جامعـــة قاصدي مربـــاح ورقلـــــة
كلية الحقـوق والعلـوم السياسية
قســـــم الحقـــــوق

بدائل الدعوى العمومية
دراسة مقارنة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث

تخصص: قانون جنائي

إعـــداد الطـــالب:
علـــوي لزهـــر

إشـــراف الأستاذ الدكتور:
شنيـــن صالـــح

لجنـــة المناقشـــــة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
يسمينة لعجـــال	أستاذ التعليم العالي	جامعـــة ورقلـــة	رئيسًا
صـــالح شـــنيـــن	أستاذ التعليم العالي	جـامـعـة ورقـلـة	مُشرِفا ومقرّرًا
محمد بكـــرارشوش	أستـــاذ محاضر "أ"	جامعـــة ورقلـــة	مناقشًا
بلقـاسم سويقـــات	أستـــاذ محاضر "أ"	جامعـــة ورقلـــة	مناقشًا
دليلـــة مبـــاركي	أستاذ التعليم العالي	جامعـــة بـاتنة 1	مناقشًا
إلهـــام بن خليـــفة	أستـــاذ محاضر "أ"	جامعـــة الـــوادي	مناقشًا

السنة الجامعية: 2021 ـ 2022

شكر وتقدير

الحمد لله أولا الذي من علينا باتمام هذا العمل

وعملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

يتوجه الباحث بالشكر الجزيل للأستاذ شنين صالح الذي تكرم بالاشراف على عملنا هذا ، وافادتنا بحسن التوجيه و النصح و الارشاد والعلم الوافر ورحابة الصدر جزاه الله خير جزاء

كما اتوجه بالشكر الى الاساتذة الافاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين تفظلوا بقبول مناقشة هذا العمل واثرائه بملاحظاتهم القيمة من اجل تقويمه وتصويبه

وأخص بالشكر الاستاذ سويقات بلقاسم من جامعة قاصدي مرباح ورقلة على كل ماقدمه لي من معاملة راقية

والشكر موصول الى كل الاطقم الادارية و البيداغوجية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة على حسن المعاملة والتوجيه

إهـــــداء

إلى روح والدي العزيز رحمه الله واسكنه فسيح جنانه وطيب ثراه وجعل الجنة مثواه

إلى روح أخي شهيد الواجب الوطني رحمه الله "محمد"

إلى نبع الحنان . . . بسمة الحياة أمدها الله بوافر الصحة والعافية و أطال الله في عمرها

أمي

إلى من رافقوني في الحياة ودرب النجاح زوجتي الكريمة وأبنائي أروى ورائد عبد الرحمن وعبد الجليل

إلى كل اخوتي واخواتي

إلى كل الزملاء ، و إلى كل من علمني حرفا خلال مسار تعليمي

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع

الباحث لزهر علوي

قائمة المختصرات

باللغة العربية:

ق.إ.ج.ج: .....قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

ق.إ.ج.م: .....قانون الاجراءات الجزائية المصري

ق.ع.ج: .....قانون العقوبات الجزائري

ق.ع.م: .....قانون العقوبات المصري

ج.ر.ج: .....الجريدة الرسمية الجزائرية

ج.ر.م: .....الجريدة الرسمية المصرية

ن.ج.م: .....نقض جنائي مصري

د.ج: .....دينار جزائري

ص: .....صفحة

ص ص: .....من الصفحة إلى الصفحة

ط: .....الطبعة

ج: .....الجزء

باللغة الأجنبية:

Art: .....Article
JORF.....Journal officiel de la république française
C.P.P.F: .....Code de Procédure Pénale Français
CDF: .....Code Douanier Française
Op.cit: .....Ouvrage Précédemment Cité
Éd: .....Édition
P: ..... Page
N°: .....Numero
J.L.D: ..... Juge des Libertés et de la Détention
Vol: ..... Volume
Ibid: .....meme endroit, meme ouvrage
p p: ..... De la page a la page
P.C.W..... **:**Previously cited work

مقدمـــــــة

موضوع البحث

الجريمة ظاهرة إنسانية واجتماعية معاصرة لوجود الإنسان، لصيقة بالمجتمعات البشرية باعتبارها قدر محتوم في حياة الشعوب والأمم وإن لم تكن كذلك بالنسبة للأشخاص.

وبوقوع الجريمة ينشئ حق إجرائي للدولة في العقاب متوسلة في ذلك طريق الدعوى العمومية التي تأخذ مركزا جوهريًا في قوانين الإجراءات الجزائية المختلفة، فهناك تلازم بين سلطة الدولة في تطبيق العقوبات وبين الدعوى العمومية التي يحركها ويباشرها رجال القضاء كأصل عام وغيرهم من الجهات التي حددها القانون حصرًا.

وقد تطورت الظاهرة الإجرامية مع تطور المجتمعات على جميع الأصعدة ، فاستشعرت الدولة خطر ذلك أكثر فأكثر باعتبار الجريمة تهديد لكيان الجماعة واستقرار الأفراد و أمنهم و سلامتهم ، وبهدف حماية جميع هذه العناصر أخذت الدوله توسع من آلتها العقابية بسن القوانين الواحد تلو الآخر ؛ بتجريم ومعاقبة كل فعل مستجد ترى فيه وصف الجريمة.

و جراء ذلك ظهر مايعرف بالتضخم التشريعي في المجال الجزائي inflation pénale والذي يعقبه بالتبعية فرط في استعمال الدعوى العمومية ، كل ذلك كان له دور كبير في إفراز ما يعرف بأزمة العدالة الجزائية la crise de la justice pénale ، إذ أضحت أجهزة العدالة تعاني من أزمة حادة تحت وطأة كثرة القضايا لاسيما البسيطة منها ، وتعقيد و طول الإجراءات ، و إغراق في الشكليات ، ضف إلى ذلك وحدة السلاح الإجرائي المستخدم كقاعدة عامة والمتمثل في الدعوى العمومية بالرغم من تعدد الجرائم وتنوعها لاسيما في الوقت الراهن.

وبغية تحقيق النجاعة في تكييف رد الفعل الجزائي مع الجريمة وتخفيف العبء على كاهل العدالة ، وتفعيل دور الخصوم في إدارة الدعوى و إسهامهم في حل النزاع الجزائي بشكل مباشر ؛ خاصة إعادة النظر في وضع المجني عليه في الإجراءات الجزائية من خلال إعطائه دور أكبر وفعال في حل الخصومة الجزائية ، إتجهت السياسة الجزائية الحديثة إلى البحث عن نفس جديد يسمح بإدارتها على نحو مغاير للطرق الإعتيادية في فض الخصومة الجزائية ؛ يقوم على منهج التسوية بمفومه الواسع الذي يعتمد على فكرة العدالة التصالحية ، الرضائية و التفاوضية بين أطراف الخصومة محاولة إقامة التوازن بين مصالح مختلف الأطراف بهدف تحقيق عدالة بسيطة ، ناجزة و نوعية.

ومن هنا برزت فكرة بدائل الدعوى العمومية كأحد الحلول المقترحة لأزمة العدالة الجزائية، والتي تقوم على إنهاء النزاع الجزائي سواء في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية أو ما بعدها بواسطة آليات تُوفِق بين المجني عليه بمفهومه الواسع الذي يشمل الدولة والفرد من جهة ومرتكب الجريمة من جهة أخرى، وهذه البدائل تعني الخيار بين حلين أو أكثر un choix entre deux ou plusieurs solutions أو بالأحرى بين إجرائيين.

وهذا ما انتهجته السياسة التشريعية في الجزائر على غرار التشريعات المقارنة، بالتحول من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة الرضـائية في فض المنازعات الجزائية بشـأن صـنف معين من الجرائم كثيرة الوقوع قليلة الخطورة الإجرامية لدى فاعليها، كجدوى عملية نفعية أملتها أزمة العدالة الجزائية ؛ حيث عمدت إلى وضـــع عدد من النظم التقليدية ضـــمن ما يعزز تفعيل دور المجني عليه بإعطائه مكنة تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بناءًا على شكوى منه وتمكينه من حق التنازل عنها، كما أقر المشرع الجزائري نظام المصالحة الجزائية، ومن الأنظمة الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري في هذا الشـأن نجد نظام الوسـاطة الجزائية في إطار تعديل قانون الاجراءات الجزائية سـنة 2015 ، والذي يعد طفرة نوعية في تكييف رد الفعل الجزائي مع الخطورة الاجرامية.

ولأن هذه الفكرة متبناة في عديد الدول ؛ ففي فرنسـا التي تعد رائدة وسـباقة في تبني بدائل الدعوى العمومية التي أقرتها في تشـريعاتها المختلفة لمواجهة المد الهائل لعدد القضـايا ؛ إذ أخذت إبتداءًا بنظام التنازل عن الشكوى والمصالحة الجزائية على غرار التشريعين الجزائري والمصري، ليتم بعدها التوسع في الأخذ بهذه البدائل إذ استحدث نظام الوساطة الجزائية لإصلاح الإجراءات الجزائية سنة 1993 ، ومن بعده نظام التسـوية الجزائية في إطار تدعيم فعالية الإجراءات الجزائية سـنة 1999 ، في نطاق ما يعرف بالطريق الثالث Troisième Voie باعتبار هذه البدائل تقع بين سياسة الحفظ والمتابعة.

وفي مصـر فإننا نجد إلى جانب التصـالح الذي أخذ به المشـرع المصـري بعد تردد ؛ نظام التنازل عن الشكوى كأحد الوسائل التقليدية البديلة عن الدعوى العمومية.

أهمية البحث

يســتمد موضــوع بدائل الدعوى العمومية أهميته من أهمية الدعوى العمومية نفســها؛ إذ تحتل هذه الأخيرة مكانًا أســاســيًا في قوانين الإجراءات الجزائية المختلفة، ذلك أن بدائل الدعوى العمومية تعتبر من أهم الحلول المعول عليها للتخفيف إن لم نقل حل أزمة العدالة الجزائية، والتي كانت موضـــوع اهتمام وتوصيات المؤتمرات الدولية والندوات العلمية سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي، حيث دعت مختلف الدول إلى استحداث بدائل للدعوى العمومية.

وموضـــوع بدائل الدعوى العمومية ذا أهمية بالغة نظرًا لحداثته ومواكبته لآخر ما توصـــلت إليه السياسة الجزائية المعاصرة من تغييرات جذرية على الاجراءات الجزائية في سبيل الخروج من أزمة العدالة الجزائية، فهو الموضوع المحوري الذي يلقي الضوء على سلسلة التحولات التشريعية والقضائية التي تتوافق مع آخر ما توصل إليه الفكر البشري في مجال أساليب التصدي ومواجهة تنامي الظاهرة الإجرامية.

إلى جانب كل ما ســـبق لا نغفل الأهمية العملية لهذه البدائل من خلال أنها آليات تقوم على فتح قنوات للتواصل بين أطراف الخصومة الجزائية وإعطائهم دورًا محوريًا في وضع حد للخصومة في إطار ما

يعرف بخصخصة الدعوى الجزائية، بما يحقق نوعًا من الرضا المتبادل قد لا يبلغه الحكم القضائي، بما ينعكس إيجابًا على مرفق القضاء للتخلص من تكدس القضايا الجزائية، و من ثم الوصول إلى عدالة ناجزة ونوعية .

أسباب اختيار الموضوع

تتمثل أسباب اختياري لموضوع بدائل الدعوى العمومية في ميلي للبحث في المواضيع الحديثة؛ لاسيما وأن موضوع بدائل الدعوى العمومية هو من مواضيع الساعة في الاجراءات الجزائية خاصةً بالنسبة للتشريع الوطني بإقراره لنظام الوساطة الجزائية، كما أنه يمثل طفرة نوعية في توجه السياسة الجزائية نحو هذه البدائل وما تثيره من إشكالات قانونية توجب تحديد ضوابطها ومناقشتها والإجابة عليها، دون إغفال أن لها صلة مباشرة بما يعانيه القاضي والمتقاضي على حد السواء، كل هذا يشكل حافزًا وباعثًا قويًا للبحث في هذا الموضوع والخوض في تفاصيله.

أهداف البحث

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحديد الضوابط و الأحكام الناظمة لبدائل الدعوى العمومية ، وذلك في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي والمصري؛ والتي عمدت اختيارها لكون التشريع الفرنسي هو السباق للأخذ بهذه البدائل، أما المصري فهو من التشريعات العربية الرائدة والمتجددة، أما بالنسبة للتشريع الجزائري فهو التشريع الوطني الذي نهدف من دراسته الوقوف على آخر التطورات التي عرفها مقارنة بغيره من التشريعات المقارنة في مسألة الأخذ ببدائل الدعوى العمومية ومدى مواكبته لتطورات السياسة الجزائية المعاصرة ، وكذا تقييم كل ذلك للنظر في مدى امكانية اعتمادها في تشريعنا الوطني.

وتهدف الدراسة أيضًا إلى بيان مدى فاعليه هذه الأنظمة البديلة للدعوى العمومية في إقامة العدالة والإسهام في حل أزمة العدالة الجزائية.

إشكالية البحث

مما لا شك فيه أن العدالة الجزائية التقليدية تعاني من أزمة حقيقية في كثير من المجتمعات، ومن أمثلة مما تعانيه نجد: الحجم المتزايد للقضايا لاسيما البسيطة منها، وتكدسها أمام جهات الفصل على اختلاف درجاتها ، ارتفاع التكاليف وتعاظم الجهود دون أن يحد ذلك من تنامي الظاهرة الإجرامية، وكذا تكوين قناعة عامة لدى الأفراد بآداء ونجاعة العدالة الجزائية.

وعلى ذلك تتمثل اشـــكالية البحث في بيان آليات حل أزمة العدالة الجزائية وأثرها على أطراف الخصـومة الجزائية، وأي هذه الآليات التي أقرها المشـرع الجزائري مقارنة بنظيريه الفرنسـي والمصـري مع بيان فيما أصاب وفيما جانبه السداد.

و عليه يمكن صـياغة هذه الإشـكالية ضـمن السـؤال التالي : ما مدى نجاعة بدائل الدعوى العمومية في حل أزمة العدالة الجزائية في التشريع الجزائري ونظيريه الفرنسي والمصري ؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتعلق أساسًا بـ :

1- ماهية بدائل الدعوى العمومية؟

2- الأحكام القانونية المنظمة لبدائل الدعوى العمومية؟

3- نجاح المشرع الجزائري في الأخذ ببدائل الدعوى العمومية بين النظرية و التطبيق ؟

الدراسات السابقة

درجت البحوث العلمية على استقاء معلوماتها من الدراسات السابقة، وهو ذات النهج الذي سلكته في هذا البحث ؛ إذ استعنت بالدراسات السابقة التي تناولت أجزاء أو عناصر من موضوع هذا البحث والمشار إليها في قائمة المصادر والمراجع والتي من أهمها نذكر:

1- بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه مقدمة من د/ بلولهي مراد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، نوقشت في الموسم الجامعي 2017-2018.

تناول الباحث من خلالها الصور المختلفة لبدائل الدعوى العمومية والمتمثلة في التنازل عن الشكوى والمصـالحة الجزائية كبدائل تقوم على الرضـائية فقط، ونظامي الوسـاطة الجزائية والأمر الجزائي كبدائل تقوم على الرضائية والملائمة معًا في التشريع الجزائري.

بيد أن ما يميز دراستي عن هذه الدراسة أنها أوسع وأشمل لأنها جاءت مقارنة بين أحكام القانون الجزائري ونظيريه المصري والفرنسي بما يثري موضوع البحث وذلك بالاستفادة من التجارب التشريعية في هذه البلدان بينما الدراسة السابقة لم تكن كذلك، كما أن دراستنا هذه تتميز عن سابقتها بالتعرض بالتفصيل لنظام التسوية الجزائية كبديل حديث عن الدعوى العمومية في المقابل اعتبر الباحث في الدراسة السابقة الأمر الجزائي بديل عن الدعوى العمومية على خلاف ما نراه؛ ذلك أن الأمر الجزائي ليس كذلك بل من قبيل الإجراءات الجزائية المبسـطة أو الموجزة في نطاق بعض الجرائم إذ يؤدي إلى سـرعة الفصـل في الدعوى بإلغاء بعض المراحل التي تمر عليها هذه الأخيرة في صورتها التقليدية .

2- النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة من د/ محمد حكيم حسين الحكيم، كلية الحقوق جامعة عين شمس، نوقشت سنة 2002.

تناولت ماهية وأحكام وتطبيقات الصـلح في المواد الجزائية؛ إذ أشـار الباحث فيها إلى التصـالح

والوساطة الجزائية والتسوية الجزائية في التشريعات المقارنة لاسيما القانون المصري والفرنسي، توصل فيها الباحث إلى أن الصلح في نطاق المواد الجنائية يمكن من خلاله تجاوز أزمة العدالة الجزائية.

وما يميز دراستنا عن هذه الدراسة أنها تطرقت لموضوعات لم تتضمنها الدراسة السابقة كنظام التنازل عن الشكوى، ناهيك على أن دراسته لم تتطرق للتشريع الجزائري كما أنها لم تركز على بدائل الدعوى العمومية بشكل أساسي، ضف إلى ذلك أن دراستنا تتميز بمواكبة التطور التشريعي لهذه البدائل.

3- الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة من د/ رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، نوقشت سنة 2010.

ركز فيها الباحث على بيان أهم المفاهيم الخاصة بالوساطة الجزائية في بعض الأنظمة المقارنة والتعمق في دراسة القواعد القانونية المنظمة لها، توصل فيها إلى تعداد مزايا تطبيق هذا النظام وكذا اقتراح لإقرار نظام الوساطة الجزائية في التشريع المصري.

إلا أن دراستي هذه تتميز عن سابقتها في أن نظام الوساطة الجزائية ما هو إلا بديل واحد من ضمن البدائل التي تناولتها بالدراسة.

4- الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة من د/ أسامة حسنين عبيد، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، نوقشت سنة 2004.

أشار فيها الباحث إلى مدى توازن المراكز القانونية لكل من النيابة العامة والجاني والمجني عليه بعضهم إزاء بعض في نطاق الصلح بمفهومه الواسع ومدى إسهامه في دعم فاعلية العدالة الجزائية سواء تعلق ذلك من خلال تبسيط إجراءاتها أو تعميق دورها في مكافحة طوائف معينة من الجرائم، خلص إلى أن ثمة محورين أصيلين يتجاذبان موضوعه: أولهما نفعي يدور حول كفالة السرعة والتبسيط في إنجاز القضايا الجزائية، وثانيهما معنوي يركز على صيانة الحريات الفردية وسلطان الإرادة، ختم دراسته بدعوة المشرع المصري إلى تبني آليات جديدة أكثر شمولاً وأدق تنظيمًا من التصالح، مستهديًا في ذلك بأحكام الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية في فرنسا.

والجديد في دراستي بالمقارنة مع الدراسة السابقة هو تفصيل بدائل الدعوى العمومية بمختلف صورها وكذا محاولة ربط المفهوم الجزائي لبدائل الدعوى العمومية بأزمة العدالة الجزائية.

5- العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة د/ أحمد محمد براك، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، نوقشت سنة 2009.

كرست هذه الدراسة بعض المطالب البحثية عن الأنظمة الجزائية المعاصرة والمتمثلة في أنظمة التسوية الجزائية والمثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم وكذا الوساطة الجزائية والتصالح الجزائي، باستيضاح نشأتها وماهيتها ودورها في الحد من أزمة العدالة الجزائية، توصل من خلالها الباحث إلى تنظير للفلسفات التي يعتمد عليها القانون الجنائي في ضوء السياسة الجزائية المعاصرة، ختم دراسته

بالحث على ضرورة اسراع المشرع المصري بتبني سياسة متكاملة للحد من الجريمة والعقاب والاستعانة في ذلك بالتجارب التي تمت في هذا الخصوص.

إلا أن هذه الدراسة على خلاف دراستنا لم تركز ولم تتوسع بالقدر الكافي في تناولها لبدائل الدعوى العمومية، كما أنها لم تتعرض لهذه البدائل في التشريع الجزائري مكتفية بالتشريعين المصري والفرنسي، ناهيك عن مواكبة دراستنا للتطورات التشريعية لهذه الأنظمة مقارنة بسابقتها.

6- العدالة الجزائية وأبعادها الرضائية la justice interférences consensuelles، رسالة دكتوراه مقدمة من د/ Wilfrid EXPOSITO، كلية الحقوق جامعة Jean Moulin-Lyon 3، نوقشت سنة 2005.

تناول فيها الباحث دراسة فلسفية قانونية للعدالة التقليدية والرضائية متطرقا فيها لطبيعتها متعمقًا في الرضا ووجوب الموافقة وحرية الاختيار وآليات الإقناع، كما تناول العقوبة الرضائية وبدائل العقوبة، كل ذلك في إطار مبادئ العدالة الجزائية لاسيما مبدأ عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل ومجاله في ضوء رؤية جديدة للسياسة الجزائية ، توصل من خلال أثر الرضا في تنظيم العدالة الجزائية إلى أنه يمكن إعادة تفعيل نظام العدالة الجزائية بإجراء بعض التعديلات باللجوء إلى مختلف النظم الرضائية البديلة لتحقيق إدارة نوعية وكمية للنزاعات بفاعلية كما أرادها المشرع.

إلا أن دراستنا هذه تتميز عن سابقتها في أنها لا تسهب في تناول موضوع الرضائية بل تتناوله في ثنايا كل بديل عن الدعوى العمومية حسب خصوصية كل نظام، مركزين على دوره في حل أزمة العدالة الجزائية.

منهج الدراسة

الدراسات القانونية بصفة عامة لا تؤتي ثمارها إلا باتباع مناهج البحث العلمي، لذلك فقد اعتمدت في هذه الدراسة على ثلاثة مناهج أساسية وهي: المنهج المقارن، المنهج الوصفي، المنهج التحليلي وفق التفصيل الآتي:

- المنهج المقارن: نسير في هذه الدراسة وفق المنهج المقارن من خلال المقارنة بين التشريع الجزائري في الأخذ ببدائل الدعوى العمومية وما يقابلها من بدائل في التشريعين الفرنسي والمصري، لاسيما عند تناولنا للأحكام القانونية لهذه البدائل، للاستفادة من التجارب التشريعية في هذه الدول بما يحقق أهداف البحث.

- المنهج الوصفي: وذلك وصفًا يعبر عن مضامين هذه الدراسة وما تحمله من مفاهيم بغية الوصول إلى استنتاجات تسهم في فهم موضوعات الدراسة وتطويرها.

- المنهج التحليلي: وذلك تحليلاً لموضوع بدائل الدعوى العمومية من جميع جوانبه من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي أقرها التشريع الجزائري والتشريعين الفرنسي والمصري في هذا

الشأن، وكذا تحليل مختلف الآراء والاتجاهات الفقهية والقضائية التي يستند إليها موضوع البحث، من أجل الإحاطة بالمعالم الكاملة لهذه البدائل.

خطة الدراسة

اعتمدت في تقسيمي هذا لموضوع البحث على المعيار الزمني من حيث تاريخ ظهور بدائل الدعوى العمومية، فقد تكون آليات بديلة قديمة على غرار التنازل عن الشـكوى ومن بعده المصـالحة الجزائية، أو حديثة مثل الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية.

هذا وقد درج الفقه على عدة تقسـيمات لبدائل الدعوى العمومية أو وسـائل حل المنازعات بالطرق البديلة في المواد الجزائية بحسب المعيار الذي يمكن للباحث الإستناد إليه حسب ما تمت الإشارة إليه سلفًا عند تناول الدراسـات السـابقة ؛ فقد يعتمد المعيار الزمني ، كما قد يعتمد معيار الأسـاس الذي تقوم عليه وهي بدائل تقوم على الرضائية فقط كنظامي التنازل عن الشكوى والمصالحة الجزائية، أو بدائل تقوم على الرضـائية والملائمة كالوسـاطة الجزائية، كما قد يعتمد معيار الهدف منها؛ وتقسم بحسبه إلى بدائل تهدف إلى إصـلاح المتهم وتعويض المجني عليه فضـلاً عن تبسيط الإجراءات، مثال ذلك الوسـاطة الجزائية، أو بدائل ترمي إلى مجرد علاج بطء إجراءات التقاضي كالمصالحة الجزائية.

الفصل الأول:
التنازل عـن الشكـــوى

مما لاشـــك فيه أن الجريمة تعتبر خرقا لقاعدة عقابية، فهي ســـلوك إرادي يخالف به مرتكبه تكليفًا يحميه المشرع بجزاء جنائي، وبمخالفته لهذا التكليف ينشأ حق الدولة في عقابه، وتكون وسيلتها في استفاء هذا الحق هي الدعوى العمومية، وتحتل هذه الأخيرة مكانا أســـاســـيا في القوانين الإجرائية المختلفة، وقد كانت الدعوى العمومية في معظم مراحل التاريخ القديم ملكا للمجني عليه، حيث كانت العلاقات القانونية بين أفراد المجتمع تقوم على القوة والانتقام الفردي، فقد كان الفرد يجمع بين صفتي المجني عليه والقاضي في آنٍ واحد، حيث كان الاهتمام بالمجني عليه وحقوقه والعمل على تيسير استيفائها، فهو صاحب الحق في معاقبة الجاني أو في العفو عنه مقابل التعويض أو بدونه، أما الجاني فلم يُسلم له بحقوق تذكر[1].

وقد استمر الحال على هذا المنوال إلى أن قامت الثورة الفرنسية، التي قلبت الأمور رأسًا على عقب بما تضمنته من مناداة بالحرية والاخاء والمساواة، وما تطلبه ذلك من وضع حد أدنى لحقوق الانسان ومن هنا بدأ التحول نحو معاملة أفضل للجناة على حساب المجني عليهم، وقد نمت بذور هذا الاهتمام بالجناة وازدادت تدريجيا في صـــورة ضـــمانات لم تكن مقررة من قبل، وفي نفس الوقت بدأت تتراجع الرعاية المفروضــة للطرف الذي وقعت عليه الجريمة وهو المجني عليه، ومع تزايد سـلطات الدولة فقد حلت محل المجني عليه في حقوقه فاعتبرت هي المجني عليها في كل جريمة ترتكب، مما جعل المجني عليه بعيدًا عن الدعوى العمومية، فليس له بها أي حقوق، وفي النصـــف الثاني من القرن العشـــرين بدأت تظهر اتجاهات حديثة في الســـياســـة العقابية، وارتفعت أصـــوات كثيرة تدعوا إلى كفالة حقوق المجني عليه، وضرورة إعطائه دورًا فعالاً في الدعوى العمومية واعتباره خصما فيها[2].

ولذلك منح المجني عليه في ظل الاتهام العام [3]الذي تعتنقه التشـــريعات التي تدور في فلك الفقه

---

[1]- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، الشكوى والتنازل عنها: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص9.

[2]- عبد الحليم فؤاد الفقي، شكوى المجني عليه وأثرها في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون المصري والسعودي والاماراتي والفقه الإسلامي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2019، ص8 .

[3]- ففي ظل نظام الاتهام الفردي الذي يطبق في التشـريعات التي تدور في فلك الفقه الانجلوسـكسـوني تكون الخصـومة الجزائية بين المجني عليه والجاني مباشرة ، فيكون من حق المجني عليه باعتباره أول من أضير في حقه الذي قرر القانون جدارته بالحماية الجزائية أن يحرك الدعوى العمومية وأن يباشـــرها بنفســـه أمام القضـــاء طالبا الحكم بتوقيع العقاب على الجاني، وفي سبيل ذلك فإن له أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لمباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء حتى صدور الحكم النهائي فيها، أما في ظل الاتهام العام الذي تعتنقه التشـريعات التي تدور في فلك الفقه اللاتيني فإن النيابة العامة باعتبارها هيئة مسـتقلة تحل محل الفرد في ممارسـة هذا الحق، فهي التي تقوم بجمع عناصـر الاتهام وتحريك الدعوى واتخاذ جميع

اللاتيني، الحق في تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن بعض الجرائم التي تتصل بأمور خاصة به، وأيضا وقف سير هذه الدعوى وانهائها في أي وقت حتى صدور حكم بات فيها.

ويعتبر التنازل عن الشكوى من بدائل الدعوى العمومية في نظر جانب هام من الفقه [1] فيما يعتبره البعض بديل عن الدعوى العمومية إذا لم يتم رفعها فضلا عن كونه من أسباب انقضائها إذا تم رفعها[2]، فيما يرى البعض الآخر بأنه بديل عن الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى بما أنه يؤدي الى انقضائها، فهو يحول دون رفعها أو الاستمرار في نظرها، وذلك بالاستناد إلى أثره [3]، وهو بديل عن الدعوى العمومية كونه يحقق أهداف السياسة الجزائية المعاصرة التي تدعو إلى التوسع في نطاق الجرائم التي يجوز للمجني عليه التصالح فيها مع الجاني، وعلى هذا النحو فإن المشرع يمنح المجني عليه كل الإمكانيات للتصالح مع الجاني وفي ضوء هذا يستطيع أن يتنازل عن شكواه [4]، ولهذا يعتبر جانب آخر من الفقه أن التنازل عن الشكوى بعد تقديمها يعد بمثابة تصالح بين الجاني والمجني عليه يقضي على الدعوى العمومية[5].

ويؤيد الباحث الرأي القائل بأن التنازل عن الشكوى نظام بديل عن الدعوى العمومية إذا لم يتم تحريكها، ويضيف بأنه بديل تقليدي وذلك بإعمال المعيار الزمني فهو من حيث تاريخ ظهوره أقدم الوسائل البديلة عن الدعوى العمومية، وذلك إذا أجرينا إسقاط لتعريف بدائل الدعوى العمومية على هذا النظام، إذ تعرف بأنها: " احدى وسائل السياسة الجزائية المعاصرة لإدارة الدعوى العمومية، أو اختصارها أو تجنبها كأداة لتيسير الإجراءات الجزائية، ووضع حد لأزمة العدالة الجزائية في ضوء الاتجاهات الحديثة في علم

إجراءات مباشرتها أمام القضاء حتى صدور الحكم النهائي فيها، ولا شأن للمجني عليه فيما تقوم به النيابة من إجراءات اللهم إلا فيما يضعه المشرع من قيود على سلطتها هذه لمصلحته، وعلى ذلك فإن حق المجني عليه في مباشرة الدعوى العمومية في ظل الاتهام الفردي، كذلك حق النيابة العامة في الخصومة الجزائية في ظل نظام الاتهام العام ليس مطلقا بل ترد عليه قيود عديدة يقصد منها التخفيف من حدة جمود أي من النظامين، عزت مصطفى الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1986، ص 66.

[1]- أحمد فتحي سرور، " بدائل الدعوى الجنائية"، مجلة القانون والاقتصاد ، 1983، ص 213، مشار إليه لدى: محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 27.

[2]- وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 65.

[3]- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2009، ص 210.

[4]- مراد بلولهي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص: علوم جنائية، جامعة باتنة-1- الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018-2019، ص 14.

[5]- محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في انهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان 1991، ص 302.

العقاب ومناطها الرضائية، والملائمة والشرعية الإجرائية، نتيجة لاعتبارات الضرورة الإجرائية، وتؤدي الى انقضاء الحق العام في الدعوى العمومية[1]، على حساب الرأي العام القائل بأنه تصالح، ذلك أن نظام التنازل عن الشكوى وإن كان يتفق مع نظام التصالح أو المصالحة فإنه يختلف عنه في جوانب أخرى نتطرق إليها في عناصر تالية من هذه الدراسة.

وللإلمام بنظام التنازل عن الشكوى كأحد بدائل الدعوى العمومية التقليدية في التشريع الجزائري والفرنسي والمصري قسمنا دراستنا لهذا الموضوع إلى مبحثين: نتعرض في الأول إلى الإطار المفاهيمي لهذا النظام، فيما نخصص الثاني لبيان أحكامه القانونية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتنازل عن الشكوى

تختص النيابة العامة دون غيرها كقاعدة عامة بإثبات سلطة الدولة في العقاب[2]، ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية، ولما كان الهدف من الدعوى العمومية هو تحقيق مصلحة عامة تتعلق أساسًا بالمجتمع ككل ، فإن النيابة العامة تباشر سلطاتها في تحريك الدعوى[3] ، باعتبارها ممثلة للدولة من تلقاء

---

[1]- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة....، المرجع السابق، ص 55.

[2]- سلطة الدولة في العقاب تنشأ بمجرد وقوع الجريمة، ومع قيامها قد تنقضي دون أن تحرك الدعوى، بمضي المدة أو بالصلح أو بتنازل المجني عليه عن الشكوى وما إلى ذلك، وعلى العكس قد تحرك الدعوى العمومية وتقضي فيها المحكمة بالبراءة، وهو حكم ينطوي على عدم قيام سلطة العقاب، إذن لا تلازم إطلاقا بين سلطة العقاب وسلطة الادعاء، بل أن الادعاء ليس مقصورا على الدولة ممثلة في النيابة العامة، بل هو حق للأفراد حتى في المسائل الجزائية، فللمدعي المدني أن يرفع الدعوى العمومية مباشرة في الجنح والمخالفات، وينبني على ذلك أنه لا يكون صوابا القول أن الجريمة تنشأ عنها دعوى عمومية، فسلطة العقاب هي التي تنشأ عن الجريمة، أما حق الادعاء فهو حق مستقل، حق الالتجاء للقضاء للمطالبة بشيء، وقد تسفر الدعوى عن وجود الحق فيكشف عنه الحكم وقد تنتهي بالحكم بعدم أحقية المدعي، محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط8، دار ومطالع الشعب، القاهرة، مصر، 1963، ص ص 5-6.

[3]- تحريك الدعوى العمومية هو الاجراء الذي تبدأ به الدعوى العمومية وينقلها من حالة السكون إلى حالة الحركة، ويعد من الإجراءات التي تتحرك بها الدعوى العمومية: فتح تحقيق من النيابة العامة: الأمر بالقبض على المتهم، استجواب المتهم، سماع شاهد من النيابة العامة أو قاضي التحقيق... إقامة المدعي المدني دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية، وقد ذهب الفقه وأحكام القضاء إلى أن أعمال الاستدلال لا تعد إجراءات الدعوى العمومية ومن ثم فهي إجراءات أولية تمهد للدعوى العمومية، غير أنها تخرج عنها ولا تعتبر من الإجراءات التي تتحرك بها الدعوى العمومية، أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح مزيدة ومنقحة طبقا لأحدث التعديلات وأحكام القضاء، (د.د.ن)، 2012، ص 47.

إذن تحريك الدعوى العمومية هو أول عمل تنعقد به الخصومة الجزائية كما تنشأ به الرابطة الاجرائية بين النيابة العامة والمتهم والقاضي، أما مباشرة الدعوى العمومية فهو مجموعة الأعمال المترتبة على تحريك الدعوى والتي تهدف إلى توجيه الخصومة نحو الحكم النهائي، وهي من اختصاص النيابة العامة دون غيرها مطلقًا، وعلى ذلك فإن القواعد الاجرائية التي تنظم تحريك الدعوى العمومية تخاطب النيابة وكل من خوله المشرع هذه السلطة، أما القواعد التي تحدد شروط مباشرة

ذاتها[1]، ولا ترتبط في ذلك بموافقة من المجني عليه، ولا يجوز لها التنازل عنها أو التصالح عليها، إلا أن معظم التشـريعات المقارنة ومنها التشـريعات محل الدراسـة، قد أوردت اسـتثناء على هذه القاعدة العامة يتمثل في قيود ترد على سـلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وأهم هذه القيود تقديم شـكوى من المجني عليه في بعض الجرائم التي لا يترتب على عدم تحريك الدعوى فيها ضـرر بالمصـلحة العامة بقدر الضرر الذي يصيب الفرد المجني عليه[2].

والحق في الشكوى، باعتباره قيدا على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية يعد ضمانة للمجني عليه في مواجهة انفرادها بسـلطة تحريك الدعوى العمومية، وهذا الحق مقرر للمجني عليه على اختلاف النطاق والضوابط والحماية المقررة له في القانون الجزائري والفرنسي والمصري، بخصوص جرائم معينة، فلا تملك النيابة العامة سلطة متابعة مرتكبي هذه الجرائم إلا بناءًا على شكوى منه[3].

وقد أقرت التشريعيات المقارنة محل الدراسـة للمجني عليه الحق في التنازل عن شكواه كحق متفرع أصلاً عن الحق في تقديم الشكوى[4]، إذا رأى أن هذا التنازل يحقق مصلحته الشخصية أو العائلية، ولبيان الإطـار المفـاهيمي للتنـازل عن الشـكوى لا بـد من تحـديـد مفهوم هـذا النظـام البـديـل عن الـدعوى العمومية(المطلب الأول) ثم تحديد طبيعته القانونية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التنازل عن الشكوى

يخضـع تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم لشـكوى المجني عليه، فهذا الاجراء–الشـكوى– قيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ومتى ارتفع هذا القيد اسـتردت النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية، إلا أن حقها في الدعوى يظل مرتبطا بإرادة صـاحب الحق في الشـكوى، فيجوز لصـاحب الشـأن المذكور أن يتنازل عن شـكواه أثناء نظر الدعوى في أي مرحلة كانت

الدعوى فلا تخاطب إلا النيابة العامة، آمال عبد الرحيم عثمان، شـرح قانون الاجراءات الجنائية، مطابع الهيئة المصـرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1991، ص ص 63-66.

[1]- نفس المرجع، ص ص 59-60.

[2]- حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في انهاء الدعوى الجنائية، رسـالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1990، ص 90.

[3]- مؤيد علي القضـاة؛ مأمون محمد سـعيد أبو زيتون، "حقوق المجني عليه في مواجهة انفراد النيابة العامة بسـلطة تحريك الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة"، المجلة الدولية للقانون بقطر، المجلد 4، العدد 1، 2017، ص 5.

[4]- ليلى قايد ، الرضائية في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص 294 ، مجدي فتحي حسين مصطفى نجم، الصلح وأثره على الدعوى الجنائية: دراسـة مقارنة بين القانون الوضـعي والشـريعة الإسـلامية، رسـالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2013، ص 62.

عليها، وفي هذه الحالة يترتب على هذا التنازل انقضـــاء الدعوى العمومية[1]، ولهذا فنظام التنازل عن الشـكوى ونظام الشـكوى نفسـه وجهان لعملية واحدة تبررها ضـرورة الحياة الاجتماعية، ومحاولة اهدارها تنطوي على تجاهل تلك الضرورة[2].

ونظام التنازل عن الشـكوى يجمع بين كونه بديل عن الدعوى العمومية، ومن الأسـباب الخاصـة لانقضـاء الدعوى العمومية وفي نفس الوقت من الأسباب الارادية لانقضـاء حق الشـكوى، بمعنى أن ذلك يرجع الى إرادة المجني عليه الحرة والصـحيحة. ذلك أن المجني عليه له وحده الحق في الشـكوى[3]، ومن ثم التنازل عنها في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية حتى يصدر فيها حكم بات.

وتحديد مفهوم التنازل عن الشـكوى يقتضـي التعريف بهذا النظام البديل عن الدعوى العمومية وبيان علـة اقراره(الفرع الأول)، ثم البحـث في ذاتيتـه من خلال مقـارنتـه مع مـا يتشـــابـه معـه من الأنظمـة الأخرى(الفرع الثاني).

الفرع الأول. المقصود بالتنازل عن الشكوى وعلته

تبرز أهمية بيان المقصود بالتنازل عن الشكوى كبديل تقليدي عن الدعوى العمومية من حيث الدور الهام الذي يحظى به هذا النظام في الإجراءات الجزائية في مختلف التشـــريعات المقارنة، إذ يحقق فض وانهاء الخصـومة الجزائية بأسـلوب رضـائي طوعي من شـأنه توفير الوقت والجهد والمال على الأطراف، وتحقيق السلم الاجتماعي وتخفيف العبء على مرفق القضاء، بما يساهم في حل أزمة العدالة الجزائية.

إلا أن تحديد مفهوم التنازل عن الشكوى يقضي ابتداء تحديد مفهوم الشكوى كأحد العقبات الإجرائية التي تحد من إطلاق سـلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وصـولا إلى بيان المبررات أو علة إقرار المشرع الاجرائي لهذا النظام.

الأمر الذي سنتناوله تباعًا في هذا الفرع على النحو التالي:

أولا: تعريف الشكوى

قيود تحريك الدعوى العمومية بصـفه عامة ومنها الشـكوى تعتبر اسـتثناء من صـفة التلقائية التي تتميز بها الدعوى العمومية[4]، وضـعها المشـرع في يد المجني عليه يسـتطيع بمقتضـاها غل يد النيابة العامة بوصفها سلطة الاتهام في تحريك الدعوى العمومية، وهي ذات طبيعة إجرائية بحتة[5]، ويعتبر حق

---

[1]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول: الأحكام العامة للإجراءات الجنائية،الإجراءات السابقة على المحاكمة، إجراءات المحاكمة، ط العاشرة (مطورة)، دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر، 2016، ص 410.

[2]- حسني محمد السيد الجدع، " تنازل المجني عليه عن شكواه "، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، مصر، العدد 5، 1987، ص 294.

[3]- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 277.

[4]- آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 65.

[5]- عزت مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص 229.

المجني عليه في تقديم الشـــكوى في بعض الجرائم من الحقوق ذات الأهمية الإجرائية الكبرى في قانون الإجراءات الجزائية[1]، سواء الجزائري، أو الفرنسي أو المصري، إلا أنه لم يرد في هذه التشريعات كعادتها أي تعريف للشكوى، تاركة بذلك المجال للفقه ليعرفها بحسب الزاوية التي ينظر إليها كل فقيه، لذا تعددت التعريفات المقدمة لها، وقبل بيان التعريفات الواردة في الفقه المقارن للشكوى، نعرج على تعريفها اللغوي:

1- **الشكوى لغة:** شكا: شَكَاهُ من باب عَدَا وشِكايةً بالكسْر وشَكيَّةً، وشَكَاةً: بالفتح: أي أخبر عنه بسوء فعله به، فهو مَشكُوٌ ومَشْكيٌ والاسم الشَّكوىَ، وأشْكاه: فعل به فعلا أحوجه الى أن يشكوه، وأشكاهُ أيضًا اعتبهُ من شكواه[2]، واشتكيته مثل شكوته، والشَكِيُّ: الذي يشتكي، والشَكِيُّ أيضًا: المشكو والشكي أيضًا: المُوْجَعُ[3].

وتعني باللغة الفرنسية Plainte: أنين، نوْح، عَويل، واشتكى إلى، تشكي من .Planindre(se).v.pr[4]، وهي بذلك تقترب من المعنى اللغوي للشكوى في اللغة العربية والذي يقصد به التَوجُع و الأنين.

2- **تعريف الشكوى عند الفقه**

اختلف تعريف الشكوى في الفقه باختلاف الزاوية التي ينظر إليها كل فقيه إلى هذا القيد:

ففي الفقه المصـــري: تعرف بأنها: تعبير المجني عليه عن إرادته في أن تتخذ الإجراءات الناشـئة عن الجريمة[5].

وتعرف بأنها: "إخطار يقدم من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى ســـلطة الاتهام أو أحد مأموري الضـبط القضـائي، يقطع برغبته مباشـرة في الاتهام في الجرائم التي جعل القانون تحريك ومباشـرة الدعوى فيها رهنًا بإرادة المجني عليه"[6].

كما تعرف بأنها:" بلاغ يقدمه المجني عليه إلى الجهة المختصـة لمحاكمة مرتكب الجريمة"[7]، وهو

---

[1]- معتز السيد الزهري، الحق في عدالة جنائية ناجزة: دراسـة تحليلية تأصـيلية مقارنة، دار النهضـة العربية للطبع والنشـر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص 48.

[2]- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص 145.

[3]- إسماعيل بن حّماد الجوهري، الصـحاح: تاج اللغة وصـحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ج 1، ط 2، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1979، ص 2395.

[4]-Bureau des études et recherches .Collaborateurs :(F.S.ALWAN, G.L.SIMON, M.SAID, M.SASSINE), le Dictionnaire Français-arabe: Dictionnaire générale, linguistique technique et scientifique, 2 ème Edition, Dar ALKOTOB AL-ILMIYAH, Beyrouth-Liban, 2004, p 622.

[5]- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، ط 5 ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 129.

[6]- عزت مصطفى الدسوقي، نفس المرجع، ص 228.

[7]- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف: جلال حزى وشركاه، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 59.

التعريف الدي يتوافق مع نظرة القائل بأنها: "تبليغ من نفس المجني عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معينة وقعت عليه"[1]، وبأنها : "البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة– النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي– طالبًا تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الاجراء"[2].

وتعرف بأنها: " الاجراء الذي بمقتضـــاه يُعلم المجني عليه أو من يمثله قانونًا احدى الجهات المختصة، ان ثمة جريمة معينة حاقت به، ويطلب منها بمقتضاه تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الاجراء"[3].

أما في الفقه الفرنســي فيعرف Levasseur ,Stefani ,Bouloc الشــكوى بأنها: " بلاغ صــادر من ضحية الفعل الاجرامي، يقدمها هذا الأخير إلى ضابط الشرطة القضائية أو مباشرة إلى وكيل الجمهورية دون أن تكون مقيدة بشكليات معينة، كما يمكن تقديمها إلى قاضــي التحقيق مصــحوبة بادعاء مدني[4]، وهو تعريف ينطبق على الشكوى العامة.

ويعرفها الأســتاذ Garraud بأنها:" عبارة عن اخبار موجه أمام العدالة من طرف الشــخص الذي تعرض شخصيا إلى ضرر ناجم عن جريمة" ويضيف نفس الأستاذ أن كل شكوى تخفي ورائها بلاغا، والدليل على ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1971 في مادته 94 وما يليها كيف الشكوى على أنها: dénonciation de tort personnel[5] .

ويعرف بعض الفقه في الجزائر الشــكوى بأنها:" إجراء يباشــره المجني عليه أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من القضــاء تحريك الدعوى العمومية، في جرائم معينة يحددها القانون على ســبيل الحصــر

---

[1]- رءُوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2006، ص 71.

[2]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 789.

[3]- أحمد عبد اللطيف الفقهي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003، ص 12.

[4]- " La plainte est une dénonciation émanant de la victime de l'infraction, elle peut être adressée soit à un officier de police judiciaire, soit même directement au procureur de la république sans être astreinte à des formes déterminées ,et elle peut être adressée au juge d'instruction accompagnée d'une constitution de partie civile " , Gaston Stefani , Gorges Levasseur , Bernard Bouloc , procédure pénale , précis Dalloz , 16 éd , 1996 , p 311.
نقلا عن: عبد الرحمن الدراجي خلفي، الحق في الشــكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراســة تأصــيلية تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 47.

[5]- Garraud, traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, recueil Sirey, 1907, p 620.
نقلا عن: الطيب سماتي ، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006-2007، ص 52.

لإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية في حق المشكو في حقه"[1].

كما تعرف بأنها:" ذلك التصرف القانوني الصادر من المجني عليه أو وكيله إلى الجهة المختصة سواء كانت نيابة عامة أو ضبطية قضائية، يكون الغرض منه رفع القيد الوارد على المتابعة الجزائية، وذلك في جرائم حددها المشرع على سبيل الحصر "[2].

وما يؤخذ على هذه التعريفات بصفة عامة أنها تستخدم تعبير البلاغ للتعبير عن الشكوى، إلا أن الشكوى تختلف كل الاختلاف عن البلاغ، فهذا الأخير يعرف بأنه:" إخطار يقدمه أي شخص إلى السلطات المختصة بضبط الجرائم عن وقوع جريمة، ولا يشترط في مقدم البلاغ أن يكون المجني عليه أو غيره:"[3] ، كما يعرفه الفقه الفرنسي بأنه:" العمل الذي بواسطته يبلغ شخص العدالة عن جريمة لم يتضرر منها شخصيا "[4].

ومن خلال هذه التعاريف وعن علاقة الشكوى بالبلاغ يرى أحد الفقهاء الفرنسيين بأن: "الشكوى الصادرة من طرف المتضرر هي بلاغ ولكنه شخصي"[5]، ومن ثم فالبلاغ يصدر من أي فرد[6] أي يقع من العامة ولو لم يكن المجني عليه على خلاف الشكوى التي يتعين تقديمها من المجني عليه أو وكيله كونها شخصية، ثم هو مجرد مصدر معلومات عن الجريمة، فلا يتضمن الإرادة السابقة على تحريك الدعوى العمومية[7]، إذ ينصب على إيصال خبر الجريمة إلى السلطات العامة المختصة فقط، أما الشكوى فهي إفصاح عن إرادة المجني عليه في ممارسة سلطة الاتهام نحو المتهم[8]، فمن شروط الشكوى أن تكون صريحة وأن يكون القصد منها تحريك الدعوى فإن لم تكن قاطعة الدلالة في هذا المعنى تظل

---

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة مزيدة و منقحة بأحدث التعديلات ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017-2018، ص 130.

[2]- عبد الرحمان خلفي، "الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن: اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية"، مجلة الاجتهاد القضائي بجامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 6، العدد 9، 2013، ص.10

[3]- عزت مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص 230.

[4]- Jean Pinatel, Traité de droit pénale et de criminologie, Tome 2, 2 éd, Paris, Dalloz, 1970, p 200

نقلاً عن: كمال بوشليق، الضمانات القانونية لحماية الشرعية الاجرائية خلال الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية،تخصص:قانون جنائي،جامعة باتنة-1-،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2017-2018،ص 47.

[5]- René Garraud, Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale, Recueil Sirey, 1907, p70.

مشار اليه لدى: كمال بوشليق، نفس المرجع، ص 48.

[6]- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الاجراءات الجنائية، الطبعة الأخيرة، منشأة المعارف: جلال جزى وشركاه، الاسكندرية، مصر، 1982، ص 68.

[7]- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص129.

[8]- عزت مصطفى الدسوقي، نفس المرجع، ص 232.

سلطة النيابة العامة مقيدة[1]، وبالإضافة إلى ذلك فالبلاغ قد يكون واجبا أو جوازياً في حين تكون الشكوى جوازيه دائماً بالنسبة للمجني عليه أو من يقوم مقامه[2].

وبناءًا على ما سبق يرى الباحث أن الشكوى عبارة عن:" إجراء يفصح بموجبه المجني عليه أو وكيل خاص عنه عن إرادته في متابعة المشكو منه عن جرائم محددة قانونا على سبيل الحصر يقيد القانون حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى بشأنها على توافر هذا الإجراء".

والمقصود بالشكوى في دراستنا هذه هي الشكوى الخاصة لأنه يجب التمييز بينهما وبين الشكوى العامة التي هي تعبير يبدي من خلاله المجني عليه رغبته الى السلطة العامة طالبًا منها تحريك إجراءات الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة، أما الشكوى الخاصة كقيد على تحريك الدعوى العمومية فهي التي يتقدم فيها المجني عليه ضد شخص معلوم في الجرائم التي حددها المشرع حصرا[3].

ثانيا: تعريف التنازل عن الشكوى و تحديد مضمونه

تحديد معاني المصطلحات مقدمة وضرورة تقتضيها دراسة ماهيتها، الأمر الذي يقودنا الى تعريف التنازل من الناحية اللغوية ثم بيان أهم ما جاء به الفقه في تعريف التنازل عن الشكوى.

1.التنازل لغة

تَنَازَلَ :(فعل): تنازل يتنازل، تَنازُلاً، فهو مُتنازل والمفعول مُتنازَل عنه، تَنَازَلَ عَنْ حَقّه، تَخَلىَّ عَنْهُ، تَرَكَهُ، تَنَازَلَ عَنْ شِكَايَتِهِ، تَخَلَّى عَنْها[4].

تَنَازُل: اسم مصدر تَنَازَلَ: ليس مِنَ الصَّواب التَّنَازُلُ عَنِ الحُقُوقِ: التَّخَلِّي عَنْهَا (القانون): ترك المرء حَقًّا له أو فائدة تعود عليه، ثم التنازل عن الدعوى بعد أن تصالحا على مبلغ محدّد، تنازُل عن الدعوى، تَنَحّ عن حقّ بعينه فلا يمكن اللجوء إلى المحاكم بعد ذلك[5].

أما التنازل عن الشكوى لغة فيعني: نَزَع عنه شكايتهُ وأزالَهُ عَّمَا يَشْكُوهُ وهو من أضداد الشكوى[6]،

---

[1]- مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون الاجراءات الجنائية: المعدل بالقوانين 145 لسنة 2006 و74 لسنة 2007 و153 لسنة 2007، المجلد الأول : من المادة (1) إلى المادة (109)، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (د.س)، ص 70.

[2]- محمد فوزي إبراهيم، دور الرضا في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص 117.

[3]-وردة بن بوعبد الله ، الموازنة بين ضمان حقوق المتهم وحقوق الضحية،أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية:شعبة القانون الجنائي الدولي،جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016. ص 104.

[4]- معجم المعاني الجامع، معجم عربي-عربي، على الموقع: https://bit.ly/3n17dhU، تاريخ الاطلاع: 30 ديسمبر 2020، على الساعة: 16: 16.

[5]- نفس المرجع.

[6]- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق، ص 145.

وهو نفس المعنى الوارد في معجم الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية[1].

وعليه فالتنازل هو التخلي أو الترك، وهو من الحقوق الخاصـــة، يعني ترك الدعوى والتخلي عنها ويقال عفوت عن الحق أي أسقطته[2].

2. التنازل عن الشـكوى عند الفقه: لم تضــع أي من التشـريعات المقارنة محل الدراسـة سـواءًا التشريع الجزائري، الفرنسي والمصري مفهومًا أو تعريفًا محددًا للتنازل عن الشكوى، شأنه شأن الشكوى في حد ذاتها ، الأمر الذي يقتضـــي الاعتماد على المفاهيم والتعاريف الفقهية التي قيلت في التنازل عن الشكوى، و منها أنه : " تعبير المجني عليه عن إرادته في ألا تتخذ الإجراءات الجنائية أو لا تستمر"[3].

وعرفه البعض بأنه: " تصــرف قانوني من جانب المجني عليه بمقتضــاه يعبر عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشــكواه، وهو وقف الســير في إجراءات الدعوى[4]، وقد انتقد هذا التعريف على اعتبار أن وقف الأثر القانوني للشكوى يعني احتمال العودة إلى سريان الأثر عند زوال سبب الوقف فهذه خاصية الوقف، بينما يترتب على التنازل انقضاء هذا الأثر ومن ثم عرف التنازل بأنه:" تصرف قانوني من جانب واحد يصــدر عن المجني عليه أو صــاحب الحق في الشــكوى، يعبر به عن إرادته في انقضــاء الأثر القانوني في شكواه"[5].

كما عرف بأنه:" التنازل يتمثل في تعبير من مقدم الشــكوى عن إرادته في ألا تنتج الشــكوى التي قدمها أثرها أو ألا تســتمر في انتاج هذا الأثر، فهو بمثابة عدول عن إراداته في إزالة العقبة الإجرائية المتمثلة في الشكوى"[6].

ويذهب البعض إلى أن التنازل عن الشكوى:" تصرف قانوني مقابل للحق في الشكوى ومترتب عليه ومتولد عنه يعبر به المجني عليه بإرادته المنفردة عن رغبته في وقف الأثر القانوني لشــكواه[7]. ويعرف أيضــا بأنه: "عبارة عن تصــرف قانوني صــادر عن إرادة المجني عليه يتم بمقتضــاه التعبير عن نيته الصــريحة في وقف ســير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم وذلك قبل الفصــل نهائيا وبحكم بات في

---

[1]-إسماعيل بن حّماد الجوهري ، المرجع السابق، ص 2394.

[2]- عبد القادر قائد ســـعيد المجيدي، شـــكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني والجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر-1-، كلية الحقوق-بن عكنون، 2013-2014، ص 126.

[3]- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 147.

[4]-مأمون محمد ســلامة، الإجراءات الجنائية في التشــريع المصــري، الجزء الأول، دار النهضــة العربية، القاهرة، مصــر، 2001، ص 139 ، عزت مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص 272.

[5]- حسني محمد السيد الجدع، المرجع السابق، 297.

[6]- محمد فوزي إبراهيم، المرجع السابق، ص 145.

[7]- جمال شـــديد علي الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، ط 2، المركز القومي للإصـــدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016، ص 153.

الدعوى العمومية"[1].

ويعرف بأنه: "عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه انقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد استعماله مازال ممتدًا".[2]

ويبدو أن التعريفات السابقة للتنازل عن الشكوى تعتبر متقاربة إلى حد بعيد، حيث أن مضمونها هو أن التنازل هو عمل أو تصرف قانوني، يقوم به المجني عليه أو ممثله أو وكيله الخاص ، يهدف به إلى وقف أثر شكواه وهو وقف السير في إجراءات الدعوى مما يؤدي انقضاء الدعوى العمومية[3].

وبناءًا على ما سبق يعرف الباحث التنازل عن الشكوى بأنه: " تصرف قانوني يصدر عن المجني عليه أو من يمثله قانونيًا أمام الجهات المختصة ، يتضمن التعبير عن إراداته المنفردة في وقف السير في إجراءات الدعوى العمومية ضد المشكو منه، في جريمة من الجرائم المحددة حصرًا في القانون، والتي تتوقف المتابعة فيها على تقديم شكوى، قبل صدور حكم بات، يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية"[4]، وهو التعريف الذي يرى الباحث أنه يجمع بين مختلف عناصر التنازل عن الشكوى:

– تصرف قانوني: عمل إرادي يرتب عليه القانون الآثار التي يرى أنها لازمة لتحقيق هذه الإرادة، أي أن الإرادة لها دخل في تحديد هذه الاثار[5].

– أن التنازل لكي ينتج أثره يجب أن يكون صادرًا من صاحب الحق في الشكوى وهو المجني عليه[6]، والذي يمكن أن ينوب عنه في إجرائه من يمثله قانونًا[7].

– أن التنازل يجب أن يتم أمام الجهة المختصة بقبوله حتى ينتج أثره القانوني[8].

– أن جوهر التنازل هو أنه تعبير عن إرادة[9]، إذ فيه اسقاط للحق من جانب صاحبه[10]، فهو

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، " اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية (حالة الشكوى نموذجاً): دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة "، مجلة كلية الحقوق بجامعة النهرين-العراق-، المجلد 17، العدد 1، 2015، ص 405.

[2]- فاطمة الزهراء فيرم، " بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 3، 2017، ص 106.

[3]- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 282.

[4]- يتوافق هذا التعريف مع تعريف الدكتور: أسامة أحمد محمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 306، والدكتور: مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 16.

[5]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 169.

[6]- عبد الحليم فؤاد الفقي، المرجع السابق، ص 278.

[7]- أسامة أحمد محمد النعيمي، نفس المرجع، ص 305.

[8]- نفس المرجع، ص 306.

[9]- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 147.

[10]- ليلى قايد، الرضائية في المواد الجنائية، المرجع السابق ، ص 294.

تصـــرف من جانب واحد يتم صـــحيحا وينتج آثاره القانونية دون توقف على إرادة المتهم[1]، وهذا بخلاف الصلح الذي لا ينشأ إلا بموافقة المتهم[2].

– ان التنازل لكي يحدث أثره في انقضاء الدعوى العمومية يقتضي أن تكون الشكوى قد قدمت ضد المجني عليه في جريمة من الجرائم المعلق تحريكها على شـــكوى منه، وأن تكون الدعوى قد حركت بناء على ذلك، فإذا كانت الدعوى غير قائمة بســبب عدم تقديم الشــكوى أو انقضــائها لأي ســبب آخر، فإن التنازل لا يجد له محلاً يرد عليه، ومن ثم لا يكون له أي أثر في انقضاء الدعوى العمومية[3].

– ميعاد التنازل عن الشكوى: وهو جائز في أي وقت بعد تقديم الشكوى إلى أن يصدر في الدعوى حكم بات[4]، وهو الحكم الذي استنفذ طريق الطعن بالنقض، ويعني ذلك أن باب التنازل عن الشكوى يظل مفتوحا حتى استنفاذ هذا الطريق[5].

– أثر التنازل عن الشكوى: والمتمثل في انقضاء الدعوى العمومية باتفاق التشريعات المقارنة محل الدراسة.

ثالثا: علة التنازل عن الشكوى

مما لا شـــك فيه أن المشـــرع عندما خول النيابة العامة حرية تحريك الدعوى العمومية، إنما ينظر إليها كنائبة عن المجتمع وأمينة على مصـالحة في متابعة المجرمين وتقديمهم أمام القضـاء لينالوا جزاءهم من العقاب، غير أن مصلحة المجتمع قد تبرر أحيانًا بما تنطوي عليه من مصالح أفراده، لذلك قيد سلطة النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية في حالات قدر فيها أن المصـــلحة التي قد تترتب على عدم تحريك الدعوى العمومية تفوق المصلحة المرجوة من وراء تحريكها[6].

فالدولة لا تُضـــار من تعليق اقتضـــاء حقها في العقاب على شـــكوى المجني عليه، وذلك لأن هذه الأخيرة تتعلق بجرائم يتعذر فيها على الدولة ذاتها أن تحدد ملائمة الســـعي إلى اقتضـــاء حقها في معاقبة مرتكب الجريمة في كل حالة على حدى، لهذا فلا مناص للدولة من أن تترك زمام هذه الملائمة للمجني

---

[1]- ميلاد بشير ميلاد غويطة، الصلح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 49.

[2]- شاهر علي محمد المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص: القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2009-2010، ص 80.

[3]- أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص ص.305-306.

[4]- عبد الحليم فؤاد الفقي، المرجع السابق، ص 279.

[5]- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 58.

[6]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام، ط 3 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 129.

عليه وحده فهو أجدر منها على تقييمها[1].

ولما كانت القوانين المقارنة محل الدراسة والتي أخذت بنظام جرائم الشكوى متفقة على تمكين المجني عليه الذي تقدم بالشكوى من الحق في التنازل عنها بإرادته المنفردة، حيث أعطت المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، والمادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية المصري[3]، والمادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[4] الحق لمقدم الشكوى أن يتنازل عنها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي.

فالاعتبارات التي قيد بها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه، هي نفسها التي مكن من خلالها هذا الأخير من سحب أو التنازل عن شكواه إذا رأى أن مصلحته تتعارض والسير في إجراءات الدعوى[5].

ولما كانت العلة العامة من تعليق مباشرة الدعوى العمومية على شكوى هي اعتبار المشرع أن المجني عليه في بعض الجرائم هو أفضل من يقدر مدى ملائمة المتابعة الجزائية من عدمها ومن ثم السكوت عما وقع ضده من قبل الجاني، نظرا لطبيعة هذه الجرائم أو لصفة المتهم بارتكابها، استتبع هذا أن يمنح الشاكي مكنة إيقاف إجراءات الدعوى العمومية بعد تحريكها، لأنه قدر أن الاستمرار فيها لا يحقق مصلحته[6]، وبذلك يكون المشرع قد غلب مصلحة المجني عليه الخاصة على مصلحة الجماعة[7]،

---

[1]- فاطمة الزهراء فيرم، المرجع السابق، ص 106.

[2]- " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطًا لازمًا "، المادة 6-3 من ق إ ج ج، المعدلة بالمادة 2 من أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج عدد 40-السنة 52-، الصادرة في 23 جويلية 2015، ص 28.

[3]- " لمن قدم الشكوى...أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي..."، المادة 10-1 من القانون رقم 150 لسنة 1950، مؤرخ في 3 سبتمبر 1950 ، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، جريدة الوقائع المصرية: العدد 90، صادرة في 15 أكتوبر 1951.

[4]- " Elle peut, en outre, s'éteindre par transaction lorsque la loi en dispose expressément ou par l'exécution d'une composition pénale ; il en est de même en cas de **retrait de plainte**, lorsque celle-ci est une condition nécessaire de la poursuite " , L'article 6-3 , codifié par LOI n° 57-1426 du 31 décembre 1957 instituant un code de procédure pénale , JORF n°: 6-90 année- du 8 janvier 1958 **, Déplacé** par LOI n° 2011-939 du 10 août 2011 sur la participation des citoyens au fonctionnement de la justice pénale et le jugement des mineurs (1) , JORF n° 185 du 11 août 2011.

[5]- GASTON Stefani, GEORGES Levaseur, BERARD Bouloc, procédure pénale, Edition Dalloz, 1996, p 157.
نقلا عن: عبد الرحمان خلفي، نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة: سلسلة أبحاث جنائية معمقة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2018، ص 23.

[6]- ليلى قايد، الرضائية في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 294. حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص ص98-99.

[7]- أمجد سليم الكردي، النيابة العامة: دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 117.

فالتنازل عن الشكوى والذي يُعد بمثابة عُدول المجني عليه عن شكواه، يُؤسس على فكرة "الملائمة" بين اقتضاء حق الدولة في العقاب وبين حماية المصالح الخاصة للمجني عليه، وهذا الأساس هو حجر الزاوية في تقرير حق التنازل، فالمشرع قد وزان بين مصلحتين: المصلحة العامة التي تتمثل في اقتضاء حق الدولة في العقاب، والمصلحة الخاصة التي قد لا ترى ذلك، فآثر الأخيرة على الأولى وجعل لها السيادة، وترك لصاحبها تقدير ملائمة الالتجاء إلى العقوبة أو عدم الالتجاء إليها، وبهذا وحده تتحقق الغاية الاجتماعية التي تستهدفها القاعدة الجنائية والتي تتمثل في توفير السلام الاجتماعي[1].

وعلة التنازل عن الشكوى إجرائية بحته، ومن ثم لا ينفى عن الحق المعتدى عليه أهميته الاجتماعية، وتبعًا لذلك فإن عدم تقديم الشكوى أو التنازل عنها لا ينفي ركنًا للجريمة أو شرطًا للعقاب عليها، ويفسر هذا الدور الاجرائي للشكوى أو التنازل عنها بأحد اعتبارات ثلاثة:[2]

– في بعض الجرائم يتصل الحق المعتدى عليه بعلاقات عائلية، فيكون المجني عليه أفضل من يقدر أهمية الاعتداء ومدى جدارته بأن تتخذ الإجراءات الجزائية في شأنه ومثال هذه الجرائم "الزنا".

– وفي طائفة ثانية من الجرائم التي تقوم على صلات عائلية بين الجاني والمجني عليه، وان كان الحق المعتدى عليه غير ذي طابع عائلي، ومثال ذلك السرقة بين الأزواج والأصول والفروع، فيخشى الشارع أن يكون إضرار الإجراءات بهذه الصلات– وبالمجتمع تبعًا لذلك– متفوقًا على الفائدة التي يمكن أن يحققها، فيترك للمجني عليه المقارنة بين الوجهتين وتقدير أيهما الأجدر بالرعاية.

– وفي فئة أخيرة من الجرائم كالقذف والسب تكون إحدى علل القيد في هذه الجرائم حماية شعور المجني عليه الذي انتهك بالاعتداء على شرفه واعتباره، فيخشى الشارع أن يكون في اتخاذ الإجراءات وما تفرضه من ترديد عبارات القذف أو السب ما يزيد إيلامه، فيترك له تقدير مدى ملائمتها.

وعليه فإن العلة من هذا القيد هي أن المجني عليه هو الأقدر على تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها ، أو الاستمرار فيها في جرائم محددة على سبيل الحصر وذلك لكونها تمس مباشرة بأحد الحقوق الخاصة به، أو لأن الضرر الذي لحق به جراء هذه الجريمة يفوق ضرر المجتمع[3]، بالإضافة إلى الحرص على سمعة الأسرة واستبقاء للصلات العائلية الودية القائمة بين أفرادها، والتستر على أسرارها حفاظا على سمعتها وكرامتها، لأن تحقيق المصلحة الاجتماعية مرهون بتحقيق مصالح الأسرة، لأن روابط ومصالح وحماية هذه الأخيرة يعد حماية للمجتمع بأسره[4].

---

[1]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 190. عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 284.

[2]- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ص.129-130.

[3]-الطيب سماتي ، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون جنائي، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016، ص 92.

[4]- عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق، ص 131.

كما يرى الفقه الفرنسي أن شرط تقديم شكوى مسبقة والتنازل عنها يبرر تقليديًا Traditionnellement بفكرة أن بعض الجرائم ذات الخطورة البسيطة، لا تؤثر إلا على المصالح الخاصة ne portent atteinte qu' a des intérêts privé بحيث لا تكون المتابعة أو الاستمرار فيها مناسبًا إلا في حالة اتجاه إرادة الضحية لمعاقبة الفاعل[1]، دون إغفال غرض المشرع الاجرائي في التخفيف من العبء الواقع على كاهل القضاء بإعطاء المجني عليه دورا في انهاء الدعوى العمومية بإرادته المنفردة[2].

الفرع الثاني: التنازل عن الشكوى و الأنظمة المشابهة له

باعتبار حق تنازل المجني عليه عن شكواه حق متولد ومتفرع عن الحق في الشكوى، فهو الآخر ذا أهمية إجرائية كبرى في قوانين الإجراءات الجزائية في مختلف التشريعات المقارنة، لا سيما وأنه يرتب أثرا مهمًا هو انقضاء الدعوى العمومية.

ولما كان نظام التنازل عن الشكوى يتجه صوب إعطاء المجني عليه دورا إيجابيًا وفعالاً في تحديد مصير الدعوى العمومية بما يتماشى والسياسة الجزائية الحديثة، فهو من الأسباب الشخصية لانقضائها، ومن ناحية أخرى فهو يتسم بطابع استثنائي، حيث لا يحدث هذا الأثر إلا في الحالات التي نص عليها القانون صراحة، إذ يكون التنازل جائزًا عندما تكون الشكوى شرطًا مفترضا لتحريك الدعوى العمومية[3]، فإن نظام التنازل عن الشكوى يتداخل مع بعض المصطلحات القانونية المتقاربة معه مثل الحق في الشكوى (أولا)، التنازل عن الحق في الشكوى(ثانيا)، كما يختلط مع بعض الأنظمة القانونية الأخرى كالعفو الشامل أو العام (ثالثا)، وترك الدعوى المدنية (رابعا)، والصفح (خامسا)، وموانع العقاب (سادسا).

أولا: حق التنازل عن الشكوى والحق في الشكوى

الشكوى حق مقرر للمجني عليه[4]، والحق في الشكوى من الوجهة الإجرائية يندرج بين التصرفات القانونية الإجرائية، إذ هي تعبير عن إرادة يرتب آثار قانونية تتمثل في رفع القيد الذي يفرضه المشرع على النيابة العامة بشأن تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم أو قِبل بعض المتهمين، وللحق في الشكوى تأثير مستمر على الخصومة الجزائية ويبدو ذلك من وجهتين: إحداهما إيجابية والأخرى سلبية؛ فالوجهة الإيجابية هي أن الشكوى شرط لتحريك الدعوى العمومية، أما الوجهة السلبية فهي أن التنازل عن الشكوى من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[5]، وكذلك التنازل هو الآخر حق لمن يخوله القانون تقديم

(1) –Frédéric Desportes, Laurence Lazerges-Cousquer, Traité de procédure pénale , Quatrièe édition , ED :ECONOMICA , Paris , France , 2015, p 768

(2)- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 285.

(3)- شهد أياد حازم، الصلح وأثره في الدعوى العامة بين القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير في تخصص القانون العام، جامعة الشرق الأوسط-الأردن، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2016، ص 50.

(4)- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 59.

(5)- آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 68.

الشكوى وهو المجني عليه[1].

من خلال هذا التقديم الموجز تبرز لنا درجة التداخل والتوافق بين الحقين، إلا أن هذا لا يمنع من وجود اختلافات بينهما، الأمر الذي يوجب بيان أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بين الحقين نوردها فيما يلي:

1.أوجه الشبه

– ان حق التنازل عن الشكوى حق متولد عن الحق في الشكوى، وكل من الحقين ذو طبيعة شخصية، فصاحب الحق الوحيد في الشكوى وفي التنازل عنها هو المجني عليه أو وكيله الخاص[2].

– ان الجرائم التي يتوقف تحريكها على ممارسة حق الشكوى من قبل المجني عليه هي الجرائم نفسها التي يمكن ممارسة حق التنازل عن الشكوى في نطاقها؛ أي أن جرائم الشكوى هي جرائم التنازل عن الشكوى[3].

– كما أن المصالح المحمية من وراء الحقين واحدة[4] فهما كما تقدم يشتركان في العلة التي استند إليها المشرع الاجرائي لإقرارهما.

– ان صاحب الحق في كليهما هو المجني عليه في جريمة من الجرائم التي يشترط القانون لتحريك الدعوى العمومية بشأنهما تقديم شكوى منه أو ممن يمثله قانونًا[5].

وعليه فحق التنازل عن الشكوى والحق في الشكوى يشتركان من حيث النطاق الشخصي والموضوعي وعلة اقراراهما.

2.أوجه الاختلاف

– يختلف حق التنازل عن الشكوى عن الحق في الشكوى من حيث مصدر أو سبب كل منهما، ذلك أن الحق في الشكوى يفترض سبق وقوع الجريمة المعلق تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى، أما حق التنازل عن الشكوى فيفترض سبق ممارسة حق الشكوى[6].

– ان الحق في الشكوى يجب أن يمارس خلال فترة محددة وإلا سقط الحق في ممارسته بعد ذلك، وهو ما ينطبق على التشريع المصري دون نظرية الجزائري والفرنسي[7]، وقد حدد المشرع المصري هذه

---

[1]- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 80.

[2]- حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص ص.93-94.

[3]- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 291.

[4]- حاتم عبد الرحمان محمد عطية، دور المجني عليه في انهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2014، ص 48.

[5]- أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 307.

[6]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 26.

[7]- المشرعين الجزائري والفرنسي لم يقيدَا استعمال المجني عليه لحقه في الشكوى بنطاق زمني معين كل ما هناك أن الحق في الشكوى مرتبط بعدم انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم،ليلى قايد،الرضائية في المواد الجنائية، المرجع السابق،ص 296.

المدة بثلاثة أشـــهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها[1]، أما الحق في التنازل عن الشـــكوى فيمكن أن يمارس في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي[2].

– ان الحق في الشـــكوى ينقضـــي بوفاة المجني عليه إذا توفي قبل تقديمها، ولا يجوز لأحد أن يمارسه من بعده، أما حق التنازل عن الشكوى في التشريع المصري دون الجزائري والفرنسي وعلى عكس الحق في الشـــكوى فلا ينقضـــي بوفاة المجني عليه ولكن ينتقل هذا الحق إلى كل واحد من أولاده الزوج المجني عليه في جريمة الزنا، أما في الجرائم الأخرى فإن الحقين يســـقطان بوفاة المجني عليه[3]، مع ملاحظة أن الإنقضـــاء يشـــمل الدعوى العمومية دون المدنية التي تظل حقًا للورثة وفقا للقواعد العامة[4]، وعلى أي حال فإن حق التنازل عن الشكوى يُعد أحد أسباب انقضاء الحق في الشكوى، ويعتبر التنازل عن الشكوى من الأسباب المسقطة لسلطة الدولة في العقاب[5].

– انقضاء الحق في الشكوى أمر يتحقق إما بوفاة صاحب الحق قبل استعماله لهذا الحق؛ فإذا ما تقدم المجني عليه بشكواه لا مجال للقول بإمكانية إنقضاء حقه ولو مات بعد ذلك، أو مضي المدة القانونية المحددة لممارسة هذا الحق، وكلها أمور خارجة عن إرادة المجني عليه حامل صفة الشاكي، أما التنازل عن الشكوى فهو تصرف إرادي بحت لا يحدث أثره إلا بتدخل المجني عليه[6].

---

[1]- تنص المادة 3 من ق إ ج م على: " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناءًا على شـــكوى شـــفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضـبط القضـائي في الجرائم المنصـوص عليها في المواد... ولا تقبل الشـــكوى بعد ثلاثة أشـــهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها مالم ينص القانون على خلاف ذلك"، يستفاد من هذا النص أن المجني عليه في جرائم الشكوى يلزم بأن يتقدم بشكواه خلال مدة ثلاثة أشهر من يوم علمه بالجريمة وبمرتكبها مالم تكن محل انقضاء بالتقادم قبل العلم بها وبمرتكبها بطبيعة الحال، ومدة الثلاثة أشهر المحددة قانونًا لتقديم الشكوى تبدأ من يوم علم المجني عليه صاحب الشكوى بالجريمة التي وقعت عليه وبشخص مرتكبها، وعلى ذلك إذا اكتشف الزوج أنه كان ضحية جريمة سرقة ثم علم بعد ذلك بفترة طالت أو قصرت أن زوجته هي الفاعل للجريمة فإن مدة الثلاثة أشـــهر تبدأ من تاريخ علمه بمرتكب الجريمة وليس من تاريخ اكتشـــافه لها، والعلم هنا يجب أن يكون علمًا يقينيًا بالوقائع وبمرتكبها فلا يجوز افتراض هذا العلم، مصـــطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقوانين رقم 145 لسنة 2006 و74 لسنة 2007 و153 لسنة 2007، المجلد الأول...، المرجع السابق، ص 74.

ومدة الثلاثة أشـــهر تبدأ من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها وليس من تاريخ التصـــرف في الشـــكوى موضـــوع الجريمة كإصدار مقرر الحفظ، أحمد السيد عبد الرزاق بطور، تساؤلات مشروعة في الإجراءات الجنائية طبقًا لأحدث أحكام النقض، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2020، ص 11.

[2]- حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 94.

[3]- حاتم عبد الرحمان محمد عطية، المرجع السابق، ص ص.48-49.

[4]- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 292.

[5]- حمدي رجب عطية، نفس المرجع، ص 95.

[6]- ليلى قايد، الرضائية في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص ص 295-296.

– ان الحق في الشكوى إذا استعمله المجني عليه يعد حقًا غير نهائيًا إن صح التعبير فهو ذو طابع نسبي؛ بمعنى يمكن الرجوع فيه وذلك بالتنازل عن الشكوى، أما الحق في التنازل إذا استعمله المجني عليه يصبح نهائيًا فلا يجوز له الرجوع فيه لأنه ملزم به، والعلة في ذلك هي الحفاظ على استقرار المركز القانوني للجاني[1]، كما أنه من غير المستساغ قانونًا العودة للدعوى العمومية بعد انقضائها إذ الساقط لا يعود[2].

ثانيا: حق التنازل عن الشكوى والتنازل عن الحق في الشكوى

إذا كان الحق في الشكوى حقًا يمتلكه الشخص بصفته مجنيًا عليه في بعض الجرائم، فإنه يستطيع التنازل عنه قبل ممارسته أي قبل تقديم الشكوى، أو بعد استعماله أي بعد تقديم الشكوى، فهو في الحالة الأولى يتنازل عن حقه في تقديم الشكوى مطلقًا، أما في الحالة الثانية يتنازل عن شكوى موجودة بعينها، وفي كل الأحوال يشترط ليعتد بهذا التنازل أن تكون الجريمة قد وقعت، أما تنازل الشخص عن حقه في تقديم الشكوى قبل وقوع الجريمة لا يمنعه من تقديمها بعد وقوعها لأن ذلك التنازل لم يحدث أثره لأن الحق المتنازل عنه لا ينشأ إلا بارتكاب الفعل المجرم[3].

وإذا كانت القوانين المقارنة محل الدراسة لم تنظم موضوع تنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى مكتفية في ذلك بتنظيمها لحق الأخير في التنازل عن الشكوى بعد تقديمها[4]، فهناك أوجه شبه وأوجه اختلاف بين الحقين نعددهما فيما يلي:

1- أوجه الشبه

يتفق التنازل عن الحق في الشكوى مع حق التنازل عن الشكوى في الأثار القانونية المترتبة عن كل منهما، ففي حالة التنازل عن الحق في الشكوى تمتنع النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية، وفي حالة التنازل عن الشكوى بعد تقديمها فإن هذا التنازل يؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون[5].

والتنازل يعتبر بمثابة اسقاط للحق من جهة المجني عليه يترتب عليه انقضاء الدعوى القضائية للمطالبة به، فهو بناءًا على ذلك تصرف إرادي من جانب واحد ينتج كافة آثاره قانونًا مادام قد صدر صحيحًا ممن له الحق فيه بغض النظر عن إرادة غيره، وهذا التنازل كما تقدم قوله لكي يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية يجب أن يتم بعد وقوع الجريمة، فالتنازل السابق على وقوعها لا أثر له لسببين: الأول: أنه لا يصادف محلاً يرد عليه لأن حق الشكوى لا ينشأ قبل وقوع الجريمة فيبطل التنازل السابق

---

[1]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 26 ، عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 292.

[2]- أحمد السيد عبد الرزاق بطور، المرجع السابق، ص ص.9-10.

[3]- ليلى قايد، الرضائية في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص 297.

[4]- أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 307.

[5]- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، نفس المرجع، ص ص 292-293.

لتختلف محله، والثاني: أن هذا التنازل مخالف للنظام العام، لأن فيه معنى التحريض على ارتكاب الجريمة فيبطل لعدم مشروعيته[1].

2- أوجه الاختلاف

- تبرز التفرقة بين حق التنازل عن الشكوى والتنازل عن الحق في الشكوى في أن التنازل عن الحق في الشكوى يكون عند وقوع الجريمة (المعلق تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى من المجني عليه) بالفعل وتحقق عناصر ركنها المادي ثم علم المجني عليه بها وعلمه اليقين بشخص مرتكبها، ثم انصراف إرادته عن تقديم الشكوى لأي سبب يراه هو، وبذلك يفصح عن رغبته في عدم تحريك الدعوى العمومية فهو قد تنازل عن حقه في الشكوى[2]، بمعنى ثبوت الحق في الشكوى دون مباشرته، أما الحق في التنازل عن الشكوى فيفترض إلى جانب وقوع الجريمة استعمال الحق في الشكوى، أي سبق التقدم بالشكوى من قبل المجني عليه ثم انصراف إرادته إلى التنازل عنها، ومن ثم وضع حد للآثار المترتبة على الشكوى[3].

ولهذا ذهب رأي في الفقه إلى أن التنازل عن الشكوى يختلف عن التنازل عن الحق فيها من حيث أن الأول يقع لاحقًا على تقديمها ويسمى سحبا للشكوى، أما الثاني فيكون سابقا على تقديمها[4].

- كما أن التنازل عن الشكوى تصرف قانوني ينصب على موضوع معين، وهذا الموضوع لا يتحدد إلا بتقديم الشكوى ويظل قائمًا حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى، في حين أن التنازل عن الحق في الشكوى لا ينصب من حيث الواقع على الشكوى بحد ذاتها، وإنما يرد على حق المجني عليه في تقديمها في الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى بشأنها إلا بعد تقديم هذه الشكوى، وبالتالي فإنه في هذه الحالة الأخيرة لا يكون هناك "تنازلٌ" بالمعني القانوني الذي نصت عليه القوانين، وإنما هو من قبيل تعهد المجني عليه بعدم تقديم الشكوى[5].

---

[1]- حاتم عبد الرحمان محمد عطية، المرجع السابق، ص ص. 49-50.

[2]- محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص 109.

[3]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 27، عزت مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص 272، حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 96.

[4]- حاتم عبد الرحمان محمد عطية، نفس المرجع، ص 50.

[5]- أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص ص. 307-308.

ثالثا: التنازل عن الشكوى والعفو الشامل

العفـــــو الشامل[1] أو العفـو العام: L'amnistie ، أو كما يسميه البعض العفــو عن الجريمة[2]، هو " إجراء قانوني يرفع الصـفة الجنائية عن الفعل المرتكب فيصـبح غير معاقب عليه في القانون"[3]، أو هو " تجريد الفعل من الصـفة الاجرامية بحيث يصـير له حكم الأفعال التي لم يجرمها الشـارع أصـلا"[4]، كما يعرف بأنه:" تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها قبل الجاني، لتشــمل الفعل الجزائي في حد ذاته والعقوبة المقررة له"[5].

وقد اختلف الفقه في تحديد طبيعة العفو الشامل، فجانب منه يرى أن العفو الشامل سبب موضوعي يجرد الجريمة من الصـفة الجنائية ويعطل أحكام قانون العقوبات ويوقف إجراءات المحاكمة ويلغي العقوبة إذا كانت قد صدرت[6].

---

[1]- يختلف العفو الشـامل عن العفو الخاص أو العفو عن العقوبة **Grâce** الذي يكون من اختصـاص رئيس الدولة ويصـدر في شكل مرسوم رئاسي طبقًا لنص المواد 91 من الدستور الجزائري،17 من الدستور الفرنسي، 155 من الدستور المصري، والذي يعني سقوط العقوبة المحكوم بها أو الانتقاص من مدتها، وهو لايشمل إلا المحاكمات النهائية محل التنفيذ أو الجاهزة للتنفيذ، أي سواء كان المحكوم عليه في الحبس أو لم يدخل المؤسسـة العقابية بعد، عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4 (منقحة ومعدلة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2018-2019، ص 231.
بينما العفو الشامل من اختصـاص البرلمان ويصـدر في شكل قانون، يتضـمن العفو الخاص معنى صـرف النظر عن تنفيذ العقوبة دون أن تسـقط العقوبات التبعية إلا إذا ورد النص في قرار العفو على خلاف ذلك، ويحتسـب حكم الادانة سـابقة في العود، في حين يعني العفو الشــامل العفو عن الجريمة تمامًا بازالة الصــفة الاجرامية عنها فتنقضــي العقوبة الأصــلية والتكميلية معًا، والعفو الخاص يسري على المستقبل منذ تاريخ الأمر به، خلافًا للعفو الشـامل الذي يسـري بأثر رجعي على الماضــي وتبعًا لذلك يشــترط في العفو عن العقوبة أن يصــدر حكمًا بالعقوبة وأن يكون باتًا، والعفو عن العقوبة إجراء شــخصــي يمنح لفرد أو أكثر لا لنوع معين من الجرائم على خلاف العفو عن الجريمة الذي هو اجراء موضــوعي يتعلق بجريمة معينة أو بنوع معين من الجرائم دون تعيين أسماء الجناة، ويصـدر العفو الخاص عادة في المناسـبات السـعيدة مثل الأعياد الوطنية أو الدينية أو إثر الفوز بالاستحقاقات الرئاسية، بل وقد يصـدر في مناسـبات خاصـة، وقد يكون الداعي إلى اصـدار العفو عن العقوبة التخفيف من اكتظاظ السـجون، ويحرص عادة مرسـوم العفو على إبعاد طائفة من المحكوم عليهم من الاســتفادة منه، أحســن بوســقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 14 (متممة ومنقحة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 488.

[2]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 319.

[3]- حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق، ص 181.

[4]- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق ، ص ص. 219-220.

[5]- عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع، ص 230.

[6]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام، المرجع السابق، ص 181، محمود محمود مصـطفى، المرجع السـابق، ص 118، محمود نجيب حسـني؛ فوزية عبد السـتار، نفس المرجع، ص ص 220–221. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 147.

فيما يرى جانب آخر وبحق" أن العفو الشـامل لا يحدث تغييرا في أحكام قانون العقوبات ولا يعطل نصـوصـه وإنما ينتج أثره في مجال قانون الإجراءات، وهو في هذا يختلف اختلافا جوهريا عن القانون الأصـلح للمتهم، فهذا القانون يلغي النص الجنائي حينَ يجعل الفعل غير معاقب عليه، أما العفو الشـامل فلا يلغي النص المجرم ولا يعطله ولكنه يسـقط الدعوى العمومية الناشـئة عن الفعل الذي انتهكته، فالفعل يظل بعد العفو كما كان قبلة غير مشـروع في نظر القانون الجنائي، ويضـيف صـاحب هذا الرأي أنه وإن كانت المواد 139 من الدستور الجزائري، 34 من الدستور الفرنسي و155 من الدستور المصري تحظر إصـدار العفو الشـامل أو العام إلا بقانون، فذلك لا يرجع-كما يظن الفقه السـائد-إلى أن هذا العفو يلغي الجريمة وأن إلغاء الجريمة- كإنشـائها-لا يكون إلا بقانون، وإنما يرجع الأمر إلى أن الدعوى العمومية ذاتها حق للهيئة الاجتماعية بأكملها، وأنه ليس لغيرها أن يتنازل عنها؛ فهي وحدها صـاحبة هذا الحق تتنازل عنه حين يقوم لديها من الأسـباب ما يدعوها إلى ذلك، وفي هذه الحالة لا بد من إفراغ هذا التنازل في قانون يصـدر عمن يمثلون المجتمع ويتكلمون باسـمه ويعملون لحسـابه، وأولئك هم أعضـاء السـلطة التشريعية، وينتهي صـاحب هذا الرأي إلى أن طبيعة العفو يفصـح عنها اسمه وتدل عليها حكمته، فالعفو يعني الصـفح، والصـفح لا يكون إلا عن ذنب، وهو لا يمحو الذنب ولا يبيح ارتكابه، وكل ما يفيده هو التجاوز عن مؤاخذة فاعله، وهو على هذا النحو إجراء مسـقط للدعوى العمومية لا الجريمة ذاتها[1]، وهو يتفق في ذلك مع الرأي القائل بأن العفو الشـامل في جوهرة صـفح يتنازل به المجتمع عن حقه، أو هو إجراء بمقتضاه تعطل الدولة الآثار الجنائية المترتبة على الجريمة[2].

وقد قضـي المجلس الدستوري الفرنسـي سنة 2013 أنه يمكن للمشرع عندما يقرر العفو الشامل أن ينزع الطابع الجنائي عن بعض الوقائع المعاقب عليها، فيحول دون إقامة أي دعوى جنائية بشـأنها ويمحو أي حكم بالإدانة صـدر على مرتكبها، وللمشـرع في سـبيل ذلك أن يقدر ماهية الجرائم التي يسـري عليها قانون العفو، وأن يقدر من هم الأشـخاص المسـتفيدون من هذا القانون، وللمشـرع أن يقصـر نطاق تطبيق قانون العفو على أحداث معينة وأن يحدد تواريخ وأمكنة هذه الأحداث[3].

والعفو الشـامل من أسـباب انقضـاء الدعوى العمومية، طبقا لنص المادة 6 من ق.إ.ج. ج[4]والمادة

---

[1]- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص ص 130-131.

[2]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 70.

[3]- المجلس الدستوري الفرنسي في 7 جوان 2013 قضى في هذا الحكم أن العفو الشامل والتقادم يهدفان إلى إعادة الأمن السياسي والاجتماعي، أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 322.

[4]- " تنقضـي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشـامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه "، الفقرة الأولى من المادة 6 من ق إ ج ج، معدلة بالمادة 2 من أمر رقم 15-02، المرجع السابق ، ص 28.

المادة 6 من ق إج ف[1].

والعفو الشامل يجد أساسا يُسوغ قيامه من مقتضيات أمن الدولة وسلامتها وتخفيف حدة القانون واسدال الستار على حوادث ليس من المصلحة العامة إثارتها، أو بقاؤها ماثلة في الأذهان[2]، تتعلق هذه الحوادث أساسا بجرائم ارتكبت في ظل ظروف اجتماعية سيئة، يريد المشرع من خلال هذا العفو نسيان هذه الجرائم وحذفها من الذاكرة الاجتماعية كي يتهيأ المجتمع أو يمضي في مرحلة جديدة من حياته لا تشوبها ذكريات هذه الظروف[3].

والعفو الشامل أو العام غالبا ما يصدر نتيجة أزمات سياسية أو أعمال شغب أو اضطرابات من أجل استتباب الأمن الاجتماعي والاستقرار السياسي[4]، فهو إذن في الغالب يتناول الجرائم السياسية أو الجرائم التي ترتكب بغرض سياسي[5]، وهو يكون جماعيًا ولكن لا يوجد ما يمنع من إصداره عن جرائم غير سياسية أو عن جريمة بعينها[6]، والعفو الشامل يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية أو يكون سابقا لها، كما يمكن أن يكون لاحقا على المحاكمة[7]، فإذا صدر قبل تحريك الدعوى فتصدر النيابة العامة مقرر بالحفظ، وإذا كانت مرفوعة أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام يصدر أمرا أو قرارا بانتفاء وجه الدعوى وإذا كانت الدعوى أمام المحكمة أو المجلس القضائي يصدر حكمًا أو قرارًا بانقضاء الدعوى العمومية أو بسقوطها بسبب العفو الشامل[8]، وإذا صدر بعد الحكم البات عفوا شاملا عن السلطة التشريعية ترتب عليه محو النتائج التي يرتبها القانون على الفعل محل العفو ومنها الحكم الجنائي، فلا تطبق العقوبة وإذا كان المتهم محبوسًا وجب الافراج عنه فورا، وإذا كان قد أدى الغرامة فيجب أن ترد إليه مالم ينص قانون العفو على غير ذلك[9].

وسقوط الدعوى العمومية بالعفو الشامل أمر يتعلق بالنظام العام شأنه شأن سائر أسباب السقوط، ولهذا لا يملك المتهم أن يطالب باستمرار نظرها أمام القضاء أملاً في أن يقضي في موضوعها بالبراءة،

---

(1)- "L'action publique pour l'application de la peine s'éteint par la mort du prévenu, la prescription, l'amnistie, l'abrogation de la loi pénale et la chose jugée " , L'article 6 . C P P F, op-cit.

(2)- عزت مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص 173.

(3)- حاتم عبد الرحمان محمد عطية، المرجع السابق، ص 51.

(4)- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام، المرجع السابق، ص 182.

(5)- حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 181.

(6)- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 118. أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، المرجع السابق، ص 71.

(7)- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ، ص 172.

(8)- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 4، المرجع السابق، ص ص. 231-232.

(9)- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 323.

ويجب أن تقضي المحكمة بسقوط الدعوى بالعفو من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه الخصوم[1].

ويترتب على اعتبار العفو عن الجريمة أنه ذو أثر رجعي(فهو يرتد من حيث تأثيره في نفي الصفة الاجرامية للفعل إلى لحظة ارتكابه فكأنه مشروع منذ هذه اللحظة)أن الأحكام الصادرة لا تعتبر سابقة في العود[2]، وللعفو الشامل صفة العمومية إذ ينصرف أثره إلى جميع المساهمين في الجريمة[3]، ذلك أنه أزال الصفة الاجرامية للفعل، فصار ذلك غير صالح لأن يكون محلا للمساهمة الجنائية[4].

والقاعدة في العفو الشامل أنه سبب مسقط للدعوى العمومية وحدها، أما الدعوى المدنية التابعة لها فلا تأثير للعفو عليها، ذلك بأن العفو يفيد التنازل، وهذا التنازل لا يكون إلا من صاحب الحق فيه، وإذا كان المجتمع هو صاحب الحق في الدعوى العمومية فلا حق له في التعويض، وإنما التعويض حق للمضرور وحده، وغاية ما يصنعه المجتمع بالعفو هو أن يسقط حقه، لكنه بهذا العفو لا يملك أن يسقط حق غيره إلا إذا حمل نفسه صراحة عبء الوفاء للمضرور بالتعويض نيابة عن الجاني[5]، ويترتب على ذلك أنه إذا كانت الدعوى قد رفعت أمام المحكمة الجزائية قبل صدور العفو الشامل فإنها تقضي بانقضاء الدعوى العمومية، وتستمر في نظر الدعوى المدنية، أما إذا كانت الدعوى المدنية لم ترفع بعد وقت صدور العفو فإن المضرور لا يستطيع أن يرفعها إلا أمام المحكمة المدنية[6].

إلا أنه إستثناءًا يمكن أن يصدر قانون العفو الشامل بإعفاء مرتكب الجريمة من المتابعة بنوعيها الجزائية والمدنية، أو المحكوم عليه من تحمل عبء التعويض المدني بالنص صراحةً على عدم قبول الادعاء المدني أو عدم دفع التعويض المحكوم به، وفي هذه الحالة تتحمل الدولة عبء تلك التعويضات، فكل قانون يصدر بالعفو الشامل يصدر محددًا نطاقه وشروط تطبيقه، ومن بين تلك الشروط النص على مدى شموليته للأضرار المدنية الناتجة عن الجريمة المعفو عنها أم لا، أي اتساعه ليشملها أم لا، وقد يجيء قانون العفو العام دون أن يحدد موقفًا معينًا من المسؤولية المدنية المترتبة عن الجريمة المعفو عنها، فتطبق في هذه الحالة القاعدة العامة، وهي عدم تأثر الحق المدني بالعفو الشامل وبقائه قائمًا[7].

---

[1]- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 133. حسن صادق المرصفاوي، نفس المرجع، ص 182.

[2]- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 221. أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الاسلامي، دار الفكر الجامعي، المرجع السابق، ص ص. 71-72.

[3]- آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 148.

[4]- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، نفس المرجع، ص 221.

[5]- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 133.

[6]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 2 (منقحة ومعدلة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 205.

[7]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص ص. 173-174.

وبهذا التقديم عن العفو الشامل يمكن التمييز بين التنازل عن الشكوى والعفو الشامل على النحو الآتي بيانه:

1- أوجه الشبه

- يلتقي التنازل عن الشكوى مع العفو الشامل في أن كل منهما محض سبب استثنائي لعدم توقيع العقاب على الجاني على سبيل الصفح الذي تبرره اعتبارات الصالح الاجتماعي، وهذه الأسباب لا تدخل في تكوين النموذج القانوني للجريمة، ولا مجال لإعمالها إلا بعد اكتمال البنيان القانوني لإحدى الجرائم التي ينصب عليها هذا السبب لانقضاء الدعوى وعدم توقيع العقوبة، فكلا النظامين يفترض واقعة إجرامية متحققة بكافة أركانها وعناصر المسؤولية عنها[1].

- يشترك الحق في التنازل عن الشكوى مع العفو الشامل في أن كل منهما يرتب ذات الأثر، وهو محو صفة الجريمة عن الفعل[2]، إذ يؤديان إلى وقف السير في إجراءات الدعوى العمومية وانقضائها في أي مرحلة كانت عليها[3]، وهذا ما أدى ببعض الفقه إلى القول وأن التنازل عن الشكوى عبارة عن عفو خاص عن الجريمة[4].

- كما أنهما لا يؤثران في حقوق المضرور من الجريمة، ولا يحول أيهما بالتالي دون إمكان مطالبته بتعويض عمَا لحقه من ضرر، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[5].

- يتصل التنازل عن الشكوى والعفو الشامل بالنظام العام وبالتالي يجوز الاحتجاج بأيهما في أي حالة كانت عليهما الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض كما يجوز للقضاء إثارة أيهما دون توقف على طلب الخصوم[6].

- أن كلا النظامين يهدف لتحقيق مصلحة اجتماعية وجد بصددها أن المصلحة في عدم توقيع العقوبة على الجاني تفوق المصلحة في توقيعها، وأن الضرر الذي يعود على المجتمع من جراء إنزال العقوبة بالجاني يعلو على حق الدولة في توقيع العقاب على الجاني وفي الشريعة الإسلامية الغراء دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة[7].

فهما يشتركان في أن كلا منهما سبب استثنائي لعدم توقيع العقاب على الجاني، ويرتبان ذات الأثر، وأن كل منهما لا تأثير له على الحقوق المدنية للمتضرر من الجريمة كأصل عام، وأنهما يهدفان

---

[1]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص ص 164-165.

[2]- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم ، المرجع السابق، ص 296.

[3]- أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 309.

[4]- عبد الرحمن الدراجي خلفي،الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية:دراسة تأصيلية...،المرجع السابق، ص 240

[5]- حاتم عبد الرحمان محمد عطية، المرجع السابق، ص 53. مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 28.

[6]- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، نفس المرجع، ص ص. 296-297.

[7]- جمال شديد علي الخرباوي، نفس المرجع، ص 165.

لتحقيق مصلحة اجتماعية معينة.

2- أوجه الاختلاف

على الرغم من أوجه التشابه المذكورة أعلاه بين التنازل على الشكوى والعفو الشامل، إلا أن هناك أوجه اختلاف بينهما تتمثل في:

- ان السلطة المختصة بإصدار العفو الشامل هي المجتمع ممثلاً في السلطة التشريعية بخلاف التنازل عن الشكوى الذي يعتبر إجراء شخصي يصدر من فرد معين بعمل إرادي وهو المجني عليه، أو عن وكيله الخاص[1].

- يختلف كذلك العفو الشامل عن التنازل عن الشكوى في أن الأول يشمل طائفة من الجرائم أو جرائم وقعت في وقت معين أو في ظروف معينة بصرف النظر عن الجناة، أما الثاني فإنه قاصر على نوع معين من الجرائم وهي الجرائم المقيدة بشكوى[2].

- كما أنه وان كان كلا النظامين يهدف لتحقيق مصلحة اجتماعية، فإنهما يختلفان في العلة من تقرير كل منهما، فعلة التنازل عن الشكوى هي الحفاظ على العلاقات العائلية والصلة بين المجني والجاني عليه وحماية شعور المجني عليه، فهو أفضل من يقدر أهمية الاعتداء ومدى جدارته بأن ينهي الإجراءات الجزائية بشأنها، أما العلة من وراء العفو الشامل فهي التهدئة الاجتماعية، فهناك جرائم ترتكب في ظروف اجتماعية سيئة- فأراد المشرع أن يسدل النسيان عليها ليبعد المجتمع عن ذكريات هذه الظروف كالاضطرابات السياسية كما تقدم قوله، وعلى ذلك يمكن القول بأن العلة من وراء العفو الشامل ترجع لاعتبارات عامة تهم المجتمع بأسره، أما العلة من وراء حق التنازل عن الشكوى فهي خاصة تهم فردا في المجتمع هو المجني عليه[3]،

- كذلك فإنهما يختلفان من حيث الوقت الذي يجب أن يصدرَا فيه، فالتنازل يجب أن يصدر عن المجني عليه أثناء سير الدعوى العمومية وقبل صدور حكم نهائي فيها، في حين يمكن أن يصدر العفو العام في أي مرحلة من مراحل الدعوى كما يمكن أن يصدر بعد صدور الحكم النهائي فيها[4].

وعليه فالتنازل عن الشكوى يختلف عن العفو الشامل من حيث النطاق الشخصي والموضوعي وعلة إقرار كل منهما.

---

[1]- حاتم عبد الرحمان محمد عطية، المرجع السابق، ص 52.

[2]- عبد الرحمن الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية:دراسة تأصيلية...،المرجع السابق،ص 241.

[3]- حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 97.

[4]- أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 310.

رابعا: التنازل عن الشكوى وترك الدعوى المدنية

تعرف الدعوى المدنية بأنها: "دعوى المضـــرور من الجريمة للمطالبة بتعويض ضـــررها"[1]. وهو التعريف الذي يتوافق مع نص المادة الثانية من ق إج ج[2]، والتي تتطابق مع المادة الثانية أيضًا من ق إ ج ف[3] وتتوافق أيضًا مع نص المادة 251 من ق إ ج م[4].

ومن ثم فالدعوى المدنية ترمي إلى تعويض الضـــرر الناتج عن الجريمة بواســـطة الرد ودفع التعويضات والمصاريف، ولا تتولد الدعوى المدنية التبعية إلا إذا توفر في الفعل الذي تنشأ عنه شرطان أساسيان:

أولا: أن يكون هذا الفعل جريمة.

ثانيا: أن تكون هذه الجريمة ضارة[5].

والأصل في الدعوى المدنية أن ترفع أمام المحكمة المدنية، أي القضاء المدني فيما يختص القضاء الجزائي بنظر الدعاوى العمومية فقط[6]، غير أنه أجازت التشـــريعيات المقارنة محل الدراســـة بصـــفة اســـتثنائية رفعها إلى المحكمة الجزائية بطريق التبعية للدعوى العمومية متى كان الحق فيها ناشـــئًا عن ضرر حاصل من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، فإذا لم يكن الضرر ناشئًا عن الجريمة إنتفت علة الإستثناء[7]، والتي رخص المشرع للمدعي المدني من خلالها أن يقيم دعواه أمام القضاء الجزائي منها ما يتمثل بمصلحته الشخصية ومنها ما يتصل بالمصلحة العامة

---

[1]- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 295.

[2]- " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضـــرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصـــابهم شخصيًا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة "، المادة 2-1 من أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ج، عدد 48-السنة 3-، صادرة في 10 جوان 1966، ص 622.

[3]- "L'action civile en réparation du dommage causé par un crime, un délit ou une contravention appartient à tous ceux qui ont personnellement souffert du dommage directement causé par l'infraction ", L'article 2-1 , CPPF , Codifié par LOI n° 57-1426 du 31 décembre 1957 instituant un code de procédure pénale, op-cit , p 258 , Modifié par Ordonnance n°: 58-1296 du 23 décembre 1958 , modifiant et complétant le code de procédure pénale , JORF n°: 300-90 année-du 24 décembre 1958 , p 11711. Déplacé par LOI n° 2011-939 du 10 août 2011-art.1, sur la participation des citoyens au fonctionnement de la justice pénale et le jugement des mineurs , op.cit.

[4]- " لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيًا بحقوق مدنية..."، المادة 251-1 من قانون رقم 150 لسنة 1950، مؤرخ في 3 سبتمبر 1950، بإصدار قانون الاجراءات الجنائية المصري ، المرجع السابق.

[5]- مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقوانين: 145 لسنة 2006 و74 لسنة 2007 و153 لســـنة 2007، المجلد الثاني: من المادة (110) إلى المادة (267)، دار محمود للنشـــر والتوزيع، القاهرة، مصـــر، (د.س)، ص 631.

[6]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 29.

[7]- مصطفى مجدي هرجة، نفس المرجع، ص ص. 633-634.

للمجتمع[1].

وبذلك تتفق التشريعات المقارنة محل الدراسة في الأخذ بالاختصاص الاستثنائي للقضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية التبعية، إذ تجيز المادة الثالثة من ق إج ج مُباشَـــرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها[2]، وهو ما ينطبق على التشريع الفرنسي عملاً بأحكام المادة الثالثة من ق إ ج ف[3]، ولا يختلف عنهما التشريع المصري الذي يجيز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحاكم الجزائية لنظرها مع الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 220 من ق إج م[4] ونص المادة 251 من ق.إ.ج.م التي تجيز لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيًا بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى العمومية[5].

ومن ثم فللمدعي المدني المضـــرور من الجريمة الخيار في أن يقيم دعواه أمام أي من القضـــائيين الجزائي أو المدني، بل إنه له–بشروط معينة–أن يعدل عن اختياره فيترك القضاء الذي اختاره ويقيم دعواه أمام القضاء الآخر[6]، طبقا لنص المواد 247 من ق إ ج ج، 426 من ق إ ج ف، 262 و264 من ق إ ج م.

---

[1]- رخص المشرع للمدعي المدني أن يقيم دعواه أمام القضاء الجزائي تحقيقًا لاعتبارات متنوعة: منها ما يتصل بمصلحته الشـخصـية؛ إذ يكفل له ذلك أن يسـتفيد من أدلة الاثبات التي تقدمها النيابة العامة، فيغنيه ذلك عن أن ينفق المال ويبذل الجهد في إعداد وتقديم أدلة خاصة به، ويستفيد المدعي المدني كذلك من السلطات الواسعة التي يتمتع بها القضاء الجزائي، ومن خضوع دعواه للإجراءات الجزائية مما يكفل له حسمًا سريعًا للدعوى المدنية، كما يستفيد من تركيز جهوده؛ إذ تجتمع الدعويان أمام محكمة واحدة، فلا يضـــطر إلى توزيع جهوده بين دعويين تقومان أمام محكمتين مختلفتين، وبذلك يتفادى المدعي المدني احتمال أن يصـــدر الحكم في الدعوى العمومية أولاً فيتقيد به القاضـــي المدني الذي ينظر فيما بعد دعواه المدنية، وقد يكون ذلك في غير مصلحته باعتباره لم يتح له أن يعرض على القاضي الجزائي وجهة نظره ، أما الاعتبارات التي تتصل بالمصلحة العامة للمجتمع: فمنها الملاحقة والاتهام؛ فإقامة الدعوى هو أسلوب الادعاء المباشر الذي يكفل تحريك الدعوى العمومية إذا امتنعت النيابة العامة عن ذلك، فيستفيد المجتمع من انضمام المدعي المدني إلى النيابة العامة وامداده لها بما لديه من أدلة إتهام، فيدعم بذلك مركز الاتهام أمام القضـــاء، ويكفل عرضًـــا كاملاً لجميع أدلة الدعوى أمام المحكمة، كما يحقق ذلك مصلحة المجتمع في فعالية العقاب، ذلك أن اضافة التعويض إلى العقوبة من شأنه أن يزيد في فعاليتها ويدعم دورها في الردع، وفي النهاية فإن ذلك يحقق مصلحة هامة للمجتمع في تفادي تناقض محتمل بين الأحكام، فقد يتناقض حكمان في شأن واقعة واحدة يصدران عن محكمتين مختلفتين، وهذا التناقض لا محل له إذا صدر عن محكمة واحدة، محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ص. 329-330.

[2]- المادة 3 من أمر رقم 66-155، المرجع السابق، ص 622.

[3]- " L'action civile peut être exercée en même temps que l'action publique et devant la même juridiction ", CPPF, Codifié par loi n°: 57-1426, du 31 décembre 1957 instituant un code de procédure pénale , op.cit., p 258.

[4]- المادة 220 من ق إ ج م رقم 150 لسنة 1950، متضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري ، المرجع السابق.

[5]- المادة 251 من ق إ ج م، نفس المرجع.

[6]- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، نفس المرجع، ص 329.

فإذا إخطار مباشـــرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في آنٍ واحد أمام القضـــاء الجزائي فإنه يجوز له بعد ذلك ترك الدعوى المدنية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى طالما لم يصـــدر فيها حكم نهائي[1]، دون أن يحول ذلك في مباشـرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضـائية المختصـة، ذلك أن ترك الدعوى كإجراء لا يترتب عنه ترك الحق الموضـوعي، غير أن ترك الادعاء المدني أو تصـريح المحكمة باعتباره كذلك يترتب عنه عدم إمكانية طرح الدعوى المدنية من جديد أمام القضـــاء الجزائي[2]، وترك الدعوى نظام معروف في قانون الإجراءات المدنية بوصـف الدعاوى المدنية تتعلق بحقوق خاصـة يجوز التنازل عنها وعن الدعاوى التي تحميها متى اتجهت إرادة صـاحب الحق إلى إحداث هذا الأثر أي الترك، وهو في النهاية إجراء رضائي يعني التخلي عن إجراءات الخصومة بين المدعي والمدعى عليه[3].

وجدير بالذكر أن التنازل عن الدعوى المدنية يختلف عن تركها؛ ذلك أن الأول إقرار المضـرور من الجريمة بالتنازل عن أصل الحق في التعويض، وهو ما يشمل على تنازله الصريح عن الحق الذي تحميه هذه الدعوى، حيث يتعين أن يقع التنازل عن الحق المدني بعبارات صـــريحة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، أي أن التنازل ينصـب على أصـل الحق في الدعوى، في حين أن الثاني هو ترك لكافة إجراءاتها في أي حالة كانت عليها تلك الدعوى، أي أن محل الترك هو إجراءات الدعوى، كما أن التنازل عن الدعوى المدنية يعد سـببًا من أسـباب انقضـائها[4]، على خلاف الترك الذي لا يترتب عليه ذلك[5]، بحيث لا يمكن تعميمه على مسـتوى جهتي التقاضـي الجزائي والمدني، فيجوز للمدعي المدني الذي ترك دعواه المدنية أمام القضـاء الجزائي مباشرتها أمام القضـاء المدني تطبيقا لحكم المادة 247 من ق إ ج ج، 426 من ق إ ج ف، 262 من ق.إ.ج.م وتطبق في هذه الحالة قاعدة " الجزائي يعقل أو يوقف المدني" متى توافرت شروطها[6].

بمعنى أنه إذا كان المضـــرور قد رفع دعواه أولاً إلى المحكمة الجزائية فيمكنه أن يترك هذا الطريق ويقيم نفس الدعوى من جديد أمام المحكمة المدنية ويســـتوي في ذلك أن يكون قد رفع دعواه الأولى أمام المحكمة الجزائية بطريق الادعاء المباشـــر أو بطريق الادعاء المدني بالتبعية للدعوى العمومية المرفوعة من النيابة أو من احدى الجهات التي تملك استثناءًا تحريك هذه الدعوى، إلا أن التنازل عن الحق المدعى

---

[1]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 29.

[2]- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضـوء الاجتهاد القضـائي (مادة بمادة)، ج 1: من المادة الأولى إلى غاية المادة 247، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 477.

[3]- ليلى قايد، الرضائية في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 298.

[4]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص ص. 160-161.

[5]- عبد الرحمن الدراجي خلفي، الحق في الشـكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراســة تأصــيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 248.

[6]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،المرجع السابق، ص ص. 238-239.

به بصريح العبارة يمنع العودة إلى الدعوى من جديد أمام أية جهة من الجهات[1].

فترك الدعوى المدنية لا يمنع من تجديدها ثانية فهو مختلف تمامًا عن التنازل عنها والذي يترتب عليه إنقضاء الدعوى المدنية لأنه ينصرف إلى أصل الحق فيها بما يمنع من تجديدها، وهو غير جائز في الدعوى العمومية لأن النيابة العامة هي الخصم الوحيد فيها وهي تباشرها لحساب المجتمع لا لحسابها الخاص، وما دامت قد أحالتها إلى قضاء الموضوع فقد خرجت من بين يديها فلا تملك تركها وإذا صدر منهما مثل هذا التصرف خطأ فإنه لا يقيدها ولا يقيد المحكمة التي يتعين عليها أن تواصل السير في الدعوى[2].

وترك الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي نوعان : صريح وضمني، والأصل في الترك أن يكون صريحًا[3]، هذا ويطلق الفقه عدة تسميات على نوعي الترك، فمنهم من يسميه بالترك الحقيقي والترك الضمني[4]، أو الترك الارادي والاعتباري[5]، فيتحقق الأول أي الترك الصريح عندما يعلن المدعي بنفسه أو وكيله عن رغبته في وضع حد للخصومة[6]، سواء كان ذلك بإعلان إلى المتهم، أم بالتعبير عن ذلك شفاهةً وإثباته في محضر جلسة المحاكمة، أو بمذكرة دفاعه[7]. وباعتباره تعبير عن الإرادة يجب أن يثبت وجود هذه الإرادة، وسلامتها من عيوب الرضا، وتوافر الأهلية الإجرائية لصدور إرادة يعتد بها قانونًا[8].

أما الثاني أي الترك الضمني، فيمكن استنباطه من : " عدم حضور المدعي أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه، أو عدم إرساله وكيلاً عنه، وكذلك عدم إبدائه طلباته بالجلسة ".

---

(1)- مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقوانين: 145 لسنة 2006 و74 لسنة 2007 و153 لسنة 2007، المجلد الثاني: من المادة (110) إلى المادة (267)، المرجع السابق، ص ص. 702-703.

(2)- نفس المرجع، ص ص. 692-693.

(3)- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 380.

(4)- عبد الرحمن الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 248.

(5)- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 161.

(6)- ليلى قايد، الرضائية في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 299.

(7)- جمال شديد علي الخرباوي، نفس المرجع، ص 161.

(8)- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، نفس المرجع، ص 380.

وهو التعريف الذي يتطابق مع نص المادة 246 من ق.إ.ج.ج [1] ، والمادة 261 من ق.إ.ج.م [2] خصوصًا ، والمادة 425 من ق إ ج ف[3].

ومن ثم يشترط الترك الضمني شرطان: أن يكون غياب المدعي المدني بعد إعلانه لشخصه، وأن يكون غيابه دون عذر مقبول، وعلة اشـــتراط الإعلان لشـــخص المدعي هو التحقق من علمه اليقيني بالجلسة المحددة لنظر الدعوى، وتختص بتقدير عدم وجود عذر مقبول محكمة الموضوع التي يطلب منها اعتبار المدعي تاركًا دعواه، ولا تقوم مقام الإعلان أي طريقة أخرى[4].

ولا يكون لترك الدعوى المدنية تأثيرًا على الدعوى العمومية، باتفاق التشـــريعيات المقارنة محل الدراســـة كقاعدة عامة، إذ تنص المادة 2-2 من ق.إ.ج.ج على ": ولا يترتب على التنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو ارجاء مباشـرة الدعوى العمومية، وذلك مع مراعاة الحالات المشـار اليها في الفقرة 3 من المادة 6"[5]، وتتعلق هذه الحالات بتنفيذ اتفاق الوسـاطة، وبسـحب الشـكوى إذا كان شـرطًا لازمًا للمتابعة، فتنازل الضـــحية عن طلب التعويض لا يحول دون مواصـــلة الســـير في الدعوى العمومية إلا إذا تنازل المضـرور عن الشـكوى إذا كانت شـرطًا لازمًا للمتابعة الجزائية، أو تم تنفيذ اتفاق الوسـاطة الجزائية، وفي الحالتين يترتب انقضـــاء الدعوى العمومية، وهو النص الذي يتطابق مع نص المادة 2-2 من ق إ ج ف[6]، كما تنص المادة 260-2 من ق.إ.ج.م على:" ولا يكون لهذا الترك تأثير على الدعوى الجنائية"[7].

غير أنه إذا كانت الدعوى قد طرحت على المحكمة الجزائية عن طريق الادعاء المباشـــر[8]، فإنه

---

[1]- " يعد تاركًا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفًا قانونيًا "، المادة 246 من ق إ ج ج، معدلة بالقانون رقم 82-03، مؤرخ في 13 فيفري 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضـمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ج، عدد 7-السـنة 19-، صـادرة في 16 فيفري 1982 ن ص 310.

[2]- " يعتبر تاركًا للدعوى عدم حضور المدعي أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه أو عدم إرساله وكيلاً عنه وكذلك عدم إبدائه طلباته بالجلسة "، المادة 261 من قانون رقم 150 لسنة 1950، المرجع السابق.

[3]- " La partie civile régulièrement citée qui ne comparaît pas ou n'est pas représentée à l'audience est considérée comme se désistant de sa constitution de partie civile ", L'article 425-1, CPPF, Codifié par Ordonnance n° 58-1296, op.cit. p 11726, Modifié par Loi n° 81-82 du 2 février 1981-art.86, renforçant la sécurité et protégeant la liberté des personnes (1), JORF n°0028 du 3 février 1981, p 424.

[4]- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 380.

[5]- المادة 2-2 من أمر رقم 66-155، المرجع السابق، ص622.

[6]- " La renonciation à l'action civile ne peut arrêter ni suspendre l'exercice de l'action publique, sous réserve des cas visés à l'alinéa 3 de l'article 6", L'article 2-2, CPPF, Codifié par loi n°: 57-1426, du 31 décembre 1957 instituant un code de procédure pénale , op-cit.p 258, Modifié par Ordonnance n°: 58-1296, op-cit.p11711.

[7]- المادة 260-2 من قانون رقم 150 لسنة 1950، متضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري ، المرجع السابق.

[8]- الادعاء المباشر أو التكليف المباشر بالحضور يقصد به دعوة يوجهها الضحية باعتباره مدعيًا مدنيًا إلى المتهم يكلفه بالحضور أمام المحكمة المختصة، إذاً هو أسلوب إجرائي لتحريك الدعوى العمومية ينطوي على منح سلطة التحريك لغير

يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية أو اعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركًا دعواه مراعاة موقف النيابة العامة، فإن طالبت بالإدانة والعقاب وجب السير في الدعوى العمومية والفصل فيها، وأما إذا لم تطالب النيابة بذلك وجب الحكم بعدم قبول الدعوى[1]، وفي هذه الحالة يمكن أن تلزم المحكمة المدعي المدني بدفع المصاريف القضائية مع عدم الإخلال بحق المتهم في التعويضات عن إساءة استعماله حق الادعاء المباشر على النحو المبين في المواد 366 من ق إ ج ج، 260 من ق إ ج م، 472 من ق إ ج ف، كل ذلك عملا بأحكام المواد 260-1 من ق إ ج م[2]، و425-2 من ق إ ج ف[3].

والحكمة من ترتيب المشرع على ترك الدعوى المدنية أو اعتبار المدعي المدني تاركًا لها-بعد اقامتها عن طريق الادعاء المباشر-الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية ما لم تطالب النيابة العامة الفصل فيها، هي تفويت فرصة كيد المدعي بالحقوق المدنية لخصمه المتهم والزج به أمام القضاء الجزائي ثم تركه بعد ذلك يواجه النيابة العامة، كما يوفر وقت المحكمة وجهدها للهام من القضايا[4].

وإذا كان المشرع المصري قد نحَا بنص المادة 260 في فقرتها الثانية إلى ما أخذ به المشرع

النيابة العامة، نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 337 مكرر من ق إ ج ج التي تعد اقتباسا حرفيا من نص المواد 388 و531 من ق إ ج ف، وردة بن بوعبد الله ، المرجع السابق، ص 107.

فيما نص عليه المشرع المصري بالمادتين 232 و233 من ق إ ج م، وبذلك تتفق التشريعات المقارنة محل الدراسة على الأخذ بهذا الإجراء، وتكمن علة الادعاء المباشر في أنه بمثابة رقابة من ذي مصلحة على السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فإذا كان المشرع قد خول النيابة العامة هذه السلطة وهي في الأصل موضع لثقته في صواب استعمال سلطتها، فإن ثمة احتمالاً في أن يساء استعمال كل سلطة، وقد هدف المشرع بالإدعاء المباشر إلى تفادي هذه الإساءة؛ إذ يخشى في بعض الحالات أن تمتنع النيابة عن تحريك الدعوى لأسباب لا تتصل بالمصلحة العامة، فيكون في تحريكها عن طريق الادعاء المباشر ما يدرأ ملائمة تحريك الدعوى في مواجهة نظام حتمية تحريكها،وهو على هذا النحو السبيل لجعل نظام الملائمة مقبولاً في السياسة التشريعية،محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، نفس المرجع،ص 191.

[1]- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، ج 1: من المادة الأولى إلى غاية المادة 247، المرجع السابق، ص 476.

[2]- " للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى ويلزم بدفع المصاريف القضائية على ذلك مع عدم الاخلال بحق المتهم في التعويضات إن كان لها وجه حق "، المادة 260-1 من قانون رقم 150 لسنة 1950، معدلة بالقانون رقم 174 لسنة 1998، بشأن تعديل بعض أحكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات، ج ر م ، عدد 51 (مكرر)، صادرة في 20 ديسمبر 1998.

[3]- " En ce cas, et si l'action publique n'a été mise en mouvement que par la citation directe délivrée à la requête de la partie civile, le tribunal ne statue sur ladite action que s'il en est requis par le ministère public ; sauf au prévenu à demander au tribunal des dommages-intérêts pour abus de citation directe, comme il est dit à l'article 472", L'article 425-2, CPPF, op.cit.

[4]- مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون الاجراءات الجنائية المعدل بالقوانين: 145 لسنة 2006 و74 لسنة 2007 و153 لسنة 2007، المجلد الثاني: من المادة (110) إلى المادة (267)، المرجع السابق، ص 694.

الفرنسي بنص المادة 425 من ق.إ.ج.ف في فقرتها الثانية أيضا، لذات الحكمة المذكورة أعلاه، فإن رأي في الفقه المصري-يؤيده الباحث-انتقد صياغة نص الفقرة الثانية من المادة 260 من ق.إ.ج.م المعدلة بالقانون رقم 174 لسنة 1998 المؤرخ في 20 ديسمبر 1998، والذي أضاف إلى هذه الفقرة الثانية عبارة " ومع ذلك إذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فإنه يجب في حالتي ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعي المدني تاركًا دعواه، الحكم **بترك الدعوى الجنائية** ما لم تطلب النيابة العامة الفصل فيها"؛ ذلك أن تعبير **ترك الدعوى الجنائية**، لا يتفق مع المبادئ الأساسية: فالدعوى العمومية لاتصالها بالمصلحة العامة للمجتمع لا تقبل الترك، فإذا حركت أمام المحكمة وجب عليها الفصل فيها، إما في موضوعها بالبراءة أو الإدانة، وإما في إجراءاتها بتقرير عدم قبولها، أما أن تحكم المحكمة بتركها، فذلك ما يناقض المبادئ الأساسية في القانون، كما أن إعطاء النيابة العامة سلطة الحيلولة دون الحكم بترك الدعوى العمومية، أمر لا يتفق هو الآخر مع هذه المبادئ؛ ذلك أن سلطات النيابة العامة على الدعوى تنتهي بتحريك الدعوى أمام المحكمة، وهي تلتزم بذلك باستعمالها، ومن ثم لم يكن لها شأن في تقرير تركها أو وجوب الفصل فيها، بالإضافة إلى ذلك فإن هذا التعديل من شأنه التضييق من أثر الادعاء بالحقوق المدنية على سير الدعوى العمومية: فالأصل المقرر في الفقه والقضاء أن انقضاء الدعوى المدنية بعد أن حركت بها الدعوى العمومية ليس من شأنه أن يؤثر على سير هذه الدعوى؛ ذلك أنه إذا حركت دعوى فلا يجوز أن يؤثر على سيرها سبب متعلق بدعوى أخرى وإن كان بينهما ارتباط، وقد جاءت الفقرة الثانية من المادة 260 من ق.إ.ج.م والمادة 425 من ق.إ.ج.ف مقررة حكمًا على خلاف هذا الأصل، فاعتبرت ترك الدعوى المدنية سببًا للحكم بترك الدعوى العمومية[1] .

جدير بالذكر أن المشرع الجزائري فعل حسنًا بعدم النص على مثل هذا الاستثناء واكتفى بنص المادة 2-2 من ق.إ.ج.ج بتقرير القاعدة العامة والمتمثلة في أن ترك الدعوى المدنية ليس له تأثير على إيقاف أو ارجاء مباشرة الدعوى العمومية سواء أكانت الدعوى العمومية قد حركت أصلاً من طرف النيابة العامة أو كانت قد طرحت بناءًا على تكليف مباشر من المدعي مدنيًا طبقا لنص المادة 337 من ق إ ج ج.

ومن خلال هذا التقديم عن إجراء ترك الدعوى المدنية يمكن استخلاص أهم أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينه وبين إجراء التنازل عن الشكوى:

1- أوجه الشبه

- التنازل عن الشكوى وترك الدعوى المدنية يتفقان من حيث أن كل منهما إجراء رضائي يخضع لإرادة صاحبه الحرة والسليمة.

- التنازل عن الشكوى يلتقي مع ترك الدعوى المدنية من حيث ترتيب كل منهما لأثره بإرادة المتنازل

[1]- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ص. 383-384.

أو التارك وحده، فلا يشترط للإعتداد بهما قبول الخصم الآخر له، ولا أثر لإعتراضه عليه.

– التنازل عن الشكوى يتفق مع ترك الدعوى المدنية من حيث الشكل، ذلك أن كلاهما يمكن أن يتم بجميع الوسائل كتابة أو شفاهة ويستوي أن يكون التعبير عنهما صريحًا أو ضمنيًا.

2- أوجه الاختلاف

– ترك الدعوى المدنية يختلف البتة عن التنازل عن الشكوى الذي بمجرد أن يصدر من المجني عليه، فإنه يجب على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية دون توقف على إرادة النيابة العامة أو المتهم أو غيرهما، فالحكم بانقضاء الدعوى العمومية أثر حتمي لتنازل المجني عليه عن شكواه[1]، في حين أن ترك الدعوى المدنية لا يترتب عليه ذلك؛ فترك الدعوى المدنية أمر آخر غير التنازل عن الشكوى، فهو لا يتضمنه كما لا يستوجبه، بل أن الدعوى العمومية متى تحركت ودخلت في حوزة القضاء فإنها تظل قائمة دون حاجة إلى بقاء الدعوى المدنية إلى جانبها[2] كقاعدة عامة.

خامسا: التنازل عن الشكوى والصفح

الصَّفْحُ لغة: العفو، صَفَحَ عنه–صَفْحًا: أعرض. و–عن ذنب: عفا عنه[3]، أما اصطلاحا فيعرف بأنه: "نظام يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها، والتي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على إتخاذ الإدعاء الشخصي "[4]، كما يعرف بأنه:" تصرف قانوني يتم بإرادة المجني عليه المنفردة في صورة عفو دون أي شرط مقابل، يقصد من خلاله إنهاء الدعوى العمومية أثناء نظرها أمام القضاء، وهو مقرر في الجرائم البسيطة[5].

وإذا كان الفقه يرجح شح التعاريف الفقهية والقانونية لنظام الصفح لعدم تناول المشرعين المصري والفرنسي لهذا النظام كنظام لإنهاء الخصومة[6]، وإن كان جانب من الفقه المصري يعتبر حق المجني عليه في وقف تنفيذ الحكم في بعض جرائم الشكوى نوع من العفو الفردي عن العقوبة بمعنى الصفح[7].

---

(1)- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 162.

(2)- عبد الرحمن الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 248.

(3)- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004، ص 516.

(4)- ميلود دريسي، الصلح في المادة الجزائية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون جنائي، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2019، ص 81.

(5)- عائشة موسى، " دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية "، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 10، العدد 2، 2017، ص 426.

(6)- وطفة ضياء ياسين، المرجع السابق، ص 81.

(7)- توفيق الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية،الجزء الأول، ط 2، 1954،ص 219،عوض محمد عوض،قانون الإجراءات الجنائية،ج1،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، مصر،1990، ص92،محمد محي الدين عوض،القانون الجنائي

فإن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام صفح الضحية صراحة[1]، واعتبره إجراءًا يضع من خلاله هذا الأخير حدًا للمتابعة الجزائية وذلك بموجب القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات [2] إذ مسَّ هذا التعديل الجنح التي لها علاقة بالحياة الخاصة بالضحية وبحياتها الأسرية وكذا سلامة جسمها، غير أنه بالرغم من أهمية هذا الإجراء من الناحية الموضوعية، فإنه يستغرب عدم إكماله بالناحية الإجرائية؛ فإذا كان الصفح يضع حدًا للمتابعة الجزائية ومن ثم ترتيب نفس أثر التنازل عن الشكوى وهو انقضاء الدعوى العمومية، فكان من المفروض أن يدرجه المشرع في نص المادة 6 من ق إ ج ج ضمن أسباب إنقضاء الدعوى العمومية، إلا أنه لم يفعل[3] الأمر الذي دفع البعض إلى القول بأن المشرع الجزائري تبني نظام قانوني غير متكامل لصفح الضحية، وعدم إحكامه للقواعد القانونية الخاصة به واتسامها بالعمومية، إذ أنه لم يبين كيفية إعمال الفقرات المستحدثة في بعض نصوص قانون العقوبات، وتطبيقها في الواقع، الأمر الذي يطرح جملة من التساؤلات؛ فأمام أي جهة يعبر الضحية عن صفحه على المتهم، وكيف يكون شكل هذا التعبير، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى يجوز إبداؤه؟، الأمر الذي يوجب إعمال القواعد العامة في الإجراءات الجزائية، وتلك الخاصة بالشكوى والتنازل عنها لما بين النظامين من تشابه[4].

وهو الأمر الذي أثار التساؤل لدى الفقه الجزائري حول طبيعة الصفح الذي أورده المشرع الجزائري؟

حيث اعتبر رأي في الفقه[5] أن صفح الضحية في التشريع الجزائري صورة من صور الصلح في المواد الجزائية بصفة عامة وفي جرائم الأفراد خاصة وأنه يختلف عن نظام الشكوى والتنازل عنها لاسيما وأن نطاقه الموضوعي يتضمن بعض الجرائم التي لا يشترط فيها هذا القيد-الشكوى-كجريمتي القذف

واجراءاته في التشريعين المصري والسوداني، 1964،ص 60، **نقلا عن** :حاتم عبد الرحمان محمد عطية، المرجع السابق، ص 55.

[1]- من التشريعات العربية التي أخذت بنظام الصفح نجد التشريع الأردني الذي عالجه في قانون العقوبات بنص المادة 52 منه، والمعدلة بالقانون رقم 27 لسنة 2017، المؤرخ في 30 أوت 2017، والتي تنص على: " إن صفح المجني عليه يسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية في أي من الحالات التالية...."، كما أخذ به المشرع العراقي بنص المواد 338 إلى 341 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، المنشور بجريدة الوقائع العراقية، العدد 2004، صادرة في 31 ماي 1971، مشار إليه لدى: وطفة ضياء ياسين، نفس المرجع، ص 81.

[2]- قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج: عدد 84-السنة 43-، صادرة في 24 ديسمبر 2006، ص ص. 11-29.

[3]- جمال دريسي، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية-بوخالفة، 2015-2016، ص 65.

[4]- ليلى قايد، الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد: فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 257.

[5]- نفس المرجع، ص ص. 257-260.

والسب[1] اللتان أجاز فيهما المشرع صفح الضحية عن المتهم ولكنه لم يقيد تحريك الدعوى العمومية بخصوصهما بضرورة تقديم شكوى من المجني عليه، وبالتالي لا يمكن اعتبار الصفح في هاتين الجريمتين تنازلا عن الشكوى لأن هذا الأخير ليس حقًا أصليًا بل حق متفرع عن حق آخر هو الحق في تقديم الشكوى وهو في الحالتين غير موجود، ويضيف صاحب هذا الرأي أن تعريف بعض الفقه المصري للصلح بأنه :" رضا المجني عليه أو وكيله الخاص بإنهاء الدعوى العمومية في جرائم معينة حددها القانون ينطبق على صفح الضحية في القانون الجزائري" .

فيما اعتبر رأي آخر في الفقه الجزائري[2] أنه لا يمكن اعتبار نظام صفح الضحية المستحدث صلحًا بين الأفراد لأن الصلح يفترض صدوره عن إرادتين، فالرأي الغالب في الفقه أن الصلح الجنائي بين الأفراد ذو طبيعة عقدية يتماثل مع الصلح المنصوص عليه في القانون المدني كما أنه لا يتأتى إلا بدفع مقابل، في حين أن الصفح يتسم بطابعه الفردي والأحادي الجانب إذ أنه يقوم أساسًا على الإرادة المحضة للضحية في اللجوء إليه دون انتظار صدور القبول من المشتكي منه أو المتهم، ولذا يرى صاحب هذا الرأي أن نظام صفح الضحية في القانون الجزائري لا يمكن أن يكون من حيث جوهره سوى تطبيقًا من تطبيقات نظام التنازل عن الشكوى لإشراكهما في العلة والطبيعة القانونية وخضوعهما لنفس الأحكام القانونية، وأن الاختلاف الوحيد بينهما هو من حيث مجال تطبيقهما فالتنازل عن الشكوى لا يكون إلا في الجرائم المقيد تحريك الدعوى العمومية بشأنها على شكوى أما الصفح فانه يتسع ليشمل جرائم مقيد تحريك الدعوى بشأنها على شكوى كما قد يكون في جرائم لا يشترط فيها هذا القيد .

و انطلاقا مما سبق يرى الباحث أن نظام صفح الضحية في القانون الجزائري لا يمكن أن يكون صورة من صور الصلح، كما لا يمكن اعتباره تطبيق من تطبيقات التنازل عن الشكوى لوجود عدة نقاط اختلاف بينهما، بل هو إجراء جديد قائم بذاته يدخل ضمن الاطار العام للتنازل الذي يشمل أيضا التنازل عن الشكوى والصلح وسائر البدائل والتي أملتها أزمة العدالة الجزائية على التشريعات المقارنة، وتبنتها السياسة الجزائية لهذه الأخيرة كأحد حلول هذه الأزمة الأمر الذي جعل الصفح يتداخل مع التنازل عن الشكوى في عدة نقاط إلا أنهما يختلفان في نقاط أخرى .

والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري يخلط في استعمال مصطلح "سحب الشكوى" بنص

---

[1]- انتقد جانب من الفقه إعطاء المشرع الجزائري للطرف المدني الذي لم يشارك في تحريك الدعوى العمومية في جريمتي القذف والسب أن يضع حدًا للمتابعة الجزائية التي انطلقت بتصرف من النيابة العامة وليس بتصرف منه، فهذا الوضع أو الموقف يكون مبررًا لو أن الطرف المدني هو الذي حرك الدعوى العمومية، أما وأن هذا الأمر غير وارد، فإن تمكين الضحية من وقف إجراءات المتابعة في قضية لم يكن له دور في تحريكها هو من قبيل التقليل والتقزيم لعمل النيابة العامة، عبد الرحمن الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية ...، المرجع السابق، ص 469.

[2]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص ص. 31-34.

المادة 6 من ق إ ج ج، ومصطلح "الصفح" بنص المادة 339 من ق ع مثلا، وكذلك استعمل مصطلح " التنازل عن الشكوى " بنص المادة 369 من ق ع ج، فبدل أن يعبر عن التنازل عن الشكوى كسبب في انقضاء الدعوى العمومية وبديل عنها يستخدم مصطلح " سحب الشكوى " تارةً و" الصفح " تارةً أخرى.

الأمر الذي دفع رأي في الفقه الجزائري[1] إلى القول بأن المشـــرع الجزائري قد فاته الســـداد في استعماله لمصطلح "سحب الشكوى" والذي يكون قد أخذه عن نظيره الفرنسي retrait de plainte؛ ذلك أن المقصود بها "التنازل عن الشكوى" وهو المصطلح المعتمد في التشريعات المقارنة كالتشريع المصري[2]، و العراقي [3] ، اليمني[4]، الاماراتي[5]، والسوداني[6]، ....الخ.

وقد اتجه رأي في الفقه الجزائري[7] –يؤيده الباحث– أيضـــا إلى القول بضـــرورة تدخل المشـــرع الجزائري في هذا الصدد لضبط المصطلحات وذلك بتخصيص مصطلح "الصفح" كسبب في الانقضاء على فئة الجرائم التي لا تتطلب شكوى لتحريك الدعوى العمومية أما ما ورد فيه شرط الشكوى فالمصطلح الأنسب له هو "التنازل عن الشكوى".

1– أوجه الشبه

– يقوم التنازل عن الشكوى على ذات الاعتبارات التي يقوم عليها الصفح والتي قد تتعلق باعتبارات أسرية أو لصيانة شرف أو اعتبار الضحية أو لمصلحة الضحية في صيانة نفسها[8]، فهي تتعلق بحقوق أفراد أو مصالح فئات معينة من المجتمع رجح فيها المشرع المصالح الخاصة بها على المصلحة العامة باعتبارها أفضل من يقدر ملائمة الاستمرار في مباشرة إجراءات الدعوى أو إنهاءها، ذلك أن كل منهما يضع حدًا لما قد يترتب على الاستمرار في مباشرة الدعوى العمومية من أحقاد بين هؤلاء الأفراد خاصةً وأن أغلب هذه الجرائم تقع في الغالب بين أفراد تجمع بينهم رابطة القرابة، فعودة المودة والرحمة بينهم أكيد أفضل بكثير من إيداع أحدهم الحبس، لذلك أرسى المشرع نظامي التنازل عن الشكوى والصفح[9] .

---

[1]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام، المرجع السابق، ص 187.

[2]- المادة 10 من ق إ ج م.

[3] - المادة 9 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[4]- المادة 31 من قرار جمهوري بالقانون رقم 13 لســـنة 1994 ، مؤرخ في 12 أكتوبر 1994، بشـــأن قانون الإجراءات الجزائية اليمني، نشر بالجريدة الرسمية اليمنية: العدد (19/4)، لسنة 1994.

[5]- المادة 16 من قانون إصدار قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي رقم 1992/35.

[6]- المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية السوداني لسنة 1991.

[7]- ميلود دريسي، المرجع السابق، ص 58.

[8]- جمال دريسي ، المرجع السابق، ص 70 وما بعدها.

[9]- لخضـــر زرارة، " أثر الصـــفح على تحريك الدعوى العمومية والمتابعة الجزائية "، مجلة الإحياء، المجلد 11، العدد 1، 2009، ص 475.

– يتشابه كل من التنازل عن الشكوى والصفح في أن كلاهما يرتب نفس الأثر وهو انقضاء الدعوى العمومية[1].

– يهدف المشرع بإقراره لكل من التنازل عن الشكوى وصفح الضحية إلى تمكين هذا الأخير من المشاركة في مسار الدعوى العمومية بأن يوقفها متى شاء ويعطي بذلك فرصة للتسامح بين الأفراد وتصالحهم[2] الأمر الذي من شأنه التخفيف على كاهل القضاء حتى يكفل السير الحسن للعدالة[3]، ومن ثم تحقيق أغراض بدائل العوى العمومية كحل لأزمة العدالة الجزائية.

– يجمع بين التنازل عن الشكوى والصفح أن نطاق الجرائم المشمولة لكل منهما وردت على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها أو التوسع فيها[4]، باعتبارهما إستثناء عن القاعدة العامة والتي تقضي بعدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية.

– بما أن كل من التنازل عن الشكوى والصفح تصرف قانوني يتضمن تعبير عن إرادة المجني عليه في وضع حد للمتابعة الجزائية ، فكلاهما لا يشترط شكلاً معينًا، فهذا التعبير يمكن أن يكون في أي شكل: مكتوبًا أو شفهيًا، صريحًا أو ضمنيًا، ولكن على الجهة المنوط بها إثبات هذا التنازل أو الصفح، التأكد من توجه إرادة صاحبه إليه فعلاً، خصوصًا إذا لم يرد بعبارات أو مواقف صريحه فلا يجب أن يفترض فقد تكون رغبة المجني عليه في التنازل عن حقوقه المدنية ولكنه متمسك بمتابعة المتهم جزائيًا[5].

– كلاهما يُعد تصرفًا قانونيًا من جانب واحد لا يشترط قبول المتهم لإحداث أثرهما في إنقضاء الدعوى العمومية[6]، فهو حق للمجني عليه له أن يستعمله أو لا يستعمله دون أن يجبره أحد على ذلك فهو الذي يقدر مدى ملائمة التنازل أو الصفح من عدمه، فهما من الإجراءات الرضائية.

2– أوجه الاختلاف

-التنازل عن الشكوى يكون لحين صدور حكم نهائي في الدعوى ويتفق في ذلك مع الصفح في التشريع الجزائري[7]، أما إذا اعتبرنا حق المجني عليه في وقف تنفيذ الحكم في بعض جرائم الشكوى في

---

[1]- رفاه خضير جياد الإدريسي، " تنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى وأثره في انقضاء الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة "، مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية-العراق-، المجلد 6، العدد 3، 2016، ص 102.

[2]-الطيب سماتي ، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، المرجع السابق، ص 150.

[3]- لخضر زرارة، نفس المرجع، ص 480.

[4]- وطفة ضياء ياسين، المرجع السابق، ص 85.

[5]- ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد: فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون...، المرجع السابق، ص 273.

[6]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 33

[7]- باستطلاع نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجزائية الجزائري لم تكشف الدراسة عن وجود نص صريح أو اجتهاد قضائي يجير الصفح بعد صدور الحكم في التشريع الجزائري، ويقصد بالحكم هنا الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه،

التشـريع المصـري[1] من قبيل إجراء الصـفح فهو مختلف عن التنازل عن الشـكوى؛ ذلك أن حق المجني عليه في إيقاف تنفيذ العقوبة الصـــادرة في حق الجاني والذي لا يُعد تنازلاً عن الشـــكوى (بصـــريح نص القانون) يقتضـي صـدور حكم بات، لأن التنازل عن الشكوى يهدف إلى إزاله أثار هذه الأخيرة، وبصـدور الحكم البات تكون الشـكوى قد إسـتنفذت غرضـها وهو مباشـرة الدعوى ضـد الجاني والحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونًا فلا يتصور التنازل عنها بعد ذلك[2].

-وبذلك يختلف الصـفح في التشـريع المصـري عنه في التشـريع الجزائري والتنازل عن الشـكوى من حيت النطاق الزمني لهما؛ ذلك أن هذا الأخير يكون لحين صـــدور حكم نهائي أما الصـــفح في التشـــريع المصري يكون بعد صدور حكم بإدانة المتهم.

-كما أن أثر الصفح هنا مقصور على من صفح عنه المجني عليه دون أن يمتد إلى غيره، فهو ذو أثر شخصي يقتصر على شخص الجاني الذي قصد به وقصر عليه لاعتبارات شخصية وأواصر عائلية تربط بين المجني عليه والمتهم ولا يمتد لسواه من المتهمين، في حين أن التنازل عن الشكوى ذو أثر عيني مطلق يمحو الواقعة الجزائية ذاتها ويبسط على كافة المتهمين فيها كأصل عام[3].

-الحق في الصـفح أوسـع مدلولاً من التنازل عن الشـكوى سـواء من حيث أن التنازل يمكن أن يعبر عنه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم يصـــدر حكم نهائي فيها، أما الصـــفح فيمتد ليشـــمل جميع المراحل الإجرائية بما فيها مرحلة تنفيد الحكم النهائي فيوقف تنفيذه، أو ســـواء من حيث أن التنازل عن الشكوى حتى يعتد به يستلزم النص على الشكوى كقيد مسبق قبل تحرك الدعوى العمومية، الأمر الذي لا يتطلبه الصفح وبهذا يكون الصفح أوسع نطاقا من التنازل أو سحب الشكوى[4].

-الصـفح في التشـريع الجزائري أو وقف تنفيذ الحكم من المجني عليه في بعض الجرائم في التشـريع المصـــري من أنظمة قانون العقوبات، فقد ورد النص عليه وحددت أحكامه وآثاره في نصـــوص قانون العقوبات سـواء الجزائري أو المصـري بينما التنازل عن الشـكوى الصـادر عن المجني عليه يعد نظامًا من

ولعل ما يبرر ذلك هو رغبة المشـرع في عدم المسـاس بحجية الأحكام القضـائية التي أصـبحت نهائية والتي اسـتنفذت كل طرق الطعن العادية وغير العادية، جمال دريسي ، المرجع السابق ، ص 80.

[1]- تتمثل هذه الجرائم في جريمة الزنا؛ والتي نصـــت عليها المادة 274 من ق ع م إذ تعطي للزوج المجني عليه الحق في إيقاف الحكم الصـادر على زوجته برضـائه معاشـرتها كما كانت، وجريمة السـرقة بين الأصـول والفروع والأزواج وقد نصـت عليها المادة 312 من ق ع م والتي تعطي للمجني عليه الحق في أن يوقف تنفيذ الحكم البات على الجاني الذي تربطه به علاقة الزوجية أو كان أصـلاً أو فرعًا في أي وقت شاء، فلا تطبق هذه المادة على غير المحكوم عليهم في جريمة السرقة، عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص ص. 295-296.

[2]- حاتم عبد الرحمان محمد عطية، المرجع السابق، ص 55.

[3]- حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص ص. 98-99.

[4]- ميلود دريسي، المرجع السابق، ص 57.

أنظمة قانون الإجراءات الجزائية[1].

سادسا: التنازل عن الشكوى والأعذار المعفية

تتفق التشـريعات المقارنة محل الدراسـة على الأخذ بالأعذار القانونية المعفية من العقاب؛ إذ أجاز المشـرع الجزائري بنص المادة 52 من ق ع ج [2]، في حالات محددة في القانون على سـبيل الحصـر إعفاء المتهم من العقاب بالرغم من قيام الجريمة بأركانها والمسؤولية بشروطها[3]، وهو نفس مسلك المشرع الفرنسـي لاسيما بعد تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 204-2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 بشـأن موائمة العدالة مع تطورات الاجرام[4]، حيث نص في العديد من مواد قانون العقوبات على " يعفى من العقوبة" Exempte de peine [5]، وهو ما نحَا إليه قانون العقوبات المصـري[6]، والذي ينص في مواد مختلفة منه على نظام الإعفاء من العقاب[7].

والأعذار القانونية المعفية من العقاب[8]، هي أسباب نص عليها القانون من شأنها رفع العقوبة عن

---

[1]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 166.

[2]- المادة 52 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضـمن قانون العقوبات، ج ر ج: عدد 49 -السـنة الثالثة-، صادرة في 11 جوان 1966، ص 706.

[3]- المواد 92، 179، 205، 303 مكرر9، 303 مكرر 24، 303 مكرر 36 من ق ع ج على سبيل الذكر لا الحصر.

[4] -Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité (1), JORF n° 0059 du 10 mars 2004, Texte n°: 1.

-عدل هذا القانون عنوان القسم الثالث من الفصل الثاني من العنوان الثالث من الكتاب الأول من قانون العقوبات الفرنسـي إلى: تعريف الظروف المؤدية إلى تشـديد العقوبات أو تخفيفها أو الإعفاء منها كما أدرج المادة 132-78 ضـمن قانون العقوبات الفرنسي والتي تنص على العذر المعفى من العقاب في الجزء العام من قانون العقوبات.

-Cette loi a modifié l'intitulé de la section 3 du chapitre II du titre III du livre Ier du code pénal en « De la définition de certaines circonstances entraînant l'aggravation, la diminution ou l'exemption des peines » et inséré un art. 132-78 du Code pénal qui prévoit l'excuse absolutoire dans la partie générale du Code pénal.

-Juris Pedia, Le droit partagé, Excuse absolutoire(Fr), sur le lien: https://bit.ly/3sxw29w , consulter le: 19 aout 2021, à 18: 18.

[5]- المواد 132-78، 221-5-3، 222-6-2، 222-43-1، 414-2، 414-3، 434-37، 422-1، 442-9، 450-2 من ق ع ف، على سبيل الذكر لا الحصر.

[6]- قانون رقم 58 لسـنة 1937، المؤرخ في 31 جويلية 1937، بشـأن إصـدار قانون العقوبات، نشـر بجريدة الوقائع المصرية، العدد 71، الصادرة في 5 أوت 1937.

[7]- المواد: 84(أ)، 88 مكر (هـ)، 101، 118 مكرر (ب)، 205 من ق ع م، على سبيل الذكر لا الحصر.

[8]- إذا كان التشريع الجزائري والمصري قد حصرا الإعفاء من العقوبة في الأعذار المعفية وحدها المبينة في القانون، فهناك من التشـريعات التي تجير للقاضـي إعفاء المتهم من العقوبة في ظروف معينة، وهو ما يسـمى بالإعفاء القضـائي الذي أخذ به قانون العقوبات الفرنسي منذ تعديله في 11 جويلية 1975، وبمقتضى هذا النظام لجهات الحكم إعفاء المتهم من العقوبة بعد إثبات إذنابه، ويوقف المشرع الفرنسي تطبيق هذا النظام الذي يعد بمثابة صفح قضائي على توفر الشروط الآتية:

-أن تكون الجريمة مخالفة أو جنحة.

الفاعل مع جواز خضـوعه لتدابير الأمن وتسـمى أيضـا موانع العقاب[1]، لأنها تحول دونه، ومعنى أنها قانونية excuses légales، على حد تعبير المشـرع الجزائري هو أن القانون نفسـه يبين الأحوال التي توجد فيها الشروط الازمة للأخذ بها حصرًا، ولا يجوز القياس في تفسير النصوص المحددة لها، فهي إذًا ظروف تعفي شخصًا من العقوبة ثبت قضائيًا أنه ارتكب الجريمة بكل أركانها[2].

وعليه فنظام الإعفاء من العقاب هو نظام يمحو المسـؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إذنابه، ومن ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما لإعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجزائية وبالمنفعة الاجتماعية، وهذا ما يميز الإعفاء من العقاب عن موانع المسـؤولية التي تكون فيها الإرادة الاجرامية للجاني منعدمة لعدم قدرته على الادراك والاختيار، فلا يسـأل ولا يعاقب لانعدام الخطأ الجزائي كما في حالتي الجنون أو الإكراه على ارتكاب الجريمة[3].

والأعذار المعفية ذات صـلة وثيقة بما يصـدر عن الجاني عقب ارتكاب الجريمة من سـلوك يُسَـوِّغ الإعفاء من العقاب.

وعلى ضـوء هذا التقديم رغم ايجازه يمكن اسـتخلاص أوجه الشـبه وأوجه الاختلاف بين هذين النظامين على النحو الآتي:

1- أوجه الشبه

يتسـم التنازل عن الشـكوى بأنه ذو طابع اسـتثنائي، فهو يتعلق بجرائم معينة واردة في القانون على سـبيل الحصـر، ومن ثم لا يجوز القياس عليها، ويجب أن تفسـر النصـوص الخاصـة بها تفسـيرًا ضـيقًا، وكذلك تعد الاعذار المعفية بما تؤدي إليه من إتاحة الفرصـة أمام فئة خاصـة من الجناة للإفلات من العقاب أصـلاً، فهي تعد بطبيعتها أوضـاعًا أو أسـبابًا قانونية اسـتثنائية لاسـتبعاد العقاب على سـبيل

-أن يتبين أن المتهم قد انصلح.

-أن يكون الضرر الناتج عن الجريمة قد تم تعويضه.

-أن يكون الإضطراب الذي أحدثته الجريمة قد توقف.

فإذا توافرت هذه الشـروط مجتمعة جاز لجهات الحكم بعد أن تتأكد من قيام الجريمة في حق المتهم، التصـريح في الدعوى العمومية بإذنابه والحكم بإعفائه من العقوبة والجزاءات البديلة لها، أحسـن بوسـقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 377.

[1]- المشـرع الفرنسـي لم يسـتخدم تعبير العذر المعفى excuse absolutoire في قانون العقوبات بل اسـتخدم exempte de peine، الإعفاء من العقاب.

[2]- محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسـلامي والتشـريع الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، جامعة باتنة، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2015-2016، ص 102.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، المرجع السابق، ص 372.

التسامح، فهي إذن واردة على خلاف الأصل و عليه كان معينًا أن يحددها القانون على سبيل الحصر[1].

– ان الحق في التنازل عن الشكوى يعتبر حقًا شخصيا للمجني عليه، فهو الوحيد الذي له الحق في استعماله أو توكيل غيره وكالة خاصة في استعماله فهو لا ينتقل إلى ورثته من بعده[2]، وكذلك فإن مانع العقاب لا يتمتع به أشخاص غير الجاني الذي توافر بشأنه العذر المعني فقط، ولكن هذا لا يعني أن يقتصر الإعفاء من الجريمة الواحدة على متهم واحد، وإنما يجوز أن يتعدد المستفيدون منه مادام كل متهم قد استوفى شروطه[3].

– التنازل عن الشكوى ذو أثر وجوبي أو ملزم لتعلقه بالنظام العام فبمجرد تنازل المجني عليه عن شكواه على النحو الذي رسمه القانون، فإنه ينتج أثره في انقضاء الدعوى العمومية، دون توقف على إرادة المتهم أو النيابة العامة أو حتى القاضي، وكذلك الحال في حالة توافر مانع العقاب[4].

– التنازل عن الشكوى والأعذار المعفية يرتبان نفس الأثر وهو عدم توقيع العقاب على الجاني.

– يتفق غالبية الفقه على أنه يترتب على التنازل عن الشكوى وعلى ثبوت العذر المعفى من العقاب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية أو الاعفاء من العقوبة وليس بالبراءة، خلافًا لما ذهب إليه بعض الفقهاء[5]، وهذا الحكم محل اتفاق بين التشريعات المقارنة محل الدراسة بنص المواد:6 من ق إ ج ج، 6 من ق إ ج ف، 10 من ق إ ج م، التي نصت صراحة على: "تنقضي الدعوى العمومية"، كما نصت مواد الإعفاء من العقاب على:" يعفي من العقوبة".

– ان التنازل عن الشكوى وموانع العقاب يتفقان من حيث أن المشرع قد آثر عدم عقاب الجاني لتحقيق مصلحة أو قيمة أسرية أو اجتماعية أولى بالرعاية من مجرد المصلحة العامة في توقيع العقاب تحقيقًا لأغراض السياسة الجزائية، فهما بذلك يتقاطعان في علة إقرارهما[6].

– ان التنازل بإعتباره حق متولد عن الحق في تقديم الشكوى، فإن مجال إعماله لا يتصور عقلاً إلا بعد ارتكاب الجريمة وكذلك فإن مجال إعمال الأثر القانوني لمانع العقاب، وهو عدم توقيع العقوبة عن الجريمة، لا يكون إلا بعد وقوع هذه الأخيرة ونشوء حق الدولة في العقاب[7].

– الأصل أن التنازل عن الشكوى والأعذار المعفية من العقاب لا تأثير لهما على الحقوق المدنية

---

[1]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 169.

[2]- إلا في دعوى الزنا نظرًا لطبيعتها الخاصة، فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي بذلك الدعوى العمومية طبقًا لنص الفقرة الأخيرة من نص المادة 10 من ق إ ج م.

[3]- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص ص. 299-300.

[4]- جمال شديد علي الخرباوي، نفس المرجع، ص 170.

[5]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 376.

[6]- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 299.

[7]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص171.

للمتضرر من الجريمة ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك.

2- أوجه الاختلاف

رغم وجود جوانب اتفاق بين التنازل عن الشكوى والأعذار المعفية من العقاب، إلا أن ذلك لا يعني بلوغ حد التطابق فهما مختلفان من عدة أوجه تتمثل فيما يلي:

-التنازل عن الشكوى لا يكون إلا في الجنح التي رأى المشرع تعلقها بمصلحة المجني عليه مباشرة أو بسمعته أو سمعة أسرته، أو بماله أو بعرضه فهو في هذه الجرائم أقدر من النيابة العامة في تقدير ملائمة الاستمرار في إجراءات الدعوى العمومية من عدمه، فالحق المعتدى عليه في هذه الجرائم أي جرائم الشكوى حقا خاصًا بالمجني عليه، وعلى العكس من ذلك نجد موانع العقاب تطبق بصدد جرائم نص عليها المشرع العقابي ومنها ما يعد جناية، ومنها ما يعد جنحة[1].

-التنازل عن الشكوى من أنظمة قانون الإجراءات الجزائية فهو ذو طبيعة إجرائية ويعتبر قيد إجرائي على حرية النيابة العامة في استعمالها للدعوى العمومية وصولاً الى منتهاها في إنزال العقوبة بالجاني، وعلى العكس من ذلك فإن موانع العقاب من أنظمة قانون العقوبات فهي ذات طبيعة موضوعية لا تستخلص إلا بعد فحص موضوع الدعوى العمومية مع توافر الوقائع التي يقوم عليها مانع العقاب[2].

-التنازل عن الشكوى بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة لباقي المتهمين في حين أن مانع العقاب لا يستفيد منه سوى الجاني الذي توافر بحقه هذا العذر المعفى من العقاب[3].

-يعد التنازل سببًا خاصًا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية باتفاق التشريعات المقارنة محل الدراسة، فصدور التنازل من المجني عليه وفقا للأوضاع القانونية المقررة يترتب عليه أثره القانوني، وهو انقضاء الدعوى العمومية بهذا التنازل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم يصدر حكم بات، وعلى العكس من ذلك نجد أن مانع العقاب ليس له تأثير على إجراءات الدعوي العمومية والوصول بها إلى غايتها في إنزال العقاب بالجاني، كل ما هنالك أن من توافر به مانع العقاب بعد تحقق المحكمة من ذلك فإنها تقضي في الدعوي العمومية بالإعفاء من العقاب دون تأثير علي إجراءات الدعوي العمومية[4].

و مما تقدم يتضح لنا أن نظام التنازل عن الشكوى بإعتباره حق للمجني عليه وأحد أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بل وبديل عنها، هو نظام قائم بذاته له أهميته الإجرائية التي تقوم علي أسس مستمدة من اعتبارات المنفعة الأسرية ومن ثم الاجتماعية، كما أنه يحقق أهداف السياسة الجزائية الحديثة الرامية إلى كفالة حقوق ضحايا الجريمة.

---

[1]- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، نفس المرجع، ص 300.

[2]- جمال شديد علي الخرباوي، نفس المرجع، ص 172.

[3]- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 300.

[4]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 171.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتنازل عن الشكوى

تقدم فيما سبق تناوله أن التنازل عن الشكوى يعرف بأنه تصرف قانوني إجرائي يصدر عن المجني عليه يعبر فيه عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشـــكواه، وهو وقف الســـير في إجراءات الدعوي التي حركها، وهو الوجه المقابل للشكوى، لهذا يتضح أن جوهر التنازل هو التعبير عن الإرادة إذ فيه يتم إسقاط الحق بإرادة صـــاحبه[1]، ومن ثم يكون التنازل عن الشـــكوى ذو طبيعة إرادية[2]، كما تختلف هذه الطبيعة بالنظر إلى صـــاحب الحق فيه وهو المجني عليه إذ أن حقه في التنازل يمثل حقًا شـــخصـــيًا له ومن ثم اعتبر ذا طبيعة شـــخصـــية، بالإضـــافة إلى أنه إذا نظرنا إلى الأثر الذي يرتبه التنازل عن الشـــكوى وهو إنقضاء الدعوى العمومية فإنه يمثل حقًا ذا طبيعة إجرائية[3].

وعلى ضوء ما تقدم سنتطرق إلى بيان وتحديد طبيعة الحق في التنازل عن الشكوى في ثلاثة فروع:

. – الفرع الأول: التنازل عن الشكوى ذو طبيعة إرادية.

– الفرع الثاني: التنازل عن الشكوى بين الطبيعة الموضوعية والطبيعة الإجرائية.

– الفرع الثالث الطبيعة الشخصية للتنازل عن الشكوى.

الفرع الأول: التنازل عن الشكوى ذو طبيعة إرادية

يفترض التنازل حتمًا سبق تقديم المجني عليه لشكوى ضد المشكو منه بقصد رفع القيد الإجرائي الذي يحول دون تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية، وبتقديم هذه الشكوى تسترد النيابة العامة حريتها في تقدير ما إذا كانت تقتضـي تحريك الدعوى العمومية أم لا وفقا للقاعدة العامة الملائمة[4]، عن الجريمة

---

[1]- أمجد سليم الكردي، المرجع السابق، ص 147.

[2]- جمال شديد علي الخرباوي، نفس المرجع، ص 199.

[3]- أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص ص. 311-312.

[4]- " A la suite du dépôt d'une plainte préalable, le ministère public demeure libre d'apprécier l'opportunité d'engager ou non les poursuites, conformément à la règle générale ", Frédéric Desportes, Laurence Lazerges-Cousquer, Op-Cit, p 771.

-نظام ملائمة تحريك الدعوى العمومية واستعمالها، يعني الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقدير توجيه الاتهام أو حفظه، فيكون لها أن تمتنع عن توجيهه على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة ونشـــوء المســـؤولية عنها وانتفاء أية عقبة إجرائية تحول دون تحريك الدعوى العمومية، ويعني هذا النظام في شـــقه المتعلق باســـتعمال الدعوى أن يكون للنيابة العامة-بعد أن حركت الدعوى-أن تنهيها في أية حالة كانت عليها، بأن تسحبها من حوزة القضاء الذي ينظر فيها إذا قدرت أن مصـــلحة المجتمع تقتضـــي ذلك، ويقابل هذا النظام، نظام حتمية تحريك الدعوى العمومية واســـتعمالها، والذي يعني في شـــقه الخاص بتحريك الدعوى أنه إذا ارتكبت جريمة وثبت للنيابة العامة توافر جميع أركانها ونشـــوء المســـؤولية عنها على عاتق شخص معين وانتفاء جميع العقبات الإجرائية التي تحول دون تحريك الدعوى ضده، فإنها تلتزم بإحالتها إلى القضاء المختص وقد أخذ المشـــرع الألماني بهذا النظام بنص المادة 152 من ق إ ج، أما في الشـــق المتعلق باســـتعمال الدعوى العمومية، فإنه إذا أحالت النيابة الدعوى إلى القضـــاء المختص امتنع عليها أن تخرجها بعد ذلك من حوزته، وتتفق خطة القوانين المقارنة محل الدراســـة من حيث تبني النظامين معًا، فقد ميزت بين مرحلتين للدعوى: تحريكها واســـتعمالها؛ حيث

المقدم عنها الشكوى، والتنازل باعتباره حقًا مقابلاً للشكوى، ومتولد عنه، مؤداه انصراف إرادة المجني عليه إلى وقف الأثر القانوني لشكواه، فهو تصرف قانوني إرادي من المجني عليه[1].

وتعرف الإرادة بأنها نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، فالإرادة ظاهرة نفسية، وهي محرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة مادية تُحدث في العالم الخارجي من الآثار المادية ما يشبع به الإنسان حاجاته المتعددة، وباعتبارها نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك، فيفترض علمًا بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض[2].

والغرض هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة، ولكن للإرادة هدفًا أبعد من ذلك يعبر عنه "بالغاية"، ويتمثل في بلوغها إشباع حاجة معينة، ومن ثم كان الاختلاف بين الغرض والغاية في أن الأول هدف قريب للإرادة في حين أن الثانية هدفها الأخير[3].

وبإسقاط هذا التعريف على التنازل عن الشكوى يتضح بما لا يدع مجالاً للشك بأن هذا الأخير من طبيعة إرادية محضة؛ ذلك أن المجني عليه يتجه إلى تحقيق غرض معين وهو وضع حد للآثار المترتبة على تقديمه للشكوى، بعدوله عنها، مستعينًا في ذلك بوسيلة معينة هي إجراء التنازل، مترجمًا بذلك القوة النفسية الكامنة إلى تصرف قانوني مفاده التنازل عن الشكوى.

جدير بالذكر أن الإرادة تختلف عن الرغبة[4]، هذه الأخيرة التي تعد حالة نفسية ساكنة لا يتجه بها

تبنت مبدأ الملائمة Le principe de l'opportunité بالنسبة لتحريكها، فيما أقرت مبدأ الحتمية بالنسبة لاستعمالها، فإذا كانت النيابة العامة لم تحرك الدعوى العمومية بعد فَلَهَا السلطة التقديرية في تحريكها أو عدم تحريكها، أما إذا كانت قد حركتها فلا يجوز لها إنهاؤها أو سحبها من حوزة القضاء، كما أن سلطتها في تحريك الدعوى العمومية ليست مطلقة، فقيدها المشرع بشأن بعض الجرائم التي تستلزم تقديم شكوى أو طلب أو إذن، كما أن سلطتها ليست حصرية le pouvoir du procureur de la république n'est pas exclusif، فالضحية لها الحق في رفع الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني، IBID ,p788et suivants محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 121 وما بعدها،منى محمد مراجع محمود، الملائمة في تحريك الدعوى الجنائية،دار النهضة العربية للنشر والتوزيع،القاهرة،مصر،2019،ص 32 و ما بعدها.

[1]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 200.

[2]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات: القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1962، ص 782.

[3]- نفس المرجع، ص ص 728-729.

[4]- الإرادة الكامنة في النفس هي عمل نفسي ينعقد به العزم على شيء معين، ويقرر علماء النفس أن الإرادة يسبقها عملان تحضيريان ويليها عمل تنفيذي، فأول مرحلة هي اتجاه الفكر إلى أمر معين، وهذا هو الإدراك Conception، ثم يلي ذلك مرحلة التدبير délibération فيزن الشخص الأمر ويدبره، ثم تأتي المرحلة الثالثة وهي إمضاء العزيمة في هذا الأمر والبت فيه، وهذه هي الإرادة Volition، فإذا انعقدت لم يبقي بعد ذلك إلا مرحلة رابعة وهي مرحلة التنفيذ exécution، وهذه المرحلة الأخيرة هي عمل خارجي، أما المراحل الثلاث الأولى فهي مراحل داخلية نفسية: اثنتان منها ترجعان إلى التفكير والثالثة هي الإرادة المقصودة، ويميز علماء النفس هذه المراحل بعضها عن بعض حتى لا تختلط الإرادة بالرغبة، وهي

صاحبها إلى الغير، على عكس الإرادة التي يعبر بها الشخص عن رغبته الداخلية بصورة ديناميكية عبارة عن تصرف قانوني، ويعد هذا التصرف القانوني الصادر عن المجني عليه- في صورة تنازل- ملجأً أمينًا لإرادته، تسود فيه هذه الإرادة، وتنظم المصالح والغايات التي قصدتها هذه الإرادة، ولا يستطيع أحد-خلاف المجني عليه- أن يتدخل فيها مالم تسمح هذه الإرادة بذلك، فإذا صدرت عن هذا الأخير في صورة عدول عن شـــكواه، تولد الأثر المترتب على ذلك، وعلى المجتمع أن يحترم هذه الإرادة، وأن يحميها، لأنها مشـــروعة، فالتصـــرف القانوني هو جوهر الإرادة الباطنة، لا يتكون ولا يوجد إلا بوجودها، فإذا ما تخلفت هذه الإرادة أو أصـــابها عيب من توهم خاطئ بســـبب حيل خارجية، أو لضـــغط شـــخص آخر، كان هذا التصرف القانوني الصادر عن المجني عليه باطلاً، فلا يتم تحديد مضمون التصرف القانوني الصادر من المجني عليه إلا بالرجوع إلى هذه الإرادة، والوقوف على ما قصـدت إليه، ولا تسـتطيع سـلطة التحقيق أو القاضي أن تتدخل في مضمون هذا التصرف بالإضافة أو الحذف[1].

ولما كان جوهر التنازل عن الشـــكوى أنه تعبير عن إرادة[2]، أي أنه تصـــرف إرادي، فلكي يتم صـــحيحًا منتجًا لآثاره القانونية في انقضـــاء الدعوى العمومية ينبغي أن تنصـــرف إرادة المجني عليه في عدوله عن الشـكوى التي قدمها على سـبيل الجزم والقطع، ويشـترط بعض الفقهاء أيضـا أن يكون التنازل باتًا وغير معلق على شرط[3]، لأن المجني عليه يكون بين أمرين إما أن يرغب في الاستمرار في مباشرة إجراءات الدعوى أو يبغي التنازل عنها، فإن كان رأيه أن يتنازل بشـــرط معين، فعليه أن يتريث تحقق الشرط من عدمه، فإن توافر يقدم تنازل بات، فإن هو علقه على الشرط بطل هذا التنازل، ويذهب رأي إلى

شـيء سـابق ولا تلبس بالتنفيذ، وهو شـيء لاحق وهذا التمييز دقيق، إذ يصـعب القول بأن العمل النفسـي وهو بطبيعته معقد يمر على مراحل متميزة بعضها عن بعض تمييزًا فيه كل هذا الوضوح، ومن الصعب الجزم بأن الانسان لا يدخل في مرحلة التدبر إلا بعد أن يتم مرحلة الادراك، فإن الادراك والتدبر ينفعل أحدهما مع الآخر فيتفاعلان كقطرة تسقط في مجرى فتمتزج بالماء، تؤثر فيه وتتأثر منه، ثم إن مرحلة التدبر لا يزن فيها الإنســـان الأمر على هذا النحو المادي، فيســـتخلص أســـبابًا للإقدام على العمل وأخرى للإحجام عنه، فإن العمل النفسي أكثر تعقيدًا وأقل وضوحًا، فإذا ما انتهينا إلى مرحلة الإرادة خيل لمن يتتبع التحليل المتقدم أن هناك قوة نفســـية مســـتقلة غير قوة الإدراك وقوة التدبر هي التي تتولى البت في الأمر وتكون حكمًا لا تعقيب على حكمه، مع أن الإرادة ليست إلا ما ينتهي إليه الإدراك والتدبر؛ فهي ليست مستقلة عنهما، وماهي إلا امتداد طبيعي لما أودع في الإنســـان من تفكير وتمييز وتبصـــر، عبد الرزاق أحمد الســـنهوري، الوســـيط في شـــرح القانون المدني، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام-مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1952، ص ص. 174-175.

[1]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص ص 200-201.

[2]- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 147.

[3]- عبد القادر قائد ســعيد المجيدي، شــكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية: دراســة مقارنة، مؤســســة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 206.

العكس والقول بصحة التنازل وبطلان الشرط[1]، أخذًا بقاعدة الأصلح للمتهم، إلا أن الرأي السائد في الفقه يميل إلى القول بأن قاعدة الأصلح للمتهم ليس هنا مجال تطبيقها وأن العبرة برغبة المتنازل ومن ثم يكون التنازل المعلق على شرط لم يتحقق بعد غير مقبول أصلاً، أما التنازل المعلق على شرط قد تحقق بالفعل فيعد دائمًا منتجًا لأثره القانوني، لأن الشـــرط في هذه الحالـة يعتبر كأن لا وجود لـه، وتنص بعض التشـريعات كالتشـريع الإيطالي صـراحة على أن التنازل المعلق على شـرط لا ينتج أثره دون ما تفرقة بين تحقق الشـــرط أو عدم تحققه[2]، كما تنص المادة 53-1 من قانون العقوبات الأردني على: " الصـــفح لا ينقض، ولا يعلق على شـــرط "[3]، وهو ذات نص المادة 157-2 من قانون العقوبات الســـوري[4]، أما التشـريعات المقارنة محل الدراسـة فلم تتضـمن مثل هذا النص، وعليه يصـح قبول التنازل المشـروط إذا تحقق هذا الشـرط فعلاً لأن العبرة هي بإرادة المجني عليه، إذ أن القول بعدم صـحة التنازل المشـروط فيه تحكم لا مبرر له، وفيه تعارض مع هذا الحق القانوني الممنوح للمجني عليه، شريطة عدم تعارض شروط المجني عليه مع أحكام ونصوص القانون[5].

وأحكام التنازل عن الشكوى تتعلق بالنظام العام، فالتنازل يحدث أثره في انقضـاء الدعوى العمومية، ولو قبل المتهم السـير في إجراءاتها[6] ذلك أن التنازل إسـقاط الحق بإرادة صـاحبه المنفردة، فهو تصـرف من جانب واحد دون توقف على إرادة المتهم، فقبول التنازل ليس شـرطًا لصـحته ولا لنفاذه، ولهذا لا يعتد باعتراض المتهم عليه ولا بإصـراره على الاسـتمرار في نظر الدعوى رجاء أن يُفصـل في موضـوعها بحكم يثبت براءته بدلا من الحكم بانقضـــاء الدعوى العمومية للتنازل عن الشـــكوى[7]، ويســـير على هذا النهج أغلب الفقه في مصر وفرنسا[8].

ولم تشـترط أغلب التشـريعات قبول المتهم للتنازل الصـادر عن المجني عليه لكي ينتج هذا التنازل

---

[1]- حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 101.

[2]- رءُوف عبيد، المرجع السابق، ص 84.

[3]- المادة 53 من قانون رقم 16 لســـنة 1960، المؤرخ في 10 أفريل 1960، يتضـــمن قانون العقوبات الأردني، ج ر أردنية، رقم 1487، صـادرة بتاريخ 11 ماي 1960، ص 374، معدلة بالمادة 17 من قانون رقم 8 لسنة 2011، مؤرخ في 29 مارس 2011، معدل لقانون العقوبات، نشر في الجريدة الرسمية الأردنية ، رقم 5090، مؤرخة في 6 ماي 2011، ص 1762.

[4]- المادة 157 من مرسوم تشريعي رقم 148، مؤرخ في 22 جوان 1949، متضمن قانون العقوبات السوري.

[5]- عبد القادر قائد ســـعيد المجيدي، شـــكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني والجزائري، المرجع السابق ، ص 129.

[6]- آمال عبد الرحيم عثمان ، شرح قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 92.

[7]- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 72.

[8]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص ص 200-201.

أثره، على غرار التشريعات المقارنة محل الدراسة، إلا أن هناك فئة قليلة من التشريعات اشترطت قبول المتهم للتنازل الصادر من المجني عليه مثل القانون الإيطالي بنص المادة 155 عقوبات، والقانون التركي بنص المادة 99-3 عقوبات، ويؤيد هذا الاتجاه الأخير جانب من الفقه، يؤسس رأيه على أنه وإن كان صحيح أن المشرع قرر حق التنازل للمجني عليه مراعاة منه لمصلحة هذا الأخير، إلا أنه يجب أن نضع بعين الاعتبار مصلحة المتهم التي قد تكون أولى بالرعاية والاهتمام خاصة وأن شكوى المجني عليه قد تكون كيدية، فمن مصلحة المتهم السير في إجراءات الدعوى لكي يثبت براءته، لأنه ليس في إقرار هذا الحق أي مساس بحق المجني عليه، لاسيما إذا علمنا أن المتهم لن يعترض على التنازل إلا إذا كانت الشكوى كيدية بالفعل وأنه لم يرتكب الجرم المقدم عنه الشكوى، أما إذا كانت الشكوى حقيقية وخالية من الكيدية فلن يقدم المتهم الاعتراض على التنازل[1].

مجمل القول... لما كان التنازل عن الشكوى تصرف قانوني متولد عن الحق في الشكوى، ولما كانت هذه الأخيرة تصرف إرادي اختياري يخضع للإرادة المنفردة لصاحب الحق فيها وهو المجني عليه دون سواه، فإن التنازل هو الآخر تصرف قانوني من طبيعة إرادية غير رضائية بالنسبة للجاني؛ حيث يعبر به المجني عليه عن إرادته في انقضاء الأثر القانوني لشكواه، يترتب على هذه الإرادة انقضاء الدعوى العمومية دون توقف ذلك على موافقة إرادة أخرى، شريطة أن تصدر هذه الإرادة خالية من أي عيب من عيوب الإرادة.

الفرع الثاني: التنازل عن الشكوى بين الطبيعة الموضوعية والطبيعة الإجرائية

لقد تنازع الفقه الجنائي بشأن تحديد الطبيعة القانونية لقيود تحريك الدعوى العمومية التي فرضها المشرع على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأن طائفة معينة من الجرائم، فيما إذا كانت ذات طبيعة موضوعية، أم ذات طبيعة إجرائية[2].

ومن استعراض التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري ونظيريه الفرنسي والمصري والتي نصت على حق المجني عليه في الشكوى واتفاقها من حيث المبدأ أن هذا الحق يعد قيدًا على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية[3]، يظهر أن نصوص هذا القيد موزعة بين قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، بحيث يتضمن الأول الحالات التي يتقرر فيها هذا الحق، بينما يستأثر الثاني بالأحكام التي يخضع لها، وقد أسهم ذلك إلى حد كبير في طمس معالم هذا الحق، ومن ثم تحديد طبيعته

---

[1]- حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص ص 102-103.

[2]- حسام محمد سامي جابر، السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية، دار الكتب القانونية:دار شتات للنشر والبرمجيات ، القاهرة، مصر، 2011، ص71.

[3]- عبد الرحمان خلفي، اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية(حالة الشكوى نموذجًا) :دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 397.

القانونية، وما إذا كان نظامًا موضـوعيًا لوروده في قانون العقوبات، أم هو نظامًا إجرائيًا لوروده في قانون الإجراءات الجزائية، أم هو خليط بينهما؟، فلم تقطع التشـريعات المقارنة محل الدراسـة في أمر الطبيعة القانونية لقيود تحريك الدعوى العمومية عامة والشكوى خاصة[1].

ولكي نتمكن من تحديد الطبيعة القانونية للحق في التنازل عن الشـكوى، يتعين البحث في طبيعة الحق في الشـكوى ذاته، فيما إذا كان ذا طبيعة موضـوعية أم إجرائية، باعتبار أن الحق في التنازل مقابل لها ومتولد عنها.

فيترتب على تحديد الطبيعة القانونية للحق في الشـكوى وما إذا كانت ذات طبيعة موضـوعية أو إجرائية تحديد المبادئ والأحكام التي تخضـع لها، فامتناع القياس يسـري على قواعد التجريم والعقاب ولا يسـري على القواعد الإجرائية، وقاعدة افتراض العلم بالقانون تطبق على القواعد الموضـوعية دون القواعد الإجرائية، وأهم هذه الأحكام تلك المتعلقة بسريان القانون من حيث الزمان، فالمبادئ الخاصـة بعدم رجعية النصـوص وسـريان القانون الأصـلح للمتهم على الماضـي تطبق على نصـوص التجريم والعقاب دون نصـوص الإجراءات والتي لا تسـري بأثر رجعي فلا يكون لها سـلطان على الإجراءات التي تمت في ظل قانون قديم، فالإجراء محكوم دومًا بالقانون النافذ وقت مباشرته، فإذا تم الإجراء صـحيحًا وفقا للقانون الذي تم في ظله يظل كذلك ولو تغيرت القوانين من بعد على نحو جعلت منه إجراءًا باطلاً، فالقواعد الإجرائية تخضـع لقاعدة الأثر الفوري المباشر من لحظة نفاذها على الإجراءات التي تقع بعد هذا التاريخ ولو كانت متعلقة بدعاوى تم تحريكها قبل صدور القانون الجديد[2].

فعلى سـبيل المثال لو صـدر قانون جديد يضـع قيودًا جديدة في جرائم معينة أو يرفع عنها قيودًا قائمة، كأن يعلق تحريك الدعوى على شـكوى من المجني عليه أو يلغي ذلك، فإذا كانت الدعاوى التي تحرك في ظل هذا القانون الجديد لا تثير أي إشـكال بحيث تطبق فورًا، فإن الدعاوى التي تم تحريكها قبل صـدور هذا القانون الجديد تبقى محل إشـكال، فإذا اعتبرنا أن الحق في الشـكوى ذو طبيعة موضـوعية فيمكن تطبيق قاعدة رجعية القانون الأصـلح للمتهم، أما إذا اعتبرنا أنه ذو طبيعة إجرائية فإن القواعد الجديدة لا تسري على الماضي ولو كانت أصلح للمتهم، فلا يستفيد هذا الأخير الذي حركت عليه الدعوى العمومية في ظل قانون لا يقيد النيابة العامة بشكوى من المجني عليه إذا ما صدر قانون آخر أثناء نظر الدعوى يسـتلزم هذه الشـكوى، وتسـتمر المحكمة في نظر الدعوى التي حركت صـحيحة في ظل القانون القديم[3].

وإشـكال بهذا المسـتوى لم يحظ بالدراسـة التأصـيلية والتحليلية الكافية من طرف الفقه الفرنسـي على

---

[1]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص ص 204-205.

[2]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص ص 37-38.

[3]- نفس المرجع، ص 38.

عكس الفقه الإيطالي والذي أعطاها حقها من العمق والتأصيل، وهو ما يسعى إليه كذلك الفقه المصري في تَوليَتِه قدرًا من العناية[1].

وقد انقسم الفقه في هذا الشأن إلى رأيين أو مذهبين، أولهما يرى أن الحق في الشكوى من طبيعة موضوعية، والثاني يرى بأنها ذات طبيعة إجرائية، وهو الأمر الذي سنحاول تسليط الضوء عليه فيما يلي:

أولا: رأي أنصار الطبيعة الموضوعية

يرى بعض الفقه الإيطالي أن الحق في الشكوى ذو طبيعة موضوعية[2] لأنه يدخل في أحكام قانون العقوبات باعتبار أنه يتعلق بسلطة الدولة في العقاب، أي برابطة عقابية تنشئها أحكام قانون العقوبات بين الدولة والمتهم، التي لا تنشأ إلا بشكوى المجني عليه في الجرائم التي تستلزم تقديم شكوى، بحيث يؤدي عدم استعماله أو التنازل عنه إلى انقضاء هذه السلطة –مع بقاء صفة الجريمة ملتصقة بالسلوك في كافة الأحوال–، لذا فقد عَدَّ هذا الفريق القاعدة التي تتعلق بتحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه قاعدة جزائية موضوعية في كل الأحوال، ولا يغير من هذه الطبيعة الموضوعية أن ينص على أحكامها في قانون الإجراءات الجزائية، إذ الأصل أن ينص على هذا القيد في قانون العقوبات، لذلك فهي شرط من شروط العقاب يترتب على عدم تقديمها أو التنازل عنها عدم توقيع العقوبة[3]، ويوافق على هذا الرأي بعض الفقه المصري[4]، والفقه الفرنسي[5].

ويترتب على ذلك أن تطبق القواعد المعمول بها وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت رفع الدعوى على أن يكون تطبيق هذه القواعد بأثر رجعي إذا كانت أصلح للمتهم[6].

ومبعث هذا الرأي هو تحديد مدلول "العقاب" وموقعه بين مكونات الجريمة، فقد عَدهُ بعض الفقهاء

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن: اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 13.

[2]- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص115.

[3]- شاهر محمد علي المطيري، المرجع السابق، ص 39، عبد القادر قائد سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 41.

-منصوري المبروك، عقباوي محمد عبد القادر، " دور المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري: دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 3، 2018، ص ص 463-464.

[4]- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 25، أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 787.

[5]- Merle et Vitu, traité de droit criminel procédure pénal, 2 eme édition, 1973, p 285.

-Bousât et pinatel, traité de droit pénal et criminologie, 1963, p 1292.

-Mohamed Abdel Twab, les restrictions suspensives des poursuites pénales, thèse paris, 1986, p 79.

-Donnedieu de Vabres, Traité de droit criminel et de législation pénale compare, 1947, p 910.

-نقلاً عن: عبد الحليم فؤاد الفقي، المرجع السابق، ص 99.

[6]- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 85.

من أركانها، ومن ثم فالشروط المتعلقة بإنزاله أو الإعفاء منه ذات طبيعة موضوعية، وقد ذهب جانب من الفقه الإيطالي إلى اعتبار شروط العقاب من مكونات الجريمة الأساسية، وترتب على ذلك اعتبار شروط العقاب ذات طبيعة موضوعية[1]، وبيان وشرح هذا الرأي يقتضي الوقوف على النقاط التالية:

1- موضع العقاب من الجريمة

الجريمة فعل غير مشروع يصدر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقابًا أو تدبيرًا احترازيًا[2]، وعليه فحق الدولة في العقاب ينشأ بمجرد وقوع الجريمة[3]، أي منذ اللحظة التي تستجمع فيها الجريمة أركانها، فالجريمة تعد قائمة بمجرد وقوع السلوك الإجرامي وتحقق نتيجته، أما عقاب الجاني فيكون نتيجة لذلك[4].

فبإرتكاب الجريمة ينشأ حق الدولة في العقاب، وبنشأته تنشأ رابطة قانونية تسمى " رابطة العقاب " بين الدولة-بوصفها نظامًا قانونيًا- ومرتكب الجريمة، ويكون للدولة بمقتضى هذه الرابطة الحق في معاقبة مرتكب الجريمة الذي يقع عليه واجب شخصي بالخضوع لهذا العقاب وتمكين الدولة من انفاذه، وحق الدولة في العقاب لا سبيل لاقتضائه إلا عن طريق حق آخر هو حق المجتمع في الدعوى امتثالاً لمبدأ قضائية العقوبة، فلا عقوبة ولا محاكمة بدون دعوى[5].

أ- العقاب عنصر في الجريمة

على الرغم من وضوح حقيقة أن القاعدة الجزائية تحتوي على شقين هما: شق التكليف وهو عبارة عن أوامر الشارع ونواهيه والذي بتحققه تقوم الجريمة، والشق الثاني وهو شق الجزاء، أو الأثر القانوني الذي يترتب على مخالفة الشق الأول[6]، فقد اتجه بعض الفقهاء نحو إدراج العقاب بين العناصر التكوينية للجريمة، ويقول الفقيه الإيطالي **بَتاليني** Battaglini وهو من أنصار هذا الرأي، أن قواعد القانون الحالي تؤكد أن العقاب ليس صفة للجريمة بل عنصر فيها، فأسباب انقضاء الجريمة هي ذاتها أسباب انقضاء العقاب، ولا يمكن تفسير بعض النظم مثل الحصانة الدبلوماسية وانقضاء الجريمة إلا إذا نظرنا إلى العقاب على أساس أن له مركزًا مستقلاً عن صفات الجريمة وعناصرها الأخرى، ويفرق الفقيه **بَتاليني** بدوره بين العقوبة والعقاب، فالعقاب له صفة مجردة ويقصد به إمكان تطبيق العقوبة، فمن الوجهة الواقعية يتحقق العقاب بالتنفيذ الفعلي للعقوبة، وهو يعرف العنصر بأنه كل ما هو جوهري لوجود الجريمة ويمكن عزله عن غيره ويدخل في هيكل الجريمة، أما الصفة فتستخلص من الوحدة المتكاملة للجريمة وتتعلق بكل

---

(1)- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 205.

(2)- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 36، شاهر محمد علي المطيري، نفس المرجع، ص 39.

(3)- محمود محمود مصطفى، نفس المرجع، ص 5.

(4)- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 39.

(5)- منى محمد مراجع محمود، المرجع السابق، ص 15.

(6)- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 206.

عنصر فيها، والعقاب يدخل في تعريف الجريمة ويعد جوهريًا لتكتسب الواقعة صفة الجريمة، وهو مستقل عن العناصر الأخرى، لذلك فهو عنصر وليس صفة، وإذا قيل أن العقاب صفة للجريمة فمعنى ذلك أن أسباب انقضاء الجريمة يتعلق بالجانب الموضوعي والشخصي لها، وهذا لا يحدث في أغلب الأحيان، ففي حالة العفو تبقى الواقعة من الوجهة الموضوعية والشخصية منتجة لبعض الآثار الأخرى[1].

فعلى حد رأي هذا الفقيه فالعقاب ركن في الجريمة، بحيث إذا استحال توقيعه لأي سبب كان عُدَّ الفعل مباح، وبالمقابل يرفض فكرة الجريمة المعاقب عليها أو الجريمة المشروطة[2]، والتي يقول بها بعض الفقهاء، وإن اعترف بفكرة العقاب المشروط أو الشروط الموضوعية للعقاب[3]، مما يعتبر هذا الأخير ركنا في الجريمة، ولكنه مفترض لأحد أركانها وهو العقاب، ولو انتفت العلاقة بينه وبين كلاً من سلوك الجاني وإرادته، لأنه يجد أساسه في نص الشارع عليه، ومن هنا كان ذا طبيعة موضوعية[4].

بيد أن هذا الرأي محل نظر، فهو ينطوي أولاً على مغالطة منطقية تتمثل في خلطه بين النتيجة والسبب؛ ذلك أن الجريمة بركنيها المادي والمعنوي هي السبب المنشئ لحق الدولة في العقاب، بحيث لا تستطيع اقتضاء هذا الأخير عند عدم تحققها، وإلا انطوى تصرفها على عصف بمبدأ الشرعية، فالعقاب إذا نتيجة لوقوع الجريمة ولا يعقل أن يكون داخلاً في تكوينها، كما أنه ينطوي ثانيًا على خلط بين الركن والصفة، إذ أن الأول يدخل في ماهية الشيء ويستحيل قيام هذا الأخير عند تخلفه، ثم ينهض البناء الذي يمكن أن يتصف به ذلك بصفة معينة، وعليه فالبناء القانوني للجريمة يتحقق بتوافر ركنيها المادي والمعنوي وتغدو بعد ذلك معاقبًا عليها، بمعنى أن العقاب هو صفة تخلع عليها بعد تمام أركان الجريمة[5] كما أن هذا الرأي يقود منطقه الذي يقوم عليه إلى إهدار نصوص التشريعات الوضعية فيما يتعلق بموانع

---

[1]- آمال عبد الرحيم عثمان، " النموذج القانوني للجريمة"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس-كلية الحقوق-مصر، المجلد 14، العدد 1، 1972، ص ص 234-235.

[2]- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن: اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 14.

[3]- يرى بعض الفقه أن جريمة الشكوى جريمة مشروطة؛ إذ يعتبرون الشكوى شرطًا لازمًا لقيامها، بحيث لا ينشأ عن الجريمة دعوى عمومية إلا بتحقيق هذا الشرط، وهو تقديم الشكوى؛ بينما يدخل البعض الآخر الشكوى في نطاق شروط العقاب المتعلق بالجريمة، ويعتبر الشكوى سلطة التصرف في العقوبة، أو صورة من صور العفو عن العقوبة، والذي يتمثل في عدم تقديمها أو التنازل عنها، عبد القادر قائد سعيد المجيدي، شكوى المحني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني والجزائري، المرجع السابق، ص 23.

[4]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 206.

[5]- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية:دراسة تأصيلية تحليلية... ،المرجع السابق،ص117.

العقاب[1]، إذ يقود هذا المنطق إلى تأسيسها على عدم قيام الجريمة أصلاً، مع أن أساسها الحقيقي يكمن في ترجيح مصلحة الدولة بعدم العقاب على المصلحة التي أهدرها الجاني بسلوكه الإجرامي[2].

2- موضع شروط العقاب من الجريمة

تعد الصفة الموضوعية أحد شروط العقاب، بمعنى انصراف علم وإرادة الجاني إلى الجريمة، فإن عجزت العقوبة عن تحقيق الأثر القانوني ينزع عنها الصفة القانونية[3]، وقد ثار خلاف في الفقه حول ما إذا كانت شروط العقاب تدخل ضمن مكونات الجريمة، بحيث يترتب على تخلفها عدم قيامها، أم أن أثرها يقتصر فقط على تحديد العقاب[4]، الأمر الذي سنحاول بيانه فيما يلي:

أ- شروط العقاب عنصر في الجريمة

اتجه بعض الفقهاء إلى أن شروط العقاب تعد عناصر جوهرية لكي تكتسب الواقعة صفة الجريمة، فهي إذن من العناصر التكوينية للجريمة التي يتوقف عليها وجودها من الوجهة القانونية، فإذا كانت شروط العقاب عناصر خارجة عن السلوك الإجرامي، إلا أنه ليست لها هذه الصفة بالنسبة للجريمة، فالواقعة إذا لم يكن معاقبًا عليها لا يطلق عليها وصف الجريمة، فإذا كانت الواقعة صالحة أساسًا للعقاب عليها، فإن تطبيق العقوبة أو امتناعه لا يؤثر في طبيعتها، أما إذا لم تتوافر صلاحية العقاب كما إذا تطلب المشرع شرطًا معينًا في هذا الشأن، فلا تكتسب صفة الجريمة مالم يتحقق هذا الشرط، وهذا مفاده في مذهب هؤلاء الشراح أن شروط العقاب ضرورية لوجود الجريمة، فهي إذن من عناصرها التكوينية[5].

ويؤكد الفقيه الإيطالي **بَتاليني** Battaglini أن شروط العقاب ليست عنصرًا مستقلاً بذاته، بل من مفترضات عنصر أساسي يدخل في بنيان الجريمة وهو العقاب، ولما كانت شروط العقاب مرتبطة بعنصر مستقل ولا تمس الجريمة بكامل عناصرها، لذلك فإنها متميزة عن اللامشروعية، ويضيف **بتاليني** أن شرط العقاب مستقل عن الواقعة المكونة للجريمة من الوجهة الموضوعية والشخصية، وقد يتحقق في فترة سابقة أو مصاحبة لارتكاب الجريمة، ولذلك يصعب في بعض الأحوال التفرقة بينه وبين العناصر الأخرى

---

[1]- موانع العقاب هي التي تعفي مرتكب الجريمة من العقاب حيث تحول دون الحكم بالعقوبة رغم ثبوت الجريمة، وهذه الموانع نص عليها القانون بصفة استثنائية لعدة أغراض منها:

-تشجيع الجناة على العدول الاختياري كما في جريمة الاتفاق الجنائي.

-تشجيع الجناة على إخبار السلطات العامة بالجرائم.

-الحفاظ على الصلات العائلية بين أفراد الأسرة الواحدة كما في السرقة بين الأصول والفروع والأزواج، عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 79.

[2]- جمال شديد علي الخرباوي، نفس المرجع، ص 207.

[3]- شاهر محمد علي المطيري، المرجع السابق، ص 39.

[4]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 40.

[5]- آمال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص 236.

المرتبطة بالجريمة، ويرى أن المشرع يجب أن يتدخل فيحدد في كل جريمة شرط العقاب، وفي حالة الشك يجب أن يعد الحدث عنصرًا في الجريمة وفقًا لقاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم[1].

ورتب على ذلك اعتبارها من العناصر الضرورية لوجود الجريمة وإن لم تدخل في مكوناتها الأساسية، وأن أهم ما يميزها عن أركان الجريمة هو عدم اشتراط انصراف علم وإرادة المجني عليه إليها، كما هو الحال بالنسبة للعناصر التكوينية للجريمة، وبما أن الجريمة واقعة قانونية يترتب عليها آثار قانونية هي إيقاع العقوبة بحق فاعلها، فإن عجزها عن تحقيق هذا الأثر القانوني ينزع عنها الصفة القانونية، وبالتالي لا تعد جريمة ومن هنا كانت شروط العقاب ذات صفة موضوعية[2].

إلا أن هذا الرأي منتقد؛ على اعتبار أن إدراج شروط العقاب بين عناصر الجريمة ليس مقبولاً من الوجهة العلمية، فالعقاب صفة للجريمة ويخرج بالتالي عن مكوناتها، وبديهي إذن أن العنصر الذي يؤدي إلى نشأة سلطة الدولة في العقاب لا يعد من العناصر التكوينية للجريمة، أما التفرقة بين العناصر الضرورية لوجود الجريمة والعناصر التكوينية لها وإلحاق شروط العقاب بالأولى فهو أيضا اتجاه تعوزه الدقة، ذلك أنه من الصعوبة التفرقة بين العنصر الجوهري الذي بدونه لا توجد الجريمة وبين العنصر التكويني الذي يترتب على تخلفه ذات الأثر، فهي اصطلاحات متشابهة وليس بينها اختلاف وظيفي، بالإضافة إلى ذلك فإن تكييف شروط العقاب بأنها عناصر ضرورية لوجود الجريمة يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة، وهي أن إصباغ صفة اللامشروعية على الواقعة يصبح متوقفًا على تحقيق حدث خارجي بناء على تدخل شخص آخر وهو ما لا يتفق مع المنطق في شيء[3].

ويذهب الفقيه الإيطالي **مانشيني** Manzini إلى التمييز بين شروط العقاب الخاصة بالواقعة وشروط العقاب الخاصة بالجريمة، وتعد الأولى جزء من الواقعة المكونة للجريمة ويترتب على تخلفها عدم إمكانية معاقبة الجاني لأن الواقعة تكون غير كاملة من الناحية الموضوعية مثل تعدد الجناة، علانية الفعل، أما الثانية فهي التي تفترض سبق تحقق الواقعة المكونة للجريمة ولكنها تكون لازمة لتوقيع العقاب، ومن بينها الشكوى والإذن والطلب[4].

إلا أن هذه التفرقة لا تقوم على سند سليم، إذ من العسير اعتبار علانية الفعل أو تعدد الجناة خارجة عن الواقعة، وكذلك الحال اعتبار حالة التلبس مثلاً تدخل في تكوين الواقعة[5].

---

[1]- نفس المرجع، ص ص 236-237.

[2]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 207.

[3]- آمال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص ص 237-238.

[4]- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن: اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 15.

[5]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 40.

ب- شروط العقاب منفصلة عن العناصر القانونية للجريمة

من الفقه الإيطالي أمثال **سانترار**و Santraro من يعتقد أن شروط العقاب مستقلة تمامًا عن مكونات الجريمة، وأساسهم في ذلك أنه إذا كان حق الدولة ينشأ بوقوع الجريمة، إلا أنه يحدث في بعض الحالات أن يعلق الأثر العقابي للجريمة على تحقيق واقعة لاحقة، فالجريمة تكون قائمة منذ البداية ومع ذلك تبقى فاعليتها القانونية موقوفة بحيث يترتب على تخلف تلك الواقعة عجز الجريمة عن إنتاج أثرها القانوني في إنزال العقوبة[1].

أما الفقيه **بناين** pannain ومن أجل تحديد موضع الشكوى بالذات من شروط العقاب فيقول أن شكوى المجني عليه في الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى العمومية على تقديمها ذات طبيعة موضوعية تتعلق بحق الدولة في العقاب، وهي تعتبر بذلك بمثابة شرط موضوعي للعقاب، ويرتكز في ذلك بالقول أن إعمال الأثر المترتب على عدم تحقق شرط العقاب يتمثل في تعطيل الأثر العقابي المترتب على الجريمة، ولا يغير إذن هذه الطبيعة الموضوعية أن ينص على أحكامها في قانون الإجراءات الجزائية التي تنتهي إلى عدم إنزال العقاب عند تخلفها[2].

وإذا كان لازمًا الاختيار بين هذين الرأيين، يؤيد الباحث الاتجاه الذي يفصل بين شروط العقاب والعناصر القانونية للجريمة التي تحددها القاعدة القانونية في شق التجريم، فالعقاب هو النتيجة القانونية التي تترتب على ارتكاب الجريمة، وفي أحوال استثنائية، ولاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية والملائمة العملية، قد يرى المشرع تعليق العقاب على تحقق شرط معين، فشروط العقاب لا ترتبط بالمصلحة التي يحميها المشرع من وراء تجريم واقعة ما، إنما تستند إلى مصلحة أخرى تدفع المشرع إلى أن يقرر عدم ملائمة تطبيق العقوبة إذا لم يتحقق حدث معين بسبب اضطراب اجتماعي أو غير ذلك مما يستوجب تدخل الدولة، وبناء على ذلك يتضح أن شروط العقاب تخص الدولة ولا تتعلق بالجاني وما يصدر عنه من نشاط، فهي بعيدة عن الجريمة وعناصرها القانونية، كما أنها ليست من متطلباتها، وتقتصر وظيفتها على جعل واقعة معينة تضم كافة العناصر القانونية التي تحددها القاعدة القانونية في شق التجريم محلاً للعقاب[3].

بمعنى أن عقاب الجاني بعد التقدم بالشكوى، ليس نتيجة لها وإنما نتيجة لثبوت ارتكابه الجريمة ومسؤوليته عنها وفقًا لما تسفر عنه المحاكمة[4].

---

[1]- نفس المرجع، ص 41.

[2]- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص119.

[3]- آمال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص 238.

[4]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 102.

وشروط العقاب تتصف بعدة خصائص منها أنها مستقلة عن العناصر التكوينية للجريمة، فهي لا علاقة لها بركني الجريمة المادي أو المعنوي؛ إذ لا علاقة لها لا بالسلوك الإجرامي ولا بالإرادة، وهذا لا ينفي أن الإرادة قد تشملها، ومع ذلك نكون بصدد إرادة مستقلة عن إرادة النشاط وما يترتب عليه من نتائج، كما أنها تتميز بالشرعية والموضوعية؛ لأنه لابد أن ينص الشارع عليها صراحة بالنسبة لكل جريمة على حدة، كما أنها تعمل على حماية مصلحة غير المصلحة التي أهدرتها الجريمة، وقد تحدث في وقت لاحق لتنفيذها[1].

والنتيجة التي نتوصل إليها من كون الشكوى ذات طبيعة موضوعية هي كالآتي:

- أن العقاب ليس ركنًا في الجريمة وإنما هو الأثر المترتب عليها.
- أن الشروط الموضوعية للعقاب لا تدخل ضمن مكونات الجريمة وإنما هي وقائع خارجة عنها.
- أن شكوى المجني عليه تنتهي في نظر أصحاب هذه النظرية إلى شروط العقاب وليس إلى شروط تحريك الدعوى العمومية[2].

ويخلص هذا الرأي بأن الشكوى قيد يرد على سلطة الدولة في العقاب وليس على الدعوى، ولكن المحكمة تحكم فيها بعدم قيام سلطة العقاب بسبب عدم تقديم الشكوى، وهذا القول مردود عليه لسبب بسيط مفاده أن المحكمة وإن كانت ستحكم بعدم العقاب نتيجة لعدم التقدم بالشكوى إلا أنها حيث تحكم بالعقوبة فليس ذلك نتيجة لتقديم الشكوى وإنما ذلك نتيجة لثبوت مسؤولية المتهم، بناءًا على حكم صادر بالإدانة مستجمع لأركانه، وليس من المعقول أن نجعل من الشكوى والعقوبة قرينين لاختلاف طبيعتهما[3].

ثانيا: رأي أنصار الطبيعة الإجرائية

يَعْتَبر الرأي الغالب في الفقه أن الحق في الشكوى ذو طبيعة إجرائية خالصة، ذلك أن الشكوى في الجرائم التي يقرر فيها القانون وجوب تقديمها تعتبر من الشروط اللازمة لتحريك الدعوى العمومية، فهي عقبة إجرائية تعترض تحريكها؛ إذ تعمل على غل يد النيابة العامة وتقييد سلطتها، باعتبارها صاحبة الحق الأصيل في الدعوى، فهي من القيود التي ترد على حريتها في تحريك دعوى الحق العام، فعدم تقديم الشكوى أو التنازل عنها ذو طبيعة إجرائية وإن ترتب عنهما انقضاء حق الدولة في العقاب[4].

---

[1]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص ص 208-209.

[2]- عبد الرحمان خلفي، اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية(حالة الشكوى نموذجًا)....،المرجع السابق،ص 400.

[3]- محمد رشيد حسن، " التنظيم القانوني للشكوى الجزائية: دراسة تحليلية في القانون العراقي"، مجلة دراسات قانونية وسياسية، السنة الأولى، العدد الأول، 2013، ص 246.

[4]- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 126، جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 216، عزت مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص 120، حاتم عبد الرحمان محمد عطية، المرجع السابق، ص 58، أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 315، حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 72، آمال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص 242، أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 48،

كما أنه إذا تم تحريك الدعوى العمومية دون رفع هذه القيود ومنها الشكوى أو دون أن تراعى الشروط التي أوجبها المشرع بشأن تلك القيود، يكون عدم القبول الشكلي هو الجزاء المقرر لذلك قبل التعرض لموضوع الدعوى العمومية والفصل فيها[1]، فالقاضي في الحالتين يقرر عدم قبول الدعوى لا براءة المتهم، ويرجع ذلك إلى سبب إجرائي[2]، وهو تخلف شرط جوهري لنشأة الرابطة الإجرائية بين النيابة العامة والقاضي والمتهم والتي تدور في نطاقها إجراءات الخصومة الجزائية، وإذا تحقق هذا الشرط، جاز تحريك الدعوى العمومية قبل المتهم ذاته وعن الفعل المسند إليه وفقًا للقواعد القانونية التي تنظم ذلك، وهو ما يؤكد أن عدم تقديم الشكوى، أو تقديمها دون اتباع القواعد التي أوجبها المشرع في هذا الشأن، يعد عائقًا للسير في إجراءات الخصومة الجزائية، فليس لذلك أدنى تأثير على نشأة سلطة الدولة في العقاب الذي يتحقق فور ارتكاب الجريمة، ويقف أثر هذا القيد عند حد عدم جواز اثبات تلك السلطة أو الاعتراف

منى محمد مراجع محمود، المرجع السابق، ص 34، عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 128، علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام، المرجع السابق، ص 130.

-Chauveau et Hélie, Théorie du code pénal, paris, 1908, p 352.

-Garraud, Traite Théorique et pratique de droit pénal français, 3 eme Edition, paris, 1931, T: s, p 161.

مشار إليهما لدى: عبد الحليم فؤاد الفقي، المرجع السابق، ص 101.

-Stefani, Levasseur et bouloc, procédure pénale, Dalloz, 1980, p 9.

مشار إليه لدى: جمال شديد علي الخرباوي، نفس المرجع، ص 214.

[1]- نفس المرجع، ص 210.

[2]- في غياب شكوى مسبقة من المجني عليه، وإذا مارست النيابة العامة إجراءات المتابعة دون تقديم هذه الشكوى، فتقع هذه الإجراءات باطلة لتعلقها بالنظام العام، والتي قد يحكم بها القاضي تلقائيًا، ويمتد هذا الأثر إلى أي إجراء مترتب على هذه المتابعة

(Crim.10 déc. 1953. D. 1954, 105. Rapport. Patin-12. Déc. 1983, B. n° 336) , Frédéric Desportes, Laurence Lazerges-Cousquer, Op-Cit, p 771

فالبطلان لا يقتصر على الإجراء المتخذ فحسب بل يمتد إلى الإجراءات الأخرى المبنية عليه والأدلة المترتبة عليه فهو كالمعدوم لا ينتج أثرًا، فإذا حدث مثلاً وان أصدرت النيابة العامة أمر بالإحضار على مشتبه فيه في جريمة من جرائم الشكوى قبل قيام المجني عليه بتقديم شكوى بشأن هذه الجريمة، ثم قام ضابط الشرطة القضائية بالقبض على المشتبه فيه تنفيذًا لأمر النيابة العامة ثم أعقب ذلك تفتيشه فعثر معه على أشياء تعد حيازتها جريمة، فإن البطلان في هذه الحالة لا يقتصر فقط على إجراء الأمر بالإحضار بل يمتد كذلك إلى إجراء التفتيش وما أسفر عنه من دليل، كمال بوشليق، المرجع السابق، ص ص 146-147.

وعليه يتعين أن تكون شكوى المجني عليه سابقة عن أي متابعةLa plainte doit être préalable aux poursuites، ومن ثم لا يمكن للشكوى المقدمة من المجني عليه اللاحقة على تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية-دون تقديم شكوى-إضفاء الطابع القانوني على إجراء النيابة العامة.

(Crim.30 oct. 1989. B. n°: 386), Frédéric Desportes, Laurence Lazerges-Cousquer, Op-Cit, p 771.

بها في الحالة الواقعة من أجل تطبيق العقوبة[1].

بمعنى آخر؛ فإذا كان يترتب على التنازل عن الشـــكوى عدم إيقاع العقاب بحق مرتكب الجريمة، فإن ذلك لا يرجع إلى تعلق أو ارتباط التنازل بحق الدولة في العقاب الذي ينشأ بوقوع الجريمة، وإنما يرجع إلى ارتباط التنازل عن الشـــكوى بوســـيلة اقتضـــاء هذا الحق، وهي الدعوى العمومية والتي تنقضـــي بالتنازل[2].

ومن أجل دراســـة هذا الاتجاه الفقهي يتعين التعرض إلى بعض النقاط تتعلق أســـاسًـــا بالدعوى العمومية وصولاً إلى حجج أنصار الطبيعة الإجرائية:

1- الدعوى العمومية والحق في العقاب

تعرف الدعوى العمومية بنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ونظيره الفرنسي بأنها: "دعوى لتطبيق العقوبات" L'action pour l'application des peines، غير أن هذا التعريف غير جامع بالإضـــافة إلى أنه غامض[3]، الأمر الذي دفع الفقه إلى الاجتهاد في إعطاء تعريف للدعوى العمومية، فعرفها البعض بأنها: "مطالبة النيابة إلى القضاء باسم المجتمع أن يوقع العقوبة على المتهم"[4].

إلا أن هذا التعريف منتقد، كون الدعوى العمومية هي مطالبة الجهة التي خولها القانون اللجوء إلى القضاء بإدانة ومعاقبة فاعل الجريمة سواء تمت المطالبة عن طريق النيابة العامة أو غيرها[5].

وعليه فقد جرى الفقه على تعريفها: بأنها نشـــاط إجرائي يبدو في طلب موجه من النيابة العامة أو غيرها-ممن خوله المشرع هذه السلطة-إلى القاضي لإصدار حكمه بشأن إخطار بجريمة[6].

وتتميز الدعوى العمومية عن الحق في العقاب في أن الأولى مجموعة من الإجراءات أو مجموعة من المراكز الإجرائية المتتابعة، وهي بالإضـــافة إلى ذلك محض "رخصـــة" أو مجرد "مُكنة"، وهي كأي دعوى تســـتند إلى حق تحمية وتبتغي إقراره واســـتخلاص النتائج المترتبة على ذلك، وهذا الحق هو حق المجتمع في إنزال العقوبة بالمسؤول عن الجريمة، والذي يجد مصدره في نص التجريم الذي حدد الجريمة أو أنشـــأ لمصـــلحة المجتمع حقًا في العقوبة، والتمييز بين الدعوى العمومية والحق في العقاب مرجعه اختلاف في الطبيعة القانونية: فالدعوى ظاهرة إجرائية في حين أن الحق في العقاب فكرة موضـــوعية[7]،

---

[1]- آمال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص 242.

[2]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 41.

[3]- Frédéric Desportes, Laurence Lazerges-Cousquer, Op-Cit, p 691.

[4]- مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقوانين: 145 لسنة 2006 و74 لسنة 2007 و153 لسنة 2007، المجلد الأول : من المادة (1) إلى المادة (109)، المرجع السابق، ص 12.

[5]- أمجد سليم الكردي، المرجع السابق، ص 68.

[6]- آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 51.

[7]- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 70.

ذلك أن هذا الأخير مضمونة يمكن الدولة من تنفيذ الآثار القانونية التي يرتبها قانون العقوبات على عاتق مرتكب الجريمة أما الحق في الدعوى وهو حق إجرائي مضمونه تمكين الدولة من اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم يثبت أو ينفي وجود حقها الموضوعي في عقاب من اتهمته في ارتكاب الجريمة طبقا للقانون[1].

فضلاً عن هذا الفارق في المضمون والطبيعة بين حق الدولة في العقاب وحقها في الدعوى، فهناك فارق آخر مهم بينهما من حيث المصدر، فمصدر حق الدولة في العقاب هو الجريمة المرتكبة، ويظل هذا الحق حكميًا ظنيًا حتى صدور حكم بات، فيصبح بعد ذلك فعليًا واجب الاقتضاء، فالحكم القضائي يكشف عن الوجود اليقيني لحق الدولة في العقاب، بينما الحق في الدعوى هو حق ثابت للدولة وقائم بذاته استقلالاً عن الجريمة، وعن أي حق موضوعي في العقاب[2].

وللتمييز بين الدعوى والحق في العقاب أهميته من حيث أن أحدهما قد يوجد دون الآخر: فقد يوجد الحق في العقاب ولا تنشأ الدعوى، كما لو ارتكب الجريمة شخص يستفيد من الحصانة التي تعفيه من الإجراءات الجزائية، كأحد رجال السلك السياسي الأجنبي، وقد يوجد الحق وتنشأ الدعوى ولكن لا يجوز تحريكها، كما لو كانت معلقة على شكوى(وبذلك يتحدد موضع الشكوى من الدعوى العمومية) أو منوطة بإذن أو طلب ولم يقدم، ومن ناحية ثانية، فقد تباشر الدعوى دون أن يوجد الحق، كما لو ثبت بالحكم الصادر فيها أنه لم ترتكب جريمة قط، وأن حق المجتمع في العقاب لم ينشأ أصلاً[3].

تجدر الإشارة إلى أن الحق في الدعوى ليس هدفه الوصول إلى حكم الإدانة أو البراءة بقدر ما هو الوصول إلى استثارة نشاط القاضي لتطبيق النصوص القانونية بصدد واقعة معينة تكون جريمة في ظاهرها وإن كان هذا لا يمنع أن يكون الحق في العقاب هو الهدف الأخير للدعوى العمومية[4].

وبهذا المفهوم تتميز الدعوى العمومية بأنها مجموعة من الإجراءات المتتابعة التي تطالب فيها النيابة العامة القضاء بتطبيق نصوص العقوبات على الواقعة المعروضة للوصول إلى حكم يتقرر بموجبه حق الدولة في العقاب[5]، إلا أن انفراد النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية لا يحُول دون تمكين الأفراد بصفة استثنائية من مشاركتها في ذلك عن طريق الادعاء المدني، أو التكليف المباشر بالحضور، وهذا ما يضفي على هذا التصرف صفة الاستثنائية[6]، كما أن الدعوى العمومية تتميز فضلاً عن ذلك بتلقائيتها،

---

[1]- منى محمد مراجع محمود، المرجع السابق، ص 19.

[2]- نفس المرجع، ص 19.

[3]- **ميرل** Merle و Vitu، مشار إليه لدى: محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ص 70-71.

[4]- عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية...،المرجع السابق،ص 41.

[5]- شاهر محمد علي المطيري، المرجع السابق، ص 41.

[6]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 42.

أي أن النيابة العامة وإكمالاً لخاصـــية الملائمة في اتخاذ الإجراءات، يحق لها وبغض النظر عن موقف المجني عليه من المتابعة أو الضـــحية أو المتضـــرر من الجريمة، أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها أمام الجهة القضـــائية المختصـــة، واتخاذ جميع الإجراءات التي تراها مناســـبة بمجرد وصـــول خبر ارتكاب الجريمة، متى رأت ضـرورة لذلك، مالم يكن القانون قد وضـع عليها كاسـتثناء على هذه الخاصـية قيدًا على ذلك، بتقرير وجوب حصـولها على شـكوى من المجني عليه أو إذن من هيئة عامة أو طلب من جهة معينة بالقانون، ســواء بلغها خبر ارتكاب الجريمة بواســطة بلاغ أو بأي طريقة أخرى، لأن الجريمة بطبيعتها تتضمن وقائع تمس بالنظام العام وبالآداب العامة[1].

2- الأساس القانوني للشكوى

يقوم الأســاس القانوني للشــكوى لدى أنصــار هذا المذهب إلى كون امتناع العقاب عند عدم تقديم شكوى ليس سببه سقوط حق الدولة في العقاب، وإنما هو عدم تحيك الدعوى العمومية الذي يقود بدوره إلى عدم العقاب[2]، واستدلوا على ذلك بعدة حجج نوردها فيما يلي:

- جعل الشـــكوى ذات طبيعة إجرائية؛ يعني أن جزاء تحريكها على الرغم من توافر القيد، أي على الرغم من عدم تقديم الشـكوى هو عدم قبول الدعوى وليس براءة المتهم[3]وهذا الحكم ولو كان باتًا لا يحول دون إعادة محاكمة نفس الجاني عن ذات الواقعة إذا ما تم تقديم الشـكوى لاحقًا، وهذا إن دل على شـــيء إنما يدل على أن الشـكوى لا شـأن لها بالموضـوع، أي بالوجود القانوني للجريمة واسـتحقاق العقاب إذ لو كان الأمر كذلك لاستحالت المحاكمة من جديد تطبيقًا لقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين[4].

- إذا كان القانون يعلق العقاب على الجريمة على تحقق شرط معين، فإن مدة التقادم تبدأ من اليوم الذي يتحقق فيه هذا الشـــرط، إلا في الجرائم التي يعلق العقاب فيها على تقديم شـــكوى أو إذن أو طلب، فإن مدة التقادم تبدأ من يوم ارتكاب الجريمة، ومن هذا يتبين جليًا أن نظام قيود الدعوى العمومية، غريبًا عن الفكرة الموضـوعية لأنه إذا كان التقادم يبدأ من يوم تمام الجريمة، فإن هذه القيود ليسـت من عناصـر الجريمة، لأن الفعل المعاقب عليه لا يتحقق بتقديم الشـكوى[5]، ويضـيف أصـحاب هذا الرأي أن الشـكوى ذات طبيعة إجرائية لأنها لا تجرم فعلاً ولا نتيجة ولا تحدد عقابًا ولا تخفف منه ولا تشـــدده، وإنما تضـــع

---

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص ص 72-73.

[2]- عبد الرحمان خلفي، اتجاه جديد نحو خوصـصـة الدعوى العمومية(حالة الشـكوى نموذجًا) : دراسـة تأصـيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 402.

[3]- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، نفس المرجع، ص 126.

[4]- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشـكوى في التشـريع الجزائري والمقارن: اتجاه جديد نحو خوصـصـة الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 17.

[5]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص ص 212-213.

شروطًا لاستعمال الدولة حقها في العقاب عند توافر أركان الجريمة[1].

– التصـور الموضـوعي لقيود الدعوى العمومية، يقود إلى اسـتبعاد الجريمة التبعية في حالة تخلف الشكوى أو الطلب–عند تطلب أي منهما–بالنسبة للجريمة الأصلية، إذ لا تعتبر هذه الأخيرة قائمة ومنتجة لآثارها إلا بتقديم الشكوى وهو أمر غير مقبول قانونًا[2].

– التنازل حقًا ذا طبيعة إجرائية، إذ إن التنازل لا يترتب عليه محو جريمة الجاني أو كما عبر عن ذلك بأنه دليل قاطع على عدم وقوعها، وسند ذلك أن المشرع في غالبية القوانين الإجرائية والعقابية–ومنها القانون الجزائري، الفرنسي، المصري– قد عد التنازل أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية التي هي وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في العقاب، وليس أحد أسباب انقضاء حق الدولة في العقاب، أي سقوط الجريمة التي نشأ على أساسها هذا الحق ومحو جميع آثارها، كما أنه لو صح ما ذهب إليه هذا الجانب من الفقه لترتب على التنازل انقضاء الدعوى المدنية أيضا، إذ لا يتصور بعد ذلك إمكانية إلزام مرتكب الجريمة بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي لحقته من جراء وقوع الجريمة، وهو الأمر الذي تجمع القوانين على خلافه، فالتنازل–كقاعدة عامة– لا تأثير له على الدعوى المدنية[3].

– الشـكوى في نظر كثير من فقهاء القانون، وخاصـة فقهاء القانون الإيطالي، نخص منهم بالذكر الفقيه **سـانتورو** Santtoro، وهو أحد أقطاب النظرية الإجرائية؛ بحيث يرى أن الطبيعة الإجرائية للشـكوى هي التي تفسـر لنا العديد من أحكامها، كتلك التي تتعلق بإنتاجها لآثارها، حتى بعد موت الشـاكي، لأنه قبل وفاته اسـتعمل سـلطة إجرائية بحتة وهي تقديم الشـكوى، لأنه لو كانت هذه الأخيرة ذات طبيعة موضـوعية لانقضـت الدعوى العمومية بوفاة الشـاكي، أو كفاية تقديمها من أحد المجني عليهم في حالة تعددهم، تطبيقًا للأثر الواسع لبعض الأعمال الإجرائية[4].

– علاوة على ما سـبق، فإن بعض فقهاء القانون يعتبرون أن التكييف الإجرائي للشـكوى أو الطلب أو الإذن أنه أحد " المفترضات الإجرائية "، أي أنه "مفترض" لصحة تحريك الدعوى العمومية، وطبقًا لهذا التكييف، لا يجوز القول بأن قيود الدعوى العمومية " شـرط عقاب" ومن باب أولى لا يجوز وصـفها بأنها عنصـر أو ركن في الجريمة: فجميع أركان الجريمة متوافرة على الرغم من عدم تقديم الشـكوى، والعقوبة

---

[1]- عبد الحليم فؤاد الفقي، المرجع السابق، ص 100.

[2]- جمال شديد علي الخرباوي، نفس المرجع، ص ص 213-214.

[3]- أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 315.

[4]- عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشـكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسـة تأصـيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص ص 122-123 ، عبد القادر قائد سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني والجزائري، المرجع السابق، ص 25.

مستحقة كذلك، ولكن السبيل إلى توقيعها قد انغلق لعقبة إجرائية عارضة[1] اعترضته، فإذا ارتفعت انفتح ذلك السبيل[2].

وعلى ضوء ما جاد به أصحاب الطبيعة الإجرائية للشكوى نتوصل إلى أن شكوى المجني لا علاقة لها بالحق في العقاب وإنما تتعلق بشروط تحريك الدعوى العمومية باعتبارها استثناء على صفة التلقائية، وإذا كان الأمر في النهاية يقضي إلى عدم توقيع العقاب فإن هذا يكون نتيجة غير مباشرة لاستحالة تحريك الدعوى العمومية التي تكون بدورها نتيجة مباشرة لعدم تقديم الشكوى[3].

ويترتب على عدّ التنازل حقًا ذا طبيعة إجرائية أن انقضاء الدعوى العمومية بالتنازل يعد من النظام العام، ومن ثم يكون للقاضي أو المحكمة أن تقضي بذلك ولو من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية حتى صدور الحكم النهائي فيها، كما يترتب على ذلك أيضا أن التنازل يحدث أثره في انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم بحكم القانون، لذلك لا يلزم موافقة الأخير أو رضائه بالتنازل[4].

نستخلص مما سبق وفقا لهذه النظرية أن الشكوى ومن ثم التنازل عنها من طبيعة إجرائية بحتة ومتى قدمت على أكمل وجه انتجت أثرها في استعادة النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة للحق في الشكوى

يرى أنصار هذا المذهب أن الحق في الشكوى ذو طبيعة مختلطة، يتزعمه الفقيه الإيطالي **كاميلي** Cameli [5]، الذي يرى أن للشكوى وظائف ثلاث:

أولها قد تكون شرطًا موضوعيًا للعقاب، وثانيها قد تكون شرطًا إجرائيًا من شروط تحريك الدعوى العمومية، وثالثها وأخيرًا قد تكون حقًا شخصيًا للمجني عليه في عدد معين من الجرائم خصها المشرع بالنص الصريح، لا يجوز المحاكمة من أجلها إلا بناء على شكواه[6]، وفي هذه الجرائم فإن الحق في

---

[1]- بمعنى أنه بمجرد تقديم الشكوى أو الطلب أو الحصول على إذن، يجوز تحريك الدعوى العمومية، فهذه القيود إذن ذات طبيعة عارضة، فتقييد تحريك الدعوى العمومية أمر مؤقت، فإذا ارتفع القيد استردت النيابة العامة حريتها وسلطتها في تقدير ملائمة التصرف في الدعوى العمومية، فلها أن تحرك هذه الدعوى، أو لا تحركها، علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول : الاستدلال والاتهام، المرجع السابق، ص 131.

[2]- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 126.

[3]- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن: اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 17.

[4]- أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص ص 315-316.

[5]- VITTORE CAMELI, Le condisioni obiettive di punibilità e la sfera dei principi penali, Morano EDITORE, NAPOLI, Italia, 1961, p 43.

نقلا عن: عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 124.

[6]- عبد الحليم فؤاد الفقي، المرجع السابق، ص ص 101-102.

الشكوى إنما هو حق خاص بالمجني عليه، وأن هذا الحق لا ينشأ إلا بعد تمام الجريمة، ويرى دائمًا الفقيه **كاميلي** أنه بمجرد ارتكاب الجريمة ينشأ حقين: أولهما حق الدولة في العقاب والثاني حق المجني عليه في اقتضاء التعويض، وبالنسبة لحق المجني عليه في التعويض فهو ينشأ بين الجاني والمجني عليه، ومن الممكن اقتضاؤه خارج نطاق الدعوى العمومية[1].

أما بالنسبة لحق الدولة في العقاب فإن دعوى الحق العام هي الوسيلة الوحيدة والكفيلة لاقتضائه، وهذان الحقان مختلفان تمامًا من حيث النطاق الموضوعي و النطاق الشخصي، وأسباب اقتضائهما، وكذلك ينشأ حق ثالث هو حق الشكوى بالنسبة للجرائم التي تستلزم ذلك وهو ليس مطلقًا للحق في العقاب؛ لأن الحق في العقاب لصيق بالدولة، وإن كان للمجني عليه حق في اقتضائه، ولهذا فإن الحق في الشكوى يختلف عن كل من حق الدولة في العقاب ومصلحة المجني عليه في إنزاله ثم عن حقه في اقتضاء التعويض المدني[2].

وقد انتقد البعض هذا الرأي لأنه لم يحسم طبيعة الشكوى، فهي إما أن تكون ذات طبيعة موضوعية أو إجرائية ولا وسط بين الاثنين[3]، لأنه من العبث اعتبار قاعدة ما موضوعية وإجرائية في آن واحد أو ذات طبيعة مختلطة لعدم تحديد الطبيعة التي بموجبها تتحدد النتائج العملية لتطبيق القاعدة[4].

وينتقد الأستاذ **حسنين إبراهيم صالح عبيد** هذا الرأي، بالقول: أنه من غير المنطقي الحديث عن نظام ذي طبيعة مختلطة موضوعية وإجرائية في نفس الوقت، وكان على الأرجح القول أن حق الشكوى ذو وجهين مختلفين موضوعي وإجرائي داخل طبيعة إجرائية واحدة، وهو بالطبع قول مختلف عن كونه خليط بين طبيعتين مختلفتين ، و من جهة أخرى فإن الشيء الذي أتى به الفقيه الإيطالي **كاميلي** لا يختلف عن المذهب الموضوعي بحيث يتم الوصول معه إلى نفس النتيجة باختلاف بسيط في التحليل[5].

وخلاصة لهذا المذهب، فإن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال كون الحق في الشكوى ذو طبيعة مختلطة موضوعية وإجرائية هي[6]:

---

[1]- عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 124.

[2]- منصوري المبروك، عقباوي محمد عبد القادر، المرجع السابق، ص 464.

[3]- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 88 ، عبد الحليم فؤاد الفقي، نفس المرجع، ص 102.

[4]- شاهر محمد علي المطيري، المرجع السابق، ص 43.

[5]- حسنين إبراهيم صالح عبيد، شكوى المجني عليه: تاريخها، طبيعتها، أحكامها-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1975، ص ص 73-74.

نقلاً عن: عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 125.

[6]- نفس المرجع، ص ص 126-127.

– أن الحق في الشكوى حق خالص للمجني عليه، يمكنه أن يستعمله أو يتنازل عنه صراحة أو ضمنيًا سواء بعدم استعماله أو التنازل عنه بعد الاستعمال وأنه ذو طابع استثنائي متعلق بعدد معين من الجرائم.

– أن الحق في الشكوى رغم كونه حق إجرائي إلا أنه يجعل التنازل عن هذا الحق يترتب عليه سقوط حق الدولة في العقاب بصفة استثنائية، كما أنه يخلق رابطة من نوع خاص بين المجني عليه والدولة تسمح بموجبها الدولة عن حقها في العقاب مقابل مصلحة خاصة للمجني عليه وهي مصلحة معارضة لها تشكل موضوع الحق في الشكوى.

– أن الحق في الشكوى رغم كونه حق خاص إلا أنه يستوعب حق عام وهو حق الدولة في العقاب، لأن من شروط استعمال هذا الأخير وجوب تقديم شكوى من المجني عليه ومجرد عدم استعمال هذا الحق أو التنازل عنه سوف يؤدي إلى انقضاء حق الدولة في العقاب.

الفرع الرابع: التنازل عن الشكوى ذو طبيعة شخصية

يذهب أصحاب هذا الرأي[1] إلى أن حق التنازل عن الشكوى ذو طبيعة شخصية، من حيث تعلقه بشخص المجني عليه من ناحية، ونظرًا للحكمة من إعطاء هذا الأخير الحق في التنازل عن شكواه من ناحية ثانية.

تقدم القول بأن المشرع قد قرر نظام الشكوى لعدة اعتبارات أهمها حماية شعور المجني عليه، والمحافظة على الروابط الأسرية والصلات العائلية بين المجني عليه والجاني، وكلها اعتبارات خاصة، لذلك فإن حق الشكوى ذا طبيعة شخصية فلا يستعمل هذا الحق إلا المجني عليه، كذلك وللاعتبارات نفسها قرر المشرع للمجني عليه أن يتنازل عن الشكوى، إذا رأى أن مصلحته كمجني عليه قد تتعارض والسير في إجراءات الدعوى، فهو أفضل من يقدر أهمية إنهاء الإجراءات الجزائية بتنازله عن شكواه، وعلى ذلك يمكن القول بأن حق التنازل عن الشكوى هو أيضا حق ذو طبيعة شخصية فهو منوط بالمجني عليه الذي منحه القانون حق تقدير الاعتبارات الخاصة بالتنازل[2].

ولما كان التنازل عن الشكوى تخلي صاحب الحق عن حقه بإرادته المنفردة، فهو عمل أحادي أو تصرف قانوني بالإرادة المنفردة فلا يلزم لصحته أو لإتمامه أن يصادف قبول من جانب المتهم[3]، فهو رضا من المجني عليه، يكون له طابع شخصي ولذلك فإن الحق في التنازل يثبت لصاحب الحق في

---

[1]- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 149، أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص312، حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 100، عزت مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص 238، حسني محمد السيد الجدع، المرجع السابق، ص 298، حاتم عبد الرحمان محمد عطية، المرجع السابق، ص 56.

[2]- حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 100.

[3]- رفاه خضير جياد الإدريسي، المرجع السابق، ص 103.

الشكوى وهو المجني عليه[1].

وحق التنازل ذو طبيعة شـــخصـــية يعني أن الحق في التنازل مرتبط بذات الشـــخص الذي منحه القانون حق الشكوى ابتداءًا، وبناء على ذلك فإن التنازل لا يمكن أن يباشر إلا لمن له الحق في الشكوى، فلا يكفي القول بأنه يتم ممن قدم الشكوى، ذلك أنه قد يحدث أن يتقدم بالشكوى من ليس بصاحب الحق فيها، وإنما وكيله أو وليه أو الوصـي أو القيم عليه[2]، ولذلك إذا كان صـاحب الحق في الشكوى المقدمة من القيم أو الوصـــي أو الولي قد زالت عنه أســباب الوصـــاية أو القوامة، فهو وحده الذي يملك التنازل باعتبار أن تقدير اعتبارات التنازل منوط بذاته، وليس القيم أو الوصـــي الذي يباشـر الشـكوى وقت قيامه بالقوامة أو الوصاية[3].

وعلى ذلك لا يجوز للمجني عليه أن يتنازل عن هذا الحق لشـــخص آخر بعوض أو بدونه بحيث يحل لهذا الأخير اسـتعمال هذا الحق القائم على الاعتبارات الشـخصـية البحتة، إلا أن للمجني عليه أن يوكل غيره في القيام به نيابة عنه[4].

ويترتب على هذه الجزئية، أنه إذا كانت الشـــكوى قد قدمت بتوكيل خاص، فلا يجوز لهذا الوكيل الخاص أن يتنازل عنها إلا بتوكيل خاص آخر يتعلق بالتنازل، ذلك أن الحق في الشـــكوى أمر مســـتقل تمامًا عن الحق في التنازل، ولذلك يجب أن ينص صـــراحة في التوكيل الخاص على حق الوكيل في مباشرته[5] إلا إذا كانت وكالته الخاصة بتقديم الشكوى تتضمن النص على إعطاء الوكيل حق التنازل عن الشكوى التي قدمها، ويقرر الفقه الفرنسي ذلك دون نص خاص به، سواء في الوكالة في تقديم الشكوى أو الوكالة في التنازل عنها[6].

ويترتب على اعتبار حق التنازل عن الشكوى حقًا شخصيًا يرتبط بشخص المجني عليه كالحق في تقديمها ، أن هذا الحق لا ينتقل إلى الورثة، فلا يجوز للوارث حتى ولو توافرت فيه صـفة المضـرور أن

---

[1]- حسني محمد السيد الجدع، المرجع السابق، ص 298.

[2]- وتأسـيًا على ذلك فإن المشـرع المصـري قد جانبه الصـواب في التعبير الذي اسـتعمله في المادة العاشـرة من قانون الإجراءات الجنائية، حيث استهلها بالآتي: " لمن قدم الشكوى أو الطلب..." فقد يحمل هذا النص على أنه يخول الحق لكل من تقدم بالشكوى حتى ولو كان قد تقدم بالشكوى بوصفه ممثلاً أو وكيلاً عن صاحب الحق في التنازل وهو المجني عليه، حسني محمد السيد الجدع، نفس المرجع، ص 298.

[3]- حاتم عبد الرحمان محمد عطية، المرجع السابق، ص 56.

[4]- حمدي رجب عطية، نفس المرجع، ص 100.

[5]- حاتم عبد الرحمان محمد عطية، المرجع السابق، ص 56-57.

[6]- A. Marchal, J. P jasper, droit criminel: traité théorique et pratique, T: II, 1965, p 912.
-Mahamed Abd Eltwab, les restrictions suspensives des poursuites pénales, Thèse, paris, 1986, p 240.
نقلاً عن: جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 299.

يستعمله بعد وفاة المورث[1]، بمعنى أن وفاة المجني عليه بعد تقديمه شكواه ينهي احتمال التنازل عنها[2].

ويترتب على انقضـــاء الحق في التنازل بالوفاة قبل التنازل أنه حتى ولو كان هناك توكيل خاص بمباشـرة التنازل، فلا يكون له أثر بمجرد الوفاة قبل التنازل الفعلي، وإذا قدمه الوكيل بعد ذلك فلا يكون له أي أثر قانوني، وإن كان يمكن أن يُعدَ من دواعي تخفيف العقوبة في حدود السلطة التقديرية للقاضي[3].

ومن ثم فهو لا ينتقل إلى الورثة كقاعدة عامة، إلا أن المشـــرع المصـــري على خلاف نظيريه الجزائري والفرنســـي اســـتثنى من ذلك جريمة الزنا، فأجاز لكل واحد من أولاد الزوج الشـــاكي من الزوج المشـــكو منه أن يتنازل عن الشـــكوى وتنقضـــي بذلك الدعوى العمومية، وذلك طبقًا لما ورد بنص المادة العاشرة من ق إ ج م ، وسبب هذا الاستثناء كما جاء في تقرير لجنة الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ المصري أنه روعي أن صدور الحكم يمس الأولاد كما يمس الزوج، ويهمهم منع صدوره كما يهمه[4].

ويشترط في ذلك أن يكون الأولاد من الزوج الشاكي والزوج الزاني فقط، ونشوء هذا الحق للورثة بعد وفاة المورث ليس راجعًا إلى كون الحق الشـخصـي قابلاً للانتقال ولكن مرده لترخيص القانون، إذن فحق الورثة مستقل تمامًا عن حق المورث فهو استثناء لا يصح القياس عليه أو التوسع في تفسيره، ومن ثم اعتبره بعض الفقه بأنه ليس استثناء على القاعدة العامة، ولكنه تقرير صفة خاص بطائفة معينة ينشأ عند وفاة صاحب الحق الأصلي[5]على أساس حرص المشرع المصري على رعاية مصلحة هؤلاء الأولاد في ستر فضيحة أحد أبويهم، الأمر الذي من شأنه المحافظة على سمعة وشرف الأسرة ككل[6]، وهو الأمر الذي دفع المشرع للتوسع في هذا الصدد نزولاً على الاعتبارات سالفة الذكر، فجعل لكل واحد من الأولاد أن يتنازل، ولو لم يتنازل الباقون، أو حتى ولو أصروا على السير في إجراءات الدعوى، توسعًا في الستر ومنع الفضيحة قبل تسجيلها بحكم نهائي[7]، مع التأكيد على شرط أن يكون الولد من الشاكي والمشكو منه فإن كان لأحدهما دون الآخر فلا يملك التنازل[8].

وبالنظر إلى الاعتبارات التي دفعت المشرع المصري إلى إقرار هذا الاستثناء الذي لم يكن موجودًا في مشروع القانون ولا في قانون تحقيق الجنايات وليس له نظير في القانون الجزائري ولا الفرنسي إذ من

---

(1)- حسني محمد السيد الجدع، المرجع السابق، ص 299.

(2)- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 149.

(3)- حاتم عبد الرحمان محمد عطية، نفس المرجع، ص 57.

(4)- عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، مصر، (د. س)، ص 36، أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 313.

(5)- حسني محمد السيد الجدع، نفس المرجع، ص 299.

(6)- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 150، حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 101.

(7)- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 219.

(8)- عبد السلام مقلد، المرجع السابق، ص 36.

المقرر أن وفاة الشـاكي بعد تحريك الدعوى العمومية لا تأثير له على سـيرها ولكن اللجنة رأت اسـتثناء جريمة الزنا وتقرير وجوب انتقال حق الشاكي في التنازل عن الشكوى إلى أولاد الزوج المشكو منه محافظة على سـمعة العائلات[1]، يرى الباحث أنه توجه محمود من شـأنه تحقيق الغرض الذي شـرع لأجله تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالشـكوى، وبالتبعية التنازل عنها، ولا يوجد ما يمنع المشـرع الجزائري من تبنيه في تنظيمه لإجراء التنازل عن الشكوى.

وبالنظر إلى الآراء السـابقة، يؤيد الباحث الرأي القائل بأن التنازل عن الشـكوى ذو طبيعة إجرائية، وذلك بالاسـتناد إلى عدّة اعتبارات؛ تقوم أسـاسًـا على التفرقة بين القواعد الإجرائية والموضـوعية، فتعتبر القاعدة موضوعية إذا كان من شأنها إنشاء أو تعديل أو إنهاء حق الدولة في العقاب، أما إذا كانت تتصل بشروط استعمال هذا الحق، الدعوى العمومية، أو بوضعه موضع التنفيذ، فتعتبر ذات طبيعة إجرائية، وإن كان يسـتفيد منها المتهم من عدم توقيع العقاب عليه[2]، وبهذا فالتنازل عن الشـكوى كتقديمها ذو طبيعة إجرائية بحتة، لاتصـاله بالدعوى العمومية باعتبارها وسـيلة الدولة في اقتضـاء حقها في العقاب، كما أن التشـريعات المقارنة محل الدراسـة تتفق على تنظيم إجراءات الدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية،بالإضافة إلى أنها تتفق على ترتيب أثر واحد على التنازل عن الشكوى يتمثل في انقضاء الدعوى العمومية، وليس انقضاء حق الدولة في العقاب، إذ أن التنازل لا يترتب عليه محو جريمة الجاني.

بالإضافة إلى ذلك، ولما كان التنازل عن الشكوى حق متولد ومقابل للحق في الشكوى، وكانت هذه الأخيرة شـرطًا لرفع القيد على المتابعة، وباتفاق التشـريعات المقارنة محل الدراسـة على أن عدم تقديم الشكوى يترتب عليه عدم جواز تحريك الدعوى العمومية، وإن تم ذلك دون رفع هذا القيد وجب الحكم بعدم قبول الدعوى وبطلان الإجراءات لتعلقها بالنظام العام، وهي أمور إجرائية خالصـة، فإن التنازل عن الشكوى كتقديمها من طبيعة إجرائية بحتة.

– الطبيعة القانونية للتنازل عن الشكوى في التشريعات المقارنة محل الدراسة والاجتهاد القضائي

اختلف الفقه في الجزائر بين من يرى بأن المشـرع الجزائري يميل إلى الأخذ بالطبيعة الموضـوعية، لأنه لم يكتف بتنظيم حالات الشـكوى بقانون العقوبات بل جعل أحكامها كذلك منظمة بنفس القانون ماعدا نص المادة 6 من ق.إ.ج.ج التي تنص على انقضـاء الدعوى العمومية بسـحب الشـكوى، هذا مع الإشـارة أن المشرع الجزائري لم يجعل أحكامًا مفصلة لجرائم الشكوى، ماعدا ما تعلق بكون الشكوى شرط لتحريك الدعوى العمومية وأن التنازل يضـع حدًا لذلك، مقتديًا في ذلك بنظيره الفرنسـي، مستدلاً صـاحبه بمجموعة من المواد: 330 من ق ع ج، 331 ق ع ج، 442 ق ع ج، حيث ورد النص عليها في قانون العقوبات

[1]- حمدي رجب عطية، نفس المرجع، ص 101.

[2]- عبد القادر قائد سعيد المجيدي،شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية:...،المرجع السابق،ص 46.

سواء ما تعلق بالحالات أو الأحكام[1].

في حين يرى البعض أن المشرع الجزائري يأخذ بالطبيعة الإجرائية للتنازل عن الشكوى وذلك لأنه رتب على هذا التنازل أثرًا إجرائيًا وهو انقضاء الدعوى العمومية والتي هي وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في العقاب ولم يرتب أثرًا موضوعيًا كالبراءة أو الإعفاء، بالإضافة إلى أنه نص على هذا الأثر الإجرائي في قانون الإجراءات الجزائية وتحديدًا بنص المادة 6 منه، مستندًا أيضا في تحليله إلى أن المشرع الجزائري استعمل مصطلحات تدل على الطبيعة الإجرائية مثل: " ... وبسحب الشكوى إذا كانت شرطًا لازمًا للمتابعة "[2]، و" لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية "[3]، و"... فلا تتخذ إجراءات المتابعة "[4]، على الرغم من أنه قام بالنص على حالات الشكوى والتنازل عنها في قانون العقوبات، واعتبر ذلك لا يعد دليلاً على أنه يأخذ بالطبيعة الموضوعية للتنازل عن الشكوى، بحجة أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا المعيار أي معيار الموضع الذي نص فيه المشرع على القاعدة، فلا يجوز القول بأن القاعدة الموضوعية هي ما ورد النص عليه في قانون العقوبات وأن القاعدة الإجرائية هي ما ورد النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، وقد أعطى أمثلة على ذلك، كالقواعد الخاصة بالشكوى في جريمة الزنا التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، كما نص على قواعد موضوعية في قانون الإجراءات الجزائية كالنصوص الخاصة بجرائم الشاهد الذي يمتنع عن الحضور (م 97– 2 من ق إ ج ج) أو يمتنع عن أداء الشهادة (م 98 من ق إ ج ج) أو طمس آثار الجريمة (م 43 من ق إ ج ج)[5].

والباحث يرى أن ما ذهب إليه الرأي الثاني باعتبار أن المشرع الجزائري يأخذ بالطبيعة الإجرائية للتنازل عن الشكوى جدير بالتأييد لذات الأسباب التي أوردها صاحب هذا الرأي.

بالإضافة إلى ذلك فالتشريعات المقارنة محل الدراسة تتفق في اعتبارها التنازل عن الشكوى كتقديمها من طبيعة إجرائية متعلقة بالدعوى العمومية، فبالنسبة للتشريع المصري، فبعض النصوص القانونية تصرح بوضوح بالطبيعة الإجرائية للشكوى مثل نص المادة 273 من ق ع م والتي تنص على أنه: " لا يجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى من زوجها...)[6]، كما حدد القانون مدة سريان حق الشكوى وهي ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها طبقًا لنص المادة الثالثة من ق إ ج م، وهذا يؤكد أن الشكوى لا تتصل بأركان الجريمة ولا عناصرها أي نشأة سلطة الدولة في العقاب[7].

---

[1]- عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية...،المرجع السابق،ص127.

[2]- المادة 6 ف 4 من ق إ ج ج.

[3]- المادة 369 من ق ع ج.

[4]- المادة 326 من ق ع ج.

[5]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص ص 44-45.

[6]- المادة 273 من قانون رقم 58 لسنة 1973، المتضمن إصدار قانون العقوبات المصري، المرجع السابق.

[7]- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 89.

وهو الأمر الذي ينطبق على عديد نصوص الشكوى في التشريع الفرنسي، مثل نص المادة 226-6 من ق ع ف بنصها على: "... لا يجوز ممارسة الدعوى العمومية إلا بشكوى المجني عليه..."[1]، ونص المادة 226-22 من ق ع ف[2].

فالتشريعات المقارنة محل الدراسة تتفق في اعتبارها التنازل عن الشكوى كتقديمها من طبيعة إجرائية، لاسيما وأن كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري يتفقون في ترتيب أثر واحد على التنازل عن الشكوى وهو انقضاء الدعوى العمومية بنص المواد 6-3 من ق إ ج ج، 6-3 من ق إ ج ف، 10-1 من ق إ ج م، ولم يرتبوا أثرًا موضوعيًا كالبراءة أو الإعفاء كما تقدم ذكره، ولو كان منصوص على حالات وأحكام الشكوى في قانون العقوبات لأنه ليس بمعيار قاطع في هذا المجال.

وعليه فالتنازل عن الشكوى عقبة إجرائية تحول دون الاستمرار في إجراءات الدعوى، ومن ثم فإنه إذا كان يترتب على التنازل عدم إيقاع العقاب بحق المشكو منه، فإن ذلك لا يرجع إلى ارتباط التنازل بحق الدولة في العقاب، الذي ينشأ بمجرد ارتكاب الجريمة، وإنما يُرَدُّ إلى ارتباط التنازل بوسيلة اقتضاء هذا الحق، وهي الدعوى العمومية التي تنقضي بالتنازل.

وإذا كانت التشريعات المقارنة محل الدراسة تتفق على الأخذ بالطبيعة الإجرائية للتنازل عن الشكوى، فالاجتهاد القضائي سواء في الجزائر أو مصر أو فرنسا هو الآخر تبنى المذهب الإجرائي في أحكام عديدة نذكر منها على سبيل المثال:

قرار المحكمة العليا بالجزائر القاضي بـ:" إن الدعوى العمومية تنقضي في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطًا لازمًا للمتابعة، وبناءًا على ذلك يتعين على المجلس أن يأخذ بعين الاعتبار سحب شكوى الضحية في قضية سرقة بين الأقارب وأن يضع حدًا للمتابعة الجزائية لانقضاء الدعوى العمومية"[3].

وكذلك قرار المحكمة العليا في الطعن بالنقض المؤرخ في 17 جانفي 1979 رفعه متهمان ضد قرار صادر عن مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 16 جانفي 1979 والقاضي بإدانتهما وعقابهما بعام حبس نافذ من أجل جنحة الزنا والمشاركة في الزنا الفعلين المنصوص والمعاقب عليهما بالمادة 339 من ق ع ج، فتاريخ الوقائع وتاريخ القرار القاضي بالإدانة وتاريخ الطعن بالنقض كلها كانت قبل صدور القانون رقم

---

[1]- "… l'action publique ne peut être exercée que sur plainte de la victime…" L'article 226-6, CPF: codifié par loi n° 92-684 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions du code pénale relative à la répression des crimes et délits coutre les personnes (1), JORF n° 169 du 23 juillet 1992, Modifié par loi n° 2016-1321 du 7 octobre 2016-art. 67, pour une république numérique (1), JORF n° 0235 du 8 octobre 2016.

[2]- "… la poursuite ne peut être exercée que sur plainte de la victime…" L'article 226-22-3, CPF, codifié par loi 92-684 , Op-Cit, Modifié par ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000-art. 3 portantes adaptations de la valeur en euros de certains montants exprimés en francs dans les textes législatifs, JORF n° 0220 du 22 septembre 2000.

[3]- قرار صادر بتاريخ 20 ديسمبر 1970، عن الغرفة الجنائية، منشور عند جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار،رويبة، الجزائر،ج 1، د ط)، 1996،ص 105.**نقلاً عن:**عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية:دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة،المرجع السابق،ص 129.

82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982، إلا أن الفصل في الطعن بالنقض تم في ظل سريان هذا القانون، حيث جاء في تسبيب هذا القرار: "حيث أنه بالرجوع إلى الملف يتضح أن الزوج الشاكي (ع ع) أمضى تصريحًا صودق عليه في بلدية عين الحجر في 5 ديسمبر 1980 يفيد أنه يسحب شكايته الموجهة من أجل الزنا ضد زوجته (ع خ) و(ع ق).

وحيث أن المادة 339 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 تنص على أن صفح الزوج يضع حدًا لكل متابعة.

حيث أن المادة المذكورة تدخل في قوانين الشكل التي تسري على الماضي وتطبق فورًا فيتعين العمل بها وإنهاء المتابعة كلها بإرادة الشاكي والتصريح بانقضاء الدعوى العمومية وفقًا لنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية "[1].

ومن قرارات محكمة النقض المصرية القرار التالي: "...إن انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل هو **عقبة إجرائية** تحول دون اتخاذ إجراءات فيها اعتبارًا من تاريخ الانقضاء، وينبني على عدم قبول الدعوى الجنائية إذا رفعت في مرحلة تالية له ...."[2].

أما محكمة النقض الفرنسية فاعتبرت في أحد قراراتها أن سحب المشتكى للشكوى من شأنه أن يضع حدًا للمتابعة الجزائية[3]، ما يفهم منه أنه ذا طبيعة إجرائية.

مجمل القول... أن التنازل عن الشكوى حق شخصي للمجني عليه ذو طبيعة إجرائية خالصة شأنه شأن الحق في الشكوى، لسبب بسيط هو أن النصوص الخاصة بقيود تحريك الدعوى العمومية تتضمن قواعد إجرائية، على اعتبار أنها من الشروط اللازمة لصحة إقامة الدعوى، وهي من صلب المسائل الجزائية، أما ما قيل من أن الشكوى والتنازل عنها لهما طابع موضوعي لتأثيرهما على العقاب فهو تأثير غير مباشر، والعبرة في تحديد طبيعة القاعدة محل البحث هي بما تتضمنه من أحكام وليس بما يترتب عليها في المدى البعيد من آثار[4].

---

[1]- قرار صادر بتاريخ 27 نوفمبر 1984 في الملف رقم 29093، عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، المجلة القضائية، ع 1، س 1990، ص 295، نقلاً عن: مراد بلولهي، المرجع السابق، ص ص 44-45.

[2]- طعن رقم 8185، السنة القضائية 54، جلسة 8 أكتوبر 1986، مشار إليه لدى: مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقوانين: 145 لسنة 2006، و74 لسنة 2007 و153 لسنة 2007، المجلد الأول: من المادة (1) إلى المادة (109)، المرجع السابق، ص 120.

[3]- Crim. 29.Janvier 2008, B. n°24, indiqué au: Frédéric Desportes, Laurence Lazerges-Cousquer, Op-Cit, p 761.

[4]- داليا قدري أحمد عبد العزيز، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وحقوقه في التشريع الجنائي المقارن: دراسة في علم المجني عليه، دار الجامعة الجيدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 394.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية للتنازل عن الشكوى

ترمي السياسة الجزائية الحديثة إلى حماية حقوق ضحايا الجريمة، وذلك بالعمل على عدة محاور، فهي أولاً: تعمل على ضمان حصول الضحايا على تعويض مناسب، ثانيًا: زيادة فاعلية دور الضحايا في الدعوى العمومية، ثالثًا: إزكاء روح التصالح بين الجاني وضحيته بدلاً من اللجوء إلى القضاء، وأخيرًا ورابعًا: العمل من أجل تحقيق وقاية اجتماعية للمجني عليهم المحتملين، ولا يوجد خيرًا من قيد الشكوى والتنازل عنها لتحقيق هذه الأهداف، فتخويل المجني عليه حق الشكوى يتيح له فرصة التصالح مع الجاني[1].

فالشكوى والتنازل عنها من أهم صور زيادة فاعلية دور الضحايا في الدعوى العمومية، ومن أهم الحقوق التي اهتمت التشريعات المقارنة بحمايتها لتحقيق مصلحة المجني عليه، غير أن تحقيق هذه المصلحة لا يكون عشوائيًا مالم يقرره وينظمه القانون في نصوصه العقابية والإجرائية، وبذلك لا تكون فكرة حق المجني عليه خارج الأطر القانونية وإلا وجد المجتمع نفسه أمام فكرة القصاص وأخذ الحقوق باليد ومن ثم تعم الفوضى واللاأمن وعدم الاستقرار[2].

وبالنظر إلى التشريعات المقارنة محل الدراسة فيما يخص الأحكام القانونية لنظام التنازل عن الشكوى نجد أن هذه الأخيرة لم تحظى بتنظيم كافٍ من طرفها، كما أنها نصت على هذه الأحكام في عدة مواد موزعة بين قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، لاسيما المادة 6-3 من ق.إ.ج.ج بنصها على: " تنقضي الدعوى العمومية ... وبسحب الشكوى إذا كانت شرطًا لازمًا للمتابعة "[3]، والتي تتطابق مع نص المادة 6-3 من ق.إ.ج.ف التي تنص على: "... l'action publique pour l'application de la Paine s'éteint par…il en est de même en cas de retrait de plainte, lorsque celle-ci est une condition nécessaire de la poursuite "[4]، ونص المادة 10 من ق.إ.ج.م بنصها على: " لمن قدم الشكوى... أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي..."[5] .

وبالنظر إلى سمة التبعية التي يتميز بها إجراء التنازل عن الشكوى كونه حقًا متولدًا ومتفرعًا عن الحق في تقديم الشكوى أصلاً، الأمر الذي يجعله يستعير معظم أحكامه من إجراء تقديم الشكوى ' وعلى ذلك فإننا سنتطرق في هذا المبحث الموسوم بالأحكام القانونية للتنازل عن الشكوى إلى تحديد نطاقه في المطلب الأول ، والآثار القانونية المترتبة عنه في المطلب الثاني.

---

[1]- أحمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص 23.

[2]- مفيدة قراني،حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2008-2009، ص 1.

[3]- المادة 6-3 من ق إ ج ج، المرجع السابق، ص 28.

[4]- L'article 6-3, CPPF, Op-Cit.

[5]- المادة 10-1 من ق إ ج م.

المطلب الأول: نطاق التنازل عن الشكوى

التنازل عن الشكوى بديل عن الدعوى العمومية يرتكز بيد المجني عليه يعبر بمقتضاه هذا الأخير عن ارادته في انهاء جميع الآثار التي ترتبت على تقديم شكواه، يمكن تفسيره بحسبانه سلطة أو تمكين تابع للحق في الشكوى بشكل عام[1].

ومتى صدر التنازل عن الشكوى ممن يملكه قانونًا يتعين إعمال الآثار القانونية له، إلا أن تطبيق هذا النظام لم يرد على إطلاقه في التشريعات المقارنة محل الدراسة؛ بل ورد وفق ضوابط ومحددات يجب توافرها، منها ما تعلق بالنطاق الشخصي للتنازل عن الشكوى (الفرع الأول)، ونطاقه الزمني والشكل الذي يتعين أن يفرغ فيه المجني عليه إرادته بعدوله عن شكواه(الفرع الثاني)، وآخر يتعلق بموضوع التنازل والمتمثل في الجرائم التي حددها المشرع كمحل لهذا النظام(الفرع الثالث)، وهو ما سنحاول دراسته في هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: النطاق الشخصي للتنازل عن الشكوى

القاعدة التي تحكم التنازل عن الشكوى من حيث تحديد صاحب الحق فيه، تتمثل في سريان جميع أحكام الشكوى على التنازل،إذ أن التنازل لا يعد حقًا مستقلاً وقائمًا بذاته،وإنما هو الوجه المقابل لحق الشكوى[2]،كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأن بعض الجرائم المحددة حصرًا.

لذلك خولت التشريعات المقارنة محل الدراسة من يستلزم القانون شكوى منه لتحريك الدعوى العمومية، الحق في التنازل عنها، فالحق في التنازل يثبت لمن له الحق في الشكوى[3]، دون غيره من الأشخاص، وهو شرط لازم لقبول التنازل عن الشكوى ومن قبله تقديم الشكوى، يصطلح على تسميته بشرط الصفة[4]، ذلك أن تقدير اعتبارات التنازل منوط بذات الشخص الذي منحه القانون حق تقدير الاعتبارات الخاصة بتقديم الشكوى[5].

وصاحب الحق في التنازل هو صاحب الحق في الشكوى وليس من قدم الشكوى، فقد يقدم الولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل الخاص الشكوى، وقد تنتهي صفة هؤلاء، وبالتالي يكون صاحب الحق في التنازل هو نفسه صاحب الحق في الشكوى سواء أكان هو الذي قدمها أم قدمت عن طريق إنابة القانون

---

[1]- أبو بكر علي محمد أبو سيف، دور الصلح في انهاء الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والليبي، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2015، ص 84.

[2]- أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 318.

[3]- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 72، أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 803.

[4]- نادية رواحنة، الحماية القانونية للضحية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: القانون العام، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2017-2018، ص 225.

[5]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 140، عزت مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص 273.

أو الاتفاق عن المجني عليه[1]، وتأسيًا على ذلك فقد جانب الصواب المشرع المصري عندما استهل نص المادة العاشرة من ق.إ.ج.م بنصها على: " لمن قدم الشكوى ... أن يتنازل عن الشكوى..."، مما حذا بالفقه إلى الانقسام إلى مذهبين: يأخذ أولهما بصريح عبارة النص فيجعل التنازل لمن قدم الشكوى، أما عن المذهب الثاني ويمثل الغالبية العظمى من الفقهاء فمؤداه أن التنازل يثبت لمن له الحق في الشكوى، وهو المجني عليه[2].

والباحث من جانبه يدعو المشرع المصري إلى تعديل استهلاله نص المادة العاشرة من ق إ ج م، ومنح حق التنازل لصاحب الحق في الشكوى وليس لمن قدمها منعًا لأي لبس لعدم التطابق أحيانًا بين الشخصين بتعديل هذا النص على النحو التالي: "وللمجني عليه أو من يقوم مقامه أن يتنازل عن الشكوى..."، ويستوي في ذلك أن يقوم بالتنازل المجني عليه بنفسه، أو عن طريق وكيله الخاص[3].

والتشريعات المقارنة محل الدراسة باستثناء التشريع المصري لم تضع نصًا خاصًا تحدد فيه صاحب الحق في تقديم الشكوى باعتبارها قيدًا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ولكن استعملت تعبيرات مختلفة: كشكوى الشخص المضرور[4]، وشكوى الضحية[5].

أما المشرع المصري فحدد بنص المادة الثالثة من ق إ ج م صاحب الحق في الشكوى وهو المجني عليه، وهو المصطلح الذي اقتصر عليه التشريع المصري على خلاف نظيريه الجزائري والفرنسي اللذان تعددت فيهما المصطلحات المعبرة عن صاحب الحق في الشكوى ومن ثم التنازل عنها، إذ تنص المادة 3 من ق إج م" لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه..."

والباحث يرى أن المشرع المصري قد وفق في استعماله مصطلح واحد: " المجني عليه" للتعبير عن صاحب الحق في الشكوى ومن ثم صاحب الحق في التنازل عنها، لأن الرأي الراجح لدى الفقه يذهب إلى القول بأن المشرع قصد من هذه التعبيرات أن يكون صاحب الحق في الشكوى هو المجني عليه، وذلك لأن قيد الشكوى يعتبر استثناء من قاعدة حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ولذلك يتعين أن يكون في أضيق الحدود، ومن ثم قصره على المجني عليه، لاسيما وأن مدلول الضحية والمتضرر من الجريمة أوسع نطاقًا من مدلول المجني عليه[6].

---

[1]- محمد فوزي إبراهيم، المرجع السابق، ص 145.

[2]- حسني محمد السيد الجدع، المرجع السابق، ص ص 304-305.

[3]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 417.

[4]- استعمل مصطلح: شكوى الطرف المضرور plainte de la partie lésée في عدة مواد في التشريعين الجزائري والفرنسي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، المادة 369 من ق ع ج، والمادة 33-623 L من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[5]- من المواد التي استعمل فيها مصطلح الضحية Victime للتعبير عن صاحب الحق في الشكوى كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية نجد المادة 442 من ق ع ج، والمواد 8-113، 6-226-6، 226-22 من ق ع ف.

[6]- حاتم عبد الرحمان محمد عطية، المرجع السابق، ص 60.

لكن مسألة تحديد المجني عليه على وجه الدقة أثارت خلافات عديدة لدى الفقهاء، ويعد حسم هذه النقطة مسألة جوهرية وفاصلة في نطاق البحث في حقوق المجني عليه خاصة حقه في التنازل عن الشكوى، ولذا سوف نعرض مختلف الآراء الفقهية في تعريف المجني عليه، ثم تمييز المجني عليه عن غيره، وبيان الشروط الخاصة به في نظام التنازل عن الشكوى، وصولاً إلى النيابة في تقديم التنازل.

أولا: تعريف المجني عليه

من المسلم به أنه يوجد في كل جريمة مجني عليه وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي (صاحب المحل القانوني)، أي المال أو المصلحة التي تحميها القاعدة القانونية الجزائية، أو هو الذي يصيبه الإعتداء من السلوك الإجرامي أو يكون معرضًا لخطر العدوان، فالقانون لا يجرم السلوك في حد ذاته وإنما لما يترتب عليه من نتائج يراها جديرة بالحماية، فالمشرع يحمي المصالح ولا يحمي الأموال إلا بقدر ما يرتبط بها من مصالح[1].

وغني عن البيان أن المصلحة القانونية التي تحميها القاعدة الجزائية تختلف عن الموضوع المادي للسلوك الإجرامي الذي يعتبر عنصرًا في الركن المادي للجريمة، مع ملاحظة أن هناك علاقة تبادلية بينهما بمعنى أن الاعتداء على أحدهما يحدث أثره في الآخر، ومن ثم فإن الضرر الذي يصيب الموضوع المادي يكون له صدى كضرر قانوني على المحل أو المصلحة القانونية[2].

ونظرًا لأن غالبية التشريعات الجزائية لم تعبأ بتعريف المجني عليه، فلم يرد تعريف له في عدة قوانين[3]، وقد يكون ذلك راجعًا إما لشدة وضوح هذا المصطلح، وإما لشدة غموضه، وما يثيره من اعتراضات من جانب الفقه والقضاء، وهذا هو النهج الذي سلكته اللجنة المكلفة بإعداد مشروع قانون العقوبات الفرنسي، عندما رأت استبعاد كل تعريف يكون محلاً للخلاف الفقهي[4].

فيما ذهب الرأي–وبحق– إلى أن سبب إغفال التشريعات المقارنة محل الدراسة على غرار عديد التشريعات لتعريف المجني عليه، هو أن القانون في نظام الاتهام العام لم يعتد بإرادة المجني عليه، ولم يرتب له بوصفه كذلك أي حق، إلا في نطاق ما اصطلح عليه بجرائم الشكوى وهي الجرائم التي لا يجوز للنيابة العامة كاستثناء تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناء على شكوى من المجني عليه وإنما يفترضه (المشرع في نظام الاتهام العام) دائما صاحب حق مدني ولا يَقبله إلا كذلك، إذ أن الدعوى

---

(1)- عبد الحليم فؤاد الفقي، المرجع السابق، ص 111.

(2)- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 94.

(3)– كالتشريع الفرنسي، والإيطالي واليوناني وأكثر التشريعات العربية كالجزائري والمصري والأردني ، محمد علي سالم جاسم؛ محمد عبد المحسن سعدون، " حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية– العراق–، المجلد 7، العدد 4، 2015، ص 74.

(4)- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 30.

العمومية لا نصيب للمجني عليه فيها إلا باعتباره مدعيًا مدنيًا[1].

إلا أن هناك رأي في الفقه الجزائري يرى خلاف ذلك، بل للمجني عليه باعتباره المؤهل الوحيد الذي يرفع القيد على المتابعة دور في الخصومة الجزائية، ويعد أحد أطرافها لأنه يشارك النيابة العامة في صنع الدليل، وأكثر من ذلك يملك إيقاف الدعوى العمومية في أي وقت شـــاء مادامت الخصـــومة قائمة، وهو الشـــيء الذي لا تملكه حتى النيابة العامة، فكيف يعقل أن الذي يملك تحريك الدعوى العمومية ويملك إيقافها لا تجعله طرف في الخصـــومة الجزائية، وبالمقابل تقبل فقط بجعل النيابة العامة طرفًا رغم كونها تملك تحريك الدعوى العمومية ولا تملك إيقافها، ويخلص صاحب هذا الرأي إلى أن السبب في عدم إعطاء تعريف للمجني عليه في أغلب التشـريعات الجزائية هو لاختلاف نظرة الفقه إليه، وعدم وضـوح الصـورة حول تحديد معناه بدقة، ثم إن تعريف الأشياء ليس مهمة التشريع بل مهمة الفقه[2].

إلا أنه ورغم تقدير الباحث لهذا الرأي، لاسيما ما انتهى إليه من أسباب عدم تعريف المجني عليه، فإن الرأي عند الباحث، هو أن المجني عليه وإن كان المؤهل الوحيد الذي يرفع القيد على النيابة العامة بشـأن المتابعة، كما أن له مُكنة إيقاف الدعوى العمومية في أي وقت شـاء، فهو اسـتثناء يتعلق بجرائم محددة واردة في التشريعات المقارنة محل الدراسة على سبيل الحصر كما أنها قليلة، لاعتبارات معينة تقدم بيانها، ومن ثم لا يمكن تحديد دور المجني عليه في الدعوى العمومية بناء عليها، والذي يرى الباحث أنه لازال محدود يمكن تطويره، الأمر الذي تعمل عليه السياسة الجزائية الحديثة، أما قول صاحب الرأي، بأن المجني عليه يملك تحريك الدعوى العمومية برفع القيد على النيابة العامة من خلال تقديم الشـكوى، فهو مردود عليه بأن المجني عليه في حالة تقديمه الشـكوى فهو لا يحرك الدعوى العمومية بل يرفع القيد على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها، فهذه الأخيرة تظل حرة في ملائمة ما إذا كانت تقتضي تحريك الدعوى العمومية أم لا وفقا لخاصية الملائمة التي تتمتع بها.

وفي ظل غياب تعريف قانوني للمجني عليه في التشـــريعات المقارنة محل الدراســـة، فقد اجتهد الفقهاء للوصول إلى تعريف جامع مانع للمجني عليه، الأمر الذي أفرز عدة تعاريف له:

حيث ذهب بعض الفقه في الجزائر إلى أن المجني عليه هو:" الشخص الذي قصده الجاني بجريمة سواء تحقق الضرر أم لم يتحقق، ويستوي في المجني عليه أن يكون شخصًا طبيعيًا أو معنويًا "[3].

---

[1]- حمدي رجب عطية، المرجع السـابق، ص 20، محمد علي سـالم جاسـم؛ محمد عبد المحسـن سـعدون،المرجع السابق،ص72.

[2]- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص ص73-74.

[3]- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشـكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسـة تأصـيلية تحليلية مقارنة، المرجع السـابق، ص76.

وهو التعريف الذي يتوافق مع الرأي القائل بأن المجني عليه هو: " الشـخص الذي قصـد بارتكاب الجريمة الإضرار به أساسًا وإن لم يصبه ضرر أو تعدى الضرر إلى غيره من الأفراد"[1].

وهذان التعريفان منتقدان لأنهما قصـرا المجني عليه على المقصـود بالجريمة حيث لم يشـملا من يعتدي عليه في جرائم الخطأ، والتي لا يتوافر فيها القصـد الجنائي، وحتى من لم يقصـده بالإيذاء في الجرائم العمدية، بمعنى أنه قد يكون المجني عليه غير من قصـد المتهم إيذائه، كما في أحوال الخطأ في الشخص أو الشخصية[2].

وذهب رأي[3] إلى أن المجني عليه هو: " كل مواطن لحقه ضـرر بسـبب جريمة، سـواء كان هذا الضـرر بدنيًا أو معنويًا، أو تعلق بذمته المالية "، ويؤخذ على هذا التعريف عدم الدقة، إذ ليس من الضـروري أن يكون كل شـخص أصـابه ضـرر من الجريمة مجنيا عليه، ففي جريمة الزنا مثلا الزوج هو المجني عليه، أما أبناء الزوجة الزانية فلا يمكن اعتبارهم مجنيًا عليهم على الرغم من أن الجريمة قد أصابتهم بضرر في سمعتهم وشرفهم، كما أن هذا التعريف يضيق من مفهوم المجني عليه فيقصره في حدود المواطنين فقط، وعليه يخرج من نطاق مفهوم المجني عليه الأجانب، وهو غير مقبول إذ يجب ألا نفرق بين المواطنين والأجانب في هذا الشأن[4].

بينما ذهب جانب آخر من الفقه[5] إلى تعريف المجني عليه بأنه: " صـاحب الحق الذي تحميه نصوص التجريم والذي وقع الفعل مساسًا بحقوقه بشكل مباشر"، ويضيف البعض إلى هذا التعريف أنه لا يكفي لاعتبار الشـخص مجنيًا عليه أن يكون قد أصـابه ضـرر مباشـر بارتكاب الجريمة، وإنما يتعين أن يتخذ هذا الضرر صورة النتيجة الإجرامية[6].

وهناك من عرفه بأنه: "صاحب الحق الذي وقعت عليه الجريمة فأهدرته أو انتقصت منه أو هددته بالخطر، وقد يكون شـخصًـا طبيعيًا أو معنويًا، وليس لهذه التفرقة أهمية في مجال الشـكوى، فكل منهما

---

[1]- عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1953، ص 284 ، **نقلاً عن:** عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 95.

[2]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 25، عبد الحليم فؤاد الفقي، المرجع السابق، ص 112.

[3]- Marc ANCEL, A.A. PIONTKOVSKY, V.M. TCHKHIKVADZE, Le système pénal soviétique, paris, LGDJ, 1975, p 135. **نقلاً عن:** حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 17.

[4]- نفس المرجع، ص17.

[5]- حسـنين عبيد، شـكوى المجني عليه: نظرة تاريخية انتقادية، المؤتمر الثالث للجمعية المصـرية للقانون الجنائي، بعنوان حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، أيام 12-13 مارس 1989، مطبوعات دار النهضـة العربية، القاهرة، مصـر، 1990، ص 172 . **نقلاً عن:** الطيب سـماتي ، حماية حقوق الضـحية في ظل الأنظمة الإجرائية وتطبيقاتها في التشـريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2018، ص 46.

[6]- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 137.

يستطيع تقديمها أو التنازل عنها إما بنفسه أو عن طريق من يمثله"[1].

أما في الفقه الفرنسي فيعرفه الفقيه **روكو** Rocco بأنه " الشخص المحمي بنص القانون من الجريمة"، أما الفقيه **مانزيني** Manzini فيعرفه بأنه: " الشخص الذي يتحمل الآثار المباشرة للجريمة "، والفقيه **قارو** Garraud يرى بأن المجني عليه هو: " الشخص الذي يملك الحق المحمي من الجريمة أو المعرض للخطر "[2].

يلاحظ أن هذه التعاريف جاءت متباينة، فالبعض نظر للمجني عليه من زاوية الضرر الذي يلحق به، وعول البعض الآخر على المصلحة المحمية قانونًا، فيما رجح البعض الآخر القصد الجنائي، كل ذلك انعكس على مفهوم المجني عليه[3].

وبالنظر إلى ما سبق يمكن تقسيم آراء الفقه في تعريف المجني عليه عمومًا إلى مذهبين: الأول التقى أنصاره حول جوهر التعريف، إذ اعتبر أن المجني عليه هو الشخص الذي أصابه ضررًا من الجريمة، وقد تباينت تفصيلات آرائهم ضيقًا واتساعًا وإن كان لا يمكن إنكار أن المتضرر من الجريمة غالبًا ما يكون هو المجني عليه، ونادرًا ما يكون المتضرر شخصًا غيره. إلا أن الجريمة قد تنال بالضرر ولو في حالات قليلة أشخاصًا غير المجني عليه كما هو الحال في جريمة القتل مثلاً، حيث يقع الضرر على حق المجني عليه في الحياة، كما تصيب الجريمة زوجه وأبنائه بأضرار مادية ومعنوية ولذا فإن الأخذ بمعيار الضرر كضابط للتعريف وتحديد المجني عليه من شأنه أن يقحم في التعريف أشخاصًا غير المجني عليه، فضلاً عن إن المجني عليه قد لا يصاب بضرر من الجريمة، مثلما هو الشأن في حالة الشروع في السرقة[4].

فيما ذهب أنصار المذهب الثاني إلى عدم الاستناد على حدوث الضرر بالحق، كمعيار وضابط لتحديد المجني عليه، ولكن المجني عليه في نظرهم، هو الشخص الذي لحقته أضرار مباشرة أو مجرد تعرضه للخطر، فيكفي أن تكون مصلحة الشخص قد تعرضت للخطر وليس بشرط أن يصاب المجني عليه بضرر، ولاشك أن هذا الاتجاه الذي ينظر إلى مجرد المساس بالحق المصان ذاته، دون أن يربط بين تحقق الضرر أو عدم تحققه لهو الصائب والأولى بالاتباع، يضاف إلى ذلك أنه اشترط كون الاعتداء على الحق مباشرة، فالاعتداء المباشر هو الذي يميز المجني عليه والمضرور من الجريمة، ذلك أن

---

[1]- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 59.

[2]- عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 75.

[3]- حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 19.

[4]- محمد علي سالم جاسم؛ محمد عبد المحسن سعدون، المرجع السابق، ص 74.

الاعتداء على حق الشخص المضرور –الذي لا تتوفر له صفة المجني عليه– يكون غير مباشر[1].

ولا تختلف أحكام القضاء الفرنسي عن التعريفات الفقهية، فترى أن المجني عليه هو من وقعت عليه الجريمة شخصيًا، كما لا يخرج الفقه المصري عن نطاق القضاء والفقه الفرنسي حيث أنه من المستقر عليه أن المجني عليه هو صاحب الحق أو المصلحة المشمولين بالحماية بنص التجريم واللذين أصابتهما الجريمة بضرر أو هددتهما بالخطر[2]، أما محكمة النقض المصرية فقد عرفت المجني عليه بأنه: " كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانوناً سواء أكان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلاً للحماية القانونية التي يهدف إليها الشارع "[3].

يتضح من هذا التعريف أن محكمة النقض المصرية ميزت بين المجني عليه والمتضرر من الجريمة، فحددت المجني عليه بأنه من وقع عليه الفعل أو تناوله الترك المؤثم قانونًا ولم تتطرق إلى المتضرر من الجريمة، فهذا الأخير في نظر محكمة النقض المصرية له وصف آخر، حيث عرفته بقولها بأنه: " أي شخص يصيبه ضرر ناتج عن الجريمة لو كان غير المجني عليه" وهذا الضرر قد يكون ماديًا أو أدبيًا فهما سيان في إيجَابْ التعويض لمن أصابه شيء منهما[4].

وللأسف لم نعثر على تعريف صادر عن المحكمة العليا عندنا يعطي مفهوم للمجني عليه رغم أنه هناك إشكالات من هذا النوع مطروحة بكثرة[5].

ومن ثم فالتنازل عن الشكوى يتسم بأنه حق شخصي –كما سبق وأن أشرنا– يتعلق بشخص المجني عليه مثله مثل الحق في الشكوى، ويترتب على ذلك أنه لا ينتقل بوفاة المجني عليه إلى ورثته ويلزم في مباشرته التوكيل الخاص ولا يكفي التوكيل العام[6] ، ومع ذلك فقد استثنى المشرع المصري جريمة الزنا من ذلك فأعطى لكل واحد من أولاد الزوج الشاكي المتوفي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى، وقد راعى المشرع المصري في ذلك ما لجريمة الزنا من طبيعة خاصة، فصدور حكم

---

[1]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 29.

[2]- محمد حنفي محمود،المرجع السابق ، ص 9.

[3]- الطعن رقم 2984 لسنة 32 ق، 27 ماي 1963، مجموعة أحكام النقض، السنة 14، القاعدة 57، ص 445.

نقلاً عن: عماد الفقي، " الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية: دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد 2، العدد 1، 2016، ص 28.

[4]- محمد علي سالم جاسم؛ محمد عبد المحسن سعدون، المرجع السابق، ص ص 74-75.

[5]- عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 75.

[6]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ص 141-142.

في الدعوى حينئذ ينصرف أثره إلى الأولاد[1].

وهذا الاستثناء لا مقابل له لا في التشريع الجزائري ولا في نظيره الفرنسي، فلم يمنح كل منهما ورثه المجني عليه الحق في التنازل، على خلاف المشرع المصري.

إلا أنه بالنظر إلى أهمية منح الورثة الحق في التنازل عن الشكوى، في الجرائم الماسة بالشرف، والاعتبار، وحرمة الحياة الخاصة التي عادة ما تنطوي المتابعة الجزائية بخصوصها على التشهير بشخص المجني عليه، وكشف لإسراره وإساءة لسمعته، الأمر الذي قد يمس بصفة مباشرة بورثته في حالة وفاته، لذلك كان من الأجدر بالمشرع الجزائري على وجه الخصوص ونظيره الفرنسي منح الورثة الحق في تجنب اكتمال هذه المتابعة الجزائية، التي قد تسيء إلى مركزهم أكثر مما تفيدهم، وذلك بمنحهم الحق في التنازل عن الشكوى والصفح عن الجاني[2].

ويطرح إشكال في حالة تعدد المجني عليهم، وكانت الشكوى مقدمة من بعضهم، هل يكفي صدور التنازل من بعض ممن قدموا الشكوى، أم يلزم صدوره من جميعهم؟

المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي لم يوردَا حكمًا لهذه الحالة، على خلاف المشرع المصري الذي نص على إجابة صريحة بشأنها بنص الفقرة الثانية من المادة 10 من ق إ ج م،مثل ما نص عليه المشرع العراقي بنص المادة 9–جـ من قانون أصول المحاكمات الجزائية[3]، ونص المشرع الأردني في المادة 53 من قانون رقم 16 لسنة 1960 المؤرخ في 10 أفريل 1960 والمتضمن قانون العقوبات الأردني[4].

أما المشرع الكويتي فنص في المادة 242 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960 على: "وإذا تعدد المجني عليهم في جريمة، وصدر العفو أو الصلح عن بعضهم، فلا يكون له آثار إلا إذا أقره الباقون، أو إذا أقرته المحكمة رغم معارضتهم إذا تبين لها أنها معارضة تعسفية "[5]، يلاحظ أن المشرع الكويتي أورد حكمًا خاصًا على خلاف ما سبق إذ أجاز للمحكمة إقرار التنازل رغم معارضة بعض المجني عليهم إذا تبين لها أن معارضتهم تعسفية، وهو الأمر الذي يعتبره الباحث مساس بحق

---

[1]- مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقوانين: 145 لسنة 2006 و74 لسنة 2007 و153 لسنة 2007، المجلد الأول: من المادة (1) إلى المادة (109) ، المرجع السابق، ص 112.

[2]- ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد: فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون...، المرجع السابق، ص 272.

[3]- "جـــ-يحق لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها، وإذا تعدد مقدمو الشكوى فإن تنازل بعضهم لا يسري في حق الآخرين"، المادة 9-جـــ من قانون رقم 23 لسنة 1971، مؤرخ في 14 فيفري 1971، يتضمن أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المرجع السابق ، ص 150.

[4]- " لا يعتبر الصفح إذا تعدد المدعون بالحقوق الشخصية مالم يصدر عنهم جميعهم" المادة 53-3 من قانون رقم 16 لسنة 1960، المتضمن قانون العقوبات الأردني ، المرجع السابق، ص 1762.

[5]- المادة 242 من قانون رقم 17 لسنة 1960، مؤرخ في 2 جوان 1960، بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

المجني عليه وإرادته في العفو أن التنازل، لاسيما وأن من أهم خصائصه أنه عمل إرادي محض يخضع لإدارة المجني عليه وحدها، إذ لا دخل للمتهم في قبوله ولا للمحكمة أن تفرضه أيضًا.

فمبدئيًا لا قيمة لتنازل من لم يقدم الشكوى، لأن القانون يقتصر حق التنازل على من قدم الشكوى فقط، وإذا قدمت الشكوى من بعض المجني عليهم ثم تنازل عنها أحدهم، فإن تنازله لا يسقط الشكوى إلا إذا انضم إليه في التنازل سائر الشاكين[1]، فلا يُعد التنازل صحيحًا إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى طبقًا لنص المادة 10– 2 من ق إ ج م[2]، تماثلاً مع كون تقديم الشكوى من أحد المجني عليهم يسري على جميع المتهمين، ونكون بذلك مطبقين قاعدتي وحدة الجريمة وعدم تجزئة الشكوى، حتى لا يستطيع أحد المجني عليهم أن يتحكم في رغبة الآخرين في مباشرة الإجراءات الجزائية ضد المتهم[3]، فإذا رفض أحدهم التنازل كان للنيابة رغم تنازل الآخرين أن تستمر في إجراءات الدعوى، ووجب على المحكمة أن تفصل فيها إذا رفعت إليها، ويترتب على ذلك أنه إذا توفي واحد ممن قدموا الشكوى فإن التنازل عنها يصبح مستحيلاً، ولو أجمع على التنازل كل من بقي حيًا، لأن تنازلهم لا يغني مادام هناك شاكٍ حال الموت بينه وبين التنازل[4].

وإن كان جانب من الفقه–يؤيده الباحث–يرى أن هذا الحكم متعسفًا؛ لأنه من غير السليم والمنطقي أن يتحكم الأموات في إرادة الأحياء، فمن مات لا يمكن الحديث عن إرادته، بل نتحدث مع من بقي حيًا ويعتد بإرادته هو، ولهذا يرى هذا الاتجاه من الفقه بأنه إذا توافقت إرادة جميع الأحياء على التنازل فيعتد بذلك حتى ولو لم يتنازل المجني عليه الميت قيد حياته[5].

وامتدادًا للاستثناء الذي أقره المشرع المصري والذي لا يوجد له مقابل في التشريعين الجزائري والفرنسي، فقد خص المشرع المصري أيضا جريمة الزنا بأحكام خاصة، حيث خرج بصددها على قاعدة وجوب إجماع المجني عليهم على التنازل عن الشكوى، حيث جعل لكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج المشكو منه، الحق منفردًا في التنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى، فالتنازل الصادر من أحدهم يعد تنازلاً من الجميع ولو لم يوافق عليه الباقون[6]، وترجع علة هذا الاستثناء–التنازل من أحد الأولاد

---

[1]- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 73.

[2]- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 205.

[3]- عبد الرحمان خلفي، اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية(حالة الشكوى نموذجًا) :دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 405.

[4]- عوض محمد عوض، نفس المرجع، ص 73.

[5]- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن: اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 19.

[6]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص ص 420-421.

يعتبر منصرفًا إلى الكل- توسعًا في الستر ومنع الفضيحة قبل تسجيلها بحكم نهائي[1].

إلا أنه يثور التساؤل بشأن المجني عليه المنظم إلى الدعوى العمومية ولم يكن سببًا في تحريكها، هل يشترط تنازله إضافة إلى تنازل المجني عليهم الذين كانوا سببًا في تحريك الدعوى العمومية أم لا ؟

اتجه رأي في الفقه المصري إلى وجوب التفرقة بين حالتين:

الأولى حالة انضمام هؤلاء المجني عليهم خلال فترة الثلاثة أشهر من يوم علمهم بالجريمة ومرتكبها والتي يتطلبها المشرع المصري كأجل لتقديم الشكوى، والحكمة من اشتراطه لهذه المدة القصيرة هي عدم ترك المتهم تحت رحمة المجني عليه مدة طويلة قد تكون الشكوى خلالها وسيلة للتهديد أو الانتقام[2]، وهو مالا نجد له مقابل في التشريعين الجزائري والفرنسي، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 3 من ق.إ.ج.م على: " ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها مالم ينص القانون على خلاف ذلك"، أما الحالة الثانية فتتمثل في انضمامهم بعد فوات تلك المدة، ففي الحالة الأولى يعتبرون في حكم من قدموا الشكوى وعلى ذلك إذا تنازل الشاكي الأول وحده فليس لهذا التنازل أثر ما على الإجراءات إذ يجب موافقة المجني عليهم المنضمين للتنازل، وفي الحالة الثانية إذا كان انضمامهم بعد فوات مدة الثلاثة أشهر فإن حقهم في الشكوى يسقط ولا اعتبار على الإطلاق لانضمامهم[3].

وهناك رأي في الفقه الجزائري-يؤيده الباحث- مفاده عدم اشتراط تنازل المتدخل حتى يضع حدًا للدعوى العمومية، طالما لم يكن سببًا في تحريكها، فلا عبرة بتنازل المجني عليهم الذين لم يتقدموا بالشكوى، حيث لم يكن لهم نشاط في تحريكها ابتداءًا[4]، بل لكونه طرفًا منظمًا لا يثبت له الحق إلا في التعويض المدني، إذْ كان عليه أن يتقدم بشكوى مستقلة أو يقدم ادعاءًا مدنيًا أو تكليفًا مباشرًا بالحضور مستقل عن الدعوى الأصلية، ثم تجرى عملية ضم الدعويين، وفي هذه الحالة فقط يمكن الاعتداد بتنازله عن الشكوى مثلما تم الاعتداد بحقه في الشكوى[5].

ثانيا: تمييز المجني عليه عن غيره

هناك تقارب في التعبير بين كل من المجني عليه والمضرور من الجريمة، والمجني عليه وضحية الجريمة، إلا أنه رغم هذا التقارب فإن المجني عليه له مفهومه الذي يميزه ، وتكمن أهمية التفرقة بين هذه

---

[1]- رءوف عبيد، المرجع السابق، ص 85.

[2]- وإذا مضت المدة المقررة ولم تقدم الشكوى فالمفروض أن صاحبها قد تنازل عن تقديمها، ومرور المدة قرينة لدى القضاء الجنائي على عدم وقوع الجريمة لا تقبل إثبات العكس، نفس المرجع، ص 73.

[3]- حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 110.

[4]- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني والجزائري، المرجع السابق، ص 128.

[5]- عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص ص 252-253.

المفاهيم في تحديد الشخص الذي يدور حوله التنازل عن الشكوى كنظام بديل عن الدعوى العمومية:

1- المجني عليه والمضرور من الجريمة

سبق تعريف المجني عليه بأنه من وقع العدوان على حقه أو مصلحته المحمية مباشرة سواء ترتب على ذلك نتيجة ضارة أم لا، فهو الشخص صاحب الحق أو المصلحة المحمية التي حاق بها العدوان الإجرامي أو هدفها أو عرضها للخطر سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا[1].

وكما تقدم القول بأن تعريف المجني عليه في ظل غياب تعريف قانوني له أثار خلافات فقهية عديدة لدرجة أن البعض عند تعريفه للمجني عليه، قد خلط بينه وبين المضرور من الجريمة، إذ اعتبر البعض أن المجني عليه يكتسب صفة المجني عليه والمضرور من الجريمة في الوقت نفسه، فليس هناك مجني عليه غير مضرور، فالمجني عليه لابد وأن يلحقه ضرر من الجريمة الواقعة عليه ولو وقفت عند حد الشروع، فالضرر يبلغ من الاتساع ليشمل كل درجة منه مهما ضعفت، فقد يكون ضررًا ماديًا أو أدبيًا، وقد يكون ألمًا نفسيًا أو اضطرابًا عصبيًا[2].

ولقد عرف المضرور من الجريمة بأنه: " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها كله أو ببعض منه "[3] ، كما يعرف بأنه: " كل شخص أصابته الجريمة المرتكبة بأضرار شخصية ومباشرة ومحققة "[4].

وقد استقرت محكمة النقض الفرنسية على اشتراط حدوث الضرر بالشخص حتى يكون مضرورًا من الجريمة فقضت بأنه: " لا يستطيع المدعي المدني أمام القضاء الجنائي التمسك بطلباته بدون حدوث الضرر الذي يتعين تحققه أو يثبت إصابته به " وهو ما يشير إلى ضرورة اشتراط الضرر المحقق الوقوع، وأكدت ذلك في اشتراط الضرر المباشر، وأن يكون شخصيًا[5].

---

[1]- محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، مارس لسنة 1988، ص 20. **نقلاً عن:** عبد الرحمان عاطف عبد الرحمان أحمد، الوساطة ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2020، ص 204.

[2]- حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 28.

[3]- محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1982، ص 394 ، **نقلاً عن:** الطيب سماتي ، حماية حقوق الضحية في ظل الأنظمة الإجرائية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 47.

[4]- محمد حنفي محمود، المرجع السابق ، ص12 ،رتيبة بوعزني، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق-بن عكنون؛ 2013-2014، ص 49.

[5]- نفس المرجع، ص 50.

إلا أن البعض–وبحق–يرى أن هناك فارقًا بين مصـــطلحي " المجني عليه" و" المضـــرور من الجريمة"، يتمثل أساسًا وإن كان في الغالب تتحد صفة المجني عليه والمضرور من الجريمة في شخص واحد في حالة كون صاحب المصلحة المحمية هو من تعلق به الموضوع المادي للسلوك الإجرامي، ولا يشترط أن يكون المجني عليه قد أصابه ضرر فعلي، بل يكفي أن تكون مصلحته قد تعرضت لمثل هذا الضـــرر، ولو لم يكن قد تحقق بالفعل، كما هو الحال في جرائم الشـــروع[1]، إلا أنه في بعض الأحيان وبعض الحالات قد لا يلحق بالمجني عليه ضرر، أو قد يصيب الضرر غيره[2].

كما أن المضـرور يملك حق الادعاء المباشـر وبالمقابل فإن المجني عليه ليس له هذا الحق إذا لم يكن قد أصابه ضرر، فالمجني عليه في القتل هو من أزهقت روحه، أما المضرورون من الجريمة فهم من كان يعولهم المجني عليه، فالمناط في صفة المجني عليه هو كونه صاحب الحق المشمول بحماية القاعدة الجزائية، والمناط في صفة المضرور هو الضرر الذي أصابه أو لحق به جراء الجريمة[3].

ومن ثم فمدلول المضرور من الجريمة أوسع نطاقًا من مدلول المجني عليه، لشموله كل من المجني عليه وكل شـخص ناله ضـرر من الجريمة، حتى في حالة عدم وقوع اعتداء على حقه الذي يحميه النص الجنائي، والمضـرور من الجريمة هو من أصـابته الجريمة بضـرر مادي أو معنوي أو الضـررين معًا، فلا يكفي في هذا الصدد أن تتعرض المصلحة المحمية للخطر فحسب، ويجب أن يقع عليه الضرر شخصيًا، وأن يكون الضـرر مؤكدًا ومباشـرًا، وإذا أصـابت الجريمة بالضـرر ذات الحق الذي يحميه نص التجريم تتوافر لصـاحبه في هذه الحالة صـفتا المجني عليه والمضـرور من الجريمة، وذلك كما هو الحال في تمام جريمة السرقة[4].

ولا يجوز للمضـــرور من الجريمة إذا لم يكن هو المجني عليه أن يتنازل عن الشـــكوى، ذلك أن المضـرور من الجريمة يثبت له الحق في التعويض فقط عن الجريمة بوصـفها عملاً غير مشـروع بغض النظر عن عقاب الجاني من عدمه[5]، ولا يعني منح المجني عليه هذا الحق ســـيرورته طرفًا في الدعوى

---

[1]- حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 30.

[2]- هشام مفضـي المجالي، الوسـاطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية-دراسـة مقارنة-، رسـالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 2008، ص 163.

[3]-الطيب سماتي ، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 11.

[4]- يجب النظر إلى المصـلحة المحمية جنائيًا بنص التجريم؛ بحيث إذا كان الفعل الصـادر عن الجاني لا يصـيب إلا تلك المصلحة، لاتحاد صاحبها ومن تعلق به الموضوع المادي للسلوك اثبتت صفة المضرور والمجني عليه لذات الشخص، أما إذا كانت المصـلحة المحمية تتعلق بشـخص آخر غير من تعلق به الموضـوع المادي للسـلوك، ثبتت صـفة المجني عليه للأول وصفة المضرور للثاني، جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص ص. 38-39.

[5]- مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقوانين: 145 لسنة 2006 و74 لسنة 2007 و153 لسنة 2007، المجلد الأول : من المادة (1) إلى المادة (109)، المرجع السابق، ص 71.

العمومية؛ إذ تظل هذه الأخيرة قائمة بين كل من النيابة العامة والمتهم فحسب وليس له من دور إلا في الدعوى المدنية التي يطالب فيها بتعويض ما ناله من ضرر، ويعتبر هذا نتيجة لعمومية الدعوى العمومية[1]، ولو كانت ناشئة عن جريمة تخضع لقيد الشكوى، فدوره في الخصومة الجزائية يقف عند حد تقديم الشكوى[2].

2- المجني عليه وضحايا الجريمة

التعريف الأكثر تفصيلاً لضحايا الجريمة ورد النص عليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34- 40 المؤرخ في 11 ديسمبر 1985، الذي يعرف الضحايا بـ: " يقصد بمصطلح «الضحايا» الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديًا أو جماعيًا بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم التعسف الإجرامي في السلطة "[3].

وبمقتضى هذا الإعلان يمكن اعتبار شخص ما ضحية بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، ويشمل مصطلح الضحية أيضًا حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء"[4].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر عام 1985 والمذكور أعلاه، يعد أول وثيقة دولية تعنى بتحديد مفهوم الضحية في القانون الدولي[5].

---

[1]- تستند صفة عمومية الدعوى العمومية من طبيعة موضوعها، إذ أنها تحمي مصلحة عامة تتعلق بإثبات أو نفي سلطة الدولة في العقاب في الحالات الواقعية، فقانون الإجراءات الجزائية سواء في الجزائر، مصر، فرنسا أو أغلب التشريعات المقارنة لا يعرف الدعاوى الخاصة، وترجع عمومية الدعوى العمومية كذلك إلى صفة السلطة المختصة بتحريكها ومباشرتها وهي النيابة العامة، آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 54.

[2]- حاتم عبد الرحمان محمد عطية، المرجع السابق، ص ص 61-52.

[3]- وفي نفس المعنى نجد القرار الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي، المؤرخ في 15 مارس 2001 يعرف الضحية بأنه: " الشخص الذي تعرض للضرر، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بسلامته الجسدية أو العقلية، أو المعاناة المعنوية أو الخسارة المادية، الناجم مباشرة عن أفعال أو تقصير ينتهك القانون الجنائي لدولة عضو ".

-" la personne qui a subi un préjudice, y compris une atteinte à son intégrité physique ou mentale, une souffrance morale ou une perte matérielle, directement causé par des actes ou des omissions qui enfreignent la législation pénale d'un état membre ".

-Michela MARZANO, "Qu'est-ce qu'une victime ? De la réification au pardon ", revue archives de politique criminelle, Vol 28, N°01, 2006, p 12.

[4]- إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة رقم 40/34، المؤرخ في 11 ديسمبر 1985، على الموقع: https://bit.ly/3ifPcN3، تاريخ الاطلاع: 23 فيفري 2021، على الساعة: 17:53.

[5]- محمد علي سالم جاسم؛ محمد عبد المحسن سعدون، المرجع السابق، ص 79.

وبالرجوع إلى النصـــوص القانونية للتشـــريعات المقارنة محل الدراســـة، نجدها لم تعرف مصـــطلح الضـحية Victime حيث نجد مؤشـرات غامضـة des indications vagues فقط، وبصـفة عامة، يسـتخدم مصطلح الضحية كمرادف للطرف المضرور partie lésée أو أي شخص لحق به ضرر أو عانى بشكل شخصي من ضرر ناجم عن الجريمة، فمصطلح الضحية لم يظهر في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي حتى عام 1970 في الجزء المتعلق بالرقابة القضـائية والعقوبة، والذي بقي على هذا النحو إلى يومنا هذا، إذ جرى تعميم هذا المصـــطلح لاحقًا في القانون الجنائي، من خلال الأحكام العامة والخاصـــة لقانون العقوبات الجديد الذي أقرته قوانين 22 جويلية 1992[1].

وعلى غرار تطور وضع الضحية في الأنظمة القانونية فقد تطور تعريفها أيضا في مختلف المراحل التاريخية، وحتى اليوم لا يوجد إجماع على تعريف الضحية، ربما بسبب القضايا والتناقضات التي لا تزال قائمة فيما يتعلق بمساعدة الضحايا[2].

ورغم ذلك يتفق العديد من الفقهاء على أن تعريف الضـــحية في القانون هو الشـــخص المتضـــرر En droit, la victime et une personne lésée وعلى نحو أدق أو بالتحديد في المفردات القانونية الحالية، الضحية هو: " الشخص الذي يعاني شخصيًا من ضرر على خلاف الشخص الذي تسبب له في ذلك"

" la victime est: celui ou celle qui subit personnellement un préjudice par opposition à celui ou celle qui le cause"[3].

كمـا تعرف الضـــحيـة على أنهـا: " كـل شـــخص تحمـل ضـــررًا نـاجمًـا عن جريمـة Ayant personnellement souffert du dommage causé par l'infraction[4]، ومن ثم يعرف الضـــحية من خلال الضـــرر، إلا أن الضـــرر لا يكون لـه معنى إلا إذا أدى إلى نشـــوء حق في التعويض Or un préjudice n'a de sens que s'il ouvre un droit à réparation[5].

ولقد عرف الباحث **Mendelssohn** الضـحية من جانبها الشـكلي تعريفًا أكثر شـمولية واتسـاعًا وذلك بقوله أن الضـحية: " كل شـخص فردًا كان أو جماعة تعرض إلى آلام مختلفة تسـببت فيها عوامل متعددة منها ما هو مادي ونفســي ومنها ما هو اقتصــادي ســياســي واجتماعي وأيضــا طبيعي كحالة الكوارث الطبيعية، وقد اعتمد هذا التعريف من طرف الجمعية الفرنسية لعلم الضحية المنعقدة في أول مؤتمر لها.

La victime : " est une personne se situant individuellement ou faisant partie d'une collectivité qui subirait les conséquences douloureuse déterminées par des facteurs de divers

---

(1)- Michela MARZANO, Op-Cit, p 12.

(2)- Pascale Latreille, l'expérience des victimes: de la demande de justice au souci de régulation et de gestion des conséquence du crime, Thèse soumise à la faculté des études supérieures des exigences du programme de maîtrise en criminologie, Université d'Ottawa-canada, Faculté des science sociales, Département de criminologie, 2012, p 9.

(3)- Xavier PIN, " les victimes l'infraction définition et enjeux", Revue Archives de politique criminelle, Vol 28, N°: 1, 2006, p 50.

(4)- Robert Cario, la victime définition et enjeux, Dalloz.

نقلاً عن: الطيب سماتي ، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 7.

(5)- Xavier PIN, OP-Cit, p 50.

origines : physique, psychologiques, économique, politique et sociales mais aussi naturelles[1].

وبذلك لا يتطابق مدلول المجني عليه مع مدلول ضـــحية الجريمة، لأن ضـــحية الجريمة هو كل شخص عرضة لمهاجمة مجرم أو لحادثة من أي نوع؛ وهذا التعريف يتسع ليشمل ضحايا الفعل الإجرامي أو النظام الاجتماعي، كالتفرقة العنصـرية مثلا، أو حتى ضـحايا الطبيعة، وهذه الطوائف لا يَمد التنظيم القانوني الجنائي حماية عليها، وهذا يعني أن كل مجني عليه هو ضـــحية، وليس كل ضـــحية مجنيًا عليه[2].

ومؤدى ذلك أن مصـطلح الضـحية أكثر اتسـاعًا من مصـطلحي المضـرور من الجريمة والمجني عليه[3]بل ويشـملهما، فهو يشـمل المجتمع كمجني عليه عام، والفرد كمجني عليه خاص وقد يشـمل أسـرة المجني عليه الخاص في حالة قتله مثلاً، بل وقد يشـمل المتهم إذا مسـت حقوقه الأسـاسـية أثناء سـير العدالة الجزائية[4].

مجمل القول... أن المجني عليه هو صـــاحب الحق في التنازل عن الشـــكوى، وحقه في ذلك حق شخصي لا يثبت إلا له وحده، وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وقع الاعتداء بالجريمة على إحدى مصالحه المحمية جزائيًا، سواء أصابته الجريمة بضرر أم عرضته لمجرد الخطر، ومن ثم لا يجوز لغيره أن يتنازل عنها، فالمتضرر من الجريمة أو المدعى بالحق المدني مثلا لا يحق له التنازل عن الشكوى إذا لم يكن هو المجني عليه في الوقت ذاته، فهو في الأصـل لا يكون له الحق في تقديم الشـكوى، فمن باب أولى لا يكون له الحق في التنازل عنها[5].

ثالثا: الشروط الخاصة بالمجني عليه

لما كانت الشكوى تصرفًا قانونيًا يرتب آثار إجرائية معينة، تتمثل أساسًا في إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشـأن جرائم محددة على سـبيل الحصـر، فإنها لا تصـح إلا إذا توافرت لدى الشاكي أهلية خاصة وهي" أهلية الشكوى"[6].

ولما كان التنازل حق متولد ومتفرع عن الحق في الشـكوى، فهو الآخر يكيف بأنه تصـرف قانوني يرتب انقضاء الدعوى العمومية، فإنه يتعين توافر الشروط الخاصة باستعمال الحق في الشكوى في التنازل عنها، والمقصـــود هنا أن تتوافر في المجني عليه الأهلية الإجرائية اللازمة للتنازل وهي ذات الأهلية

---

[1]- رتيبة بوعزني، المرجع السابق، ص 37.

[2]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص ص 41-42.

[3]- عمر سالم، المرجع السابق ، ص 69.

[4]- حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 33.

[5]- أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 319.

[6]- أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 29.

اللازمة لتقديم الشكوى[1].

والأهلية لغة: مؤنث الأهليّ، والأهلية للأمر: الصلاحية له[2]، وأهلية مصدر صناعي من أهل: كفاءة وجدارة: صلاحية الإنسان قانونًا للوجوب والأداء، نقيضها: عدم الأهلية/ فقدان الأهلية: حرمان المرء من حق أو تصرف[3].

والأهلية اصطلاحًا تنقسم إلى نوعين:

أهلية وجوب؛ عبارة عن صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه[4].

وأهلية أداء: يراد بها القدرة على مباشرة التصرفات القانونية والتي تؤدي إلى اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وإذا كان تقديم الشكوى من المجني عليه يعتبر مباشرة لتصرف قانوني معين فإن الأهلية المطلوبة هي أهلية الأداء، ولكن يشترط فيها أن تكون كاملة، وحتى تكون كذلك يجب أن يبلغ المجني عليه سنًا معينًا وألا يكون مصابًا بأي مانع من موانع الأهلية، ومرد ذلك تمكين المتهم من الرجوع على المجني عليه في حال ثبوت براءته وسوء نية الشاكي[5]، كما يلزم سلامة إرادة المجني عليه من عيوب الإرادة كالإكراه والغش والتدليس، وإن كان القانون لم يقرر ذلك صراحة، إلا أن التنازل وكما سبق القول يعد تصرفًا قانونيًا يشترط لصحته ما يشترط لصحة التصرفات القانونية من أحكام[6].

1- شرط السن

تباينت مواقف القوانين من شرط السن الذي يجب أن يكون المجني عليه قد بلغه حتى يحق له تقديم الشكوى، ومن ثم إزالة القيد الإجرائي الذي يحد من حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية، إذ حددت بعض القوانين السن اللازمة لتقديم الشكوى بتمام الثامنة عشرة سنة (18)، كالقانون الألماني و السويسري، فيما هبطت قوانين أخرى بهذه السن إلى خمسة عشرة سنة (15) كالقانون الأردني[7]، وأربعة عشرة سنة (14) كالقانون الإيطالي، وبعضها يتطلب بلوغ الشاكي سن ستة عشرة سنة (16) كالقانون

---

[1]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 418.

[2]- المعجم الوسيط، المرجع السابق ، ص 32.

-المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر، مصر، 1989، ص29.

[3]- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، مصر، 2008، ص 136.

[4]- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، معجم التعريفات، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر، 2004، ص 36.

[5]-وردة بن بوعبدالله ، المرجع السابق، ص 105.

[6]- جمال شديد علي الخرباوي، نفس المرجع، ص 465.

[7]- أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 122.

الإسباني والهولندي، وسبعة عشرة سنة (17) كالقانون اليوناني[1].

فيما لم تتضمن قوانين أخرى نصًا يتم بموجبه تحديد السن القانونية المتطلبة في المجني عليه لجواز تقديم الشكوى، ومن ثم التنازل عنها، ومنها القانون السوداني والسوري واللبناني والعراقي[2].

والقانون الجزائري ونظيره الفرنسي يدخلان ضمن الطائفة الثانية من القوانين التي سكتت عن تحديد سن معين لتقديم الشكوى، الأمر الذي طرح إشكال حول أهلية تقديم الشكوى، هل هي سن أهلية الأداء اللازمة لإجراء التصرفات القانونية أي سن الرشد المدني والتي تحدد بـ 19 سنة بنص المادة 40 من ق م ج[3]، و18 سنة بنص المادة 388 من ق م ف[4] أم هي سن الأهلية الجزائية أي سن الرشد الجزائي والتي تحدد ببلوغ الشخص سن 18 سنة بنص المادة الثانية من القانون المتعلق بحماية الطفل[5]، و18 سنة كما هي محددة بمفهوم المخالفة من نص المادة L.11-1 من الأمر رقم 950-2019 المؤرخ في 1 سبتمبر 2019 المتعلق بالجزء التشريعي من قانون العدالة الجنائية للأحداث[6].

وللوقوف على الأهلية الإجرائية اللازمة لممارسة الحق في الشكوى لابد من معرفة طبيعة التصرف الذي يقوم به المجني عليه، فإذا كان المجني عليه يسعى من خلال تقديم شكواه دفع الدولة إلى توقيع العقاب على الجاني إلا أن طلبه لا يمكن أن يزيد عن المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء الفعل المجرم، بمعنى آخر سوف يكون بصدد ممارسة دعوى مدنية، هذه الأخيرة التي يتطلب القانون لمباشرتها توافر الأهلية المحددة بنص المادة 40 من ق م ج وهي بلوغ المجني عليه 19 سنة كاملة، والمحددة بنص المادة 388 من ق م ف وهي بلوغ المجني عليه 18 سنة كاملة، والتي تخول صاحبها ممارسة تصرفاته القانونية[7]، بشكل عام أي بلوغ سن الرشد وفقًا للقواعد العامة[8]، ويترتب على ذلك أن التنازل لا يكون صحيحًا منتجًا لآثاره القانونية إلا إذا كان صادرًا من المجني عليه البالغ 19 سنة بالنسبة

---

[1]- حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 106.

[2]- أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 122.

[3]- المادة 40 من أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، ج رج، عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 992.

[4]- l'article 388, code civil français ,Codifié par Loi 1803-03-14, Modifié par LOI n°2016-297 du 14 mars 2016-art. 43, relative à la protection de l'enfant (1), JORF n° 0063 du 15 mars 2016.

[5]- المادة 2 من قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج رج، عدد 39، مؤرخة في 19 جويلية 2015، ص 6.

[6]- l'article **L11-1,** créé par **l**'ordonnance n° 2019-950 du 11 septembre 2019 portant partie législative du code de la justice pénale des mineurs, JORF n° 0213 du 13 septembre 2019.

[7]- عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص132.

[8]- أسامة أحمد محمد النعيمي، نفس المرجع، ص 122.

للتشريع الجزائري، وهو ما أكده القضاء الجزائري[1]، و18 سنة بالنسبة للتشريع الفرنسي، أي صاحب الأهلية الإجرائية والمتمتع بقواه العقلية[2].

والباحث يرى أن عدم تحديد السن القانونية اللازمة لتقديم الشكوى يعد نقصًا تشريعيًا ينبغي على المشرعين الجزائري والفرنسي تداركه،لأنه وإن كانَا لم يقررا نصًا لتبيان السن المتعين بلوغها فيمن يحق له التنازل عن الشكوى يمكن تجاوزه، إذ يكفي أن يكون قد وضع القاعدة العامة التي تحكم السن وأرشد عنها في مناسبة تقديم الشكوى لتصير واجبة الاتباع في حالة التنازل عنها[3] وهو الأمر الذي نفتقده فيهما.

وعلى خلاف التشريعين الجزائري والفرنسي، فإن المشرع المصري حدد الأحكام التي تخضع لها " أهلية الشكوى" وهي أهلية خاصة مختلفة عن " أهلية الادعاء" في المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على: " إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصابًا بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له الوصاية عليه ..."، ويستخلص من هذا النص أن مناط أهلية الشكوى هو بلوغ الخامسة عشرة، فمن كان دون هذه السن انتفت لديه هذه الأهلية[4]، وهذا وجه آخر للاختلاف بين الشكوى والبلاغ، فالتبليغ عن الجريمة يصح صدوره من أي شخص بالغ أو حدث عاقل أو غير سوي[5]، فما يقدمه المجنون أو الصبي غير المميز من بلاغات تحقق أثرها في إخطار السلطة العامة بالجريمة ولها أن تعتمد عليه في مباشرة ما تراه من إجراءات[6].

وقد نادى بعض الفقه المصري برفع سن الشكوى، إلى ثمانية عشر سنة، ليكون لدى المجني عليه القدرة على تقدير مصلحته في تحريك الدعوى أو إنهائها بالتنازل، خاصة وأن هناك اتجاه إلى رفع سن الزواج إلى 18 سنة ولذا وجب التنسيق[7].

والباحث يؤيد هذا الاقتراح برفع سن الشكوى، ذلك أن المجني عليه في سن (الخامسة عشرة)، لم يكتمل لديه النضج العقلي، ولا القدرة على الموازنة بين حقوقه، وتقدير مصلحته في التمسك بالشكوى ومن ثم متابعة المتهم أو العدول عنها[8].

---

[1]- نقض جزائي: 10 جانفي 1984، المجلة القضائية عدد 4، سنة 1989، ص 323، **نقلاً عن:** عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 132.

[2]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 64.

[3]- حسني محمد السيد الجدع، المرجع السابق، ص ص 305-306.

[4]- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ص 138-139.

[5]- مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقوانين: 145 لسنة 2006 و74 لسنة 2007 و153 لسنة 2007، المجلد الأول: من المادة (1) إلى المادة (109) المرجع السابق، ص 87.

[6]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 791.

[7]- حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 107.

[8]- حاتم عبد الرحمان محمد عطية، المرجع السابق، ص 63.

ويتضح مما سبق أن المجني عليه مقدم الشكوى يجب أن يكون قد بلغ خمسة عشرة سنة في القانون المصري، وثمانية عشر سنة في القانون الفرنسي، وتسعة عشر سنة في القانون الجزائري، وبناء على ذلك يعتبر من هو دون هذا العمر غير أهل للتنازل، على اعتبار أنه غير أهل للشكوى أصلاً، ويقع عبء إثبات أن الشخص لم تتوافر لديه أهلية الشكوى على عاتق المستفيد منه أي يكون ذلك على عاتق المتهم[1].

وعليه، فإذا تنازل المجني عليه أي المتنازل قبل بلوغه السن المذكورة أعلاه فلا يعتد بتنازله[2]، ولا قيمة له، وللولي أو الوصي أن يتقدم بالشكوى في الميعاد(يتعلق هذا الشرط بالتشريع المصري حصرًا) رغم ذلك التنازل[3]، لأنه يكون باطلاً، إذ يفترض لصحة التنازل أن تكون هناك جريمة قد وقعت بالفعل، ويسبق تقديم شكوى عنها ممن له الحق في ذلك، فإذا كان صاحب الحق في الشكوى غير أهل لذلك، أي كان دون السن القانونية فإما أن تقدم الشكوى من الولي أو الوصي أو القيم بحسب الأحوال، وفي هذه الحالة لا يصح التنازل إلا من النائب القانوني للمجني عليه، أما إذا بلغ المجني عليه غير الأهل للتنازل السن القانونية قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، يكون له التنازل عن الشكوى، وتنقضي بذلك الدعوى العمومية، وبناءً على ما تقدم يترتب على التنازل الصادر من المجني عليه دون توفر شرط السن القانونية البطلان[4]، وهذا البطلان من النظام العام لأنه يتعلق بصحة التنازل وأثره في انقضاء الدعوى العمومية ومن ثم تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها[5] فهو يمس مصالح عامة تسمو على كونها مصالح خاصة[6].

ولا تحدد السن بتاريخ الواقعة لأن الأمر لا يتعلق بالمتهم وإنما بتاريخ تقديم الشكوى لأن المسألة إجرائية بحتة لها علاقة بتصرف المجني عليه[7]وتطبيقًا لذلك إذا وقعت جريمة على مجني عليه يقل عن السن القانونية المحددة حسب ما سبق بيانه، ثم بلغ هذه السن بعدها، وجب تقديم الشكوى منه[8].

2- **شرط العقل.**

نص القانون المصري صراحة على هذا الشرط بالقول: " إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ

---

[1]- نفس المرجع، ص 63.

[2]- عبد السلام مقلد، المرجع السابق، ص 36.

[3]- حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 99.

[4]- حاتم عبد الرحمان محمد عطية، المرجع السابق، ص 64.

[5]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 465.

[6]- حاتم عبد الرحمان محمد عطية، نفس المرجع، ص 64.

[7]- عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص133.

[8]- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 53.

خمس عشرة سنة كاملة أو كان مصابًا بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له الوصاية عليه..."[1]، في حين لم يرد في القانون الجزائري ولا نظيره الفرنسي نصًا مماثلاً، ومع ذلك فهو مستفاد من الأحكام العامة.

فلا يكفي أن يكون المجني عليه قد بلغ السن القانونية والمحددة بـ: 19 في التشريع الجزائري و18 سنة بالنسبة للقانون الفرنسي و15 سنة بالنسبة للقانون المصري، وقت تقديم الشكوى، ليكون أهلاً لتقديم شكواه ومن ثم التنازل عنها، ولكن يشترط أن يكون متمتعًا بكامل قواه العقلية[2]، أي مدركا ومميزًا لما يصدر عنه من أفعال أو تصرفات، غير مصاب بأي عاهة عقلية تؤثر على مكناته العقلية وتفقده الإدراك أو الاختيار[3]، والمكنات العقلية هذه تشمل جميع العمليات العقلية البسيطة منها والمعقدة بما فيها الإدراك والانتباه والذاكرة والتخيل والتقدير، وغير ذلك من العمليات المعني بها العقل، ويكفي أن يباشر الاضطراب العقلي أثره على الإدراك أو الاختيار على نحو يؤثر على المصاب به، ويجعله غير أهل للموائمة بين نفسه ومتطلبات الحياة في المجتمع[4] وبالرجوع إلى نص المادة 5 من ق.إ.ج.م فإنه يتعين تفسير تعبير « عاهة العقل» في أوسع المعاني، والضابط في عاهة العقل التي تنتفي معها أهلية الشكوى أن يكون من شأنها هبوط درجة التمييز والخبرة إلى دون ما يتوفر لدى من بلغ السن القانونية للشكوى، ويلزم من ذلك أنه إذا لم يكن المجني عليه مصابًا بعاهة في عقله فلا تنتفي لديه أهلية الشكوى ومن ثم التنازل عنها ولو كان محجورًا عليه قضائيًا أو قانونيًا: فالمحكوم عليه والمفلس لا تنتفي لديهم أهلية الشكوى[5].

وعاهة العقل قد تكون جنون وقد تكون عته[6]، والرأي المتفق عليه فقهًا وقضاءًا أن الجنون يقصد به اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله[7] أما المعتوه من كان مختلاً في عقله، مختلط الكلام فاسد التدبير، ينقصه الفهم الكافي لإدارة أعماله وتقدير معاملاته لعجز طبيعي فيه أو لضعف طرأ عليه بسبب تقدم السن، وتقع تصرفات المجنون والمعتوه باطلة، وللقول بإصابة شخص ما بعاهة في عقله سواء تعلق الأمر بجنون أو عته يؤثر على مقدرته على التمييز يتعين إثباتها بحكم قضائي نهائي، فلا يكفي لحرمان المجني عليه من حقه في تقديم الشكوى أو التنازل عنها

---

[1]- المادة 5 من ق إ ج م.

[2]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 141، محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 73.

[3]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 466.

[4]- حاتم عبد الرحمان محمد عطية، المرجع السابق، ص 64.

[5]- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 139.

[6]- يعد الجنون والعته من عوارض الأهلية التي تصيب عقل الإنسان فتعدم إدراكه وتمييزه، على خلاف السفه والغفلة الذي ينقص الإدراك فحسب ولا يعدمه، عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 134.

[7]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 240.

لوجود شهادة طبية تفيد إصابته بمرض عقلي أو يكون معروفًا عنه الجنون لدى العامة[1].

أما السفيه والغافل فإن له حق تقديم الشكوى[2]، إذ تقبل الشكوى من المحجور عليه لسفه، ومن المحكوم عليه بعقوبة جنائية بغير تدخل من القيم، لتوفر شرطي السن والإدراك في كل منهم، وذلك سواء أكانت الجريمة على النفس أم على المال، ولا يكون للقيم سوى حق رفع الدعوى المدنية التي لا يملك المحجوز عليه رفعها باسمه الخاص، ويستوي أن ترفع هذه الدعوى أمام المحكمة المدنية أو الجزائية[3].

والعبرة في توافر شرط الأهلية بلحظة تقديم الشكوى أو التنازل عنها ولا يعتد بوقت ارتكاب الجريمة أو بما يحدث بعد تقديم الشكوى، فإذا كانت القوى العقلية للمجني عليه سليمة وقت ارتكاب الجريمة ثم أصيب بعاهة عقلية قبل تقديم الشكوى مباشرة فلا تحدث الشكوى أثرها القانوني، وإذا كان المجني عليه عند تقديم الشكوى كامل الأهلية ثم فقد أهليته بعد ذلك فلا يحول هذا السبب دون السير في إجراءات الدعوى[4]، إلا أنه يحول دون صحة تنازله عن الشكوى، كأن يصاب المجني عليه بجنون قبل تقديم التنازل مباشرة، لانعدام قيمته القانونية لصدوره عن شخص غير أهل لذلك.

وعليه فالفرض أن يكون المجني عليه أهلاً لمباشرة التنازل، ويكون كذلك إذا بلغ السن القانونية المحددة في التشريعات المقارنة محل الدراسة حسب ما سبق بيانه، غير مصاب بعاهة في عقله، فإن لم تتوافر فيه هذه الأهلية وجب أن يتم التنازل حينئذٍ من قبل ممثله القانوني، وذلك قياسًا على الأهلية الواجب توافرها في صاحب الحق في الشكوى[5].

وإذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله قانونًا أو لم يكن له من يمثله، فتقوم النيابة العامة مقامه[6]، وهي تفعل ذلك لا باعتبارها سلطة إتهام أو تحقيق بل باعتبارها قائمة مقام المجني عليه في تقديم الشكوى طبقا لنص المادة 6 من ق إ ج م[7] ومثال التعارض أن تقع الجريمة على القاصر

---

(1)- عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص ص 134-135.

(2)- أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 29.

(3)- رءوف عبيد، المرجع السابق، ص 74.

(4)- آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 71.

(5)- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة في القانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2005، ص ص 214-215.

(6)- وقيام النيابة العامة بتمثيل المجني عليه لا يقيد من حريتها وحقوقها في التصرف باعتبارها ممثله الصالح العام، ولذلك فإنه من البديهي أن هذا لا تأثير له على سلطتها في الحفظ، وعلى حرية عضو النيابة المترافع في إبداء رأيه إذا وجد أن التهمة غير ثابتة أو لا تتوافر على العناصر القانونية اللازمة للعقاب، محمود مصطفى محمود، المرجع السابق، ص 73.

(7)- مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقوانين: 145 لسنة 2006 و74 لسنة 2007 و153 لسنة 2007، المجلد الأول : من المادة (1) إلى المادة (109)، المرجع السابق، ص 88.

من الولي أو الوصي أو القيم أو يكون أحدهما مسؤولاً عن الحقوق المدنية الناشئة عن الجريمة[1].

هذا؛ ويجب أن يصدر التنازل عن إرادة حرة وغير خاضعة لأي إكراه مادي أو معنوي[2]، خالية من أي غش أو تدليس[3]، فالإرادة التي يرتب عليها القانون الآثار القانونية التي تتجه إليها، أي التي تعد تصرفًا قانونيًا صحيحًا، لابد أن تكون إرادة جديرة بذلك، وتكون كذلك إذا كانت مبنية على معرفة كافية بكل الظروف التي تجعل صاحبها قادرًا على حسن الاختيار بين الإقدام على التصرف أو الإحجام عليه، في ضوء وزن صحيح للإعتبارات والمصالح المادية والأدبية، وكذلك إذا كانت صادرة بناءًا على إختيار حر، فإذا كانت هذه الإرادة غير متنورة وغير حرة تكون غير صالحة في نظر القانون لأن ترتب عليها الآثار القانونية التي تتجه إلى إحداثها[4]، وبالتالي إذا كان المجني عليه مكرهًا على تقديم التنازل عن الشكوى فإن هذا الأخير يكون غير صحيحًا ولا يرتب أثرًا.

3- الصفة الخاصة بالمجني عليه مقدم التنازل

الأصل أن المشرع يمنح الحق في الشكوى للمجني عليه مجردًا، إلا أنه بالنسبة لبعض الجرائم يتطلب في مقدم الشكوى صفة أخرى فضلاً عن صفة المجني عليه[5] ، ولكن هل يشترط توافر الصفة

---

(1)- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 791.

(2)- عزت مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص 239.

(3)- عبد الحليم فؤاد الفقي، المرجع السابق، ص 119.

(4)- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 467.

(5)- وقد أثارت جريمة الزنا في هذا الخصوص خلافًا في الفقه فيما يتعلق بتوفر أو عدم توفر علاقة الزوجية بين الشاكي والزوج المشكو في حقه وقت تقديم الأول لشكواه، أم يكفي توفر هذه العلاقة وقت وقوع جريمة الزنا حتى ولو انفصمت عرى الزوجية وقت تقديم الشكوى؟

ذهب رأي إلى أنه لا أهمية لتوافر هذه الصفة فلو طلق الزوج زوجته يظل له الحق في تقديم الشكوى، لأن الزنا جريمة ضد الهيئة الاجتماعية، وهذا الرأي له أهمية خاصة في الجزائر ومصر لأن الطلاق في يد الزوج ولو سلمنا بسقوط حق الشكوى بالطلاق لكان للزوج الذي يرتكب جريمة الزنا أن يتخلص من محاكمته بتطليق زوجته فينزع بذلك صفتها في الشكوى وهذه نتيجة غير مقبولة على الإطلاق، حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 108.

والواقع أن هذا الرأي وإن كانت له وجاهته من الناحية المنطقية، إلا أنه يفتقر إلى السند القانوني، إلى جانب مخالفته للنصوص القانونية الصريحة التي تشترط قيام الزوجية وقت وقوع الجريمة وتقديم الشكوى عنها، فمن يطلق زوجته طلاقًا بائنًا قبل تقديم شكواه يفقد صفته كزوج، ويعد شخصًا أجنبيًا عنها، ومن ثم لا تقبل شكواه ضدها، عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 104.

ويذهب رأي- وبحق- إلى أنه لا يكفي توافر رابطة الزوجية وقت وقوع جريمة الزنا، وإنما يتعين أن تظل هذه الرابطة قائمة حتى وقت تقديم الشكوى، فإذا ارتكبت زوجة جريمة الزنا ثم طلقها زوجها(طلاقًا بائنًا) قبل تقديم شكواه سقط حقه في التقدم بشكوى ضدها، وتظهر أحكام القضاء المصري هذا الاتجاه حيث حكم بأنه « يترتب على الطلاق البائن حل عقد الزواج واعتبار الزوجين كأن لم يكن بينهما رابطة زواج، وعلى ذلك لا يجوز للزوج أن يطلب محاكمة زوجته الزانية إذا طلقها طلقة

الخاصة التي قد يتطلبها القانون فيمن يقدم الشكوى أن تظل قائمة وقت التنازل كصفة الزوجية في جريمة الزنا مثلاً؟

يرى جانب مهم من الفقه[1] أن العبرة بتوافر الصفة المطلوبة هي بوقت تقديم الشكوى فقط، فلا يشترط استمرار قيامها أثناء التنازل عن الشكوى، مثل صفة الزوجية في جريمة الزنا، فإذا تم الطلاق بعد تحريك الدعوى العمومية عن جريمة الزنا وقبل الحكم فيها، فإن هذا الطلاق اللاحق لا يؤثر على التنازل وينتج أثره في وقف الدعوى.

ويؤسس أصحاب هذا الاتجاه رأيهم على نص المادة 10 من ق إ ج م، حيث أن نص هذه المادة ورد مطلقًا، حيث أجاز التنازل لمن قدم الشكوى، ولم يشترط المشرع صفة خاصة في المتنازل عن الشكوى، وعلى ذلك يجوز التنازل من الزوج الشاكي أو الزوجة الشاكية حتى بعد انفصام عرى الزوجية بعد تقديم الشكوى وقبل التنازل لارتباط الحق في التنازل بمن ثبت له الحق في الشكوى، والقول بخلاف ذلك من شأنه حرمان المجني عليه من التنازل إذا ما رأى في ذلك مصلحة للعائلة أو الأولاد وهي الحكمة التي يعنيها المشرع المصري والتي دعته إلى تخويل الأولاد حق التنازل بعد وفاة الشاكي بشأن هذه الجريمة.

وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 8845 لسنة 21 ق في جلسة 5 أكتوبر 1998[2].

فيما يذهب رأي آخر إلى ضرورة حصول التنازل من شخص يحمل الصفة التي يشترطها القانون في تقديم الشكوى، وإذا أخذنا مثال جريمة الزنا؛ فإنه يشترط توافر صفة الزوجية أثناء التنازل عن الشكوى،

بائنة، وهذا الرأي يتوافق مع نص المادة 339-3 من ق ع ج والمادة 273 من ق ع م التي تتطلب صفة أو قيام رابطة الزوجية وقت تقديم الشكوى لأن هذه المواد تتحدث عن شكوى الزوج، أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 26.
و تجدر الاشارة إلى أن المادة 336 من ق ع ف كانت تنص قبل الغائها بالقانون رقم 617 لسنة 1975 على أن: الزنا الواقع من الزوجة يخضع لقيد الشكوى من الزوج المضرور من الجريمة، كما أن المادة 339 من ق ع ف كانت تنص على أن الزنا الواقع من الزوج في منزل الزوجية يكون بناءًا على شكوى من الزوجة، وقد قضي بنقض الحكم الذي أدان الشريك دون إثبات أن هناك شكوى صريحة من الزوج، وعليه فالرأي السائد هو ضرورة توافر صفة الزوجية قبل تقديم الشكوى وعند تقديمها، سواء في الجزائر أو مصر أو حتى فرنسا قبل إلغاء جريمة الزنا، عبد الحليم فؤاد الفقي، المرجع السابق، ص ص. 121-122.

[1]- حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص ص 108-109، محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 80، مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 141، حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 100، عبد السلام مقلد، المرجع السابق، ص 36، عزت مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص 241، محمد فوزي إبراهيم، المرجع السابق، ص 146.

[2]- مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقوانين: 145 لسنة 2006 و74 لسنة 2007 و153، لسنة 2007، المجلد الأول: من المادة (1) إلى المادة (109)، المرجع السابق، ص 119.

وإن طلقها فيجوز له التنازل عن الشكوى فقط، إذا كان الطلاق رجعيًا، أما إذا كان الطلاق بائنًا فلا قيمة للتنازل، ذلك أن نص المادة 274 من ق ع م تفترض قيام الزوجية عند التنازل، وينطبق الحال على جميع الجرائم الأخرى المقيدة بشكوى لأن النص الوارد في جريمة الزنا جاء على سبيل المثال[1].

أما فيما يخص المشرع الجزائري، وبالنظر إلى نص المادة 339–3 من ق ع ج التي تنص على: " ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدًا لكل متابعة"[2]، فالراجح أنه يتطلب استمرار قيام رابطة الزوجية التي يشترطها أصلاً عند تقديم الشكوى، وهو ما يستشف تحديدًا من عبارة: "... **شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير**..."، أما باقي نصوص جرائم الشكوى الأخرى فإنها تتحدث عن تنازل الضحية دون اشتراط نفس الصفة التي كانت موجودة أثناء تقديم الشكوى، نذكر منها نص المادة 331– 4 من ق ع ج، المتعلقة بعدم تسديد النفقة، وعليه فموقف المشرع الجزائري الذي لا يجوز التوسع في نصوصه وبضرورة التقيد بمحتواها، فهو يشترط صفة الزوجية في جريمة الزنا إذا اتجهت إرادة المجني عليه في التنازل عن الشكوى، بخلاف الجرائم الأخرى المقيدة بشكوى فهو لا يشترط بقاء نفس الصفة المتطلبة عند تقديم الشكوى[3]، وهو ذات موقف المشرع الفرنسي قبل إلغاءه لنص المادتين 336 و339 من ق ع ف والمتعلقين بجريمة الزنا سواء من الزوجة أو الزوج بهذا الترتيب بموجب نص المادة 17 من القانون رقم 617 لسنة 1975[4]، وعلى خلاف المشرع المصري الذي أورد بنص المادة 10 من ق.إ.ج.م حكمًا مطلقًا لا يشترط فيه توافر صفة خاصة في المتنازل عن الشكوى سواء بالنسبة لجريمة الزنا أو غيرها من جرائم الشكوى.

والباحث يؤيد الرأي القائل بضرورة بقاء الصفة التي يشترطها القانون لتقديم الشكوى، إذ من غير المقبول في جريمة الزنا على وجه الخصوص أن يشترط قيام الرابطة الزوجية عند ارتكاب الجريمة وعند تقديم الشكوى أيضا ولا يشترطها عند التنازل عن الشكوى، ذلك أن الحكمة التي أرادها المشرع وهي

---

[1]- يأخذ بهذا الاتجاه بعض المحاكم الفرنسية، ومن ذلك أن قاضي التحقيق لدى محكمة **لافال Laval** أصدر أمرًا في 1947/01/18 بإحالة زوجة زانية على محكمة الجنح، ثم طلقها زوجها، وبعد ذلك تنازل الزوج في 1947/02/13 عن شكواه فقضت محكمة الجنح **لافال** بالعقوبة مع وقف التنفيذ في 1947/02/28 على اعتبار أن تنازل الزوج أضحى لا قيمة له لحصوله بعد الطلاق Tribunal Laval 28/02/1947، عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 256.

[2]- المادة 339-3 من ق ع ج، معدلة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج. عدد 7-السنة 19-، صادرة في 16 فيفري 1982، ص 324.

[3]- عبد الرحمان خلفي، اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية(حالة الشكوى نموذجًا) :دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 407.

[4]- Loi n° 75-617, du 11 juillet 1975, portant réforme du divorce, JORF n° 0161-107 année-du 12 juillet 1975, p 7177.

الحفاظ على الأسـرة وأواصـر الزواج من الفضـيحة تكون قد انتهكت بعد عرض وقائع الدعوى أمام المحكمة، كما أن انفصـال الزوجين وفك الرابطة الزوجية بموجب حكم طلاق، من شـأنه أن يطرح إشـكال مفاده: ما الفائدة التي يبتغيها المشرع بعد انتشـار الفضـيحة وبعد خراب البيت للقول بجواز تمكين المطلق أو المطلقة من الصفح والذي بانفصام عرى الزوجية لم يبقى يربطه بالطرف الآخر أي علاقة ؟[1].

وبتوفر الشروط السابقة يكون التنازل قد وقع صحيحًا من حيث المتقدم به، ويظهر من هذه الشروط أن أهلية الشكوى والتنازل عنها تختلف عن الأهلية المدنية، فربما لا تتوفر هذه الأخيرة لسبب آخر خلاف صـغر السن أو الجنون برغم ذلك تقبل الشكوى ومن ثم التنازل عنها، فإذا كان الشـاكي المتنازل سفيها أو محكوما عليه بعقوبة جنائية والتي من شـأنها أن تسـقط عنه الأهلية المدنية فتقبل منه الشـكوى مادامت قد توفرت الشروط السابقة[2].

رابعا: النيابة في تقديم التنازل عن الشكوى

لم يشر المشرع الجزائري على خلاف نظيريه المصري[3]والفرنسي[4] (وإن كان هذا الأخير لم يفصل فيها بل اكتفى بالإشـــارة إلى إمكانية تقديمها عن طريق الممثل القانوني للمجني عليه) إلى فكرة تمثيل الشـاكي فيما يتعلق بتقديم الشـكوى، فلم يضـع القاعدة العامة التي تحكم النيابة في الشـكوى، لتكون واجبة الاتباع في حالة التنازل عنها، مما يفرض الرجوع إلى القواعد العامة في ذلك.

والنيابة في تقديم التنازل كالنيابة في تقديم الشـكوى نوعان: نيابة اتفاقية وهي أن يوكل المجني عليه غيره في القيام بالتنازل، ونيابة قانونية في حالة ما إذا كان المجني عليه ناقص الأهلية، ويكون كذلك إذا لم يبلغ السن القانونية لتقديم الشكوى، أو بلغها ولم يكن متمتعًا بكامل قواه العقلية لإصابته بجنون أو عته، مما يعطي ممثله القانوني مهمة القيام بالتنازل[5].

وبناء على ما تقدم سنقوم ببحث نوعي النيابة وما يثار حولها من إشكاليات فيما يلي:

I- النيابة الاتفاقية- الوكيل الخاص للمجني عليه

للمجني عليه أن يتنازل عن الشـكوى بنفسـه وهو الأصـل، وله أن يوكل غيره في القيام بذلك نيابة عنه ، إلا أنه يشترط في التوكيل الذي يجوز التنازل عن الشكوى بموجبه عدة شروط أهمها:

1- أن يكون التوكيل خاصًـا بواقعة معينة سـابقة على التوكيل[6]، وحكمة اشـتراط توكيل خاص أن

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشـكوى في التشـريع الجزائري والمقارن: اتجاه جديد نحو خوصـصـة الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 21.

[2]- عزت مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص 241.

[3]- بنص المادة 5 من ق إ ج م.

[4]- مثلا نص المادة 226-6 من ق ع ف.

[5]- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 111.

[6]- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 73.

لكل واقعة ظروفها، وأن المجني عليه أقدر الناس على تقدير العواقب التي تترتب على التنازل، إذ لكل واقعة تقديرها الخاص لدى المجني عليه[1]، ويترتب على ذلك أنه لا محل في الشكوى والتنازل عنها للتوكيل العام[2]، بمعنى أن التوكيل العام بإجراءات التقاضي، ولو كان تاليًا لوقوع الجريمة، لا يكون كافيًا لصحة التنازل عن الشكوى الصادر عن الوكيل، فإذا تنازل الوكيل بموجب توكيل عام، فإن تنازله يكون باطلاً ولا يعتد به[3].

هذا ولا يشترط في الوكالة الخاصة أن تثبت في محضر رسمي وكل ما يشترط فيها هو تحديد الواقعة ولو بإيجاز، وأن تكون مفصحة عن إرادة المجني عليه في توكيل شخص معين في التنازل عن الشكوى عن واقعة محددة[4].

ويلاحظ غياب أي نص إجرائي خاص بهذا الشرط في التشريعين الجزائري والفرنسي على خلاف التشريع المصري الذي تضمن شرط الوكالة الخاصة لتقديم الشكوى ومن ثم التنازل عنها نيابة عن المجني عليه، باعتبار أن كل أحكام الشكوى من حيث من يملكها تسري على التنازل[5]، وتحديدًا بنص المادة 3 من ق.إ.ج.م والتي تنص على: " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من **وكيله الخاص**"، غير أن محكمة النقض المصرية قضت في غير ما مرة بأنه لا يشترط أن يكون التوكيل خاصًا إذا كانت الشكوى قد تمت في صورة إدعاء مباشر، بدعوى أن المادة الثالثة قد نصت على إشتراط التوكيل الخاص في حالة ما إذا قدمت الشكوى إلى النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي فقط، وينتقد الفقه المصري–على أساس من الصحة– هذا القضاء، فطالما أن المحكمة قاست لجوء المجني عليه إلى الادعاء المباشر على تقديم الشكوى إلى النيابة العامة أو ضابط الشرطة القضائية، ووصفته بأنه بمثابة شكوى، فإنه يتعين أن تلتزم بكل أحكام الشكوى، وهذا ما قضت به محكمة النقض في أحكام أخرى[6]، فموقفها غير ثابت من هذه المسألة.

2– إذا قام الوصي أو الولي أو القيم بتوكيل غيره في تقديم الشكوى أو التنازل عنها، فيشترط أن تكون هذه الوكالة خاصة أيضًا لأنه من غير المنطقي أن تكون سلطاتهم أوسع من سلطات المجني عليه صاحب الحق في الشكوى والتنازل[7].

3– أن يكون التوكيل صريحًا وصادرًا عن المجني عليه الشاكي، فلا يجوز التنازل من وكيل ليس

---

[1]- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 60.

[2]- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 140.

[3]- حاتم عبد الرحمان محمد عطية، المرجع السابق، ص ص 66-67.

[4]- أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص ص 27-28.

[5]- عوض محمد عوض، نفس المرجع، ص 72.

[6]- أحمد عبد اللطيف الفقي، نفس المرجع، ص 28.

[7]- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 112.

بيده توكيلاً صريحًا بالتنازل وخاصًا به، وليس توكيلاً خاصًا بالقضايا أو خاصًا بقضية بعينها، كما لا يعتد بالتوكيل الصادر من غير المجني عليه الشاكي، حتى ولو كان مجنيًا عليه في الجريمة ولكنه لم يسبق له تقديم الشكوى، وكذلك لا يجوز أن يكون التوكيل صادرًا من ذوي المجني عليه الشاكي لإنعدام صفتهم في التنازل[1].

4- يجب أن ينصب التوكيل على التنازل[2]، أي متضمنًا ما يفيد حق الوكيل في التنازل عن الشكوى، فالتوكيل بتقديم الشكوى، ولو أنه توكيل خاص، لا يتيح للوكيل أن يتنازل عن الشكوى التي قدمها، لأن الوكالة تقتصر على تقديم الشكوى وحدها ولا تنصرف إلى التنازل عنها، ومن ثم لا يجوز للوكيل بتقديم الشكوى التنازل عنها إلا بموجب توكيل آخر يتعلق بالتنازل، ذلك أن الحق في تقديم الشكوى منفصل عن الحق في التنازل عنها، إلا إذا شمل في ذات الوقت ما يفيد إمتداده إلى التنازل[3].

5- يلزم أن يكون التوكيل الخاص بالتنازل عن الشكوى، لاحقًا على تاريخ ارتكاب الجريمة محل الشكوى حتى ينتج أثره من الناحية القانونية[4]، إذ أن التنازل الصادر من المجني عليه قبل وقوع الجريمة، لا يسقط حق المجني عليه في الشكوى بعد وقوعها، لأن التنازل عن الحق لا قيمة له من الناحية القانونية، إلا بعد ثبوت الحق فعلاً، والحق في الشكوى لا يكون للمجني عليه إلا بعد وقوع الجريمة[5].

- تنازل الوكيل بعد وفاة المجني عليه

يثور التساؤل الآتي: هل يستطيع الوكيل بموجب التوكيل الخاص الصادر له بالتنازل، أن يتنازل عن الشكوى بعد وفاة موكله المجني عليه؟

في ظل عدم وجود نص صريح يجيب على هذا التساؤل في التشريعات المقارنة محل الدراسة، ذهب الرأي في الفقه إلى أنه يترتب انقضاء الحق في التنازل بالوفاة قبل التنازل، حتى ولو كان هناك توكيل خاص بمباشرة التنازل فلا يكون له أثر بمجرد الوفاة قبل التنازل الفعلي، وإذا قدمه الوكيل الخاص بعد ذلك فلا يكون له أي أثر قانوني، وإن كان يمكن أن يكون من دواعي تخفيف العقوبة في حدود السلطة التقديرية للقاضي[6]، فالوكالة تنعقد وتنفذ بين الأحياء، أما وإن مات أحد أطرافها فإنها تنفسخ بقوة القانون[7].

---

[1]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 423.

[2]- آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 89.

[3]- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 72، أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص ص 321-322.

[4]- حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 115.

[5]- حاتم عبد الرحمان محمد عطية، المرجع السابق، ص 67.

[6]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 142.

[7]- عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 140.

ومما لا شك فيه أن هذا الرأي يتفق والطبيعة الشخصية لحق التنازل عن الشكوى، كما أن القول بسريان التوكيل الخاص بالتنازل رغم وفاة المجني عليه، فإن الوكيل قد يسيء استعماله ويجعل من التوكيل ورقة رابحة في يده ويتخذها سببًا للابتزاز[1].

وغني عن البيان أنه إذا قدم الوكيل الشكوى فيجوز للأصل التنازل عنها، دون حاجة لموافقة الوكيل، ولكن إذا قدم المجني عليه الشكوى بنفسه فلا يجوز للوكيل التنازل عنها إلا إذا كان توكيله خاصًا لذلك[2].

مجمل القول أن التنازل عن الشكوى يجب أن يصدر عن المجني عليه، ويقدم بنفسه أو بواسطة وكيل عنه، على أن يكون التوكيل خاصًا وصريحًا وصادرًا عن واقعة معينة سابقة على صدروه، وهذا شرط من النظام العام[3].

II- النيابة القانونية-ممثل المجني عليه

لا صعوبة إذا كان المجني عليه أهلاً للشكوى، فكما يجوز له تقديم الشكوى بنفسه أو عن طريق وكيله الخاص، يجوز له كذلك التنازل عنها بنفسه أو عن طريق وكيله الخاص، أما إذا كان المجني عليه غير أهل للشكوى فإن لممثله القانوني تقديمها والتنازل عنها[4].

والمشرع المصري بين في قانون الإجراءات الجزائية أحكام النيابة القانونية في جرائم الشكوى وفصل فيها في نص المادتين (5 و 6) منه،على خلاف نظيريه الجزائري والفرنسي اللذان لم يتناولا هذه المسألة.

فإذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ السن القانونية أو كان مصابًا بعاهة في عقله، تقدم الشكوى من وليه إن كانت الجريمة واقعة على شخصه[5]، ولما كان التنازل عن الشكوى هو الوجه المقابل لتقديمها يشترط أن يكون المجني عليه لديه الأهلية التي يتطلبها المشرع عند تقديم الشكوى، فإذا لم يتوافر لديه هذه الأهلية يباشر ولي النفس نيابة عنه الحق في التنازل عن الشكوى إذا كانت الجريمة من جرائم النفس، أو الاعتبار كجرائم القذف والسب والزنا[6]، سواء كان الأب أو الجد أو من يليه من العصبات الذكور، وتثبت الولاية على النفس للعصبة من الذكور وهم أربع جهات البنوة والأبوة والأخوة والعمومة، وفي حالة تعدد الأولياء وكانت الجهة واحدة قدم الأقرب منهم درجة[7].

أما إذا كانت الجريمة من جرائم الأموال كالسرقة بين الفروع والأصول والأزواج فإن للوصي الذي

---

[1]- حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 111.

[2]- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 148.

[3]- رءوف عبيد، المرجع السابق، ص 72.

[4]- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، نفس المرجع، ص 148.

[5]- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 61.

[6]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 791.

[7]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 427.

يملك إدارة أموال القاصـــر نيابة عنه، أن يتنازل عن الشـــكوى، وإذا كان محجورًا عليه فيقدم من القيم[1]، عملاً بأحكام المادة 5 من ق إ ج م[2].

والعبرة في تنازل هؤلاء بصفتهم لا بأشخاصهم؛ فإذا توفي أحدهم أو استبدل به غيره جاز لمن حل محله أن يتنازل عنها[3]، ولذلك إذا كان صاحب الحق في الشكوى المقدمة من القيم أو الوصـي أو الولي قد زالت عنه أسباب الوصاية أو القوامة فهو وحده الذي يملك التنازل وليس القيم أو الوصـي الذي باشر الشكوى وقت قيامه بالقوامة أو الوصاية[4].

وإذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله، ففي هذه الحالة وإن كان ليس لها جواب في التشريعين الجزائري والفرنسي، فإن المشرع المصري وكذا نظيره السوداني، قد أوكلاَ مهمة تقديم الشـــكوى إلى النيابة العامة فهي التي تقوم في هذه الحالة مقام المجني عليه طبقا لنص المادة 6 من ق إ ج م[5]، والمادة 36 من ق إ ج الســـــوداني[6]، ومثال التعارض كأن تقع الجريمة على القاصـر من الولي أو الوصـي أو يكون أحدهما مسـؤولاً عن الحقوق المدنية الناشـئة عن الجريمة[7]، أو تثور حوله شبهات التستر على المساهمين فيها[8]،ويعتبر هذا التعارض ماديًا، وقد يحدث التعارض لمجرد وجود شـبهات حول حيدة الممثل القانوني، كوجود قرابة أو صـداقة أو روابط قوية تربط بينه وبين بعض الأشـخاص، مما يتخوف منه على مصـالح المجني عليه التي يتولى رعايتها هذا الممثل القانوني، ويعتبر التعارض في هذه الحالة معنويًا، وإذا توافرت أية حالة من حالات التعارض بين مصـــلحة المجني عليه ومصلحة من يمثله سواء كان التعارض ماديًا أو معنويًا، تقدم النيابة الشكوى نيابة عن المجني عليه[9] .

والباحث يرى أن إسناد المشرع المصري صلاحية تقديم الشكوى ومن ثم التنازل عنها للنيابة العامة في حالة التعارض أو عدم وجود ممثل قانوني للمجني عليه، جدير بالتأييد، باعتبارها ممثله للمجتمع وما

---

(1)- عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة.....، المرجع السابق، ص 141.

(2)- " إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة، أو كان مصابًا بعاهة في عقله، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه، وإذا كانت الجريمة واقعة على المال، تقبل الشكوى من الوصي أو القيم"، المادة 5 من ق إ ج م.

(3)- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 73.

(4)- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 141.

(5)- " إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه". المادة 6 من ق إ ج م.

(6)- " تقوم النيابة العامة مقام المضرور أو صاحب المصلحة حيثما تعارضت مع مصلحة وليه"، المادة 36-3 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991، مؤرخ في 11 نوفمبر 1991، الجريدة الرسمية السودانية في 12 نوفمبر 1991.

(7)- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 73.

(8)- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 148.

(9)- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 328.

المجني عليه إلا أحد أفراد هذا المجتمع كما أنها ولي من لا ولي له.

ويثور التساؤل في هذا الصدد،عما إذا كان يجوز للنيابة في حالة تقديمها للشكوى نيابة عن المجني عليه القاصر أو المصاب بعاهة في عقله أو حتى الشخص المعنوي في حالة التعارض، أن تتنازل عنها؟

في ظل عدم وجود أي نص في التشريعات المقارنة محل الدراسة يمكن الاستناد إليه في الإجابة على هذا التساؤل فقد ذهب رأي في الفقه إلى أنه يجب بيان صفة النيابة العامة في تقديمها للشكوى للإجابة على هذا التساؤل؛ فقيام النيابة العامة بتقديم الشكوى في حالة تعارض مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله قانونًا، أو في حالة عدم وجود من يمثله، يصبح لها بذلك صفتان: الأولى: بصفتها وكيل عن المجني عليه، والثانية، بصفتها ممثله للمجتمع في اقتضاء حقها في العقاب، ولما كان المشرع قد أورد قيد الشكوى لاعتبارات خاصة تمس مصلحة المجني عليه، فعلى النيابة العامة بصفتها وكيلة عن هذا الأخير أن تتخذ ما تراه محققًا لمصلحته في التنازل عن الشكوى أو عدم التنازل عنها[1].

ويجب أن يهدف الممثل القانوني إلى تحقيق مصلحة المجني عليه الذي يمثله، وألا يحيد عن هذا السبيل قاصدًا تحقيق مكاسب له أو لغيره، وقد ذهب رأي في الفقه–يرى الباحث أنه جدير بالتأييد– إلى ضرورة وجود رقابة قضائية على التنازل الصادر من الممثل القانوني للمجني عليه للتحقق من أن غاية الممثل من التنازل هي تحقيق مصلحة المجني عليه الذي يمثله وليس تحقيق مصلحة خاصة به أو بغيره؛ ومن ثم يجب على المحكمة أن تتيقن قبل قبول التنازل منه من عدم وجود شبهة التواطؤ بينه وبين المتهم حماية لمصلحة المجني عليه القاصر[2]، وقد سلك المشرع الإسباني هذا المسلك، إذ قرر بنص المادة 443–4 من قانون العقوبات إخضاع التنازل الصادر من الممثل القانوني للمجني عليه لرقابة القضاء، وأعطى للنيابة العامة عند عدم تصديق المحكمة على هذا التنازل أن تسير في إجراءات الدعوى أو تنفيذ العقوبة، وانتهى هذا الرأي إلى وجوب النص على حكم مماثل في القانون المصري، ويضيف الباحث القانون الجزائري ونظيره الفرنسي، لذات الاعتبارات التي يقوم عليها النص الإسباني[3].

وبالنسبة للشخص المعنوي، فإن الممثل القانوني لهذا الأخير يمكنه التقدم بالشكوى أمام الجهات المؤهلة بذلك، كما يمكنه التنازل عنها، ولكن يشترط لتمثيل الشخص المعنوي أن يكون لهذا الأخير فعلاً الشخصية المعنوية ويحدد في قانونه الأساسي ممثله القانوني، أما إذا كان القانون لا يعترف له بالشخصية المعنوية فلا يجوز له أصلاً الالتجاء إلى القضاء ولا يمكن تمثيله، وبالتالي لا يمكن له تقديم شكوى أمام الجهات المعنية وبالتبعية التنازل عنها، ومن الجرائم المقيدة بشكوى والتي يصدق أن يكون المجني عليه

---

[1]- حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص ص 113-114.

[2]- أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 324.

[3]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص ص 429-430، حمدي رجب عطية، نفس المرجع، ص 114، عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 329.

فيها شخصًا معنويًا، جنحة القذف في التشريعات المقارنة[1].

خلاصة القول... أن المشرع المصري على خلاف نظيريه الجزائري والفرنسي قد أجاد في تنظيم أحكام التنازل عن الشكوى، ولم يتركها للقواعد العامة، فيما يتعلق بمن يملكه، حيث أنه فصل في تنظيم مسألة صاحب الحق في التنازل وحدده بالمجني عليه، كما نص على أحكام خاصة بالنيابة القانونية والاتفاقية الخاصة بالشكوى، ضف إلى ذلك أنه نص على أهلية خاصة بالمجني عليه الشاكي.

الفرع الثاني: النطاق الزمني للتنازل عن الشكوى وشكله

لم يحدد المشرع الجزائري مثله مثل المشرع الفرنسي ميعاد التنازل عن الشكوى بنص صريح، عكس المشرع المصري الذي نص في الفقرة الأولى من المادة العاشرة-10-من ق.إ.ج.م على: " **لمن قدم الشكوى** أو الطلب... أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب **في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي...**"، ومن ثم ينبغي البحث في بدء هذا الميعاد ونهايته.

كما يتعين البحث فيما إذا كانت هذه التشريعات تتطلب شكل معين يجب أن يُفرغ فيه المجني عليه إرادته بالعدول عن شكواه، أم لا؟

وللإحاطة بهذه المسائل، سنتناول خلال النقاط التالية ميعاد التنازل (أولا) ثم شكله (ثانيًا).

أولا: ميعاد التنازل عن الشكوى

إن القاعدة العامة التي تحكم تحديد وقت التنازل عن الشكوى تتمثل في إمكانية صدور التنازل من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانونًا في أي وقت من تاريخ تقديم الشكوى وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولحين صدور الحكم النهائي[2]، وهو ما سنتناوله بنوع من التفصيل فيما يلي:

I- **بداية الميعاد:** لا خلاف حول ثبوت الحق في التنازل عقب تقديم الشكوى مباشرة، أي منذ اللحظة التي تنتقل فيها الشكوى المكتوبة إلى حوزة متلقيها، أو بعد الإفصاح الشفوي عنها إليه، بينما ثار الخلاف إزاء التنازل قبل تقديم الشكوى، فاتخذ الفقه في ذلك مذهبين[3]:

1- المذهب الأول: ذهب جانب من الفقهاء إلى جواز التنازل عن الشكوى قبل التقدم بها، ويترتب على هذا التنازل عدم قبول تقديم الشكوى[4].

إلا أنه يطرح التساؤل في هذا الصدد بخصوص جواز التنازل عن الشكوى إذا تعلق الأمر بجريمة لم تقع بعد؟

---

[1]- عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص ص 142-143.

[2]- أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 330.

[3]- حسني محمد السيد الجدع، المرجع السابق، ص 310.

[4]- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 376.

يشـــترط في التنازل أن يثبت الحق في الشـــكوى ابتداءًا، وهو ما يتوقف على وقوع الجريمة بالفعل، فلا يصـح التنازل عن الشكوى إذا تعلق بجريمة مستقبلية، ولكن إذا كان وقوع الجريمة يفترض عدم رضـا المجني عليه، كما في الســـرقة، ففي هذه الحالة قد يفيد هذا التنازل مقدمًا عن الشـــكوى متى توافر هذا الرضـا، مما يحول دون وقوع الجريمة أصـلاً، وقد تعرض القضـاء المصـري لهذه المشـكلة بصـدد جريمة الزنا، فقضى بأن رضا الزوج السابق هو في حكم التنازل عن الشكوى[1].

وقد لاق هذا القرار تأييدًا من بعض الفقه المصري والفرنسي: حيث يرى أن رضا الزوج مقدمًا بالزنا يعتبر ظرفًا معفيًا للزوجة من العقاب[2]، ومن الفقه من يعتبره بمثابة تنازلاً ضمنيًا، فيقول بأنه وإن كان هنا الرضـا باطلاً لمخالفته النظام العام والآداب العامة فهو مع ذلك يمنع الزوج من تقديم شـكواه ضـد زوجته الزانية، لأنه يعد بمثابة تنازل ضمني عن هذه الشكوى[3].

غير أن غالبية الفقهاء عارضـــوا هذا القرار، لأنه لا يقوم على ســـند قانوني، إذ اعتبر عدم رضـــا المجني عليه ركنًا في جريمة الزنا، كما اعتبر رضـا المجني عليه مبيحًا لهذا الفعل، والصـحيح أن رضـا المجني عليه لا يمنع من قيام جريمة الزنا، بمعنى أن عدم الرضا لا يعد ركنًا فيها حيث لم يتطلبه القانون، كذلك لا يعتبر الرضـا سـببًا لإباحة الفعل، لأن المصـلحة العامة في صـيانة الحقوق الزوجية تعلوا على المصـلحة الخاصـة للزوج المجني عليه، إذ تتصـل بصـيانة الأسـرة وهي نواة المجتمع[4]، وعليه لا محل للقول بأن هذا الرضـا يعد تنازلاً عن الشـكوى، لأنه قبل وقوع الزنا لا ينشـأ للمجني عليه حق في الشـكوى حتى يقال بتنازله عنه، وإلا كان تنازله ورادًا على غير موضوع[5].

---

[1]- قضـــى أن جريمة الزنا في الحقيقة والواقع جريمة في حق الزوج المثلوم شـــرفه، فإذا ثبت أن الزوج كان يســـمح لزوجته بالزنا، بل إنه قد اتخذ الزواج حرفة يبتغي من ورائها العيش مما تكسـبه زوجته من البغاء، فإن مثل هذا الزوج لا يصـح أن يعد زوجًا حقيقة، بل هو زوج شكلاً، لأنه فرط في أهم حق من حقوقه، وهو اختصـاص الزوج بزوجته، ومادام قد تنازل عن هذا الحق الأساسي المقرر أصـلاً لحفظ كيان العائلة وضبط النسب، فلا يصـح بعد ذلك أن يعترف به كزوج، ولا يقبل منه كزوج أن يطلب محاكمة زوجته أو أحد شـركائها إذا زنت، وإلا كان هذا الحق متروكًا لأهوائه يأخذه وسـيلة لسـلب أموال الزوجة وشـركائها كلما عنَّ له ذلك بتهديدهم بالفضـيحة.(محكمة الموسـكي الجزئية 14 أكتوبر سـنة 1904، س 16، ص 285، محكمة مصر الكلية 9 فيفري سنة 1941، س 31، رقم 436، ص 1209، نقض 15 فيفري سنة 1965، مجموعة أحكام النقض، س 16، رقم 28، ص 124)، وقد أقامت محكمة النقض قضـائها على سقوط حق الزوج في المحاكمة على مصلحة العائلة وسمعتها، **نقلاً عن:** أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 805.

[2]- Garcon, Code pénal annoté, sirey 1901-1906, 1959, T 11, N° 124 art. pp 333-337.

-أحمد خليل، جرائم الزنا، دار المطبوعات الجامعية، الإسـكندرية، مصـر، 1993، ص 35، **نقلاً عن:** جمال شـديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 474.

[3]- عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة...، المرجع السابق، ص 234.

[4]- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 73.

[5]- حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 150.

وقد ذهب الرأي السائد في الفقه والقضاء الفرنسي إلى أن الرضا السابق من الزوج لا يبيح الفعل، ولا يحرم الزوج من حق الشكوى، وبالتالي لا يخول للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها، وكل ما هناك أن المحكمة تجد فيها ظرفًا يدعوا إلى تخفيف العقاب، ومن التشريعات المقارنة التي نصت صراحة على عدم معاقبة الزوجة الزانية إذا كان الزوج قد أوعز لها أو حرضها على الفسق أو استفاد بأي طريقة كانت من فسقها، نجد المشرع الإيطالي بنص المادة 561 من قانون العقوبات[1].

وقد سار على هذا النهج القانون اللبناني الذي نص في المادة 489 من ق ع على: " لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه "[2]، والقانون العراقي بنصه في المادة 378-جـ من قانون العقوبات على: لا تقبل الشكوى في الأحوال التالية ...جـ-إذا ثبت أن الزنا تم برضا الشاكي"[3].

والباحث يرى أنه في حالة رضا الزوج المجني عليه مقدمًا بزنا زوجته، لا يمكن أن يبيح فعلها هذا، لأن القول بذلك من شأنه أن يشيع الفاحشة في المجتمع، وإن كان في هذه الحالة الزوج لا يخول حق المطالبة بحماية شرفه لرضاه المسبق بانتهاكه، فعلى النيابة العامة باعتبارها ممثله المجتمع أن تتولى أمر المتابعة، لأنه لا يستساغ ترك جريمة دون عقاب، الأمر الذي يتنافى مع السياسة العقابية[4].

2- **المذهب الثاني:** يقوم على أساس أن التنازل تصرف قانوني يأتيه المجني عليه بمقتضى حق ثابت، ولذلك يكون له مباشرة هذا الحق من وقت ثبوته له، فالحق في الشكوى يختلف عن الحق في التنازل عنها[5]، فالأول يثبت من تاريخ العلم بارتكاب الجريمة وبمرتكبها، أما الحق في التنازل فيثبت للمجني عليه من تاريخ تقديمه لشكواه، فقبل التقدم بالشكوى لا يكون هناك حق في التنازل بالمعنى القانوني، ولذلك فإن رضا المجني عليه بارتكاب الجريمة سلفًا لا يعتبر تنازلاً وإنما يدخل في أثر الرضا على الجريمة، كما أن تنازل المجني عليه قبل تقديم الشكوى لا يعتبر تنازلاً قانونيًا وإنما هو من قبيل عدول المجني عليه عن مباشرة حقه في الشكوى[6]، وبتعبير آخر تعهد بعدم تقديم الشكوى[7]، ذلك أن التنازل هو حق ينصب على موضوع معين، وهذا الموضوع لا يتحدد إلا بتقديم الشكوى، ويترتب على ذلك

---

[1]- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 74.

[2]- المادة 489 من ق ع اللبناني، معدلة بنص المادة 6 من القانون رقم 293، المؤرخ في 7 ماي 2014.

[3]- قانون رقم 111 لسنة 1969، مؤرخ في 19 جويلية 1969، متضمن قانون العقوبات العراقي، نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد 1778، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 1969.

[4]- عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص ص 234-235.

[5]- سبق وأن قمنا بمقارنة حق التنازل عن الشكوى بالحق في الشكوى في الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل، ص 27 وما يليها من هذه الرسالة.

[6]- عزت مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص 267.

[7]- محمد فوزي إبراهيم، المرجع السابق، ص 147.

أن تنازل المجني عليه قبل تقديم الشكوى لا يعتبر تنازلاً قانونيًا بالمعنى الدقيق، وعلى ذلك فالتنازل الذي ينتج أثرًا قانونيًا والذي تحدثت عنه المواد 6-3 من ق.إ.ج.ج، 6-3 من ق.إ.ج.ف، 10 من ق.إ.ج.م هو الذي يقع بعد تقديم الشكوى[1].

وهذا ما نجد عليه غالبية الفقهاء، فحق التنازل عن الشكوى يبدأ بمجرد تقديمها ممن مكنه القانون من ذلك، وهو ما يراه الباحث راجحًا حيث أنه يتفق مع المنطق لأن الحق في التنازل مرتبط بالحق في الشكوى والذي يثبت من يوم تقديمها، أما قبل ذلك فلا يكون ثمة حق في التنازل عن الشكوى، بل نكون بصدد تنازل عن الحق في الشكوى[2].

ومن التشريعات التي أشارت صراحة إلى بداية سريان ميعاد التنازل عن الشكوى، نجد التشريع المصري، إذ نص صراحة في المادة 10-1 من ق.إ.ج.م على: " **لمن قدم الشكوى**... أن يتنازل ..."، وبمفهوم المخالفة من لم يقدم الشكوى لا يمكنه التنازل عنها، كما نص المشرع العراقي صراحة على أن حق المجني عليه في التنازل يبدأ بعد تقديم الشكوى، بنص المادة 9-جـــ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971[3].

أما بالنسبة للتشريعين الجزائري والفرنسي وإن كان لم يرد فيهما نص مماثل لما ورد في التشريعين السابقين، إلا أنه يستشف هذا الحكم من خلال نص المادة 6-3 من ق.إ.ج.ج والتي تتطابق مع نص المادة 6-3 من ق.إ.ج.ف والتي تنص على: " تنقضي الدعوى العمومية.... وبسحب الشكوى إذا كانت شرطًا لازمًا للمتابعة " Il en est de même en cas de retrait de plainte, lorsque celle-ci est une ...». condition nécessaire de la poursuite"، فكلاهما يفترض تقديم الشكوى ومن ثم سحبها أو التنازل عنها.

كما ورد النص على هذا الحكم في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية السوداني، بينما يستخلص هذا الحكم في قوانين أخرى؛ كالقانون اليمني(المادة 31 إجراءات يمني)، السوري (المادة 156 عقوبات سوري)، الأردني(المادة 284- 1 عقوبات أردني)، والكويتي(المادة 110 إجراءات كويتي)[4].

II- نهاية الميعاد

الأصل في التنازل عن الشكوى أن يتم قبل صدور حكم نهائي في الدعوى، ومع ذلك فإن هناك حالات استثنائية يمتد فيها وقت التنازل إلى ما بعد صدور الحكم النهائي، وهو ما سنتطرق له فيمايلي:

---

[1]- وتقدير التنازل هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض ولذلك فمتى استخلصت المحكمة أن ما ثبت بالمحضر الموقع عليه من المجني عليه يفيد عدوله عن شكواه، فلا رقابة بعد ذلك على الحكم، مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 144.

[2]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 66.

[3]- " **يحق لمن قدم الشكوى** أن يتنازل عنها..."، المادة 9-جـ من قانون رقم 23 لسنة 1971، المرجع السابق، ص 150.

[4]- أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 332.

1- التنازل قبل صدور الحكم النهائي

رغم أن المشـــرع الجزائري[1]على غرار نظيره الفرنســـي لم يورد نصًـــا إجرائيًا يبين فيه نهاية ميعاد التنازل، على خلاف المشـــرع المصـــري، الذي حدد بنص المادة 10-1 من ق.إ.ج.م صـــراحة الإطار الزمني للتنازل عن الشكوى بنصـه على: "... **يتنازل عن الشكوى** أو الطلب في أي وقت **إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي**"، إلا أنه وطبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية ســـواء الجزائري أو الفرنسي فإنها تقضي بعدم قبول التنازل بعد صدور حكم نهائي وبات[2].

ومن التشـريعات التي نصـت على وقت التنازل نجد التشـريع الأردني، إذ نص في المادة 52 من قانون العقوبات على: " صـــفح المجني عليه يســـقط دعوى الحق العام ... مالم يكتســـب الدرجة القطعية..."[3] ، كما ورد بالمادة 16-1 من القانون الإماراتي والمادة 10 من القانون القطري لفظ "حكم بات"، واستعمل المشرع العماني عبارة إلى: " أن يفصل في الدعوى نهائيًا "[4].

وبذلك فالتشريعات المقارنة محل الدراسة وسعت في الوقت الذي يستطيع فيه المجني عليه التنازل عن شكواه، فيجوز له ذلك طالما أن الدعوى قائمة لم تنقضي بسبب آخر كالتقادم أو صدور حكم نهائي[5] ، ويذهب الفقهاء إلى أن المقصـــود بالحكم النهائي في نص المادة 10- 1 من ق إ ج م هو الحكم البات[6]، أي الحكم غير القابل لأي طريق من طرق الطعن في الأحكام العادية وغير العادية باســتعمالها وفصل الجهات القضائية المختصة فيها، أو بتفويت فرصة استعمالها[7]، ولذلك إذا صدر حكم نهائي من

---

(1)- ولكن الأستاذ **عبد الله أوهايبية** يرى أن المشرع الجزائري بنصه في المواد 329 مكرر، 330، 339 من ق ع ج على: «وأن صفح هذا الأخير يضع حدًا لكل متابعة"، استعمل مصطلح " الصفح" الذي من شأنه أن يوسع النطاق الزمني للتنازل عن الشـكوى ليشـمل جميع المراحل الإجرائية بما فيها مرحلة تنفيذ الحكم النهائي فيوقف تنفيذه، **عبد الله أوهايبية**، ، شـرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص 180.

إلا أن هذا الرأي كان محل نقد، على أساس -يؤيده الباحث- أن النص واضـح وصـريح في نص المادة 339-3 من ق ع ج مثلا: " إن صـفح هذا الأخير يضـع حدًا لكل متابعة"، والمتابعة لا تكون بعد صـيرورة الحكم نهائيًا وباتًا بل سـابقة عليه، بل وأكثر من ذلك إذا تم الاعتماد على مصـطلح" الصـفح" لتبرير هذا الاعتقاد، فبالرجوع إلى باقي الجرائم المقيدة بشـكوى فنجد أن المشرع الجزائري يستعمل كذلك مصطلح الصفح والذي يراد به التنازل، عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 262.

(2)- نفس المرجع ، ص 261 ، نادية رواحنة، المرجع السابق، ص 253.

(3)- المادة 52 من قانون رقم 16 لسنة 1960، متضمن قانون العقوبات الأردني، المرجع السابق، ص 1761.

(4)- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 110.

(5)- حاتم عبد الرحمان محمد عطية، المرجع السابق، ص 90.

(6)- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 377.

(7)- عبد الله اوهايبية، شـــرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني: في التحقيق النهائي (المحاكمة)، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 248 وما بعدها.

محكمة الاستئناف –المجلس القضائي– وطعن فيه بالنقض فيعتبر أجل التنازل ممتدًا إلى حين صدور حكم من محكمة النقض[1]، ذلك أن التنازل عن الشكوى كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، لا يختلف عن الأسباب العامة إلا في أنه مقصور على جرائم معينة، ومن المقرر أن أسباب سقوط الدعوى يجوز أن تطرأ أو يدفع بها في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو كانت أمام محكمة النقض[2]، أما بصدوره تنقضي هذه الدعوى، ولا يبقى بعد ذلك محل يرد عليه التنازل[3].

والحكمة من تقرير هذه القاعدة ترجع إلى ضرورة احترام حجية الأحكام القضائية باعتبارها عنوان الحقيقة[4] فضلاً عن المدة التي تستغرقها الدعوى العمومية وحتى إنهاء إجراءاتها بحكم نهائي، تفصح عن رغبة الشاكي وإصراره على شكواه ومواصلة الإجراءات ضد الجاني بغية توقيع العقاب عليه[5].

بيد أن هناك تشريعات ضيقت من نطاق استعمال الحق في التنازل عن الشكوى مثل القانون الهولندي في المادة 67 من قانون العقوبات التي لا تجيز استعمال الحق في التنازل إلا في خلال الثمانية (8) أيام التالية لتقديم الشكوى، كما أن القانون السويسري (المادة 31–1 عقوبات) لا يجيز التنازل عن الشكوى إلا قبل صدور حكم من محكمة أول درجة فقط، وبعض النظم تجيز للمجني عليه سحب شكواه في أي وقت قبل العرض على المحكمة كالنظام الفنلندي[6].

وقد اقترح بعض الفقه المصري ضرورة تقييد حق المجني عليه (في غير الجرائم الواقعة ضد الأسرة) في التنازل عن شكواه بمدة معينة، هي مدة الثلاثة أشهر المحددة لتقديم الشكوى فإذا انقضت هذه المدة، فلا يجوز للمجني عليه التنازل عن شكواه التي سبق له تقديمها، ويجد هذا الرأي سنده في طول

---

(1)- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ص 144-145، عزت مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص 277.

(2)- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 82.

(3)- رفاه خضير جياد الإدريسي، المرجع السابق ، ص 100.

(4)- قوة الحكم البات تفترض أن هذا الحكم قد أصبح عنوان الحقيقة، حتى ولو ثبت بصورة قاطعة أنه لم يكن كذلك بالفعل، كما تكون للحكم البات هذه القوة حتى ولو كان معيبًا بعيب من العيوب التي لم تصل به إلى درجة الانعدام، وتعلل القوة القانونية للحكم البات بأن الشارع يفضل ترجيح اعتبارات الاستقرار القانوني، فإذا انتهى الحكم البات إلى الإدانة أو البراءة، فإنه بهذا الحكم تتحدد المراكز القانونية ويتحدد وضع المتهم في المجتمع، ولا يجوز أن يتهدد هذا الوضع باحتمال الطعن في الحكم أو معاودة رفع الدعوى العمومية مجددًا على المتهم، إذ ينال ذلك من احترام أحكام القضاء، ويخل بالاستقرار والأمن القانوني في المجتمع وهي مصالح مهمة يجب على المشرع الحفاظ عليها، و من جهة أخرى فإن قوة الحكم البات في إنهاء الدعوى العمومية يجد علته في الحفاظ على الحريات الفردية وحصر سلطات الدولة في نطاق محدود، إذ بهذا الحكم لا يجوز لها أن تعاود المساس بحرية المتهم، فالحكم البات يعد ضمانة للأفراد في مواجهة تعسف سلطات الدولة، والدفع به يوجب على المحكمة تحقيقه والرد عليه قبولاً أو رفضًا، وإلا كان حكمها باطلاً، لمزيد من التفاصيل ينظر : أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 11 وما بعدها.

(5)- حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص ص 144-145.

(6)- حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص ص 152-153.

الوقت الجائز فيه التنازل من المجني عليه عن شكواه على النحو الوارد بنص المادة 10 من ق إ ج م، ما من شأنه أن يتيح استغلال المجني عليه للجاني.

إلا أن هذا الاقتراح محل نظر، فإتاحة مدة طويلة للمجني عليه يكون له خلالها حق التنازل عن شكواه، من شأنه أن يعطيه الفرصة أطول في تقدير ملائمة التنازل من عدمه، وهذا ما يبتغيه المشرع من منح المجني عليه حق التنازل عن الشكوى في بعض الجرائم لحماية مصلحته والمحافظة على ستره وسمعته وشرفه، كما أن عدم إطالة مدة التنازل لا يتفق والإتجاه المعاصر في السياسة الجزائية والمناداة بضرورة توسيع دور المجني عليه في الدعوى العمومية[1].

ومما سبق يتجلى أن حق المجني عليه في التنازل عن الشكوى يكون جائزًا في أي وقت طالما كانت الدعوى قائمة ولم يفصل فيها بحكم بات، فلهذا الأخير أن يستعمل حقه في أي دور من أدوار الدعوى، وفي جميع مراحلها[2].

وترتيبًا على ذلك يجوز للمجني عليه أن يتنازل عن شكواه عقب تقديمها مباشرة، فإذا قدمت إلى ضابط الشرطة القضائية فيجوز التنازل عنها أمامه، ولو لم يقم بأي إجراء في شأنها، كذلك يجوز التنازل عنها أمام النيابة العامة، ولو لم تقم بتحريك الدعوى العمومية في شأنها، كما يجوز له أن يتنازل عنها أمام قاضي التحقيق في حالة ما إذا تم إحالتها إليه بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، كما يجوز التنازل عنها أثناء سير الدعوى أمام محكمة أول درجة وكذا أمام المجلس القضائي–محكمة الاستئناف– بل وأمام محكمة النقض–المحكمة العليا–، على أن يكون الطعن مقبولاً شكلاً[3].

2– التنازل بعد صدور الحكم النهائي

قدمنا بأن القاعدة العامة التي تحكم تحديد وقت التنازل تتمثل في إمكانية صدوره في أي لحظة بعد تقديم الشكوى وفي أي مرحلة من مراحل سير الدعوى ولحين صدور حكم نهائي فيها، إلا أن المشرع في بعض القوانين وتغليبًا منه للمصلحة الخاصة للمجني عليه على المصلحة العامة، أجاز لهذا الأخير التنازل عن شكواه على الرغم من صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية كاستثناء من القاعدة العامة[4].

أ– أول هذه الإستثناءات هو الاستثناء المتعلق بجريمة الزنا: إذ أجاز التشريع المصري بنص المادة 274 من ق ع م على غرار بعض التشريعات العربية[5] لزوج المرأة الزانية أن يقف تنفيذ الحكم

---

(1)- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص ص 477-478.

(2)- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص270.

(3)- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 67، حاتم عبد الرحمان محمد عطية، المرجع السابق، ص 91.

(4)- أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص ص 334-335.

(5)- ومن بين التشريعات التي استثنت جريمة الزنا من القاعدة المذكورة أعلاه، نجد: القانون العراقي الذي أجاز للزوج الشاكي التنازل بعد صدور حكم نهائي ورتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم، بنصه على: " وللزوج كذلك أن يمنع السير في

عليها برضائه معاشرتها له كما كانت، ويلاحظ على هذا النص ما يلي:

– أنه يشترط في هذه الحالة ابتداءًا قيام رابطة الزوجية[1].

– أن أثر الرضا اللاحق لصيرورة الحكم نهائيًا والذي يتمثل في صورة العفو عن الزوجة لا يؤتي أثره إلا عن جريمة الزنا فقط، وليس أية جريمة أخرى عقوبتها أشد[2].

– أن وقف تنفيذ الحكم مشروط برضا الزوج معاشرة زوجته، وهو شرط لم يستلزمه القانون في حالة التنازل قبل صدور الحكم البات، ولا يشترط أن يستمر رضا الزوج بمعاشرة زوجته، فلا يجوز إلغاء وقف التنفيذ إذا طلق الزوج زوجته بعد أن رضي بمعاشرتها له[3]، أي يرضى بأن تعود الحياة الزوجية بينهما لمدة طالت أو قصرت[4]، فالعفو نهائي، لا يجوز الرجوع فيه، وإذا كذب الزوج في ادعائه الرضا بمعاشرة زوجته فإن ذلك لا يمس العفو الذي استفادت منه الزوجة[5]، وليس المقصود من عبارة " **كما كانت**" أن تعود الحياة والمعاشرة بينهما إلى الحالة التي كانت عليها قبل ارتكاب الجريمة، من الوئام والألفة والمودة، بل قد تستأنف على بُغض أو تستمر على مضض، ذلك لأن المقصود هو مجرد استئنافها على أي وجه، فيما يعيب بعض الفقه استعمال المشرع المصري عبارة "يوقف تنفيذ الحكم" التي ورد بها النص، ذلك لأن الوقف بحسب الأصل يكون قابلاً للرجوع فيه عند زوال سببه، ومن ثم كان الأجدر به النص على " انقضاء العقوبة "[6].

تنفيذ الحكم الصادر على زوجه..."، المادة 379-2 من قانون رقم 111 لسنة 1969، مؤرخ في 19 جويلية 1969، متضمن قانون العقوبات العراقي، المرجع السابق.

والقانون الأردني بنصه على: " وتسقط الدعوى والعقوبة بإسقاط الشاكي شكواه"، المادة 284-1 من قانون رقم 8 لسنة 2011، مؤرخ في 29 مارس 2011، معدل لقانون العقوبات الأردني، المرجع السابق ، ص1771.

والقانون اليمني ينص على: " يجوز لمن له الحق في الشكوى... أن يتنازل عنها في أي وقت"، المادة 31 من قرار جمهوري بقانون رقم 13 لسنة 1994، مؤرخ في 12 أكتوبر 1994، بشأن قانون الإجراءات الجزائية اليمني، المرجع السابق.

كما أن القانون الكويتي يتوسع في النطاق الزمني للتنازل بنصه على: " يجوز للمجني عليه أن يعفو عن المتهم... قبل صدور الحكم أو بعده "، المادة 240 من قانون رقم 17 لسنة 1960، بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

[1]- عبد السلام مقلد، المرجع السابق، ص 38، عزت مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص 277.

[2]- حسني محمد السيد الجدع، المرجع السابق، ص 312.

[3]- مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقوانين: 145 لسنة 2006 و74 لسنة 2007 و153 لسنة 2007، المجلد الأول: من المادة (1) إلى المادة (109)، المرجع السابق، ص 113.

[4]- حسني محمد السيد الجدع، نفس المرجع، ص 312.

[5]- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 149.

[6]- حسني محمد السيد الجدع، نفس المرجع، ص 313.

– حكم المادة 274 من ق ع م مقصـــور على الزوج دون الزوجة، فلم يخول القانون المصـــري للزوجة حق وقف تنفيذ الحكم على زوجها الزاني، وقد يرجع ذلك إلى أن اســـتمرار المعاشـــرة أمر يملكه الزوج دون الزوجة[1].

وقد انتقد بعض الفقهاء هذه التفرقة وعدم التســـوية بين الزوج والزوجة، ونادوا بالمســـاواة بينهما في الحكم فيســـتفيد الزوج الزاني إذا رضـــيت زوجته بمعاشـــرتها له وذلك بالقياس على زنا الزوجة، حيث أن القياس جائز في كل ما يفيد المتهم والمحكوم عليه لإتحاد العلة في الحالتين، فضـلاً على أن القياس جائز أيضـا لأنه في ميدان رفع العقاب لا في ميدان تقريره، فهو يعفو عن العقوبة المقررة للفعل المجرم دون أن يقرر للفعل عقوبة جريمة لم يصـــفه بها نص صـــريح، ومن ثم فلا يتعارض مع مبدأ شـــرعية الجرائم والعقوبات،فلا حرج على القاضي أن يقيس في مجال موانع العقاب،وإن امتنع القياس في مجال العقاب[2]

يضـاف إلى ما تقدم أن المشرع المصري حسب رأي في الفقه المصري قد وقع في خطأ عندما قلد المشرع الفرنسي الذي لم يعط للزوجة حق وقف تنفيذ الحكم النهائي على زوجها الزاني دون أن يلاحظ أن عقوبة زنا الزوج في التشـــريع الفرنســـي قبل إلغاء هذه الجريمة، هي الغرامة فقط وهي لا تمنع من عودة المعاشرة وهو الأمر الذي يستهدفه المشرع من إعطاء الزوج الحق في وقف تنفيذ الحكم على زوجته[3].

والباحث يرى أن المشرع المصري أقام تفرقة لا مبرر لها وكان حريًا به أن يعطي الزوجة هذا الحق عند الحكم على زوجها بالحبس حتى تعود الحياة الزوجية ويحافظ على الأواصر العائلية.

بينما يثبت هذا الحق في القانون العراقي والأردني واليمني والســـوري للزوج المجني عليه في جريمة الزنا، سواء أكان هو الزوج أو الزوجة[4]، بل وأكثر من ذلك إذ نجد المشرع العراقي بنص المادة 379 من ق ع قد مدَّ الحق في منع السير في تنفيذ الحكم لكل من أولاد الزوج الشاكي إذا توفي شرط أن يكونوا من الزوج المشكو منه، أو الوصي عليهم.

– ويشـــترط في الحكم الذي يريد الزوج وقف تنفيذه على زوجته أن يكون هذا الحكم صـــادرًا بناءًا على شـــكواه، أما إذا كانت الدعوى قد حركت بناءًا على طلب زوجة من زنَا بها، فلا يملك زوجها وقف تنفيذ الحكم في هذه الحالة[5].

والتساؤل الذي يمكن أن يثار في هذا الصدد هو: هل يستفيد الشريك من تنازل الزوج المجني عليه عن زوجته بعد صدور حكم نهائي، أم أن ذلك يقتصر على الزوج الزاني فقط؟

---

[1]- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ص 84-85.

[2]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص ص 481-482.

[3]- حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 160.

[4]- أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 336.

[5]- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 379.

أثار هذا التساؤل الخلاف لدى الفقه المصري، إذ ذهب رأي إلى أن المقصود بالجاني بطبيعة الحال في هذه الحالة من تجمعه بالمجني عليه صلة القرابة المذكورة أو الزوجية فلا يسري النص على غيره من المحكوم عليهم في الجريمة نفسها[1]، وبالتالي فحكم المادة 274 من ق ع م تستفيد منه الزوجة الزانية دون الشريك[2] فارتباط حظ الشريك بحظ الزوجة الزانية مقصور على وقت قيام الدعوى، وذلك بقصد عدم تجزئة الفضيحة، أما وقد فُضِحَ الأمر فعلاً فلا موجب لاستفادة الشريك من وقف تنفيذ الحكم الصادر على الزوجة، خصوصًا أن هذا الوقف شرع لسبب خاص يتعلق بشخص الزوجة هو رضا زوجها بمعاشرتها[3]، كما أن وقف الزوج تنفيذ الحكم الصادر ضد زوجته بمثابة مُكنة أقرها المشرع للمجني عليه بهدف إعادة الحياة في منزل الزوجية والحفاظ على الروابط الأسرية وهذا يتحقق ولو كان الشريك في السجن ينفذ العقوبة[4].

فيما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أن للشريك أن يستفيد من ذلك العفو[5]، إذ أنه ليس من العدالة في شيء أن يوقف الزوج الحكم على زوجته برضائه معاشرتها مع بقاء الشريك في السجن؛ حيث أن العدل المطلق لا يستسيغ ذلك، لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلي والواجب في هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل مادامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذي تمنع معه التجزئة[6]، فالشريك يستمد صفته الإجرامية من فعلها، كما أنه إذا كان المقصود هو حفظ كيان العائلة، وإعادة الحياة إلى منزل الزوجية من جديد، وليس المحافظة على الشرف، أفلا يقضي منطق العدل والعقل أن يستفيد الشريك أيضا إذ قد تكون له أسرة وأولاد هو الآخر، وهل من العدالة أن تحفظ كيان عائلة الزانية وتعيد الحياة إلى منزلها، وتطيح بكيان عائلة الشريك وتفني منزله، إلى ذلك فإن هذه المساواة بين الزوجة

---

(1)- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 85.

(2)- لا تثير الإجابة على هذا التساؤل إشكالاً في القانون العراقي إذ أن نص المادة 379-2 من ق ع جاء صريحًا بقصره وقف تنفيذ الحكم على الزوج الزاني دون شريكه، كما أن هذا النص استثناء من الأصل، فلا يجوز التوسع في تفسيره وتحميله أكثر مما ورد فيه، أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 336.

(3)- مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقوانين: 145 لسنة 2006، 74 لسنة 2007، و153 لسنة 2007، المجلد الأول: من المادة (1) إلى المادة (109)، المرجع السابق، ص 113.

(4)- حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 158.

(5)- من التشريعات التي تنص صراحة على استفادة الشريك من حق العفو، نجد قانون العقوبات الإيطالي بنصه في المادة 563 منه على: " في حالتي الزنا الواردتين بالمادتين (559. 560) عقوبات إيطالي تنقضي الدعوى.... ولو بعد صدور حكم نهائي بالإدانة في حالة تنازل الزوج المجني عليه عن الزوج الجاني، ويترتب على هذا التنازل وقف تنفيذ عقوبة الزوج الزاني والشريك"، حاتم عبد الرحمان محمد عطية، المرجع السابق، ص 94.

(6)- إيهاب عبد المطلب؛ سمير صبحي، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية، المجلد الرابع (الفصول479-621)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2010-2011، ص 90.

وشريكها تقضي على كل تحايل للزوج المجني عليه، إذا أراد أن ينتقم من الشريك، وذلك بأن ينتظر حتى صدور حكم على الشريك وزوجته، ثم يصفح عن زوجته بوقف تنفيذ الحكم عليها[1] ، وفي تأييد هذا الرأي قيل أيضا بأن المشرع لم يورد نصًا يحرم فيه الشريك من الإفادة بوقف تنفيذ العقوبة[2].

وتأخذ محكمة النقض المصرية بالرأي الثاني، إذ قضت في هذا الصدد بأنه: " إذا صدر تنازل من الزوج المجني عليه بالنسبة للزوجة، سواء أكان قبل الحكم النهائي أو بعده وجب حتمًا أن يستفيد منه الشريك، ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام، وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية في خصوص جريمة الزنا وهو ما يرمي إليه الشارع بنص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الإجراءات الجنائية[3].

أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد كان هذا الاستثناء منصوص عليه في التشريع الجزائري بموجب نص المادة 340–2 من ق ع ج التي تنص على: " وإن الصفح الذي يمنح بعد صدور حكم غير قابل للطعن يوقف آثار ذلك الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه"[4].

إلا أنه وبصدور القانون رقم 82–04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري ألغت المادة 4 منه المادة 340 المذكورة أعلاه[5] كما عدلت المادة 2 منه نص المادة 339 ق ع ج فأصبحت تنص على:"ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدًا لكل متابعة[6] .

وبالتالي فإن المشرع الجزائري كان ينص على هذا الاستثناء، إلا أنه بعد إلغاء نص المادة 340 من ق ع ج وتعديله لنص المادة 339 من ق ع ج على النحو المذكور سلفًا، يكون قد خالف المشرع المصري؛ إذ لا يأخذ بهذا الاستثناء في التشريع الساري المفعول، ومن ثم لا يمتد النطاق الزمني لصفح الزوج المجني عليه عن الزوج الزاني في جريمة الزنا إلى مرحلة ما بعد صدور الحكم النهائي أي تنفيذه.

فيشترط لصفح الزوج في التشريع الجزائري في جريمة الزنا أن يكون الحكم غير نهائي، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حينما قضت بـ " صفح الزوج عن زوجته قبل صيرورة حكم الإدانة نهائيا يضع

---

[1]- حاتم عبد الرحمان محمد عطية، المرجع السابق، ص 94.

[2]- حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 159.

[3]- نقض جنائي مصري: طعن رقم 1369 لسنة 47 ق، جلسة 22 ماي 1978، السنة 29، ص 527 ، طعن رقم 148 لسنة 41 ق، جلسة 31 ماي 1971، السنة 22، ص 427 ، طعن رقم 887 لسنة 50 ق، جلسة 13 نوفمبر 1980، السنة 31، ص 995 ، طعن رقم 10445 لسنة 64 ق، جلسة 9 مارس 2000، السنة 50 و 51 ق، ص 268.**نقلا عن** : إيهاب عبد المطلب؛ سمير صبحي، المرجع السابق، ص 90.

[4]- المادة 340-2 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 737.

[5]- المادة 4 من قانون رقم 82-04، يعدل ويتمم قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص 337.

[6]- المادة 2 من قانون رقم 82-04، نفس المرجع، ص 324.

حدًا لكل متابعة ضد الزوجة وشريكها "[1].

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد سبق نظيره الجزائري فيما سلكه هذا الأخير، حيث كان يأخذ هو الآخر بهذا الاستثناء بالنسبة لجريمة زنا الزوجة، حيث مكن الزوج دون الزوجة من الحق في وقف أثر الحكم الذي يدينها بجريمة الزنا، بموافقته على استعادتها طبقا لنص المادة 337-2 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810[2]، والتي تقابلها المادة 340- 2 من ق ع ج الملغاة، والمادة 274 من ق ع م سارية المفعول إلى يومنا هذا.

إلا أنه وبصدور القانون رقم 75-617 المتعلق بإصلاح الطلاق ألغت المادة 17 منه المادة 337 من ق ع ف القديم[3]، التي كانت تجرم زنا الزوجة.

وبالتالي فإن المشرع الفرنسي كان ينص على هذا الاستثناء ويجرم الزنا بنص المواد 336 إلى 339 من ق ع ف لسنة 1810،إلا أنه بصدور القانون رقم 75-617، المذكور أعلاه،ألغى جريمة الزنا ومن ثم الاستثناء المقرر لها، وعليه فلا مجال لتطبيق هذا الاستثناء في التشريع الفرنسي كنظيره الجزائري، مع الفارق أن المشرع الجزائري أبقى على تجريم الزنا مع إلغاء الاستثناء المقرر للزوج بوقف تنفيذ الحكم الصادر بإدانة الزوجة، والذي يرجع إلى اختلاف نظم الأحوال الشخصية بين القانونين، على خلاف المشرع المصري الذي يجرم الزنا وأبقى على الاستثناء الذي أخذه عن المادة 337 من ق ع ف الملغاة.

ب-أما ثاني الاستثناءات فيتعلق بجرائم الأموال التي تقع بين الأصول والفروع والأزواج: والذي يجد محلاً لتطبيقه في القانون المصري، حيث أوردت المادة 312 من ق ع م حكمًا أجازت بموجبه للمجني عليه في السرقة بين الأصول والفروع والأزواج أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء[4].

والملاحظ أن نص المادة 312 من ق ع م تضمن حكمين الأول يتعلق بالأشخاص الذين يسري عليهم والثاني خاص بالجرائم التي يشملها النص:

---

[1]- المحكمة العليا. غ. ج. م، صادر بتاريخ 27 نوفمبر 1984 في الملف رقم 29093، المجلة القضائية، ع 1، س 1990، ص 295، **نقلا عن:** مراد بلولهي، المرجع السابق، ص ص. 70-71.

[2]- " le mari restera le maître d'arrêter l'effet de cette condamnation, en consentante à reprendre sa femme", l'article 337-2, codifié par loi 1810-02-17, promulguée le 27 fésuer1810, portant code pénale de l'empire français.

[3]- " les articles 324 , alinéa 2, et 336-339 du code pénale sont abrogés ", Article 17 du loi n° 75-617 du 11 juillet 1975, portant réforme du divorce (1), op-cit , p 7177.

[4]- من التشريعات التي نصت أيضا على هذا الاستثناء نجد:

-قانون العقوبات العراقي بنصه في المادة 463 منه على: " ويوقف تنفيذ الحكم إذا حصل التنازل بعد صدور الحكم ".

- قانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء الكويتي في المادة 241 منه: " لا تقام الدعوى الجزائية على من ارتكب سرقة ابتزازًا أو نصًبا أو خيانة أمانة، اضرارًا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه، إلا بناء على طلب المجني عليه، الذي له أن يوقف إجراءات الدعوى في أي مرحلة كانت عليها، وأن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت".

1- **من حيث الأشخاص:** السرقات التي تقع بين الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا، ولذلك لا يسري النص على غيرهم، فمثلا لا يسري على السرقات التي تقع بين الأخوة والأخوات أو الأخوال أو الأعمام أو الخالات أو العمات، حتى ولو كانوا مقيمين مع المجني عليه، وهو وضع مما لا شك فيه منتقد، بل لا يسري إذا كانت السرقة واقعة على منقولات مملوكة لإبن زوجة المتهم أو لزوجة الأب، ومن باب أولى إذا كان السارق وصيًا مختارًا بالنسبة لأموال القاصر المشمول بالوصاية[1].

والسرقات التي تقع بين الأزواج، ومن ثم ينبغي أن تكون رابطة الزوجية قائمة فعلاً أو حكمًا- كما هو الحال في حالة الطلاق الرجعي- عند وقوع السرقة، أما إذا تمت السرقة قبل توافر الزوجية أو بعدها فلا محل لإعمال هذا الاستثناء، ولا يجوز التنازل في هذه الحالة[2].

ويشترط أن يكون المال المسروق ملكًا خالصًا للزوج أو الإبن أو الأب، أما إذا كان يشترك في ملكيته غير هؤلاء، فلا محل لتطبيق هذا الاستثناء، لتعلق حق غيره بالمال[3]، و لا تسري المادة 312 من ق ع م أيضا لو كان للغير حقوق عينية على الشيء المختلس؛ بمعنى أنها تسري في غير صورتي اختلاس الأشياء المحجوز عليها أو الأشياء المرهونة سواء كان لدى الفاعل علم بذلك أم لا[4].

وترجع علة تخويل المجني عليه الحق في وقف تنفيذ الحكم النهائي في أي وقت شاء على الجاني في هذه الحالة، إلى رغبة المشرع في الحفاظ على كيان الأسرة[5]، والروابط العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني في هذه الجريمة[6]، على نحو لا يتحقق بالقوة والدرجة نفسيهما على غيرهم كعلاقة المجني عليه بأخيه أو بعمه مثلا[7].

والإشكال الذي يطرح في هذا الصدد، هو في حالة تعدد الجناة في جريمة السرقة وكان أحدهم فقط هو الذي يحمل صفة الأصل أو الفرع أو الزوج، فهل ينتج التنازل بالنسبة للجاني الذي له هذه الصفة أثرًا بالنسبة لباقي المتهمين ممن لا يحملون هذه الصفة، كما لو ساهم مع الإبن في سرقة أبيه شخص من الغير أم لا؟

يقتصر أثر التنازل بعد صدور حكم نهائي بوقف تنفيذ الحكم على من قرر له دون غيره، وبالتالي

---

(1)- حاتم عبد الرحمان محمد عطية، المرجع السابق، ص 96.

(2)- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 483.

(3)- عزت مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص 300.

(4)- حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 165.

(5)- محكمة النقض المصرية، طعن رقم 68565 لسنة 86 قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة 6 ماي 2017.

(6)- طعن رقم 2091 لسنة 53 قضائية، الدوائر الجنائية، جلسة 21 ديسمبر 1983، مكتب فني (سنة 34، قاعدة 214، ص1070).

(7)- حمدي رجب عطية، نفس المرجع، ص 163.

فإن التنازل لا ينتج أثره بالنسبة للغير ويقتصر على الإبن فقط[1]، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية باعتبارها أن التنازل بموجب نص المادة 312 من ق ع م ذو أثر شخصي يقتصر على شخص الجاني الذي قصد به وقصر عليه لاعتبارات شخصية وأواصر عائلية تربط المجني عليه والمتهم ولا يمتد إلى سواه من المتهمين[2].

ويسري حكم المادة 312 من ق ع م بوقف تنفيذ الحكم سواء كان الحكم الصادر متضمنًا الحكم بعقوبة أو تدبير احترازي طبقا لنص المادة المذكورة، حيث ورد فيها عبارة الحكم النهائي، وهي تشمل أي حكم سواء كان عقوبة أو تدبيرًا[3].

2- **من حيث الجرائم:** الجرائم التي شملها صريح نص المادة 312 من ق ع م هي جريمة واحدة دون سواها وهي جريمة السرقة، وعليه فنطاق نص المادة 312 من ق ع م من حيث الجرائم يتحدد حصرًا بكل ما يوصف قانونًا بأنه سرقة سواء كانت بسيطة، أم اقترنت بها ظروف مشددة فأصبحت جناية، وهو ينطبق على الجريمة التامة ومن باب أولى على الشروع، وفي السرقات ذات الظرف المشدد، إذا كون هذا الظرف بذاته استقلالاً عن جريمة السرقة جريمة أخرى، فإن هذه الجريمة تخرج عن نطاق المادة سالفة الذكر إذ النص لم يشملها فهي ليست سرقة[4].

ولكن هل يجوز قياس بعض الجرائم على جريمة السرقة؟

وهو الإشكال الذي طرح في الفقه المصري، وانقسم هذا الأخير في ذلك إلى مذهبين: **الأول:** ويمثل الجانب الأكبر؛ ذهب إلى أن هذا النص غير مقصور على جريمة السرقة، بل يمتد إلى سائر الجرائم التي ترمي مباشرة إلى الإعتداء على المال، وعلى الأخص النصب وخيانة الأمانة، لأنها تتوافر على ذات العلة التي من أجلها قرر المشرع هذا القيد في جريمة السرقة، فيما ذهب الرأي **الثاني** من الفقه إلى أن نص المادة 312 من ق ع م هو نص استثنائي لا يجوز التوسع فيه، وبالتالي لا يصح قياسه على غير جريمة السرقة من جرائم الأموال، لأن التوسع في تطبيق النص يتجاوز بكثير ما تحمله قواعد التفسير في القانون الجنائي، مادامت عبارته صريحة في أنه نص استثنائي[5].

والملاحظ أن محكمة النقض المصرية تذهب إلى ما ذهب إليه الرأي الأول، حيث مدَّ القضاء المصري تطبيق قيد الشكوى بطريق القياس إلى جرائم النصب وخيانة الأمانة والإتلاف التي ترتكب بين الأصول والفروع أو بين الأزواج والزوجات، وذلك لاتحاد العلة بينهما على الرغم من عدم ورود نص

---

(1)- أحمد السيد عبد الرزاق بطور، المرجع السابق ، ص ص 17-18.

(2)- طعن رقم 760 لسنة 26 قضائية، جلسة 8 أكتوبر 1956، مكتب فني 7 ق 273، ص 1001.

(3)- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 381.

(4)- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص ص 483-484.

(5)- حاتم عبد الرحمان محمد عطية، المرجع السابق، ص ص 97-98.

يجعل القيد مطبقًا فيها، وذلك مراعاة للاعتبارات الأســـرية واعتبارات المنطق القانونية التي تجعل جريمة السـرقة متوقفة على شـكوى وفقا لنص المادة 312 من ق ع م، بينما جريمة النصـب أو خيانة الأمانة أو الإتلاف لا يجوز فيها ذلك، على الرغم من أن هذه الجرائم الأخيرة أقل جســـامة من الســـرقة، فمدَّ قيد الشكوى ليشملها[1].

أما بالنسـبة للقانون الجزائري، فإنه وبالنسـبة لجرائم الأموال التي تقع بين الأصـول والفروع والأزواج فنميز بين حالتين:

1- **الحالة الأولى:** وتتعلق بجرائم الأموال وهي السـرقات وخيانة الأمانة والنصـب وإخفاء أشـياء مختلسـة أو مبددة أو متحصـلة من جناية أو جنحة، فإن القانون الجزائري لا يعاقب عليها أصـلاً[2]، إذا وقعت بين الأصـول إضـرارًا بأولادهم أو غيرهم من الفروع أو الفروع إضـرارًا بأصـولهم، طبقا لنصـوص المواد: 368، 373، 377، 389 من ق ع ج المعدل بالقانون رقم 15-19[3].

2- **الحالة الثانية:** تتعلق بالجرائم المذكورة أعلاه والتي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشـــي والأصـهار لغاية الدرجة الرابعة فلا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بشأنها إلا بناءًا على شكوى من الشـخص المضـرور، وتنازل هذا الأخير عن شكواه يضـع حدًا لهذه الإجراءات، ومن ثم لا يجوز للمجني عليه التنازل عن شـكواه بعد صـدور حكم نهائي، لأنه قصـر التنازل على مرحلة إجراءات المتابعة والتي تنتهي بصدور حكم نهائي.

وعليه فلا مجال لإعمال هذا الاستثناء في القانون الجزائري، وإن كان هذا الأخير قد وسع من جرائم الأموال التي تقيد بشـكوى الشـخص المضـرور في الوقت الذي أعفى من العقاب مرتكبي الجرائم المذكورة

---

[1]- نقض 21 ديسـمبر 1983، مجموعة أحكام النقض، س 34 رقم 214، ص 1070، **نقلاً عن:** أحمد السـيد عبد الرزاق بطور، المرجع السابق، ص 13.

- طعن رقم 3300 لسنة 57 قضائية، جلسة 11 ماي 1989، أحكام النقض، المكتب الفني، جنائي، السنة 40، ص 574.

[2]- من التشـــريعات التي لا تعاقب على بعض الجرائم الواقعة بين الأصـــول والفروع نجد القانون الأردني إذ ينص على: " يعفى من العقاب مرتكبو بعض الجرائم إذا وقعت اضـــرارًا بالمجني عليه بين الأصـــول والفروع أو الزوجين غير المفترقين قانونًا، أو بين الأربة والربيبات من جهة، وبين الأب والأم من جهة ثانية "، المادة 425-1 من قانون رقم 16 لسـنة 1960، والمتضـــمن قانون العقوبات الأردني، المعدلة بالمادة 90 من قانون رقم 8 لســـنة 2011، الصـــادر في 29 مارس 2011، معدل لقانون العقوبات الأردني، المرجع السابق ، ص 1791.

كما ينص المشرع التونسي في الفصل 266 من المجلة الجزائية التونسية على: " لا تعد من السرقة الاختلاسات الواقعة من الوالدين وإن علو لأمتعة أبنائهم إلا إذا كان المسروق بعضه ملكا للغير أو معقولاً، ولا تنسحب أحكام هذا الفصل على غير الأصول، فاعلين أو مشاركين".

[3]- قـانون رقم 15-19، مؤرخ في 30 ديســـمبر 2015، يعـدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج العدد 71-السنة 52-، صادرة في 30 ديسمبر 2015، ص ص 3-5.

أعلاه والتي تقع بين الأصول والفروع[1].

أما بالنسبة للقانون الفرنسي، فإنه وبالنسبة لجرائم الأموال التي تقع بين الأصول والفروع والأزواج، فإنه هو الآخر ينص في المادة 311-12 من ق ع ف المعدلة بنص المادة 10 من القانون رقم 936-2020 المؤرخ في 30 جويلية 2020 المتعلق بحماية ضحايا العنف بين الزوجين[2]، على أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بشأن السرقة المرتكبة من الشخص اضرارًا بأصوله أو فروعه، بمعنى أن السرقة التي يرتكبها أحد الوالدين على ابنه لا يمكن أن تؤدي إلى المتابعة الجزائية، وبالمثل؛ فإن السرقة التي يرتكبها الابن ضد والديه لا يمكن أن تؤدي إلى متابعة جزائية، هذا ولا ينبغي فهم المصطلحين أصول ascendant وفروع descendantعلى أنهما يشيران إلى العلاقة بين الشخص وابنه فقط، أو الابن ووالده فقط، بل وبالنظر لورود المصطلحين مطلقين، فالمقصود منهما الأصول وإن علو، والفروع وإن نزلوا، فالجد الذي يسرق حفيده يسري عليه أيضا نص المادة 311- 12 من ق ع ف كما لو أنه سرق ابنه.

كما تنص المادة 311-12 من ق ع ف على أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بشأن السرقة التي يرتكبها أحد الزوجين إضرارًا بالآخر، باستثناء حالة وجود الزوجين في حالة انفصال جسدي أو مخولين بالإقامة بشكل منفصل، أي في حالة كون الزوجين بصدد إجراءات الطلاق؛ بمعنى أن المشرع الفرنسي يتطلب للاستفادة مما أسماه الحصانة العائلية، وهي حصانة إجرائية تتعلق بالدعوى العمومية ولا تعد سببًا للإباحة أو مانعًا من موانع العقاب[3]، قيام الرابطة الزوجية فعلاً.

ويرجع التقرير الذي اعتمدته الجمعية الوطنية لمجلس الشيوخ الفرنسي والذي أعدته اللجنة القانونية بشأن مشروع القانون رقم 936-2020 المعدل لنص المادة 311-12 من ق ع ف، أن العلة من وراء تقرير هذا الاستثناء إلى مبدأ حصانة الأسرة الموجود في القانون الجنائي Il existe en droit pénal un principe d'immunité familiale، والذي بموجبه يمنع متابعة مرتكبي جرائم معينة عندما يكون المتسبب

---

[1]- المشرع الجزائري كان قبل صدور القانون رقم 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، لا يعاقب أيضا على جرائم الأموال المذكورة أعلاه والتي ترتكب من أحد الزوجين أضرارًا بالزوج الآخر طبقا لنص المادة 368 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 740.

[2]- " Ne peut donner lieu à des poursuites pénales le vol commis par une personne:

1-Au préjudice de son ascendant ou de son descendant.

2-Au préjudice de son conjoint, sauf lorsque les époux sont séparés de corps ou autorisés à résider séparément le présent article n'est pas applicable:

a-lorsque le vol porte sur des objets ou des documents d'identité relatifs au titre de séjour ou de résidence d'un étranger, ou des moyens de paiement ou de télécommunication ;

b-lorsque l'auteur des faits est le tuteur, le curateur, le mandataire spécial désigné dans le cadre d'une sauvegarde de justice, la personne habilitée dans le cadre d'une habilitation familiale ou le mandataire exécutant un mandat de protection future de la victime", L'article 311-12, CPF Modifié par loi n°2020-936 du 30 juillet 2020-art. 10, visant à protéger les victimes de violences conjugales (1), JORF n° 0187 du 31 juillet 2020.

[3]- عبد الحليم فؤاد الفقي، المرجع السابق، ص 163.

في الضـرر أحد أفراد الأسـرة، والتي تبرر بفكرة أن الأموال التي تم الاسـتيلاء عليها لا تخص الغير؛ بل الأسرة، أو بالرغبة في الحفاظ على سلام وسكينة العائلات وترابط أفرادها من خلال تجنب الإعلان ونشر هذه الأمور[1].

إلا أن نص المادة 311-12 من ق ع ف لم يرد مطلقًا بل تضمن استثنائين: الأول يتعلق بطبيعة الأشياء المسروقة والثاني بصفة مرتكب السرقة:

أ-بالنسبة للاستثناء الأول: عندما تتعلق السرقة بأشياء أو وثائق ضرورية للحياة اليومية للمجني عليه، مثل وثائق الهوية المتعلقة بتصريح إقامة لأجنبي أو وسائل الدفع سواء التقليدية أو الإلكترونية مثل الشيكات أو بطاقات الائتمان، أو الاتصالات كسرقة زوج الهاتف النقال لزوجته ومن ثم سيكون عرضة للمتابعة الجزائية بجريمة السرقة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 311-3 من ق ع ف بـ: ثلاث سنوات حبس وبغرامة قدرها 45000 يورو[2].

جدير بالذكر أنه بموجب القانون رقم 936-2020 المذكور أعلاه المعدل لنص المادة 311-12 من ق ع ف، قد تم إضافة عبارة: " ou de télécommunication " لنص هذه المادة، ذلك أن وسائل الاتصال الحديثة أضحت عوامل لا غنى عنها للحياة اليومية، كما أنها تعد بمثابة وعاء للبيانات الشخصية من صور ومقاطع فيديو ورسائل وما إلى ذلك، والتي قد يشكل استلاء الزوج عليها وسيلة ضغط، فضلاً عن اختراق لخصوصية الزوج الآخر[3].

ب-**بالنسبة للاستثناء الثاني:** عندما يكون الجاني هو الوصي أو القيم أو الممثل الخاص المعين في إطار الحماية من طرف العدالة، أو الشخص المرخص له في إطار تفويض أسري، أو الوكيل المنفذ وكالة لحماية مستقبلية للضحية.

ومن جرائم الأموال التي يمتد تطبيق نص المادة 311-12 من ق ع ف إليها، جريمة الابتزاز L'extorsion[4]، Chantage[5]، النصب L'escroquerie[6]، وخيانة الأمانة de l'abus de confiance[7].

ويتجلى مما سبق؛ أن المشرع الفرنسي وفيما يتعلق بجرائم الأموال المذكورة أعلاه، والتي يرتكبها الجاني الذي تربطه بالمجني عليه صلة القرابة المذكورة أو الزوجية، يفرق بين قاعدة عامة مؤداها عدم

(1)- Marie MERCIER, Rapport n° 482 fait au nom de la commission des loi du sénat (session ordinaire de 2019-2020 assemblée nationale (15 ème législ): 2478-2557) , sur la proposition de loi n° 2020-939, adoptée par l'Assemblée nationale apprès engagement de la procédure accélérée , Visant à protéger les victimes de violences conjugales, Enregistré à la présidence du sénat le 3 juin 2020, p 38.

(2)- l'article 311-3, CPF, Modifié par Ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000-art. 3, portant adaptation de valeur en euros de certains montants exprimés en France dans les textes législatifs, op-cit.

(3)- Marie MERCIER, op-cit, p 39.

(4)- المواد من 312-1 إلى 312-9 من ق ع ف.

(5)- المواد من 312-10 إلى 312-12 من ق ع ف.

(6)- المواد من 313-1 إلى 313-3 من ق ع ف.

(7)- المواد من 314-1 إلى 314-4 من ق ع ف.

جواز متابعة الفاعل في هذه الحالة، واستثناءين حسب ما تقدم بيانه، يتعلق الأول بطبيعة الأشياء محل الجريمة والثاني بصفة مرتكبها، وفيما يتعلق بهذين الاستثناءين يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد الفاعل، دون نص على قيد الشكوى بشأنهما، ومن ثم لا مجال لتطبيق الاستثناء المتعلق بجواز تنازل المجني عليه عن الشكوى في التشريع الفرنسي بالنسبة لجرائم الأموال بين الأصول والفروع والأزواج، سواء قبل صدور حكم نهائي أو بعده.

مما سبق يتبين أن التشريعات المقارنة محل الدراسة تتفق في حصرها الوقت الذي يجوز للمجني عليه فيه أن يتنازل عن شكواه في الفترة الممتدة من تقديم الشكوى إلى حين صدور حكم نهائي سواء بالنص على ذلك صراحة، كما هو وارد بنص المادة 10 من ق.إ.ج.م أو بإعمال القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للقانون الجزائري ونظيره الفرنسي.

مع انفراد التشريع المصري دون نظيريه الجزائري والفرنسي بتقرير استثناء على هذه القاعدة العامة، بما أورده بنص المادتين 274 و312 من ق ع م والمتعلقين بجريمتي الزنا والسرقة بين الأصول والفروع والأزواج؛ إذ أجاز للمجني عليه أن يتنازل عن شكواه بعد صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية، ورتب على ذلك وقف تنفيذ هذا الحكم.

وعمومًا فموقف التشريعات المقارنة محل الدراسة جدير بالتأييد، إذ أعطت للمجني عليه متسع من الوقت يُمَكِنُهُ وفقا لتغير الظروف من مراجعة قراره بتقديم الشكوى بعدوله عنها، إلا أنه يؤخذ على المشرع المصري– حسب رأي الباحث– أنه بالغ في استثناء جريمتي الزنا والسرقة بين الأصول والفروع والزوجين، بمدً وقت التنازل إلى ما بعد صدور الحكم البات، وفي ذلك مساس بحجية الأحكام القضائية باعتبارها عنوان الحقيقة، لاسيما إذا علمنا أن جانب من الفقه–نؤيده– ذهب إلى أن الأمر في هاتين الحالتين لا يعد في حقيقته تنازلاً عن الشكوى، لأن التنازل عنها يهدف إلى إزالة آثارها، وبصدور الحكم البات تكون الشكوى قد استنفذت غرضها، وهو مباشرة الدعوى ضد الجاني والحكم عليه بالعقوبة المقررة، فلا يتصور التنازل عنها بعد ذلك، وعبارة القانون في ذلك واضحة في أن ما يصدر عن المجني عليه ليس تنازلاً عن الشكوى، بل هو وقف تنفيذ العقوبة، وهو ليس وقف للتنفيذ بمعناه الاصطلاحي، وإنما هو ضرب من ضروب " العفو الخاص"[1]، ناطه المشرع بالمجني عليه للحفاظ على الأواصر العائلية وكيان الأسرة، فقد يكون لتنفيذ العقوبة ما يؤثر على الارتباط بين أفرادها[2].

---

[1]- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 149 ، عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 74.

[2]-رءُوف عبيد،المرجع السابق،ص83،عبد السلام مقلد،المرجع السابق،ص 38،محمد حنفي محمود،المرجع السابق،ص111.

ثانيا: شكل التنازل عن الشكوى

لم تتطلب غالبية القوانين شكلاً معينًا يجب أن يتم بموجبه التنازل عن الشكوى[1]، إلا أن الأصل أن الشكل المتطلب في سحب الشكوى أو التنازل عنها هو ذاته الشكل المتطلب في تقديمها، ولما كانت التشريعات المقارنة محل الدراسة لم تشترط في الأساس قالبًا معينًا لإفراغ المجني عليه إرادته في تحريك الدعوى العمومي، فإن الأمر ذاته ينطبق على سحبها[2].

وبالتالي فلا يعد الشكل شرطًا لتقديم التنازل عن الشكوى، فالقانون لم يحدد شكلاً معينًا للشكوى[3]، وعلى ذلك يجوز تقديمه كتابة أو شفاهة[4]، وليس من اللازم أن يأخذ نفس الشكل الذي قدمت به الشكوى[5]، فإن قدمت الشكوى كتابة يمكن أن يتم التنازل عنها شفاهة والعكس ممكن وصحيح[6]، وقد يصدر بعبارة صريحة أو يستفاد ضمنًا من تصرفات معينة للمجني عليه[7].

وهذا هو الحكم الذي سار عليه المشرع المصري والذي أقرته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها:" لم يرسم الشارع في المادة (10) من قانون الإجراءات الجنائية طريقة للتنازل فيستوى أن يقر به الشاكي كتابة أو شفاهة كما يستوي أن يكون صريحًا أو ضمنيًا ينم عنه تصرف يصدر من صاحب الشكوى ويفيد في غير شبهة أنه أعرض عن شكواه "[8].

وهو ذات الحكم الذي أخذ به المشرع الفرنسي؛ باعتبار أن القانون لم يجعل للتنازل شكلاً خاصًا، ولذلك فهو كالشكوى، وهذه الأخيرة في التشريع الفرنسي لا تخضع لأي شكلية La plainte préalable de la victime n'est soumise à aucun formalisme[9].

---

(1)- أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 324.

(2)- عائشة موسى، مركز الضحية في الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في القانون الجنائي، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018، ص ص 90-91.

(3)-وردة بن بو عبد الله ، المرجع السابق، ص 105.

(4)- حسني محمد السيد الجدع، المرجع السابق، ص 301.

(5)- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 74.

(6)- عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 257.

(7)- آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 91.

(8)- نقض جلسة 21 ديسمبر 1954، أحكام النقض، س 5، ص 337 ، **نقلاً عن:** مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقوانين: 145 لسنة 2006 و74 لسنة 2007 و153 لسنة 2007، المجلد الأول: من المادة (1) إلى المادة (109)، المرجع السابق، ص 117.

(9)- ومع ذلك لابد أن تتضمن التعبير الواضح وغير الملتبس عن رغبة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية Crim. 3. Nov. 1982. B. n° 237، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تكون مؤرخة elle doit être datée (Crim. 4. févr. 1991. B. n° 56)، نقلاً عن:

جدير بالذكر أن قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الملغي كان يشترط أن تكون الشكوى مكتوبة ومن ثم التنازل عنها يجب أن يكون مكتوبًا، إلا أن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت أن النص الذي ينظم هذه المسألة نص تنظيمي لا يترتب على مخالفته بطلان، وفي ظل قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الحالي يذهب الفقه الفرنسي إلى عدم اشتراط شكل معين في الشكوى أو التنازل عنها، أما بالنسبة للمشرع الجزائري وكما تقدم قوله، لم ينص على قواعد سحب الشكوى، مما يجعلنا نقر بجوازها كتابة أو شفاهة إعمالاً لقاعدة لا تقييد إلا بنص، وهو الأمر الذي يؤيده بعض الفقه في الجزائر[1]، أما من الجانب العملي فإن سحب الشكوى يتم كتابيًا وإذا تم شفاهة فإنه يضمن في المحضر ويوقع عليه المجني عليه إذا تم أمام ضابط الشرطة القضائية أو النيابة العامة أو قاضي التحقيق، أما إذا تم أمام جهات الحكم فإنه يسجل في شكل إشهاد[2].

وبالتالي فالتشريعات المقارنة محل الدراسة تتفق من حيث جواز صدور التنازل في شكل كتابي أو شفاهة، على غرار قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الذي لم يتطلب شكلاً معينًا للتنازل عن الشكوى، وهو ذات منهج المشرع الليبي، على خلاف المشرع اللبناني الذي اشترط فيه أن يكون مكتوبًا[3].

ويستوي في التنازل لدى القانون في ظل انعدام النص، أن يكتب بأي لغة حتى ولو كانت غير لغة المجني عليه الأصلية مادامت قد صدرت عنه معبرة عن إرادته في التنازل عن شكواه، والأمر ذاته بالنسبة للصياغة التي يفرغ فيها[4].

- **نوعا التنازل عن الشكوى:** قد يكون التنازل صريحًا وقد يكون ضمنيًا:

1- **التنازل الصريح:** الأصل في التنازل أن يكون صريحًا[5]، ويكون كذلك حين يعبر صاحب الشأن عنه بألفاظ تدل مباشرة على رغبته في إسقاط حقه في الشكوى، أو في العدول عن الشكوى التي قدمها[6]، وهو أيضا ما صدرت به عبارات تفيده ذات ألفاظها، وعندئذٍ يتقيد به القاضي، فلا يجوز له أن يحمله معنى تنبو عنه الألفاظ، ولا يقيد بشكل معين فكما يكون كتابة يكون شفويًا[7].

-Frédéric Desportes, Laurence Lazerges-Cousquer, Op-Cit, p 770.

[1]- عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 257.

[2]- عائشة موسى، مركز الضحية في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 91.

[3]- عبد الرحمان نضال النصيرات، " مصلحة المشتكي عليه في استمرار الدعوى العمومية في القانون الأردني-دراسة مقارنة-"، مجلة علوم الشريعة والقانون-الأردن-، المجلد 44، العدد 4، ملحق 3، 2017، ص 220.

[4]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 460 ، محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 141.

[5]- رءوف عبيد، المرجع السابق، ص 84.

[6]- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 74.

[7]- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 81.

وهذا النوع من التنازل هو الذي يقصده المشرع الفرنسي والجزائري والمصري في نصوص المواد 6-3 من ق إ ج ف، 6-3 من ق إ ج ج، 10 من ق إ ج م، ويعلق جانب من الفقه الفرنسي على هذا النوع بأنه لا يؤثر في الدعوى المدنية ولا يرتبط بالشكوى المقدمة من المدعى بالحق المدني[1]، ولذلك لابد أن يتضمن التعبير الواضح غير الملتبس عن رغبة المجني عليه في إنهاء إجراءات الدعوى العمومية، ويكون كذلك إذا كان قاطع الدلالة واضح المعنى على قصد المجني عليه في عدم الاستمرار في شكواه السابقة وإرادته التنازل عنها وعدم موالاة الاستمرار في هذه الإجراءات[2].

والتنازل الصريح يصح سواء أكان كتابيًا أو شفويًا، ففي الحالة الأولى يتم التنازل بطلب تحريري يقدمه المجني عليه بنفسه أو عن طريق وكيله، أما في الحالة الثانية فيدلي به شفويًا أمام الجهة المختصة التي تقوم بإثباته في محضرها[3]، وإن كان البعض يستحسن أن يكون التنازل كتابيًا في صورة مذكرة إلى النيابة أو المحكمة أو يقدم شفاهة في الجلسة، ويشير إليه كاتب الضبط في سجل الجلسات[4].

ويقرر جانب من الفقه أنه يصح أن يصاغ التنازل في «رسالة شخصية موجهة إلى المتهم»، والرأي أنه إذا كان من المتصور إفراغ التنازل في هذا الشكل إلا أنه يخضع في الإثبات أمام المحكمة إلى إرادة المجني عليه الذي إن أقره ووافق عليه، فإن التنازل ينتج أثره، ولكن إن أنكر هذه الورقة أو جحدها أمام الجهة المختصة، فلا يكون له أثر يعتد به[5].

2- **التنازل الضمني:** يستفاد من سلوك المجني عليه وتصرفاته التي تدل بطريق غير مباشر على رغبته في إسقاط حقه في الشكوى التي قدمها أو في العدول عنها، ويشترط فيه أن يكون مسلك المجني عليه حاسمًا في الدلالة على إرادة التنازل من جانبه، ويفيد في غير شبهة أو غموض أنه أعرض عن شكواه، وإلا فإنه لا يعتد به ولا ينتج أثره في انقضاء الدعوى العمومية[6]، وفي كل الأحوال يجب أن يكون التنازل واضحًا في انصرافه إلى الشكوى لا إلى مجرد الحق المدني في التعويض[7].

وأكثر ما يكون التنازل الضمني في جريمة الزنا، ومن صور هذا النوع من التنازل أن يعود الزوج إلى معاشرة زوجته كما كانت من قبل، ومظاهر هذه المعاشرة مثلاً أن يراجعها بعد أن يكون قد طلقها

---

(1)- Stefani, Levasseur et Bouloc, Procédure pénale, 19 e édition, Dalloz, Paris, p 197, N°: 231.

نقلاً عن: محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 108.

(2)- نفس المرجع، ص 108.

(3)- أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 325.

(4)- عبد القادر قائد سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية، المرجع السابق، ص 207.

(5)- محمد حنفي محمود، نفس المرجع، ص 106.

(6)- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص ص 454-455، عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 75.

(7)-أحمد فتحي سرور ،المرجع السابق،ص 804،آمال عبد الرحيم عثمان،شرح قانون الإجراءات،المرجع السابق،ص91.

طلاقًا رجعيًا[1]، ولا يلزم أن تكون المعاشرة ظاهرة أو مستمرة، ولكن مجرد بقاء الزوجة في منزل الزوجية لا يكفي وحده لأن يعد تنازلاً لأن هذا مسلك يقبل التأويل فهو غير حاسم في الدلالة على رغبة الزوج في إسقاط حقه، لذلك لا يصح اعتباره تنازلاً ضمنيًا، ولا حتى طلب الحكم بالطاعة، إذ قد يكون ذلك لاعتقال الزوجة في المنزل لمراقبتها[2].

والتنازل يكون صحيحًا ولو أظهر الزوج نيته في طلاق زوجته فيما بعد[3]، ولا يعتبر حمل الزوجة اللاحق على الزنا دليلاً قاطعًا على الصلح، فقد يكون ثمرة للزنا[4].

ومن صور التنازل الضمني أيضًا في جريمة السرقة، الأب الذي يهب ابنه المال الذي كان موضوعًا للسرقة[5].

واستخلاص إرادة المجني عليه من سلوكه والقول بقيامه بالتنازل عن الشكوى أو بعدم قيامه بذلك، مسألة يقدرها قاضي الموضوع على ضوء ما يستخلص من الأدلة والوقائع المعروضة عليه، ومتى انتهى إلى نتيجة في شأنه فلا تجوز مناقشته فيها، إلا إذا كانت المقدمات التي أقام عليها النتيجة لا تؤدي إليها على مقتضى أصول المنطق[6].

لذلك ينبغي على القاضي إذا ما أثير أمامه الدفع بحصول التنازل أن يرد عليه في أسباب حكمه إن لم يأخذ به لأنه من الدفوع الجوهرية التي يكون الفصل فيها لازمًا للفصل في الموضوع ذاته، إذ ينبني عليه فيما لو صح انقضاء الدعوى العمومية بمقتضى صريح نص المواد 6-3 من ق.إ.ج.ج و6-3 من ق.إ.ج.ف و10 من ق إ ج م، فإذا أغفلت محكمة الموضوع الرد على هذا الدفع كان حكمها معيبًا متعين نقضه[7].

وإذا كان المشرع المصري يأخذ بالتنازل الصريح كما يأخذ بالتنازل الضمني فإن نظيره الجزائري لم يورد نص بقبول التنازل الضمني رغم أنه لا يوجد ما يعترض قبول التصرف طالما كان مؤديًا إلى معنى واحد وهو التنازل عن الشكوى[8]، وعلى النقيض فقد اعتبر النظام القانوني الفرنسي أنه لا يقبل التنازل إلا إذا كان صريحًا، فالتنازل لا يفترض ولا يستخلص من مجرد تقديم طلب مدني يجد أساسه في واقعة الزنا أثناء نظر الدعوى، ولكن لكي يترتب على التنازل انقضاء الدعوى العمومية، يجب أن يتم بالإرادة

---

[1]- رءوف عبيد، المرجع السابق، ص 84.

[2]- حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص ص 143-144.

[3]- حسني محمد السيد الجدع، المرجع السابق، ص 302.

[4]- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 147.

[5]- حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 100.

[6]- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 81.

[7]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 455.

[8]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 2 ، المرجع السابق ، ص 217.

الصـــريحة من جانب الزوج المجني عليه[1]، بمعنى أنه لا يأخذ بالتنازل الضـــمني وقد اعتبرت بعض التشـريعات عدم حضـور الشـاكي في الحالات التي توجب حضـوره تنازلاً ضـمنيًا عن الشـكوى، كالقانون العراقي الذي نص في المادة 150 من قانون أصـول المحاكمات الجزائية على: " إذا ترك المدعي المدني دعواه سواء بتغيبه وفق ما ذكر في المادة (22) أو بطلب يقدمه للمحكمة فيعتبر متنازلاً عن حقه في نظر دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية، وتمضـــي المحكمة في نظر الدعوى الجزائية، ولها أن تســـتنتج من غيابه أنه متنازل عن شكواه طبقًا للمادة التاسعة "[2].

والقانون الســـوداني بنصـــه في المادة 141– 2 من ق إ ج على:" إذا كانت الدعوى الجنائية قد اتخذت بناءً على شـكوى، ويجوز فيها التنازل الخاص، وتغيب الشـاكي في أي يوم محدد لسـماعها رغم علمه بذلك، فيجوز للمحكمة حسب تقديرها أن تشطب الدعوى الجنائية وأن تفرج عن المتهم"[3] .

أما بالنسـبة للتشـريعات المقارنة محل الدراسـة فالأصـل فيها طبقًا لنص المواد: 246 من ق.إ.ج.ج و261 من ق.إ.ج.م و425 من ق إج ف أن عدم حضور المدعي المدني أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشـخصـه، أو عدم إرسـاله وكيلاً عنه، وكذلك عدم إبدائه طلباته بالجلسـة، يعد تاركًا ضـمنيًا لادعائه المدني[4]، ولم تعتبره بمثابة تنازل عن الشكوى[5].

وذهبت في ذات الاتجاه، محكمة النقض السـورية إلى أنه: " يجب ألا يسـتنتج الصـفح من غياب المدعي الشخصـي لأن الصفح إنما يستنتج من عمل له دلالته عقلاً ومنطقًا على العفو... وأمر الغياب لم يترك للتقدير وإنما أفرد له المشرع نصًا خاصًا "[6].

وهناك من التشـريعات من يتوسـع في مجال التنازل الضـمني كالقانون الإيطالي فينص في المادة 124 من قانون العقوبات على: "... كل تصـرف من الشـاكي يتعارض مع الهدف من تقديم شـكواه اعتبر

---

[1]- F. Goyet, Droit pénal spécial, 8 éme Ed, 1972, par Rousselet patin et Arpaillange, p 518, cédée, l'adultère, Report, droit pénal, 1967, N°: 39.

نقلاً عن: حاتم عبد الرحمان محمد عطية، المرجع السابق، ص ص 88-89.

[2]- المادة 150 من قانون رقم 23 لسنة 1971، المؤرخ في 14 فيفري 1971، المتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المرجع السابق ، ص 179.

[3]- قانون رقم 65 لسـنة 1991، مؤرخ في 11 نوفمبر 1991، متضـمن قانون الإجراءات الجنائية السـوداني-، نشـر في الجريدة الرسمية السودانية بتاريخ 12 نوفمبر 1991.

[4]- ســـبق وأن ميزنا بين التنازل عن الشـــكوى وترك الدعوى المدنية في الفرع الثاني-رابعًا-من المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل، ص (37) وما بعدها من هذه الرسالة.

[5]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 63.

[6]- نقض ســـوري، 30 أكتوبر 1963، مجموعة القواعد القانونية، رقم 1807، ص 990، **نقلاً عن:** حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص ص 144-145.

تنازلاً ضمنيًا "[1].

وهناك من التشـــريعات من يقصـــره على جريمة واحدة وهي الزنا، كالقانون العراقي بنص المادة 379-1 من قانون العقوبات: " تنقضي دعوى الزنا ويسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكي أو تنازله عن محاكمة الزوج الزاني أو برضـــا الشـــاكي بالعودة إلى معاشـــرة الزوج الزاني قبل صـــدور حكم نهائي في الدعوى"[2]، والقانون الســـوري بنص المادة 475-6 من قانون العقوبات بنصـــها على: " ... إذا رضـــي الرجل استئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى"[3].

وفي ظل عدم بيان التشـريعات المقارنة محل الدراســة للجهة التي يقدم إليها التنازل عن الشـكوى، فيصـــح أن يقدم إلى أي شـــخص من رجال العدالة الجنائية[4]، فيصـــح إبداءه أمام النيابة العامة أو أحد رجال الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم، بحسب الطور الذي وصلته القضية، فإذا قدم التنازل لإحدى هذه الجهات، أدى الغرض المرجو منه بالنسبة للمتهم[5].

ويقع عبء إثبات تنازل المجني عليه عن شكواه على عاتق المتهم، ويكون له حق الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، لأنه يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، وانقضائها يتعلق بالنظام العام كما تقدم قوله[6].

وعلى أية حال فالتشـريعات المقارنة محل الدراســة تتفق ســواء بوجود النص أو بالرجوع إلى القواعد العامة، على الأخذ بالتنازل سواء أكان كتابيًا أو شفويًا، صريحًا أو ضمنيًا- باستثناء التشريع الفرنسي الذي لا يقبل التنازل إلا إذا كان صريحًا-، مع وجوب صدوره بكامل رضا المجني عليه، بمعنى أنه يجب أن يصدر التنازل عن وعي وإدراك كاملين، ودون ضغط أو إكراه، فإذا كان هناك إكراه حمل المجني عليه على التنازل، فإن تنازله لا قيمة له[7]، كما يجب أن يكون التنازل بشـقيه الصـريح والضـمني بات غير معلق على شرط، فإذا علق التنازل على شرط-لم يتحقق بعد- اعتبر باطلاً[8].

الفرع الثالث: النطاق الموضوعي للتنازل عن الشكوى

نقصـد بالنطاق الموضـوعي لنظام التنازل عن الشـكوى كبديل تقليدي عن الدعوى العمومية الجرائم

---

[1]- عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة ...، المرجع السابق، ص 259.

[2]- قانون رقم 111 لسنة 1969، مؤرخ في 9 جويلية 1969، يتضمن قانون العقوبات العراقي، المرجع السابق.

[3]- مرسوم تشريعي رقم 148، مؤرخ في 22 جوان 1949، يتضمن قانون العقوبات السوري.

[4]- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 109.

[5]- عبد القادر قائد ســـعيد المجيدي، شـــكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني والجزائري، المرجع السابق، ص 130.

[6]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 460.

[7]- حاتم عبد الرحمان محمد عطية، المرجع السابق، ص 89.

[8]- أمجد سليم الكردي، المرجع السابق، ص 150.

محل تطبيق هذا النظام، وكأصل عام يمكن القول بأن جرائم التنازل عن الشكوى هي ذاتها جرائم الشكوى[1]، وقد اقتدى كل من التشريعين الجزائري والمصري بنظيرهما الفرنسي في الأخذ بمبدأ أسلوب التعداد الحصري للجرائم التي تتوقف المتابعة فيها على شكوى خاصة من المجني عليه[2]، وذلك نظرًا لطبيعة قيد الشكوى كاستثناء على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ونظرًا لتعلق هذه الجرائم بالمصالح الخاصة وسمعة وشرف المجني عليه في الجريمة[3].

وقد اختلفت التشريعات المقارنة محل الدراسة فيما بينها في قدر عدد الجرائم التي تخضع إلى الشكوى، إلا أن هناك قاسمًا مشتركا بينها؛ فغالبيتها من الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة للأفراد، أما الجرائم المضرة بالمصلحة العامة فهي لا تندرج في كافة التشريعات الحديثة ضمن جرائم الشكوى، فالمجني عليه فيها هو المجتمع بأسره، ولو ترتب عليها المساس بشخص أو طائفة من الأشخاص[4].

وللوقوف على مدى توسع كل من المشرع الجزائري ونظيريه المصري والفرنسي في نطاق الجرائم المعلق تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى من المجني عليه، يتعين التطرق لهذا الجرائم وتحديدها في كل قانون من هذه التشريعات، معتمدين في ذلك تقسيمها إلى طائفتين[5]:

- ✓ **الطائفة الأولى:** وتشمل جرائم الاعتداء على الأشخاص، ويمكن تقسيمها إلى عدة أقسام:

I- **جرائم الاعتداء على الأسرة :** وتتمثل في :

---

[1]- اختلف الفقه في تحديد المعيار الذي يحكم تحديد الجرائم الخاضعة لقيد الشكوى، فمن الفقه من حصره في فكرة واحدة مؤداها ضآلة المصلحة الاجتماعية أو المصلحة التي تعود على المجتمع في عقاب الجاني، لأن الجريمة هنا لا تصيب المجتمع بضرر فادح أو خطر واضح، مما يجعل هناك مبرر للتضحية بحق المجتمع في العقاب إذا لم يطالب المجني عليه باقتضائه، وذلك تحقيقًا لمصلحته الخاصة التي تُرَجَح على المصلحة العامة في متابعة مرتكب الجريمة، وهناك جانب من الفقه يقول بأن جرائم الشكوى معيار تحديدها قائم على فكرة مزدوجة، الجانب الأول منها يتعلق بالجريمة ومدى مساسها بالجانب الشخصي للمجني عليه وما يلحقه وأسرته من ضرر بسبب المحاكمة، والجانب الثاني يتمثل في ضآلة المصلحة العامة التي هددتها الجريمة، ويرى الفقه هنا أن هذه الفكرة بوجهها المزدوج تنتمي إلى نظام الملائمة كمظهر من مظاهر السياسة الجنائية ، وهناك جانب آخر من الفقه يرى رد جرائم الشكوى إلى عدة معايير أهمها: الاعتبارات الأسرية، واحتمال رضا المجني عليه أو عفوه عن الجريمة والجاني، وكذا ضآلة الضرر الناجم عن عدوان الجريمة، والرأي عند البعض-يراه الباحث جدير بالتأييد-أن المسألة كلها موقوفة على السياسة الجزائية التي ينتهجها المشرع، والتي تندرج ضمنها الاعتبارات السابقة مجتمعة، داليا قدري أحمد عبد العزيز، المرجع السابق ، ص ص 395-396.

[2]- ميلاد بشير ميلاد غويطة، المرجع السابق ، ص 50.

[3]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 365.

[4]- حاتم عبد الرحمان محمد عطية، المرجع السابق، ص 72.

[5]- حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 130.

1- **جريمة الزنا**[1]: تعرف جريمة الزنا بأنها: " ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع امرأة برضاها حال قيام الزوجية فعلاً أو حكمًا "[2] إذ تقوم حتى ولو كان الزواج عرفيًا-الزواج بالفاتحة-، وتتحقق هذه الجريمة بإيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى[3]، غير أن القضاء الفرنسي قضى بقيام الجريمة حتى وإن كان الاتصال الجنسي غير كامل[4].

ويفترض الزنا أن يكون الزوج الزاني متزوجًا، وأن يقيم علاقة غير مشروعة مع شخص من غير جنسه، وغير زوجه، أما الطرف الثاني في الجريمة فيستوي أن يكون متزوجًا أو غير متزوج، ويعتبر الزواج قائمًا حتى في حالة الانفصال الجسماني، ويجب أن يكون هناك قصد جنائي، أي أن تكون العلاقة غير المشروعة قد تمت بعلم وإرادة الجاني[5].

وتتفق التشريعات المقارنة محل الدراسة في أن إثبات فعل الزنا لا يتم إلا بالدلائل القانونية المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 341 من ق ع ج[6]، والمادة 276 من ق ع م[7]، والمادة

---

(1)- لقد أخطأ المشرع عندما سمى هذه الجريمة الزنا، لأن للزنا في الشريعة الإسلامية معنى مخالف لمعنى الزنا في القانون الوضعي، فالمشرع الوضعي قد أخذ بعين الاعتبار علاقة الزوجية التي تربط الزاني، أما المشرع الإسلامي فقد أخذ بعين الاعتبار الوطء المحرم بصرف النظر عن طبيعة مرتكبه، ولذلك يفضل تسمية هذه الجريمة التي يرتكبها الرجل المتزوج أو المرأة المتزوجة بجريمة الخيانة الزوجية، الطيب سماتي ، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 57.

(2)- صبا محمد موسى، " الشكوى في جريمة زنا الزوجية في التشريع العراقي: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 47، 2011، ص 184.

(3)- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 50.

(4)-جمال دريسي ، المرجع السابق ، ص 72.

(5)- حاتم عبد الرحمان محمد عطية، المرجع السابق، ص 78.

(6)- " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي"، المادة 341 من ق ع ج.

(7)- " الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم "، المادة 276 من ق ع م.

جدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا بمصر قضت في الجلسة المنعقدة يوم 6 جوان 2020 في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 248 لسنة 30 قضائية "دستورية"، بعدم دستورية عجز نص المادة 276 من ق ع م المذكورة سلفًا، من قصر الدليل الذي يقبل ويكون حجة على المتهم في جريمة الزنا على حالة وجوده في منزل مسلم، ذلك لأنه ورد في حيثيات هذا الحكم أن ارتكاب الزنا في غير منزل مسلم، يمثل عائقًا يحول دون قيام المجتمع ممثلاً في النيابة العامة بمباشرة حقه في المطالبة بالقصاص من مرتكب الجريمة في هذه الحالة، كما أن اشتراط وقوع الزنا في منزل مسلم لإمكان مساءلة الزوجة الزانية وشريكها يخل بضمانة الحق في التقاضي بتقييده سلطة الاتهام وقضاء الحكم عن مباشرة مهامها في حماية القيم الاجتماعية التي يقرها ضمير المجتمع على أسس متكافئة بين المواطنين متخذًا لذلك من اختلاف دياناتهم

338 من ق ع ف الملغاة بموجب القانون رقم 75-617، سالف الذكر.

وتعتبر جريمة الزنا جريمة اجتماعية لا فردية، ولكن إلى جانب المصـــلحة العامة التي تتطلب العقاب على هذه الجريمة توجد مصلحة العائلة والأولاد التي نصب الزوج وصياً عليها، فلا غرابة إذن إذا توقفت مباشرة الدعوى العمومية في هذه الجريمة على شروط خاصة، فالمشرع ضرب صفحًا عن قاعدة أن النيابة العامة حرة في تحريك الدعوى العمومية لتحقيق العقاب على الأفعال المكونة لهذه الجريمة، وقرر أن الزوج الزاني لا تجوز متابعته إلا بناء على شكوى الزوج الآخر[1]، ومن ثم فالتنازل يعتبر نتيجة منطقية لشخصية الشكوى، فالزوج الشاكي يكون مخير بين الاستمرار بالشكوى أو العدول عنها وذلك حسب ما تقتضي مصلحته المصانة في مراحل الدعوى العمومية كافة[2].

ويتفق التشريعين الجزائري والمصري في النص على قيد الشكوى بالنسبة لجريمة الزنا وكذا جواز التنازل عنها[3]، بنص المواد 339 من ق ع ج، والمادة 274 من ق ع م بالنســـبة لجريمة زنا الزوجة،

أساسًا لإهدار حق شريحة اجتماعية في التقاضي والحصول على الترضية القضائية، بالمخالفة لأحكام المادتين (97-189) من الدستور.

(1)- جندي عبد الملك،الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث: جرائم،ربا فاحش،ط 2،دار العلم للجميع، بيروت، لبنان،(د.س)،ص 538 .

(2)- صبا محمد موسى، المرجع السابق، ص 225.

(3)- يشترط المشرع المصري بنص المادة 373 من ق ع م، شرط خاص لا يشترط في غير جريمة الزنا هو أنه إذا كان الزوج قد سبق أن زنا في المسكن المقيم فيه مع زوجته فلا تسمع دعواه عليها، وبالتالي يسقط حقه في الشكوى قبلها، والعلة في هذا أن الزوج يصبح بارتكابه الزنا غير أهل لتقديم شكوى ضد زوجته الزانية، فهو قدوة العائلة، ولذلك لم يخول الزوج الزاني الحق في تقديم الشكوى ضد زوجته الزانية، ولا يشترط لصحة الدفع أن يكون قد صدر حكم على الزوج الزاني، إذ يغلب أن تسكت الزوجة عن جريمته حتى يثير هو جريمتها، وعندئذ يجوز لها الدفع بجريمته وإذا أبدت الزوجة رغبتها في السير في الدعوى تعين على النيابة أن تجيبها إلى طلبها، ولو حفظت الدعوى بالنسبة لها لتحققها من صدق دعواها أو تنازل الزوج عن دعواه قبلها، ولكن يشترط لصحة الدفع أن تكون الجريمتان-زنا الزوج وزنا الزوجة-قد وقعتا في ظل عقد زواج واحد، فلا يصح للزوجة أن تدفع بزنا زوجها السابق على زواجها به، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن جريمة الزوج لا تصح دفعًا إلا إذا كانت معاصرة أو مقاربة لجريمة الزوجة، وهو أمر تقدره محكمة الموضوع، ولعل الصحيح في هذا أنه يجب التفرقة بين ما إذا كان قد صدر على الزوج حكم بات أم لم يصدر، فإذا كان الأول صلحت جريمته دفعًا حتى يزول أثر الحكم برد الاعتبار، وإذا كان الثاني فان الجريمة لا تصلح دفاعًا للزوجة إلا إذا كانت الدعوى العمومية عنها لم تنقض بسبب من أسباب سقوطها، إذ يشترط لصحة الدفع أن يكون في الإمكان سماع دعوى الزوجة على الزوج، وإذا انقضت مدة الثلاثة أشهر على علم الزوجة بجريمة الزوج دون أن تقدم شكوى سقط حقها في ذلك، وبالتالي لا يقبل منها الدفع بالجريمة، وهذا الدفع غير متعلق بالنظام العام، إذ لا يمس المصـــلحة العامة، وإنما هو دفع خاص بالزوجة؛فليس للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وليس للشريك أن يدفع به، وإن كان يستفيد منه تبعًا للزوجة، ولكنه من الدفوع التي تمس صـــالحًا جوهريًا لأحد الخصـــوم، فلا يســـقط بعدم إبدائه أمام محكمة أول درجة، وإنما يجوز ابداؤه لأول مرة أمام الاســتئناف، ولا يقبل لأول مرة أمام النقض لأنه يتطلب تحقيقًا موضــوعيًا مما لا شــأن لمحكمة النقض به، ومتى تقدمت

والمادة 277 من ق ع م بالنسبة لجريمة زنا الزوج في منزل الزوجية[1].

وعلى خلاف التشـريعين الجزائري والمصـري، فإن المشـرع الفرنسـي كما تقدم قوله قد ألغى نص المادتين 336 و339 من ق ع ف والمتعلقتين بجريمة الزنا ، بموجب نص المادة 17 من القانون رقم 617 لسـنة 1975، بعد أن كان هو الآخر قبل صـدور هذا القانون يعلق تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا على شكوى الزوج المجني عليه، وأن تنازل هذا الأخير عن شكواه يضع حدًا للمتابعة.

2- جريمة ترك الأسرة

تأخذ هذه الجريمة في التشريع الجزائري صورتين؛ الأولى تتحقق طبقًا لنص المادة 330-1 من ق ع ج[2] بترك أحد الوالدين مقر أسـرته لمدة تتجاوز شـهرين، ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي.

أما الصـورة الثانية فتتحقق بموجب نص المادة 330-2 من ق ع ج، بترك أو تخلي الزوج عمدًا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته، وذلك بغير سبب جدي.

جدير بالذكر أن المشرع الجزائري قبل تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 15- 19 سالف

الزوجة بهذا الدفع وجب ايقاف المحكمة الدعوى قبلها حتى يفصل في صحته، ويصح ضم الدعويين للارتباط، وإذا تحققت المحكمة من صحة الدفع وجب عليها أن تقضي بعدم جواز نظر الدعوى قبل الزوجة، وعدم سماع الدعوى مقصور على الناحية الجزائية، فيبقى للزوج أن يطالب الزوجة وشريكها أمام الحكمة المدنية بتعويض ما لحقه من ضرر الجريمة، محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ص. 75-76.

وهذه القاعدة غريبة على القانون الجنائي الحديث إذ أنها تأخذ بمبدأ المقاصة في الجرائم، وقد أحسن المشرع الجزائري بعدم النص عليها، فكأنها تبيح للزوجة الزنا مقابل زنا زوجها السابق، وهذا النص خاص بالزنا فقط، فلا يجوز للزوج المتهم بالزنا أن يدفع بسبق ارتكاب زوجته نفس الجريمة، لأن الزوج هو قدوة الزوجة لا العكس، وهو ما أجمع عليه الفقه، رَءُوف عبيد، المرجع السابق، ص ص. 75-76.

[1]- المشرع المصري يفرق بين جريمة زنا الزوجة وزنا الزوج في عدة أوجه:

-لم يشترط المشرع في أركان جريمة زنا الزوجة أن تكون قد زنت في منزل الزوجية، بينما اشترط لقيام جريمة زنا الزوج أن يكون قد زنا بمنزل الزوجية.

-لا تتمتع الزوجة بالعذر المعفي من العقاب حالة تلبس زوجها بالزنا بينما يتمتع الزوج بالعذر المنصوص عليه بالمادة 237 عقوبات حال مفاجأة زوجته متلبسة بجريمة الزنا.

-في حالة ثبوت جريمة الزنا على الزوج فلا تسمح دعواه ضد زوجته الزانية (المادة 237 ق ع م).

-تعاقب الزوجة الزانية بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين (المادة 274 من ق ع م) بينما يعاقب الزوج بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر.

-للزوج أن يعفو عن زوجته الزانية ولو كان الحكم باتًا وذلك برضـائه معاشـرتها، بينما لا يجوز للزوجة العفو عن زوجها الزاني إلا في الفترة السابقة على الحكم النهائي، عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص ص 151-152.

[2]- المادة 330 من ق ع ج، معدلة بالمادة 3 من قانون رقم 15-19، المرجع السابق، ص ص 3-4.

الذكر، كان يوجب لتحقق هذه الجريمة أن تكون الزوجة حامل مع علمه بذلك، إلا أنه بصدور هذا القانون وسع المشرع الحماية الجزائية للزوجة سواء كانت حامل أم غير حامل، دفاعًا عن حقوق المرأة، فهي في الحالتين زوجته وعليه التزامات اتجاهها شرعًا وقانونًا[1].

وتقضي الفقرة الرابعة من ذات المادة بأن لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك، في الحالتين 1 و2 أي بالنسبة لجريمة ترك مقر الأسرة، وجريمة التخلي عن الزوجة، فيما تنص الفقرة الأخيرة من المادة 330 من ق ع ج، على أن صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة الجزائية، وهو ما يفسح المجال لتطبيق أحكام التنازل عن الشكوى من أحد الوالدين الضحية أو الزوج الضحية[2]، وهو ما أكدته المحكمة العليا[3].

وعلى خلاف التشريع الجزائري، فإن نظيريه المصري والفرنسي لم يوردا جريمة ترك أو هجر العائلة ضمن جرائم الشكوى، إذ لا نجد لها محلاً ضمن نص المادة 3 من ق.إ.ج.م التي عددت الجرائم التي تتطلب شكوى من المجني عليه كقيد إجرائي على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ولا نص المادة 10 من ق.إ.ج.م التي نصت على التنازل عن الشكوى.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإنه كان يتطلب بموجب المادة 357-1 من ق ع ف القديم الملغى (والتي تتطابق مع نص المادة 330 من ق ع ج) تقديم شكوى مسبقة من الزوج المجني عليه أو الأم أو الأب المجني عليه الذي بقي في المنزل[4].

إلا أنه بصدور القانون رقم 92-1336 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992، ألغى نص هذه المادة بموجب نص المادة 372 منه، أما قانون العقوبات الفرنسي الحالي فلا يقيد جريمة هجر الأسرة De L'abandon de Famille بشكوى من المجني عليه طبقا لنص المادة 227-3 من ق ع ف[5].

3- **جريمة خطف وإبعاد قاصر**: تقوم هذه الجريمة في التشريع الجزائري؛ إذا قام شخص بخطف قاصرًا لم تكمل الثامنة عشر سنة أو إبعادها وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل ثم يتزوج بها، فلا تتخذ إجراءات المتابعة ضده، إلا بناءًا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، عملاً

---

[1]- ، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السابعة، الدورة العادية السادسة، السنة الثالثة- رقم 163، 2 أفريل 2015، ص 5.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 143.

[3]- قرار المحكمة العليا الصادر في 49 أفريل 2010 في الملف رقم 574335،مجلة المحكمة العليا:قسم الوثائق، الجزائر، العدد 1، السنة 2011، ص ص 295-97.

[4]- " Dans les même cas, pendante le mariage, la poursuite ne sera exercée que sur la plainte de l'époux resté au foyer ", L'article 357-1, CPF (ancien). Création Ordonnance n° 58-1298 du 23 décembre 1958-art. 31, modifiant notamment certains articles du code pénal, JORF n° 300-90 éme année-,du 24 décembre 1958, p 11763.

[5]- L'article 227-3, CPF, Modifié par loi n° 2019-1446 du 24 décembre 2019-art. 72, de financement de la sécurité sociale pour 2020 (1), JORF n° 300 du 27 décembre 2019.

بأحكام المادة 326 من ق ع ج[1].

إلا أن المشرع لم يشر إلى تنازل الضحية وهل يضع حدًا للمتابعة أم لا؟ وهو ما دعا رأي في الفقه الجزائري لعدم القول بذلك[2].

وبالتالي فالمشـرع الجزائري قيد جريمة خطف وإبعاد قاصـر بقيد الشـكوى دون أن ينص على حق التنازل عنها، ويبرر هذا الاستثناء بأنه يحافظ على شرف الفتاة المخطوفة[3].

وإذا كان المشـرع الجزائري قد قيد جريمة خطف وإبعاد قاصـر بقيد الشـكوى دون نصـه على حق التنازل عنها، فإن نظيريه المصري والفرنسي لم يوردا هذا القيد أصلاً بالنسبة لهذه الجريمة.

إذ لم ينص المشرع المصري على هذه الجريمة ضمن تعداده لجرائم الشكوى في نص المادة 3 من ق.إ.ج.م المتعلقة بالشكوى كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ولا في نص المادة 10 من ق.إ.ج.م المتعلقة بالتنازل عن الشـــكوى، وهو ما يؤكده نص المادة 289 من ق ع م التي تتعلق بجريمة خطف أنثى من غير تحايل ولا إكراه لم يبلغ عمرها ستة عشر سنة كاملة، ونص المادة 290 من ق ع م المتعلقة بجريمة خطف أنثى بالتحايل أو الإكراه، المعدلتين بالقانون رقم 214 لســنة 1980[4]، إذ لم تتضمنا أي قيد إجرائي يرد على حرية النيابة العامة في اتخاذها إجراءات المتابعة.

أما بالنســبة للتشــريع الفرنســي فإنه كان يورد قيد الشــكوى على جريمة خطف وإبعاد قاصــر Enlèvement de mineurs المعاقب عليها بنص المواد 254 إلى 256 من ق ع ف القديم، كما كان ينص في المادة 357 من ذات القانون (التي أخذ عنها المشــرع الجزائري نص المادة 326 من ق ع ج) أن زواج الخاطف من الفتاة التي اختطفها يحول دون متابعته إلا بناء على شـكوى من الأشـخاص الذين لهم الصـــفة في طلب إبطال الزواج وفقا لقانون **نابليون**، فيما لا يجوز إدانة الخاطف إلا بعد القضـــاء بإبطال هذا العقد[5]، وقد خضـعت هذه المواد إلى عدّة تعديلات، إلا أنه بصـدور القانون رقم 92-1336

---

[1]- " من المقرر قانونًا أن يعاقب كل من خطف أو أبعد قاصرة دون الثامنة عشر من عمرها، بغير عنف أو شرع في ذلك وإذا تزوجت القاصـــرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضـــده، إلا بناء على شـــكوى الأشخاص الذين لهم صفة طلب إبطال الزواج وبعد القضاء بإبطال العقد المذكور، إذ يشترط إتمام إجراءات إبطال الزواج قبل الحكم على المتهم، وتخلف هذا الشـرط ينجر عنه النقض"، قرار المحكمة العليا صـادر بتاريخ 03 جانفي 1995، في الملف رقم 128928، المجلة القضائية، العدد الأول، 1995، ص 249.

[2]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،ط 4(منقحة ومعدلة)،المرجع السابق، ص214.

[3]- حاتم عبد الرحمان محمد عطية، المرجع السابق، ص 80.

[4]- قانون رقم 214 لسنة 1980، مؤرخ في 24 ديسمبر 1980، بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات-المصري-، ج ر م عدد 52 " مكرر" صادرة في 28 ديسمبر 1980.

[5]- "Dans le cas où le ravisseur aurait épousé la fille qu'il a enlevée, il ne pourra être poursuivi que sur la plainte des personne qui, d'après le code napoléon, ont le droit de demander la nullité du mariage, ni condamné qu'après que la nullité du mariage aura été prononcée ", l'article 357, CPF (ancien).

المؤرخ في 16 ديسمبر 1992، ألغت المادة 372 منه المواد من 354 إلى 357 من ق ع ف القديم[1].

أما بالنسبة لقانون العقوبات الفرنسي الحالي فقد جاء خاليا من قيد الشكوى بالنسبة لجرائم الاختطاف المنصوص عليها في المادة 224-1 وما يليها من ق ع ف.

وبالتالي فالتشريع الجزائري جاء مخالفًا لنظيريه المصري والفرنسي بإيراده قيد الشكوى على جريمة خطف وإبعاد قاصر دون نصه على حق التنازل عنها، فيما أطلقا المشرعين الثاني والثالث يد النيابة العامة في اتخاذ إجراءات المتابعة بالنسبة لهذه الجريمة.

4- **جريمة عدم تسليم محضون:** يتفق كل من القانون الجزائري ونظيره المصري في النص على قيد الشكوى بالنسبة لجريمة عدم تسليم محضون إلى من له الحق في طلبه، وتتحقق هذه الجريمة طبقًا لنص المادتين 328 من ق ع ج، و292 من ق ع م، بامتناع من كان الطفل موضوعًا تحت رعايته عن تسليمه إلى من قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي، أو خطف أو إبعاد القاصر، أو حمل الغير على فعل ذلك، ويتطلب الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر القصد الجنائي الذي يقوم على علم الجاني بوجود حكم قضائي واتجاه إرادته لعدم تنفيذ هذا الحكم، ولو وقع ذلك بغير تحايل أو إكراه.

كما يتفقان في أن تنازل المجني عليه عن شكواه يضع حدًا للمتابعة الجزائية، والتي تنتهي بصدور حكم بانقضاء الدعوى العمومية لتنازل أو صفح المجني عليه، طبقًا لنص المادة 329 مكرر من ق ع ج المستحدثة بموجب القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، والتي تنص على عدم جواز مباشرة الدعوى الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية، وتضمنت الفقرة الثانية والأخيرة من ذات المادة حكمًا مفاده أن صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة الجزائية[2]، فيما تنص المادة الثالثة من ق.إ.ج.م على " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد (185، 274، 277، 279، **292**، 293، 303، 306، 307، 308) من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون"[3]، وكذا نص المادة 10 من ق.إ.ج.م بنصها: " لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة وللمجني عليه في الجريمة المنصوص عليها في المادة (185) من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد (302، 306، 307، 308) من القانون المذكور ... أن يتنازل عن الشكوى"[4].

---

[1]- loi n° 92-1336 du 16 décembre 1992 art 372, relative à d'entrée en vigueur du nouveau code pénale et à la modification de certaines disposition de droit pénale et de procédure pénale rendue nécessaire par cette entrée en vigueur (1), JORF n° 298-124 année-, du 23 décembre 1992 , p 17594.

[2]- المادة 329 مكرر، المستحدثة بموجب المادة 37 من قانون رقم 06-23، المرجع السابق ، ص 24.

[3]- المادة 3 من قانون رقم 150 لسنة 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري، المرجع السابق.

[4]- المادة 10 من ق إ ج م، نفس المرجع.

والسبب في تخويل من له حق حضانة الصغير سلطة الاتهام والتنازل عنها،هو الحفاظ على علاقة القربى والمصاهرة بين أقارب المحضون ، ذلك أن هذا الموضوع يمس دائمًا سمعة واعتبار العائلات ويؤثر نفسيًا على الصغير[1]

وعلى خلاف المشرعين الجزائري والمصري، فإن المشرع الفرنسي لم يقيد هذه الجريمة بقيد الشكوى، سـواء في نص المادة 345-3 من ق ع ف القديم والملغاة بنص المادة 372 من قانون رقم 92-1336 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992 المذكور سلفًا، أو نص المادة 227-7 من ق ع ف الحالي وما بعدها.

5- **جريمة عدم تسديد النفقة**[2]

يقيد المشرع المصري إجراءات المتابعة بشأن جريمة عدم تسديد النفقة المعاقب عليها بنص المادة 293 من ق ع م على شكوى المجني عليه؛ إذ تعاقب هذه المادة كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن، وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه لمدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بالدفع[3].

ولما كانت هذه الجريمة مما يمس نظام الأسرة وأواصر القرابة والزوجية[4]، فقد رأى المشرع المصري تعليق المتابعة فيها على قيد الشكوى من صاحب الشأن، بموجب حكم الفقرة الثانية من نص المادة 293 من ق ع م المذكورة سلفًا، وكذا نص المادة 3 من ق.إ.ج.م التي تضمنت من بين جرائم الشكوى التي

---

[1]- عزت مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص 295.

[2]- من مشتملات النفقة، الغذاء، الكسوة، العلاج، السكن، هذا وقد وسع المشرع الفرنسي في مشتملات النفقة وأدخل فيها طبقًا لنص المادة 227-3 من ق ع ف: المعاش والتبرعات والإعانات والمستحقات مهما كانت طبيعتها المقررة بسبب أحد الالتزامات الأسرية المنصوص عليها في القانون المدني، بما فيها المنح العائلية المقررة من طرف الدولة لصالح العامل بمناسبة ولايته على الأولاد دون تحديد لسن معينة، وأقر القضاء الفرنسي حتى المنح التعويضية الثابتة في الأجرة الشهرية للعامل، في حين نجد أن المشرع المصري اكتفى في النفقة بالضروريات فقط، وأضاف إليها أجر المرضعة والحاضنة، والغريب أنه لم يتحدث عن مصاريف العلاج رغم كونها من الضروريات، إلا أن الفقه والقضاء لم يتخلف عن ذكرها، والنفقة في التشريع المصري لا تنسحب إلى المصروفات التي يحكم بها على الوالد لمصلحة مؤسسة للرعاية عهد بابنه إليها، ولا إلى النفقة التي يحكم بها على شخص لصالح فتاة غرر بها، والمشرع الجزائري بدوره لم يذكر أجرة الرضاع بل أدخلها ضمن النفقة الغذائية، ولم يذكر كذلك أجرة الحضانة وحسنًا فعل لأنها واجبة على المرأة فإن هي تخلفت عنها بسبب عملها، فأجرة الحضانة من هذا العمل وليست من عمل الزوج، عكس مصاريف التعليم فالأولى جعلها على عاتق الأب، مما ينبغي معه القول أنها لا تصلح موضوعًا لجريمة عدم تسديد النفقة، ولقد أقر القضاء الجزائري صراحةً عدم جعل المنح العائلية ضمن مشتملات النفقة المطلوبة لاكتمال الوصف الإجرامي لهذا الفعل، عبد الرحمن الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص ص. 381-384.

[3]- م 293 من ق ع م، المستبدلة بنص المادة 1 من قانون رقم 6 لسنة 2020، مؤرخ في 2 فيفري 2020، بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937، ج ر م، العدد 5(مكرر)،صادرة في 2 فيفري 2020، ص 9.

[4]- عزت مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص 301.

حددتها حصرًا هذه الجريمة.

ويترتب على ذلك أن يكون لصاحب الشأن بعد تقديمه للشكوى أن يعدل عن قراره بأن يتنزل عن شكواه، وهو ما أكده المشرع المصري بنص المادة 10 من ق إ ج م.

ويختلف التشريع الجزائري مع نظيره المصري بصدد هذه الجريمة من حيث عدم اشتراطه شكوى لتحريك الدعوى العمومية ضد المتهم الذي يمتنع عمدًا عن إعالة أسرته وعن آداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز الشهرين دون انقطاع، إلى زوجه أو أصوله أو فروعه ، رغم صدور حكم يلزمه بذلك، طبقًا لنص المادة 331 من ق ع ج[1].

في حين يتفقان من حيث أن صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة الجزائية بشرط دفع المبالغ المستحقة، طبقًا لنص الفقرة الأخيرة من ذات المادة، وهو ما أكدته المحكمة العليا[2].

ويختلف التشريعين الجزائري والمصري عن نظيرهما الفرنسي من حيث أن هذا الأخير لا يقيد تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجريمة عدم تسديد النفقة المعاقب عليها بنص المادة 227-3 من ق ع ف، بشكوى من المجني عليه، كما لم ينص على أن تنازل هذا الأخير يضع حدًا للمتابعة، فهي إذن في التشريع الفرنسي ليست من جرائم الشكوى ولا نص على جواز التنازل فيها.

6- جريمة الفعل المخل بالحياء مع امرأة ولو في غير علانية

يزيد المشرع المصري عن نظيريه الجزائري والفرنسي ضمن جرائم الشكوى، جريمة الفعل المخل بالحياء مع امرأة ولو في غير علانية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 279 من ق ع م؛ إذ وردت هذه الجريمة ضمن نص المادة 3 من ق.إ.ج.م التي عدد فيها المشرع المصري على سبيل الحصر بعض الجرائم التي يقيد فيها حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه.

وتقوم هذه الجريمة بكل فعل يأتيه الجاني على النحو الوارد بالفعل الفاضح العلني، أي الفعل العمد المادي الذي يخدش في المرء حياء العين أو الأذن، أما مجرد الأقوال مهما بلغت من درجة البذاءة والفحش فلا تعتبر إلا سبًا[3]، الذي لا يبلغ درجة هتك العرض: الفعل الذي يستطيل إلى جسم المجني

---

[1]- "يفترض أن عدم الدفع عمدي مالم يثبت العكس، ولا يعتبر الاعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرًا مقبولاً من المدين في أية حالة من الأحوال"، المادة 331 من ق ع ج، المعدلة بالمادة 38 من قانون رقم 06-23، المرجع السابق، ص 24.

[2]- " المطعون ضدها... قد تنازلت وصفحت عن طليقها حسب ما هو ثابت من عقد متضمن تصريح بالتنازل المحرر... وعليه، وعملاً بنص المادة 331 من ق ع في فقرتها الأخيرة، فإن هذا الصفح يترتب عنه، بعد دفع النفقة، انقضاء الدعوى العمومية المقامة ضد الطاعن" قرار المحكمة العليا، بتاريخ 25 مارس 2009، في ملف رقم 442278، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 2، السنة 2009، ص ص 377-378.

[3]- ن ج م : الطعن رقم 440 لسنة 23 قضائية، جلسة 16 جوان 1953، أحكام النقض، مكتب فني 04، ص996.

عليه مباشرة ويصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده[1]، حماية لشعورها وصيانة لكرامتها مما قد يقع على جسمها أو بحضورها من أمور مخلة بالحياء على الرغم منها، بغير علانية[2].

ويجب أن يكون الفعل واقعًا على أنثى مميزة على الأقل، فإذا كانت مجنونة أو غير مميزة، لا تملك القدرة على إدراك دلالة تلك الأفعال، فلا تقوم الجريمة لانعدام العلة[3] كما يشترط أن يتم الفعل بغير رضاها، وهي مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائيًا، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك مراقبتها طالما أن الأدلة والاعتبارات التي ذكرتها من شأنها أن تؤدي إلى ما انتهى إليه الحكم[4].

ويتعين أيضا توافر القصد الجنائي الذي يتحقق بتعمد الجاني إتيان الفعل، وقصد النتيجة، فلا جريمة إذا ما كان الفعل وليد الخطأ من غير قصد، أو الفعل المردود إلى الألفة وسقوط الكلفة[5].

وكما تقدم ذكره، لابد من شكوى المجني عليها لكي تتحرك الدعوى، ولها حق الشكوى إذا كانت تبلغ 15 سنة ، أما إذا كانت أقل كان حق الشكوى لمن له الولاية عليها[6] ، وباعتبارها من جرائم الشكوى، فالمادة 10 من ق.إ.ج.م تجيز لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي.

II- **جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار:** وتتمثل في جريمتي السب والقذف:

• **جريمتي القذف والسب:** يعد قذفًا diffamation طبقًا لنص المادة 296 من ق ع ج[7]، المطابقة لنص المادة 29 من قانون حرية الإعلام الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1881[8]، كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به، أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر ...

فيما يعرف المشرع المصري القذف بنص المادة 302 من ق ع م بأنه كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة في المادة 171 من هذا القانون (المحددة لصور العلانية) أمورًا لو كانت صادقة

---

(1)- ن ج م : الطعن رقم 894 لسنة 21 قضائية، جلسة 8 أكتوبر 1951، أحكام النقض، مكتب فني 03، ص30.

(2)- ن ج م : الطعن رقم 726 لسنة 29 قضائية، جلسة 2 نوفمبر 1959، أحكام النقض، مكتب فني 10، ص834.

(3)- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 159.

(4)- طعن رقم 726 لسنة 29 قضائية،جلسة 2 نوفمبر 1959،أحكام النقض، المكتب فني، العدد 3، السنة 10، ص 834.

(5)- عبد السلام مقلد، المرجع السابق، ص 102.

(6)- عزت مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص 294.

(7)- المادة 296 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات ،المرجع السابق، ص 732.

(8)"-Toute allégation ou imputation d'un fait qui porte atteinte à l'honneur ou à la considération de la personne ou du corps auquel le fait est imputé est une diffamation. La publication directe ou par voie de reproduction de cette allégation ou de cette imputation est punissable, même si elle est faite sous forme dubitative…", L'article 29-1, loi du 29 juillet 1881, sur liberté de la presse, JORF n° 206-13 éme année-, du 30 juillet 1881, p 4203, Modifié par Ordonnance du 6 mai 1944-art. 4, relative à la répression des délits de presse, JORF n° 42-76 éme année-, du 20 mai 1944, p 402.

لأوجبت عقاب من أسندت إليه العقوبات المقررة لذلك قانونًا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه[1].

الملاحظ أن التشريعات المقارنة محل الدراسة تتفق على أن القذف هو إسناد واقعة أو أمور محدد علنًا إلى شخص آخر، وقعت منه أو منسوبة إليه ولو كذبًا ويكون من شأنها لو صحت المساس بشرفه واعتباره[2].

ويعد ركني الإسناد[3] لواقعة من شأنها المساس بالشرف والاعتبار، والعلنية[4] أهم أركان هذه الجريمة واللذان يتعين توافرهما لإدانة المتهم[5].

أما السب L'injure في نص المادة 297 من ق ع ج[6]، والتي يقابلها حرفيًا نص المادة 29-2 من قانون حرية الإعلام الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1881[7]، فيعرف بأنه: " كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرًا أو قذفًا لا ينطوي على إسناد أية واقعة ".

فيما عرفته المادة 306 من ق ع م بأنه كل تعبير لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن

---

[1]- المادة 302 من ق ع م، معدلة بالقانون رقم 93 لسنة 1995، مؤرخ في 4 ماي 1995، بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية والقانون رقم 76 لسنة 1970 بانشاء نقابة الصحفيين، ج ر م، العدد 18 تابع، صادرة في 28 ماي 1995.

[2]- يتجه الفقه عمومًا إلى تعريف الشرف إلى أنه مصلحة المواطن في ألا يعاب عليه شيء (العيب هو كل نقص في صفات المجني عليه أو أخلاقه أو سيرته يخدش الشعور أو يعتبر إخلالاً بالواجب وهو يشمل القذف والسب معًا)، يُنافي الأخلاق، أما الاعتبار فيعرف بأنه: الفكرة التي كونها الناس عن الشخص من واقع اختبارهم له وامتحانهم إياه، مما يجعل كلمة الاحترام مرادفة للاعتبار بوصفها تنطوي على قدر ما يُكنه المجتمع من قيمة للشخص ، فالشرف هو قيمة الإنسان لدى نفسه والاعتبار هو قيمته وسمعته لدى الناس، عزت مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص ص 292-293، عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ،المرجع السابق، ص 426.

[3]- المشرع المصري يتحدث عن الإسناد دون الادعاء أو ما يعرف عند الفقه بالإخبار، وهذا بخلاف ما هو وارد في التشريعين الجزائري والفرنسي، فالادعاء يتضمن معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملاً الصدق والكذب، أما الإسناد فيعني نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الواقعة المدعي بها صحيحة أو كاذبة، وسواء تعلق الأمر بالادعاء أو الإسناد، فكلاهما يتضمن إلحاق واقعة أو أمر مشين بالمجني عليه، ويتم ذلك على سبيل التأكيد عن طريق الرواية من الغير، أو ترديد القول على أنه إشاعة، عبد الرحمان الدراجي خلفي، نفس المرجع ، ص 432.

[4]- وردت صور العلانية في التشريعات المقارنة محل الدراسة في المواد: 296 من ق ع ج، 23 من قانون حرية الإعلام الفرنسي المؤرخ في 29 جويلية 1881، والمادة 171 من ق ع م، والتي تتمثل أساسًا في: الجهر بالقول أو الصياح أو بالفعل، أو الإيماء، أو الكتابة، أو بالرسوم، أو الصور، أو الرموز...

[5]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 58.

[6]- المادة 297 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون العقوبات ،المرجع السابق، ص 732.

[7]- " Toute expression outrageante, termes de mépris ou invective qui ne renferme l'imputation d'aucun fait est une injure" ,l'article 29-2, loi du 29 juillet 1881, Op-Cit, p 4203, Modifié par Ordonnance du 6 mai 1944, Op-Cit, p 402

بأي وجه من الوجوه خدشًا للشرف والاعتبار[1].

من خلال هذه التعاريف التشريعية يتضح أن الفارق الوحيد بين القذف والسب ينحصر في عنصر من عناصر الركن المادي هو أن القاذف ينسب إلى المجني عليه واقعة محددة تمس بشرفه واعتباره، كأن يقول شخص عن آخر أنه سرق من فلان كذا أو أنه أخذ مبلغ كذا كرشوة، ولا يشترط أن تحدد الألفاظ الواقعة المعنية بل يكفي أن تكون معروفة ولو أن الألفاظ في حد ذاتها غامضة، بينما في السب الواقعة المسندة إلى المجني عليه غير محددة، كأن ينسب الشخص لآخر بأنه: حمار، كلب، لص، أو نصاب[2].

وإذا كان المشرع الجزائري لا يتطلب شكوى لتحريك الدعوى العمومية بشأن جريمتي القذف والسب الموجه إلى الأفراد والمعاقب عليها بالمادتين: 298 و299 من ق ع ج، فإن صفح الضحية يضع حدًا للمتابعة الجزائية بشأن هاتين الجريمتين، عملاً بنص الفقرة الثانية من ذات المادتين[3].

وعلى خلافه فالمشرع المصري يقيد جريمتي القذف والسب طبقًا لنص المادة 3 من ق إ ج م، بقيد شكوى المجني عليه، سواء بالنسبة لجريمة القذف بوجه عام الموجه لأحد الأفراد، أو في حق موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة، المعاقب عليها بنص المادة 303 من ق ع م، وجريمة القذف والسب إذا ارتكبت بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات، المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 307 من ق ع م، وكذا جرائم العيب أو الإهانة أو القذف أو السب إذا تضمنت طعنًا في عرض الأفراد أو خدشًا لسمعة العائلات، طبقا لنص المادة 308 من ق ع م.

فيما أجازت المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية المصري لمن قدم الشكوى بشأن هذه الجرائم أن يتنازل عن شكواه في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي.

وعلى غرار المشرع المصري وعلى خلاف المشرع الجزائري، فإن المشرع الفرنسي قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمتي القذف والسب بشكوى من المجني عليه، عملاً بنص المادتين 47 و60 من قانون حرية الإعلام الفرنسي الصادر في 29 جويلية 1881[4]:

1- في حالة القذف الموجه للأفراد المنصوص عليه في المادة 32، وفي حالة السب المنصوص والمعاقب عليه في الفقرة الثانية من المادة 33، لا تتم المتابعة إلا بشكوى من طرف الشخص diffamée ou injuriée (المادة 60).

2- في حالة السب أو القذف ضد المجالس، المحاكم والهيئات الأخرى المشار إليها تحديدًا بنص

---

[1]- المادة 306 من قانون رقم 58 لسنة 1937، المتضمن إصدار قانون العقوبات المصري، المرجع السابق.

[2]- عبد السلام مقلد، المرجع السابق، ص 121، عزت مصطفى الدسوقي، نفس المرجع، ص 292.

[3]- ولا يحدث هذا الأثر عن مخالفة السب غير العلني المعاقب عليها بنص المادة 463 من ق ع ج، وهذا أمر غير منطقي، ما دعا الفقه إلى دعوة المشرع الجزائري إلى تدارك هذا الإغفال، مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 74.

[4]- Art 47; Art 60, loi du 29 Juliet 1881, Op-Cit, p 4204.

المادة 30، لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بموجب مداولة من طرف الجمعية العامة التي تقرر المتابعة، وإذا لم يكن للهيئة جمعية عامة، بناء على شكوى من رئيس الهيئة أو الوزير الذي تتبعه هذه الهيئة.

3- في حالة السب أو القذف ضد عضو واحد أو عدة أعضاء من البرلمان، فالمتابعة لا تتم إلا بناء على شكوى من الشخص المعني أو الأشخاص المعنيين.

4- في حالة السب أو القذف الموجه ضد الموظفين العمومين، أمناء أو أعوان السلطة العامة غير الوزراء، تباشر إجراءات المتابعة بناء على شكواهم، أو شكوى الوزارة الوصية.

5- في حالة القذف الموجه ضد محلف أو شاهد (جريمة منصوص عليها في المادة 31)، لا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى المحلف أو الشاهد الذي يدعي ذلك.

6- في حالة إهانة رئيس الدولة أو أعضاء البعثات الدبلوماسية الأجانب، يجري الادعاء بناء على شكوى من طرفهم إلى وزير الخارجية التي يحولها بدوره إلى وزير العدل.

وبموجب نص المادة 6 من ق إ ج ف، فإن التنازل عن الشكوى من طرف الشخص صاحب الحق فيها يضع حدًا للمتابعة الجزائية.

والغريب أن المشرع الجزائري، على خلاف نظيريه المصري والفرنسي، لم يتطلب لتحريك الدعوى العمومية بخصوص جريمتي القذف والسب تقديم شكوى خاصة، في حين تبنى نظام صفح المجني عليه بخصوصهما، بمثابة اعتراف منه، ولو متأخرًا بخصوصية هذا النوع من الجرائم، ومساسها بالدرجة الأولى بحقوق خاصة ولصيقة بالمجني عليه، وإن كان الأحرى به أن يتبنى نظام الشكوى بدلاً من الصفح، لأنه أكثر ملائمة لجرائم الشرف والاعتبار، التي يستحسن أن يمنح المجني عليه فيها الحق في التحكم في دعواها، وجودًا وعدمًا، فما الفائدة من منحه الحق في وضع حد للمتابعة الجزائية بعد أن تكون العبارات والألفاظ المسيئة لشرفه واعتباره قد ترددت أمام ضباط الشرطة أو أعضاء النيابة أو حتى المحكمة[1].

II- **جرائم الاعتداء على سلامة الجسم:** وتتمثل حصرًا في مخالفة الجروح غير العمدية :

يورد المشرع الجزائري دون نظيريه المصري والفرنسي، مخالفة الجروح غير العمدية الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 442-2 من ق ع ج ضمن نطاق جرائم الشكوى ، وتتحقق هذه الجريمة عن طريق إحداث جروح أو إصابة أو مرض بغير قصد، لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، وكان ذلك ناشئًا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم[2].

ولا يمكن مباشرة الدعوى العمومية عن هذه الجريمة إلا بناءًا على شكوى الضحية، فيما يضع صفح

---

[1]- ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد؛ فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المصري، المرجع السابق، ص 261.

[2]- المادة 442 من ق ع ج، معدلة بالمادة رقم 58 من القانون رقم 06-23، المرجع السابق، ص 28.

أو تنازل هذا الأخير حدًا للمتابعة الجزائية، عملاً بنص الفقرتين الرابعة والخامسة من ذات المادة.

IV- **جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية**[1]: لم تعرف التشريعات المقارنة محل الدراسة على غرار أغلب التشريعات الحق في الخصوصية، تاركة الأمر للفقه، واكتفت بوضع نصوص تكفل حماية هذا الحق، وتعدد صور الاعتداء عليه.

ويعرف الفقيه الفرنسي **Carbonnier** الحق في الخصوصية بأنها: " المجال السري الذي يملك الفرد بشأنه استبعاد أي تدخل من الغير، وهي حق الشخص في أن يترك هادئًا وأن يتمتع بالهدوء، أو أنها الحق في احترام الذاتية الشخصية "[2].

ومن أشهر التعريفات للحق في الخصوصية التعريف الذي وضعه معهد القانون الأمريكي والذي يعرف الخصوصية عن طريق المساس بها: " كل شخص ينتهك بصورة جدية، ودون وجه حق، حق شخص آخر في أن لا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وأن لا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور، يعد مسؤولاً أمام المعتدى عليه"[3].

وتحدد أهم عناصر الحق في الخصوصية في حرمة المسكن، والحق في حرمة المراسلات والمحادثات، والحق في حرمة الحياة العائلية، والحق في الحياة الصحية، والحق في حرمة صورة الإنسان،

---

[1]- تتعدد التسميات التي تطلق على هذا الحق بين من يعتمد على مصطلح الحق في الحياة الخاصة، وبين من يعتمد على مصطلح الحق في الخصوصية، فإن كان الحق في حرمة الحياة الخاصة هو المصطلح الأول والتقليدي، إلا أن المصطلح السائد والشائع اليوم هو الحق في الخصوصية، وغالبًا ما يجمع الباحثون بين المصطلحين بالرغم من وجود بعض الفروق بينهما؛ ذلك أن الحق في الحياة الخاصة والذي كان السبق في الاعتراف به للقانون الفرنسي متخذًا معيار المكان كمحدد له، أي أن الحياة الخاصة هي تلك الأحداث التي تدور خلف الجدران، فهو يمثل غالبًا الجانب المادي الذي يرتبط بالمكان أكثر من الشخص كحرمة المسكن، وحرمة المراسلات، أما مصطلح الخصوصية فيرتبط بالشخص أكثر من المكان، ويمثل غالبًا المظاهر المعنوية كالمحادثات الشخصية والمكالمات الهاتفية، وما يؤكد أن المصطلح الشائع والسائد اليوم هو الحق في الخصوصية أن جل التطورات والتغيرات التي حدثت والانتهاكات التي طرأت تمس الجانب المعنوي أكثر من الجانب المادي، والذي يرجع بالدرجة الأولى إلى تطورات تكنولوجية وعلمية حديثة في مجال الإعلام والاتصال، وإذا كان المشرعين الجزائري والمصري يأخذان بالمصطلح التقليدي أي الحق في الحياة الخاصة، فإن المشرع الفرنسي تراجع على فكرة الحياة الخاصة من خلال الأعمال التحضرية التي سبقت التصويت على قانون 17 جويلية 1970 واقتراحه بأن تستبدل فكرة المكان الخاص " Lieu privé" بتعبير " En privé" حالة الخصوصية، بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: حقوق وحريات، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية-أدرار-، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2009-2010، ص 22 وما يليها.

[2]- عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 486.

[3]- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة لخاصة: دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2011-2012، ص 89.

والحق في حرمة الحياة المهنية وأسرارها[1].

ونكتفي في دراستنا هذه ببيان تلك الأفعال المجرمة التي تشكل اعتداء على الحق في الخصوصية والمرتبطة بموضوع الرسالة، خاصة ما تعلق بالجانب الإجرائي المتمثل في تقييد المتابعة بشأنها على شكوى من المجني عليه والتنازل عنها في التشريعات المقارنة محل الدراسة وهي:

1- **جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الأحاديث الخاصة** : تتفق التشريعات المقارنة محل الدراسة على تجريم الاعتداء على المكالمات أو الأحاديث الخاصة[2] إذ تعاقب المادة 303 مكرر من ق ع ج على: التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه[3].

وهو النص الذي يتماثل تقريبًا مع نص المادة 226-1 من ق ع ف، الذي يعاقب على الاعتداء على الخصوصية في صورة: التنصت أو تسجيل أو نقل أحاديث صادرة بصفة خاصة أو سرية، دون رضا صاحبها[4].

فيما يعاقب المشرع المصري بنص المادة 309 مكرر من ق ع م، كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن في صورة: استراق السمع أو تسجيل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون[5].

يتجلى من النصوص السابقة ضرورة توافر العناصر التالية لتحقق هذه الجريمة وهي:

- سلوك إجرامي يتخذ صورة التنصت أي استراق السمع كما عبر عنه المشرع المصري، أو

---

[1]- عودة يوسف سلمان، " الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة"، مجلة الحقوق-كلية القانون بالجامعة المستنصرية، العراق، المجلد 16، الإصدار 29-30، 2018، ص 5.

[2]- تعد هذه الجريمة من المظاهر المعنوية للحق في الخصوصية وذلك لارتباطها بكيان الشخص المعنوي عن طريق ما تتضمنه من أسرار وأفكار وأخبار شخصية، وتعرف المحادثات بأنها كل صوت أو قول له دلالة، سواء كانت مفهومة لجمهور الناس أو لفئة قليلة، ومنه وجب احترام هذه الأحاديث وإضفاء طابع السرية عليها لأنها من أكثر الأمور ارتباط بشخصية الإنسان، إذ الإحساس بالأمن الشخصي الذي يستولي على المرء وهو بصدد مكالماته الهاتفية أو محادثاته الشخصية هو ضمان هام لممارسة الحق في الخصوصية، بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص ص 57-58.

[3]- المادة 303 مكرر من ق ع ج، مستحدثة بموجب المادة 34 من قانون رقم 06-23، المرجع السابق، ص 23.

[4]- " En captant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de leur auteur, des paroles prononcées à titre privé ou confidentiel ", L'article 226-1,CPF, Modifié par loi n° 2020-936, du 30 juillet 2020-art. 17, Op-Cit.

[5]- المادة 309 مكرر من ق ع م، المضافة بموجب المادة الثانية (2) من قانون رقم 37 لسنة 1972، مؤرخ في 23 سبتمبر 1972، بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين في القوانين القائمة (تعديل قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وحالة الطوارئ)، وبإلغاء القانون رقم 119 لسنة 1964-بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة- والقانون رقم 50 لسنة 1965-في شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة-وبإلغاء بعض مواد قوانين الإجراءات الجنائية وإعادة تنظيم الرقابة الإدارية وحالة الطوارئ، ج ر م، عدد 39، صادرة في 28 سبتمبر 1972، معدلة بالقانون رقم 95 لسنة 1996، مؤرخ في 30 جوان 1996، بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937، ج ر م. العدد 25 مكرر (أ)، صادرة في 30 جوان 1996.

التسجيل أو نقل الأحاديث[1].

- أن تكون الأحاديث التي يتم الحصول عليها ذات طابع خاص أو سري.
- استعمال وسيلة أو تقنية أيا كان نوعها لذلك.
- عدم رضا المجني عليه.

كما يتعين توافر القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، لتحقق هذه الجريمة، أي اتجاه إرادة الجاني إلى هذا الفعل بقصد المساس بجريمة الحياة الخاصة للمجني عليه، مع علمه بذلك.

2- جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص

صورة الإنسان هي محاكاة لجسمه أو جزء منه، وقد تمكن التقدم العلمي والتكنولوجي من انتزاع صورة الإنسان منفصلة عن جسمه إلا أن هذا الانتزاع لا يحول دون التسليم بحقيقة واقعية هي أن صورة الإنسان وجسمه وجهان متلازمان، إذ الصورة هي المعنى الذي يراه الإنسان منبعثًا عن الجسم أو هي الامتداد الضوئي لجسمه[2].

ولهذا تعد الصورة من أهم المظاهر التي يرد عليها الحق في الخصوصية، حيث أن الصورة تعد سمة مميزة للشخص وبصمة خارجية له، كما أنها تعتبر انعكاس لشخصية الإنسان ليس فقط في مظهرها المادي الجسماني وإنما أيضا في مظهرها المعنوي، إذ تعكس مشاعره وأحاسيسه ورغباته[3].

وللصورة عدّة أوجه بالنظر إلى الحماية المشمولة بها، فالصورة التي تقوم على عنصر الابتكار يمكن حمايتها تبعًا لقوانين الملكية الأدبية والفنية، والصورة التي تأخذ حكم الجسم يمكن حمايتها ضمن الحقوق الشخصية، وبالتالي تعتبر حقًا شخصيًا، ويترتب على الاعتراف بالحق في الصورة امتناع الكافة بالتصرف أو الاستغلال أو النشر أو الاستعمال دون إذن وموافقة صاحبها[4].

فالاعتداء على الحق في الصورة يمثل اعتداء على الخصوصية، وهو ما تتفق التشريعات المقارنة

---

[1]- يقصد بالتنصت الذي يعد عنصرًا في الركن المادي لهذه الجريمة الاستماع أو استراق السمع سرًا بأي وسيلة كانت لكلام له صفة الخصوصية أو سري صادر من شخص أو جماعة دون رضاهم، وبمجرد السماع سرًا تتحقق الجريمة، بينما يقصد بالتقاط المكالمات أو الأحاديث: الحصول على ما جرى بين الأشخاص من كلام أو ما تفوه به الفرد سرًا دون علم صاحب الشأن، وبأية تقنية كانت، أما التسجيل يعني حفظ الحديث على جهاز أو أي وسيلة أخرى معدة لذلك، بقصد الاستماع إليه فيما بعد، أو نقله إلى مكان آخر غير الذي سجل فيه، أما النقل فيقصد به نقل الحديث أو المكالمة الذي تم الاستماع إليه أو تسجيله من المكان الذي تم فيه الاستماع أو التسجيل إلى مكان آخر، وذلك بوسيلة أيًا كان نوعها بالنسبة للقانون الفرنسي، وتقنية بالنسبة للقانون الجزائري، وجهاز بالنسبة للقانون المصري، عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص ص 238-242.

[2]- عودة يوسف سلمان، المرجع السابق، ص 6.

[3]-عاقلي فضيلة، نفس المرجع، ص 249.

[4]- بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص 71.

محل الدراسة على تجريمه، إذ يعاقب المشرع الجزائري بنص المادة 303 مكرر– ف2 من ق ع ج على: التقاط أو تسجيل أن نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه، وهو النص الذي يتطابق مع ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 226–2/1 من ق ع ف[1] من حيث الأفعال المكونة لهذه الجريمة، فيما يقصر المشرع المصري هذه الأفعال بنص المادة 309 مكرر– ب– على التقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة لشخص في مكان خاص، إذ لم ينص على تسجيل الصورة.

ويقصد بالصورة المعاقب على التقاطها أو تسجيلها أو نقلها بمقتضى نص المواد: 303 مكرر من ق ع ج، 226–1 من ق ع ف، 309 مكرر–ب–من ق ع م، تثبيت أو رسم قسمات شكل الإنسان على دعامة مادية أيا كانت، باعتبار الصورة هي الامتداد الضوئي لجسم الإنسان، وهي لا تعبر عن فكرة ولا دلالة غير إشارتها إلى شخصية صاحبها[2].

ولقيام هذه الجريمة يتعين توافر ركن مادي يتحقق بإتيان الجاني للسلوك الإجرامي المتمثل في التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص ما في مكان خاص[3]، دون موافقة صاحب الصورة، باستخدام وسيلة أو جهاز أيا كان نوعهما، أو أية تقنية كانت على حد تعبير كل مشرع، كما تقدم ذكره.

كما يجب توافر الركن المعنوي الذي يتحقق بتوافر عنصري العلم و الإرادة ؛ أما العلم فيجب أن يشمل كل عناصر الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفها القانون ، وانتفاء العلم بأحد هذه العناصر ينفي القصد الجنائي ، أما الإرادة فيتعين أن تتجه إلى إلتقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون رضاه[4]

3– جريمة الاحتفاظ أو إعلان أو استعمال التسجيل أو الصورة

انتهاك حرمة الحياة الخاصة للشخص بالتنصت أو تسجيل أو نقل أحاديثه الخاصة أو السرية، أو بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورته، أثناء وجوده في مكان خاص لا يحدث في الغالب لمجرد حب

---

[1]- " En Fixant, enregistrant ou transentement de celle-ci, L'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé ", L'article 226-1, CPF, Op-Cit.

[2]- عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 524.

[3]- التقاط الصورة المحقق لمعنى أخذها يعني تثبيتها على مادة حساسة المعبر عنه في التشريع الفرنسي بمصطلح En Fixant وبمجرد التقاط الصورة، أي تثبيتها يتحقق الركن المادي للجريمة، أما إظهار الصورة في هيئة إيجابية على الدعامة المادة المخصصة لذلك لا يعتبر عنصرًا في هذا الركن، بهذا تقع الجريمة تامة في ركنها المادي حتى ولو لم يكن باستطاعة الجاني معالجتها فنيًا، ولا يؤثر كذلك قيام الجريمة أن يجري بعد التقاطها تشويهًا أو تغييرًا ليضفي على الصورة مظهرًا هزليًا أو مغايرًا، أما التسجيل المحقق للركن المادي للجريمة فيعني حفظ الصورة على مادة معدة لذلك لمشاهدتها فيما بعد أو نشرها، فيما يقصد بنقل الصورة، تحويلها أو إرسالها من مكان تواجدها إلى مكان آخر عامًا أو خاصًا، حتى يتمكن الغير من مشاهدتها، عاقلي فضيلة المرجع السابق، ص 262.

[4]– عبد الرحمان الدراجي خلفي ، نفس المرجع، ص530.

الاستطلاع، وإنما قد يكون الهدف من ورائه الاستفادة بطريقة أو بأخرى، كنشر صورته أو إعلان أحاديثه الخاصة للغير لقاء مبلغ من المال أو تهديد المجني عليه بالنشر[1] وعليه وبغية تعقب البواعث الخبيثة للجناة، فقد جرم كل من القانون الجزائري والفرنسي والمصري كل فعل من شأنه إعلان أو نشر التسجيل أو الصورة المتحصل عليه بإحدى الطرق السابقة.

ولقد نصت المادة 303 مكرر 1 من ق ع ج على معاقبة: كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدام بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها، بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من ق ع ج[2].

وبالمثل فقد نصت المادة 226-2 من ق ع ف على معاقبة: كل من احتفظ أو أعلن أو سهل إعلان الجمهور أو الغير أو استعمل علنًا أو في غير علانية أي تسجيل أو مستند تحصل عليه بإحدى الطرق المبينة في المادة 226 من ق ع ف[3].

كما نصت المادة 309 مكررًا (أ) من ق ع م على معاقبة: كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستندًا متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة 309 مكرر من ق ع م، بغير رضا صاحب الشأن[4].

وتقوم هذه الجريمة بإتيان الجاني للنشاط الإجرامي المتمثل في الاحتفاظ أو الإعلان أو تسهيل الإعلان أو استعمال تسجيل أو وثائق متحصل عليها بأحد الأفعال التي تمثل إعتداء على الحق في الخصوصية[5].

ولأن هذه الجريمة عمدية، فيتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق بتوافر عنصري العلم والإرادة، أما العلم فيجب أن يشمل كافة عناصر الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفها القانون، كأن يعلم المتهم بمصدر الحصول على التسجيل أو الصورة أو المستند، وأن من شأن فعله إذاعته أو

---

[1]- عاقلي فضيلة، نفس المرجع، ص 268.

[2]- المادة 303 مكرر 1، من ق ع ج، مستحدثة بموجب المادة 34 من قانون رقم 06-23 المرجع السابق، ص 23.

[3]- " Est puni … le fait de conserver, porter ou laisser porter à la connaissance du public ou d'un tiers ou d'utiliser de quelque manière que ce soit tout enregistrement ou document obtenu à l'aide de l'un des actes prévus par l'article 226-1", L'article 226-2, CPF.

[4]- المادة 309 مكررًا (أ) من ق ع م، مضافة بالقانون رقم 37 لسنة 1972، معدلة بالقانون رقم 95 لسنة 1996، المرجع السابق.

[5]- الاحتفاظ يعني إبقاء الشخص في حوزته التسجيل أو مستند للغير عن عمد منه مع علمه بمضمونه متى كان هذا التسجيل أو المستند قد تم الحصول عليه بإحدى الطرق المبينة في المواد 303 مكرر من ق ع ج، 226-2 من ق ع ف، 309 مكررًا (أ) من ق ع م، أما الإعلان فيعني إخبار الجمهور أو الغير عمدًا، بفحوى التسجيل أو المستند الذي تم التحصل عليه بالطرق المذكورة سلفا، أما تسهيل الإعلان يعني تقديم المساعدة أيا كانت صورتها إلى من يقوم بإعلان الجمهور أو الغير لمحتوى التسجيل أو المستند، فيما يقصد بالاستعمال: استخدام التسجيل أو المستند أو الوثائق لتحقيق غرض ما، عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص ص 269-270.

تسهيل ذلك أو استعماله أو الاحتفاظ به ، أما الإرادة فتقضي أن يكون الاحتفاظ أو الإذاعة أو تسهيلها أو استعمالها إراديًا، فلا تقوم الجريمة في حق من حصل على التسجيل أو الصورة ثم فقد منه أو سرق، وبعدها أذاعهُ من عَثر عليه أو من سَرقه[1].

ولقد سوى المشرعين الفرنسي والمصري فيما يتعلق بقيام الجريمة باستعمال تسجيل أو مستند متحصل بالطرق السابقة بغير رضا صاحبه سواء تم ذلك علنًا أو في غير علانية بصريح نص المادتين 226-2 من ق ع ف و309 مكررًا (أ) من ق ع م، وهو ما أكده القضاء الفرنسي إذ لا يؤيد فكرة أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان عرض الصورة قد تم في عمومية مجموعة من الناس، بل يقضي دومًا بعدم مشروعية تسليم صورة الشخص إلى غيره دون إذنه، مما مفاده أن عرضها على الغير ولو في محيط خاص غير جائز إلا برضا صاحب الشأن، في حين نجد أن المشرع الجزائري لم يفصح عن هذه الفكرة، أي استعمال التسجيل أو الوثائق علنًا أو في غير علانية[2].

وتفترض الجريمة المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى فعل النشر والنية التدليسية، سواء تم الحصول على المستندات أو التسجيلات: بالتقاط أو التنصت أو تسجيل ونقل أحاديثه الخاصة أو السرية، أو تسجيل أو نقل صورته أثناء وجوده في مكان خاص، عدم موافقة المجني عليه، أن تندرج الأحاديث أو الصور في نطاق ألفة الحياة الخاصة Dans la sphère de l'intimité de la vie privée[3].

ويزيد المشرع الفرنسي فيما يتعلق بجرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية بنص المادة 226-2-11 من ق ع ف أنه يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادتين 226-1 و226-2 عندما يتعلق بأحاديث أو صور ذات طبيعة جنسية تم التقاطها في مكان عام[4] أو خاص، وكذلك في حالة عدم موافقة الشخص على نشر أو إعلان للجمهور أو الغير أي تسجيل أو مستند يتعلق بأحاديث أو صور ذات طبيعة جنسية، يتم الحصول عليها بإحدى الطرق المبينة في المادة 226-1 ق ع ف[5].

---

(1)- عبد الرحمن الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص ص.539-540، عاقلي فضيلة، نفس المرجع، ص 264.

(2)- عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص 270.

(3)- François Cordier, l'atteinte à l'intimité de la vie privée en droit pénal et les médias", revue LEGICOM, Vol 4, N 20, 1999, p 86.

(4)- في حكم بتاريخ 23 أكتوبر 1986، قضت الغرفة 17 للجنح بما يجب اعتباره مكانًا عامًا بأنه: المكان الذي يكون الوصول إليه من قبل الجميع دون إذن خاص من أي شخص، وإمكانية الوصول إليه دائمة وغير مشروطة أو تخضع لشروط معينة (على سبيل المثال حق الدخول).

-Dans un jugement du 23 Octobre 1986, la 17 eme chambre correctionnelle a défini que devait être qualifié de public: " le lieu accessible à tous, sans autorisation spéciale de quiconque, que l'accès en soit permanent et inconditionnel ou subordonné à certains conditions (par exemple un droit d'entrée), IBID, p 87. "

(5)- L'article 226-2-1, CPF, Création loi n° 2016-1321 du 7 octobre 2016-art. 67, pour une république numérique (1), op-cit..

وينفرد المشرع الفرنسي باستحداث جريمة جديدة تمثل اعتداء على الخصوصية، وذلك بإضافة فقرة ثالثة إلى نص المادة 226-1 من ق ع ف، بموجب المادة 17 من القانون رقم 936-2020 المؤرخ في 30 جويلية 2020 لحماية ضحايا العنف بين الزوجين، وهي: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل بأي وسيلة كانت موقع شخص في الحين أو في أي وقت متأخر دون موافقة هذا الأخير[1].

هذا وقد ورد في أسباب مشروع هذا القانون، أن إضافة هذه الفقرة يهدف إلى إنهاء الإفلات من العقاب على العنف ضد المرأة إلكترونيًا En Finir avec l'impunité des violences faites aux femmes en ligne، لاسيما الزوجة في ضوء التطور التكنولوجي والعلمي الحاصل، ذلك أن أحد أشكال هذا العنف هو ما يعرف بمراقبة الزوج العنيف على نشاط (السفر، الأنشطة الاجتماعية، الإنفاق، الأنشطة الإدارية المختلفة)، زوجه باستخدام الخدمات الرقمية ربما دون علمه، بغرض ضمان الرصد المستمر لتحركاته وتصرفاته، وعلاقاته الاجتماعية[2] بما يمثل اختراق للحق في الخصوصية.

وتتحقق هذه الجريمة عندما يتم تحديد موقع الشخص أو تسجيله أو نقله، بأي وسيلة كانت دون موافقته، سواء في ذات الوقت أو لاحقًا، بالاعتماد على أجهزة تقنية تحفظ تاريخ المواقف، وهذه الجريمة من جرائم القصد الخاص بالإضافة إلى القصد العام، إذ أن نية الجاني هي نية خاصة بقصد المساس بحرمة الحياة الخاصة للمجني عليه بتعقبه وترصد موقعه.

والملاحظ أن التشريعات المقارنة محل الدراسة تختلف فيما يتعلق بإجراءات المتابعة بشأن هذه الجرائم:

فالمشرع الفرنسي يقيد تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم الاعتداء على الحق في الخصوصية المعاقب عليها بنص المواد: 226-1، 226-2، 226- 2-1 من ق ع ف، بتقديم شكوى من المجني عليه، عملاً بنص المادة 226-6 من ق ع ف، التي تنص على: " في الحالات المنصوص عليها في المواد 226-1 إلى 226- 2-1، لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناءً على شكوى الضحية، أو ممثله القانوني، أو صاحب الحق[3]، وهو ما أكده القضاء الفرنسي"[4].

ومن ثم يجوز التنازل عن الشكوى بشأن هذه الجرائم، طبقًا لنص المادة 6 من ق إ ج ف، والذي يرتب انقضاء الدعوى العمومية.

---

(1)- " 3-En captant, enregistrant ou transmettant, par quelque moyen que ce soit, la localisation en temps réel ou en différé d'une personne sans le consentement de celle-ci ", L'article 226-1/3, CPF, Modifié par loi 2020-936, du 30 juillet 2020-art, 17.Op-Cit.

(2)- " défini comme le contrôle par un conjoint violent de l'activité (déplacement, activités sociales, dépenses, activités administratives diverses) de sa conjointe ou ex-conjointe, par l'usage des services numériques, éventuellement à l'insu de cette dernière, qui visent à assurer une surveillance continue des déplacement, agissements et relations sociales", Marie MERCIER, Rapport n° 482 fait au nom de la commission des loi du sénat …, Op-Cit, p 53.

(3)- " Dans les cas prévus par les articles 226-1 à 226-2-1 , l'action publique ne peut être exercée que sur plainte de la victime, de son représentant légal ou de ses ayants droit ", L'article 226-6, CPF, Modifié par loi n° 2016-1321, du 7 octobre-art. 67, pour une république numérique (1), op-cit.

(4)- Crim.8 déc. 1992. B n° 406-14 janv. 1997. B.n° 9), Frédéric Desportes, Laurence Lazerges-Cousquer, Op-Cit, p 761.

أما المشـــرع الجزائري فإن كان لم يقيد الأفعال المنصـــوص والمعاقب عليها بالمواد 303 مكرر و303 مكرر 1 من ق ع ج والمتعلقة بجرائم الاعتداء على الحق في الخصـوصـية، بشـكوى على غرار نظيره الفرنسي، فإنه أدرجها ضمن النطاق الموضوعي لنظام الصفح الذي تبناه بموجب القانون رقم 23-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ورتب على صـفح الضـحية عملاً بنص الفقرة الأخيرة للمادتين 303 مكرر و303 مكرر 1 من ق ع ج وضع حد للمتابعة الجزائية.

في حين أن القانون المصـري جاء خاليًا من اسـتلزام شـكوى المجني عليه لتحريك الدعوى العمومية عن هذه الجرائم، إذ لم نجد لهذا القيد الإجرائي محلاً لا في نص المادة 3 من ق.إ.ج.م المحددة لجرائم الشـكوى، ولا في نص المادة 10 من ق.إ.ج.م المتعلقة بالتنازل عن الشـكوى، ولا في المادتين 309 مكرر و309 مكررًا (أ) من ق ع م، الخاصـتين بجرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصـة، ومن ثم فالنيابة العامة في التشـريعين الجزائري والمصـري تملك سـلطة تحريك الدعوى العمومية بشـأن هذه الجرائم بصـفة مباشرة دون قيد، مع الفارق في جواز صـفح الضـحية الذي من شأنه وضـع حد لإجراءات المتابعة بالنسبة للتشريع الجزائري.

- ✓ **الطائفة الثانية:** جرائم الاعتداء على الأموال: وتتثمل في:

1- جرائم الأموال التي تقع بين الأصول والفروع

نقصـد بجرائم الأموال في هذا الصـدد كل من جريمة السـرقة، النصـب، وخيانة الأمانة، وهي محل اتفاق بين القانون الجزائري ونظيره الفرنسي، فيما يضيف التشريع الجزائري جريمة إخفاء أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة،أما المشرع الفرنسي يزيد جريمة الابتزاز، وقد قاست محكمة النقض المصرية على جريمة السرقة التي تقع بين الأصول والفروع جرائم النصب وخيانة الأمانة والإتلاف[1] .

فبالنســبة لكل من التشــريعين الجزائري والفرنســي، فهما متفقان في أن جرائم الأموال التي تقع بين الأصـول اضـرارًا بأولادهم أو غيرهم من الفروع أو الفروع اضـرارًا بأصـولهم غير معاقب عليها أصـلاً، ولا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بشـأنها، طبقًا لنص المواد 368، 373، 377، و389 من ق ع ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المذكور سـلفًا، والمواد: 311-12 من ق ع ف المعدلة بالقانون رقم 936-2020 المذكور سابقا، و312-1 إلى 314-4 من ق ع ف[2].

---

[1]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 346.

[2]- ويرجع البعض هذا الإعفاء إلى فكرة الملكية المشـــتركة بين أفراد العائلة والذي كان مقررًا في القانون الروماني، ومن منطلق دواعي الملائمة، غير أن هذا غير صـحيح، فمليكة العائلة المشـتركة قد زالت في الوقت الحاضـر، حيث أصـبح لكل فرد ذمة مالية مسـتقلة، وإنما اسـتبقى المشـرعون هذا الاسـتثناء بفكرة أخرى، وهي التغاضـي عن حق المجتمع في العقاب نظير المحافظة على كيان الأسرة وعلاقات الود بين أفرادها والتوفيق بينهم، وستر الفضائح التي قد تنشأ بين الأقارب، والتي ينتج عنها الكراهية والمساس بسمعة الأسرة، حاتم عبد الرحمان محمد عطية، المرجع السابق، ص 83.

كما يتفق القانون الجزائري ، ونظيره الفرنسي أيضًا بالنص صراحة في المادتين 368 من ق ع ج[1] ، و 311-12 من ق ع ف[2]، على أن جرائم الاموال التي ترتكب بين الأصول والفروع ويضيف المشرع الفرنسي الأزواج، لا تخول إلا الحق في التعويض المدني[3].

وعدم العقاب المنصوص عليه في هذه المواد ليس عذرًا من الأعذار المعفية من العقاب ولا هي من الأفعال المبررة، ولا هي مانع من موانع المسؤولية الجزائية، وإنما هي حصانة عائلية يمتزج فيها مانع المسؤولية بالفعل المبرر، ويكون الحكم فيها بالبراءة وليس بالإعفاء من العقوبة[4].

وعلى خلاف المشرعين الجزائري والفرنسي، فإن المشرع المصري لا يجيز بنص المادة 312 من ق ع م محاكمة من يرتكب سرقة اضرارًا بأصوله أو فروعه أو زوجه[5]، إلا بناء على شكوى من المجني عليه، ولهذا الأخير أن يتنازل عن شكواه في أي حالة كانت عليها الدعوى، كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء.

وعليه فالمشرعين الجزائري والفرنسي لا يعاقبان على جرائم: السرقة، النصب، خيانة الأمانة، إخفاء أشياء مسروقة، الابتزاز، التي تقع بين الأصول والفروع أو العكس، في حين أن المشرع المصري يقيد هذه الجرائم بقيد الشكوى كما يجيز للمجني عليه التنازل عنها.

2- جريمة السرقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة

يعرف المشرع الجزائري السرقة بنص المادة 350 من ق ع ج بـ :" كل من اختلس شيئا غير مملوك

---

[1]- " لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد، ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1-الأصول إضرارًا بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2-الفروع إضرار بأصولهم"، المادة 368 من ق ع ج، المعدلة بالمادة 7 من قانون رقم 15-19، المرجع السابق، ص4.

[2]- " Ne peut donner lieu à des poursuites pénales le vol commis par une personne:

1-Au préjudice de son ascendant ou de son descendant.

2-Au préjudice de son conjoint, sauf lorsque les époux sont séparés de corps ou autorisés à résider séparément l'article 311-12, CPF, Modifié par loi n° 2020-936, Op-Cit ".

[3]- باعتبار كل من التشريعين الجزائري والفرنسي قد مدّا تطبيق نص المادتين 368 من ق ع ف و 311-12 من ق ع ف المتعلقتين بجريمة السرقة إلى جرائم النصب وخيانة الأمانة، ويزيد المشرع الجزائري إخفاء أشياء مسروقة، ونظيره الفرنسي جريمة الابتزاز التي تقع بين ذوي الصلة المذكورين أعلاه.

[4]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 53.

[5]- حكم المادة 312 من ق ع م يسري ولو وقعت السرقة خلال عدة طلاق رجعي لبقاء الزوجية حكمًا، وحكم هذه المادة وارد على سبيل الاستثناء من القواعد العامة فلا يجوز التوسع في تطبيقه أو تفسيره، فلا يدخل ضمن حكم هذه المادة ما يقع من السرقات بين الإخوة، أو بين العم وابن أخيه، والخال وابن أخيه، ويسري حكم هذه المادة ولو اكتسب السارق الصفة بعد السرقة، وقبل الحكم عليه، فالشخص الذي يسرق من مخطوبته متاعًا إذا تزوجها قبل تحريك الدعوى العمومية عليه، يسري عليه القيد، عبد السلام مقلد، المرجع السابق، ص 70.

له يعد ســـارقًا "[1]، ، فيما يعرفها المشـــرع المصـــري وفقًا لنص المادة 311 من ق ع م بأنها: " كل من اختلس منقولاً مملوكا لغيره فهو ســـارق"[2]، ويعرفها المشـــرع الفرنســـي بنص المادة 311-1 من ق ع ف بأنها: " الســـرقة هي اختلاس عن طريق الغش لملك الغير"[3]، بعد أن كان يعرفها بنص المادة 379 من ق ع ف القديم بأنها: " السرقة هي كل من اختلس عن طريق الغش لشيء غير مملوك له"[4].

من خلال التعاريف التشـريعية يظهر جليًا وجود اختلاف بينهم، ذلك أن المشـرع الجزائري اسـتعمل عبارة" شـــيئًا غير مملوك له"، نقلاً عن نص المادة 379 من ق ع ف الملغاة، في حين أن هذا التعبير غير سليم من الناحية القانونية، فالأصـح هو ما اتبعه المشـرع المصـري باسـتعماله عبارة: " منقولاً مملوكا للغير"، ذلك أن المال غير المملوك للمتهم قد يكون ليس له مالك، وفي هذه الحالة يكون الفعل مباح، إلا أنه وحســـب تعبير المشـــرع الجزائري فإن الفعل يكون مجرم، وهو ما دعا الفقه إلى المطالبة بحذف عبارة "غير مملوك له" واسـتبدالها بعبارة " ملك للغير" على غرار ما قام به المشـرع الفرنســي في تعديله لقانون العقوبات ســنة 1992، أما المشـــرع الجزائري فلازال يحمل الخطأ الذي ورثه على النص الفرنســـي القديم الملغى[5]، ولذا يدعوا الباحث هو الآخر المشـرع الجزائري لتدارك هذا الخطأ بتعديل نص المادة 350 من ق ع ج على النحو المذكور أعلاه.

فيما يعرف الفقه الســـرقة بأنها: " أخذ مال منقول مملوك للغير خلســـة بنية تملكه، أي نقل الجاني للشيء المراد سرقته من حائزه أو مالكه لحيازة السارق بغير علمه وبغير رضاه أي خلسة "[6].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 369 من ق ع ج[7] على أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسـبة للسـرقات التي يرتكبها شـخص يحمل صـفة الزوج أو القريب أو من الحواشـي والأصـهار حتى الدرجة الرابعة، إلا بناء على شكوى الشـخص المضـرور، كما قرر أن تنازل هذا الأخير عن شـكواه من شأنه وضع حدًا لهذه الإجراءات، ويتميز التشريع الجزائري بهذا النص، إذ لا نجد له مثيل في التشريع المصـري والعراقي واليمني والكويتي، بل حتى الشـريعة الإسـلامية فإنها لا تحكم بأي تأثير لقرابة الرحم-

---

[1]- المادة 350 من ق ع ج، معدلة بنص المادة 40 من قانون رقم 06-23، المرجع السابق ، ص ص 24-25.

[2]- المادة 311 من قانون رقم 58 لسنة 1937، يتعلق بإصدار قانون العقوبات المصري، المرجع السابق.

[3]- " Le Vol est la soustraction frauduleuse de la chose d'autrui", L'article 311-1,CPF, codifié par loi n° 92-685 du 22 juillet 1992, portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les biens, JORF n° 169-124 année du 23 juillet 1992, p 9887.

[4]- " Quiconque a soustrait frauduleusement une chose qui ne lui appartient pas est coupable de vol ". L'article 379, CPF, Création loi 1810-02-19 promulguée le 1 er mars 1810, Abrogé par loi 92-1336 du 16 décembre 1992 art 372, relative à d'entrée en vigueur du nouveau code pénale et à la modification de certaines disposition de droit pénale et de procédure pénale rendue nécessaire par cette entrée en vigueur (1),op-cit, p 17594.

[5]- عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشـكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراســة تأصــيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص ص 354-355.

[6]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 141.

[7]- المادة 369 من ق ع ج، معدلة بنص المادة 8 من قانون رقم 15-19، المرجع السابق، ص 4.

ماعدا قرابة الأصول والفروع والأزواج–على جريمة السرقة[1].

وبالرجوع إلى التشريع المصري فإنه بنص المادة 312 من ق ع م نجده يقصر قيد الشكوى على جريمة السرقة الواقعة بين الأزواج أو الأصول أو الفروع فيما بينهم، ولا يتعداه إلى الأصهار والحواشي كما هو في التشريع الجزائري.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي صحيح أنه كان لا يعاقب على السرقات التي تقع بين الأزواج والأصول والفروع أو الأصهار بنص المادة 380 من ق ع ف القديم، إلا أنه لا يعلق تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى المجني عليه، كما هو الشأن في نص المادة 369 من ق ع ج.

وبإلغاء نص المادة 380 من ق ع ف بموجب نص المادة 372 من قانون رقم 92–1336 المؤرخ في 16 ديسمبر 1992، وفي التشريع الحالي تنص المادة 311–12 من ق ع ف على عدم عقاب السارق إذا كان من الأصول والفروع والأزواج دون الأصهار كأصل عام باستثناء بعض الحالات[2]، ولا يعلق تحريك الدعوى بالنسبة لهذه الاستثناءات على شكوى المجني عليه أيضا.

ويتجلى مما سبق أن المشرع الجزائري يمد قيد الشكوى بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، فيما يقصر المشرع المصري هذا القيد على السرقة بين الأزواج أو الأصول أو الفروع، في حين أن المشرع الفرنسي إما يعفى من العقاب على السرقة التي تقع بين الأصول والفروع والأزواج، أو يعاقب عليها في بعض الحالات دون أن يعلق تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى المجني عليه.

3– جرائم النصب، خيانة الأمانة وإخفاء أشياء مسروقة

تقرر المواد 373، 377، 389 من ق ع ج إعمال حكم المادة 369 من ق ع ج، المقرر لقيد الشكوى وجواز التنازل عنها في جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، على جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة، أي جرائم الأموال التي تقع بين ذوي الصلة المذكورين أعلاه.

ولذا تعرف هذه الجرائم "بجرائم الشكوى النسبية" والتي تتطلب صلة بين الجاني والمجني عليه كشرط لتقييد الدعوى بالشكوى، في حين تعرف الجرائم التي تعلق الدعوى الناشئة عنها على شكوى دون اشتراط علاقة خاصة تربط بين الجاني والمجني عليه بـ: "جرائم الشكوى المطلقة "[3].

نشير في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15–19

---

[1]- عبد الرحمان الدراجي خلفي، نفس المرجع، ص 364.

[2]– سبق وأن فصلنا في هذه المسألة في الفرع الثاني من المطلب الأول من هذا المبحث من هذه الرسالة (ص 119 وما بعدها)، وتحديدًا في: " التنازل بعد صدور الحكم النهائي"، ص 118 ومايعدها.

[3]- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 131.

المذكور سلفًا، كان لا يعاقب على جريمة السرقة بين الأزواج على غرار نظيره الفرنسي، كما لا يعاقب على جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء أشياء مسروقة التي تقع بين الأزواج ، شأنها شأن هذه الجرائم إذا ارتكبت بين الأصول إضرارًا بأولادهم أو غيرهم من الفروع، أو الفروع إضرارًا بأصولهم، طبقًا لنص المادة 368 من ق ع ج المعدلة بالمادة 7 من قانون رقم 15- 19[1].

إلا أنه وبصدور هذا القانون والذي جاء ضمن استراتيجية محاربة العنف ضد المرأة، في الجانبين القانوني الردعي والوقائي[2]، بمكافحة جميع أنواع العنف الممارس ضد المرأة وعدم التسامح مع أي تجاوز يطالها[3]، أصبحت هذه الجرائم والتي تقع بين الأزواج معاقب عليها، غير أنها تخضع لقيد الشكوى، كما أن تنازل الزوج المجني عليه عن شكواه من شأنه أن يضع حدًا للمتابعة.

وهو ما يتفق مع ما نص عليه المشرع المصري بنص المادة 312 من ق ع م بتقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة السرقة بين الأزواج، كما أن تنازل المجني عليه عن دعواه يرتب انقضاء الدعوى العمومية، هذا وقد مدَّ القضاء المصري قيد الشكوى بطريق القياس على جريمة السرقة إلى جرائم النصب وخيانة الأمانة والإتلاف[4] التي ترتكب بين الفروع والأصول أو بين الأزواج والزوجات، وذلك لاتحاد العلة بينهما رغم عدم ورود نص يجعل هذا القيد مطبقًا فيها[5].

في حين أن المشرع الفرنسي وعلى خلاف نظيريه الجزائري والمصري لا يعاقب كأصل عام على جرائم الأموال التي تقع بين الأزواج، والتي يمتد تطبيق نص المادة 311-12 من ق ع ف المتعلقة بالسرقة إليها، وهي جريمة الابتزاز l'extorsion، وChantage، النصب L'escroquerie، وخيانة الأمانة de l'abus de confiance طبقًا لنص المواد من 312-1 إلى 314-4 من ق ع ف، باستثناء بعض الحالات التي لا يقيد فيها تحريك الدعوى العمومية بقيد شكوى المجني عليه.

• وهناك جرائم يستأثر بها كل تشريع من التشريعات المقارنة محل الدراسة دون الآخر؛ إذ يزيد القانون الجزائري ببعض الجرائم التي تدخل ضمن نظام صفح الضحية الذي تبناه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي اعتبره سببًا لوضع حد للمتابعة

---

[1]- المادة 368 من ق ع ج، معدلة بالمادة 7 من قانون رقم 15-19 المرجع السابق، ص 4.

[2]- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السابعة،، الدورة العادية السادسة، السنة الثالثة- رقم 163، 2 أفريل 2015 ، ص ص 3-4.

[3]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 53.

[4]- نقض 21 ديسمبر سنة 1983، مجموعة الأحكام، س 34، رقم 214، ص 1070 ، 27 أكتوبر سنة 2002، الطعن رقم 20135 لسنة 61 قضائية. **نقلاً عن:** أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 795.

[5]- أحمد السيد عبد الرزاق بطور، المرجع السابق، ص 13.

الجزائية في العديد من الجرائم دون أن تكون مقيدة بشـــكوى، وهي[1]: جنحة إكراه الزوجة أو تخويفها بأي شكل من الأشكال بغرض التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، المستحدثة بموجب نفس القانون في إطار ما يسمى بـــ " العنف الاقتصادي" الذي تعانيه المرأة حاليًا، لاسيما وأن "مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة" مكرس في الشريعة الإسلامية[2]، جنحة تعريض صحة الأولاد أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، وتتحقق هذه الجريمة بأن يقوم أحد الوالدين بتعريض صحة أحد الأولاد أو أكثر، أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سيئًا لهم للإعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشـــراف الضـــروري عليهم، وفقًا لنص المادة 330 ف 3 من ق ع ج[3]، وكذلك مخالفة الضرب والجرح أو أعمال عنف أخرى، التي يرتكبها الأشخاص وشركائهم دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يومًا، بشرط ألا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح، عملاً بمقتضى الفقرة الأخيرة من نص المادة 442 من ق ع ج المعدلة بنفس القانون[4].

وبتعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 15-19 أضـــاف المشـــرع الجزائري: جنحة الضرب والجرح العمدي بين الزوجين المنصوص والمعاقب عليها طبقًا لنص المادة 266 مكرر من ق ع ج إلى هذا النظام، وجنحة التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر ضد الزوج، المعاقب عليها بالمادة 226 مكرر 1 من ق ق ع ج، وتقوم هاتين الجريمتين ســـواء كان الفاعل مقيم أو غير مقيم في نفس المسكن مع الضـــحية، كما تقوم أيضـــا إذا ارتكبت من قبل الزوج الســـابق وتبين أن الأفعال ذات صـــلة بالعلاقة الزوجية السابقة[5].

فيما يزيد المشرع المصري بجريمة أخرى ضمن جرائم الشكوى وهي جريمة تشرد الطفل في حالة مروقه، والتي نصـــت عليها المادة 96-11 من قانون الطفل رقم 12 لســـنة 1996، على أنه يعد الطفل

---

[1]- ويدخل ضمن النطاق الموضوعي لنظام الصفح في القانون الجزائري كما تقدم بيانه كل من: جنحة عدم تسديد النفقة بشـــرط أن يتم دفع المبالغ المســـتحقة (المادة 331-4 من ق ع ج)، القذف (المادة 298-2 من ق ع ج)، الســـب (المادة 299-2 من ق ع ج)، جنح انتهاك الحق في الخصوصية المنصوص عليها في المواد 303 مكرر و303 مكرر1 من ق ع ج.

[2]- المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السابعة ، الدورة العادية السادسة، السنة الثالثة- رقم 163، 2 أفريل 2015 ، ص 5.

[3]- المادة 330-3 من ق ع ج، معدلة بنص المادة 38 من قانون رقم 06-23، المرجع السابق، ص 24، وكذا نص المادة 3 من القانون رقم 15-19، يعدل ويتمم قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص ص 3-4.

[4]- المادة 442 من ق ع ج، معدلة بالقانون رقم 06-23، نفس المرجع، ص 28.

[5]- المادتين 266 مكرر، و266 مكرر1 من ق ع ج، اســـتحدثتا بموجب نص المادة 2 من قانون رقم 15-19، نفس المرجع، ص 3.

معرضًا للانحراف إذا كان سيء السلوك ومارقًا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو متولى أمره، أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل، ولو كان من إجراءات الاستدلال، إلا بناء على شكوى من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو متولى أمره بحسب الأحوال[1].

ولمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها، ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية طبقًا لنص المادة 10 من ق إ ج م.

أما التشريع الفرنسي فيزيد عن نظيريه الجزائري والمصري فيما يتعلق بجرائم الشكوى بالجرائم التالية:

جريمة إفشاء La divulgation المعلومات أو البيانات الشخصية التي يحصل عليها أي شخص بمناسبة تسجيله أو حفظه أو نقله أو بأي شكل آخر من أشكال معالجة الملفات أو البيانات ذات الطابع الشخصي بطريقة إلكترونية والتي من شأن الكشف عنها دون موافقة المعني، انتهاك أو المساس باعتباره وألفة L'intimité حياته الخاصة، حتى وإن ارتكبت بسبب إهمال أو تقصير منه، طبقا لما جاء في نص المادة 226–22 من ق ع ف[2].

فيما تنص الفقرة الأخيرة من ذات المادة على أنه في هذه الحالات لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة إلا بناءًا على شكوى المجني عليه أو وكيله القانوني.

وجريمة الصيد في أرض لا يحق له الصيد فيها Chasse sur terrain ou il n'a pas le droit de chasser فإذا كان الجاني أحد أقارب الشخص الذي يملك حق الصيد، فلا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى، والتي يجوز التنازل عنها، عملاً بأحكام نص المادة 34–429 **L** من قانون البيئة الفرنسي[3].

وجريمة المساس العمدي بحقوق صاحب شهادة Certificat d'obtention végétale، على النحو المحدد بنص المادة 4– 623 L، إذ لا تجيز المادة 33– 623 L من قانون الملكية الفكرية للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات، إلا بناء على شكوى من الطرف المضرور[4]، والتي يجوز

---

[1]- المادة 96 من قانون رقم 12 لسنة 1996، مؤرخ في 8 مارس 1996، بإصدار قانون الطفل، ج ر م. عدد 13 (تابع)، مؤرخة في 28 مارس 1996، معدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008، مؤرخ في 15 جوان 2008، بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 والقانون رقم 143 لسنة 1994 في شأن الأحوال المدنية ، ج ر م عدد 24 (مكرر)-السنة 51-، صادرة في 15 جوان 2008.

[2]- L'Article 226-22, CPF, Modifié par loi n° 2004-801 du 6 août 2004-art. 14, relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés (1), JORF n° 182, du 7 août 2004.

[3]- L'Article L 429-34, code de l'environnement, Modifié par ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000-art. 3, portant adaptation de la valeur en euros de certains montants exprimés en francs dans les textes législatifs, op-cit.

[4]- " L'action publique pour l'application des peines prévues au précédent article ne peut être exercée par le ministère public que sur plainte de la partie lésée ", L'Article L 632-33, création loi 92-597, du 1 er juillet 1992, relative au code de la propriété intellectuelle (partie législative (1), JORF n° 153, du 3 juillet 1992.

التنازل عنها طبقًا لنص المادة 6 من ق إ ج ف، باعتبارها من جرائم الشكوى.

وجريمة المخادنة[1] العلنية أو المفضوحة لزوجة من اضطرته ظروف الحرب أن يبقى بعيدًا عن بلده، المعاقب عليها بنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون رقم 1088 المؤرخ في 23 ديسمبر 1942، إذ تنص الفقرة الثانية من ذات المادة أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة ضد الزوجة إلا بناء على شكوى من الزوج المجني عليه[2]، والتنازل عن الشكوى في هذه الجرائم يترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية طبقًا لنص المادة 6-3 من ق إ ج ف.

✓ وفي الأخير، نسجل عدّة ملاحظات بخصوص النطاق الموضوعي للتنازل عن الشكوى:

1- يلاحظ على التشريعات المقارنة أنها منقسمة في تناولها لجرائم الشكوى، فمنها من يضعها ضمن قانون العقوبات، ومن بينها قانون العقوبات الفرنسي والجزائري والهولندي، إلا أنه توجد بعض التشريعات تضعها في قانون العقوبات مقترنة مع الأحكام العامة وتترك تفصيل هذه الأحكام لقانون الإجراءات الجزائية، ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الليبي واللبناني والسوري، كما توجد تشريعات أخرى وهي قليلة تنظم الأحكام العامة والخاصة لجرائم الشكوى في قانون الإجراءات الجزائية وتحيل في تعداد هذه الجرائم إلى قانون العقوبات، ومن بينها التشريع المصري والكويتي[3].

2- الملاحظ أن التشريعات المقارنة محل الدراسة تتفق على أن كافة الجرائم السابقة محل الشكوى وبالتبعية التنازل عنها تعد من الجنح[4]، فلا توجد جناية سواء في القانون الجزائري أو المصري أو الفرنسي يتقيد حق النيابة في مواجهتها بشكوى المجني عليه، وذلك نظرًا لخطورة هذا الصنف من الجرائم، ومن ثم لا يمكن فيها تعليق الدعوى العمومية على شكوى من المجني عليه، لأن الجنايات يمثل السلوك الإجرامي فيها اعتداء على مصالح هامة للجماعة تفوق المصالح الخاصة للمجني عليه، لذا فلا يمكن أن يترك المشرع تقدير تحريك الدعوى العمومية فيها لإرادة المجني عليه[5].

3- كما يلاحظ أن المشرع الجزائري في بداية الأمر لم يتوسع في جرائم الشكوى والتي راعى فيها

---

[1]- خادن امرأةً: بادلها الحُبَّ، وأكثر ما يكون مع توفُّر الشّهوة، معجم المعاني الجامع، على الموقع https://bit.ly/38ZXfIX، تاريخ الاطلاع: 12 سبتمبر 2021، على الساعة 21: 32.

[2]- " Quiconque vivra en concubinage avec l'épouse de celui qui est retenu loin de son pays par circonstances de guerre sera puni…Les poursuites ne pourront être exercées du chef de complicité contre l'épouse que sur plainte du conjoint ", L'Article 1er, du loi n° 1088, du 23 décembre 1942, tendant à protéger la dignité du jouer loin duquel l'époux est retenu par suite des circonstances de guerre, JORF n° 309-74 année-, du 26 décembre 1942, p 4209.

[3]- عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 277.

[4]- باستثناء مخالفة الجروح الخطأ (م 2/442 من ق ع ج) التي قيدها المشرع الجزائري بشكوى الضحية.

[5]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 348.

جانب الروابط الأسرية، وضرورة تماسك أفراد العائلة الواحدة[1]، إلا أنه ورغبة منه في مسايرة التطور الذي عرفته السياسة الجنائية الحديثة، والتي ترمي في مجملها إلى تنويع أساليب الحد من أزمة العدالة الجزائية، بإشراك الضحية خلال مختلف إجراءات الدعوى العمومية بدءًا من تحريكها وصولاً إلى وضع حد لها، تبنى نظام صفح الضحية بموجب قانون رقم 06-23، والذي أردفه بالقانون رقم 15-19 المعدلين والمتممين لقانون العقوبات الجزائري، الذي وسع بموجبه من نطاق الجرائم التي من شأن إجراء الصفح فيها وضع حدًا لإجراءات المتابعة وإن كان لم يقيدها بشكوى الضحية على غرار جريمة القذف.

أما الجرائم التي يعلق تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى من المجني عليه في القانون الفرنسي فهي جرائم قليلة العدد مقارنة بالجرائم ذاتها المنصوص عليها في التشريعات الأخرى، كالقانون الألماني الذي يعد من أكثر القوانين توسعًا في حالات الشكوى[2]، لاسيما بعد التعديلات المتلاحقة التي طرأت على قانون العقوبات ، التي ترتب عنها إلغاء العديد من هذه الجرائم من نطاق جرائم الشكوى[3].

ونفس الملاحظة نسجلها بشأن القانون المصري الذي ضيق من جرائم الشكوى على غرار نظيريه الجزائري والفرنسي وذلك من حيث عددها ، على خلاف نطاق تلك الجرائم في بعض التشريعات كالقانون العراقي واليمني واللبناني والسويسري، لذا نناشد المشرع الجزائري بالتوسع في جرائم الشكوى، وحبذا لو أنه حذا حذو التشريعات المقارنة في تقييد جرائم صفح الضحية بشرط الشكوى، لأنه من غير المعقول والمنطقي أن يضع هذا الأخير حدًا لإجراءات المتابعة في قضية لم يكن السبب في تحريكها، الأمر الذي يعد تقزيم لدور النيابة العامة[4]، وزيادة على كاهل القضاء؛ لاسيما إذا علمنا أن التنازل عن الشكوى من بدائل الدعوى العمومية، وبذلك يمكن حل بعض المنازعات البسيطة بعيدًا عن القضاء، خاصة وأن هذا الأخير يعاني من تضخم في عدد القضايا المعروضة عليه، فيما يعرف بأزمة العدالة الجزائية، وإن كنا لا نؤيده فيما قرره من تعليق تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا بداعي أن التستر عليها فيه حفاظ على كيان الأسرة وشرفها، لأن هذه الجريمة البشعة يتأذى منها المجتمع بأسره، وأي شرف هذا الذي يراد الحفاظ عليه وقد أهدره الزاني أو الزانية، فما أورده القانون الجنائي بشأن هذه الجريمة ما هو إلا حصن للفجار من النساء والرجال ودعم معنوي لهم للعبث بالأعراض، وفي ذلك تشجيع لهم على ارتكاب هذه الجريمة وهم في مأمن من أن تمتد إليهم يد العقاب[5].

---

[1]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 48.

[2]-الطيب سماتي ، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 65، أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 43.

[3]- أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 148.

[4]- عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 522.

[5]- حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 138 وما بعدها.

المطلب الثاني: الآثار الإجرائية للتنازل عن الشكوى

إذا ما صدر تنازل بحرية وإدراك واختيار، ممن يملك سلطة إصداره، عن شكوى تقدم بها، بصدد جريمة مقيدة بشكوى، في أي وقت إلى أن يصدر حكم بات في الدعوى؛ بمعنى إذا صدر صحيحًا مستوفٍ شروطه القانونية[1] ترتب عليه إنهاء الدعوى العمومية تطبيقًا لمنطوق قانون الإجراءات الجزائية[2].

وهذا الأثر محل اتفاق بين التشريعات المقارنة محل الدراسة بصريح نص المشرع الجزائري بنص المادة 6-3 من ق إ ج ج، ونظيره الفرنسي بنص المادة 6-3 من ق إ ج ف، والمصري بنص المادة 10 من ق إ ج م.

وعليه لا يجوز اتخاذ أي إجراء من الإجراءات بدءًا من تاريخ التنازل، ويعني ذلك أن الدعوى تنقضي في أي حال كانت عليها، ولا يجوز أن تقدم بعد ذلك شكوى ثانية، إذ الحق في الشكوى قد استنفذ بتقديمها، وتأثير التنازل مقتصر على الواقعة التي قامت الشكوى بشأنها، وعلى الدعوى العمومية، أما الدعوى المدنية فلا تأثير له عليها مالم يتضمن ما يستفاد منه التنازل عن الحقوق المدنية[3].

ففي الجرائم المقيدة بشكوى يكون طبيعيًا ألا تتحرك الدعوى العمومية فيها إذا لم يتقدم صاحب الشأن بشكواه، كما أنه عند تنازل هذا الأخير عن شكواه بعد إقامة تلك الدعوى يكون من شأن هذا التنازل القضاء على شرط جوهري لازم لقيام الدعوى، فتنهار كذلك بسبب تخلف الأساس الذي كانت قائمة عليه[4].

وجميع هذه النقاط سنعمد إلى شرحها من خلال تقسيمها إلى آثار التنازل على الدعويين العمومية والمدنية (الفرع الأول)، وكذا آثار التنازل على المجني عليه والمتهم والجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أثر التنازل على الدعوى العمومية والدعوى المدنية

للمجني عليه أن يتنازل عن شكواه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، إلى أن يصدر فيها حكم بات، فالتنازل جائز في مرحلة الاستدلال أو في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، وتختلف آثار التنازل بحسب الوقت الذي يتم التنازل فيه، سواء بالنسبة للدعوى العمومية أو المدنية[5]، وهذا ما سنتطرق له فيما يلي:

---

[1]- حسني محمد السيد الجدع، المرجع السابق، ص ص 316-317.

[2]- عائشة موسى، مركز الضحية في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 92.

[3]- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 150.

[4]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 71.

[5]- حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 168.

أولا: أثر التنازل على الدعوى العمومية

يعد سحب الشكوى من قبيل العفو عن الجريمة، فيترتب عليه نفس الآثار، وينص القانون صراحة على انقضاء الدعوى العمومية[1]، إذ تنص المادة 6-3 من ق.إ.ج.ج على: " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطًا لازمًا للمتابعة "[2].

كما تنص المادة 10 من ق.إ.ج.م على: "... وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل"[3]، وكذلك تنص المادة 6-3 من ق.إ.ج.ف على:

"Elle peut, en outre, s'éteindre par …, il en est de même en cas de retrait de plainte, lorsque celle-ci est une condition nécessaire de la poursuite"[4].

وعليه تنقضي الدعوى العمومية بالتنازل، وهو يعد قرينة قانونية قاطعة أمام القضاء الجنائي على عدم وقوع الجريمة، ويحدث أثره بقوة القانون، حتى ولو لم يتمسك به المتهم[5]، فلا يجوز الاستمرار فيها أو تحريكها ورفعها مرة أخرى بعد صدور التنازل ممن يملكه قانونًا[6]، فاتخاذ أي إجراء فيها بعد صدور التنازل يكون باطلاً[7].

ولأن التنازل يحدث أثره بمجرد صدوره، فإذا صدر التنازل بعد تقديم الشكوى مباشرة أي عندما تكون الشكوى تحت تصرف الضبطية القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات، يرفق ضابط الشرطة القضائية التنازل طيًا صحبة أوراق الشكوى وتحال للنيابة العامة، والتي بدورها تحفظ الدعوى لسحب الشكوى[8]، ويعني هذا السحب طبقًا لإرادة القانون أنه لم يعد هناك محل بعد للمضي في الإجراءات فيقف سيرها، وقيام النيابة العامة بوقف الإجراءات في هذه الحالة لا يكون فيه أي استخدام للسلطة التقديرية كما هو الحال في الحفظ لعدم الملائمة وإنما يعتبر إعمالاً لحكم القانون وبالتالي تطبيقًا لمبدأ الشرعية يسري حسب الأصل استقلالاً عن رغبة النيابة[9].

---

(1)- J-C. soyer, droit pénal et procédure pénale, 18 e édition, LGDJ, France, 2004, pp 277-278

نقلاً عن: عائشة موسى، مركز الضحية في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 92.

(2)- المادة 6 من ق إ ج ج، معدلة بنص المادة 2 من أمر رقم 15-02، المرجع السابق ، ص 28.

(3)- المادة 10 من قانون رقم 150 لسنة 1950، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري، المرجع السابق.

(4)- l'article 6-3, CPPF, Codifié par loi n° 57-1426 du 31 Décembre 1957, instituant un code de procédure pénale op-cit , p 258, Déplacé par loi n° 2011-939, du 10 août 2011, sur la participation des citoyens au fonctionnement de la justice pénale et le jugement des mineurs (1), op-cit.

(5)- رءوف عبيد، المرجع السابق، ص 86.

(6)- ولذلك عُدَّ التنازل عن الشكوى سبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية، ولا يختلف عن الأسباب العامة لسقوط الدعوى بانقضائها إلا في اقتصاره على جرائم معينة بذاتها في القانون، مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 145.

(7)- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 499.

(8)- ميلاد بشير ميلاد غويطة، المرجع السابق، ص 52.

(9)- محمود سمير عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 209.

وكذلك يحفظ الملف إذا تم التنازل أمام النيابة العامة قبل أن تحرك الدعوى العمومية ، إذ يمتنع عليها نهائيًا اتخاذ هذا الإجراء بصدد المتهم والجريمة التي اشترط القانون بشأنها تقديم هذه الشكوى[1].

أما إذا حصل السحب بعد تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، فعلى قاضي التحقيق الامتناع عن التحقيق، وإصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى[2]، لانقضائها بالتنازل عن الشكوى، فإذا ما أسيئ استعمال السلطة واستمرت الإجراءات وتحركت الدعوى، قضت المحكمة بعدم قبولها[3] ، أما إذا حصل التنازل والملف بين جهتين؛ النيابة العامة والمحكمة، أو بين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام أو بين غرفة الاتهام والمحكمة، وجب التريث إلى أن يصل الملف إلى وجهته لكي تفصل فيه هذه الجهة بالأمر أو الحكم أو القرار المناسب، أما إذا حدث التنازل عن الشكوى في مرحلة المحاكمة فالمتفق عليه أنه يتعين على المحكمة القضاء بحكم يعفي المتهم من المتابعة[4].

غير أنه وقع اختلاف بين الفقه حول طبيعة الحكم، في حالة صدور التنازل، بعد تحريك الدعوى العمومية، واتصال المحكمة بملف الدعوى، هل هو البراءة، أم يكون الحكم بانقضاء الدعوى العمومية؟

ذهب رأي أول[5]، إلى أن المحكمة تقضي ببراءة المتهم، دون التعرض لموضوع الدعوى، وتؤسس البراءة عند بعض أنصار هذا الرأي على أن انقضاء الحق في الدعوى يترتب عليه استحالة الوصول إلى معاقبة المتهم، مما يتعين معه تأكيد براءته، باعتبار أن الأصل في المتهم البراءة؛ بينما ذهب البعض الآخر إلى تأسيس حكم البراءة على أن التنازل يعتبر دليلاً قانونيًا على عدم وجود الجريمة أو عدم وقوعها[6].

بينما يذهب رأي ثانٍ إلى أنه يتعين على المحكمة أن تقضي بعدم جواز الاستمرار في المحاكمة أو في نظر الطعن إذا حدث التنازل بعد الطعن في الحكم الصادر في الدعوى[7].

فيما ذهب رأي أخير[8]–وبحق– إلى أن المحكمة تقضي بانقضاء الدعوى العمومية بالتنازل عن

---

(1)- أحمد فتحي سرور، المرجع السباق، ص ص 804-805.

(2)- عائشة موسى، مركز الضحية في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 92.

(3)- حسني محمد السيد الجدع، المرجع السابق، ص 317.

(4)- عبد الرحمان خلفي،الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن:اتجاه جديد ...،المرجع السابق،ص 522.

(5)- رءُوف عبيد، المرجع السابق، ص 86، جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية؛ الجزء الرابع: رشوة-ظروف الجريمة، ط 2، دار العلم للجميع، بيروت لبنان، (د. س)، ص 85، عزت مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص 278، عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 266.

(6)- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص ص 438-439.

(7)- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 82.

(8)- آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 92، حسني محمد السيد الجدع، المرجع السابق، ص 319، حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 102، عبد السلام مقلد، المرجع السابق، ص 39.
-Georges Levasseur, Albert Chevenne et jean Montreuil, Droit pénal et procédure pénal, 8eme éd, Sirez 1986, p85.

الشـكوى، لا ببراءة المتهم، لأن هذا القضـاء معناه؛ أن أدلة الإدانة غير كافية أو أن الواقعة غير معاقب عليها أو غير متوافرة الأركـان القـانونيـة، وقـد لا يتحقق أي الأمور الثلاثـة عنـد التنـازل عن الـدعوى العمومية.

والباحث يؤيد الرأي الأخير، لاتفاقه مع صـريح نص المواد 6-3 من ق إ ج ج، 6-3 من ق إ ج ف، 10-1 من ق إ ج م، فضـلاً على أن القضـاء ببراءة المتهم يعد حكمًا كاشـفًا لا يأتي إلا بعد قيام المحكمة بفحص أدلة الدعوى فحصًـا موضـوعيًا، والتأكد من سـلامتها وفقًا لمتطلبات النص العقابي، وصدور التنازل من المجني عليه يحول بين المحكمة وبين وقوفها على حقيقة براءة المتهم من عدمها[1].

وقد تبنت المحكمة العليا في الجزائر في عدّة قرارات لها الرأي القائل بأن على القاضـي أن يصـرح في هذه الحالة بانقضاء الدعوى العمومية[2]، عملاً بنص المادة 6-3 من ق إ ج ج التي تنص على ذلك، وعليه يجب على القاضـي أن يتقيد بمدلول نص هذه المادة ، في حين أن محكمة النقض المصرية أخذت في بعض أحكامها بالرأي الأول، إذ قضت بأن تنازل المشتكي عن شكواه يوجب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية وبراءة المتهم مما أسـند إليه[3]، فيما أخذت في الكثير من أحكامها بالرأي الأخير، حيث قضـت بأن " التنازل عن الشـكوى من صـاحب الحق فيها يترتب عليه بحكم الفقرة الأولى من المادة العاشـرة من قانون الإجراءات الجنائية انقضـاء الدعوى الجنائية..."[4]، كما قضـت بأنه: "... يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضـاء بانقضـاء الدعوى الجنائية لتنازل المجني عليها عن دعواها "[5] ، وهو ما يعكس تردد محكمة النقض المصرية بين القضاء بالبراءة والقضاء بانقضاء الدعوى العمومية كأثر لتنازل المجني عليه عن شكواه.

فيما تبنت محكمة النقض الفرنسـية في عدّة قرارات لها الرأي الأخير، إذ قضـت بأن: " سـحب الشـكوى الذي ينطوي في حد ذاته بموجب الفقرة الثالثة من المادة السـادسـة من قانون الإجراءات الجزائية،

-Georges Barriere et Paul Congnart , procédure pénal Tom Premier, Paris, 1971, p 148.

-نقلاً عن: حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 171.

[1]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 501.

[2]-عائشة موسى، مركز الضحية في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 93.

[3]- ن ج م: الطعن رقم 887 لسنة 50 قضائية، جلسة 13 نوفمبر 1980، مكتب فني، السنة 31 قضائية، رقم 192، ص 995 ، الطعن رقم 7835 لسنة 59 قضائية، جلسة 9 جانفي 1990، مكتب فني، السنة 41 قضائية، رقم 7، ص 61.

[4]- ن ج م: الطعن رقم 8185 لسنة 54 قضائية، جلسة 8 أكتوبر 1986، مكتب فني، السنة 37 قضائية، رقم 135، ص 710.

[5]- ن ج م: الطعن رقم 4012 لسنة 56 قضائية، جلسة 28 نوفمبر 1987، مكتب فني، السنة 38 جزء أول، قضائية، رقم 21، ص 144 ، الطعن رقم 2091 لسـنة 53 قضـائية، جلسـة 21 نوفمبر 1983، مكتب فني، قضـائية رقم 34، قاعدة 214، ص 1070.

على انقضاء الدعوى العمومية..."[1].

وعلى أي حال فإنه يترتب على تنازل المجني عليه عن شكواه انقضاء الدعوى العمومية[2]، باتفاق التشريعات المقارنة محل الدراسة.

في حين رتبت قوانين أخرى على التنازل انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم المتعلق تحريكها على شكوى المجني عليه وجعلت من ذلك الأصل، إلا أنها عادت واستثنت بعض هذه الجرائم ورتبت على التنازل فيها أثرًا محددًا يتمثل في تخفيض العقوبة، ومنها القانون اللبناني والسوري، ففي جريمة الإيذاء العمدي وغير العمدي إذا ترتب على الجريمة تعطيل المجني عليه عن العمل لمدّة تزيد على عشرة أيام، فإن التنازل فيها يترتب عليه تخفيض العقوبة إلى النصف، طبقًا لنص المادة 555 من قانون العقوبات اللبناني، والمادتين 541 و551 من قانون العقوبات السوري، ومن القوانين من رتب على التنازل انقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم المعلق تحريكها على شكوى المجي عليه دون البعض الآخر، ومنها القانون الأردني الذي رتب هذا الأثر على تنازل المجني عليه فقط في جرائم الزنا، والإيذاء العمدي وغير العمدي إذا نتج عن الجريمة تعطيل المجني عليه عن العمل مدة لا تزيد على عشرة أيام، وإلحاق الضرر عمدًا بأموال الغير طبقًا لنص المواد: 284-1، 334-2، 445 من قانون العقوبات الأردني[3].

وإن لم يوجد مانع قانوني من سحب الشكوى بعد صيرورة الحكم باتًا، إلا أنه يكون معدوم الأثر القانوني بشكل مطلق[4]، وإن انفرد المشرع المصري باستثناء حالتين، يجوز فيهما للمجني عليه أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني، وهما الحالتين الواردتين بنص المادتين 274 من ق ع م والمتعلقة بجريمة الزنا، والمادة 312 من ق ع م والمتعلقة بجريمة السرقة من الأزواج والأصول والفروع، كما تقدم بيانه بالتفصيل في موضعه من هذا الفصل، وفي غير هاتين الحالتين فالعقوبة المحكوم بها على المحكوم عليهم تنفذ وإن تنازل المجني عليه عن شكواه.

ويحقق التنازل أثره بمجرد صدوره ممن له الحق في إصداره فلا يشترط أن يتصل بعلم المحقق أو المحكمة، فإذا صدر التنازل خارج مجلسهما ثم توفي الشاكي قبل أن يعلما به أنتج هذا التنازل أثره في انقضاء الدعوى العمومية، وتنحصر المسألة عندئذٍ في مجرد التثبت من صدوره[5]، وكذا تيقن السلطة

---

[1]-."…le retrait de la plainte qui emporte en lui-même, en vertu de l'alinéa 3 de l'article 6 du code de procédure pénale, l'extinction de l'action publique ", Numéro **d'arrêt** : 90-82947, Cour de cassation, chambre criminelle du 5 mars 1991, Numéro NOR : JURITEXT000007547669, disponible sur le lien : https://bit.ly/3oWQJvG , visité le 12 octobre 2021, à 21 :37.

[2]- Frédéric Desportes, Laurence Lazerges-Cousquer, Op-Cit, p 761.

[3]- أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 344.

[4]- عائشة موسى، مركز الضحية في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 93.

[5]- حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 172.

المختصة من أن هذا التنازل قد صدر عن إرادة حرة لم يشبها إكراه أو تدليس[1]، ولا عبرة بالسبب الذي دعا المجني عليه إلى التنازل[2].

مما تقدم يتجلى أن التنازل عن الشكوى يعتبر سببًا خاصًا لانقضاء الدعوى العمومية بإجماع التشريعات المقارنة محل الدراسة، فإذا صدر حكمًا في هذه الدعوى بانقضائها فلا يجوز الرجوع إليها مرة أخرى، ومن ثم لا يجوز الرجوع في التنازل لأنه من النظام العام[3]، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

I- **عدم جواز الرجوع في التنازل:** إن استعمال المجني عليه لحقه في سحب الشكوى الذي يضع به حدًا للدعوى العمومية هو أمر يلزمه؛ إذ لا يجوز له مطلقًا الرجوع عن سحب الشكوى بتقديم أخرى تحت أي وصف طالما كانت الوقائع ذاتها[4]، لأنه من غير المستساغ قانونًا العودة للدعوى العمومية بعد انقضائها إذ الساقط لا يعود[5]، فالتنازل له صفة قاطعة فلا يجوز الرجوع فيه ولو كان ميعاد الشكوى لازال ممتدًا[6].

والتنازل لا يجوز الرجوع فيه حتى ولو اكتشف المجني عليه وقائع أخرى لم تكن معلومة لديه إلا أنها تكون جزءًا من حالة الاستمرار أو فقرة من فقرات التتابع إذا كانت الجريمة مستمرة أو متتابعة، أما اكتشاف وقائع أخرى تشكل جريمة مستقلة فيمكن أن يتقدم المجني عليه بشكوى جديدة ولا يلزمه التنازل[7] وعدم جواز الرجوع في التنازل مرده عدّة أسباب أهمها:

- أن التنازل عن الشكوى هو استثناء على الأصل العام الذي يجعل من تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة وحدها، وبالتالي فلا يجوز التوسع فيه بإقراره، ثم إقرار الرجوع فيه[8].
- أنه لا يصح جعل الإجراءات والقضاء وقفًا على تردد المجني عليه فيكفي أن المشرع قد جعل

---

(1)- ميلاد بشير ميلاد غويطة، المرجع السابق، ص 52.

(2)- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 76.

(3)- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 503.

(4)- عائشة موسى، نفس المرجع، ص 94.

(5)- نقض جنائي مصري: الطعن رقم 19319 لسنة 66 قضائية، جلسة 29 سبتمبر 2002، مكتب فني، سنة 53-قاعدة 149، ص 900.

(6)- آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 92.

(7)- وتطبيقًا لذلك إذا قدم الشاكي شكواه ضد زوجته متهمًا إياها بالزنا مع الشريك بتاريخ معين ثم تنازل عن شكواه انقضت الدعوى العمومية حتى ولو اكتشف بعد ذلك أن هناك وقائع أخرى مماثلة تؤكد وجود علاقة غير مشروعة بينهما في فترة سابقة على الواقعة محل الشكوى، أما إذا اكتشف الزوج أن زوجته زنت مع شخص آخر غير الأول فيمكنه التقدم بشكوى لتحريك الدعوى عنها حتى ولو كانت هذه الواقعة سابقة على الواقعة الأولى محل الشكوى التي تنازل عنها، وذلك تأسيسًا على أن الفرض الثاني يشكل تعددًا في الجرائم على عكس الفرض الأول الذي نكون فيه بصدد جريمة متتابعة الأفعال، مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ص. 147-148.

(8)- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 75.

الدعوى وقفًا على إرادته في البداية، كما أعطاه حق التنازل لاستعماله إذا ما قدر فيما بعد أن مصلحته تتحقق بالتنازل[1].

– أن إجازة الرجوع في التنازل تجعل الأحكام القضائية غير مستقرة، وكذلك المراكز القانونية المترتبة على ذلك، فكيف يعطى للمجني عليه الحق في إعادة محاكمة المتهم مرة ثانية بعد أن قال القاضي كلمته في الدعوى بانقضائها بالتنازل[2].

– منح المجني عليه إمكانية الرجوع عن التنازل هو إعطاؤه سلاحًا في مواجهة المتهم يشهره كلما أراد ذلك ويصبح هذا الأخير تحت رحمته، مما يجعله عرضة لابتزاز أمواله[3].

– إذا أجيز الرجوع في التنازل فإنه يسمح به مرة أخرى إذا أراد المجني عليه ذلك، وهكذا سنجد أنفسنا أمام سلسلة من التنازلات والرجوع فيها بصورة لا تتفق مع السياسة الجزائية الحديثة وضرورة سرعة البت في القضايا[4].

II– **التنازل عن الشكوى من النظام العام:** انقضاء الدعوى العمومية بناء على التنازل عن الشكوى هو من النظام العام، فيجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، حتى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا– محكمة النقض–، كما يجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ولو لم يدفع به المتهم[5].

وانقضاء الدعوى العمومية بالتنازل يكون بحكم القانون، بمعنى أن أي إجراء يتخذ من قبل النيابة العامة أو القضاء في الدعوى بعد التنازل يكون باطلاً[6].

والدفع بانقضاء الدعوى العمومية طبقًا لنص المادة 6 من ق إج ج، 6 من ق إج ف، 10 من ق إ ج م، لأي سبب من أسباب الانقضاء بما فيها التنازل عن الشكوى، من الدفوع الجوهرية الخاصة بإجراءات المحاكمة، والتي هي عبارة عن نوع من الرقابة الإجرائية[7]، لأن الفصل فيه لازم للفصل في موضوع الدعوى ذاته، إذ يترتب عليه إذا ثبت صحته انقضاء الدعوى العمومية ذاتها نزولاً على أحكام المواد المذكورة سلفًا، ومن ثم تلتزم المحكمة بتحقيقه، فإذا هي أغفلت ذلك ولم ترد عليه كان حكمها مخالفًا

---

[1]- حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 173.

[2]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص ص 504-505.

[3]- عبد الرحمان خلفي،اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية(حالة الشكوى نموذجًا)...، المرجع السابق،ص 411.

[4]- حمدي رجب عطية، نفس المرجع، ص 173.

[5]- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 88.

[6]- عزت مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص 279.

[7]- ويعد دفعًا جوهريًا في نطاق الإجراءات كل دفع يترتب على قبوله وجوب القضاء ببطلان الإجراء المعيب، فيصير عديم الأثر غير مترتب عليه ما قد يترتب على الإجراء الصحيح من آثار قانونية بشرط أن يكون ذلك على نحو مؤثر في مصير الدعوى، كمال بوشليق، المرجع السابق، ص 395.

متعين نقضه، فيتعين على محكمة الموضوع أن تتعرض للدفع بالتنازل باعتباره دفعًا جوهريًا، وتمحصه وتقول كلمتها فيه بحيث يمكن الوقوف على أسباب ما حكمت به، لتتمكن محكمة النقض-العليا- من مراقبة صحة تطبيق القانون[1].

وباعتبار أن التنازل من النظام العام، فإنه لا يلزم موافقة المتهم على التنازل الصادر من المجني عليه، فالتنازل يقع صحيحًا منتجًا لأثره القانوني حتى مع اعتراض المتهم وإصراره على الاستمرار في نظر الدعوى بهدف الحصول على حكم يثبت براءته[2] كما سبق القول، وهذا هو الرأي الغالب للشراح في الفقه المصري والفرنسي[3].

إلا أن بعض التشريعات الأجنبية لا تعتبر التنازل من النظام العام مثل التشريع الدانماركي حيث نصت المادة 28 من قانون العقوبات بأنه يجوز للنيابة العامة الاستمرار في المحاكمة على الرغم من صدور التنازل وذلك إذا كانت المصلحة العامة تقضي ذلك[4].

ثانيا: أثر التنازل على الدعوى المدنية

متى قدمت الشكوى فلمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعي بحقوق مدنية وعلى المحكمة الجزائية أن تفصل في طلبه، كما يجوز له أن يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية، وتتبع في ذلك الأحكام العامة في الدعوى المدنية[5]، على أن الأمر يتطلب لبيان أثر التنازل عن الشكوى على الدعوى المدنية استعراض القاعدة العامة في هذا الشأن، ثم نعقبها ببيان الاستثناءات الواردة عليها، على النحو التالي:

I- **القاعدة** : الأصل أن الشكوى ضرورية، لتحريك الدعوى العمومية في الجرائم المعلق فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى، ولذلك فإن التنازل ينتج أثره بالنسبة لهذه الدعوى فقط، وبما أن الدعوى المدنية لا تخضع لأية قيود في رفعها فليس للتنازل عن الشكوى أي أثر بالنسبة لها[6]، ولكن قد يكون للتنازل عن الدعوى العمومية تأثير على الدعوى المدنية من حيث القضاء المختص بها، فإذا حصل قبل تحريك الدعوى العمومية، فإن القضاء الجزائي يصير غير مختص بالدعوى المدنية، إذ القاعدة أنه لا يختص بها إلا تابعة للدعوى العمومية، وقد امتنع رفعها، أما إذا حصل التنازل بعد تحريك الدعوى العمومية، فلا تأثير له على اختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية التي اتصلت بولايته وساغ أن تستمر أمامه مستقلة[7]، ومن ثم فليس هناك ما يمنع المحكمة الجزائية بعد قضائها بانقضاء الدعوى

---

(1)- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 506.

(2)- أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 348.

(3)- جمال شديد علي الخرباوي، نفس المرجع، ص 506.

(4)- حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 176.

(5)- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 85.

(6)- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 450.

(7)- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ص 150-151.

العمومية بالتنازل عن الشكوى أن تفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية المنقضية[1]، أو إحالتها إلى المحكمة المدنية إذا استلزم الفصل فيها إجراء تحقيق خاص، كل هذا مالم يشمل تنازل المجني عليه عن شكواه تنازله عن الحقوق المدنية[2].

كما يجوز للمجني عليه أن يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة المختصة متى كانت مدة تقادم الدعوى المدنية لم تنقضي بعد[3].

II- **الاستثناء:** يمتد أثر التنازل عن الشكوى بالنسبة للدعوى المدنية أيضا في حالتين:

1- إذا تضمن التنازل عن الشكوى أيضا التنازل عن الحق المدني: أي أن يصرح المجني عليه أن تنازله يشمل الدعويين معًا،أما إذا سكت عن ذلك فيكون مقتصرًا بحسب الأصل على الدعوى العمومية[4]

2- إذا كان التنازل عن الشكوى يتعلق بجريمة الزنا: إذ أن أثر التنازل في هذه الحالة ينصرف إلى الدعويين العمومية والمدنية فيؤدي إلى انقضائهما معًا[5]، لأن ترك الدعوى المدنية قائمة يعني إثارة البحث في جريمة الزنا من جديد وإثارة الفضيحة وهو ما أراد المجني عليه إغلاق بابه بالتنازل[6].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: " إذا صدر تنازل من الزوج المجني عليه بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائي أو بعده وجب حتماً أن يستفيد منه الشريك ويجوز أن يتمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية في خصوص جريمة الزنا، وهو ما يرمى إليه الشارع بنص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الإجراءات الجنائية "[7].

وقد جرى القضاء الفرنسي على أن التنازل عن الشكوى في جريمة الزنا- قبل إلغائها- ينصرف إلى الدعويين العمومية والمدنية، إذ لا تتحقق حكمة التنازل إذا أمكن إثارة الفضيحة عن طريق نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية أو المحكمة المدنية قِبل الفاعل الأصلي أو الشريك، فالتنازل ينصرف حتمًا إلى الحق المدني أيضاً، أما بعد ثبوت الفضيحة بحكم بات فلا مانع من رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية

---

(1)- وهذا المسلك الجديد كان نتيجة للنقد الموجه للتشريعات بسبب تمسكها بقاعدة التضامن بين الدعويين، عبد الرحمان خلفي، اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية(حالة الشكوى نموذجًا) : دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص413.

(2)- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 508.

(3)- أحمد السيد عبد الرزاق بطور، المرجع السابق، ص 15.

(4)- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 76.

(5)- أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 349.

(6)- محمد فوزي إبراهيم، المرجع السابق، ص 151.

(7)- نقض جنائي مصري: الطعن رقم 148 لسنة 41 قضائية،جلسة 31 ماي 1971، مكتب فني، 22، الجزء الثاني. رقم 105، ص 427.طعن رقم 1369 لسنة 47 قضائية،جلسة 22 ماي 1978، مكتب فني، 29 قضائية-رقم 98، ص 527.

على الشريك وحده ولو كان الزوج قد أوقف تنفيذ العقوبة على زوجته[1].

فلقد استقر الرأي وأحكام القضاء على أن التنازل عن الشكوى ينتج أثره بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة إلى دعوى الزنا، ويستطيل أثره إلى الدعوى المدنية المتعلقة بها، لأن بحث الدعوى المدنية عن الفعل غير المشروع، تقتضي بالضرورة تناول جريمة الزنا بكافة أركانها وعناصرها، ومن ثم تنتفي الحكمة التي من أجلها تنازل الزوج عن الدعوى العمومية، وهي ستر الفضيحة والحفاظ على مصلحة الأسرة[2].

الفرع الثاني: آثار التنازل بالنسبة للمجني عليه و المتهم والجريمة

مثلما يرتب التنازل عن الشكوى آثار على الدعويين العمومية والمدنية، فيرتب كذلك آثارًا أخرى على أطراف الدعوى؛ وهما المجني عليه والمتهم، وحتى على الوقائع المكونة للجريمة موضوع الشكوى، وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

أولا: أثر التنازل بالنسبة للمجني عليه و المتهم

يحدث التنازل عن الشكوى أثره بالنسبة للمجني عليه وبالنسبة للمتهم على النحو الآتي بيانه:

1- أثر التنازل بالنسبة للمجني عليه

التنازل عن الشكوى في الجرائم المعلق تحريكها على تقديم شكوى من المجني عليه تصرف قانوني ملزم لصاحبه، لذلك إذا تنازل المجني عليه عن شكواه فإنه يلتزم بهذا التنازل، ولا يجوز له تقديم شكوى ثانية عن الجريمة ذاتها، إذ لا يجوز له الرجوع عن تنازله حتى وإن كان ميعاد تقديم الشكوى لا يزال ممتدًا[3]، بالنسبة للتشريع المصري دون نظيريه الجزائري والفرنسي، الذي يضع مدة ثلاثة أشهر لسقوط الحق في الشكوى، تسري من يوم علم المجني عليه بالوقائع علمًا يقينًا لا ظنيًا ولا افتراضيًا، فلا يجري الميعاد في حق المجني عليه إلا من تاريخ اليوم الذي يثبت فيه قيام هذا العلم اليقيني[4].

إذن فلا عبرة بعد تنازل المجني عليه ببقاء هذا الأخير عليه ولا بعدوله عنه[5]، وقد نص القانون صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بهذا التنازل باتفاق التشريعات المقارنة محل الدراسة طبقًا لنص المواد 6-3 من ق إ ج ج. 6-3 من ق إ ج ف، 10-1 من ق إ ج م.

ونظرًا لسكوت المشرعين الجزائري والفرنسي عن تنظيم حالة تعدد المجني عليهم؛ إذ اكتفى كل منهما بالنص على إجراء السحب دون التطرق لإجراءاته والحالات الخاصة المرتبطة به، على خلاف المشرع المصري الذي نص في الفقرة الثانية من نص المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية على: "

---

[1]- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ص 85-86.

[2]- حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 150.

[3]- أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 351.

[4]- أحمد السيد عبد الرزاق بطور، المرجع السابق، ص ص 16-17.

[5]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 513.

وفي حالة تعدد المجني عليهم لا يعتبر التنازل صحيحًا إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى"، إلا أنه يمكن الأخذ بهذا الحكم تطبيقًا لقاعدتي وحدة الجريمة وعدم قابلية الشكوى للتجزئة، فإنه حتى يحدث هذا الإجراء آثاره القانونية يلزم إجماع المجني عليهم الذين سبق لهم التقدم بالشكوى، على سحبها، فإذا صدر عن أحدهم دون الباقين كان عديم الجدوى[1]، وذلك تجنبًا للتواطؤ الذي يمكن أن يتم من جهة بعض المجني عليهم على حساب الآخرين[2]، ويفسر أيضًا بترجيح المشرع للمصلحة العامة في العقاب، لأن عدم إجماع المجني عليهم على التنازل من شأنه ألا يحقق المصلحة المستهدفة من إقراره، وهي اسدال الستار على وقائع معينة تهم المجتمع والمجني عليهم جميعًا[3].

وينطبق الحكم ذاته إذا توفي أحد المجني عليهم الذين تقدموا بالشكوى حتى وإن صدر التنازل عن جميع الباقين على قيد الحياة، فلا يعتد بالتنازل الصادر عنهم، كما لا يمكن لورثة المتوفي التنازل بدلاً عنه باستثناء جريمة الزنا في التشريع المصري حصرًا، فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي المتوفي من الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى، عملاً بنص الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية المصري، وذلك على التفصيل التي وضحناه سابقًا، لأن التنازل حق شخصي لا ينتقل إلى الورثة، أما إذا لم يتقدم إلا مجني عليه واحد بالشكوى–رغم تعددهم–، فإن تنازله ينتج أثره بانقضاء الدعوى العمومية[4].

ومن نافلة القول أن التنازل عن الدعوى العمومية لا يشمل الدعوى المدنية، إذ يجوز للمجني عليه المتنازل أن يرفع دعواه المدنية أمام القضاء المختص أو يستمر في طلبه للتعويض أمام القضاء الجزائي مالم يكن تنازله صريحًا يشمل الدعويين معًا[5]، أو متعلق بدعوى الزنا–كما سبق القول– نظرًا لطبيعتها الخاصة، فإذا صدر التنازل من الزوج المجني عليه ينتج أثره بالنسبة للدعويين العمومية والمدنية معًا، وذلك حفاظًا على سمعة العائلات وسترًا للفضيحة[6].

2– أثر التنازل بالنسبة للمتهم

القاعدة في الشكوى هي عدم تجزئتها بالنسبة لتعدد المتهمين، بمعنى أن الشكوى التي تقدم ضد متهم تعتبر مقدمة ضد الباقين[7] ، ولما كان حظ كل متهم– في جرائم الشكوى– ينبغي أن يتساوى بمن

---

[1]- عائشة موسى، مركز الضحية في الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 94.

[2]- ميلاد بشير ميلاد غويطة، المرجع السابق، ص 55.

[3]- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن: اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية، المرجع السابق، ص 33.

[4]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 79.

[5]- ميلاد بشير ميلاد غويطة، المرجع السابق، ص 55.

[6]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 514.

[7]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 142.

معه من المتهمين فاعلين أو شركاء حتى لا يختلف مصير كل متهم عن الآخر، فإن التنازل عن الشكوى بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة للباقين أيضا، فيسري مبدأ تساوي المتهمين في الحظ كما هو الحال بالنسبة لتقديم الشكوى، والمقصود بالمتهمين هنا أولئك الذين يستلزم القانون لتحريك الدعوى العمومية قبلهم تقديم شكوى، أما غيرهم فلا يسري التنازل بالنسبة لهم[1].

فالتنازل عن الشكوى بالنسبة لمتهم يعد تنازلاً بالنسبة للباقين، من فاعلين أصليين وشركاء ومحرضين[2]، ولو صرح المجني عليه برغبته في استمرارها بالنسبة إلى بعضهم، لأن انقضاء الدعوى بالنسبة لباقي المتهمين هو أثر مباشر رتبه القانون على التنازل، سواء أراده المجني عليه أو لم يرده، أما إذا اشترط المجني عليه لنفاذ تنازله عن شكواه ضد متهم أن تستمر الدعوى بالنسبة إلى غيره من المتهمين، فإن تنازله يكون باطلاً لأنه تنازل مشروط، وعندئذٍ يتعين السير في الدعوى قبل الجميع، ومن هذا يتضح كما تقدم قوله أن التنازل لا يمكن أن يفرق بين مصير المتهمين؛ فإما أن يشملهم جميعًا بإرادة المجني عليه أو بقوة القانون، وإما أن يبطل بالنسبة لهم جميعًا، وهو في هذا كالشكوى،لا يقبل التجزئة[3].

وهو ما أكده المشرع المصري، في ظل سكوت المشرعين الجزائري والفرنسي، بنص الفقرة الثالثة من المادة 10 من ق إ ج م بنصها على: "والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة للباقين".

إذن فالأصل أن التنازل يحدث أثره القانوني بالنسبة للمتهم الذي تطلب القانون لتحريك الدعوى عليه شكوى، أما بالنسبة لسائر المتهمين الذين حركت ضدهم الدعوى العمومية دون شكوى خاصة من المجني عليه فلا أثر للتنازل عليهم، فالإبن الذي يسرق مال أبيه بالاشتراك مع آخرين، وتحرك النيابة العامة الدعوى ضدهم جميعًا بعد شكوى المجني عليه التي تطلب فيها متابعة ابنه، فإن التنازل عن الشكوى لا تنقضي به الدعوى العمومية إلا بالنسبة للإبن دون باقي المتهمين، إذ أن النيابة العامة لم تكن مقيدة حريتها في تحريك الدعوى العمومية ضدهم أصلاً[4].

ويستثنى من ذلك حالة الشريك في جريمة الزنا، حيث يستفيد من التنازل المقدم من المجني عليه لصالح زوجته، بمعنى أنه لا تقبل رغبة الزوج في أن تسير الدعوى ضد الشريك وحده، وعلة هذا الاستثناء طبيعة جريمة الزنا كما أقرته محكمة النقض المصرية، حيث أنها تقتضي التفاعل بين شخصين، أولهما: يعده القانون فاعلا أصليا، بالتزامه بالإخلاص الجنسي لزوجه، بمقتضى عقد الزواج، وثانيهما: شريكا[5]، فإذا انمحت جريمة الزوجة وزالت، لأي سبب من الأسباب قبل صدور حكم نهائي على الشريك، فهذا

---

[1]- حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 103.

[2]- Frédéric Desportes, Laurence Lazerges-Cousquer, Op-Cit, p 761.

[3]- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 76.

[4]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 148.

[5]- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 445.

يقتضي محو جريمة الشريك أيضًا، لأنه لا يتصور قيامها مع انعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة، وإلا كان الحكم على الشريك تأثيمًا غير مباشر للزوجة التي عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ إبقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعل الأصلي، لأن إجرام الشريك فرع من إجرام الفاعل الأصلي، بل الواجب في هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل، ولا يمنع من تطبيق القاعدة اختلاف الشخصين في الجنسية والتشريع والقضاء مادامت جريمة الزنا لها هذا الشأن الخاص الذي تمتنع فيه التجزئة وتجب فيه مراعاة ضرورة المحافظة على شرف العائلات[1].

والشريك في جريمة الزنا يستفيد من تنازل الزوج المجني عليه عن شكواه ضد زوجته الزانية بشرط أن يصدر هذا التنازل قبل صيرورة الحكم نهائيًا على الزوجة، تفاديًا للفضيحة وسترًا للأعراض، أما بعد صيرورة الحكم نهائيًا فلا محل لاستفادة الشريك من عفو الزوج لأن الفضيحة قد وقعت بالفعل[2].

وهو الحكم الذي أقرته محكمة النقض المصرية في عديد أحكامها، إذ قضت في أحدها أن تنازل الزوج المجني عليه عن شكواه ضد زوجته الطاعنة، ينتج أثره بالنسبة لها ولشريكها[3].

وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا الجزائرية في أحد قراراتها، حيث قضت بأن " صفح الزوج عن زوجته قبل صيرورة حكم الإدانة نهائيًا يضع حدًا لكل متابعة ضد الزوجة وشريكها "[4].

والشريك يستفيد من كل دفع يمكن أن تدفع به الزوجة الزانية، طالما أنه لم يصدر ضدّه حكمًا نهائيًا في الدعوى[5] فلكي يستفيد من التنازل فعلاً يجب أن تكون الزوجة قد استفادت منه ؛ أي أن يكون التنازل قد صدر من زوجها قبل صيرورة الحكم عليها نهائيًا، فإذا تنازل الزوج عن محاكمة زوجته قبل صدور حكم نهائي سقطت الدعوى العمومية بالنسبة لها ولشريكها، أما إذا لم تطعن الزوجة في الحكم الصادر ضدها وشريكها، فأصبح نهائيًا بالنسبة لها، في حين طعن فيه شريكها بالاستئناف أو النقض، فإن تنازل الزوج أثناء الاستئناف المرفوع من الشريك وحده لا أثر له، إذ هو لا يملك التنازل عن الدعوى ضد زوجته لانقضائها بحكم نهائي بالنسبة لها، وإذا لم يطعن الشريك في الحكم أصبح بذلك نهائيًا بالنسبة له حتى ولو طعنت الزوجة وقضي ببراءتها في الاستئناف [6].

---

[1]- حاتم عبد الرحمان محمد عطية، المرجع السابق، ص ص 104-105.

[2]- Garçon, Code pénal annote, Sirey 1901-1906, 1959, T 11, N°17, p 297.

نقلاً عن جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 517.

[3]- ن ج م: طعن رقم 7835 لسنة 59 قضائية، جلسة 9 جانفي 1990، مكتب فني، الجزء الأول، رقم 41، ص 61.

[4]- المحكمة العليا : غ. ج. م. قرار صادر بتاريخ 27 نوفمبر 1984، في الملف رقم 29093، المجلة القضائية، ع 1، س 1990، ص 295.

– مشار إليه لدى: مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 83.

[5]- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص 96.

[6]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 517.

ومن ثم يستفيد الشريك من تنازل الزوج الصريح أو الضمني عن الشكوى في الأحوال التالية: إذا حصل أثناء التحقيق، إذا حصل قبل الحكم الابتدائي، إذا حصل بعد الحكم الابتدائي وقبل فوات ميعاد الاستئناف حتى ولو لم تستأنف الزوجة، لأنه في الوقت الذي صفح فيه الزوج عن زوجته لم يكن الحكم نهائيًا ضد الزوجة، إذا حصل أثناء نظر الاستئناف المرفوع من الزوجة وشريكها، ولا يهم أن تكون الزوجة قد تنازلت عن استئنافها مادامت المحكمة الاستئنافية–المجلس القضائي– لم تعتمد هذا التنازل، إذا حكم على الزوجة غيابيًا وتنازل الزوج عن محاكمتها قبل فوات الميعاد المخول لها للمعارضة فيه أو في أثناء نظر المعارضة وإذا حصل التنازل بعد الحكم الاستئنافي وقبل فوات ميعاد النقض أو في أثناء نظره[1].

غير أن تنازل المجني عليه الذي يستفيد منه الشريك في جريمة الزنا لا يترتب أثره إلا بالنسبة لجريمته بوصفه شريكا في الزنا، فإذا كان قد تحقق بالنسبة له تعدد صوري بأن كان متزوجًا فإنه يعتبر شريكا في جريمة زنا الزوجة وفاعلاً أصليًا في جريمة زنا الزوج، فلو تقدمت الزوجة بشكوى ضده، فإن تنازل الزوج المجني عليه في الجريمة الأولى وإن أسقط جريمة زنا الزوجة إلا أنه لا يؤثر على جريمة زنا الزوج وتظل الدعوى العمومية قائمة بالنسبة لهذا الوصف سواء بالنسبة للزوج الزاني ولشريكته، كل هذا بطبيعة الحال مالم تتنازل الزوجة أيضًا عن شكواها[2].

إلا أنه يطرح إشكال يتعلق بأثر وفاة الزوجة على مصير الشريك، إذا حدثت قبل صدور حكم بات؟

يرى أغلب الفقه والقضاء في فرنسا ومصر أن وفاة الزوجة قبل الشكوى يحول دون تبليغ الزوج عن جريمة الزنا ضد الشريك، وأن وفاتها بعد الشكوى وقبل صدور حكم نهائي يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشريك، لأن الزوجة تعتبر بريئة حتى يصدر حكم نهائي يدينها، ولما كان حظ الشريك مرتبطًا بحظ الزوجة وجب أن يستفيد من قرينة براءتها التي لا يمكن دحضها بسبب وفاتها[3].

بينما يرى قلة من الشراح في فرنسا ومصر والجزائر[4] أن موت الزوجة لا يمنع من استمرار الدعوى

---

[1]- جندي عبد الملك، نفس المرجع، ص 97.

[2]- مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 148، عزت مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص 281.

[3]- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، المرجع السابق، ص ص 97-98، عزت مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص 289، محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 83، رءوف عبيد، المرجع السابق، ص 87.

-Garçon, Code pénal annote, Sirey 1901-1906, 1959, T 11, art 338, N°13, p 912.

-Garrand, Traite Théorique ET Pratique Du Droit pénal Français, Paris, T1, Sirey 1924-T.5, N° 1889, p 162.

-Chauveau et Hélie, Théorie du code pénal, 1887-1905, 6 eme éd, paris, T4, N° 1626, p 367.-

نقلاً عن: جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 519.

[4]- عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 273، أحمد محمود الشافعي، الشريعة الإسلامية إزاء جريمة الزنا، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص 139، علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، 1951، بند 2018، ص 99.

-Blancher, Etude sur le code pénal, Tom 5, Paris, 1870, N°183, p 206.

نقلاً عن: جمال شديد علي الخرباوي، نفس المرجع، ص 519.

ضد الشريك، لأن القاعدة العامة أن موت الفاعل الأصلي لا يؤثر على الشريك، ولا استثناء لهذه القاعدة في باب الزنا[1]، فالزوج هو صاحب المصلحة الأولى في محاكمة زوجته، وتبعية الشريك للزوجة لم تكن لمصلحتها بل لمصلحة الزوج، وهو في نظر القانون المسؤول الأول عن هذه العائلة، وقد رأى من المصلحة تحريك الدعوى فطلب ذلك فعلاً، ولم يعدل عن رأيه، فلا يمكن القول بعد ذلك أن في الحكم على الشريك بعد وفاة الزوجة إضرارًا بمصلحة العائلة لعجزها عن الدفاع عن نفسها، لأن الزوج الذي يمثلها هو الذي طلب المتابعة، وهو موجود ويمكنه التنازل عن الدعوى إذا رأى المصلحة في ذلك[2].

وقد أخذت المحاكم الفرنسية بالرأي الأول، كما حكمت المحاكم المصرية بأن وفاة الزوجة المتهمة بالزنا قبل أن تصير محاكمتها نهائية يترتب عليها انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لها وبالنسبة لشريكها، لأن وفاتها قبل الحكم النهائي قرينة قانونية على براءتها فلا يجوز هدم هذه القرينة بمحاكمة الشريك لأن الفعل المنسوب إليهما واحد لا يقبل التجزئة[3].

وهو ما يؤيده الباحث بالنظر إلى أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة، وهي بذلك تخرج عن القواعد العامة، ومنها أن موت الفاعل الأصلي يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية في حقه دون الشريك، ذلك أن في تقرير هذا الحكم تحقيق للعلة التي توخاها المشرع من تقرير حق الشكوى في هذه الجريمة وهي الستر والحفاظ على سمعة العائلات، وبمد استفادة الشريك من انقضاء الدعوى للزوجة المتوفاة بالتبيعة، نكون قد توسعنا في تحقيق الأغراض المذكورة سلفًا، وكذلك لا يجوز أن يسوء مركز الشريك في حالة وفاة الزانية قبل صدور حكم نهائي.

ثانيا: أثر التنازل بالنسبة للجريمة

يتحدد نطاق الشكوى بالواقعة المبينة بها، فلا يمتد أثر الشكوى إلى واقعة أخرى سابقة أو لاحقة عليها، يكون المجني عليه فيها قد أغفل ذكرها، ومن ثم فإن أثر التنازل عن هذه الشكوى ينصب أيضًا على ذات الواقعة التي قدمت الشكوى بشأنها، فالتنازل يحدث أثره بالنسبة للوقائع التي تضمنتها الشكوى دون غيرها من الوقائع التي لم يشملها التنازل[4].

ونميز في هذا الشأن بين حالتين للتعدد؛ التعدد المعنوي والمادي بين جريمة يتطلب القانون فيها الشكوى وجريمة لا يتطلبها القانون فيها:

1- **حالة التعدد المادي للوقائع:** قد يرتكب المتهم عددًا من الأفعال المتميزة فيما بينها، ويقوم بأحدها جريمة يعلق القانون الدعوى الناشئة عنها على شكوى، وتقوم بالآخر جريمة لا ترتهن الدعوى

---

[1]- جندي عبد الملك، نفس المرجع، ص 98.

[2]- جمال شديد علي الخرباوي، نفس المرجع، ص 519.

[3]- جندي عبد الملك، نفس المرجع، ص 98.

[4]- جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 520.

الناشئة عنها بشكوى، وذلك هو التعدد المادي، وللتعدد المادي صورتان: تعدد تقع فيه الجرائم لغرض واحد وترتبط بحيث لا تقبل التجزئة، مثال ذلك زنا ارتبط بتزوير عقد زواج لإخفائه، وزنا ارتبط بممارسة الزوجة للدعارة، وقد تكون الجرائم المتعددة تعددًا ماديًا غير مرتبطة فيما بينها، فيتحقق على هذا النحو استقلال كامل بينهما، ومثال ذلك أن يسرق شريك الزوجة الزانية مالاً لزوجها[1].

فإذا تحقق التعدد المادي بين جريمة يعلق المشرع فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى من المجني عليه بأخرى لا يستوجب فيها هذا القيد، فإن قيد الشكوى لا يمتد إلى هذه الأخيرة، ومن ثم فللنيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة التي لا يتطلب فيها المشرع شكوى من المجني عليه، وتسري هذه القاعدة سواء في حالة الارتباط البسيط أو الذي لا يقبل التجزئة، وأساس هذه القاعدة هو تغليب صفة التلقائية التي تتميز بها الدعوى العمومية، فإذا قيل أن العبرة بالجريمة الأشد وكان المشرع يتطلب شكوى بالنسبة لها ولم تقدم، فإن عدم إجازة تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة الأخف إنما يعني إيجاد حصانة لمن ارتكبها لم ينص عليها المشرع مما يتنافى مع العدالة وصحيح القانون[2].

وعليه؛ فالتنازل يحدث أثره بالنسبة للواقعة التي يحتاج فيها القانون لتحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها الشكوى، ولذلك لا يؤثر التنازل على الجرائم الأخرى المرتبطة والتي لا يستلزم فيها القانون شكوى من المجني عليه، حتى ولو كانت هذه الجريمة لم تحرك فيها الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى، نظرًا لكونها الوصف الأخف بالنسبة للجريمة التي علق فيها تحريك الدعوى على شكوى، فالتنازل عن الشكوى بخصوص جريمة الزنا لا يقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى بالنسبة لواقعة انتهاك حرمة منزل[3]، فالتنازل الذي استفاد منه الزوج الزاني يمتد إلى الشريك في جريمة الزنا دون جريمة انتهاك حرمة منزل[4].

وليس للتنازل أثر إلا على الواقعة التي ينصب عليها، فلا يمتد إلى الوقائع الأخرى المرتبطة بها ولو كانت هي الأخرى تخضع لقيد الشكوى، كأن يرتكب الزوج جريمة الزنا وفي الوقت نفسه يمتنع عن الانفاق، وتحركت الدعوى عنهما بناء على شكوى الزوجة، فإذا تنازلت عن الشكوى بشأن جريمة الزنا دون جريمة الامتناع عن الانفاق فإن الدعوى تستمر بالنسبة للجريمة الأخيرة ضد الزوج[5].

ولما كان التنازل يقتصر أثره على الواقعة التي تضمنتها الشكوى، ولا يمتد إلى ما عداها، فهو لا يحول بين المجني عليه وبين تقديم شكوى جديدة ضد المتهم نفسه عن واقعة أخرى مغايرة أو مماثلة،

---

[1]- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ص 132-133.

[2]- آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ص 82-83.

[3]- عزت مصطفى الدسوقي، المرجع السابق، ص 279.

[4]- عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 274.

[5]- حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص ص 181-182.

سابقة أو تالية للواقعة التي شملتها الشكوى الأولى والتي انصب التنازل عليها، بشرط أن تكون الواقعة الجديدة مستقلة عن الواقعة الأخرى، أي لا تكون معها وحدة إجرامية تجعل منها جريمة واحدة[1]، فالشخص الذي يتنازل عن شكواه ضد من سبه أو قذفه– بالنسبة للتشريعين المصري والفرنسي اللذان يستلزمان قيد الشكوى لتحريك الدعوى العمومية عن هاتين الجريمتين دون نظيرهما الجزائري–يملك أن يقدم شكوى جديدة ضده عن واقعة سب أو قذف أخرى سابقة أو لاحقة، ولو تكررت فيها الألفاظ نفسها أو نسبت إليه فيها الأمور ذاتها، كذلك ينصرف أثر التنازل إلى جميع الوقائع السابقة على الجريمة محل التنازل، إذا كانت تُكون معها جزءًا من حالة الاستمرار أو فقرة من فقرات التتابع السابقة على حصوله حتى ولو اكتشفت بعده، أما اكتشاف وقائع أخرى تشكل جريمة مستقلة فيمكن أن يتقدم المجني عليه بشكوى جديدة عنها وبالتالي لا يلزمه التنازل السابق[2]، كأن يكشف الزوج المتنازل عن الشكوى أن زوجته سبق وان ارتكبت وقائع زنا أخرى مع ذات الشريك وكان يجهلها، فتنازله ينصرف إلى هذه الوقائع أيضًا باعتبارها تشكل فقرة من فقرات التتابع لوحدة المشروع الإجرامي، أما في حالة اكتشافه بعد التنازل أن زوجته زنت مع شخص آخر، فهذه واقعة جديدة ويجوز له تقديم شكوى جديدة بشأنها[3].

2– **حالة التعدد المعنوي للوقائع:** حيث يكون فعل واحد أكثر من جريمة في نظر القانون، كمن يزني بامرأة علانية، فهو يرتكب جريمة الزنا وجريمة الفعل العلني المخل بالحياء–الفعل الفاضح– معًا، في هذه الحالة لا يوجد تعدد حقيقي بين الجرائم، وإنما يتوافر تعدد في الأوصاف وجريمة واحدة فقط هي ذات الوصف الأشد[4].

فإذا تحقق التعدد المعنوي بين جريمة الزنا التي يتطلب فيها القانون الشكوى وجريمة الفعل العلني المخل بالحياء التي لا تتطلب الشكوى فيها، فيمتد قيد الشكوى إلى الفعل بأوصافه جميعًا، وتطبيقا لذلك فإنه إذا ارتكب الزنا في علانية لم تجز –دون شكوى–إقامة الدعوى من أجل جريمة الفعل الفاضح العلني؛ إذ البحث في هذه الجريمة مقتض حتمًا التعرض إلى جريمة الزنا، إذ منه نستخلص صفة الإخلال بالحياء، وهو ما لا يريد المشرع الخوض فيه إلا إذا قدم الزوج المجني عليه شكواه، ومن ثم يمتد القيد إلى هذه الجريمة كذلك[5].

فيما يميل أكثر الشراح في فرنسا إلى القول بأنه فيما يتعلق بحالة التعدد المعنوي بوجه عام تسترد النيابة العامة كامل حريتها عن الوصف الذي لا تقييد لحريتها فيه، فتسير في إجراءات التحقيق وتحريك

---

[1]- عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 77.

[2]- حاتم عبد الرحمان محمد عطية، المرجع السابق، ص ص 106-107.

[3]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 79.

[4]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 798.

[5]- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 133.

الدعوى طبقًا لما تراه، حتى ولو كانت نفس الواقعة تحتمل وصفًا آخر يلزم لتحريك الدعوى عنه شكوى من المجني عليه[1].

ويرى البعض أنه في هذه الحالة فإن التنازل عن الشكوى يشمل كلا الوصفين معًا لأنهما نتيجة لفعل واحد[2].

فانقضاء الدعوى العمومية عن جريمة الزنا بالتنازل عن الشكوى يمس بطريق غير مباشر قابلية الفعل المكون لها للعقاب عليه، تطبيقا لمبدأ " لا عقوبة بغير دعوى عمومية "، وبالتالي فلا محل للعقاب عليه تحت أي وصف آخر أخف، فإنما يعاقب القانون على الأفعال لا على الأوصاف[3].

خلاصة القول...أن المشرع المصري أجاد في بيان وتحديد الأحكام القانونية للتنازل عن الشكوى مقارنة بنظيريه الجزائري والفرنسي، من حيث تحديد صاحب الحق في الشكوى والتنازل عنها، ميعاد التنازل وشكله، وصولاً إلى آثاره في حالة تعدد المجني عليهم، وفي حالة تعدد المتهمين في ظل سكوت التشريع الجزائري ونظيره الفرنسي عن كل ذلك.

---

[1]- رءوف عبيد، المرجع السابق، ص 79.

[2]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 84.

[3]- أحمد فتحي سرور، نفس المرجع، ص 798.

الفصل الثاني:
المصالحة الجزائية

منذ أن استقر لدى الفكر القانوني مفهوم الجريمة على أنها اعتداء يقع ضحيته المجتمع بأسره، أخذت الدولة–بوصفها ممثلة هذا الأخير–على عاتقها عقاب كل من تسول له نفسه ارتكاب أي سلوك مجرم ولو كان بسيطًا، ومع تطور المجتمعات، وتطور الظاهرة الإجرامية تبعًا لذلك كمًا ونوعًا، أخذت الدولة تضاعف من استعمال آلتها العقابية، سواءً تشريعيًا بأن تجرم وتعاقب على كل سلوك مستجد ترى فيه وصف الجريمة، أو قضائيًا بأن تحرص على أن يلقى أي شخص ثبت إدانته بجريمة ما العقوبة المقررة قانونًا[1].

وإن كان هدف الدولة من كل هذا هو الحد من تنامي الظاهرة الإجرامية، فإن النتيجة كانت عكسية، حيث نتج عن ذلك ما يعرف بأزمة العدالة الجزائية، هذه الظاهرة التي تزامنت مع ظاهرة التضخم العقابي Inflation pénale التي كانت نتيجة طبيعية لاستخدام المشرع السلاح العقابي L'arme pénale لمواجهة الكثير من الأنماط المستحدثة من السلوك الإجرامي، ومن أهم مظاهر هذه الأزمة زيادة عدد القضايا الجزائية، الأمر الذي بات يهدد المحاكم بالشلل، فأضحى الوصول إلى عدالة ناجزة أمرًا عسيرًا، ما دفع الفقه والتشريع نحو البحث عن وسائل لتجاوز أزمة العدالة الجزائية، ومن ثم ألفت البيئة القانونية فكرة الحد من التجريم Décriminalisation والحد من العقاب Dépénalisation وفكرة المعالجة غير القضائية للخصومات الجزائية Extra- judiciaire[2].

ومن أهم صور هذه المعالجة نظام المصالحة الجزائية كبديل تقليدي عن الدعوى العمومية، يهدف إلى تبسيط الإجراءات الجزائية في مواجهة الجريمة والسرعة في الفصل فيها والوصول إلى حل يرضي أطراف الخصومة دون إصدار حكم بإدانة المتهم، وهي بذلك تمثل أحد الحلول الفعالة لمواجهة أزمة العدالة الجزائية[3]، أو فشل النظام الجزائي في مواجهة الظاهرة الإجرامية[4].

هذا وإن كان يمكن اعتبار إجراء المصالحة الجزائية بديل تقليدي عن الدعوى العمومية لأنه يضرب بجذوره إلى عقود طويلة من الزمن في مختلف التشريعات المقارنة، فإن العديد منها قد طوره ونظمه بما

---

[1]- ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد: فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن ،المرجع السابق، ص 9.

[2]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق ، ص ص 1-2.

[3]- جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص 63.

[4]- عمر سالم، المرجع السابق ، ص 29.

يتماشى والسياسة الجزائية الحديثة، هذه الأخيرة التي كان لها دور في إحداث تطورات عميقة على فكرة القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي؛ فمن الناحية الموضوعية، يتجه قانون العقوبات إلى التخلي عن صبغته الموضوعية الكلاسيكية التي تدور حول السلوك الإجرامي والعقوبة الهادفة إلى تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، ويبدو أكثر تقبلاً لاعتناق نظرية شخصية تجعل من إصلاح الجاني وتأهيله وتعويض الضحية هدفًا أساسيًا له، أما من الناحية الإجرائية، فتغير مسار الإجراءات الجزائية تدريجيًا من النظام التنقيبي إلى الاتهامي، حيث تزايد دور الخصوم–سواء النيابة العامة أو المتهم– في إدارة الدعوى العمومية، كما تعاظم دور الضحية ليحتل مكانة لا تقل أهمية عن تلك المقررة لسلطة الاتهام والمتهم[1].

ولا شك أن نظامًا بهذه الأهمية يستحق أن يكون محلاً للبحث، وذلك من خلال بيان إطاره المفاهيمي في مبحث أول ونظامه القانوني في مبحث ثاني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمصالحة الجزائية

بعد ارتكاب الجريمة يبدأ حق الدولة في معاقبة الجاني والوسيلة في ذلك هي الدعوى العمومية، فأساس الدعوى العمومية هي الجريمة، ولذا لا يجوز للدولة أن تنفذ العقوبة بحق الجاني مباشرة بل لابد من اتباع إجراءات قانونية حددها المشرع، فحق الدولة في العقاب مقيد بمبدأ الشرعية، ولا عقوبة إلا بحكم قضائي فحق الدولة في العقاب حق قضائي[2]، وتعرف الدعوى العمومية بأنها: " التجاء المجتمع–عن طريق جهاز الاتهام الذي يمثله: النيابة العامة– إلى القضاء للتحقق من ارتكاب جريمة، وتقرير مسؤولية شخص عنها وإنزال العقوبة أو التدبير الاحترازي به"[3]، ومفاد كل ذلك أن هناك تلازم بين الدعوى العمومية وحق الدولة في العقاب إذ لا عقوبة إلا عن طريق الدعوى العمومية وصولاً إلى حكم قضائي، إلا أنه ولعدة اعتبارات عملية خاصةً تتعلق أساسًا بأزمة العدالة الجزائية، آثرت أغلب الدول أن ينقضي حقها في العقاب بغير إجراءات الدعوى العمومية التقليدية للتخفيف من حدة هذه الأزمة، كما هو معمول به في نظام المصالحة الجزائية، ولذا تعتبر أحد بدائل الدعوى العمومية.

وبناء على ذلك، وللإلمام بماهية هذا النظام، سنتناول في هذا المبحث مفهوم المصالحة الجزائية في مطلب أول، وطبيعتها القانونية وأنواعها في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجزائية

تعد المصالحة الجزائية بديلاً لإجراءات الدعوى العمومية المعتادة، تهدف إلى إيجاد حل ودي

---

[1]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 86.

[2]- محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2011، ص 102.

[3]- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 64.

للنزاع، وتستتبع تنازلاً متبادلاً بين أطرافها، مما يجعلها تتكون من ركنين، الأول يتعلق بالمبادرة الودية لأطرافها والثاني يتعلق بالتنازلات، فتعد بمثابة التراضي مع مرتكب الجريمة لأسباب تتعلق بالسياسة الجزائية، يقوم بموجبها المخالف بدفع مبلغ معين إلى خزينة الدولة[1].

وتأسيسًا على ذلك ولمزيد من التفصيل في مفهوم المصالحة الجزائية، يقتضي منا الأمر البحث في نشأة وتطور هذا النظام في التشريعات المقارنة(الفرع الأول)، ثم استعراض مختلف التعاريف التي قدمت لها(الفرع الثاني)، وبناءً على ذلك نستنتج أهم الخصائص المميزة للمصالحة الجزائية(الفرع الثالث)، وصولاً إلى مقارنتها بالأنظمة المشابهة لها(الفرع الرابع).

الفرع الأول: نشأة وتطور المصالحة الجزائية

لا يمكن الحديث عن نشأة المصالحة الجزائية وتاريخها بمعزل عن تاريخ العقوبة، فالمصالحة الجزائية لا تعدو أن تكون إلا نتيجة لتطور هذه الأخيرة عبر الزمن[2]، وقد كانت العقوبة في بداية الالتجاء إليها تحمل معنى الإيلام والانتقام من مرتكب الجريمة[3]، هذا الانتقام من الجاني سواء كان فرديًا أو جماعيًا لم يجلب سوى الحروب الدامية القائمة على فكرة الثأر، وتفاديًا لشر الانتقام وويلات الحروب بين القبائل اهتدى الإنسان بفطرته إلى وسائل تجنبه تلك الآثار المدمرة، منها عقد اتفاقيات مصالحة تلتزم فيها قبيلة الجاني بتسليم مال إلى قبيلة المجني عليه، ومن هنا كانت نشأة المصالحة الجزائية[4].

والصلح بوجه عام كأسلوب متميز لإنهاء المنازعات تعرفه البشرية وعملت به منذ القدم، فديننا الحنيف يدعونا إليه[5]، في قوله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله:﴿ **وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[6]ففي هذه الآية الكريمة الصلح يعني ترك بعض الحقّ كماورد في تفسير الطبري[7]، وعموما يبين الله عزّ وجلّ في هذه الآية فضل الصلح وأهميته، ومن ثم فالإسلام له فضل السبق في إرساء والدعوة لنظام الصلح بوجه عام.

وأهمية البحث في التأصيل التاريخي لنظام المصالحة الجزائية يمكن أن نستشفها من قول الفيلسوف الألماني **أوجست كونت** Auguste Conte أن:" أي نظام لا يمكن فهمه جيدًا إلا من خلال تاريخه"[8].

---

[1]- جمال دريسي، المرجع السابق ، ص 84.

[2]- ليلى قايد،الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد: فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص32.

[3]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 63.

[4]- ليلى قايد، نفس المرجع ، ص ص 32-33.

[5]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 5.

[6]- سورة النساء: الآية 128.

[7]- تفسير الطبري AL-Tabariعلى الموقع https://bit.ly/2TL1DYw، تاريخ الاطلاع: 9 جويلية 2021، على الساعة: 10:52.

[8]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 9.

ولذلك نحاول أن نلقي نظرة على تطور نظام المصـــالحة الجزائية في التشـــريع الفرنســـي كنموذج للتشـــريعـات اللاتينيـة(أولا)، ثم في التشـــريع الإنجليزي والأمريكي كنموذجين للتشـــريعـات الأنجلو سـكسـونية(ثانيًا)، ثم في التشـريع المصـري(ثالثًا)، ونختتم بدراسـة تطور المصـالحة الجزائية في التشـريع الجزائري(رابعًا).

أولا: المصالحة الجزائية في القانون الفرنسي

هزّ النظام العقابي الذي كان مطبقًا في أوروبا مشاعر كثير من المفكرين والفلاسفة، خاصة فلاسفة القرن الثامن عشـــر، فهبوا ينبهون الأذهان إلى خطورة وقســـوة هذا النظام، معلنين أنه لا يتفق وإنســـانية الإنسان، ولا يتسق مع أفكار العصر، فكانت آراؤهم إعلانًا للتحرر الفكري من قيود بالية كثيرة، وبزوغ عهد جديد أضـاء مشـعل الحضـارة للعالم، وانطلق بالإنسـان نحو عصـر جديد، وقد أثارت تعاليم هؤلاء الفلاسـفة تجديدًا عميقًا بلغ ذروته مع بداية الثورة الفرنسية[1].

ولذا تعد فرنسـا من البلدان الغربية السـباقة إلى تطبيق المصـالحة في المسـائل الجزائية لاسـيما في مجالات الجمارك والصرف والضرائب ومجالات الصيد والقنص والغابات[2]، حيث عرفت فرنسا أول قانون في التشـريع الفرنسـي يجيز لإدارة الجمارك المصـالحة مع مرتكبي الجرائم الجمركية في 6 أوت 1791[3]، غير أنه حصـــر النطاق الزمني للمصـــالحة الجزائرية في مرحلة ما قبل صـــدور حكم نهائي فقط، وكانت تخضـــع المصـــالحة لموافقة المتعهد الجمركي أو الملتزم بأداء الضـــرائب الجمركية[4]، ولهذا القانون أهميته في التشريع الفرنسي، إذ يعد أساس تطبيق المصالحة في المسائل الجزائية بوجه عام[5].

وبصدور مرسوم 24مارس 1794 بعد قيام الثورة الفرنسية تم حضر وتحريم المصالحة[6].

---

(1)- عبد اللطيف أبو دربالة عبد الفاضـــل الأزرق، التصـــالح الجنائي ودوره في إنهاء الدعوى الجنائية، رســـالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، إدارة الدراسات العليا والبحوث، قسم القانون الجنائي، 2016، ص 16.

(2)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 25.

(3)- أبو بكر علي محمد أبو سيف، المرجع السابق ، ص 26 ، مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 91 .

(4)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 336.

(5)- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 25.

(6)- تجدر الإشـارة إلى أن تحريم الصـلح في المواد الجزائية مبدأ ثابت في القوانين العقابية والإجرائية الفرنسـية القديمة، فقد تضمن قانون العقوبات الصادر سنة 1567 نصًا يقضي بالتزام مدعي الملك بملاحقة مرتكبي الجرائم الجسيمة حتى ولو تم بشـأنها صـلح، كما جاء قانون العقوبات الصـادر سـنة 1670 بحكم مماثل، ومع ذلك أخذ المشـرع الفرنسـي بالمصـالحة الجزائية في القرن الثامن عشر وذلك في مجال القوانين الخاصة، أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 18 ، طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصـــلح الجنائي: في ضـــوء آراء الفقه والقضـــاء وفقًا لأحدث التعديلات: الصـــلح والتصـــالح في قانون الإجراءات الجنائية (المصـــري-الفرنســـي-البلجيكي-الإنجليزي-الأمريكي-الســـوداني-الليبي-الســـوري-العراقي-الأردني-اليميني-الكويتي-البحريني-الموريتاني-إلخ....)، طبعة نادي القضاة، دار علام للإصدارات القانونية، مصر،2014، ص 36.

ويبرر كلاسيكيًا رفض المشرع وتحريم المصالحة في المادة الجزائية بالقواعد العامة لاسيما مبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية، بالنظر إلى اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة[1]، حيث تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية ولكن ليس لها الحق في التنازل عنها أو التصالح فيها، لأنها في الأصل ملك للمجتمع الذي تمثله هذه الهيئة، وبمقتضى هذا المبدأ لا تستطيع النيابة العامة المساومة مع الشخص المتابع بشأن الدعوى العمومية[2].

بيد أن هذا الحظر لم يعد مطلقًا، إذ بعد النتائج السيئة التي ترتبت على هذا المنع تمت العودة من جديد لنظام المصالحة بموجب المرسوم الصادر في 13 نوفمبر 1794، حيث منح لإدارة الجمارك سلطة المصالحة في الجرائم الجمركية مع مرتكبي الجرائم قبل أو بعد الحكم القضائي[3]، حتى أنه–وكما يرى البعض–أصبح نظامًا عامًا تطبقه السلطات في كافة الجرائم الاقتصادية تقريبًا، إلى حد أن الدعوى العمومية كانت تنقضي بالمصالحة بنسبة 90 % من هذه الجرائم على الأقل[4] لاسيما منها الجرائم الجمركية والضريبية[5].

ولقد أثير النقاش حول القيمة القانونية لهذا المرسوم الأخير، فعرض الأمر على محكمة النقض الفرنسية التي أقرت بشرعية المصالحة في الجرائم الجمركية دون صعوبة، حيث صدر عنها حكمان في يوم واحد بتاريخ 30 جوان 1820 يؤكدان هذا المعنى، وأكد الحكمان على القيمة التشريعية للنصوص في منح الإدارة الجمركية الحق في المصالحة[6].

ولقد تأيد هذا الموقف لاحقًا بإصدار **لويس الثامن عشر** سنة 1822 أمر مَنحَ بموجبه الإدارات الجمركية حق التراضي مع الجاني[7]، تلاه مرسوم في 8 أكتوبر 1890 أكد صراحة حق إدارة الجمارك في المصالحة واستمر الوضع على ما هو عليه إلى حين صدور قانون الجمارك في سنة 1939 الذي تضمن في مادته 574 حق إدارة الجمارك في المصالحة، وتأكد ذلك بمقتضى قانون الجمارك لسنة 1949 الجاري العمل به حاليًا إذ أجازت المادة 350 منه المصالحة الجزائية[8]، إذ خولت إدارة الجمارك إجراء

---

(1)- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، المرجع السابق، ص 203.

(2)- Frédéric Desportes, Laurence Lazerges-Cousquer, Op-Cit, P 745.

(3)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 336.

(4)- طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي: في ضوء آراء الفقه والقضاء وفقا لأحدث التعديلات...، المرجع السابق، ص ص 73-74.

(5)- عبد الله عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1980، ص 46.

(6)- محمد حكيم حسين الحكيم، نفس المرجع، ص ص 336-337.

(7)- عبد اللطيف أبو دربالة عبد الفاضل الأزرق، المرجع السابق، ص 16.

(8)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 26،

مصالحة مع الأشخاص المتابعين بجرائم جمركية رهنا بتطبيق شروط معينة، ومن ثم فالضرورات العملية هي التي منحت المصالحة مبررها، فعندما تتصالح الإدارة الجمركية فإن ذلك يُعد وسيلة أكثر عملية في حصولها على مستحقاتها المالية، كما تجنب الجاني وصمة الإدانة[1].

– **الجرائم الضريبية:** لا تقتصر المصالحة الجزائية في التشريع الفرنسي على الجرائم الجمركية بل تشمل أيضًا الجرائم الضريبية، إذ تعتبر الضرائب أقدم المجالات التي طبقت فيها المصالحة في التشريع الفرنسي، ويرجع ذلك إلى قوانين ما قبل الثورة حيث كان تحصيل الضرائب آنذاك يتم عن طريق المزايدات ومن يرسو عليه المزاد يقوم بدفع الضرائب المستحقة للملك[2] ثم يقوم بعد ذلك باقتضاء حقه من دافعي الضرائب الأفراد، ولما كان الغش الضريبي الحاصل من أي من دافعي الضرائب لم يكن من شأنه إعفاء الزراع الراسي عليهم المزاد من دفع الضرائب المستحقة للملك[3]حيث كانت الضرائب تجبى لحساب هذا الأخير، فإن عدم تحصيلهم للضرائب يعود عليهم بالخسارة، ولذلك كانت مهمة أعوانهم تنحصر أساسًا في متابعة المتهربين من الدفع ومقاضاتهم أمام المحاكم المختصة، ومن أجل ذلك رخص لهم كذلك بالتفاهم مع هؤلاء لتسوية الجريمة بطريقة ودية بما يضمن لهم تأمين مصالحهم المالية، ومن ثم كانوا يعقدون مصالحات مع المتهربين سواء قبل أو بعد الحكم النهائي على أساس إعفائهم حسب الحالات من الغرامة أو الحبس المقررين عقوبة للتهرب مقابل قيامهم بسداد مبلغ الضريبة كاملاً أو مخفضًا أو يسدد على أقساط[4].

وكانت هذه المصالحات في أول الأمر بدون قيود أو تدخل من الدولة إلى أن صدر أمر الملك **لويس الرابع عشر** في شهري ماي وجوان 1680 يمنع عقد المصالحة في حالات التهرب من الضريبة إلا بعد الحكم في الدعوى العمومية وأن يقتصر الصلح على العقوبات المالية فقط، وألزم الأمر الملكي نواب الملك بمباشرة الدعوى العمومية دون اعتبار لأي مصالحة تعقد، ولكن هذا التقييد لم يدم طويلاً فبعد سنوات صدر قراران على التوالي في 19 جانفي 1684 و30 أكتوبر 1714 يقضيان بجواز الصلح مع الزراع في كافة المسائل المتعلقة بالضرائب الخاصة بالمزارع قبل الحكم في الدعوى العمومية[5].

وفي سنة 1738 أصبح في الإمكان إجراء مصالحة مع كل من يخالف الالتزامات الضريبية سواء قبل أو بعد الحكم في الدعوى العمومية دون حاجة لانتظار صدور أحكام قضائية أو لالتماس موافقة

جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 66.

(1)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 337.

(2)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 27.

(3)- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2004، ص 11.

(4)- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 27.

(5)- نفس المرجع، ص ص 27-28.

النواب العامين أو مساعديهم[1].

وبقيام الثورة الفرنسية، ألغي نظام إجازة المزارعة Ferme générale، وبقي نظام المصالحة قائمًا، فصدر قانون أوت 1791 الذي أنشأ مصلحة الضرائب مخولاً إياها حق جباية الضرائب وأجاز لها الخيار بين ملاحقة المتهربين من دفعها أو التصالح معهم، ويعبر هذا القانون عن أهمية قصوى لما تضمنه من أساس قانوني لاعتناق القانون الفرنسي للصلح بشكل عام في المواد الجزائية[2].

ثم توالت التشريعات الضريبية التي تجيز المصالحة، فصدر قانون 16 مارس 1813 حيث أجاز التصالح في الجرائم الضريبية المتعلقة بالدخان والكبريت، والمرسوم الصادر في 9 ديسمبر 1814 حيث أجازت المادة 83 منه التصالح في الجرائم المتعلقة بالمُكوسْ D'octroi[3].

هذا وقد أصبح التشريعان الضريبي والجمركي مشتركين في مجال المصالحة الجزائية إلى أن صدر القانون العام للضرائب في 21 جوان 1873 الذي أجازت مادته رقم 1879 صراحة المصالحة في الجرائم الضريبية سواء قبل أو بعد صدور حكم قضائي[4].

وتستمد الضرائب أهميتها بوصفها شريان الحياة الاقتصادية في المجتمع والمصالحة تُمكن من الحصول على مستحقات الخزينة العمومية، وغني عن البيان أن البرلمان وحده بموجب التشريع هو الذي يملك فرض الضريبة[5].

– **جرائم الغابات:** بدأ العمل بالمصالحة رسميًا في مجال الغابات بصدور قانون 18 جوان 1859 والمرسوم المطبق له المؤرخ في 21 ديسمبر 1959، وقد تم تعديل هذا القانون بمقتضى القانون الصادر في 31 ديسمبر 1906 الذي ينص في مادته 159 على إجازة المصالحة في جرائم الغابات سواء قبل صدور الحكم أو بعده حتى ولو صار نهائيا وانتقلت أحكام هذه المادة إلى نص المادة 105 من قانون الغابات عند صدوره، ورغم إجراء تعديل على قانون الغابات في 29 جويلية 1987 ثم 3 أفريل 1988 فلم تلغى المصالحة وإنما عدل في كيفية إجرائها، فبعد أن كان حق التصالح مطلقًا للإدارة أصبح مقيدًا بضرورة موافقة وكيل الجمهورية وخلال مدة معينة من تاريخ تحرير المحضر المثبت للمخالفة[6]، وصولاً إلى أحكام المادة L161–25 المستحدثة بموجب الأمر رقم 2012– 92 المؤرخ في 26 جانفي 2012 المعدل لقانون الغابات الفرنسي والتي أجازت للمدير الإقليمي لإدارة الغابات، قبل تحريك الدعوى

---

[1]- نفس المرجع، ص 28.

[2]- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص ص 11-12.

[3]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 358.

[4]- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 28.

[5]- محمد حكيم حسين الحكيم، نفس المرجع، ص 358.

[6]- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص ص 28-29.

العمومية، أن يقترح على مرتكب الجريمة إجراء مصالحة بشأن جرائم الغابات[1].

– **جرائم الصيد:** ترجع المصالحة في جرائم الصيد بالأنهار والقنوات إلى مرسوم 7 سبتمبر 1870، ومرسوم 7 نوفمبر 1896[2]، كما نصت عليها المادة 485 من قانون الأرياف الصادر بمرسوم 27 سبتمبر 1957 المعدل بمرسوم 18 جويلية 1957، ونظم هذا الإجراء بمقتضى القرار الصادر في 22 مارس 1966 ومرسوم 13 جانفي 1949، وبموجب هذه النصوص يجوز للإدارة التصالح في جرائم الصيد سواء قبل الحكم أو بعده فإن تم بعد الحكم فلا أثر له سوى على العقوبات المالية[3]، وتم تعديل الإجراءات التصالحية بالقانون الصادر في 29 جوان 1984، حيث قيدت سلطة الإدارة في التصالح، واشترط القانون الأخير موافقة النيابة العامة على التصالح، وقد حدد مرسوم 6 فيفري 1986 القواعد والإجراءات التي تلتزم بها السلطة الإدارية، ومن ثم تملك السلطة الإدارية المصالحة مع مرتكبي جرائم الصيد في الأنهار بعد موافقة النيابة العامة، أما المصالحة في جرائم الصيد البحري فيرجع تاريخها إلى المرسوم الصادر في 9 جانفي 1852 والذي أدخلت عليه عدّة تعديلات أبرزها المرسوم رقم 554– 89 الصادر في 2 أوت 1989 المتعلق بالمصالحات المتصلة بمتابعة مرتكبي جرائم الصيد البحري[4].

– **جرائم القنص:** كان العمل يجري بالمصالحة في مجال القنص منذ القدم ولكن دون إخلال بحق النيابة العامة في ممارسة الدعوى العمومية، وظل الحال على ما هو عليه إلى أن أصدرت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية قرار في 2 أوت 1867 أقر بمشروعية التصالح في مجال القنص بالقياس لما هو معمول به في مجال الغابات، وذلك بتطبيق أحكام هذا القانون على جرائم القنص، ولقد تأيد هذا القرار بقرار ثانٍ صدر من نفس الغرفة في 13 ديسمبر 1961[5].

– **الجرائم الاقتصادية:** أجاز المشرع الفرنسي للهيئة الإدارية للتجارة الداخلية والأسعار أن تقترح مصالحة مع مرتكب الجريمة في الجرائم الاقتصادية العادية[6]، وذلك بنص المادة 22 من الأمر رقم 45– 1484 الصادر في 30 جوان 1945 بشأن معاينة ومتابعة وقمع جرائم التشريعات الاقتصادية[7]، ويتعلق

---

(1)- L'article L 161-25, CFF, Créé par L'ordonnance n° 2012-92 du 26 Janvier 2012 relative à la partie l'législative du code forestier, JORF n° 0023 du 27 Janvier 2012, p 1549, texte n° 31.

(2)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 403.

(3)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص ص 28-29.

(4)- محمد حكيم حسين الحكيم، نفس المرجع، ص 403-404.

(5)- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 29.

(6)- محمد سليمان حسين المحاسنة،التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية،دار وائل للنشر والتوزيع،المرجع السابق،ص115.

(7)- "… l'administration du commerce intérieur et des prix peut proposer, après accord du procureur de la République comme il est dit à l'article 19 et dans les conditions fixées par décret, le bénéfice de la transaction", l'article 22, Créé par Ordonnance n° 45-1484 du 30 juin 1945, relative à la constatation, La poursuite et la

الأمر أساسًا بجرائم الأسعار، وقد أدخلت عدة تعديلات على هذا النص سمحت بتوسيع نطاق تطبيق المصالحة لتشمل على وجه الخصوص المنافسة غير المشروعة، غير أن المشرع تخلى عن هذا الإجراء نهائيًا[1] بعد صدور الأمر رقم 86-1243 في الأول ديسمبر 1986 بشأن حرية الأسعار والمنافسة الذي ألغى نص المادة المذكورة أعلاه[2] والذي أجاز التصالح في الجرائم المتعلقة بالأسعار والمنافسة، ويرى البعض أن تلك المصالحات الاقتصادية تعد خروجًا على قواعد العقوبات[3].

- **جرائم الصرف:** تخضع المصالحة في جرائم الصرف إلى نفس الأحكام المقررة للجرائم الجمركية وذلك طبقًا لأحكام المادة 10 من الأمر المؤرخ في 30 ماي 1945 والمادة 5-11 من القانون رقم 66-1008 المؤرخ في 28 ديسمبر 1966[4].

هذا ولم يقتصر نطاق المصالحة على الجرائم السابقة، وإنما اتسع ليشمل طوائف أخرى من الجرائم، مثل الجرائم البريدية وفقا لقوانين 19 جانفي 1843 و5 جويلية 1856[5]، إلا أنه بموجب القانون رقم 72-437 الصادر في 30 ماي 1972 أجازت المادة 28 منه التصالح في طائفة من الجرائم المتعلقة بالبريد والاتصالات[6]، كما نصت المادة 27 من القانون الصادر في 23 فيفري 1963 على جرائم الإذاعة والتلفزيون، وقد أجازت تلك المادة التصالح في تلك الطائفة من الجرائم[7].

هذا، ولم يكف المشرع الفرنسي عن التوسع في الأخذ بنظام المصالحة ليمتد نطاقها للمخالفات التي تقع في مجال المرور، وفقا لإجراءات سريعة ومبسطة أطلق عليها اسم إجراءات الدفع الاختياري بين يدي محرر المخالفة، وُفق أول نظام استعمله المشرع الفرنسي لدفع غرامة جزافية عند إثبات الجريمة، بموجب المرسوم التشريعي المؤرخ في 28 ديسمبر 1926، ولقد اتسع هذا النظام حتى يشمل المخالفات التي تتعلق بجرائم السكك الحديدية بموجب المرسوم التشريعي الصادر في 30 جوان 1934 والمرسوم التشريعي الصادر في 30 أكتوبر 1935[8]، ولم يلبث المشرع الفرنسي حتى أجاز المصالحة في المخالفات عمومًا،

répression des infractions à la législation économique, JORF du 8 juillet 1945, rectificatif, JORF du 8 septembre 1945.

(1)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 30.

(2)- Abrogé par Ordonnance n° 86-1243 du 1 décembre 1986-art.57 , relative à la liberté des prix et de la concurrence, JORF N° 285-118e année-, du 9 décembre 1986,p 14777.

(3)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 371.

(4)- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ، ص 26.

(5)- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 12.

(6)- Loi n° 72-437 du 30 mai 1972 portant modifications des articles 144 du code pénale et L.28 du code des postes et télécommunications, JORF 14 du 30 juin 1972, p 442.

(7)- محمد حكيم حسين الحكيم، نفس المرجع، ص 208.

(8)- عبد الله عادل خزنة كاتبي، المرجع السابق، ص ص 47-48.

وذلك بموجب القانون الصادر في 2 نوفمبر 1945[1].

ونلاحظ أن بداية تنظيم المشرع الفرنسي لأحكام المصالحة الجزائية كانت في إطار القوانين العقابية الخاصة، ولكن ذلك لم يمنعه من النص عليها في صلب قانون الإجراءات الجزائية[2]، وتحديدًا في نص الفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1958 والذي دخل حيز التنفيذ اعتبارًا من الأول جانفي 1959[3]، والمعدلة بالقانون رقم 99-515 المؤرخ في 23 جوان 1999 بشأن تدعيم فعالية الإجراءات الجزائية في المادة 4 منه، إذ تنص على: " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة "[4].

والمشرع الفرنسي تقدم في نظام المصالحة الجزائية، وخطى خطوات عملاقة بزيادة عدد السلطات التي يجوز لها تقديم مصالحة جزائية لمرتكب الأفعال المجرمة؛ فالقانون رقم 2006- 396 الصادر في 31 مارس 2006 بشأن تكافؤ الفرص[5]هو مصدر إجراءات المصالحة الجديدة التي يمكن أن ينفذها رؤساء البلديات بموجب نص المادة 44- 1 من ق.إ.ج.ف المستحدثة بموجب القانون سالف الذكر، وقانون رقم 2006- 436 المؤرخ في 14 أفريل 2006[6] أجاز لمدير المؤسسة العامة للحدائق الوطنية اقتراح مصالحة مع مرتكب جريمة ارتكبت في الحدائق الوطنية (المادة L331-25 من قانون البيئة معدل بالقانون رقم 2006- 1772 المؤرخ في 30 ديسمبر 2006).[7]

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد تبنى نظام المصالحة الجزائية بل وتوسع فيها، سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة.

وجدير بالذكر فإن نظام المصالحة الجزائية في أوروبا لا يقتصر على فرنسا، بل هو متجذر في العديد من الدول الأوروبية منها سويسرا التي تعد من أقدم البلاد التي أخذت بنظام المصالحة إلى جانب

---

[1]- عبد اللطيف أبو دربالة عبد الفاضل الأزرق، المرجع السابق، ص 16.

[2]- ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد: فلسفته وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 39.

[3]- محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2007، ص 72.

[4]- " Elle peut, en outre, S'éteindre par transaction lorsque la loi en dispose expressément ….", 3 ème alinéa de l'article 6, CPPF, Modifié par loi n° 99-515 du 23 juin 1999-art. 4, renforçant l'efficacité de la procédure pénale, JORF n° 0144 du 24 juin 1999, p 9247.

[5]- " …le maire peut, tant que l'action publique n'a pas été mise en mouvement, proposer au contrevenant une transaction…", L'article 44-1, CPPF, Créé par loi n° 2006-396 du 31 mars 2006-art.51, pour l'égalité des chances (1), JORF n° 79 du 2 avril 2006, p 4950.

[6]- Loi n° 2006-436 du 14 avril 2006, relative aux parcs nationaux, aux parcs naturels marins et aux parcs naturels régionaux (1), JORF n° 90 du 15 avril 2006, p 5682.

[7]- Frédéric Desportes, Laurence Lazerges-Cousquer, Op-Cit, p 746.

فرنسا، حيث كانت للإدارات العامة سلطة المصالحة[1]، وبلجيكا التي عرفت إجراء المصالحة منذ عام 1822 في نظامي الجمارك والبريد سنة 1879، وكذلك قانون سنة 1939، وقانون سنة 1949، وقانون سنة 1957، وتتعلق كل هذه القوانين بالجرائم الاقتصادية[2]، كما عرف المشرع الإيطالي بدوره المصالحة الجزائية، حيث أجازت المادة 301 من قانون الجمارك الإيطالي رقم 43 الصادر بقرار رئيس الجمهورية في 13 جانفي 1973 لإدارة الجمارك التصالح في جرائم التهريب الجمركي قبل وبعد النطق بالحكم النهائي مع عدم جواز إيقاف عقوبة الحبس إذا كانت المصالحة بعد الحكم النهائي[3].

ثانيا: المصالحة الجزائية في النظام الأنجلو سكسوني

للوقوف على تطور نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريعات الأنجلو سكسونية، نأخذ كمثال عنها القانون الإنجليزي والقانون الأمريكي باعتبارهما من أهم القوانين الأنجلو سكسونية، وذلك على النحو الآتي بيانه:

1- المصالحة في القانون الإنجليزي

تعتبر التشريعات الأنجلوسكسونية الأكثر تشددًا في قبول المصالحة في المسائل الجزائية[4]، إذ ساد الشريعة العامة الإنجليزية مبدأ تحريم المصالحة الجزائية، وظل هذا المبدأ جامدًا بالنسبة للجرائم الماسة بالمصلحة العامة[5]، حيث صدر قانون في إنجلترا سنة 1576 يدعى قانون إليزابيت رقم 18 (Elisabeth Act 18) المعدل سنة 1816 خاص بتحريم المصالحة في المسائل الجزائية يعاقب بمقتضاه كل من تصالح مع الجاني، ومع ذلك استثنى المشرع الجرائم الجمركية بوجه عام من هذا التحريم، حيث صدر أول قانون بشأنها سنة 1799 وأعيد إصداره مرة أخرى سنة 1803 وسنة 1842، وأدخلت عليه عدّة تعديلات حتى صدر قانون 1918 الذي نص على سلطة مفوض الجمارك والضرائب على تسوية الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بطريق المصالحة مع مرتكبيها، وقد أقرت القوانين اللاحقة هذه السلطة إذ نصت المادة 327 من قانون الجمارك الحالي على: " يجوز لمدير إدارة الجمارك التصالح مع جميع مرتكبي الجرائم الجمركية وذلك قبل رفع الدعوى وأثناء النظر فيها وقبل النطق بالحكم، وكذلك يجوز الصلح بعد صدور حكم نهائي بات في الدعوى الجمركية، وفي هذه الحالة الأخيرة ينصرف أثره على

---

[1]- عبد الله عادل خزنة كاتبي، المرجع السابق، ص 40.

[2]- مجدي فتحي حسين مصطفى نجم، المرجع السابق ، ص 37.

[3]- محمد صلاح السيد، الصلح الجنائي، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 89 ، علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة في القانون الأردني، المرجع السابق ، ص 66.

[4]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 92.

[5]- طه أحمد عبد العليم، الموسوعة الشاملة في... الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء: الأحكام العامة للصلح-أطراف الصلح وشروطه وآثاره-الصلح في قانون الإجراءات الجنائية-الصلح في التشريعات الجنائية الخاصة-الصلح في بعض الجرائم الأخرى؛ حيدر جروب للإصدارات القانونية، مصر، 2017، ص 80.

العقوبات المالية فقط دون العقوبات السالبة للحرية[1].

كما أجاز القضاء الإنجليزي الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، شريطة أن تكون قليلة الأهمية، وحصول المجني عليه على التعويض، كما في جرائم الاعتداء البسيط والتهجم[2].

2- المصالحة في القانون الأمريكي

ساد مبدأ تحريم المصالحة في القانون الأمريكي شأنه في ذلك شأن القانون الإنجليزي، وإعمالاً لذلك المبدأ تعتبر المصالحة في الجرائم جنحة إذا كانت الجريمة المتصالح فيها جنحة ومخالفة إذا كانت الجريمة المتصالح فيها مخالفة، ورغم أن هذا المبدأ مازال جامدًا بالولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن هناك اتجاه جديد في السياسة الجزائية الأمريكية[3]، نظرًا لعجز الدعوى العمومية عن تحقيق عدالة سريعة (إذ يعتبر الحق في محاكمة سريعة من الحقوق التي أكد عليها الدستور الأمريكي) ومرضية لأطراف الخصومة سببًا لظهور هيئات خاصة تقوم بعمليات التصالح لإنهاء النزاع وديًا، إذ يوجد في مدينة نيويورك والمناطق التابعة لها 24 مركزًا للمصالحة في جرائم التهديد، والمضايقات الشخصية، وانتهاك حرمة الحياة الخاصة، والتعدي البسيط، ويعتبر ذلك خروجًا واضحًا عن مبدأ تحريم الصلح المعمول به في القانون الأمريكي، كما اعتمدت بعض الولايات الأمريكية نظام التحول عن إجراءات القانون الجنائي، أو نظام التحول عن الدعوى العمومية[4]، أي تطبيق إجراءات أخرى لا تؤدي إلى محاكمة المتهم وإدانته كالصلح"[5]، وهو اتجاه يدل بما لا يدع مجالاً للشك عن فشل العدالة الجزائية التقليدية في تحقيق أهدافها،

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص ص 30-31.

[2]- طه أحمد عبد العليم، الموسوعة الشاملة في... الصلح الجنائي...، المرجع السابق، ص 80.

[3]- طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء...، المرجع السابق، ص 80.

[4]- إن مصطلح Diversion programs التحول، يقصد به مجموعة واسعة من البرامج لمعالجة المتهمين بغير الطريق الجزائي بواسطة النيابة العامة، وهي مخصصة لتحقيق أهداف مختلفة من تخفيف العبء عن الجهاز القضائي، والمؤسسة العقابية، وتأهيل المتهمين وعلاجهم، وقد ابتدعت هذا النظام بعض الولايات المتحدة الأمريكية، حيث بدأ تطبيق هذا النظام في ولايتي نيويورك وواشنطن، ثم تلتها الولايات الأخرى بعدما أثبت نجاحه، وهذه الحالات ترجع للسلطة التقديرية للادعاء العام، وذلك بشرط موافقة المتهم، حيث يلتزم هذا الأخير بالخضوع لبرامج تدريبية وتأهيلية تتفق وحاجته للتدريب، وقابليته للتأهيل أو العلاج، وذلك بإلحاقه بإحدى المؤسسات المتخصصة لذلك لمدة معينة تختلف بحسب نوعية التدريب، أو التأهيل، أو إلزامه بعمل محدد، أو التزام معين، وبالتالي فإنها تقيد من حريته أو بعض حقوقه إلى حين قيام المتهم بما التزم به، فإذا أوفى بالتزاماته تم حفظ الملف نهائيا، وإذا أخل بها تحال القضية للمحكمة، يطبق على الجرائم متوسطة الخطورة مثل السرقات البسيطة، والجرائم التي تقع في محيط الأسرة، والجرائم الاقتصادية، والتزوير والمخدرات، يعاب على هذا النظام تطلبه نفقات مالية كبيرة تعجز عنها الدول النامية، أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة: دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص ص 119-120.

[5]- ليلى قايد،الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد:فلسفته وصوره وتطبيقه...،المرجع السابق،ص ص 40-41.

كما يدل على أهمية إيجاد بدائل جديدة للدعوى العمومية على غرار المصالحة، الوساطة، التسوية.

ثالثا: المصالحة في القانون المصري

تردد المشرع المصري كثيرًا في قبول أو رفض فكرة المصالحة، ويبدو هذا التردد واضحًا في الموقف المتباين لهذا المشرع من هذا النوع من الصلح، فتارة يتبناه ويعتبره أفضل وسائل تبسيط وتيسير الإجراءات والتخفيف من العبء الثقيل الذي تتحمله المحاكم، وتارة أخرى نجده يلفظه وينكر دوره، ثم يعود ويذكر فضله فيقرر الأخذ به[1]، وهذا ما نلاحظه من خلال التطور التاريخي للمصالحة في نطاق التشريع المصري؛ والذي يمكن أن نقسمه إلى مرحلتين:

الأولى: مرحلة حظر التصالح في المسائل الجزائية؛ حيث كانت القاعدة هي تحريم الصلح وعدم جواز الدخول مع الجاني في أي مساومة بغرض إعفائه من المسؤولية الجزائية أو إفلاته من العقاب، ولو كان ذلك مقابل التزامه بإصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، سواء كان الطرف الآخر هو المجني عليه أم النيابة العامة، هذه الأخيرة التي لا تملك وفقًا للقانون التنازل عن الدعوى العمومية أو التعهد بعدم تحريكها، أما **الثانية:** فهي مرحلة إجازة التصالح في المسائل الجزائية حيث أن مبدأ حظر التصالح لم يظل على إطلاقة، إذ أجازت تشريعات كثيرة التصالح[2].

ومع ذلك يعد التشريع المصري من أوائل التشريعات العربية التي أخذت بنظام الصلح في الجرائم الجزائية بوجه عام والجرائم الاقتصادية بوجه خاص[3].

ومن أبرز مظاهر تردد المشرع المصري في الأخذ بنظام الصلح بوجه عام والتصالح بوجه خاص، خلو قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة 1883 من أي نص يجيز الصلح في المواد الجزائية[4]، إلا أن القوانين اللاحقة له قد تطرقت إلى ذلك، ففي 10 فيفري 1892 عرف التشريع المصري نظام الصلح حين صدر أمر عال يجيز انقضاء الدعوى العمومية بالصلح في المخالفات بموجب المواد من المادة الأولى

---

[1]- أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح: وفقا لأحكام القانون رقم 174 لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات-دراسة مقارنة-، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر،2002، ص 43.

[2]- رامي متولي القاضي، التصالح في قضايا المال العام في التشريع المصري، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص ص 45-46.

[3]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 92.

[4]- إبراهيم حامد طنطاوي، الصلح الجنائي: في نطاق المادتين 18 مكررا و18 مكررا (أ) إجراءات جنائية-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 11.

إلى المادة الثامنة من هذا الأمر[1] وذلك بأن يدفع المخالف مبلغًا محددًا من المال خلال مدة معينة[2]، وقد أوضحت المذكرة التي قدمت بشأن هذا الأمر سبب الأخذ بنظام الصلح، وهو كثرة عدد المخالفات التي ترفع بحيث يستغرق الحكم فيها وقتًا طويلاً من الممكن توفيره على القضاة ليتفرغوا لما هو أهم وأولى، ولمنع ازدحام السجون بسبب استقبالهم للمحكوم عليهم مقابل الغرامات والمصاريف[3] ثم تم تعديل هذا الأمر العالي بموجب الأمر العال الصادر في 14 أكتوبر 1892، حيث عدل بموجب مادته الأولى المادة الثالثة من الأمر الأول[4]، ثم صدر بعد ذلك قانون تحقيق الجنايات في سنة 1904 وأخذ بنظام التصالح في المسائل الجزائية بالمواد من 46 إلى 48 منه، حيث أجاز التصالح في مواد المخالفات عمومًا بشرط أن تكون العقوبة المقررة للمخالفة هي الغرامة فقط، وألا يكون معاقب عليها بالحبس أو عقوبة تبعية كالمصادرة أو إغلاق المحل، وألا تكون المخالفة من مخالفات اللوائح الخاصة بالمحلات العامة، وألا يكون الشخص الذي وقعت منه المخالفة قد حكم عليه في مخالفة أخرى، أو دفع قيمة الصلح خلال الثلاثة أشهر السابقة على وقوع المخالفة المنسوبة إليه[5].

وبعد أن حقق نظام المصالحة في مواد المخالفات هدفه بتخفيف العمل داخل المحاكم، تبناه قانون تحقيق الجنايات المختلط الصادر سنة 1937، وذلك بالمواد من 22 إلى 24 منه، وقد توسع في تطبيق المصالحة بإجازتها في كل المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط، ولكنه قصر الميعاد الذي يجب أن يدفع فيه المخالف مبلغ الغرامة من ثمان أيام في القانون السابق إلى ثلاث أيام فقط[6].

ثم بدأت تتسع دائرة نظام المصالحة بعد ذلك بحيث نص عليها في المجالات التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على طلب، بحيث نصت المادتين 19 و20 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150

---

[1]-محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2014، ص 210، ميلاد بشير ميلاد غويطة، المرجع السابق ، ص 16.

[2]- عبد اللطيف أبو دربالة عبد الفاضل الأزرق، المرجع السابق، ص 10.

[3]- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية: دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقًا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم (174) سنة 1998، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص ص 52-53.

[4]- حيث كان النص السابق-الأمر العال الصادر في 10 فيفري 1892-يوجب على الصراف أن يعطي وصلاً بالمبلغ ويرسله فورًا إلى النيابة العامة، فأصبح بعد التعديل الذي أورده الأمر الثاني-الأمر العال الصادر في 14 أكتوبر 1892- على الصراف أن يعطي وصلاً بالمبلغ ويرسله في ظرف شهر على الأكثر للنيابة العامة، أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، المرجع السابق ، ص 23.

[5]- أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح: وفقا لأحكام القانون رقم 174 لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية...، المرجع السابق، ص 44.

[6]- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، نفس المرجع، ص 54.

لسنة 1950 على نظام المصالحة في المخالفات إذا كان معاقبًا عيلها بالغرامة فقط أو مع الحبس إذا كان جوازيًا، إلا أن هاتين المادتين قد ألغيتا، وألغى معهما نظام التصالح بمقتضى القانون رقم 252 لسنة 1953، وحل محله نظام الأمر الجزائي بشروط معينة[1].

ونظرًا لما كشفت عنه السنوات التالية لإلغاء نظام المصالحة من زيادة ضخمة ومطردة في أعداد القضايا الجزائية إلى الحد الذي أرهق القاضي والمتقاضي[2]، عاد المشرع المصري للأخذ بنظام التصالح في جرائم المخالفات وبعض الجنح التي حددها على سبيل الحصر[3]حيث أضاف المادتين 18 مكررا و18 مكررا (أ) لقانون الإجراءات الجنائية بمقتضى القانون رقم 174 لسنة 1998، ثم عدل هاتين المادتين–توسعًا في تطبيق نظامي الصلح والتصالح– بموجب القانون رقم 145 لسنة 2006، والذي عدل المادة 18 مكررا (أ) ثم بعد ذلك بموجب القانون رقم 74 لسنة 2007، والذي عدل المادة 18 مكررًا، وأخيرًا أضيفت المادة 18 مكررًا (ب) والتي تجيز المصالحة في جرائم العدوان على المال العام بمقتضى القانون رقم 16 لسنة 2015.

كما عرف المشرع المصري نظام التصالح(المصالحة)في بعض القوانين الخاصة(لاسيما ذات الصبغة المالية منها)على أساس أنه لا يهم المجتمع أن ينزل بمرتكب الجريمة من الألم المتمثل في العقوبة بقدر ما يهمه تحقيق نفع المجتمع من مراعاة مصالحه المالية[4]، ومن أهم هذه القوانين:

– **قانون الجمارك:** حيث نصت المادة الرابعة (4) من القانون رقم 623 لسنة 1955 بشأن التهريب الجمركي–الملغي– على المصالحة، كما نصت عليها المادة 124 من القانون رقم 66 لسنة 1963 بشأن الجمارك المعدل بالقانون رقم 88 لسنة 1976 ثم بالقانون رقم 75 لسنة 1980[5] والقوانين: رقم 158 لسنة 1998، 161 لسنة 1998، 175 لسنة 1998، 160 لسنة 2000، 13 لسنة 2001، 14 لسنة

---

[1]- محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، المرجع السابق، ص 73.
-منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2016، ص ص 53-54.

[2]- فايز السيد اللمساوى، أشرف فايز اللمساوى، الصلح الجنائي في الجنح والمخالفات وقانون التجارة والجرائم الضريبية والجمركية: الجنح والمخالفات وفقًا لأحدث تعديلات قانون الإجراءات الجنائية والقوانين 74 لسنة 2007، 145 لسنة 2006-وفي جرائم التهرب الضريبي في السلع المستوردة والضريبة على المبيعات-وفي جرائم التهرب الجمركي، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، القاهرة، مصر، 2009، ص 14.

[3]- رامي متولي القاضي، التصالح في قضايا المال العام، المرجع السابق، ص 47.

[4]- طه أحمد عبد العليم، الموسوعة الشاملة في... الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء...، المرجع السابق، ص 87.

[5]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 31.

2004، 95 لسنة 2005[1]، على أنه لإدارة الجمارك أن تجري مصالحة أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها، ويترتب عليها انقضاء الدعوى العمومية، أو وقف تنفيذ العقوبة الجزائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتًا[2].

كما عرف القانون رقم 92 لسنة 1964 الخاص بتهريب التبغ نظام المصالحة بنص المادة الرابعة منه[3]، حيث أجازت التصالح في جميع الأحوال مقابل تحصيل ما لا يقل عن نصف التعويض المنصوص عليه في هذا القانون، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجزائية مع جميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الأحوال[4]، بالإضافة إلى المادة 10 من القانون رقم 9 لسنة 1959 في شأن الاستيراد[5] والمعدل بالقانون رقم 95 لسنة 1963 والملغي بنص المادة 19 من قانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير[6].

- **الجرائم الضريبية:** بأنواعها الثلاث وهي:

▪ **الضريبة على الدخل:** يوجد نوعان من التصالح بالنسبة للضرائب على الدخل: التصالح على رقم الأعمال الذي تقدر على أساسه الضريبة، وتحكم هذا التصالح المادة 55 من القانون رقم 46-1978، والتصالح على ذات الجريمة والذي به تنقضي الدعوى العمومية أو يوقف تنفيذ عقوبتها ويحكم هذا التصالح المادة 191-2 من القانون رقم 157 لسنة 1981[7].

▪ **ضريبة الدمغة:** امتد التصالح ليشمل جرائم ضريبة الدمغة، بنص القانون رقم 111 لسنة 1980 بشأن رسم الدمغة، والمعدل بالقوانين 224 لسنة 1989، 156 لسنة 2004، 143 لسنة 2006[8]، على أنه لا تقام الدعوى العمومية إلا بموافقة مصلحة الضرائب، ويجوز لهذه الأخيرة التصالح مع المخالفين، وذلك إذا قام المخالف بأداء رسوم الدمغة المستحقة مع تعويض، وتنقضي الدعوى العمومية بإتمام هذه

---

(1)- وزارة المالية المصرية، مصلحة الجمارك، قانون الجمارك وتعديلاته، على الموقع: https://bit.ly/32LUida، تاريخ الاطلاع 23 جويلية 2020 على الساعة: 22: 19.

(2)- محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص 217.

(3)- أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، المرجع السابق ، ص 39.

(4)- المادة 4 من قانون رقم 92 لسنة 1964، مؤرخ في 23 مارس 1964، بشأن تهريب التبغ، على الموقع: https://bit.ly/36qW3Ntvisité le 23 juillet 2020, à: 22: 45

(5)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 31.

(6)- قانون رقم 118 لسنة 1975، مؤرخ في 25 سبتمبر 1975، بشأن الاستيراد والتصدير، ج ر م -عدد 39، الصادرة في 25 سبتمبر 1975.

(7)- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 33.

(8)- طه أحمد عبد العليم، الموسوعة الشاملة في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء...، المرجع السابق، ص88.

الإجراءات[1].

▪ **الضـريبة على الاسـتهلاك:** أجازت المادة 56 من القانون رقم 133 لسـنة 1981 التصـالح في جرائم التهرب من الضـريبة على الاسـتهلاك[2]، الذي ألغي وحل محله قانون الضـريبة على المبيعات رقم 11 لسـنة 1991، والذي أجاز بدوره التصـالح في المخالفات المنصـوص عليها في المادة 41 من ذات القانون، مقابل أداء الضريبة، والضريبة الإضافية في حالة استحقاقها وتعويض في حدود الغرامة المحددة بنص المادة 41 السابق الإشارة إليها، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية ووقف السير في إجراءات التقاضي[3]، المعدل بدوره بالقانون رقم 2 لسنة 1997[4].

وبذلك يكون المشرع المصري قد أجاز المصالحة في معظم الجرائم الضريبية، وأعطى الإدارة الحرية في التفاهم مع المخالفين للقانون الضريبي[5].

– **جرائم الصرف:** أجازت المادة 37 من القانون رقم 111–1980 التصالح في إطار قانون التعامل بالنقد الأجنبي رقم 97–1976 المعدل بالقانون رقم 67 لسـنة 1980، ورتب عليه انقضـاء الدعوى العمومية ولكن المشـرع علق هذا الأثر على ضـرورة موافقة المخالف على المصـالحة ودفعه التعويض المحدد في المادة 14 من هذا القانون[6].

– **مخالفات المرور:** عرف التشريع المصري نظام المصالحة في قوانين المرور المتعاقبة، من ذلك القانون رقم 449 لسنة 1952، والقانون رقم 66 لسنة 1973، والقانون رقم 55 لسنة 1999، حيث بينت المادتان 374 و375 من هذا القانون حالات المصالحة في مخالفات المرور[7]، هذه المخالفات المصطلح على تسميتها بالمخالفات المصطنعة، وهي مخالفات لا تفصح عن روح إجرامية لدى المخالف، وإنما هي مخالفات تصنعها الدولة، ويخلقها القانون من العدم[8].

– علاوة على ذلك أجاز المشـرع المصـري بموجب الفقرة الثالثة من المادة 9 من القانون رقم 38

---

[1]- محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص 218.

[2]- عبد اللطيف أبو دربالة عبد الفاضل الأزرق، المرجع السابق، ص 13.

[3]- المادة 42 من قانون رقم 11 لسنة 1991، مؤرخ في 28 أفريل 1991، متضمن قانون الضريبة العامة على المبيعات، ج ر م عدد 18 تابع (أ)، الصادرة في 2 ماي 1991.

[4]- قانون رقم 2 لسـنة 1997، مؤرخ في 28 جانفي 1997، متضـمن تعديل أحكام قانون الضـريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991، ج ر م-، عدد 4 (مكرر)، صادرة في 29 جانفي 1997.

[5]- محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، المرجع السابق، ص 74.

[6]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 74.

[7]- إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 15.

[8]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي ، دار الفكر الجامعي، المرجع السابق، ص 29.

لسنة 1967 بشأن النظافة العامة، المعدلة بالقانون رقم 10 لسنة 2005[1]، والقانون رقم 106 لسنة 2012[2]، والقانون رقم 47 لسنة 2014[3] للوحدة المحلية المختصة التصالح مع مرتكب الجريمة المنصوص عليها في ذات المادة مقابل أداء مبلغ معين خلال مدة محددة، تنقضي على إثر هذا التصالح الدعوى العمومية.

ومن العرض السابق يتضح أن المشرع المصري وبعد أخذ ورد استقر على إجازة نظام الصلح بصفة عامة والمصالحة الجزائية(التصالح) بصفة خاصة، كبديل عن الدعوى العمومية، بل وتوسع في اعمال هذا النظام ليغطي نطاق واسع من الجرائم لاسيما الاقتصادية والمالية منها.

رابعا: تطور المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري

موقف المشرع الجزائري لا يختلف عن موقف كل من المشرع الفرنسي ونظيره المصري، من حيث أنه يتسم بالتردد وعدم الثبات في الأخذ بنظام المصالحة الجزائية، فتارة نجده يجيزها وتارة أخرى يحرمها، ثم يتراجع ويقرر الأخذ بها، وهو ما سنلاحظه فيما يلي:

فبعد استرجاع الجزائر لسيادتها الوطنية سنة 1962 وجدت الدولة الجزائرية نفسها أمام خيارين أحدهما أشد من الآخر، فإما أن تستمر بالعمل بالتشريع الفرنسي الذي كان سائدًا إبان الاحتلال مدة محددة، أو أن تستغني عن العمل بهذا التشريع وتدخل في فراغ تشريعي يمس جميع المجالات[4].

والمشرع الجزائري حسم الأمر بتبنيه الخيار الأول، وذلك بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية السارية المفعول ماعدا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية إلى غاية وضع تشريع جديد، طبقا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم 62-175 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962[5]، وبهذا أصبح التشريع الجزائي الفرنسي ساري المفعول في الجزائر، وهو التشريع الذي أجاز المصالحة الجزائية-كما سبق بيانه- في مواد عديدة، كالجمارك والضرائب والأسعار والغابات والصيد والقنص والبريد والمواصلات علاوة على المرور ومخالفات

---

[1]- قانون رقم 10 لسنة 2005، مؤرخ في 30 مارس 2005، يتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1967 في شأن النظافة العامة، ج ر م عدد 13 (تابع)، صادرة في 31 مارس 2005.

[2]- قانون رقم 106 لسنة 2012، مؤرخ في 6 ديسمبر 2012، يتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1967 في شأن النظافة العامة، ج ر م عدد 49 (تابع أ)، السنة 55، صادر في 6 ديسمبر 2012.

[3]- قانون رقم 47 لسنة 2014، مؤرخ في 5 جوان 2014، يتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1967 في شأن النظافة العامة المعدل بالقانون رقم 106 لسنة 2012،ج ر م عدد 23 (تابع)، السنة 57، صادر في 5 جوان 2014.

[4]- طلال جديدي، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، شعبة القانون العام، جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017، ص ص 197-198.

[5]- La législation en vigueur au 31 décembre 1962 est reconduite jusqu' à nouvel ordre, sauf dans ses disposition contraire à la souveraineté nationale" ,article 1 er de loi n° 62-157 du 31 décembre 1962, tendant à la reconduction, jusqu' à nouvel ordre, de la législation en vigueur au 31 décembre 1962, JORA N° 2-2 e année-, , du 11 janvier 1963, p 18.

الطرق، وبصدور قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في 8 جوان 1966 أجاز المصالحة الجزائية كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في المادة 6 منه[1]، مما أضفى شرعية إضافية على نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري[2].

ثم تغيرت سياسة المشرع الجزائري وأصبح ينكر المصالحة في المواد الجزائية[3]، وذلك بتعديل نص المادة 6 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تجيزها، وذلك بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975، وإثر هذا التعديل أصبح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ينص صراحة على تحريم المصالحة[4]، واستمر التحريم إلى غاية 4 مارس 1986، حيث تزامنت هذه الفترة مع التوجه الاشتراكي للجزائر، ففي هذه المرحلة صدر دستور 22 نوفمبر 1976 الذي جاء تتويجًا للاختيارات الاشتراكية، وفي ظل هذا التوجه ينظر للمصالحة وكأنها تحط من هيبة الدولة إذ لا يعقل أن تتنازل الدولة وتتساوم مع المجرم بشأن جرائم ارتكبها خاصة إذا كانت تمس بالاقتصاد الوطني[5].

وما يؤكد هذا التوجه للمشرع الجزائري خلال هذه الفترة أن التشريعات الاقتصادية في الجزائر في تلك المرحلة، كما هو الحال في المجال الجمركي والمصرفي، وفي مجال المخالفات التنظيمية، جاءت خالية من المصالحة الجزائية تمامًا[6].

إلا أن المشرع الجزائري لم يستمر طويلاً على موقفه الرافض للمصالحة الجزائية، حيث أنه بتاريخ 4 مارس 1986 أصدر القانون رقم 86-05 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي عُدِلت بموجب المادة الأولى منه المادة السادسة(6) التي كانت تحرم بصريح العبارة المصالحة في المسائل الجزائية، وبمقتضى هذا التعديل أصبحت المصالحة جائزة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى

---

(1)- " كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية فضلاً عن ذلك بالصلح إذا كان القانون يجيزه بنص صريح..." الفقرة الأخيرة من المادة 6 من أمر رقم 66-155، المرجع السابق ، ص 622.

(2)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص ص 36-37.

(3)- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ط 4 ، المرجع السابق ، ص 246.

(4)- " غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة "، المادة الأولى من أمر رقم 75-46 مؤرخ في 17 جوان 1975، المعدلة والمتممة للفقرة 3 من المادة 6 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج، العدد 53-السنة 12-، صادرة في 4 جويلية 1975، ص 745.

(5)- أحمد بيطام، " دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 4، العدد 2، 2017، ص 715.

(6)- طلال جديدي، المرجع السابق، ص 199.

يومنا هذا، كما يتجلى ذلك من نص المادة 6 في صـــيغتها الجديدة[1]، التي نصـــت في فقرتها الأخيرة على:" كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة "[2].

أما بالنسبة للتشريعات الاقتصادية، فمرت هي الأخرى بنفس المراحل التي مر بها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فبالنسبة للجرائم الجمركية وبمقتضى تمديد العمل بالتشريع الفرنسي ماعدا ما يتعارض منه مع الســيادة الوطنية، والذي كان يجيز المصــالحة الجمركية، فإنه اســتمر جواز إجراء المصــالحة الجمركية منذ الاستقلال إلى غاية صدور الأمر رقم 79-07 بتاريخ 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك[3]، أين استبدل المشرع الجزائري المصالحة بالتسوية الإدارية[4] التي كانت في بدايتها نظامًا مميزًا وتطورت فيما بعد تدريجيًا نحو مفهوم المصالحة، فعند صدور قانون الجمارك كانت التسوية الإدارية جزاءً إداريًا حقيقيًا إذ كان القانون يشـــترط لقيامها أن يدفع المتهم تمام العقوبات المالية والتكاليف والالتزامات الجمركية أو غيرها المرتبطة بالمخالفة، وكانت التسوية الإدارية مقصورة على مرتكب الجريمة دون سواه وهي جائزة حتى بعد صدور حكم نهائي وينحصر دورها في الدعوى المالية فقط[5] لأن القانون رقم 07-79 صـــدر في ظل المادة 6 من ق.إ.ج.ج التي كانت تحول دون انقضـــاء الدعوى العمومية بالمصالحة[6].

ولقد بدأ مفهوم التسوية الإدارية يتطور في اتجاه المصالحة الجمركية منذ صدور قانون المالية لسنة 1983[7]، حيث لم يعد المشرع يشترط لقيام التسوية الإدارية أن يدفع المخالف تمام العقوبات المالية مما يوحي بإمكانية التخفيض منها، كما أنه وســع من مجالها لتشــمل أي شــخص ملاحق من أجل ارتكاب جريمة جمركية، بالإضافة إلى ذلك مدد المشرع من جهة فترة تطبيق التسوية الإدارية بحيث لم تعد تقتصر على مرحلة الإحالة على القضاء بل أصبحت تمتد لتشمل مرحلة ما قبل إخطار النيابة العامة، وحصر

---

(1)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق ، ص 41.

(2)- المادة الأولى من قانون رقم 86-05، مؤرخ في 4 مارس ســـنة 1986 المعدلة والمتممة للمادة 6 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج العدد 10-السنة 23-، صادرة في 5 مارس سنة 1986، ص 347.

(3)- المادة 265 من قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضـــمن قانون الجمارك، ج ر ج العدد 30-الســـنة 16-، الصادرة في 24 جويلية 1979، ص 717.

(4)- طلال جديدي، المرجع السابق، ص 200.

(5)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 38.

(6)- رحماني حسيبة، " الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 2، 2018، ص 196.

(7)- قانون 82-14، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982، يتضمن قانون المالية لسنة 1983، ج ر ج العدد 57-السنة 19- صادرة في 30 ديسمبر 1982.

من جهة أخرى مجال تطبيقها في مرحلة ما قبل صدور الحكم النهائي[1].

واستمر العمل بعدم جواز المصالحة الجزائية كنظام قائم بذاته في المجال الجمركي إلى غاية صدور القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 والذي نص في المادة 136 منه على استبدال عبارة " التسوية الإدارية " المنصوص عليها في القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك بعبارة " المصالحة "[2]، وبذلك حلت المصالحة الجمركية محل التسوية الإدارية في المادة 265 من قانون الجمارك[3].

واستمر العمل بنظام المصالحة في المجال الجمركي منذ ذلك التاريخ إلى يومنا هذا، ماعدا الجرائم الجمركية التي استثنيت بنص خاص كجريمة التهريب، حيث قرر القانون 05-06 المتعلق بالوقاية من التهريب ومكافحته صراحة عدم جواز المصالحة في جرائم التهريب[4].

وخلال مرحلة تحريم المصالحة في المسائل الجزائية الممتدة من 17 جوان 1975 إلى غاية 4 مارس 1986، صدر قانون يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار بموجب الأمر رقم 74-37 المؤرخ في 29 أفريل 1975[5]، وفي ظل تحريم المصالحة في المسائل الجزائية خلال هذه الفترة، عمد المشرع الجزائري إلى البحث عن أساليب بديلة تكفل تسوية إدارية للجرائم المرتكبة في مجال الأسعار فلجأ إلى نظام غرامة الصلح وهو مصطلح مستعار من قانون الإجراءات الجزائية بشأن المخالفات البسيطة، متفاديًا بذلك استعمال مصطلح " المصالحة " التي كانت تحت طائلة الحظر وإن كان الهدف واحدًا حتى ولو اختلفت التسمية، عملاً بأحكام المادتين 38 و39 من الأمر المذكور أعلاه[6].

ثم ألغي الأمر رقم 74- 37 بموجب القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 والمتعلق بالأسعار، بموجب المادة 77 منه[7] ، ثم أجاز المشرع المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار[8]، وذلك

---

[1]- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 38.

[2]- المادة 136 من قانون رقم 91-25، مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ج السنة 28-العدد 65، صادرة في 18 ديسمبر 1991، ص 2507.

[3]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 74.

[4]- طلال جديدي، المرجع السابق، ص 201.

[5]- أمر رقم 74-37، مؤرخ في 29 أفريل سنة 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر ج العدد 38-السنة12-، صادرة في 13 ماي سنة 1975، ص ص 511-518.

[6]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 40.

[7]- المادة 77 من قانون رقم 89-12، مؤرخ في 5 جويلية سنة 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر ج العدد 29-السنة 26-، صادرة في 19 جويلية سنة 1989، ص 765.

[8]-الطيب سماتي ، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، المرجع السابق ، ص 353.

بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي1995 المتعلق بالمنافسة[1]- الذي ألغى القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989 والمتعلق بالأسعار-، لاسيما المادة 91 منه، وتمسك بها في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 60 منه[2]، والذي ألغى بدوره الأمر رقم 95-06 المذكور أعلاه.

كما أجاز المشرع الجزائري المصالحة في مجال الصرف، بموجب الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970[3] لاسيما في المادة 53 منه، التي أجازت لوزير المالية أو ممثله أن يتصالح مع مرتكب المخالفة وأن يحدد بنفسه شروط هذا الصلح، مع إمكانية إجراء الصلح قبل الحكم النهائي أو بعده، وفي الحالة الأخيرة تبقى العقوبات الجسدية سارية المفعول[4]، وخلال مرحلة منع إجراء المصالحة مس هذا الحظر أيضا مجال جرائم الصرف، وتجسد ذلك فعليًا بإلغاء قانون المالية لسنة 1970، وتم إدماج مخالفة التنظيم النقدي ضمن أحكام قانون العقوبات في المواد من 424 إلى 426[5]، بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975[6]، إلا أن المشرع لجأ في هذا الأمر بشأن مخالفة التنظيم النقدي إلى مصطلح " الغرامة " للتعبير عن المصالحة، ورتب على دفع مبلغ الغرامة في الأجل المحدد له انقضاء الدعوى العمومية، وهذا ما يستشف من صياغة الفقرة 3 من المادة 425 رغم عدم الإشارة إلى ذلك بصريح العبارة[7].

وفي مرحلة إعادة إجازة المصالحة الجزائية، صدر قانون المالية لسنة 1987 [8]، والذي أجاز بنص المادة 103 منه لوزير المالية إجراء مصالحة جزائية مع مرتكبي جرائم الصرف عندما تتعلق بالنقود بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل[9]، تلى ذلك صدور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996

---

(1)- الأمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج العدد9-السنة 32-، الصادرة في 22 فيفري 1995، ص ص 13-26.

(2)- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج العدد 41-السنة41-الصادرة في 27 جوان 2004، ص ص 3-11.

(3)- أمر رقم 69-107، مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر ج العدد 110-السنة 6-، صادرة في 31 ديسمبر 1969، ص ص 1802-1816.

(4)- المادة 53 من أمر رقم 69-107، نفس المرجع، ص 1806.

(5)- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 76.

(6)- أمر رقم 75-47، مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تعديل الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج العدد 53-السنة12-، صادرة في 4 جويلية 1975، ص ص 751-760.

(7)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 40.

(8)- قانون رقم 86-15، مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986، يتضمن قانون المالية لسنة 1987، ج ر ج العدد 55-السنة 23-، صادرة في 30 ديسمبر 1986، ص ص 2296-2331.

(9)- جيلالي عبد الحق، نفس المرجع ، ص 77.

المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج[1]، الذي أجاز بدوره المصالحة في جرائم الصرف بمختلف صورها في المادة 9 منه، ثم عدل بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 [2]، المعدل بدوره بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت لسنة 2010 [3]، الذي استثنى العائد من إجراء المصالحة[4].

ونشير أنه إلى جانب مصر والجزائر أجازت أغلب التشريعات العربية إجراء المصالحة الجزائية، منها التشريع المغربي الذي ترجع إجازته للمصالحة في الجرائم الجمركية والضريبية إلى الظهير الشريف المؤرخ في 26 ديسمبر 1918 الملغى بالقانون الصادر في 13 أكتوبر 1977، المتضمن قانون الجمارك والضرائب غير المباشرة بنص المادة 273، وفي تونس تجيز المادة 220 من قانون الجمارك الصادر في 29 ديسمبر 1955 لإدارة الجمارك التصالح في الجرائم الجمركية سواء قبل الحكم النهائي أو بعده، كما يجيز المشرع التونسي المصالحة في: جرائم الصرف بموجب قانون 21 جانفي 1976، وقانون حماية البيئة المؤرخ في 2 أوت 1988، وقانون المنافسة والأسعار الصادر في 29 جويلية 1991، وقانون حماية المستهلك الصادر في 7 ديسمبر 1992، وإجراء المصالحة معمول به أيضًا في سوريا حيث أجازه قانون الجمارك السوري بنص المادة 203 منه، كما أخذ المشرع اللبناني بهذا النظام في الجرائم الجمركية بنص المادة 352 لسنة 1954[5]، أما المشرع الأردني فأخذ بنظام المصالحة الجزائية في العديد من التشريعات الناظمة للأنشطة الاقتصادية المختلفة، إذ تجيزه المادة 9 / ب/ أ من قانون الجرائم الاقتصادية، كما أخذ بهذا النظام أيضًا في قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 المعدل بالقانون رقم 27 لسنة 2000 بنص المادة 212/ أ منه، كما نصت على نفس النظام المادة 33/ د من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم 6 لسنة 1994 وتعديلاته، والمادة 39 مكررا أولا الفقرة (ج) من قانون رقم 78

---

[1]- أمر رقم 96-22، مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج العدد 43-السنة33-، صادرة في 10جويلية 1996، ص ص 10-13.

[2]- أمر رقم 03-01، مؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج العدد 12-السنة 40-، صادرة في 23 فيفري 2003، ص ص 17-20.

[3]- أمر رقم 10-03، مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج العدد 50-السنة47-، صادرة في الأول سبتمبر سنة 2010، ص ص 9-10.

[4]- محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، المجلد 10، العدد 12، 2015، ص 515.

[5]-أحسن بوسقيعة،مصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص،مرجع السابق،ص33وما بعدها

لسنة 2001 التي أجازت المصالحة في جرائم التهرب من الضريبة[1]، كما عرف التشريع الكويتي نظام المصالحة الجزائية في نطاق بعض الجرائم الاقتصادية كقانون الجمارك بنص المادة 22 منه، وجرائم المرور بموجب المادة 41 من المرسوم رقم 27 لسنة 1976، كما عُرِف هذا النظام في التشريع العراقي بدوره، حيث أجازت المادة 242 من قانون الجمارك لمدير الجمارك أو من ينيبه إجراء مصالحة في جرائم التهريب الجمركي سواء قبل إقامة الدعوى أو خلال نظرها أو بعد صدور حكم وقبل أن يصبح نهائيًا، كما وجد إجراء المصالحة الجزائية صداه في السودان، بموجب المادة 313 من قانون الجمارك[2].

من خلال التطور التاريخي للمصالحة الجزائية في التشريعات الثلاث الجزائري، الفرنسي، المصري، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتوسع في مجال المصالحة الجزائية في القوانين ذات الصبغة المالية والتي تتعلق باقتصاد الدولة على غرار المشرعين الفرنسي والمصري، لاسيما المشرع الفرنسي الذي أصدر عدة قوانين في مجال المنازعات الاقتصادية والمالية متخذًا المصالحة الجزائية كوسيلة أساسية لحل المنازعات في هذه المجالات[3]، أما المشرع المصري فتوسع في الأخذ بنظام المصالحة الجزائية (التصالح) والصلح بوجه عام نظرًا لأنه لم يأخذ ببدائل الدعوى العمومية الأخرى كالوساطة الجزائية والتسوية الجزائية.

وأخيرًا يمكن القول أن ظهور نظام المصالحة الجزائية قد أدى إلى تغير النظرة إلى العدالة الجزائية، ففي البداية كانت الأخيرة مفروضة Une justice imposée لا تترك للأفراد ثمة حرية في تحديد سير الدعوى العمومية فانحسرت سلطة الأفراد وتعاظمت سلطة القاضي في البحث عن الحقيقة، وتلك من أهم مظاهر النظام التنقيبي للإجراءات الجزائية، ثم ظهر بعد ذلك نظام العدالة الجزائية المستند إلى فكرة المشاركة La justice participative وفيها تراجع دور الدولة تاركا بذلك مجالاً أوسع للخصوم في إدارة الدعوى العمومية، وهذا هو أهم محاور النظام الاتهامي الذي يشارك فيه الخصوم لسير الدعوى العمومية وتحديد مصيرها، ثم تجلت بعد ذلك صورة أخرى للعدالة الجزائية سميت بالعدالة الرضائية La justice consensuelle التي تسند في جوهرها إلى رضاء الجاني والضحية وأبرز تطبيقات هذه الصور بدائل الدعوى العمومية، وأخيرًا أخذت العدالة الجزائية قالبًا تفاوضيًا La justice négociée، لا يكفي مجرد الرضاء، وإنما يكفل للخصوم التفاوض على مصير الدعوى العمومية، والمصالحة الجزائية تندرج في إطار الصورتين الأخيرتين[4].

---

[1]- محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، المرجع السابق، دار وائل للنشر والتوزيع ،ص ص 75-76.

[2]- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة في القانون الأردني، المرجع السابق، ص ص 62-63.

[3]- إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2010، ص ص 215-216.

[4]- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به-دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 203.

الفرع الثاني: المقصود بالمصالحة الجزائية

يمثل نظام المصالحة الجزائية أحد صورة العدالة الرضائية المتصلة بالدعوى العمومية، وآلية بديلة رضائية في شأن تفريد الإجراءات الجزائية[1]، وتعد أقدم وسائل إنهاء الخصومة الجزائية خارج نطاق الدعوى العمومية في صورتها التقليدية[2]، وأحد أهم تطبيقات النهج التصالحي الجزائي في التشريعات المقارنة[3]، ظهرت نتيجة قصور العدالة الجزائية التقليدية التي تستند إلى فكرة الردع لمكافحة الظواهر الإجرامية، فضلاً عن فشل المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل المحكوم عليهم ودمجهم اجتماعيا، على الرغم من الجهود الكبيرة التي يبذلها القائمون على ذلك[4]، ومن ثم اختلف هدف العدالة عن التصور التقليدي المتمثل في الفصل والإدانة، ليصبح التسوية وإعادة التنظيم[5].

ولتفصيل أكثر في مفهوم هذا النظام، ولضبط المصطلحات يتعين علينا ابتداءً تحديد المعنى اللغوي للمصالحة الجزائية لما للغة من دور فعال في توضيح النصوص القانونية (أولا)، ثم تحديد مدلوله القانوني (ثانيا) وتعريف الفقه لهذا النظام (ثالثا) وصولاً لاجتهاد القضاء في هذه المسألة (رابعًا).

أولا: المصالحة الجزائية لغة

لما كان التعريف بالمصطلحات يمثل مفاتيح العلوم والمعارف التي ترتبط وتتعلق بها، ووسيلة من وسائل نقل الفكر الإنساني، فإن تحديد المصطلحات وتوضيح معناها يعتبر مقدمة من مقدمات العلم الأساسية، ووسيلة من وسائل فهمه[6].

فَالصِّلاَحُ بالكسْرِ مَصْدرُ المُصالَحةِ والاسْمُ الصُّلْحُ يذكَّر ويؤنث، وقد اصْطَلَحَا وتصَالَحَا واصَّالَحَا بتشديد الصَّادِ، والإصْلاحُ ضِدُّ الإفْسادِ والمَصْلَحَةُ واحدةُ المَصَالِح والاستِصْلاَحُ ضِدُّ الاستفْسَاد[7].

---

(1)- نفس المرجع، ص 227.

(2)- إيمان مصطفى منصور مصطفى،نفس المرجع ، ص 187.

(3)- محمد سلامة بني طه، العدالة التصالحية في السياسة الجنائية– دراسة مقارنة: الصلح الجنائي-الوساطة الجنائية-التسوية الجنائية-المفاوضة على الاعتراف، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2019، ص 297.

(4)- أمينة سماعين فراقي، السياسة الجنائية الإجرائية في التشريعات الاقتصادية: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015، ص 357.

(5)- محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية: اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 130.

(6)- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، التصالح في جرائم المال العام: دراسة تحليلية بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 13.

(7)- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المرجع السابق ، ص 154.

– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق أنس محمد الشامي وزكرياء جابر أحمد، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 939.

ويقال أَصْلَحَ الشيء: أزالَ فساده، وأصلح بينهما، أو ذات بينهما، أو ما بينهما: أزال ما بينهما من عداوةٍ وشِقاق، وصالَحَهُ: صافَاهُ، ويقال صَالَحهُ على الشيء: سَلكَ معه مَسْلك المُسَالمة في الاتفاق، والصُّلْحُ انْهَاءُ الخُصومة[1].

والصلح والتصالح والمصالحة في اللغة بمعنى واحد، حيث جاء في لسان العرب **لابن منظور** أن الصُلْحُ: تصَالُحُ القَوْمِ بَيْنَهُمْ والصُّلْحُ: السَّلْمُ، وقد اصْطلحوا وصالَحُوا واصَّلحُوا وتصالَحُوا واصَّالَحوُا، بمعنى واحد[2].

وفي اللغة الفرنسية: نجد اصطلاح الصلح Transaction[3] بمعنى الصلح والمصالحة أو التصالح، وكصفة Transactionnel بمعنى تَصالُحي لهُ طابع الصُّلْح والتّسْوية[4]، ويعرف قاموس Robert الصلح بأنه: " تصرف بموجبه تتصالح الأطراف المتناحرة وبموجبه يقفون عن صراعاتهم"، وفي ذلك يقال: إنه مهما كانت شروط المصالحة سيئة إلا أنها أفضل من الدعوى العمومية"، ويعرف الصلح عمومًا في معاجم الاصطلاحات القانونية بأنه غرامة تؤدى لصالح الخزانة العامة جراء خرق قاعدة قانونية ما، في مقابل عدم إقامة الدعوى العمومية[5].

ومن خلال التعريف اللغوي للمصالحة سواء في المعاجم والقواميس اللغوية العربية أو الفرنسية يتضح أنها تصب في معنى واحد وهو إنهاء الخصومة بطريقة ودية، عمادها الرضا.

ثانيا: المصالحة الجزائية في القانون

الملاحظ أن التشريعات الجنائية عكس المدنية درجت على عدم وضع تعريف للمصالحة الجزائية مكتفية بإيراد أحكامها وتطبيقاتها فقط، وهذا بالفعل ما لاحظناه على التشريع الجنائي الجزائري والمصري والفرنسي من خلال إجراء مسح على مختلف النصوص القانونية لهذه التشريعات، فلم يرد بأي منهم تعريف لهذا النظام الإجرائي[6]، ويبرر بعض الفقه عدم وجود تعريف تشريعي للمصالحة أو التصالح في القانون الجنائي بأن المشرع لا يورد تعريفًا لمصطلح ما إلا إذا كان يحتاج إلى توضيح على خلاف مصطلح المصالحة الذي يتسم بالوضوح ومن ثم لا يحتاج إلى تعريف[7]، وهذا على خلاف الصلح المدني

---

(1)- المعجم الوجيز، المرجع السابق، ص 368 ، المعجم الوسيط، المرجع السابق ، ص 520.

(2)- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسن الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، (د. س)، ص 2479.

(3)- معجم القانون، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 1999، ص 367.

(4)-جبور عبد النور،سهيل إدريس، المنهل: قاموس فرنسي-عربي، ط 7،دار العلم للملايين،بيروت-لبنان،1983،ص1037.

(5)- إيمان مصطفى منصور مصطفى، المرجع السابق، ص 195.

(6)- ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد: فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص27.

(7)- رامي متولي القاضي، التصالح في قضايا المال العام، المرجع السابق، ص 49.

كما سبق ذكره، والذي عرفه المشرع الجزائري في المادة 459 من القانون المدني الجزائري بأنه: " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه "[1]، وهو التعريف الذي يتوافق إلى حد بعيد مع ما أورده المشرع المصري بنص المادة 549 من القانون المدني المصري بنصها على أن الصلح: "عقد يحسم به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه "[2]، وهو ذات التعريف الذي نص عليه المشرع الفرنسي في المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي على أنه: " الصلح عقد ينهي بموجبه الطرفان، من خلال التنازلات المتبادلة، نزاعًا نشأ أو يمنعا نزاعًا قد ينشأ، ويجب صياغة هذا العقد كتابة "[3] ، إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إصباغ مفهوم الصلح المدني على المصالحة في المواد الجزائية؛ على اعتبار أن الأول يتعلق بفض نزاعات ناشئة عن علاقات تعاقدية خاصة؛ أما الثانية فتمس في حدود معينة المصالح الأساسية للمجتمع كونها إجراء يتعلق بالدعوى العمومية؛ التي هي ملك للهيئة الاجتماعية[4].

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح " الصلح " في المسائل المدنية ومصطلح " المصالحة " في المسائل الجزائية[5]، في حين أن المشرع المصري استعمل مصطلحي " الصلح " و"

---

[1]- أمر رقم 75-18، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني-الجزائري-معدل ومتمم، ج ر ج، العدد 78-السنة 12-، صادرة في 30 سبتمبر سنة 1975، ص 1017.

[2]- قانون رقم 131 لسنة 1948، يتضمن القانون المدني-المصري-، صادر في 6 جويلية 1948، جريدة الوقائع المصرية عدد رقم 108 مكرر (أ)، صادرة في 29 جويلية 1948.

[3]- "La transaction est un contrat par lequel les parties, par des concessions réciproques, terminent une contestation née, ou préviennent une contestation à naître. Ce contrat doit être rédigé par écrit ", L'article 2044, CCF, Modifié par loi n° 2016-1547 du 18 novembre 2016 de modernisation de la justice du XXIe siècle (1), JORF n° 0269 du 19 novembre 2016, texte n° 1.

[4]- يقوم الصلح المدني على رغبة طرفيه في حسم النزاع حول المصالح الخاصة بهما وغالبًا ما تكون مالية، أم المصالحة الجزائية فهي قاصرة على الجرائم التي حددها القانون؛ ويتعلق بها حق المجتمع من خلال الدعوى العمومية؛ أمينة سماعين فراقي، المرجع السابق، ص 358.

[5]- المادة 6 من ق إ ج ج، المادة 265 من قانون الجمارك، المادة 60 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، المرجع السابق ، ص 10)، والمادة 9 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المعدل بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المتمم والمعدل، داود زمورة، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة-1-الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018، ص 19.

التصـالح " في قانون الإجراءات الجنائية[1]، وهنا لابد أن نقف عند الفرق بين هذين المصـطلحين، فالأول ينصـرف إلى نظام الصـلح الجنائي في الجرائم الواقعة على الأفراد، أو ما يعرف بالمعنى الضـيق للصـلح الجنائي، أما الثاني محل الدراسـة فيراد به ذات مفهوم نظام المصـالحة الجزائية في التشـريعين الجزائري والفرنسـي، أو ما يعرف بالمعنى الواسـع للصـلح الجنائي[2]، وهما نظامين مختلفين وإن كانا يلتقيان في العديد من نقاط التشـابه[3]، فنظام الصـلح الجنائي يتم بين الأفراد وفي جرائم الاعتداء عليهم ويتم بتلاقي إرادتي المتهم والمجني عليه بعد قيام الأول بترضـية الثاني وعلاج آثار الجريمة التي اقترفها في حقه دون اشـتراط وجود مقابل مادي، وهذا على خلاف نظام المصـالحة الجزائية أو التصـالح المنصـوص عليها في المادة 6 من ق.إ.ج.ج والمادة 18 مكررًا من ق.إ.ج.م والمادة 6 من ق إ ج ف، كسـبب من أسـباب انقضاء الدعوى العمومية والذي يتعلق بمحاولة فض نزاع بين طرفين أحدهما من أشخاص القانون الخاص سـواء أكان شـخصًـا طبيعيًا أو معنويًا والآخر يتمثل في الدولة، هذه الأخيرة التي قد تكون ممثلة في إدارة تحمي مرفقًا اقتصـاديًا أو ماليًا، كما قد تكون ممثلة للمجتمع ونائبة عنه أي النيابة العامة[4]، كما أنهما يختلفان من حيث أن المقابل في نظام المصـالحة الجزائية لا يكون إلا مادي يحدده النص القانوني ويلتزم المتهم بدفعه إلى الجهة المختصة، في حين أن المقابل في نظام الصلح الجنائي بين الأفراد قد يكون ماديًا أو معنويًا[5]، وما يهمنا بصـدد بحثنا هذا هو نظام المصـالحة الجزائية أو التصـالح الذي يعد أحد بدائل الدعوى العمومية التقليدية.

أما المشرع الفرنسي فقد استعمل عدّة مصطلحات قريبة من بعضها البعض باعتبار أنها تعتمد على

---

(1)- **التصالح:** المادة 18 مكررًا، مضـافة بالقانون رقم 174 لسـنة 1998، معدلة بالقانون رقم 74 لسـنة 2007، المادة 18 مكررًا " ب" والتي تجيز التصـالح في جرائم العدوان على المال العام أضـيفت بالقانون رقم 16 لسـنة 2015، أما **الصـلح:** المادة 18 مكررًا " أ "مضافة بالقانون رقم 174 لسنة 1998، معدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006.

(2)- منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، المرجع السابق ، ص 63.

(3)- كلا النظامين لا ينعقدان إلا بالاتفاق بين إرادتين سواء تمثل ذلك بالتقاء إرادة المجني عليه وإرادة المتهم كفردين عاديين في الصلح في الجرائم الواقعة على الأفراد، أم بالتقاء إرادة الجهة الإدارية المجني عليها-كسلطة عامة-وإرادة الجاني المخالف للقانون ، كما أنهما يشـتركان في الحكمة من وراء إقرار كلاً منهما، فهي واحدة تتمثل في تخفيف العبء عن كاهل القضـاء وتحقيق التوازن بين مصـلحة المجني عليه-فردًا عاديًا كان أم سـلطة عامة-من جهة ومصـلحة الجاني من جهة أخرى، كما أنه لا دخل لأطراف النزاع في تحديد الجرائم التي يطبق عليها كلا النظامين، فالقانون وحده هو الذي يحدد هذه الجرائم على سـبيل الحصـر، فضـلا عن ذلك فإن الأثر المترتب على كلا النظامين واحد وهو انقضـاء الدعوى في أي مرحلة من مراحل سيرها، أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق ، ص ص 404-405.

(4)- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 87.

(5)- أسامة أحمد محمد النعيمي، نفس المرجع، ص 406.

مبدأ واحد يتمثل في الرضائية Consensualisme في تسوية المنازعات بأشكال مختلفة[1]، إلا أن كل واحد منها يعبر عن نظام له ذاتيته الخاصة به؛ فاستخدم مصطلح واحد للتعبير عن المصالحة سواء في المواد الجزائية[2] أو المدنية وهو Transaction، فالإنهاء الاتفاقي للنزاع يطلق عليه مصطلح Transaction، ويطلق عليه البعض مصطلح التوفيق Conciliation، غير أن هذا المصطلح الأخير ينتمي لقانون الإجراءات المدنية، وبالأدق فهو مصطلح ذو طبيعة إجرائية، أما مصطلح Transaction فهو ذو طبيعة عقدية، يجد جذوره في القانون المدني[3]، فأصل المصالحة يغلب عليها الطابع المدني[4]، إذ ترجع إلى نص المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي[5]، فالمصطلح الأول Conciliation معروف في المنازعات الاجتماعية والتجارية، أما الثاني Transaction فيستخدم في نطاق القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية– المرافعات– وكذلك في قانون الإجراءات الجزائية، وفي مواد الضرائب والجمارك ...، وقد استعمل الفقه الجنائي الفرنسي مصطلح Transaction منذ عام 1945[6].

فالفرق بين المصطلحات يكون تبعًا لنوع النظام الذي ينص عليه التشريع الفرنسي؛ فالمصالحة الجزائية Transaction pénale واردة بنص المادة 6 من ق إ ج ف، والتسوية الجزائية La composition Pénale واردة بنص المادة 41–2 من ق إ ج ف، والوساطة الجزائية médiation pénale في نص المادة 41–1 من ق إ ج ف[7].

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد استخدم مصطلح Transaction للتعبير عن نظام الصلح أو المصالحة في المادة المدنية والجزائية على حد السواء، على خلاف المشرع الجزائري الذي ميز بين المسائل المدنية حيث استعمل مصطلح الصلح، والمسائل الجزائية حيث نجده استخدم مصطلح المصالحة للتعبير عن الصلح في المواد الجزائية الواردة في القوانين الخاصة، ومصطلح الصلح في جرائم القانون العام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، مثلما فعل المشرع المصري عندما أخذ بمصطلح الصلح في القانون المدني– على غرار كل من المشرع الجزائري والفرنسي– إلا أنه ميز هو الآخر بين مصطلحين في المواد الجزائية؛ حيث اعتمد مصطلح الصلح في الجرائم الواقعة بين الأفراد بنص المادة 18 مكررًا " أ

---

(1)- Jean-Baptiste Perrier, La transaction en matière pénale, Bibliothèque des Science Criminelle, Tome 61, LGDJ, L'extenso édition, France, 2014, P 3.

(2)- المادة 6 من ق إ ج ف، المادة 350 من قانون الجمارك الفرنسي، المادة 14-216 من قانون البيئة،... ينظر:
-Sarah-Marie Cabon, La négociation en matière pénale, thèse pour le doctorat en droit(Ecole Doctorale de Droit-E.D.41), Spécialité droit privé et sciences criminelles, Université BORDEAUX, France, 2014, pp. 353-354.

(3)- محمد حكيم حسين حكيم، المرجع السابق، ص 55.

(4)- رأفت عبد الفتاح حلاوة، الصلح في المواد الجنائية: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، (ددن)، مصر، 2003، ص10.

(5)- Jacques Faget, " La double vie de la médiation ", Revue Droit et société, N° 29, 1995, p 34.

(6)- محمد حكيم حسين حكيم، المرجع السابق، ص 55.

(7)- داود زمورة، المرجع السابق، ص ص. 30-31.

"[1]، وأخذ بمصطلح التصالح في الجرائم الواقعة بين الفرد والدولة بنص المادة 18 مكررًا[2]، فلا المشرع الجزائري استخدم مصطلح التصالح، كما لم يستخدم نظيره المصري مصطلح المصالحة، عكس بعض التشريعات العربية التي استخدمت مصطلح المصالحة منها التشريع الأردني والكويتي[3]، والباحث يأخذ في هذه الدراسة بما أخذ به المشرع الجزائري لتوحيد المصطلحات، ولأن الصلح بالمفهوم المتقدم يتسق أكثر مع لفظ أو تعبير تصالح أو مصالحة فهذا المصطلح الأخير يوحي مباشرة بضرورة توافق طرفين[4].

ثالثا: تعريف القضاء للمصالحة الجزائية

تعتبر أحكام القضاء الملاذ الأمثل للحصول على المفاهيم التي قصرت النصوص التشريعية الجزائية عن تقديمها[5]، إلا أنه على المستوى القضائي فإن المحكمة العليا في الجزائر لم تعرف المصالحة الجزائية[6]، على غرار نظيرتها محكمة النقض الفرنسية التي تخلوا من أي قرارات تعطي تعريفًا للمصالحة الجزائية[7]، على خلاف ما قامت به محكمة النقض المصرية والتي عرفتها في حكم لها بأنها: " بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون، مما يقتضي من المحكمة إذا تم التصالح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل في الدعوى الجنائية فإنه يترتب عليه وجوبًا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها "[8].

وقد كان هذا التعريف محلاً للنقد على اعتبار أن محكمة النقض المصرية بدأت تعريفها بعبارة " نزول" وعلى ما يبدو أنها تأثرت بنص المادة 549 من القانون المدني المصري التي جاء بها:"وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه"[9]،حيث أن التعريف السابق رتب على المصالحة تنازل الدولة عن حقها في الدعوى العمومية، والواقع أن المصالحة والصلح عمومًا لا يحدث أثره نتيجة

---

[1]- مضافة بالقانون رقم 174 لسنة 1998، معدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006.

[2]- مضافة بالقانون رقم 174 لسنة 1998، معدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007.

[3]- داود زمورة، نفس المرجع ، ص 153.

[4]-وهو الرأي الذي ذهب إليه رأي في الفقه المصري ، يحي إبراهيم علي، الصلح والتصالح وثمن الجريمة: تطبيقات، إشكالات، إفرازات عجيبة، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، طنطا، مصر، 2010، ص 8.

[5]- أمينة سماعين فراقي، المرجع السابق، ص 359.

[6]- ميلود دريسي، المرجع السابق، ص 18.

[7]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 89.

[8]- نقض 1963/12/16، مجموعة أحكام النقض، س 14، رقم 166، ص 927، نقلاً عن:سامح أحمد توفيق عبد النبي،" الصلح في الدعوى الجنائية "، مجلة كلية الشريعة والقانون-جامعة الأزهر، مصر،المجلد 21،العدد 2019،5،ص 4226.

[9]- محمد حكيم حسين حكيم، المرجع السابق، ص 34.

تنازل الدولة عن الدعوى العمومية ولكن لتنازلها عن حقها في العقاب[1]،إذ جعلت هذا الحق معلقًا على شـرط وهو المصـالحة،فإن تمت هذه الأخيرة يسـقط حق الدولة في العقاب،وإن لم تتم واصـلت إجراءات الدعوى العمومية[2]، لذا يرى بعض الفقه أن تعريف المصـالحة يجب أن يبرز أثر المصـالحة على أسـاس تنازل الدولة عن حقها في العقاب وليس على أســاس تنازل الدولة عن الدعوى العمومية، حتى وإن كانت الدعوى العمومية هي وسـيلة الدولة في اقتضـاء العقاب، ذلك أن حق الدولة في اقتضـاء العقاب هو حق موضـــوعي مضـــمونه تمكين الدولة من تنفيذ الآثار القانونية التي يرتبها قانون العقوبات على مرتكب الجريمة، أما الحق في الدعوى فهو حق إجرائي مضـمونه تمكين الدولة من اللجوء إلى القضـاء للحصـول على حكم يثبت أو ينفي وجود حقها الموضوعي في عقاب المتهم وفقا للقانون[3].

رابعا: تعريف الفقه القانوني للمصالحة الجزائية

لم تتضـــمن النصـــوص القانونية العقابية أي تعريف للمصـــالحة الجزائية على خلاف النصـــوص المدنية، ونظرًا لقصـور التعريف القضـائي لها، تولد فراغ فيما يتعلق بتحديد تعريف جامع مانع للمصـالحة الجزائية، ما دفع الفقهاء كل حســـب المنطق الذي ينطلق منه وزاوية النظر التي ينظر منها لتعريف المصالحة الجزائية، الأمر الذي انعكس على تعدد تعاريف هذه الأخيرة، نذكر من أهمها:

بالنســـبة للفقه الفرنســـي، فيعرفها البعض منه[4] بأنها:" المصـــالحة آلية قانونية مذهلة لتســـوية المنازعات، تخضـــع لإرادة الطرفين الوحيدة، تتيح هذه الآلية لهما وضـــع حد للنزاع القائم بينهما بشـــكل نهائي، تمامًا كما يقرره الحكم القضـــائي"، وعرفها البعض[5] تأثرًا بتعريف الصـــلح المدني بنص المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي، بأنها: " التصرف الذي يتم بموجبه التراضي، والتراضي يستلزم تنازل الأطراف، ويعتبر أسـلوبًا لإنهاء النزاع بصـفة ودية، ويتكون على ذلك من ركنين أولهما الموافقة الودية أو الرضائية، وثانيهما التنازلات".

فيما يرى البعض الآخر[6]من الفقه الفرنســـي أن التعريف المقترح للمصـــالحة الجزائية هو: " اتفاق

---

[1]- طه أحمد محمد عبد العليم، الصـــلح الجنائي في القانون المصـــري طبقا لآخر تعديلاته، ط 3، نادي القضـــاة، مصر،2017، ص7.

[2]- منى محمد بلو حسـين،"الصـلح الجزائي في ضـوء القانون والشـريعة"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 17، العدد 60، 2014، ص231

[3]- محمد سلامة بني طه، المرجع السابق، ص ص 80-81.

[4]- " La transaction est un instrument juridique étonnante, Soumis à la seule volonté des parties, ce mécanisme leur permet de mettre un terme à leur différend et ce de façon définitive, comme le ferait le jugement ", jean-Baptiste Perrier, La transaction en matière pénale, Op-Cit, p 1.

[5]- Le page-Seznec (B): Les transactions en droit pénale, thèse, paris (3) X, 1995, p 15.

مشار إليه لدى: محمد حكيم حسين حكيم، المرجع السابق، ص 34.

[6]- " Un accord entre une personne susceptible de faire l'objet de poursuites et une autorité légalement investie du droit d'engager celles-ci, au terme duquel l'acceptation et la réalisation des mesures proposées par la seconde à la

بين شـخص من المرجح أن يكون موضـوع دعوى(متابعة)، وسـلطة مخولة قانونًا بالحق في تحريك هذه الدعوى، بحيث يؤدي قبول وتنفيذ التدابير المقترحة من الثاني إلى الأول إلى انقضاء الدعوى العمومية ".

والواقع أن هذا التعريف وإن كان صـاحبه قد وفق فيه إلى حد بعيد، حيث أصـاب في اشـتماله على كل أطراف المصـالحة وشـروطها من قبول وتنفيذ محل الاتفاق والآثار المترتبة على هذا الإجراء، إلا أنه تعوزه الدقة فيما يتعلق بمصـطلح " التدابير mesures "، حيث أنه من شـأن هذا المصـطلح أن يجمع كل النظم التصالحية الأخرى المتشابهة مع المصالحة الجزائية في تعريف واحد[1]، على غرار التسوية الجزائية والوساطة الجزائية.

أما بالنسـبة للفقه الجزائري فيعرف البعض منه[2] المصـالحة الجزائية، أو الصـلح بوجه عام بأنها: تسـوية لنزاع بطريقة ودية "، وهو تعريف موجز جدًا، فيما يعرفها البعض الآخر[3] بأنها:" إجراء يتم بمقتضـاه انقضـاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغًا معينًا للطرف عارض المصالحة في مدة محددة "، والواقع أن هذا التعريف قصر إجراء المصالحة قبل تحريك الدعوى العمومية، إلا أنه يمكن إجرائها بعد تحريك الدعوى العمومية، كما أنه أورد مصـطلح " المتهم " وفي هذه الحالة التي يتناولها التعريف أي قبل تحريك الدعوى العمومية سـمي المتصَـالَحْ معه مخالف، أما بعد تحريك الدعوى العمومية سمي متهم.

أما الفقه المصـري فيعرفها البعض منه[4] بأنها: " ذلك الإجراء الذي يجوز عرضـه من قبل الجهات المختصـة–إذا ما رأت ذلك– والذي يحق للمتهم رفضـه أو قبوله–حسـبما يتراءى له– والذي يترتب عليه حال قبوله انقضـاء الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصـالح دونما تأثير على الدعوى المدنية "، كما عرفها البعض[5] بأنها: " اتفاق بين جهة الإدارة المجني عليها في بعض الجرائم وبين المتهم من شـأنه أن يوفق بين مصـلحة هذه الإدارة ومصـلحة المجتمع "، فيما يرى البعض[6] أنها: " الإجراء الذي بمقتضـاه تعرض الجهة–التي حددها القانون– إنهاء الإجراءات القضـائية في جرائم محددة قانونًا في مقابل دفع الجاني مبلغ مالي ويترتب على سداد هذا المقابل انقضاء الدعوى الجنائية ".

---

première éteint l'action publique", Sarah-Marie Cabon, Op-Cit, p 37, et: Frédéric Desportes, Laurence Lazerges-Cousquer, Op-Cit, p 745.

(1)- ميلود دريسي، المرجع السابق ، ص 18.

(2)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 5.

(3)- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 2 ، المرجع السابق ، ص 220.

(4)- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص 31.

(5)- أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، المرجع السابق، ص 59.

(6)- رامي متولي القاضي، التصالح في قضايا المال العام، المرجع السابق، ص 50.

وعرفها البعض[1] بأنها: " أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية أو إجراء يتم عن طريق التراضي عن الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها "، يراد بالمجني عليه هنا الضحية بمفهومه الواسع الذي يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي.

فيما ذهب البعض[2] إلى أن المصالحة: "تعبير عن إرادة فردية تتلقاه وتؤكد صحته السلطة الإدارية المختصة، ويعني تخلي الفرد عن الضمانات القضائية التي قررها المشرع بصدد الجريمة التي ارتكبها محققًا بذلك أيضا تخلي الدولة عن حقها في العقاب وتنقضي بذلك الجريمة "، بيد أن جانب من الفقه ينتقد هذا الرأي على سند من القول بأن فكرة تخلي الأفراد عن الضمانات القضائية عند إجراء المصالحة أو التصالح يعني التخلي عن الحقوق الجنائية الدستورية التي تقررها الدساتير المختلفة، وهو أمر لا يملكه المتهم ليملك بالتالي التنازل عنه[3]، فلهذا الأخير الخيار بين قبول المصالحة أو رفضها تبعًا لمصلحته الشخصية، فيقبلها إذا رجح جانب الإدانة لما تحققه له المصالحة من مزايا، وله رفضها إذا رجح البراءة، بل وقد يقبلها حتى في الحالة الأخيرة تجنبًا للمساس الأدبي به من وقوفه موقف المتهم أمام السلطات القضائية[4]، كما أن هناك خلط في هذا التعريف بين انقضاء الجريمة وانقضاء الدعوى العمومية، فالجريمة لا تنقضي بالصلح أو التصالح، بل تظل المسؤولية الجزائية قائمة[5].

في حين يرى البعض الآخر[6] أن المصالحة: " اتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية في ملاحقة الجاني، يترتب عليه إنهاء سير الدعوى الجنائية، شريطة قيام الأخير بتنفيذ تدابير معينة ".

بيد أن جانبًا آخر من الفقه[7]يرى أنها: "عقد رضائي بين طرفين، هما جهة الإدارة المختصة من ناحية، والمتهم من ناحية أخرى، وبموجبه تتنازل جهة الإدارة عن طلب رفع الدعوى الجنائية مقابل دفع

---

(1)-أحمد محمد محمود خلف، الصلح وأثره في انقضاء الدعوى الجنائية وأحوال بطلانه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 12.

(2)- عبد الحميد الشواربي، الجرائم المالية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 213، مشار إليه لدى: عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 16.

(3)- فايز عبد الحميد عبد الله السليحات، الصلح في حل المنازعات الجزائية: دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والتشريع المصري والتشريع الإنجليزي، أطروحة دكتوراه الفلسفة في القانون العام، جامعة عمان العربية، كلية القانون،2010، ص 9.

(4)- أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، المرجع السابق، ص 45.

(5)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 34.

(6)- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 8.

(7)- نبيل لوقا بباوي، جرائم تهريب النقد ومكافحتها، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، سنة 1992، ص 226، مشار إليه لدى: عبد اللطيف أبو دربالة عبد الفاضل الأزرق، المرجع السابق، ص 24.

المخالفة أو الجعل المحدد في القانون كتعويض وتنازله عن المضبوطات"، إلا أن هذا الاتجاه لا يخلوا من الخلط بين النزاع المدني والخصومة الجزائية، على اعتبار المصالحة أو التصالح عقدًا مدنيًا والمبلغ المالي الذي يدفعه المتهم تعويضًا[1].

كما يعرفها البعض بأنها: "عمل إجرائي إرادي يجوز بمقتضاه أن تعرضه الجهات المختصة، ويحق للمتهم طلبه أو رفضه أو قبوله، ويترتب عليه انقضاء سلطة الدولة في العقاب في مقابل دفع المتهم مبلغًا من المال، وذلك في جرائم حددها المشرع على سبيل الحصر لتحقيق الصالح العام"[2].

وبعد هذا العرض لتعريف المصالحة الجزائية، يتضح للباحث مدى صعوبة إيجاد تعريف جامع مانع لهذا الإجراء، ومع ذلك يمكن للباحث أن يستنبط تعريف مقترح للمصالحة الجزائية مفاده أنها : " آلية قانونية رضائية بديلة عن الدعوى العمومية أو الاستمرار فيها لتسوية المنازعات بطريقة ودية، تتيح لطرفيها–المخالف أو المتهم والسلطة المخولة قانونًا بالمصالحة–الاتفاق على وضع حد للنزاع القائم بينهما، متى دفع الأول للثاني مبلغًا ماليًا، يترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية ".

ويتضح لنا أن عناصر التعريف تتمثل في :

فقولنا: آلية قانونية: باعتبارها طريقة أو أداة تخضع للقانون استثناء على مبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية، فهي جائزة حصرًا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة (المادة 6 من ق إ ج ج، المادة 6 من ق إ ج ف، المادة 1 من ق إ ج م)، لذا فإن هذه الآلية لا تشكل سببًا عامًا لانقضاء الدعوى العمومية بل سببًا إجرائيا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية وفي ذات الوقت إحدى وسائل حل المنازعات بالطرق البديلة في المواد الجزائية[3].

وقولنا: رضائية: يشير إلى حق السلطة المتمثلة في الإدارة أو النيابة العامة في حالات معينة في اللجوء إلى إجراء المصالحة الجزائية، وحرية المتصالح معها في الخيار بين قبول عرض المصالحة–وذلك بتسديد مبلغ الغرامة–أو رفضه وتفضيل السير في إجراءات الخصومة الجزائية التقليدية، كل ذلك بناء على المصلحة التي يحققها هذا الإجراء لكل طرف.

أما **قولنا: بديله عن الدعوى العمومية أو الاستمرار فيها:** نبين من خلاله طبيعة هذا الإجراء، كون المصالحة الجزائية تنهي الدعوى العمومية بغير الطريق الطبيعي لإنهائها وأنها جائزة قبل تحريك

---

[1]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، المرجع السابق، ص 63.

[2]- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص597.

[3]- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 8.

الدعوى العمومية حيث تحقق معنى البديل بمعناه الدقيق، كما أنها جائزة بعد تحريك الدعوى العمومية بل وحتى بعد صدور الحكم.

أما **عن قولنا: تسوية المنازعات بطريقة ودية:** فنؤكد من خلاله على طابعها الرضائي على خلاف الطابع القسري للإجراءات الجزائية المعتادة.

كما أن هذا التعريف يبين بوضوح أطراف المصالحة والمتمثلين في المخالف أو المتهم والسلطة المخولة قانونًا بإجراءاتها والمتمثلة في الإدارة او النيابة العامة.

وقولنا: الاتفاق على وضع حد للنزاع القائم بينهما: يراد من خلاله القول أن أي اتفاق يبرم بين الطرفين ليس بالضرورة يكون مصالحة، وإنما يجب أن يضع حدًا نهائيًا للنزاع، الأمر الذي يعكس فعالية هذا الإجراء ودوره في التخفيف من حدة أزمة العدالة الجزائية، كما يبين أنه يبرم دون تدخل طرفا ثالثا سواء كان قاضيًا أو محكمًا أو وسيطًا، وذلك من خلال تنازلات يقدمها كل طرف[1].

أما **قولنا: مبلغًا ماليًا:** فنبين من خلاله طبيعة المقابل في المصالحة الجزائية والتي يميزها عن طبيعة المقابل في الوساطة الجزائية والذي قد يكون ماديًا أو معنويًا، وفي التسوية الجزائية والذي قد يكون أي تدبير آخر بما في ذلك أداء عمل.

وأخيرًا: قولنا: انقضاء الدعوى العمومية: يبين الأثر المترتب على المصالحة الجزائية كإجراء بديل يهدف إلى تبسيط الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: سمات المصالحة الجزائية

دفعت الرغبة إلى تخفيف العبء على المحاكم الجزائية نظرًا للإجراءات المعقدة Procédures Complexes المشرع إلى إنشاء نظام المصالحة في إطار إدارة الدعوى العمومية En mode de gestion de l'action publique[2]، ويعتبر هذا النظام من أقدم الإجراءات البديلة[3]، أجازها القانون في نوع من الجرائم للحد من إطالة الإجراءات[4]، في إطار ما يعرف بالرضائية وبمقابل يؤديه المخالف أو المتهم نظير هذه التسوية، الأمر الذي يميز المصالحة الجزائية بخصائص عن غيرها من الإجراءات المنهية للدعوى العمومية، تتمثل أساسًا في:

---

(1)- Jean-Baptiste Perrier, La transaction en matière pénale, Op-Cit, p 3.

(2)- Rozenn CREN, Poursuites et sanction en droit pénal douanier, Thèse de doctorat en droit privé, spécialité: droit pénale, Université panthéon-Assas, France, 2011, p 249.

(3)- Sarah-Marie Cabon, Op-Cit, p 353.

(4)- معتز السيد الزهري، نحو تأصيل نظرية عامة للعدالة الرضائية: دراسة تأصيلية تحليلية فلسفية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 16.

أولا: الرضائية أساس المصالحة الجزائية

تستند المصالحة الجزائية إلى مبدأ الرضائية[1]، إذ تشترط موافقة الجاني حتى يمكن إجراؤها، فضلاً عن موافقة الجهة الإدارية في الجرائم الاقتصـــادية والمالية، وموافقة النيابة العامة في بعض الأنظمة القانونية[2].

فالضـمان الأسـاس في المصـالحة الجزائية أن يترك قبولها لاختيار المتهم بعد عرضـها عليه، إذ لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية ضد المتهم قبل عرض المصـالحة عليه في الحالات التي يجوز فيها المصـالحة، غير أن المتهم إذا ما عرضـت عليه المصـالحة فإنه غير ملزم بقبولها إذ أنه يمتلك الخيار بين قبولها أو رفضها تبعًا لمصلحته الشخصية[3].

ولا يمكن للســلطة المخولة باقتراح المصـــالحة تحت أي ظرف من الظروف تجاوز موافقة الجاني وفرض اختيارها، فالجاني يملك دائمًا إمكانية نظر قضــيته وفق الإجراءات الجزائية التقليدية، إلا أن حرية الجاني في إجراء المصـالحة محل شك، حيث لا يكون أمامه خيار سوى قبول الاقتراح بالمصـالحة إذا ما كان يرغب في الهروب من المتابعة الجزائية، إلا أنه من المسـلم به أن التهديد باتباع الطريق القضـائي لا يشـكل إكراه أو جبر عندما تكون الوسـائل المسـتخدمة والهدف المراد تحقيقه شـرعية، فالمشـكلة تتعلق بالرضـــا، والموافقة في المصـــالحة الجزائية لا يتم تقديمها للتدابير التي اقترحتها الســلطة، بل يتم منحها لطريقة معالجة القضية، وعليه يمكننا استعارة تعبير الأستاذة Leblois-Happe ونقول أن المصالحة أسلوب جزائي مبســط يقترحه القانون، والجاني لا يســتطيع التفاوض على مضـــمون الاقتراح، ولذلك فلا مجال للتفاوض في إجراء المصالحة[4]، ولهذا فالمصالحة إجراء رضائي غير تفاوضي.

وباعتبار المصـــالحة إجراء رضـــائي، فلا تتحقق إلا بتلاقي إرادة الطرفين[5]، أي الرضـــا المتبادل، ويترتب على ذلك أن المصـالحة الجزائية تدخل في نطاق السـلطة التقديرية للجهة الإدارية المجني عليها،

---

[1]- يستمد مصطلح الرضائية من كلمة Consensus، وهو تعبير من أصل لاتيني، ويعني الاتفاق، ويبرز مصطلح الرضائية في الواقع من حرية الإرادات، ويستلزم هذا المصطلح بالضرورة روح الرضا والتفاوض والتسوية، ولذا فإن الرضائية تثير فكرة العقد، ونعني بذلك في الواقع عقدًا حقيقيًا، يقتحم مجال الدعوى العمومية، لكي يغير طواعية من اتجاه مســـارها الطبيعي، حيث تأتي الرضـائية من الناحية العملية لتفريد المعاملة المقررة للجريمة، وتحقق-بسـبب ذلك-الهدف من إنسـانية العدالة الجزائية Une humanisation de la justice pénale، محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص 7.

[2]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 45.

[3]- منى محمد بلو حسين، المرجع السابق، ص 234.

[4]-Emilie Deschot, le caractère hybride de la composition pénale , mémoire présenté et soutenu en vue de l'obtention du master droit-recherche-, mention: droit pénal-droit privé-, école doctorale des sciences juridiques ,politique et sociale-n 74-, université droit et santé: lille2 , faculté des sciences juridiques politiques et sociales,2005-2006 , pp 26-27.

[5]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 97.

وهي غير ملزمة بقبولها إذا ما طلبها المتهم، فلها الحق في قبولها أو رفضها وفق ما تقتضيه مصلحتها[1]، فالمصالحة الجزائية ليست حقًا للمتهم حتى تلتزم الإدارة بالاستجابة إليه إذا طلبها[2].

وفي هذا المعنى قررت المحكمة الإدارية العليا في مصر أن: " التصالح يقع في نطاق الملائمة التقديرية للإدارة ودون تعقيب عليها من أي جهة قضائية إذ ليس للأخيرة الحلول محلها فيما هو داخل في صميم اختصاصها وتقديرها "[3]، والفقه الفرنسي يؤيد هذا الاتجاه، فالإدارة قد تمنح رخصة المصالحة للبعض وترفض منحها للبعض الآخر، مما يتمخض عنه عدم مساواة في منح تلك الرخصة، ولكنها عدم مساواة منصوص عليها قانونًا[4].

كما استقر قضاء النقض الفرنسي، على أن قرار النيابة العامة الصادر في شأن المصالحة، من القرارات الإدارية التي لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه، ومن ثم فهو قرار وقتي يشابه القرار الصادر بالحفظ، حيث يجوز العودة للتحقيق إذا ظهرت عناصر جديدة[5].

جدير بالذكر أن هناك اتجاه في الفقه الفرنسي استحسن إدخال الرضائية Consensualisme في تسوية المنازعات الجزائية، كالمصالحة الجزائية، فأضحى هذا النظام موضوع اهتمام متجدد لما يمنحه من مزايا عدة لكل طرف، من سرعة في حل النزاع إلى قلة التكلفة في كثير من الأحيان عن تلك الناتجة عن الدعوى القضائية، ناهيك عن الحل الذي يعتبره الأطراف أكثر ملائمة لوضعهم[6].

مجمل القول أن المصالحة الجزائية إجراء رضائي غير تفاوضي يقتضي رضا متبادل بين الطرفين.

ثانيا: قوام المصالحة الجزائية مقابل مالي

سبق وأن عرفنا المصالحة الجزائية بأنها تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب في بعض الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر مقابل مبلغ من المال يدفع لخزينة الدولة في بعض الجرائم الاقتصادية أو المخالفات التنظيمية، وبهذا لا تنعقد المصالحة الجزائية إلا بمقابل، وتعتبر هذه الصفة من العناصر الأساسية المميزة له[7]، والعنصر هو كل ما يعد من مستلزمات الشيء ويمكن تمييزه وتحليله بصفة مستقلة، ولا تكون له قيمة قانونية دون الانضمام إلى غيره من العناصر، ومن ثم لا تحمل

---

[1]- محمد صلاح السيد، المرجع السابق، ص ص 52-53.

[2]- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، المرجع السابق ، ص53.

[3]- إدارية عليا، 3-3-1973، طعن رقم 663، س 13، قضائية، مشار إليه لدى: محمد سلامة بني طه، المرجع السابق، ص 100.

[4]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ص 45-46.

[5]- محمد صلاح السيد، نفس المرجع، ص 53.

[6]- Jean-Baptiste Perrier, La transaction en matière pénale, Op-Cit, pp. 2-3.

[7]- ميلود دريسي، المرجع السابق، ص 28.

المصالحة معنى التنازل من جانب واحد أو التبرع أو التصرف دون مقابل، وإنما هي معاوضة يقصد بها حسم النزاع[1].

فالمصالحة الجزائية لا تكون إلا بمقابل يدفعه المخالف إلى الإدارة المختصة وذلك في صورة عوض اختياري إما لاقتناع المخالف بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه، أو لتفضيله هذا الطريق عن المثول أمام السلطة القضائية والخضوع لإجراءات المحاكمة[2]، ولذلك كان من أهم آثار المصالحة الجزائية أنها تولد حقًا للخزانة العامة في الحصول على المبلغ الذي أسفر عنه الاتفاق بين الطرفين[3]، والمقابل قد يكون مبلغًا ماليًا يدفع لخزينة الدولة، وقد يكون المقابل ماديًا يتمثل في تنازل المتهم عن المضبوطات، والتنازل عن هذه الأخيرة لا يعتبر مصادرة ولا يأخذ حكمها، وإنما يقدمه المتهم باختياره باعتباره الجعل المقابل لتنازل الإدارة عن حقها في طلب رفع الدعوى أو التنازل عنها بعد تحريكها وقبل صدور حكم بات فيها[4].

ويعتبر المقابل من مستلزمات المصالحة حتى وإن أغفل المشرع النص عليه[5]، وتحديد هذا المقابل أمر جوهري، إذ يجب تحديده بدقة، والسير الطبيعي للأمور أن يكون هناك حد أدنى لا يمكن التنازل عنه، وحد أعلى لا يمكن أن يجاوزه والقوانين المقارنة تختلف في هذا الأمر[6].

ثالثا: حصر النطاق الموضوعي للمصالحة الجزائية

الأصل أن الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها للنيابة العامة، وذلك بالنسبة لجميع الجرائم بغض النظر عن درجة جسامتها مالم توجد عقبة إجرائية تحول دون النيابة العامة وبين ممارستها هذا الاختصاص بوصفها ممثلة عن المجتمع الذي أخلت الجريمة بأمنه، وهي بهذه الصفة ليس لها أن تتنازل عنه قصدًا أو إهمالاً، وليس لها أن تمارس بشأنه أي سلطة في التقدير، كما أنه ليس لها أن تلائم بين تحريك الدعوى العمومية، وعدم تحريكها[7]. وأساس ذلك كله تعلق الدعوى العمومية بالنظام العام، ومن المعروف أن فكرة النظام العام تبدو أكثر وضوحًا وأهمية في المواد الجزائية عنها في المواد المدنية[8]، بيد أن نظام المصالحة الجزائية يعد استثناء من هذا المبدأ العام والذي يحظر التنازل

---

[1]- محمد صلاح السيد، المرجع السابق ، ص 54.

[2]- شهد أياد حازم، المرجع السابق ، ص 72.

[3]- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، المرجع السابق ، ص ص53-54.

[4]- رامي متولي القاضي، التصالح في قضايا المال العام، المرجع السابق، ص 53.

[5]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 49.

[6]- عبد الله عادل خزنة كاتبي، المرجع السابق، ص 78.

[7]- محمد صلاح السيد، المرجع السابق، ص 51.

[8]- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 29.

عن الدعوى العمومية وصـولاً إلى تحقيق العدالة دون الخوض في غمار الإجراءات طويلة الأمد[1]، ولهذا فإنه ليسـت كل النزاعات تكون مجالاً رحبًا لتطبيق المصـالحة الجزائية بشـأنها، إذ أن هذه الأخيرة تكون مقتصـرة على جرائم محددة حصـرًا بنص القانون[2]، حيث عمل المشـرع الجزائي على تحديد الجرائم التي يجوز فيها المصـالحة على سـبيل الحصـر وبذلك يكون قد ضـيق المجال في وجه التوسـع فيها وفتح باب القياس، إذ أنه لا قياس في الجرائم التي يجوز بشـأنها المصـالحة، وعمومًا فإنها جائزة في المخالفات البسيطة إضافة إلى بعض الاستثناءات بشأن الجنح[3].

ومرد ذلك أن تعميم إجراء المصـالحة يهدم أصـل مبدأ إجرائي هام يقضـي بتقرير حق الدولة في العقاب، ولا يرتبط بحق الدفاع أو حتى قرينة البراءة حتى يتسنى للقاضي التوسع فيه أو القياس عليه، فإذا لم يقرر القانون مصـالحة على جريمة بذاتها بعدم النص على ذلك صـراحة، تكون العقوبة أولى بالتطبيق من إجراء المصـالحة[4]، ولهذا تعتبر المصـالحة الجزائية سببًا خاصًا لانقضـاء الدعوى العمومية ترد على بعض الجرائم دون غيرها بحسب تقدير المشرع، ويترتب على ذلك بحكم اللزوم العقلي أن المصـالحة غير جائزة إلا إذا نص عليها القانون صـراحة[5]، ولا تعتبر سـببًا عامًا لانقضـاء الدعوى العمومية مثل التقادم La Prescription أو العفو L'amnistie[6].

وعلى خلاف نظام المصـالحة في المادة الجزائية والذي يعد سـبب عارض واسـتثنائي في انقضـاء الدعوى العمومية، حيث أجازه القانون في بعض الجرائم حصـرًا، فالصـلح في المواد المدنية من الطرق البديلة في كل المنازعات المدنية، وكأصـل عام هو عقد جائز الإبرام في كل أنواعها، ماعدا ما اسـتثني بنص[7].

جدير بالذكر أن بعض الدراسات تضيف خاصية أخرى إلى هذه الخصـائص، وهي أن المصـالحة

---

[1]- أبو بكر علي محمد أبو سيف، المرجع السابق، ص 34.

[2]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 20.

[3]- ندى بوالزيت، الصلح الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري- قسنطينة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008-2009، ص 24.

[4]- ميلود دريسي، المرجع السابق، ص 34.

[5]- محمد حنفي محمود، المرجع السابق ، ص ص 92-93.

[6]- Rozenn CREN, Op-Cit, p 249.

[7]- المادة 461 من ق م ج، والمادة 551 من ق م م تستثني مسألتين من عقد الصلح المدني لا يجوز فيهما إبرامه، وهما إذا تعلق الأمر بالحالة الشخصية ماعدا المصالح المالية الناجمة عنها، أو ما تعلق بالنظام العام، ميلود دريسي، المرجع السابق، ص 35.

الجزائية إجراء غير قضـــائي في إدارة الدعوى العمومية[1]، ويبدوا للباحث أن هذه الميزة يمكن اســتبعادها بسبب أخذ العديد من التشريعات المنظمة لهذا الإجراء إما قبل تحريك الدعوى العمومية أي مرحلة ما قبل رفع النزاع إلى القضاء، أو بعد تحريك الدعوى العمومية أي في المرحلة القضائية[2]، فالمصالحة الجزائية نظام يتسم بخاصيتين معًا: أولاهما أنه سبب إجرائي من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ويقابل الأسباب الموضــوعية لإنهائها، وثانيهما أنها إحدى وســائل حل المنازعات بالطرق البديلة في المواد الجزائية، وهي وسائل تهدف إلى تبسيط الإجراءات الجزائية، سواء كانت وسائل قضائية تقع بعد دخول الدعوى في حوزة المحكمة أو غير قضائية تتم قبل رفعها[3]، وبهذا تكون المصالحة الجزائية إجراء غير قضائي إلا أنه يتم في إطار القانون[4]، وبديل عن الدعوى العمومية، يرتب أثرًا غير قضـــائي يتمثل في إنهاء المتابعات الجزائية شرط تسديد مبلغ الصلح المتفق عليه، ويكون إجراء قضائي إذا تم في المرحلة القضائية، وتكون المصـــالحة في هذه الحالة ســببًا من أســباب انقضـــاء الدعوى العمومية أي أنه ترتيب فيها وليس بديلاً عنها[5].

الفرع الرابع: المصالحة الجزائية و الأنظمة المشابهة لها

لا تنفرد المصـــالحة الجزائية بكونها البديل الوحيد عن الدعوى العمومية، كما أنها وإن كانت تعتمد على تلاقي الإرادات التي تتفق على تجنب الإجراءات القضائية ومحاولة فض النزاعات الجزائية بالتراضي بين أطرافها، فإنها ليســت النظام الوحيد الذي يقوم على هذا الأســاس، حيث أن هناك عددًا من الأنظمة القانونية المشابهة لها، فقد تختلط بغيرها وتشابهها في الأثر وإن كانت تختلف في طبيعتها[6]، الأمر الذي يقتضــي منا بيان أوجه الشــبه والاختلاف بينها وبين الأنظمة القانونية الأخرى، بهدف عدم الخلط وتحري الصواب في صياغة الأحكام، ولتأكيد ذاتية المصالحة الجزائية وتمييزها عن غيرها من الأنظمة القانونية، وهو ما ســنعمل على تناوله من خلال مقارنة المصـــالحة الجزائية بالصـــلح المدني (أولاً)، والتنازل عن الشكوى (ثانيًا)، والمثول بناء على الاعتراف المسبق (ثالثًا).

---

(1)- الإجراء القضائي له ضمانات يجب احترامها كعلانية الجلسات وتسبيب الاحكام، واحترام حقوق الدفاع وتشكيل المحكمة وقواعد تنظيمها وطبيعة القواعد الإجرائية المعمول بها وكيفية تطبيقها في الحياة العملية، فإذا خلا الإجراء القضـــائي منها أفرغ مضمونه، محمد سليمان حسين المحاسنة، الصلح وأثره على الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، المرجع السابق، ص 95.

(2)- وهو الرأي الذي ذهب إليه الدكتور: ميلود دريسي، نفس المرجع، ص 20.

(3)- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم...، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 8.

(4)- Jean-Baptiste Perrier, La transaction en matière pénale, Op-Cit, p 1.

(5)- ميلود دريسي، نفس المرجع، ص ص 20-21.

(6)- رأفت عبد الفتاح حلاوة، المرجع السابق، ص 17.

أولا: المصالحة الجزائية والصلح المدني

أجمعت المواد 459 من ق م ج، و549 من ق م م، و2044 من ق م ف على أن الصلح المدني: عقد ينهي به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن جزء من ادعائه، وقد حظي عقد الصلح المدني بأهمية كبيرة في القانون المدني، إذ أن هذا العقد حقق من الناحية العملية غاية سامية وهي استتباب السلام الاجتماعي، والوقاية من اللدد في الخصومة، وقد قيل في هذا الشأن: " الصلح السيء خير من الخصومة الجيدة "[1].

وينفرد عقد الصلح المدني بمقومات أو أركان خاصة إلى جانب أركان العقد العامة من رضا ومحل وسبب، وهي قيام نزاع فعلي بين طرفي العقد أو احتمال قيامه مستقبلاً، بالإضافة إلى وجوب أن يكون الهدف من إبرام العقد هو فض النزاع من خلال التنازلات المتبادلة[2].

أما الخصائص التي يتميز بها عقد الصلح المدني فهي أنه من العقود المسماة أي أن المشرع هو الذي يحدد ويبين أحكامه، وهو من العقود الملزمة للجانبين، ومن خصائصه أيضا أنه من عقود المعاوضة، وهو عقد يقوم على التراضي، وهو من العقود الفورية وليس الزمنية[3].

1- أوجه الشبه بين النظامين

الصلح بمفهومه العام نظام معمول به في القانون المدني والقانون الجنائي، وتشترك المصالحة الجزائية والصلح المدني من حيث وجود التزامات متبادلة في كليهما، حيث تتمثل هذه الالتزامات في جوهرها بعدم اللجوء إلى القضاء، ففي الصلح المدني يلتزم أطراف النزاع بحسمه دون اللجوء إلى القضاء، وكذلك الحال في المصالحة الجزائية، حيث تلتزم جهة الإدارة أو النيابة العامة بعدم اللجوء إلى القضاء لتقديم المتهم إلى المحاكمة أو حتى تحريك الدعوى العمومية في مواجهته، وفي مقابل ذلك يلتزم المتهم بعدم المطالبة باقتضاء حقه في المحاكمة العادلة التي تتوافر فيها الضمانات القضائية[4].

كما أن المصالحة الجزائية تحقق للدولة تعويضًا سريعًا بعيدًا عن إجراءات المحاكمة، والمتهم يريد الابتعاد عن إجراءات المتابعة التقليدية، فكلاهما يقوم على التنازلات المتبادلة عن جزء من حقوقه، وهذا ما يميز المصالحة عن غيرها من التنازل أو العفو[5].

---

[1]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 53.

[2]- محمد صلاح السيد، المرجع السابق، ص 57.

-مجدي فتحي حسين نجم، الصلح وأثره على الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، 2013، ص 47 وما بعدها.

[3]- محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، دار وائل للنشر والتوزيع ،المرجع السابق، ص 131.

[4]- فايز عبد الحميد عبد الله السليحات، المرجع السابق، ص 21.

[5]- أبو بكر علي محمد أبو سيف، المرجع السابق، ص 76.

إذن فالمصالحة الجزائية والصلح المدني يتفقان في أن كل منهما يقصد به حسم خصومة دون استصدار حكم قضائي[1]، كما أنهما يشتركان فيما يتعلق بالسمة التعاقدية أو الاتفاقية لكل منهما[2]، فالصلح المدني كما سبق تعريفه هو عقد يحسم به الطرفان نزاعًا، وكذلك الشأن بالنسبة للمصالحة الجزائية بين الإدارة والمتهم فتنعقد بتلاقي إرادتي الطرفين، الإدارة بوصفها القائمة على حماية المصلحة المحمية من جهة والمتهم من جهة أخرى[3]، ويترتب عليها انقضاء الدعوى العمومية[4].

2- أوجه الاختلاف:

رغم الإقرار بالطابع الاتفاقي للمصالحة الجزائية، فليس بالضرورة أن كل اتفاق مصالحة[5]، وإن كان من المؤكد أن المصالحة في المواد الجزائية وعقد الصلح المدني يتفقان في عدة أوجه، لاسيما وأن هناك اتجاه في الفقه الفرنسي[6] يعتبر أن المصالحة الجزائية تقوم على أساس المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي، فإن ذلك لا يحول دون وجود أوجه اختلاف متعددة تستمد من خلالها المصالحة الجزائية خصوصيتها، مردها يرجع في الأساس إلى القاعدة التي تمت مخالفتها والتي نشأ بسببها هذا النزاع، كما يبدو الخلاف بينهما في المصلحة التي تحميها هذه القاعدة وفي أطراف النزاع[7].

فهما يختلفان من حيث طبيعة النزاع، فالصلح المدني يتعلق برغبة أطرافه في إنهاء نزاع يدور حول المصالح الخاصة بهم، بينما تقتصر المصالحة الجزائية على المنازعات التي تنشأ بمناسبة وقوع جريمة يتعلق بها حق المجتمع من خلال الدعوى العمومية، ومرد ذلك أن الدعوى العمومية من حق المجتمع وهي من النظام العام ومن ثم لا يجوز الصلح عليها[8]، حيث تجد الدعوى العمومية سببها في الاضطراب الاجتماعي الذي خلفته الجريمة، وذلك بخلاف الدعوى المدنية التي هي من النظام الخاص، وتنشأ عن

---

(1)- أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، المرجع السابق، ص 78.

(2)- أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح: وفقًا لأحكام القانون رقم 174...، المرجع السابق، ص 22.

(3)- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 99.

(4)- حيدر المالكي، أثر الصلح في انقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم المالية: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 31.

(5)- jean-Baptiste Perrier, La transaction en matière pénale, Op-Cit, p 3.

(6)- Allix et Roux, les droits de douanes, Tome II, La transaction en matière douanière, Paris, 1932, p 347.

مشار إليه لدى: مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية: في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 81.

(7)- رأفت عبد الفتاح حلاوة، المرجع السابق، ص 17.

(8)- شهد أياد حازم، المرجع السابق، ص 44.

فعل يعد جريمة من وجهة العلاقات الشخصية كفعل ضار بالغير[1].

كما يختلفان من حيث أن الصلح المدني يتم بتلاقي إرادة المتعاقدين، بحيث يتمتع الأطراف بحرية الاتفاق، وتحديد شروط وآثار الصلح بينما في المصالحة الجزائية القانون هو الذي يتكفل بتحديد أحكامها[2].

كما يختلفان أيضا من حيث أن المصالحة الجزائية لا تكون إلا بعد وقوع الجريمة فعلاً سواء قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعد تحريكها، أي في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فالخصومة الجزائية قائمة فعلاً ولا يمكن أن تكون احتمالية، في حين أن الصلح المدني فيجوز إبرامه لحسم نزاع قائم بين طرفي الخصومة أو ليتقيا به نزاعًا محتملاً[3] فيكون الصلح في هذه الحالة بمثابة الواقي من النزاع وعليه يعتبر هذا الصلح صلحًا غير قضائي[4].

كما يختلفان من حيث موضوع النزاع: حيث تتميز المصالحة الجزائية عن الصلح المدني من حيث موضوع الدعوى فهو ليس واحد، فموضوع الدعوى العمومية يتعلق بالعقاب الواجب إيقاعه بحق مرتكب الجريمة، على خلاف الدعوى المدنية التي ترمي إلى تعويض الضرر[5]، فالمصالحة الجزائية تتعلق بالدعوى العمومية والخصومة الجزائية، هذه الأخيرة التي تتميز عن النزاع المدني، حيث يميز الفقه والقضاء الفرنسي، بين الخصومة Litige وبين النزاع Différend، والنزاع يخرج عن معنى الخصومة، لأنه من طبيعة مدنية، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية تلك التفرقة، حيث قررت أن الصلح يضع نهاية للنزاع، أما الخصومة الجزائية فإنها تمس المجتمع بأسره، على عكس النزاع المدني الذي لا يمس إلا أطرافه[6]، أما الصلح المدني فيتعلق بصورة عامة بحقوق مالية[7].

كما يختلفان من حيث نطاق كل منهما، فإذا كان الصلح المدني يتناول منازعات عديدة تتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد والتي لا يمكن حصرها، فإن المصالحة الجزائية لا تكون إلا بصدد جرائم معينة

---

(1)- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 36.

(2)- سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية نابلس-فلسطين-، كلية الدراسات العليا، 2010، ص 23.

(3)- محمد رفيق مؤمن الشوبكي، محمد إبراهيم نقاسي، محمد ليبا، " الصلح بديلاً للدعوى الجزائية في القانون الفلسطيني"، مجلة التجديد-الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا-، المجلد 22، العدد 43، 2018، ص 83.

(4)- شهد أياد حازم، نفس المرجع، ص 47.

(5)- محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير ، المرجع السابق، رسالة ماجستير، ص 86.

(6)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ص 60-61.

(7)- محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، دار وائل للنشر والتوزيع ،المرجع السابق، ص 135.

حصـرها القانون، وحدد قواعد التصـالح بشـأنها[1]، إذ يتميز الصـلح المدني باتسـاع نطاقه ومجالاته فهو جائز في كافة المنازعات المدنية ويملك الأطراف فيه حرية كبيرة في الاتفاق، فلا يقيد الصـلح المدني إلا قانونية العقد وفكرة النظام العام والآداب العامة التي هي ذات مفهوم أرحب عنها في المسائل الجزائية، أما مجال المصالحة الجزائية فهو ضيق ومحدد حصرًا لأنها تدور في فلك الدعوى العمومية ونطاقها[2].

ومن جهة أخرى، فإنه إن لم يكن بالإمكان إقامة الدعوى العمومية إلا على الفاعلين أو الشركاء في الجريمة فإن الدعوى المدنية يمكن إقامتها أيضـا على الورثة والأشـخاص الذين يعتبرهم القانون مسـؤولين عن حقوقه المدنية[3].

كما يختلفان من حيث الأطراف، إذ يكون أحد طرفي الخصـومة في المصـالحة الجزائية جهة إدارية أو سـلطة عامة تمثل المجتمع في الحفاظ على المصـالح العامة وحمايتها، في حين أطراف النزاع محل الصلح المدني هم أفراد عاديون[4] وهو بذلك يتفق مع الصلح الجنائي بين الأفراد[5].

وأخيرًا فإنهما يختلفان من حيث الأثر المترتب على كل منهما، فالمصـالحة الجزائية لا يترتب عليها حسـم النزاع المدني وإسـقاط الحقوق والادعاءات التي كانت محل نزاع بصـفة نهائية، بل انقضـاء الدعوى العمومية، وهنا يرى البعض[6] أنه يكفي لتحقيق المصـالحة الجزائية أن تتجه إرادة الأطراف إلى مجرد الواقعة القانونية المكونة لها دون أن يكون لها دور بشـأن الآثار المترتبة عليها، فالقانون وحده هو الذي يتولى بنفسـه ترتيب هذه الآثار بمجرد اتفاق طرفي الخصـومة على المصـالحة، وبالتالي تترتب آثار المصالحة الجزائية بمجرد تمامها ولو لم تتجه إرادة الطرفين إلى هذا الأثر، أما الصلح المدني فإنه يشترط لتحققه أن يتوافر عنصـر آخر هو الإرادة المتجهة إلى أثر هذا العمل بما ينطوي على تخويله حق تعديل هذه الآثار، فالصلح المدني يرتب آثاره بحسب رغبة المتعاقدين بما لهم من سلطة التصرف إزاء مصالحهم الخاصة[7].

---

[1]- فايز عبد الحميد عبد الله السليحات، المرجع السابق، ص ص 22-23 ، منى محمد بلو حسين، المرجع السابق، ص 237 ، عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 23.

[2]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص ص 99-100.

[3]- محمد صلاح السيد، المرجع السابق، ص 60.

[4]- رأفت عبد الفتاح حلاوة، المرجع السابق، ص 18.

[5]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، المرجع السابق، ص 61.

[6]- أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص 261، مشار إليه لدى: مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 36-37.

[7]- عائشة موسى، مركز الضحية في الدعوى العمومية، المرجع السابق ، ص 128.

ثانيا: المصالحة الجزائية والتنازل عن الشكوى

تقدم القول أن الأصـــل في الدعوى العمومية هو أن النيابة العامة هي صـــاحبة الاختصـــاص دون سواها بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ولها أيضًا الامتناع عن تحريكها مستهدية في هذا وذاك بما تراه من حسن السياسية لمصلحة الجماعة فهي الأمينة عليها بما لا يعد مخالفًا للنظام العام، لذلك فهي لا تملك التنازل عن الدعوى في أي مرحلة كانت، كما لا تملك التنازل عن حقها في الطعن مادام الميعاد لا يزال ممتدًا[1].

واســتثناءً من هذا الأصــل قيد المشــرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم والتي اشــترط فيها تقديم شــكوى أو طلب أو إذن، ومفاد نظام القيد هو جعل الدعوى متوقفة على إرادة الأطراف التي منحها المشرع حق التصرف في هذا القيد من التمسك به أو إفراغه، تفضيلاً لمصلحة خاصة قدرها المشرع على المصلحة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وهي قيود شكيلية إجرائية تنصب على الإجراءات يترتب على مخالفتها بطلان إجراءات الدعوى[2].

والتنازل عن الشكوى كما تقدم قوله أيضــا هو: " تصــرف قانوني يصــدر عن المجني عليه أو من يمثله قانونًا ضــمن المدة التي حددها القانون أمام الســلطات المختصــة بالتحقيق أو المحاكمة يتضــمن التعبير عن إرادته في وقف الأثر القانوني لشكواه، وهو وقف السير في إجراءات الدعوى ضد المشكو منه في جريمة من الجرائم التي يشترط القانون لاستمرار الملاحقة الجزائية فيها وجود هذه الشكوى"[3].

وتكمن العلة من تعليق تحريك الدعوى على شـــكوى المجني عليه أن يترك له وحده وفقا لظروفه التي يقدرها ملائمة الضــرر الذي يصــيبه من تحريك الدعوى ضــد المتهم، ولهذا حق القول إلى أنه من الطبيعي أن يعطيه الشــارع الحق في التنازل عن هذه الشــكوى إذا رأى أن صــالحه يســتلزم هذا التنازل[4]، ومن ثم نسجل أوجه تشابه وأوجه اختلاف بين التنازل عن الشكوى والمصالحة الجزائية نوردها فيما يلي:

1- أوجه الشبه بين النظامين

قد يعتقد البعض أن المصالحة الجزائية والتنازل وجهان لعملة واحدة، لكونهما من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية بموجب المادة 6 من ق.إ.ج.ج والمادة 6 من ق إج ف والمادة 10 من ق إ ج م، ومن بدائل الدعوى العمومية إذا لم يتم تحريكها فضـــلاً عن كونها من أســـباب انقضـــائها إذا تم

---

[1]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، المرجع السابق ، ص 74.

[2]- داود زمورة، المرجع السابق، ص 102.

[3]- أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 306.

[4]- محمد حنفي محمود، المرجع السابق، ص 106.

تحريكها[1]، فهما نظامان يتشابهان من حيث الأساس القانوني إذ يستند كل منهما إلى الاتجاه صوب إعطاء المتقاضين دورًا أكثر إيجابية وفاعلية على مصير الدعوى العمومية، فهما من الأسباب الشخصية لانقضائها، ومن ناحية أخرى فهما يتسمان بطابع استثنائي، حيث لا يحدثان هذا الأثر إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة، إذ تكون المصالحة جائزة عندما ينص القانون على ذلك صراحة ونفس الأمر بالنسبة للتنازل عن القيد الإجرائي، عندما يكون هذا الأخير شرطًا مفترضًا لتحريك الدعوى العمومية[2].

ويتفق التنازل عن الشكوى مع المصالحة الجزائية في أن كليهما يعتبر تصرفًا قانونيًا يحدث أثره فور صدوره وملزمًا لمن أصدره ولا يجوز الرجوع فيه لأي سبب من الأسباب[3] كما أن كل منهما يعتبر عمل إرادي[4].

ويتفقان من حيث أن النطاق الموضوعي لكل منهما يقتصر على جرائم معينة حددها المشرع على سبيل الحصر نظرًا لطابعهما الاستثنائي، أما نطاقهما الزمني فيجوز اللجوء إليهما في أي مرحلة كانت عليها الدعوى مادام لم يصدر فيها حكم بات ماعدا ما استثني بنص خاص[5].

كما يترتب على كليهما ذات الأثر وهو انقضاء الدعوى العمومية، وهذا الانقضاء متعلق بالنظام العام، ومن ثم يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه المتهم، كما يجوز التقدم بهذا الطلب ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا[6].

2- أوجه الاختلاف

بالرغم من أوجه التشابه العديدة بين المصالحة الجزائية والتنازل عن الشكوى باعتبارهما من بدائل الدعوى العمومية، إلا أن هذا لا يمنع من إبراز أوجه الاختلاف بين النظامين، والتي يمكن أن تثار في المسائل التالية:

المصالحة الجزائية تختلف عن التنازل من حيث الطبيعة القانونية لكل منهما، فالمصالحة الجزائية تصرف قانوني يستند إلى التقاء إرادة المجني عليه وإرادة المتهم على إنهاء النزاع القائم بينهما بالتراضي، ومن ثم لا ينعقد ولا ينتج أثره إلا باتفاقهما عليه، فالمصالحة الجزائية حق مشترك لكل من المجني عليه والمتهم، ولا يمكن لأحدهما أن يباشره بإرادته المنفردة، ولكل واحد منهما أن يعرضه على الآخر فيقبله

---

[1]- وطفة ضياء ياسين، المرجع السابق ، ص 65.

[2]- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، المرجع السابق، ص 108.

[3]- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 298.

[4]- طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح الجنائي في القانون المصري طبقا لآخر تعديلاته، المرجع السابق، ص 18.

[5]- رامي متولي القاضي، التصالح في قضايا المال العام، المرجع السابق، ص 68.

[6]- عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 244.

فتنقضي الدعوى العمومية بذلك أو يرفضه فتظل الدعوى قائمة حتى يفصل فيها[1]، فالمصالحة تصرف قانوني تبادلي تتخذ فيه إرادة طرفيه مكانة سامية[2].

وعلى العكس، فإن التنازل يبدأ من المجني عليه ويصدر عنه بإرادته المنفردة ولا يتوقف على موافقة المتهم حتى ينتج أثره القانوني في انقضاء الدعوى الجزائية[3].

وأن المصالحة الجزائية لا تتقيد بوجوب سبق تقديم شكوى أو طلب في حين أن التنازل يقتصر على الحالات التي يتطلب فيها المشرع ضرورة تقديم شكوى أو طلب[4].

والتنازل عن الشكوى الأصل فيه أن يكون بلا مقابل[5] وإن كان هذا لا يمنع حصول المجني عليه على مقابل قبل أن يقوم بالتنازل، فقد يكون بعوض أو بغير عوض، في حين أن المصالحة الجزائية لا تكون إلا بمقابل أيا كانت قيمته[6]، هذا ما دعا بعض الفقه[7] إلى القول أن التنازل قد يكون بناء على صلح ضمني، ويترتب على ذلك القول بأن كل مصالحة تتضمن تنازلاً، بينما العكس غير صحيح، فليس كل تنازل يتضمن صلحًا.

كما أنهما يختلفان من حيث الشكل، فالأصل أن للمشتكي الحق في أن يتنازل عن شكواه المقدمة إلى الجهات المختصة بصورة خطية أو شفوية ولا يتطلب القانون شكلاً معينًا لتقديم التنازل إلى الجهات

---

(1)- أسامة أحمد محمد النعيمي، المرجع السابق، ص 400.

(2)- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، المرجع السابق، ص 111.

(3)- رفاه خضير جياد الإدريسي،المرجع السابق ، ص 101.-محمد رفيق مؤمن الشوبكي، محمد إبراهيم نقاسي، محمد ليبا، المرجع السابق، ص 84.

(4)- أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 21، عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 25، إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 33، حيدر المالكي، المرجع السابق، ص 28، طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء الجنائية...، المرجع السابق، ص 177، محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير ، المرجع السابق، ص 91.

(5)- رفاه خضير جياد الإدريسي، نفس المرجع ، ص 101.

(6)- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، المرجع السابق، ص 298.

(7)- سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1971، ص 142، مشار إليه لدى: عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، المرجع السابق، ص 244، سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق، ص 31.

المختصة[1] بشرط أن يكون قاطع الدلالة على رغبة المجني عليه في وقف الأثر القانوني لشكواه[2]، في حين أن المصالحة الجزائية تعد الكتابة فيها شرطًا جوهريًا لإثباتها[3]، بل لا تكون إلا مكتوبة[4].

ثالثا: المصالحة الجزائية ونظام التفاوض على الإعتراف بالجرم[5]

يعتبر نظام المفاوضة أو المساومة على الاعتراف، من الأنظمة التي عنيت بابتسار الإجراءات الجزائية، وهو نظام أمريكي النشأة[6]، والاعتراف بطريق المساومة يعتبر شكلاً للتفاوض، أو المساومة بين السلطات القضائية والجاني بهدف الوصول إلى تسوية[7]، ويتمثل هذا النظام في اعتراف الجاني على نفسه بارتكاب الجريمة التي تسندها النيابة العامة إليه نظير مزايا معينة[8]، فقد يحكم عليه بعقوبة أقل جسامة من تلك التي كان من الممكن أن يحكم بها عليه، من خلال الإجراءات الجزائية المعتادة، كما تتغاضى سلطة الاتهام عن التهم المسندة إليه وتخفف من وصفها[9].

ويقترب هذا النظام من النظام الإيطالي، وهو تطبيق العقوبة بناء على طلب الأطراف، وهو ما أكد عليه المشرع الإيطالي في قانون الإجراءات الجزائية في المادة رقم 444، حيث تتم مناقشة الاتهام بين دفاع المتهم والنيابة العامة بدون وجود العنصر القضائي، ويتم الاتفاق على البراءة أو الإدانة أو تعديل الاتهام أو العقوبة، كما يجوز تطبيق عقوبة بديلة أو عقوبة مالية أو عقوبة سالبة للحرية مع إنقاص العقوبة بمقدار الثلث[10].

ويعد هذا النظام من الأنظمة الرضائية التفاوضية سواء من جانب النيابة العامة، أو من جانب الجاني أو محاميه بطلب اللجوء إليه[11].

---

[1]- شهد أياد حازم، المرجع السابق، ص 52 ، وطفة ضياء ياسين، المرجع السابق، ص 69 وما بعدها، مجدي فتحي حسين نجم، المرجع السابق، ص 63.

[2]- محمد عبد المحسن سعدون، علي سعد عمران، " دور المجني عليه في انقضاء الدعوى الجزائية عن طريق الصلح "، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية-العراق-، المجلد 8، العدد 24، 2015، ص 302.

[3]- فايز عبد الحميد عبد الله السليحات، المرجع السابق، ص 30.

[4]- منى محمد بلو حسين، المرجع السابق، ص 240.

[5]- سنتناول نظام التفاوض على الإعتراف بالجرم ؛ بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الرسالة.

[6]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 26.

[7]- السيد عتيق، المرجع السابق ، ص ص 57-58.

[8]- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص 37.

[9]- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 83.

[10]- محمد حكيم حسين الحكيم، نفس المرجع، ص 26.

[11]- منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، المرجع السابق، ص 94.

والثابت أن نظام المساومة أو المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم[1]هو نظام قضائي لإدارة الدعوى العمومية، حيث يرى جانب من الفقه الفرنسي أن هذا النظام هو شكل من أشكال التصالح بين السلطة القضائية والمتهم[2]، وتكمن حجة هذا الرأي في حضور عضو النيابة العامة ضمن أطراف الاتفاق على فرض العقوبة[3].

ويقترب بهذا المفهوم نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم مع نظام المصالحة الجزائية، الأمر الذي يقودنا إلى بيان أوجه الشبه والاختلاف بين النظامين.

1- أوجه الشبه بين النظامين

تتفق المصالحة الجزائية مع نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم في عدة جوانب من أهمها:

تشتراك المصالحة الجزائية مع نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم في الهدف المرجو من كل منهما وهو تبسيط إجراءات الدعوى العمومية[4]، وحل أزمة العدالة الجزائية، كما أنهما يشتركان في أن كل منهما يتطلب التقاء إرادتين[5]، فكلاهما يشكل اتفاق بين طرفين[6]، لهما حرية الاختيار في اللجوء إليهما؛ فالمصالحة الجزائية في بعض الأحيان يتم عرضها من قبل النيابة العامة أو من قبل الإدارة المعنية المتضررة من الجريمة، أو يتم طلبها من المتهم أو وكيله الخاص، وهو حر في قبولها أو رفضها، كذلك الأمر بالنسبة للمثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم فهو الآخر يتسم بالحرية في الأخذ به وقبوله من قبل المتهم أو عدم قبوله في حالة ما آثر هذا الأخير سلوك الإجراءات العادية لنظر الدعوى

---

[1]- قد تبنت هذا النظام صراحة كل من إنجلترا وكندا وأخذت به بنفس التوسع الذي أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية، إذ يكون جائزا في جميع الجرائم وخلال جميع مراحل الدعوى العمومية، أما التشريعات الأوروبية كالإسبانية والإيطالية والبرتغالية، أخذت بهذا النظام غير أنها اتسمت بتضييقها له، حيث اقتصرت على صنف معين من الجرائم التي تتميز بضآلة الجسامة التي يتصف بها السلوك الإجرامي وتفاهة الضرر، طارق كور، المصالحة في جريمة الصرف ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ، تخصص : قانون جنائي دولي ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ، كلية الحقوق ، 2017-2018 ، ص 151.

- أخذ به المشرع الفرنسي في إطار استحداث المزيد من الوسائل التي تهدف إلى تبسيط الإجراءات الجزائية وسرعتها، بموجب القانون رقم 2004-204 الصادر في 9 مارس 2004 بشأن العمل على ملائمة العدالة لتطور الظاهرة الإجرامية، شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، ط 2 (معدلة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018 ، ص 270 ، أما بالنسبة للقانون الجزائري ونظيره المصري فقد خلا كل منهما من مثل هذا النظام.

[2]- مجدي فتحي حسين مصطفى نجم، المرجع السابق، ص 71.

[3]- ميلاد بشير ميلاد غويطة، المرجع السابق ، ص 66.

[4]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 102.

[5]- ميلاد بشير ميلاد غويطة، نفس المرجع، ص 66.

[6]- ميلود دريسي، المرجع السابق، ص 80.

العمومية[1]، فهما نظامان يقومان على مبدأ الرضائية.

كما أن مجال تطبيق كِلاَ الإجراءين لا يتسع لجميع أنواع الجرائم، وإنما يتحدد نطاقهما بطائفة معينة منها[2].

2- أوجه الاختلاف بين النظامين

رغم وجود أوجه تشابه بين المصالحة الجزائية ونظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم، إلا أنهما يختلفان في عدة نقاط من أهمها:

أن المصالحة الجزائية تسعى إلى الحيلولة دون تحريك الدعوى العمومية أو إنهائها، ومن ثم تنهي الدعوى العمومية في أغلب الحالات دون حكم جزائي، ولا تسجل في صحيفة السوابق القضائية للجاني، بينما ينهي نظام المفاوضة على الاعتراف الدعوى العمومية بحكم-بما يقيد تحريك الدعوى العمومية- بعقوبة قد تكون هذه العقوبة مالية أو سالبة للحرية، وفي كلتا الحالتين يسجل الحكم بصحيفة السوابق للجاني[3].

كما أنهما يختلفان من حيث أن المصالحة الجزائية يترتب عليها انقضاء الدعوى العمومية بخلاف المثول المشروط بالاعتراف المسبق بالجرم فيترتب عليه النزول بالعقوبة إلى درجة أقل من الشدة، أي تبقى فكرة العقوبة قائمة في ظل هذا النظام[4]، إذ ينتج عن الأمر الصادر بالتصديق على المثول المشروط بالاعتراف، ذات الأثر الذي ينتجه الحكم الصادر بالإدانة[5].

كما يختلفان من حيث أن المصالحة الجزائية لا تنتهي بعقوبة سالبة للحرية فهي لا تكلف الدولة شيئًا، في حين أن نظام المساومة على الاعتراف قد يرتب على الدولة أعباء مالية، خاصة إذا ما انتهى إلى الحكم بعقوبة سالبة للحرية لما تتطلبه رعاية المحكوم عليه وتأهيله من نفقات[6].

ويختلفان من حيث أن المصالحة الجزائية في الغالب إجراء غير قضائي يتم قبل تحريك الدعوى العمومية، في حين أن إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم إجراء قضائي بامتياز لاعتماده والتصديق عليه من قبل قاض حكم[7].

ويختلفان أيضا من حيث أن المصالحة الجزائية لا تتطلب الاعتراف بالجرم كأصل، فقبول تسوية

---

[1]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 41.

[2]- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 91.

[3]- ميلاد بشير ميلاد غويطة، المرجع السابق، ص 67.

[4]- منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، المرجع السابق، ص 95.

[5]- أسامة حسنين عبيد، نفس المرجع، ص 95.

[6]- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 38-39.

[7]- ميلود دريسي، المرجع السابق، ص 81.

النزاع عن طريق المصـــالحة لا يعني الاعتراف به، بل قد يكون خيارًا للمتصـــالح في التخلص من آثار المتابعة غير المضـمونة النتائج، أما نظام المثول بناء على الاعتراف المسـبق بالجرم فإن أسـاسـه هو الإقرار بالجرم، حيث يوفر على النيابة العامة والقاضـــي البحث في ثبوت الجرم من خلال أدوات البحث التقليدية–التحقيق الابتدائي والقضائي–إلى الفصل في العقوبة المناسبة مباشرة[1].

الفئة المشمولة بالمصالحة الجزائية في أغلب التشريعات الجزائية، تشمل الجرائم الاقتصادية والمالية وبعض المخالفات التنظيمية، وهذه الجرائم لا يطبق بشـــأنها نظام المثول على أســـاس الاعتراف بالجرم، حيث نجد هذا الأخير مجاله الحيوي في جرائم الأفراد[2].

مجمل القول... أن نظام المصـالحة الجزائية والأنظمة الأخرى من صـلح مدني وتنازل عن الشكوى والمثول بناء على الاعتراف المســـبق بالجرم، أنظمة تتشـــابه في بعض الجوانب وتختلف في أخرى، ولا يضـفي هذا الاتفاق أو ذاك الاختلاف إلا مزيد من التأكيد على ذاتية وخصـوصـية كل نظام واسـتقلاليته بذاته عن الآخر.

المطلب الثاني: أنواع المصالحة الجزائية وطبيعتها القانونية

تعد المصالحة الجزائية أحد الآليات الأساسية المعتمدة لتحقيق عدالة جزائية تصالحية[3]، حيث تقوم على منطق التراضـــي للتوصـــل إلى تســـوية ودية للنزاع، كما تقوم على التفاوض négociation والتحاور discussion بين الأطراف، وهو ما يعني ضـمنًا تنازل كل طرف عن جزء من ادعائه، وبالتالي يسـاهم كل منهما في التوصـل إلى حل للنزاع الجزائي، فكل طرف يبحث بشـكل أسـاسـي عن مصـالحه الخاصـة عند تقديمه لهذا التنازل، إلا أن ذلك يقترن دائما بالبحث عن حل للنزاع، فالمصـالحة تعني التصـرف الذي يقوم به كل طرف تجاه الآخر "geste soit accompli par chaque partie vers l'autre "[4].

وعليه تأخذ المصالحة الجزائية مكانة هامة ومتميزة من بين بدائل الدعوى العمومية نظرًا للمزايا التي تتمتع بها فهي نظام ذو فائدة مزدوجة سـواء بالنسـبة للإدارة أو السـلطة المخولة بالتصـالح حيث تجنبها مخاطر طول الإجراءات القضـائية وبطئها مما يوفر لها موارد مالية هامة، أو بالنسـبة للمتهم حيث يجنبه هذا النظام المثول أمام القضـاء ويحميه من قسوة العقوبات المقررة قانونًا، وقيد اسمه في صـحيفة السوابق القضائية، وبالتالي تخفف العبء عن المحاكم[5]وجهات تنفيذ الأحكام[6].

---

(1)- داود زمورة، المرجع السابق، ص 233.

(2)- ميلود دريسي، نفس المرجع ، ص 81.

(3)- نسيمة بن طيفور، بحري فاطمة، " العدالة الجنائية التصـالحية في مجال المال والأعمال: الصـلح والوسـاطة الجنائيتين نموذجًا "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 4، 2020، ص 201.

(4)- jean-Baptiste Perrier, La transaction en matière pénale, Op-Cit, pp 25-27.

(5)- وطفة ضياء ياسين، المرجع السابق ، ص ص 57-58.

(6)- رامي متولي القاضي، التصالح في قضايا المال العام، المرجع السابق، ص 91.

ولهذا تعد المصالحة الجزائية نظام قانوني قائم بذاته متأصل في معظم التشريعات المقارنة والتي اتفقت على الأخذ به، إلا أن طبيعتها القانونية ليست محل اتفاق لدى فقهاء القانون الجنائي، حيث تباينت الآراء حول إضفاء وصف قانوني معين على طبيعة هذا النظام، كما تنوعت صورها وأنواعها حيث درج الفقه على تمييز نوعين من الصلح الجزائي عمومًا والمصالحة الجزائية محل الدراسة خصوصًا.

الأمر الذي يقودنا إلى بيان أنواع المصالحة الجزائية(الفرع الأول)والبحث في الآراء الفقهية التي تناولت الطبيعة القانونية لهذا النظام(الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع المصالحة الجزائية.

الأصل العام للصلح الجزائي هو الذي يتم بين المجني عليه والمتهم أي بين الأفراد وعلى هذا الأساس شرع الصلح لإنهاء الضغائن والأحقاد، وبعد تطور نظام الدولة وظهور المؤسسات المختلفة وتشعب العلاقات التي تربط الأفراد بهذه المؤسسات ولاسيما الاقتصادية منها، كان لابد من ظهور النزاعات نتيجة تبلور هذه العلاقات وتعارض المصالح فيها ؛ و بالتالي ظهرت الحاجة إلى إنهاء هذه النزاعات بأقل تكاليف وأسرع وقت مما أدى إلى ظهور المصالحة بين الدولة والأفراد[1]، فلقد اعتمدت في المجال الاقتصادي والمالي، خاصة في ميدان الجمارك والصرف وجرائم الممارسات التجارية، ثم توسع الأخذ بهذا النظام ليشمل فئة أخرى من الجرائم من الجنح البسيطة والمخالفات أو ما يصطلح على تسميته حديثًا بالجرائم التنظيمية ، والصلح في المادة الجزائية يأخذ صورتين أساسيتين؛ حيث يعمد أغلب الفقه إلى إعمال معيار يقسم الجرائم حسب طبيعة الحق المعتدى عليه، ويفرقون في هذا الصدد بين الصلح في الجرائم التي فيها ضرر بالمصلحة العامة، وتلك التي فيها اعتداء على المصلحة الخاصة بالأفراد[2].

أما عن هذه الأخيرة، أي جرائم الأفراد الجائز فيها الصلح، فتشمل تلك الاعتداءات التي تقع على حقوق أساسية، وجوهرية للفرد، ولا تتعداه لتمس بالمصالح الاجتماعية العامة، وهي طائفتان جرائم تهدد بالخطر، أو تلحق الضرر بالحقوق اللصيقة بشخص المجني عليه وتشكل عدوانًا على وجوده المادي أو المعنوي، وجرائم تهدد بالخطر، أو تلحق الضرر بالحقوق المالية للإنسان أي تشكل عدوانًا على وجوده المالي أو ذمته المالية، وقد اصطلح الفقه على تسمية الأولى بجرائم الاعتداء على الأشخاص، أما الثانية فتعرف بجرائم الاعتداء على الأموال[3].

أما المصالحة الجزائية في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة موضوع الدراسة كبديل تقليدي عن الدعوى العمومية، فقد درج الفقه على تقسيمها إلى صورتين هي الأخرى، الأولى تتمثل في المصالحة في

---

[1]- وطفة ضياء ياسين، المرجع السابق، ص 55.

[2]- ميلود دريسي، المرجع السابق، ص ص 36-37.

[3]- ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد: فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص224.

الجرائم الاقتصادية والمالية، والثانية هي المصالحة في الجرائم التنظيمية، وهو ما سنبينه فيما يلي:

أولا: المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية

يذهب جانب من الفقه[1] إلى تسمية هذا الشكل من أشكال المصالحة الجزائية، بالمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية والمالية، وأساس هذه التسمية مرده أن النطاق الموضوعي لهذه الصورة والذي ينحصر في إطار الجرائم الاقتصادية والمالية، وفي هذا الشأن يذهب الفقه الفرنسي إلى التفرقة بين الجرائم المالية والجرائم الاقتصادية، فالأولى تنصب على مالية الدولة، أما الثانية فتنصب على اقتصادها، غير أن التفرقة بين مالية الدولة واقتصادها أمر عسير، لاقتران مالية الدولة واقتصادها في كيان واحد، فمالية الدولة تعتبر فرعًا من اقتصادها، وبالتالي يعد اقتصاد الدولة أعم وأشمل من ماليتها[2]، لذا اعتمد الباحث تسمية المصالحة في الجرائم الاقتصادية لأنها تجمع بين المال والاقتصاد.

وقد اتجهت السياسة الجزائية في العديد من التشريعات المقارنة وعلى رأسها فرنسا، الجزائر، مصر، إلى الاخذ بإجراء المصالحة الجزائية كبديل عن الدعوى العمومية وسبب لانقضائها في بعض الجرائم الاقتصادية[3]، حيث اتجهت هذه التشريعات بالسماح لبعض الإدارات بإجراء المصالحة مع من يخالف القوانين التي تقوم على تطبيقها تلك الإدارات، بحيث تتوقف الإجراءات الجزائية بهذه المصالحة، وتنقضي الدعوى العمومية قبل المخالف الذي يوافق على دفع مبلغًا محددًا[4]، ويعرف الفقه الجريمة الاقتصادية بأنها: " كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات، أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة من السلطة المختصة "[5]، أو هي " كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي، إذا نص على تجريمه سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المتعلقة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة من السلطة المختصة لمصلحة الشعب"[6]، والقانون الاقتصادي يعني مجموعة النصوص التي من خلالها تتوصل الدولة لتنمية اقتصادها القومي وحماية سياستها الاقتصادية[7]، ويقصد بالسياسة الاقتصادية للدولة بصفة عامة كل ما يتعلق باتخاذ القرارات

---

[1]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 94 وما بعدها.

[2]- رياض مفتاح، الجريمة الاقتصادية في إطار التقاضي والتصالح في الدول العربية: دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 337.

[3]- محمد خميخم، " انقضاء الدعوى العمومية بالصلح في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري"، مجلة الفقه والقانون المغربي، العدد 14، 2013، ص 103.

[4]- أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح:وفقا لأحكام القانون رقم 174...،المرجع السابق،ص ص 12-13

[5]- رياض مفتاح، نفس المرجع، ص 337.

[6]- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 27.

[7]- محمد حكيم حسين الحكيم، نفس المرجع، ص 95.

الخاصة بالاختيار بين الوسائل المختلفة التي يملكها المجتمع لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة، والبحث عن أفضل الطرق الموصلة لتحقيق هذه الأهداف[1]، وعلى العموم فإن فكرة المصالحة في الجرائم الاقتصادية ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالاختيارات الإيديولوجية التي تعتنقها السلطة السياسية الحاكمة[2].

وتتميز الجرائم الاقتصادية عن الجرائم العادية الأخرى أن معظمها يتم التجريم فيه على أساس الفعل الخطر، وإن كان لم يحقق ضررًا وقد يحققه، كما تخرج الجرائم الاقتصادية عن بعض القواعد العامة في قانون العقوبات وخاصة عن أحكام المسؤولية الجزائية، حيث تجري المسائلة أحيانًا عن فعل الغير، وأهم ما يميز هذا الصنف من الإجرام هو ازدواجية النظام الإجرائي المتبع في نظرها، حيث يتابع البعض منها وفقا لأصول الإجراءات والمحاكمات الجزائية المقررة في القواعد العامة، فيما يخرج عن حدود ذلك البعض الآخر من الجرائم الاقتصادية، فتشكل الجريمة الاقتصادية مخالفة إدارية تنقضي فيها المتابعات الجزائية بالتصالح أو المصالحة مع الإدارة المختصة، ولاسيما في القانون الخاص بالجمارك والتهريب الجمركي[3].

وترجع العلة في إقرار التشريعات المقارنة لنظام المصالحة الجزائية في التشريعات الاقتصادية، أن التجريم في الجرائم الاقتصادية يرمي إلى كفالة حقوق الخزينة العامة، ومادام هناك وسيلة أخرى ناجعة مثل المصالحة تحقق هذا الغرض انتفت الحكمة من توقيع العقاب، فلا يهم المجتمع ما ينزل بمرتكب الجريمة من الألم جراء العقوبة، بقدر ما يهم تحقيق نفع المجتمع من مراعاة مصالحه المادية والاقتصادية[4]، وبذلك لا تكون هناك جدوى من إنفاق المال وإضاعة الوقت والجهد في سبيل محاكمة المتهم، لاسيما وأن هذا الأخير عند طلبه إجراء المصالحة يقترن هذا الطلب بإبداء استعداده لدفع المقابل الذي تطلبه الجهة المجني عليها[5].

هذا وقد أخذت أغلب التشريعات الاقتصادية المقارنة بهذه الصورة من المصالحة الجزائية في بعض قوانينها الخاصة المتعلقة بتنظيم المجال الاقتصادي والمالي[6]، وعلى سبيل المثال لا الحصر، التشريع

---

[1]- رياض مفتاح، المرجع السابق ، ص 336.

[2]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 105.

[3]- ميلود دريسي، المرجع السابق، ص 38.

[4]- محمد خميخم، المرجع السابق، ص 103.

[5]- طه أحمد عبد العليم، الموسوعة الشاملة في... الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، المرجع السابق، ص132.

[6]- ميلود دريسي، نفس المرجع، ص 38.

الجمركي[1]، القوانين الضريبية[2]، وبعض المجالات المرتبطة بالممارسات التجارية.

ثانيا: المصالحة الجزائية في الجرائم التنظيمية

يقصد بالجرائم التنظيمية تلك الأفعال التي يعدها المشرع جرائم في ظروف معينة دون أن يكون من ورائها غالبًا شذوذ أو انحراف أو ظاهرة تستدعي دراسة علمية تنقب وراء العوامل والأسباب[3]، والغاية من وراء التجريم فيها تتعلق بالجانب التنظيمي للدولة في شتى الميادين، حيث تقتضي ضرورة تدخل الدولة عن طريق مؤسساتها لخلق نظام يسير عليه الأفراد والأشخاص المعنوية، يهدف إلى حماية المصلحة العامة من كل أشكال الأفعال المضرة بها، وتشكل هذه الجرائم نسبة كبيرة من الجنح المعاقب عليها بالغرامات أو العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أو المخالفات البسيطة، ومن أمثلتها جنح ومخالفات قانون المرور وجنح التموين ومخالفات النقل العمومي والجرائم البيئية وجرائم قانون الغابات ومخالفات الصيد بأنواعه[4].

وتتسم الجرائم التنظيمية بضآلة وبساطة الضرر الاجتماعي الناجم عنها، وقلة خطورة مرتكبيها، وإمكان تكرارها من جانب الأفراد دون أن يشكل ذلك خطورة على المجتمع، وهذه الجرائم غالبًا ما تستغرق أوقات المحاكم وغالبًا ما تنتهي بتوقيع غرامات مالية على مرتكبيها، ولا تكون محلاً للإنكار من جانب مرتكبيها، لذلك حرصت التشريعات الجزائية المقارنة على إجازة المصالحة فيها[5].

وتتميز هذه الفئة من الجرائم عن الجرائم الاقتصادية أنها تتم بين محرر المحضر– ضابط الشرطة القضائية– أو النيابة العامة بخلاف المصالحة في القوانين الاقتصادية فهي تتم بين المتهم والدولة ممثلة في بعض الوزارات أو المصالح، كما أنها غير جائزة إلا في مرحلة ما قبل المحاكمة ولا تجوز المصالحة بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة، أما المصالحة في الجرائم الاقتصادية فهي جائزة في أي وقت منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم بات في الدعوى بل قد تمتد إلى ما بعد الحكم في بعض الجرائم، كما أن المصالحة في الجرائم التنظيمية يلتزم بعرضها محرر المحضر أو النيابة على المتهم، في حين أن المصالحة في القوانين الاقتصادية لا تلتزم الإدارة بعرضها على المتهم، بل قد يطلب المتهم فيها المصالحة ولها حق الرفض فهي أمر جوازي لها[6].

---

[1]- المادة 265 من قانون الجمارك الجزائرية، المادة 350 من قانون الجمارك الفرنسية، المادة 119-124 من قانون الجمارك الصرية.

[2]- المواد 248 L و249 L من دفتر الإجراءات الجنائية، المادة 138 من قانون الضرائب على الدخل المصري.

[3]- طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء وفقا لأحدث التعديلات...، المرجع السابق، ص 138 ، عبد اللطيف أبو دربالة عبد الفاضل الأزرق، المرجع السابق، ص 52.

[4]- ميلود دريسي، المرجع السابق، ص ص 39-40.

[5]- رامي متولي القاضي، التصالح في قضايا المال العام، المرجع السابق، ص ص. 116-117.

[6]- حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص ص. 376-377.

والحكمة من وراء إقرار التشريعات المقارنة لإجراء المصالحة الجزائية في الجرائم التنظيمية هي عدم جدوى إضـــاعة الوقت والجهد والمال في نظر دعاوى تافهة في ذاتها، وبالتالي عدم إثقال كاهل القضـــاء والتخفيف عن المحاكم وإفساح الوقت للتفرغ لما هو أهم من القضايا، خاصة وقد يقضي فيها بالمبلغ نفسه الذي تنص عليه المصـــالحة، والذي يحمل معنى العقوبة[1]، أما الحكمة من وراء المصـــالحة في الجرائم الاقتصـادية فهي حصـول الدولة على مسـتحقاتها المالية وتحصـيل قيمة الضـرر الذي أصـابها فمصـلحة الدولة المالية تقف وراء هذه المصالحة[2].

وتأخذ أغلب التشريعات المقارنة بنظام المصالحة في هذه الجرائم التنظيمية، ومنها التشريع الفرنسي حيث نظم صور هذه المصالحة في بعض نصوص القوانين التنظيمية كقانون الطرق السريعة–المادة 8– L116قانون النقل بالســـكك الحديدية–المادة 3– 2241 L–، قانون النقل النهري 2– L4472– قانون الغابات– 25–161 L–، قانون البيئة– المادة 12–173 L–، قانون الريف والصيد البحري– المادة 10– L 205–، ففي التشـــريع الفرنســـي عدد الســـلطات المســـموح لها باقتراح هذا النوع من الإجراءات في تزايد مستمر[3]، أما بالنسبة للتشريع المصري فنجد هذه الصورة من المصالحة الجزائية في نص المادة 80 من قانون المرور، والمادة 9 في فقرتها الخامسة من قانون رقم 106 لسنة 2012 تجيز إجراء المصـالحة في شـــأن النظافة العامة، أما بالنســـبة للتشـــريع الجزائري نجد أن تبنيه لنظام المصـــالحة في مجال الجرائم التنظيمية محتشم جدًا إن لم نقل شبه معدوم على غرار نظيره المصـري، فقد ورث التشـريع الجزائري عن نظيره الفرنسـي فكرة المصـالحة في المخالفات التنظيمية إلا أنه لم يتوسـع فيها كما فعل هذا الأخير، والتي تأخذ صـورتين: غرامة الصـلح المنصـوص عليها في المادة 381 من ق.إ.ج.ج أي مخالفات القانون العام البسيطة، والغرامة الجزافية المنصوص عليها في المادة 392 من ق إج ج أي مخالفات قانون المرور[4].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية

تبرز المصـالحة الجزائية كإحدى وسـائل السـياسـة الجزائية التي تهدف إلى جعل هذه الأخيرة أكثر فاعلية، وأكثر مراعاة لحقوق الإنسان، مما يثير جوانب شتى ترتبط بطبيعتها القانونية[5].

ويقصـد بتحديد الطبيعة القانونية لأي ظاهرة من الظواهر القانونية القيام بعملية تكييفها بقصـد البت في مســـألة انتمائها إلى نظام قانوني ما أكثر من انتمائها إلى نظام قانوني آخر، وبالتالي فإن بحث

---

[1]- طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء وفقا لأحدث التعديلات...، المرجع السابق، ص 138. حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 376.

[2]- نفس المرجع ، ص 376.

[3]- Sarah-Marie Cabon, Op-Cit, pp 353-354.

[4]- ميلود دريسي، المرجع السابق، ص ص 41-42.

[5]- أبو بكر علي محمد أبو سيف، المرجع السابق، ص 102.

الطبيعة القانونية للمصـــالحة الجزائية يؤدي إلى مراجعة ما قيل من قبل الفقه عن النظام القانوني الذي تنتمي إليه المصالحة أكثر من غيره[1].

إلا أن هذه الطبيعة لم تكن محل اتفاق بين فقهاء القانون الجنائي، حيث أن إضفاء وصف قانوني على طبيعة المصالحة وتكييفه تباين باختلاف الأنظمة القانونية التي نظمت موضوع المصالحة الجزائية، فقد لعبت السياسة التشريعية للدول دورًا هامًا في تحديد جوهر هذه المصالحة، مما أدى إلى تباين في طبيعتها القانونية[2].

ويعد تحديد الطبيعة القانونية للمصـالحة في المواد الجزائية من المسائل بالغة التعقيد، ويرجع ذلك لعدّة أسباب منها أن أغلب التشريعات إن لم نقل كلها لم تضع تعريفا للمصـالحة الجزائية على غرار التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، الأمر الذي انعكس على تعدد التعاريف الفقهية كما سبق بيانه، بل إنها اختلفت في تحديد المصـطلحات[3] فمنها من يسمي هذا النظام بالمصـالحة كالتشريع الجزائري والفرنسي Transaction ومنها من سماه بالتصالح كالتشريع المصري، كما أن السبب في ذلك يعود إلى أن المشرع الجزائري على وجه الخصوص لم يورد خطة موحدة في معالجة المصالحة الجزائية، ولم يضع نظرية عامة بهذا النظام، وإنما اقتصر إيراد بعض النصوص التي تنظم حالات متفرقة؛ بحيث لا يجمع فيما بينها قواسم كافية لتجعل منها نسقًا متماثلاً مما انعكس على اختلاف الطبيعة القانونية للمصـالحة الجزائية[4]، وبذلك اختلفت طبيعة هذا الإجراء باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه.

وكما سبق بيانه يميز الفقه بين صورتين للمصالحة الجزائية في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، وبذلك تختلف الطبيعة القانونية للمصـالحة الجزائية فيما إذا كانت تتعلق بالصورة الأولى أي بالجرائم الاقتصادية، أو تتعلق بالصورة الثانية أي بالجرائم التنظيمية، وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل على النحو الآتي بيانه:

أولا: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية

من المسلم به أن الصلح في المنازعات المدنية عقد ينهي بموجبه الطرفان ما بينهما من نزاع حالاً، ويتوقيان به ما قد ينشأ بينهما من نزاع في المستقبل، حيث يجد الصلح أصله التاريخي في رحاب القانون المدني، ومن ثم فلا صعوبة في الجزم بطبيعته التعاقدية الصرفة[5]، إلا أن الأمر في المواد الجزائية جد مختلف نظرًا للطبيعة المزدوجة للمصـالحة الجزائية حيث تتطلب الحصول على رضا المتهم من ناحية،

---

[1]- أمينة سماعين فراقي، المرجع السابق، ص 362.

[2]- شهد أياد حازم، المرجع السابق، ص 32 ، حيدر المالكي، المرجع السابق، ص 19.

[3]- طارق كور، المرجع السابق، ص 153.

[4]- فايز عبد الحميد عبد الله السليحات، المرجع السابق، ص 40.

[5]- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة...، المرجع السابق، ص602.

كما تتطلب الخضـوع لعقوبة جزائية من ناحية أخرى، وهو ما أسـس لجدل عميق حول طبيعتها القانونية، فيما إذا كانت نظامًا ذو طبيعة عقابية أم عقدية[1]، وهو ما سنتناوله بالبحث فيما يلي:

I- الطبيعة العقدية للمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية[2]

لقد حمل ضـرورة توافر الرضـا بين مرتكب الجريمة والإدارة لإجراء المصـالحة في هذا النوع من الجرائم جانب من الفقه إلى اعتبار المصـالحة الجزائية في الجرائم الاقتصـادية ذات صـفة عقدية بما أنها تسـتوجب تلاقي الإرادتين وتنازل كلاهما عن جزء من حقه، فالإدارة تتنازل عن إقامة الدعوى العمومية أو عن تنفيذ الحكم، في حين يتنازل المخالف عن الضـمانات القانونية التي تكفلها له إجراءات المحاكمة الجزائية، هذا وإن كان هذا الجانب من الفقه قد اتفق أصـحابه على أن المصـالحة الجزائية ذات طبيعة عقدية، إلا أنهم اختلفوا في تكييف المصالحة في الجرائم الاقتصادية وفق أي نوع من العقود[3]، فتنازع هذا الاتجاه ثلاث تيارات فكرية، الأول يرى أن المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية عقد مدني[4]، والثاني يرى أنها عقد إذعان أما الثالث فيرى أصحابه أنها عقد إداري، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

1- المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية عقد مدني

يكيف جانب كبير من الفقه[5] المصـالحة الجزائية في هذا النوع من الجرائم بأنها عقد مدني بحت

---

(1)- أسـامة حسـنين عبيد، الصـلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به-دراسـة مقارنة-، دار النهضـة العربية، المرجع السابق، ص ص 45-46.

(2)- يطلق بعض الفقه على هذا النوع من المصالحة: تصالح الإدارة مع المتهم، إذ يرون أن تقييد تصالح الإدارة مع المتهم بهذا النوع من الجرائم فقط هو تقييد غير مبرر، إذ أن المصـالحة الجزائية في هذا الإطار تشـمل جرائم ليسـت من الجرائم الاقتصـادية بالمعنى الدقيق لها، كما أن القوانين المختلفة تبنت مواقف متباينة عند تنظيم الجرائم الاقتصـادية، وكذلك فإن نطاق الجريمة الاقتصادية لم يتحدد بعد بشكل واضح مما يؤدي إلى صعوبة كبيرة في اعتبار أن تصالح الإدارة ينحصر في الجرائم الاقتصادية...، محمد سلامة بني طه، المرجع السابق، ص ص. 82-83.

(3)- رياض مفتاح، المرجع السابق، ص ص 378-379.

(4)- يقصد بالعقد المدني في هذا المجال عقد الصلح، مراد بلولهي ، المرجع السابق ، ص 107.

(5)- من أنصـار هذا الرأي: حسـن صـادق المرصـفاوي، المرصـفاوي في أصـول الإجراءات الجنائية، منشـأة المعارف، الإسـكندرية، مصـر، 2000، ص 206، عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 139، سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح الجنائي، النظرية العامة للصـلح، رسـالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989، ص 167 وما بعدها، نبيل لوقا بباوي، جرائم تهريب النقد ومكافحتها، رسـالة دكتوراه، كلية الدراسـات العليا، أكاديمية الشـرطة، 1992، ص348، محمد علي سـالم عياد الحلبي، الوسـيط في شـرح قانون المحاكمات الأردني، دار بغداد للنشـر والتوزيع، عمان، (د س)، ص 177، عبد الفتاح مصـطفى الصـيفي، الإجراءات الجنائية، ج 1، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1998، ص 108، مشـار إليهم لدى: طه أحمد عبد العليم، الموسـوعة الشـاملة في... الصـلح الجنائي...، المرجع السـابق، ص 154، أحمد محمد محمود خلف، المرجع السابق، ص 93 وما بعدها.

-Jean PRADEl, Droit pénale, procédure pénale, Cujas, Paris, 1997, Tom II, n° 185, p 203.

يتماثل مع عقد الصلح المنصوص عليه في القانون المدني[1]، فهو عقد تبادلي يبرم بين الإدارة أو السلطة المختصة ومرتكب الجريمة، يخضع للأحكام القانونية العامة للمادة 2044 من ق م ف[2]، والتي تقابلها المادة 549 من ق م م والمادة 459 من ق م ج، وبالتالي فهو عقد ملزم لجانبين ينهي به الطرفان نزاعًا قائمًا أو يتوقيان به نزاعًا محتملاً بين مرتكب الجريمة والإدارة[3]، فمن حيث كونه عقد فهو يتطلب اجتماع إرادتين هما إرادة المتهم وإرادة الإدارة[4]، إذ يقوم بتطابق الإيجاب والقبول[5].

وبما أنه عقد ينطوي على تنازل تبادلي بين الطرفين الإدارة من جهة والمتهم من جهة أخرى[6]، حيث يتنازل كل طرف عن بعض حقوقه، فتتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى العمومية، ويتنازل مرتكب الجريمة عن ضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة التي يكفلها له القانون، ولهذا تكيف المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية بأنها عقد رضائي كما هو حاصل في الصلح المدني[7].

فهي وفقا لهذا الرأي تصرف قانوني[8]من جانبين، ويطلق الفقه على هذا الاتجاه النظرية التقليدية[9].

حيث يرى أصحاب التيار التقليدي أن المصالحة ذات طابع مدني عقدي يتوافر فيها الأركان الأساسية لعقد الصلح المدني[10]، فعنصر النزاع القائم أو المحتمل موجود في المصالحة الجزائية، بل هو نزاع مؤكد وليس متوقعًا فقط، وبخصوص نية الأطراف في حسم النزاع فهي بلا شك متوافرة ويمكن استخلاصها من لجوء كل من الإدارة والمتهم إلى إبرام مصالحة بينهما، إذ لا يمكن أن تتجه إرادتهما إلى

مشار إليه لدى: أمينة سماعين فراقي، المرجع السابق، ص 366.

[1]- محمد صلاح السيد، المرجع السابق، ص 30.

[2] - Rozenn CREN, Op-Cit, p 255.

[3]- NAAR Fatiha, La transaction pénale en matière économique, Thèse pour le doctorat en science, Spécialité: Droit, Université Mouloud Mammeri de TIZI-OUZOU, Faculté de droit et science politique, 2013, p 115.

[4]- إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص ص 27-28.

[5]- طلال جديدي، المرجع السابق، ص 202.

[6]- شهد أياد حازم، المرجع السابق، ص 38، محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير، المرجع السابق، ص ص 99-100.

[7]- سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي، أحكام التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012، ص 17.

[8]- استخدام هذا المصطلح مألوف في مجال القانون الخاص، بيد أن الفقه المقارن، دأب على استخدامه في مجال القانون الجنائي، ويقصد بالتصرف القانوني: عمل إرادي صادر عن الإنسان لترتيب آثار قانونية وفي المجال الجنائي يقصد به: انصراف الإرادة لترتيب آثار جنائية، محمد حكيم حسين حكيم، المرجع السابق، ص 97.

[9]- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص603.

[10]- طارق كور، المرجع السابق، ص 155.

غاية أخرى غير وضع حد لخصومتهما[1].

أما عن عنصر التنازلات المتبادلة، فالمصالحة تقوم على عقد ملزم للجانبين ينطوي على تنازلات متبادلة بين الطرفين بقصد إنهاء النزاع القائم، ولقد عرض هذه النظرية R.Gassin " **قاسين**" ولكنه لم يبلغ في درجة تحليله درجة التأييد الذي لقيته من قبل Allix " **أليكس** و Roux " **روكس**"، إذ يرى هذان الفقيهان أن التماس أحد الطرفين من الآخر أن يعقد معه اتفاقًا لا ينزع عن هذا الاتفاق صفة العقد، ثم إن هذا العقد يرتب حقوقًا يتنازل عنها كل من الطرفين، فبالنسبة للمتهم فإنه يتنازل عن حقه في المحاكمة أمام القضاء، والدليل على هذا أنه بإمكانه أن يرفض المصالحة إذا شاء خاصة إذا كان عرض المصالحة من جانب الإدارة وله أيضًا أن يسحب طلبه بالتسوية ما لم تقبله الإدارة[2].

ويضيف أصحاب هذا الرأي أن طبيعتها تستند إلى الرضا، ويؤكد في هذا الشأن الأستاذ **M.Guyomar** أن الطبيعة التعاقدية لإجراء المصالحة تفترض مسبقًا المرافقة الحرة والمستنيرة لمرتكب الجريمة محل النزاع Le consentement libre et éclairé de l'auteur des faits litigieux[3]، ومن ثم فلا يمكن فرضها على أي من الطرفين، لأن ذلك يجعل الإرادة مشوبة بعيب الإكراه الذي يفسد المصالحة ويبطلها[4]، وبما أن التسوية الصلحية عقد فإذا لم يورد المشرع أحكامًا خاصة في الجرائم الاقتصادية، فإن الأصل الرجوع إلى أحكام القانون المدني[5].

وقد شايع هذا الاتجاه، جانب من الفقه والقضاء الفرنسي، فالفقه الإداري والجنائي الفرنسي، يرى أن المصالحة بمثابة عقد بين الإدارة كطرف والمتهم في الجريمة كطرف آخر، يخضع هذا العقد لذات القواعد المنصوص عليها في المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية في أحكامها هذا الاتجاه، وأضافت بأن هذا العقد يتمتع بقوة ملزمة للطرفين، تتمثل في دفع المتهم لمقابل التصالح، وتقوم الإدارة بوقف الإجراءات الجزائية قبل المتهم[6].

وقد أخذ القضاء المصري بهذا التكييف، حيث اتجه القضاء الإداري في مصر إلى القول بأن التصالح في الجرائم المالية يعتبر عقدًا من عقود المعاوضة، فلا يتبرع أحد المتصالحين للآخر، وإنما ينزل كل منهما عن جزء من ادعائه بمقابل، ومن ثم فلا يحمل الصلح معنى التعاقد من جانب واحد، أو التبرع، أو التصرف بدون مقابل، وإنما المعاوضة بقصد حسم النزاع القائم أو توقي نزاع محتمل ولذا كانت

---

[1]- ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد: فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص ص. 106-107.

[2]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق،ص 260.

[3]- Bertrand de Lamy, " Chronique de droit pénal constitutionnel: France", Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Vol 3, N 3, 2015, p 716.

[4]- محمد سلامة بني طه، المرجع السابق، ص 85 ، وطفة ضياء ياسين، المرجع السابق، ص 177.

[5]- سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق، ص 47.

[6]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 98.

الأهلية المشترطة لعقد الصلح هي أهلية التصرف بعوض في الحقوق التي يشملها الصلح[1].

وقد أيدت المحكمة الدستورية العليا في مصر هذا الاتجاه حيث قضت بأن المصالحة في الجرائم الجمركية عقد مدني يستند إلى إرادة المتعاقدين اللذين تلاقيا على التصالح فيما بينهما[2].

هذا وقد تعرض هذا الاتجاه إلى نقد كبير لأنه لا يمكن التسليم للمصالحة الجزائية بذات الطبيعة القانونية للصلح المدني، وذلك لاختلاف موضوع كل من الصلحين، فالمصالحة في المواد الجزائية تستوجب أن يكون النزاع قائمًا أو وجد فيما سبق وليس فقط محتمل الظهور أو يمكن استشفافه، على عكس الصلح المدني الذي يمكن أن يكون فيه النزاع محتملاً ويكون للصلح فيه دور واقي وهنا يكمن الاختلاف الأساسي بين الصلح المدني والمصالحة الجزائية[3]، كما يضيف أنصار هذا الاتجاه، أنه وإن كان كل منهما ينعقد بإرادة أطرافه، فإن الصلح المدني ينعقد بإرادة أطرافه، بما لديهم من سلطة في التصرف لا لكونهم خصومًا في الدعوى على عكس المصالحة الجزائية التي لا يمكن إجراؤها إلا بمناسبة جريمة وقعت وفقا للرخصة التي خولها القانون لمرتكب الجريمة باعتباره طرفًا في الخصومة الجزائية، لا بناءًا على سلطة التصرف المخولة له باعتباره شخصًا مدنيًا، وفي حدود السلطة التقديرية للإدارة المعنية[4]، كما أن التزام الإدارة في مقابل التزام المتهم يقوم على مسألة عامة وليست خاصة، هي التزامها بعدم رفع الدعوى العمومية والمطالبة بعقاب المتهم، وعلى ذلك فإرادة الأطراف لا تتحكم في تحديد الأثر المترتب على المصالحة بل أن القانون هو الذي يحدد هذا الأثر وهو انقضاء سلطة المجتمع في العقاب وليس هذا من طبيعة العقد المدني الذي يحدد أطرافه بإرادتهما الآثار المترتبة عليه[5].

وهناك اتجاه في الفقه يقوده الأستاذ **Dupré** "**دوبريه**" الذي يرى أن بين الصلح في القانون المدني والمصالحة في القانون الجزائي فرقًا شاسعًا، مضيفًا أن المصالحة في القانون الجزائي يمنحها طرف هو الإدارة ذات السلطة في مواجهة مرتكب مخالفة يسيطر على العقد إن كان ثمة عقد، كما أن المصالحة الجزائية مصدرها إجرامي وطبيعتها قمعية في حين أن الصلح المدني يغلب عليه الطابع التعاقدي، وخلص إلى القول أن تنازل الإدارة رضائي أما تنازل المخالف فهو قسري، ويذهب الأستاذ **Nazario** " **نزاريو**" أبعد

---

(1)- قضاء إداري، في 1965/06/20، مجموعة المكتب الفني لمبادئ محكمة القضاء الإداري، مشار إليه لدى: علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 10.

(2)- دستورية عليا، القضية رقم 6 لسنة 17 قضائية، 4 ماي 1996، الجريدة الرسمية، العدد 19، 16 ماي 1996، ص 871 وما بعدها، مشار إليه لدى: محمد صلاح السيد، المرجع السابق، ص 32.

(3)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 266.

(4)- أمينة سماعين فراقي، المرجع السابق، ص 367.

(5)- أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، المرجع السابق، ص ص 179-180، سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي، المرجع السابق، ص ص 17-18.

من ذلك بحيث لا يعترف أصلاً بتنازل الإدارة[1].

وعليه فهما يختلفان من حيث التنازلات المتبادلة، فالمصالحة المدنية تتميز أساسًا بالتنازلات المتبادلة من الطرفين، وهي الخاصية التي لا تتوافر في المصالحة الجزائية لأن الإدارة لا تخسر أي شيء في حال تخليها عن المتابعة الجزائية[2].

ويضيف أصحاب هذا الرأي أنه لا يمكن اعتبار المصالحة الجزائية إجراء تفاوضي حقيقي Véritable négociation فهي مجرد إجراء من إجراءات العدالة التصالحية Mais seulement une justice consensuelle فأصل النزاع–الجريمة–ونوع التدابير التي يمكن اقتراحها والتي ينظمها القانون، كل ذلك من شأنه أن يجعل من المستحيل الحديث عن التنازلات المتبادلة بمعناها الحقيقي، وموافقة السلطة المختصة واحتمال فشل هذه العملية، وانقضاء الدعوى العمومية من بين عديد العناصر التي تبتعد بالمصالحة الجزائية عن فكرة العقد الحقيقي[3]، ويرى البعض الآخر، أنه حتى وإن سلمنا بوجود شرط التنازلات المتبادلة بين الجاني وسلطة المتابعة فهي لا تندرج تحت الوصف الدقيق للصلح المدني[4].

وفضلاً عن ذلك فإنه يتعذر افتراض تخلي المتهم عن الضمانات التي يقررها له القانون، إذ لا يجد مثل هذا القول سندًا من القانون، كما أن أغلبها يتعلق بالنظام العام، ومن ثم فلا يصح التنازل عنها، خاصة وأن المتهم حين يقبل المصالحة مع الإدارة المعنية لا يقدم أية تنازلات، لأنه لا يقدم على ذلك إلا إذا ترجح لديه أنه مذنب؛ لكي يتجنب العقوبات المحكوم بها، والتي قد يحكم بها ضده، أما إذا كان يعتقد براءته فإنه لن يوافق على المصالحة، وإنما سوف يقبل تقديمه للمحاكمة[5].

ولهذا ينتقد جانب من الفقه الفرنسي هذا الاتجاه، فلا يوجد في الحقيقة تنازل متبادل كما يرى أنصار الاتجاه القائل بالطبيعة المدنية للمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية، فالعلاقة بين المتهم والإدارة، تقاس من عدم التوازن، وما يذهب إليه البعض من وجود هذا التنازل المتبادل محض خيال، فيتم التصالح تحت تهديد المتهم بالدعوى العمومية، ومن ثم فلا يوجد دور بارز وواضح للمتهم، وهو ما يطلق عليه بالرضا، ويتمثل التنازل الحقيقي في تخلي المتهم عن الإجراءات القضائية[6]، كما يرى **Perrier J- B** أنه من الصعب للغاية اعتبار موافقة الطرف المعني صادرة عن إرادة حرة بالقدر الكافي، في مواجهة التهديد والمتابعة في حالة رفض الاقتراح بالمصالحة[7].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 270.

[2]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 109.

[3]- Bertrand de Lamy, Op-Cit , p 717.

[4]- Sarah-Marie Cabon, Op-Cit, p 360.

[5]- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة...، المرجع السابق، ص605.

[6]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 99.

[7]- Bertrand de Lamy, IBID , p 717.

وبذلك يتضح اختلاف طبيعة الرضا والإلزام في المصالحة الجزائية، عن الرضا الموجود في العقود المدنية[1]، فمن الصعوبة بمكان وضع المصالحة الجزائية عن جريمة ما مع الإدارة ضمن إطار العلاقات الحرة التعاقدية بسبب أن المصالحة الجزائية تقوم على أساس دفع المتهم مبلغًا من المال كأثر لجريمته في مقابل عدم قيام الإدارة المعنية بطلب تحريك الدعوى العمومية ضده[2].

وأخيرًا يمكن القول أن المصالحة الجزائية ونظرًا للطابع الاستثنائي الذي يميزها، ونظرًا لأنها مقيدة إذ لا يسمح بها إلا في حالات محددة حصرًا بنص القانون صراحة، وهي على ضيق نطاقها تنصب على الدعوى العمومية التي لا يجوز فيها الصلح المدني رغم مجاله الواسع، وقد عبر الأستاذ **Dupré** "**دوبريه**" عن البون الشاسع الذي يفصل الصلح المدني عن المصالحة الجزائية بقوله: " إن مجال الصلح في القانون المدني رحب غير أنه موصد أمام الدعوى العمومية، وبالمقابل فإن مجال المصالحة الجزائية ينحصر في الدعوى العمومية فحسب"[3].

وبالرغم من أوجه الاختلاف العديدة بين الصلح المدني والمصالحة الجزائية والتي تبعد بينهما أكثر مما تقربهما، فإن أصحاب النظرية العقدية لم يستسلموا لأوجه النقد العديدة التي وجهت للنظرية التقليدية، حيث ظهر تيار يقول بأن المصالحة الجزائية عقد من عقود الاذعان، الأمر الذي سنتناوله فيما يلي:

2- المصالحة الجزائية في الجرائم الإقتصادية عقد إذعان

دفعت الانتقادات السابق الإشارة إليها، بعض الفقهاء من أنصار الصفة العقدية للمصالحة الجزائية، لاسيما منها المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية إلى اعتبارها عقدًا من عقود الإذعان[4] التي يفرض فيها أحد الطرفين شروطه على الآخر دون أن يكون لهذا الأخير التفاوض على تلك الشروط.

---

(1)- أحمد محمد براك، نفس المرجع، ص605.

(2)- محمد سلامة بني طه، المرجع السابق، ص 85.

(3)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 267.

(4)- أول من استعمل مصطلح "**عقد الإذعان**" للتعبير عن المصطلح الفرنسي **Contrat d'adhésion** هو **السنهوري**، وهذه التسمية أصح من التسمية الفرنسية التي معناها عقد الانضمام لأن " الإذعان"، يدل على معنى الاضطرار في القبول بينما الانضمام أوسع دلالة، أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 272.

ولقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح " عقد الإذعان" في نص المادة 70 من القانون المدني: " يحصل القبول في عقود الإذعان بمجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها "، وهو ذات المصطلح الذي أخذ به المشرع المصري بنص المادة 100 من قانون رقم 131 لسنة 1948 المتعلق بالقانون المدني بنصه على: القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا تقبل مناقشة فيها "، أما المشرع الفرنسي فاستعمل كما سبق ذكره مصطلح الانضمام الذي يراد به الإذعان في نص المادة 1110 من ق م ف:

« La contrat d'adhésion est celui qui comporte un ensemble de clauses non négociables, déterminées à l'avance par l'une des parties ».

"عقد التبادل هو عقد يتضمن مجموعة من الشروط غير القابلة للتفاوض، يتم تحديدها مسبقًا من قبل أحد الطرفين".

وظهر اصطلاح عقود الإذعان لأول مرة في نهاية القرن التاسع عشر، في وقت لم تكن فيه فكرة المساواة بين المتعاقدين قد تبلورت على نحو كاف، ذلك أنه قد يحدث في إطار بعض العلاقات التعاقدية، أن يجد أحد الأطراف نفسه في وضع يمارس فيه قدرًا ضئيلاً من الحرية في تكوين العقد، فيُذعِن لمجموعة من البنود التي تكون من إملاء الطرف الآخر، نتيجة لما يحظى به من امتياز غير متوافر للطرف الآخر، فلا يكون هناك محلاً للتفاوض أو مناقشة شروط العقد[1].

ولم يتفق الفقهاء على تعريف واحد لعقد الإذعان غير أنهم يجمعون على أن ما يميزه عن باقي العقود هو عدم وجود حوار أو مناقشة لبنوده إذ يحدد محتواه ومضمونه بإرادة واحدة ولا يبقى للطرف الآخر إلا الانضمام إلى تلك الإرادة المنفردة[2].

ويقصد بعقد الإذعان " العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها، وذلك يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المناقشة محدودة النطاق في شأنها "[3].

فهو العقد الذي يفرض فيه أحد الطرفين شروطه على الآخر، دون أن يملك الطرف الآخر مناقشته في ذلك، كعقد العمل الذي يفرض فيه رب العمل شروطه على العامل، وفي المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية تفرض الجهة الإدارية كطرف قوي كل شروطها على المتهم الذي يطلب المصالحة دون أن يملك هذا الأخير إلا أن يذعن لتلك الشروط[4]، وذلك بالنظر إلى أن علاقة الإدارة مع المتهم في إبرام المصالحة تعاني من عدم التوازن وانعدام المساواة بين طرفيها[5]، لأن أحدهما يوجد في وضعية اقتصادية أفضل تسمح له بوضع كل بنود وشروط العقد مسبقًا من غير أن يكون للمتعاقد–المتهم أو المخالف– أن يناقشها فهو مخير بين القبول أو عدم القبول[6]، إلا أنه في الغالب لا يسع هذا الأخير إلا أن يقبل، حيث لا غنى له عن التعاقد إذا أراد تجنب العقوبة البدنية[7]، ومع ذلك يبقى له خيار آخر يتمثل

---

(1)- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، المرجع السابق، ص ص 78-79.

(2)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق،ص 272.

(3)- منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، المرجع السابق، ص 72.

(4)- طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه والقضاء وفقا لأحدث التعديلات...، المرجع السابق، ص 157.

(5)- أمينة سماعين فراقي، المرجع السابق، ص ص 367-368.

(6)- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 345-346.

(7)- رياض مفتاح، المرجع السابق، ص 380.

في قبوله المثول أمام القضاء، وقد يبدو هذا الوضع الأخير أفضل له إذا قدر هو ذلك[1].

وأهم ما يميز هذا النوع من العقود أنها[2]:

– عقود عامة وغير شخصية فالإيجاب فيها موجه إلى كل الناس وهو واحد للجميع وإن رفضه شخص فإن غيره قد يقبله.

– عقود دائمة وتوضع بشكل مستمر كعقود نموذجية وفي الغالب تكون مطبوعة ومدتها غير محددة.

– عقود دقيقة تفسر تفسيرًا ضيقًا لكونها عقودًا نموذجية تقرر شروطها مسبقًا ولا يمكن تغييرها أو تعديلها تبعًا لشخص القابل.

وتتمثل فكرة الأستاذ **J. GHESTIN** في أن عدم المساواة بين الطرفين وعدم حرية تقريره مضمون الاتفاق في المسائل الجزائية لا يستبعدان مفهوم العقد عن المصالحة الجزائية، لأنها تتم من خلال الرضا، ولأن الأمر الأساسي هنا هو أن التسوية تنشأ في النهاية من اتفاق الإرادات وليس عن قرار من طرف واحد– المهم أن يصدر قبول يصادف الإيجاب–، حتى وإن كان وزن إحدى الإرادات ثقيلاً بشكل خاص في هذا الاتفاق، ورغم أن موافقة الطرف الآخر كانت نتيجة إذعان، فإن هذا لا ينفي الصفة التعاقدية عن آلية المصالحة الجزائية[3]، بمعنى أنه يكيف العقد في هذه الحالة على أنه عقد إذعان.

فيما يذهب رأيي في الفقه إلى أن المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية عمل قانوني[4] من جانبين، يتماثل مع عقود الإذعان المنصوص عليها في المواد المدنية، فتتم بتوافق إرادتين ولا عبرة لما يقال بأن أحد المتعاقدين ضعيف أمام الطرف الآخر[5].

إلا أن هذا الرأي هو الآخر كان محل نقد، حيث أنه افترض أن جهة الإدارة هي الطرف القوي في المصالحة، في حين أن جهة الإدارة لها مصلحة تسعى إلى تحقيقها من هذه المصالحة لا تقل أهمية عن مصلحة المتهم، وهي تحصيل مستحقات الخزينة العمومية، وهي الغاية من إجازة المصالحة في الجرائم

---

[1]- أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح: وفقا لأحكام القانون رقم 174 لسنة 1998بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية....، المرجع السابق، ص20.

[2]- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 273.

[3]- Sarah-Marie Cabon, Op-Cit, p 368.

[4]- الأعمال القانونية Faits Volontaires بالمعنى الضيق: هي التي يرتب القانون عليها أثرًا دون النظر إلى الإرادة المتجهة إلى تحقيق الآثار، بل العبرة فقط باتجاه الإرادة إلى الواقعة المكونة للعمل؛ ويطلق عليها أيضا أعمال مادية، على خلاف التصرفات القانونية: وهي أعمال إرادية يرتب القانون عليها الآثار التي يرى أنها لازمة لتحقيق هذه الإرادة، أي أن الإرادة لها دخل في تحديد هذه الآثار، لمزيد من التفاصيل أنظر: أمينة سماعين فراقي، المرجع السابق، ص 363.

[5]- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 31.

الاقتصادية مما يجعل طرفي المصالحة على قدم المساواة[1]، وأن طرفي المصالحة في الجرائم الاقتصادية لا تتدخل في ترتيب آثار التصالح إذ أن هذه الآثار عادة يرتبها المشرع بالنص الذي يجيز المصالحة، وبالتالي فإن الجهة الإدارية أو النيابة العامة ليست في مركز مختلف كثيرًا عن المتهم بالنسبة لترتيب آثار المصالحة، وهو ما ينفي أن تكون المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية عقد إذعان[2]، ويضاف إلى ذلك أن الموجب في عقد الإذعان يعرض إجابه في شكل إذعان أي لا يقبل مناقشة فيه، فلا يسع الطرف الآخر إلا أن يقبل، حيث لا غنى له عن التعاقد، أما في المصالحة الجزائية فإن المتهم ليس ملزم في جميع الأحوال بقبولها، إذ أنه يملك خيار آخر يتمثل في قبوله أن يسلك طريق الإجراءات القضائية العادية والمثول أمام القضاء[3].

وبذلك يتأكد مدى صعوبة القول بأن المصالحة الجزائية عقد إذعان ناهيك عن الصلح المدني، مما يؤكد خصوصيتها وذاتيتها المستقلة عن الإجراءين.

3- المصالحة الجزائية في الجرائم الإقتصادية عقد إداري

في إطار تطور رأي الفقه في التكييف القانوني للمصالحة الجزائية، وبعد أن انتقل الفقه بعقد المصالحة الجزائية من نطاق العقد المدني الرضائي إلى عقد الإذعان، تطورت النظرة إلى صفة المصالحة الجزائية لتصل بها إلى مرتبة العقد الإداري[4].

فاتجه جانب من أنصار الصفة العقدية للمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية[5]، والتي تتم بين الإدارة من جانب والأفراد من جانب آخر، إلى اعتبارها عقدًا إداريًا[6]، فهي وسيلة إدارية ذات طبيعة إدارية ثنائية الأطراف لإنهاء المتابعة القضائية[7]، حيث يذهب الفقيه j. F. Dupré إلى تمثيل المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية بوجه خاص بالعقد الإداري باعتبار أن أحد طرفيها-الإدارة-شخص من أشخاص

---

(1)- طه أحمد عبد العليم،المرشد في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه والقضاء...،المرجع السابق، ص ص157-158

(2)- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة...، المرجع السابق، ص606.

(3)- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 110.

(4)- فايز عبد الحميد عبد الله السليحات، المرجع السابق، ص 46.

(5)- مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص 83.

-Merle (R) et Vitu (A), traite de droit criminel, procédure pénale, CUJAS, 5 ed, 2001, n° 65, p84.

مشار إليه لدى: رامي متولي القاضي، التصالح في قضايا المال العام، المرجع السابق، ص 57.

-Jean-François Dupré, La transaction en matière pénale, librairies techniques, paris, 1997, p185.

مشار إليه لدى:طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه والقضاء...،المرجع السابق،ص 158.

(6)- محمد صلاح السيد، المرجع السابق، ص 32.

(7)- رامي متولي القاضي، نفس المرجع، ص 57.

القانون العام[1]، إذ يعد العقد إداريًا متى كان أحد أطراف المصالحة شخصًا من أشخاص القانون العام[2].

ويقصد بالعقد الإداري ذلك الاتفاق الذي يعهد بمقتضاه شخص من أشخاص القانون العام، إلى أحد أشخاص القانون الخاص، بإدارة وتسيير مرفق عام، متوسلاً في ذلك بوسائل القانون العام...[3]، وعليه يكون العقد إداريا إذا كان مرتبط بنشاط مرفق عام من حيث تنظيمه وتسييره وإدارته واستغلاله، وأن تتجه إرادة المتعاقدين عند إبرامه إلى الأخذ بأساليب القانون العام، وتضمين العقد شروطًا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص[4].

وهي الشروط التي يرى أصحاب هذا الرأي توفرها في المصالحة الجزائية، فلا أحد يشكك في أن أحد طرفي المصالحة في المواد الجزائية شخص من القانون العام، فإدارة الجمارك أو إدارة المنافسة والأسعار أو وزير المالية... هي أشخاص معنوية من القانون العام وهي جزء لا يتجزأ من الدولة[5]، وإذا كان وجود أحد أشخاص القانون العام عنصرًا لازمًا في جميع العقود الإدارية فإن الصفة الإدارية للعقد إنما تتحدد في ضوء معيارين هما: تسيير مرفق عام، والخضوع لنظام استثنائي، مع ملاحظة أن العلاقة بين هذين المعيارين هي محض علاقة تبادلية، بمعنى أن العقد يكون إداريا حتى ولو تضمن شروطًا مألوفة، وفقا لقواعد القانون الخاص، طالما أنه يكفل مهمة تنفيذ وتسيير مرفق عام[6]، وأما معيار الشروط الاستثنائية[7]، فقد ثبت عدم كفايتها بل وحتى عدم ضرورتها، بعد أن أصبح تسيير المرفق العام هو المعيار الفاصل في القول بمدى توافر الصفة الإدارية للعقد من عدمه[8]، وإن كان القول بوجود شروط استثنائية يستلزم سبق القول بوجود أحد أشخاص القانون العام يتولى فرضها، بما له من سلطة عامة، وفي

---

(1)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 276.

(2) -dans la mesure où l'une parties à la transaction est une personne publique, le contrat est alors qualifié d'administratif ", NAAR Fatiha, Op-Cit, p 117.

(3)- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 59.

(4)- محمد سليمان حسين المحاسنة،التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية،دار وائل للنشر والتوزيع ،المرجع السابق،ص 101.

(5)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق ،ص 276.

(6)- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 60.

(7)- تعتبر في نظر مجلس الدولة الفرنسي شروطًا غير مألوفة -استثنائية- تلك التي لا نجدها عادة في العقد المبرم بين الأفراد، فيما عرفت الشروط غير المألوفة في عقود القانون الخاص بانها تلك التي تمنح الأطراف المتعاقدين حقوقًا وتحملهم التزامات غريبة بطبيعتها عن تلك التي يمكن أن يوافق عليها بحرية أي منهم في نطاق القوانين المدنية والتجارية، وبصفة عامة تعتبر شروطًا غير مألوفة تلك التي تتضمن منح امتيازات السلطة العامة في مواجهة الطرف المتعاقد معها، أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 277.

(8)- ميلود دريسي، المرجع السابق، ص 145.

معرض المصالحة الجزائية، نجد أن الطرف الأقوى هو سلطة عامة تتمتع بامتيازات القانون العام، التي تمكنها من إملاء شروطها على المتهم، وهي بحق شروط غير مألوفة في عقد الصلح المدني كفرض دفع مبلغ من المال للخزانة العامة[1].

ولا ريب أن المصالحة الجزائية تساهم في إدارة والتخفيف عن مرفق القضاء، بما يكفل للجهات القضائية الجزائية القدرة على التخلص من تضخم القضايا على مستوى المحاكم وازديادها بصورة كبيرة، الأمر الذي من شأنه أن يثقل كاهلها، وللمصالحة الجزائية من خلال العقود التي تبرمها مساهمة فعالة في إدارة وتسيير مرفق القضاء، ومن ثم يمكن النظر إليها على أنها عقد إداري[2]، ويخلص أنصار هذا الاتجاه إلى طرح مفاده أن المصالحة الجزائية تعتبر عقدًا بين أحد أشخاص القانون العام (الدولة) اتجاه شخص القانون الخاص (المخالف)، ويتم الاتفاق بينهما على أداء مبلغ المصالحة الجزائية وفقا لإرادة الطرف الأول، وبدون تدخل لإرادة المخالف، الأمر الذي تعتبر به المصالحة الجزائية بمثابة عقد إداري بالمعنى القانوني والفقهي[3].

ويرى جانب آخر من الفقه الفرنسي، أن المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية عقد إداري ذا طبيعة جزائية، وتتمثل تلك الخاصية في قيام الإدارة المعنية بتحديد مبلغ المصالحة بقرار منها، ويرضخ المتهم لتنفيذ هذا القرار ودفع المبلغ دون مناقشة، وفي حالة رفض المتهم المصالحة تتخذ الإجراءات الجزائية قبله وفق الإجراءات العادية، فضلاً عن تمتع الإدارة بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مبلغ المصالحة حسب جسامة الجريمة وظروفها[4].

وقد قوبل هذا التوجه بالرفض، حيث لم يسلم من سهام النقد لعدة اعتبارات أهمها:

لا يمكن اعتبار المصالحة الجزائية في صنف العقود الإدارية، لأن مناط العقد الإداري هو خدمة مصالح الإدارة لتحقيق احتياجاتها لذا فهي تفرض الشروط على المتعاقد، لكن المصالحة الجزائية هي امتياز تقدمه الإدارة للمخالف وبإمكان هذا الأخير رفضه، كما أن الطابع الاستثنائي لبنود العقد الإداري غير متوفر في المصالحة الجزائية[5]، على أساس أن الشروط التي ترد في هذا العقد ليست من قبيل الشروط غير المألوفة في القانون الخاص، وإنما هي محاولة لإيجاد أفضل الحلول للإدارة من خلال حصولها على حقوقها[6].

---

(1)- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، المرجع السابق، ص 84.

(2)– طارق كور، المرجع السابق، ص 162.

(3)– جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 349.

(4)– محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ص 101-102.

(5)– سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق، ص 50.

(6)– محمد سلامة بني طه، المرجع السابق، ص 86.

كما أنه إذا سلمنا بأن المصالحة الجزائية هي عقد إداري، فهذا يجعلنا نوكل الاختصاص في المنازعات التي تنشأ عنها بين الإدارة والمخالف إلى القضاء الإداري، ولكن بالرجوع إلى واقع المصالحة الجزائية نجد أن الاختصاص في هذا النوع من المصالحة التي تكون الإدارة طرفًا فيها، يستبعد صراحة اختصاص القضاء الإداري بالفصل في هذه المسائل وجعلها من اختصاص القضاء العادي[1].

ضف إلى ذلك أن الإدارة وما لديها من سلطة قادرة على فرض جزاءات على الطرف الآخر غير الملتزم بشروط العقد، على خلاف الأمر في المصالحة الجزائية التي لا تملك في شأنها النيابة العامة أو الإدارة المتصالحة مع المخالف سوى التحول إلى إجراءات المتابعة العادية في حالة إخلال هذا الأخير بواجباته التعاقدية اتجاه الإدارة المعنية أو النيابة العامة، وهذا ما يجعلنا ننفي صفة العقد الإداري على المصالحة الجزائية[2].

أما النقد الموجه لأصحاب الرأي القائل بأن المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية عقد إداري ذو طبيعة جزائية، يستند إلى أن شروط المصالحة الجزائية ومقابلها محددان سلفًا بموجب القانون[3]، وأن آجال دفع غرامة المصالحة كذلك محددة من قبل المشرع عن طريق النصوص القانونية وليس من طرف الإدارة، كذلك اشتراط إيداع كفالة من طرف المخالف لإتمام إجراءات المصالحة ينص عليها القانون وليست محل اقتراح من الإدارة، وأخيرًا نفس الملاحظة بالنسبة للتخلي عن محل الجريمة ووسائل النقل المستخدمة في التهريب مثلا، فإنها محددة بموجب النصوص القانونية وليست تابعة للاختصاص التقديري للإدارة[4]، كما أن هذا الرأي أغفل الطابع الجزائي للمصالحة باعتبارها من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية[5]، وأن هدف العقد الإداري هو تسيير مرفق عام أو القيام بأشغال لصالح مرفق عام، بينما غاية المصالحة الجزائية هي توقيع عقوبات مالية على المخالف خارج ساحة القضاء[6].

خلاصة القول... أن المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية قد تشترك مع العقد الإداري في بعض الخصائص إلا أنه لا يمكن إخضاعها لذات النظام القانوني الخاص بهذا الإجراء، فالأمر يتعلق فقط بمسألة روح الإجراء وليس الإجراء نفسه.

II- الطبيعة القانونية الجزائية للمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية

المصالحة في المسائل الجزائية وإن كانت تنتسب من حيث المرجعية إلى القانون المدني، فإنها من

---

(1)- منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، المرجع السابق، ص ص 74-75.

(2)- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 351.

(3)- شهد أياد حازم، المرجع السابق، ص 39 ، أمينة سماعين فراقي، المرجع السابق، ص 367 .

(4)- NAAR Fatiha, Op-Cit, p 128.

(5)- رامي متولي القاضي، التصالح في قضايا المال العام، المرجع السابق، ص 58.

(6)- طارق كور، المرجع السابق، ص 163.

حيث مصـــدرها الإجرامي وانتهاء بأثرها المســقط للدعوى العمومية تحمل صــفة ردعية متميزة ذات طابع جزائي[1]، ولما كانت الأهداف العقابية في الجرائم الاقتصـــادية ذات طبيعة مزدوجة، فيحمل العقاب معنى الردع الجزائي والردع الإداري في ذات الوقت، الأمر الذي حذا بأصـــحاب هذا الاتجاه إلى الانقســـام إلى فريقين؛ الأول يكيف المصـــالحة الجزائية في الجرائم الاقتصـــادية إلى أنها جزاءًا إداريًا، أما الثاني، فيرى أنها عقوبة جزائية[2]، وفيما يلي سنعرض هذه الاتجاهات من أجل الوصول إلى الاتجاه الأقرب للصواب:

1- المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية جزاء إداري[3]

يتجه الرأي الغالب في الفقه المصري و الفرنسي[4] صوب تكييف المصالحة في الجرائم الاقتصادية باعتبارها جزاءًا إداريًا توقعه الإدارة المعنية بإرادتها المنفردة[5]حيث يرى جانب من الفقه المصـــري[6] أن المصـــالحة في المســائل الجزائية في الجرائم الاقتصـــادية بمثابة جزاء إداري إذا قبلها المتهم، فإن رفضـــها تطرح قضيته على القضاء وفق إجراءات الدعوى العمومية، وعندها يتحول من جزاء إداري إلى جنائي.

وإن الإدارة بموجب نظام المصـــالحة الجزائية تتمكن من تخفيف قســـوة النصـــوص العقابية وتجنيب المتهم الإجراءات القضائية مقابل سداد مبلغ من المال حدده القانون[7].

وقد ميز جانب من هذا الاتجاه في صـــــدد تحديد الطبيعة القانونية للمصـــــالحة الواقعة قبل الحكم البات، من حيث اعتبارها بمثابة جزاء أو عقوبة إدارية إحلالية حلت محل الدعوى العمومية والعقاب الجزائي، أما التصـــالح الحادث بعد الحكم البات فقد وصـــف بأنه نوع من العفو الصـــادر من جهة الإدارة

---

(1)- أحسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 287.

(2)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ص 106-107.

(3)- حاول الفقه الفرنسي التعريف بالجزاء الإداري غير أنه لم يتوصل إلى اتفاق حول معايير التعريف التي يجب اعتمادها، ونتيجة لذلك فإن مصطلح" الجزاء الإداري" يستعمل في الفقه لتعيين زجر غير واضح المعالم بسبب التردد الذي يطبع هذه المعايير، إذ يفضل البعض المعيار العضوي ومؤداه أن الجزاء الإداري هو ذلك الجزاء الذي يصدر من سلطة إدارية، فيما يفضـــل البعض الآخر المعيار المتعلق بالشـــخص الذي يتلقى الجزاء destinataire de la sanction وتبعًا لذلك لا يدخل في نظر هؤلاء، ضمن صنف الجزاءات الإدارية إلا الجزاءات التي تفرضـها الإدارة على الأشـخاص الذين تربطهم بها علاقات سابقة، بينما يأخذ البعض بمعيار متعلق بمضمون الجزاء فيعرفون الجزاء الإداري بأنه جزاء ينطبق على محل العلاقة ذاتها التي تربط الإدارة بمن يتلقى الجزاء...، أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ،المرجع السابق، ص 314 وما بعدها.

(4)- لم يتناول القضاء الجزائري والفقه الجزائري هذه المسألة بالنقاش.

(5)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 107.

(6)- عبد الله عادل خزنة كاتبي، المرجع السابق، ص 98.

(7)- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 111 ، رياض مفتاح، المرجع السابق، ص 384.

عن بعض العقوبات[1]، وينكر الفقه الفرنسي على هذا التصالح الطبيعة العقدية[2]، إذ يرى الأستاذ **Boitard** أن المصالحة الجزائية وإن كانت تقترب كثيرًا من الصلح في القانون المدني بالنسبة للجرائم الجمركية والضريبية، فتعتبر جزاءًا إداريًا مخففًا توقعه الإدارة بناء على اتفاقها مع المتهم[3]، ويستند في ذلك إلى ما جاء في المذكرة التفسيرية للقانون الصادر سنة 1858 والقانون الصادر في 21 أكتوبر سنة 1941 بشأن الأسعار، من أن المصالحة وسيلة إدارية يمكن بها للإدارة أن تخفف من صرامة النصوص العقابية، ومن جهة أخرى يرى أن الغرامة إذا ما حُللت يتضح أنها تتضمن العقاب، فهي ليست تعويضًا خالصًا، وبذلك فإن التصالح الذي يعقده المتهم مع الإدارة إنما هو بديل لتلك العقوبة، ويخلص الأستاذ Boitard في النهاية إلى أن المصالحة الجزائية في هذه الجرائم تعتبر جزاءًا إداريًا[4].

ويعتبر البعض أن المصالحة إجراء إداري، حتى ولو كان نظامها القانوني محددًا جزئيًا بموجب نص المادة 2044 من ق م ف، لذلك فهي ذات طبيعة إدارية، وموضوعها جزائي لأنها متعلقة بتحديد جزاء جريمة[5]، ويؤيد القضاء الفرنسي في بعض أحكامه هذا الاتجاه، حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن فرض الغرامة عن طريق المصالحة يعتبر قرارًا إداريًا، ولكن لا يمكن الطعن في هذا القرار إلا أمام محكمة الجنح[6]، وقد أيد أيضًا القضاء الفرنسي اعتبار المصالحة في هذا الإطار جزاءًا إداريًا يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية؛ وهذا ما أخذت به محكمة استئناف Nîmes الفرنسية في حكم لها صدر في 6 جوان 1958[7]، حيث عرفت فيه المصالحة الجزائية بأنها: "عمل إداري انفرادي غير تنظيمي لأنه يفسخ كما يفسخ قرار إداري انفرادي"[8]، وتضيف بقولها: " أنها تنطوي على صفة جزائية إذ تتمكن الإدارة من مجازاة مرتكب هذه الجرائم بدون اللجوء لإجراءات القانون الجنائي"[9]، وكذلك محكمة النقض الفرنسية والتي ذهبت في العديد من قراراتها، إلى أن المصالحة في الجرائم الجمركية دومًا جزاءًا إداريًا[10].

---

(1)- محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1991، ص 305.

(2)- محمد حكيم حسين الحكيم، نفس المرجع، ص 108.

(3)- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، المرجع السابق، ص 49 ، حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 372.

(4)- عبد اللطيف أبو دربالة عبد الفاضل الأزرق، المرجع السابق، ص 44.

(5)- Rozenn CREN, Op-Cit, p 257.

(6)- محمد حكيم حسين الحكيم، نفس المرجع ، ص 109.

(7)– فايز عبد الحميد عبد الله السليحات، المرجع السابق، ص 57.

(8)– جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 364.

(9)– مجدي فتحي حسين مصطفى نجم، المرجع السابق، ص 349.

(10)– علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 14.

وقد انتقد هذا الاتجاه هو الآخر، على أســـاس أن الجزاء الإداري قد يترتب كرد فعل ناشـــئ عن ارتكاب مخالفة إدارية، أما المصـــالحة فتتعلق بجريمة ذات طابع جزائي[1] ، كما يؤخذ على هذا الرأي أن الجزاء الإداري–بحسـب طبيعته– لا يتطلب موافقة المتهم عليه، بخلاف المصـالحة الجزائية التي لا تنتج آثارها إلا بتوافق إرادتي المتهم والجهة الإدارية[2]، كما أن القول بأن المصـــالحة الجزائية في هذه الجرائم لها طبيعة الجزاء الإداري، يدعو إلى التســـاؤل حول تنظيمها في منظومة القانون الجنائي وليس القانون الإداري، إذ من الطبيعي تنظيمها في إطار القانون الجنائي، كونها صـــلحًا نص عليه القانون الإجرائي ومحله جرائم نص عليها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، لاســـيما اعتبارها بديلا عن الدعوى العمومية تساهم في الفصل في القضايا البسيطة دون إرسالها إلى القضاء، مما يساهم في التخفيف عن كاهل القضـــاء الجزائي وليس الإداري[3]، باعتبار المصـــالحة الجزائية تكون في جرائم جزائية تختص المحاكم العادية بنظرها.

كما أن القول بأن المصالحة هي اتفاق بموجبه تنقلب الجريمة المعاقب عليها جزائيا إلى مجرد خطأ إداري يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية مردود عليه بأن المصالحة الجزائية لا تنزع التجريم عن الفعل لأن التجريم يلحق بالفعل فور ارتكابه[4].

2- المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية عقوبة جزائية

يذهب جانب من الفقه على قلته[5] إلى أن المصالحة الجزائية لا تعتبر مجرد جزاء إداري، وإنما هي عقوبة جزائية[6] وأن الإدارة توقع الجزاء المناســـب من بين الجزاءات التي ينص عليها القانون، أي أن

---

[1]– محمد حكيم حسين الحكيم، نفس المرجع، ص 111.

[2]– طه أحمد عبد العليم، المرشـد في الصـلح الجنائي في ضـوء آراء الفقه وأحكام القضـاء وفقا لأحدث التعديلات...، المرجع السابق، ص 164.

[3]– ميلود دريسي، المرجع السابق، ص 151.

[4]– مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 112.

[5]- Boulan Fernand, La transaction Douanière: Étude de droit pénal douanier, annales de la Faculté de droit et des sciences économiques De Aix-en-Provence, 1968, p 232.

مشار إليه لدى: طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء...، المرجع السابق، ص162

[6]- للجزاء الجنائي صـــورتان: العقوبات وتدابير الأمن، أما العقوبة فتعرف بأنها جزاء يوقع باســـم المجتمع تنفيذًا لحكم قضـــائي على من تثبت مسـؤوليته عن الجريمة، أحســن بوسـقيعة، المصـــالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 288.

-يعبر مصـطلح العقوبة عن رد الفعل الناشـئ عن ارتكاب جريمة وهو بذلك أضـيق من مصـطلح الجزاء، الذي يحوي في مضمونه رد الفعل الناشئ عن مخالفة أي نص في فروع القانون المختلفة، علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 14.

الإدارة تحل محل القضاء، إذ أنها تحكم بهذا الجزاء بناء على اختصاصها برعاية مصالح الدولة المالية ورعاية المصلحة العامة، وتحكم بها بموجب قرار تصدره بإرادتها المنفردة[1] وأن خضوع المتهم لأحكام الإدارة لا ينفي عن هذه الأحكام صفة العقوبة[2]، وعليه فإن المصالحة في هذا النوع من الجرائم ذات طبيعة جزائية.

ويرى الأستاذ **Mazard** أن المصالحة في المواد الاقتصادية من طبيعة عقابية، مقررًا أنها إحدى العقوبات التي أنشأها المرسوم رقم 45-1483 الصادر في 30 جوان سنة 1945، وهذه العقوبة يمكن أن تتمثل في دفع مبلغ من النقود، ويستتبع ذلك أن يعتد بالصلح كسابقة في العود، وتنقضي به الدعوى العمومية في ضوء مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين[3].

فضلاً عن ذلك يعلل هذا الجانب من الفقه رأيه، بأن قبول المخالف للعقوبة الصادرة من الإدارة المعنية لا ينفي عنها الطبيعة العقابية[4]، ويضيف جانب آخر من الفقه، أن الدافع إلى المصالحة يرجع في المقام الأول إلى الجريمة الجزائية، وتملك الإدارة المعنية قسطًا من السلطة القضائية في أداء وظيفتها، عند إجراء المصالحة، فالتراضي يتعلق بالعقوبة، والعقوبة الموقعة بطريقة المصالحة من المنطقي أن تكون من نفس الطبيعة الجزائية، لأن تلك الجرائم تمثل اعتداء على مالية الدولة، والتي تعد بمثابة خرق للنظام الاجتماعي، ومن ثم فالمصالحة قد تكون أقرب ما تكون للحكم الصادر بالإدانة[5].

ويبين الأستاذ الإيطالي" **روكو**" أن المصالحة تتضمن عقوبة جزائية نجمت عن خرق المتهم لقاعدة جزائية، بينما تطبيق العقوبة لا يتم من خلال إجراءات جزائية بل من خلال إجراءات إدارية، بدفع مبلغ من المال يمثل العقوبة ذاتها، وينتهي إلى أن المصالحة الجزائية يقينًا تمثل عقوبة جزائية[6].

ويؤكد أصحاب هذا الرأي أن كل مصالحة تقوم على حالة مرتبطة بالجريمة تجد أساسها في نص

-تتسم العقوبة بأنها جزاء مؤلم يوقع بحق مرتكب الجريمة أو من ساهم فيها وهي مقررة بحكم القانون، وهي شخصية لا توقع إلا على الشخص الذي ارتكب الجريمة ويشترط فيها التناسب مع جسامة الجريمة وأن تكون عادلة، محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، دار وائل للنشر والتوزيع، المرجع السابق، ص 161.

(1)- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص611.

(2)- عبد اللطيف أبو دربالة عبد الفاضل الأزرق، المرجع السابق، ص 45.

(3)- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، المرجع السابق، ص 50.

(4)- سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق، ص ص 52-53.

(5)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 116.

(6)- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص612.

جزائي يؤدي تنفيذها إلى انقضاء الدعوى العمومية، مما يسمح باستنتاج أنها ترقى إلى العقوبة، وهكذا يرى الأستاذ **M. Van de Kerchove** أنه من خلال مصالحة الإدارات يظهر شكل من أشكال تحويل رد الفعل الجزائي إلى مال، أي استبدال العقوبات التي تنطوي على الحرمان من الحرية بالعقوبات المالية، وأن هناك العديد من العناصر التي تؤكد وجود التشابه مع العقوبة في العديد من الجوانب، فالمشرع من خلال المصالحة يعبر عن شكل جديد من العقاب يشير لنا إلى أن العدالة الجزائية لا يمكن أن تأخذ شكلاً واحدًا وفقا للصيغة الكلاسيكية: جريمة–متابعة– حكم– عقوبة incrimination-poursuite-jugement peine[1].

ومما يؤيد وجهة النظر العقابية المحضة في تكييف المصالحة الجزائية اعتبار قبول المتهم للمصالحة بمثابة اعتراف بالتهم المنسوبة إليه، وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي في الكثير من أحكامه، وما نص عليه المرسوم بالقانون الفرنسي الصادر في 11 جانفي 1941 من وجوب أن يتضمن الصلح اعترافًا من قبل المتهم بالتهمة المنسوبة إليه[2].

هذا وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن العقوبات المالية في قانون الجمارك، تحوي الطبيعة الزجرية، وإن كان ذلك يتعلق بالتعويضات المالية[3].

أما بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي فقد حدد أحد معايير العقوبة، بأنها إجراء يفرض على الفرد، والذي يجب أن يكون تنفيذه قسرًا أو جبرًا، أي أن العقوبة مفروضة وواجبة النفاذ[4]، وفي إطار وصفه لطبيعة المصالحة فيما إذا كانت تعاقدية لأنها تتم في إطار الإرادة الحرة، أو ذات طبيعة جزائية لأنها تتعلق بالجريمة[5]، اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 2014– 416 الصادر في 26 سبتمبر 2014 بأنه ونظرًا للخصائص التقنية للمصالحة الجزائية Caractéristiques Techniques، فهي إجراء تسوية لا يحمل في حد ذاته أي طابع إلزامي واجب التنفيذ، ولا ينطوي على أي حرمان أو تقييد لحقوق الطرف المعني، بل يجب أن يجريها هذا الأخير طواعية Volontairement، ويخلص المجلس الدستوري في قراره إلى أن: " التدابير المحددة في إجراء المصالحة لا تتسم بأي طابع جزائي أو عقابي"[6]، بمعنى أن المصالحة الجزائية ليست من طبيعة جزائية مادامت تقوم على رضا المعني، فهي تفرض مسبقًا

---

(1)- Wilfrid EXPOSITO, la justice pénale et les interférences consensuelles, Thèse pour le doctorat, université. Jean Moulin-Lyon III, Faculté de droit, France, 2005, pp 335-336.

(2)- فايز عبد الحميد عبد الله السليحات، المرجع السابق، ص 51.

(3)- سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق، ص 53.

(4)- Bertrand de Lamy, Op-Cit , pp 713-715.

(5) -Le Bot Olivier, Magnon Xavier, Vidal-Naquet Ariane. France. In : *Annuaire international de justice constitutionnelle*, 30-2014, 2015. Juges constitutionnels et doctrine - Constitutions et transitions. 2015, p 800. sur le site : https://bit.ly/3B7UUaA , consulté le 10 octobre 2021, à :20 :14.

(6)- Jean-Baptiste Perrier, Sophie de cacqueray, Carine David, " jurisprudence du conseil Constitutionnelle", Revue Française de droit constitutionnel, Vol 1, N 101, 2015, p214.
-Olivier le Bot, Xavier Magnon, Ariane Vidal-Naquet, Op-Cit, p 800.

وجود اتفاق حر لا لبس فيه[1].

والواقع أن هذا المعيار للجزاءات التي تتسم بطابع العقوبة، الذي أقره المجلس الدستوري الفرنسي، ليس معفيًا من النقد، حيث أن التنفيذ الطوعي للمصالحة لا يزيل بأي حال من الأحوال الطابع العقابي للإجراء، ففي المواد الضريبية والجمركية، حيث يتم استخدام المصالحة على نطاق واسع، يبدوا أن الطبيعة العقابية لا شك فيها، لأنه من الصعب اعتبار الغرامة ليست عقوبة، وما يؤكد أن التنفيذ الطوعي لا يمكن أن يكون معيارًا حاسمًا ما قضت به محكمة Strasbourg، ومن ناحية أخرى فإن الهدف وشدة الجزاء الحاسمة، فالغرض من غرامة المصالحة هو العقاب (وليس الوقاية أو الإصلاح)[2]، فمقابل المصالحة يتضمن إيلامًا للمخالف، وذلك لأنه يقتطع جزءًا من ذمته المالية ، فلا محل للتحدي بأنه لا يعتبر عقوبة، في الوقت الذي لم يعد ينظر إلى أن الهدف من العقوبة إيلام الجاني جسديًا فقط[3].

هذا ولم تسلم الطبيعة العقابية للمصالحة من سهام النقد، حيث انتقد جانب من الفقه تكييف المصالحة بمثابة عقوبة جزائية، بحجة أن المصالحة نظام إجرائي لا يفصح عن حجية إيجابية في ثبوت التهمة أو نفيها، كما لا يتمتع بحجية أمام القضاء المدني، وينحصر أثره في أنه يسمح بانقضاء الدعوى العمومية، وقد قضت محكمة باريس بأن اعتراف المتهم الصريح بالجريمة الذي يبرز من خلال المصالحة يعتبر " احتياطًا بسيطًا " من جانبه ولا يعد قرينة على إذنابه بأي حال من الأحوال، ويستطيع المتهم أن يعارض فيه إذا ما تمت إحالته للمحاكمة بسبب عدم تنفيذ المصالحة[4]، كما يؤخذ على هذا الاتجاه أن خصائص العقوبة لا تتوافر في مقابل المصالحة، وذلك من حيث المبادئ التي تحكم العقوبة بوجه عام كمبدأ شرعية العقوبة، إذ لم يرد النص على المصالحة بين العقوبات التي يعرفها قانون العقوبات، والقول بأن المصالحة عقوبة يتعارض مع مبدأ لا عقوبة بغير نص[5].

كما يرى الأستاذ **J. F. Dupré** أن الطبيعة العقابية للمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية تفتقر إلى الدقة، فالأصح أن يقال أنها بديل عن العقوبة، وليست عقوبة بالمعنى الضيق، حيث لا يحظى بهذه الصفة إلا الحكم الجزائي المنشئ لعقوبة سبق النطق بها، من خلال إجراءات قضائية منصوص عليها في القانون، خلافًا للمصالحة التي توقعها الإدارة على المتعاملين معها بعد إخضاعهم لإجراءات إدارية[6]، وقد ساير هذا الرأي الفقيه **Syr** بتعريفه للمصالحة بأنها: " كغرامة إدارية تعاقدية تنتمي إلى طائفة الإدانة

---

(1)- Bertrand de Lamy, IBID , p 715.

(2)- Jean-Baptiste Perrier, Sophie de cacqueray, Carine David, IBID, p 215.

(3)- سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق، ص ص 54-55.

(4)- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 15.

(5)- طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء...، المرجع السابق، ص 162.

(6)- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، المرجع السابق، ص 51.

بغير مرافعة التي تعد بدائل للعقوبة وليس عقوبة حقيقية "[1]، فضلاً على أن دافع المخالف إلى المصالحة هو تفادي العقوبة الجزائية، هذه الأخيرة التي تقتضي صدورها عن محكمة جزائية مختصة وفق مبدأ قضائية العقوبة، كما أن العقوبة شخصية ولا تصدر إلا في مواجهة المتهم، أما المصالحة فمن الجائز أن تعقد أحيانًا مع وكيل المخالف أو ممثله القانوني، وقد تمتد آثارها إلى الغير، كما أن المصالحة الجزائية تخلو من الصفة التهديدية التي تتسم بها العقوبة[2].

إلا أن الرأي القائل بأن المصالحة بديل للعقوبة كان هو الآخر محلاً للنقد من الدكتور **سر الختم عثمان إدريس** بقوله: أن الجزاءات المالية المقررة لهذه الجرائم ليست كلها ذات صفة عقابية بحتة إذ الراجح فقهًا وقضاءًا أن الغرامة الضريبية مثلاً ذات طبيعة مختلطة تجمع بين خصائص العقوبة وخصائص التعويض معًا، فإذا كان أصحاب هذا الرأي يرجحون الصفة العقابية ويعتبرون المصالحة في هذه الجرائم بديلاً للعقوبات ومن ثم يضفون عليها هذه الصفة فماذا يمنع من ترجيح الصفة التعويضية–أي المدنية– واعتبارها بديلاً لتلك الجزاءات وإسباغ الصفة المدنية عليها[3]، وقد ثبت بشكل خاص أن الغرامة الضريبية تتميز بطبيعة مزدوجة سواء من زاوية العقاب أو زاوية التعويض، وقد أثبتت العديد من الدراسات ذلك، فالغرض الأساسي من العقوبة المالية التي تنفذ في إطار المصالحة الضريبية هو التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة[4].

إلا أن الرأي الأخير، منتقد هو الآخر، من حيث تكييف الغرامة بأنها ذات طبيعة مختلطة، حيث إن القول بهذا يجمع في جزاء واحد بين وظيفتي العقوبة الجزائية والتعويض المدني، والفرق بينهما شاسع والجمع بينهما إنما هو جمع بين نقيضين لا يمكن التسليم به في منطق القانون فالجريمة أساس العقوبة أما التعويض فأساسه الخطأ والضرر[5].

ثانيا: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية

تعددت الآراء الفقهية التي قيلت بشأن الطبيعة القانونية لهذه المصالحة على غرار المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية، الأمر الذي سنتطرق له على النحو التالي:

1- المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية خضوع اختياري

يرى جانب من الفقه أن طبيعة المصالحة في هذا الصنف من الجرائم هو خضوع اختياري من المتهم في تسديده لغرامة المصالحة[6]، بمعنى أن النظام الذي تنقضي به الدعوى العمومية بدفع مبلغ من

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 329.

[2]- سعادي عارف محمد صوافطة، نفس المرجع، ص 54 ، مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 112.

[3]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 304.

[4]- Wilfrid EXPOSITO, Op-Cit, p 334.

[5]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 325.

[6]- ميلود دريسي، المرجع السابق، ص 153.

النقود يندرج تحت نظام الخضوع الاختياري، فالمصالحة هنا وفقًا لهذا الرأي تتوافر بعرض دفع مبلغ معين على المتهم وقبول هذا الأخير لذلك العرض من خلال خضوعه في أداء هذا المبلغ للإدارة[1].

وبذلك تعتمد المصالحة وفق هذا الرأي على إرادة المتهم وحدها، وذلك باعتبار أن حق هذا الأخير في المصالحة حق أصيل يثبت له من وقت ارتكاب الجريمة، ولا يرتبط نشوؤه بعرضه عليه من أي جهة، فهو لا يقتضي تلاقي إرادة المتهم وإرادة الجهة التي أوجب عليها القانون عرض المصالحة عليه، وإنما تقع المصالحة بإرادة المتهم المنفردة وحدها، وذلك بصرف النظر عن موقف رجال الضبطية القضائية أو النيابة العامة، فالمصالحة تتم حتى ولو لم يتم عرضها من جانب رجل الضبطية القضائية أو النيابة العامة، بل حتى ولو تم الاعتراض على إجرائها من جانبها[2].

وفي ذات الإطار يرى جانب من الفقه المصري، أن هذا التصالح أو الخضوع الاختياري يعتبر عملاً من الأعمال الإجرائية، يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية[3].

2- المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية تصرف قانوني

ذهب جانب من الفقه إلى أن المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية تصرف قانوني، إلا أن أصحاب هذا الاتجاه اختلفوا فيما إذا كان عبارة عن تصرف قانوني من جانب واحد أو من جانبين.

فمنهم من يرى أن المصالحة الجزائية في هذا النوع من الجرائم عبارة عن تصرف قانوني من جانبين، هما المتهم وممثل السلطة العامة، وتحديد القانون لشروط وآثار هذا التصرف لا ينفي عنه طبيعة العقد، وذلك بسبب اكتمال أركان هذا الأخير، ويعد طلب تسديد الغرامة من المتهم أو عرضها عليه تمامًا كالإيجاب والقبول في ركن الرضا المتطلب في العقود[4]، فهذه المصالحة تتوافر بعرض دفع مبلغ معين على المتهم من قبل رجل الشرطة أو النيابة العامة وقبول المتهم لهذا العرض، وأن إلزام ممثل السلطة العامة بتقديم هذا العرض لا يفقده صفته القانونية كإيجاب موجه إلى المتهم، وأن دور هذا الأخير لا يتعدى قبول الإيجاب المقدم إليه من الجهة المعنية[5].

ومنهم من يرى[6] أن المصالحة في المخالفات التنظيمية عبارة عن تصرف قانوني إجرائي من

---

(1)- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 113.

(2)- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 39.

(3)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 137.

(4)- ميلود دريسي، المرجع السابق ، ص 155.

(5)- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 40.

(6)- إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 29، أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، (د.س)، ص ص 19-20.

-محمد أبو العلا عقيدة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، دار النهضة العربية، 2001، ص 242، عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 139، مشار

جانب واحد وهو المتهم، لأن القانون يحدد أساس وشروط المصالحة منها المبلغ الواجب دفعه في هذه الجرائم ولا دخل للمخالف أو الإدارة في تحديد وتغيير تلك الشروط[1]، والمتهم إما أن يقبلها أو يرفضها، وحينئذٍ لا تتم المصالحة وتسير إجراءات الدعوى في طريقها الطبيعي، فالإدارة أو النيابة العامة لا تعد طرفًا في هذا التصرف، فلا يجوز لأي منهما رفض طلب المصالحة-كقاعدة عامة- مما ينبئ على عدم جواز اعتبار المصالحة في هذه الجرائم تصرفًا قانونيًا من جانبين، إذ أن ذلك لا يجد له محلاً في المسائل الجزائية، فالخصومة الجزائية لا تقبل بطبيعتها لأن تكون محلاً لمثل هذا الاتفاق[2].

هذ ولم يسلم هذا الاتجاه من النقد، فإن كان قد عيب على الرأي الأول بأنه لا يمكن التسليم بالطابع العقدي الخالص للمصالحة الجزائية في هذه الجرائم وإن كانت تقوم على التراضي، فإن الرأي الثاني انتقد بدعوى أن التصرف القانوني من جانب واحد يتطلب توجيه إرادة المتصرف إلى التصرف مع تدخلها- الإرادة-في تحديد آثاره، وهو الأمر الذي يفتقد في المصالحة الجزائية في هذا الصنف من الجرائم، فإرادة المتهم لا تتدخل في تحديد آثار المصالحة[3].

3- المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية جزاء إداري

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن المصالحة في المخالفات التنظيمية جزاء إداري حل محل العقوبة الجزائية ولم يكن تطبيقًا لها[4]، حيث أن هدف هذا النظام توقيع جزاء فعال وسريع، في جرائم تتسم بعدم الخطورة، وبمعنى آخر طريقة مبسطة للردع فرضها القانون، ويترك الخيار بيد المتهم فإن شاء دفع الغرامة أو رفضها[5]، ويضيف أنصار هذا الاتجاه بأن المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية اتفاق بموجبه تنقلب الجريمة المعاقب عليها جزائيًا إلى مجرد خطأ إداري، ويترتب على هذا الاتفاق انقضاء الدعوى العمومية[6].

ويجد أنصار هذا الاتجاه تبريره في أن الإدارة في المصالحة في المخالفات التنظيمية تنفرد بتحديد مبلغ المصالحة ووضع تعريفة ثابتة لكل جريمة وللمتهم الخيار بين أن يقبل المصالحة كما هي أو يرفضها، وهو في العادة يوقع إقرارًا بالخضوع للتعريفة المذكورة Soumission Contentieuse بمقتضاه يلتزم بدفع مبلغ المصالحة الذي تقرره الإدارة، والالتزام الناشئ عن هذا الإقرار لا يعتبر عقوبة بالنسبة

إليهما لدى: طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء...، المرجع السابق، ص 160.

[1]- رياض مفتاح، المرجع السابق، ص 377.

[2]- طه أحمد عبد العليم، نفس المرجع، ص 160.

[3]- ميلود دريسي، المرجع السابق، ص ص 155-156.

[4]- محمد صلاح السيد، المرجع السابق، ص 40.

[5]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 134.

[6]- نفس المرجع، ص 135.

للمتهم ولا يكون معرضًـــا لتهديد القانون الجنائي، بل أن مثل هذا الاتفاق أضـــفى على المخالفة الطبيعة الإدارية بكل ميزاتها ومساوئها[1].

هذا وقد انتقد جانب من الفقه هذا الرأي، من حيث أن النيابة العامة والضـــبط القضـــائي لا يمكن اعتبارهما إدارة بالمفهوم الإداري حتى يمكن القول بأن هذا الجزاء ذو طبيعة إدارية، ضف إلى ذلك أن هذه الغرامات محددة في القوانين الجنائية وليس القوانين الإدارية، والقول بأنها جزاء إداري لا يتلاءم ومصـدرها القانوني[2]، كما أن المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية ليس من شأنها أن تؤدي إلى إسقاط صفة الجريمة عن الفعل لتنقلب بعد ذلك إلى مجرد مخالفة إدارية لأن التجريم وصـــف يلحق بالفعل بمجرد ارتكابه، ولا يرتفع عنه إلا إذا توافر سبب للإباحة معاصر له[3].

4- المصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية عقوبة جزائية

يذهب جانب من الفقه الفرنسي، إلى أن المصالحة في المخالفات التنظيمية إجراء مبني على الردع، أو بالأحرى إجراء عقابي خارج نطاق القضـــاء، يجد نطاقه في مخالفات البوليس، والمخالفات المتعلقة بمرافق النقل العامة، وبالإجمال فهي من طبيعة قمعية[4]، ويضـــيف أصـــحاب هذا الرأي بأنه وإن كانت المصـالحة في هذا الصـنف من الجرائم تبدوا للوهلة الأولى أنها قائمة على التراضـي، إلا أن الغرامة فيها تنبع في الواقع من منطق أمر قمعي D'une logique répressive impérative، ويمكن ملاحظـة هـذا المنطق القمعي والتنفيذ في الإجراء نفســـه، خاصـــة أثناء التنفيذ في حالة عدم الســـداد خلال الآجال المحددة[5]، فالعقوبة المتضـــمنة في طيات المخالفات التنظيمية هي عقوبة مالية جزائية لما تحويه هذه المصالحة من معنى الإيلام[6].

هذا ويعتبر جانب من الفقه الفرنسي، أن المصـالحة في المخالفات التنظيمية من طبيعة عقابية، بيد أن هذا التكييف يصـطدم بطبيعة العقوبة، فالمتهم لا يوقع العقوبة بنفســه، وإن كانت هذه المصـالحة تعد شكلاً من أشكال الإسهام في العدالة الجزائية، وربما أكثر فاعلية من العقوبة التي يوقعها القضاء الجزائي، وإن خلت من الضمانات القضائية، وينتهي هذا الرأي إلى أن المصـالحة في هذه الجرائم يقينًا عقوبة مالية رضائية، أو بالأحرى نموذج مبسط لعقوبة معتدلة وسريعة[7].

وينتقد جانب من الفقه هذا الاتجاه بحجة أن الغرامة التي يدفعها المتهم لا تعتبر غرامة جزائية إذ

---

(1)- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 19.

(2)- ميلود دريسي، نفس المرجع ، ص 154.

(3)- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 114.

(4)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 136.

(5)- jean-Baptiste Perrier, La transaction en matière pénale, Op-Cit, p 127.

(6)- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 115.

(7)- محمد حكيم حسين الحكيم، نفس المرجع، ص ص 136-137.

لابد أن تتوافر ثلاثة شروط في الغرامة الجزائية وهي: أن يكون منصوصًا عليها في القانون، وأن يحكم بالغرامة بصدد ارتكاب جريمة، وأن يتم توقيعها من قبل القاضي[1]، ومن ثم لا يمكن اعتبار مبلغ المصالحة عقوبة، لأن العقوبة لا يمكن توقيعها إلا بمعرفة القاضي وفق إجراءات قضائية وبناء على حكم، أما المصالحة لاسيما المعتبرة بديل عن الدعوى العمومية فإن مجال تطبيقها قبل اتخاذ أي إجراء جزائي[2].

مجمل القول .... أن الباحث من خلال الآراء الفقهية السابقة يرى أن المصالحة الجزائية نظام أو نهج هجين أكثر من غيره، فهي ترتبط بفكرة العقد لأنها تقوم على الرضا، وإن كانت فكرة العقد الجزائي هي بالتأكيد فكرة غير نمطية في القانون الجنائي القمعي القوي للغاية، إلا أن هذا الوصف القانوني يبدو أنه الوحيد القادر على ترجمة خصوصيات المصالحة الجزائية[3]، ولأنها مرتبطة بالجريمة، هذه الأخيرة التي أصابت الدولة بالضرر فهي تستلزم تعويضًا في هذا الشأن، كما أنها تستحق عقوبة أو جزاء أيضًا بسبب الإخلال بالنظام العام الذي أحدثته لذلك يمكن وصف المصالحة الجزائية بأنها ذات طبيعة عقابية، لأن الهدف منها يظل مكافحة الجريمة، فضلاً على اعتبارها نظام من طابع خاص من حيث موضوعها، وهو تنازل عن ممارسة الدعوى العمومية[4].

كما يؤكد الباحث أن المصالحة الجزائية نظام متعلق بالعدالة التصالحية، وهي جزء من عملية بديلة عن الدعوى العمومية، توازي السير التقليدي للقضية الجزائية، كونها آلية تحقق ما قد تعجز عن تحقيقه العقوبة التقليدية.

المبحث الثاني: تطبيقات المصالحة الجزائية

لقد قصرت العدالة التقليدية عن تقديم حلول فعالة لمواجهة الجرائم البسيطة[5]، سواء في الجزائر أو في مصر أو في فرنسا فكانت من أهم الآليات لمواجهة التزايد في ارتكاب هذا النوع من الجرائم ما يعرف بخصخصة الدعوى الجزائية، فأضحت الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى الجزائية ضرورة ملحة لمواجهة البطء في الإجراءات الجزائية التقليدية[6]، ولقد كانت المصالحة في هذه الجرائم أحد أهم هذه الأساليب.

وهناك عدة اعتبارات أدت إلى الأخذ بهذا النظام، منها: سرعة الإجراءات بما يحقق التخفيف على

---

(1)– علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 42.

(2)– عبد الله عادل خزنة كاتبي، المرجع السابق، ص 98.

(3)- Bertrand de Lamy, Op-Cit , pp 711-715.

(4)- Rozenn CREN, Op-Cit, pp 255-257.

(5)- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به-دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 143.

(6)- سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق، ص 58.

مرفق القضـــاء، وتحقيق مناط التجريم؛ إذ يرى المشـــرع أن المصـــالحة في بعض الجرائم تحقق ذات المصـــلحة التي قصـــد الشـــارع حمايتها بنص التجريم، دون إغفال الاعتبار النفعي؛ حيث أن الهدف من القانون هو تحقيق المصـــلحة الاجتماعية وتغليبها على أي اعتبار آخر، وعندئذ يكون القانون نفعيًا Utilitaire[1].

ويســتند نظام المصــالحة الجزائية في جوهره إلى العدالة الرضــائية، وهي تعني أن يكون للمخالف الخيار بين الضـــمانات الإجرائية التي توفرها له العدالة التقليدية والمزايا التي تكفلها له المصـــالحة الجزائية[2].

وباعتبار المصـالحة الجزائية كسـبيل لانقضـاء الدعوى العمومية، بل كبديل عنها، قديم النشـأة دائم التطور في المجال القانوني بصـفة عامة والقانون الجنائي بصـفة خاصـة[3]، واسـتثناء لمبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية[4]، فهي تقتصر على بعض الجرائم فقط كما يتطلبه صراحة كل من المشرع الجزائري– م 6 ف 4 من ق إ ج ج–، والفرنسـي–م 6 ف 3 من ق إ ج ف–، والمصـري–م 1 من ق إج م–، ونظرًا لأن نظام المصـــالحة الجزائية يأخذ صـــورتين كما ســـبق بيانه وهما المصـــالحة في الجرائم الاقتصـادية، والمصـالحة في الجرائم التنظيمية، ولتحديد الأحكام القانونية لهذا النظام، فإننا سـنتولى بيان هذه الأحكام من خلال أحد أهم التطبيقات لهذا النظام في الجرائم الاقتصـــادية في مطلب أول، في حين نخصص المطلب الثاني لبعض التطبيقات الأخرى للمصالحة الجزائية لاسيما الجرائم التنظيمية.

المطلب الأول: المصالحة الجمركية

تصـدرت المصـالحة الجزائية مكانة متميزة في الجرائم الاقتصـادية وذلك نظرًا للنتائج العملية التي حققتها وأثبتت مدى تطابقها مع الأهداف التي تسـعى إليها التشـريعات الاقتصـادية، والمتمثلة في السـرعة والفاعلية، لاسـيما وأن النظام الجزائي أصـبح غير قادر على اسـتيعاب التضـخم المتزايد في عدد الجرائم والدعاوى العمومية، لذا تبرز أهمية اللجوء إلى المصالحة وتتدعم مع كثرة مزاياها[5].

الأمر الذي دفع السـياسـة الجنائية قصـد تجنب العقبات المتولدة عن التوجه القضـائي لحل النزاع الجمركي، في العديد من التشريعات المقارنة، منها التشريع الجزائري، الفرنسي والمصري، إلى الأخذ بهذه الآلية كســبب لانقضـــاء الدعوى العمومية، بل وكبديل عنها في بعض الجرائم الاقتصـــادية[6]، فالتجريم

---

(1)- فايز السيد اللمساوى، أشرف فايز اللمساوى، المرجع السابق، ص 15 وما بعدها.

(2)- رياض مفتاح، المرجع السابق، ص 393.

(3)- أمينة سماعين فراقي، المرجع السابق، ص 356.

(4)- "Elle constitue donce une exception au principe d'indisponibilité de l'action publique ", Rozenn CREN, Op-Cit, p 250.

(5)- محمد خميخم، المرجع السابق، ص 103.

(6)- محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص 210.

والعقاب في الجرائم الاقتصـــادية يرمي إلى كفالة حقوق الخزينة العامة، ومادام هناك آلية أخرى ناجعة وفعالة مثل المصـــالحة انتفت الحكمة من توقيع العقاب، فلا يهم المجتمع ما ينزل بمرتكب الجريمة من الألم المتمثل في العقوبة بقدر ما يهمه تحقيق نفع المجتمع من مراعاة مصـالحه المادية والاقتصـادية[1]، وتطبيقًا لنص المادة الأولى مكرر من ق إ ج ج[2]، والمادة الأولى من ق إ ج ف[3]، والمادة الأولى من ق إ ج م[4]، يحق لبعض الإدارات تحريك الدعوى العمومية، هذه الصـلاحية الاسـتثنائية عهدت بها العديد من التشريعات المقارنة على غرار التشريع الفرنسي، المصري والجزائري، لإدارة الجمارك، وإدارة الضرائب، وإدارة الطرق والجســور، وإدارة البريد والاتصـــالات، ... وذلك لمتابعة الجرائم التي تتســبب في الإخلال بالمصـالح المسؤولة عن حمايتها، بعد تقديم طلب[5]مسبق من الإدارة المعنية، فهذه الإدارة لديها الحق في تحريك الدعوى العمومية، كما لها أيضـا سـلطة المصـالحة مع مرتكب الجريمة، وهذه المصـالحة لها أثر انقضـــاء الدعوى العمومية[6]،بنص المواد6 ف3 من ق إ ج ف،6 ف4 من ق إ ج ج، 18مكررًا من ق إ ج م.

وبذلك تكون التشريعات المقارنة محل للدارسة قد أخذت بنظام المصالحة الجزائية في بعض الجرائم

---

(1)- نادية حزاب، المرجع السابق، ص 104.

(2)- " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشـــرها رجال القضـــاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضـــى القانون..."، المادة الأولى مكرر، من قانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج عدد 20، مؤرخة في 29 مارس 2017، ص 6.

(3)- "L'action publique … est mise en mouvement et exercée par les magistrats ou par les fonctionnaires auxquels elle est confiée par la loi", L'article 1 er du CPPF, codifié par loi n° 57-1426 du 31 décembre 1957, instituent un code de procédure pénale (1),op-cit, p. 258, Déplacé par: loi n° 2011-939 du 10 août 2011-art. 1, sur la participation des citoyens au Fonctionnement de la justice pénale et le jugement des mineurs (1), op-cit.

(4)- " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشـــرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون..."، المادة الأولى من ق إ ج م، الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 1950،المرجع السابق .

(5)- لم يتطرق كل من التشـــريعين الفرنســـي والمصـــري لتعريف الطلب، إنما اكتفى كل منهما بذكر مصـــطلح الطلب في نصـــوص قانونية مختلفة، والنص عليه كقيد يرد على ســـلطة النيابة العامة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة، أما المشرع الجزائري فلم يتطرق أصـلا لمصـطلح الطلب، بل استعمل مصـطلح الشكوى في نص المادة 164 من ق ع ج والمادة 6 مكرر من ق إ ج ج، وهو اسـتعمال غير سـليم، فالمقصـود بها-الشـكوى-هو الطلب لأن الشـكوى تقدم من المجني عليه كفرد تضـرر شـخصـيًا من الجريمة أما الطلب فيقدم من هيئة عامة مجني عليها، فالمشـرع يسـتلزم الشـكوى عندما يرى أن الجريمة تمس مصـلحة فردية ويسـتلزم الطلب عندما يرى أن الجريمة تمس مصـلحة هيئة أو سـلطة عامة في الدولة، ويعرف الطلب بأنه: " تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة الســـلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضـــرارًا بمصـــالحها، والتي اعتبرها القانون معنية أكثر من غيرها بوقوع هذه الجريمة "، لمزيد من التفاصـــيل أنظر: علي شـــملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام، المرجع السابق، ص 149 وما بعدها.

(6)- Frédéric Desportes, Laurence Lazerges-Cousquer, Op-Cit, P 995.

الاقتصـــادية، ويأتي على رأســـها المصـــالحة الجمركية[1]، والمصـــالحة في جرائم الصـــرف[2]، والجرائم الضريبية[3]، وغيرها.

ونظرًا لتعدد صـور المصـالحة في الجرائم الاقتصـادية بتعدد هذه الجرائم، وباعتبار المصـالحة في الجرائم الجمركية أقدم هذه الصـور وأشـهرها والتي تجمع التشـريعات المقارنة محل الدراسـة على الأخذ بها باعتبارها بديل عن الدعوى العمومية يتسم بالفاعلية والسرعة في هذا المجال، فالباحث يقتصـر في دراسـة هذه على المصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية فقط، من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ضوابط المصالحة الجمركية

إذا كانت الموارد الضـريبية من شـأنها تحقيق موارد مالية لسـد نفقات الدولة، فإن الميدان الجمركي أهم من ذلك بكثير، إذ له هدفان مزدوجان في نفس الوقت: الأول يتمثل في تحقيق موارد مالية، أما الهدف الثاني فيظهر في حماية الثروات الوطنية الاقتصادية ومنع المنافسة غير المشروعة[4].

وباعتبار المصـــالحة الجزائية عمومًا نظامًا قانونيًا إجرائيًا، جاء اســـتثناءًا عن القواعد العامة في القانون الجنائي، التي تلزم النيابة العامة بتحريك ومباشـرة الدعوى العمومية باعتبارها ممثلة عن المجتمع، وهي بذلك لا تملك إيقافها أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها بعوض أو بغير عوض إلا في الأحوال المبينة

---

(1)- المادة 265 من ق ج ج، المادة 350 من ق ج ف، المادتين 119 و124 من ق ج م.

(2)- المادة 9 من الأمر رقم 96-22، المعدل والمتمم بالمواد 9 مكرر إلى 9 مكرر2، من الأمر رقم 10-03، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، المرجع السابق ، ص ص. 9-10 ، المادة 133 من قانون رقم 162 لسـنة 2004 المعدل والمتمم لبعض أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصـرفي والنقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003، ج ر م عدد 51 (مكرر)، صادرة في 22 ديسمبر 2004.

-يخضع المشرع الفرنسي التصالح في جرائم الصرف لنص المادة 350 من قانون الجمارك، وإن كانت جرائم الصرف ليست جرائم جمركية، فالمصالحة النقدية تتم وفق الشروط التي نص عليها في القانون الجمركي، وقد منح المشرع الفرنسي الإدارة الجمركية حق إجراء المصالحة في تلك الطائفة من الجرائم، محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 207.

(3)- تقتصر المصالحة في المسائل الضريبية في فرنسا حصرًا على الجرائم المتعلقة بالضرائب غير المباشرة بنص المواد L.247 à L.251 من دفتر الإجراءات الضريبية الفرنسي. -Wilfrid EXPOSITO, Op-Cit, p 318.

-أجاز المشرع المصري التصالح في الجرائم الضريبية سواء ورد النص عليها في قانون الضريبة على الدخل: المادة 138 من قانون رقم 91 لسنة 2005 المتعلق بإصدار قانون الضريبة على الدخل الذي شهد عدة تعديلات كان آخرها قانون رقم 96 لسنة 2015 الصادر في 20 أوت 2015، أو في قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم 27 لسنة 2016 في المادة 72 منه ، أو في قانون ضريبة الدمغة رقم 111 لسنة 1980 وتعديلاته آخرها قانون رقم 53 لسنة 2014 في نص المادة 37 منه، أو قانون الضريبة على العقارات المبينة رقم 196 لسنة 2008 المعدل بقانون 117 لسنة 2014 في المادة 33 منه،طه أحمد محمد عبد العليم،الصـلح الجنائي في القانون المصـري طبقا لآخر تعديلاته،المرجع السـابق،ص 237 وما بعدها.

(4)- رياض مفتاح، المرجع السابق، ص 400.

في القانون، ولما كانت المصالحة الجزائية استثناءًا فيتعين تفسير الاستثناء في أضيق الحدود، وعدم جواز القياس عليه[1].

وباعتبار المصالحة الجمركية استثناء على الأصل العام في انقضاء الدعوى العمومية، فقد أجازت قوانين الجمارك على مستوى العديد من التشريعات المقارنة نظام المصالحة كسبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية وبديل عنها، منها التشريع الجمركي الجزائري والفرنسي والمصري، وضمنتها مجموعة من الضوابط أو الشروط الموضوعية وأخرى متعلقة بالإجراءات الشكلية وهو ما سنتناوله فيما يلي، إلا أنه يتعين ابتداءًا التطرق لمفهوم المصالحة الجمركية والتعريف بها.

أولا: المقصود بالمصالحة الجمركية

تشكل الجرائم الجمركية[2] منطلق المنازعات الجمركية [3] التي قد تحال الدعوى فيها إلى الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية، أوقد تسوى بطريقة ودية عن طريق المصالحة الجمركية، هذه الأخيرة التي عرفها المشرع الجزائري على غير العادة وعلى خلاف نظيريه الفرنسي والمصري اللذان لم يتناولا تعريفها، بأنها:" الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود اختصاصها، بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية، في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة "[4]، أما على المستوى الفقهي فقد تعددت التعاريف حولها، وهي في أغلبها تركز على الهدف من المصالحة وكيفيتها دون التطرق إلى ميعادها، وعمومًا يمكن تعريفها بأنها: " تدبير إداري محض تملك إزاءه إدارة الجمارك سلطة تقديرية واسعة فتشكل تنازلاً عن بعض حقوقها المقررة قانونًا، وامتياز لها لتجنب الدعاوى وإنهائها قبل الحكم أو بعده[5].

كما يعرفها الفقيهان Claude . J. Berre و Henry trimeaux بأنها : " امتياز ممنوح لإدارة الجمارك،

---

(1)- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 92.

(2)- تعرف الجريمة الجمركية بأنها: " كل إخلال بالقوانين واللوائح الجمركية والتي يترتب عليها عقوبة، أو هي كل عمل يتم خرقًا للنصوص الجمركية القاضية بقمعها "، مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 130.

(3)- يعرف الفقيهان Trémeau و Berr المنازعات الجمركية بأنها: "مجموعة القواعد المتعلقة بنشأة الخصومات ومجراها والبت فيها، التي ترمي إلى تأويل وتطبيق القانون الجمركي"، ويعرفها Hoguet بأنها: " كل النزاعات التي يحتمل رفعها إلى القضاء من جراء سير مرفق الجمارك "، أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، ط 8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015-2016، ص 6.

(4)- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136، المؤرخ في 29 أفريل 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، ج ر ج عدد 29، صادرة في 5 ماي 2019، ص 7.

(5)- إلياس الهواري احبابو، " التكريس القانوني والاقتصادي لنظام المصالحة في المادة الجمركية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، 2018، ص ص. 104-105.

الذي يعتبر السبب الأكثر قوة وتواترًا في استبعاد المتابعة "[1].

وللمصالحة الجمركية شكلين:

1- المصالحة المؤقتة La transaction provisoire

تستجيب المصالحة المؤقتة إلى ضرورة تحديد شروط المصالحة المحتملة في انتظار قرار نهائي، وهي عبارة عن عقد أولي avant-contrat يبرمه أعوان الجمارك نيابة عن الإدارة، ولا تعتبر المصالحة نهائية إلا بتصديق السلطة المختصة، ولا يحول ذلك دون رفض المصالحة من قبل المستفيد إذا زاد المبلغ المقدم من طرف صاحب سلطة اتخاذ القرار، فليس لها أثر سوى وقف المتابعة، هذا، وعندما لا تكون الإدارة قادرة على تحديد مبلغ المصالحة على الفور، فإن الإذعان لمنازعة هو العقد الذي يعترف بموجبه المخالف بالوقائع التي تكون الجريمة ويتعهد بتسديد المبلغ الذي تحدده إدارة الجمارك عندما تطالبه به، ويقترن هذا الالتزام باختيار كفالة، وهو لا يلزم الإدارة التي تظل حرة في اللجوء للقضاء[2].

فهي عبارة عن تعهد من طرف المخالف بقبول القرار الإداري الذي يصدر لاحقًا وذلك بتسديد المبلغ الذي تحدده إدارة الجمارك عند أول طلب، ويتم ذلك عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن اعتراف المخالف وقبول المصالحة ودفع الغرامات التي تسجل عليه، ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء في حالات هي: متى خرجت القضية عن حدود صلاحيات من يقوم بالتسوية، عندما تتطلب المصالحة رأي لجنة من اللجان، وعندما لا يمكن إحالة القضية فورًا على السلطة المختصة للفصل فيها[3].

2- المصالحة النهائية La transaction définitive

المصالحة النهائية هي نتيجة تدخل السلطة الإدارية المختصة رسميًا[4]، فهي تتمثل في إنهاء المنازعة على حسب العقد المتفق عليه بين مرتكب المخالفة والسلطة المختصة، وتتحدد على أساس شروط إنهاء النزاع في الحدود المقررة قانونًا، ويتم إنهاء المنازعة نهائيًا وتسديد المبالغ المتفق عليها، وتلتزم إدارة الجمارك برفع اليد عن البضاعة المحجوزة مالم تكن محل مصادرة وتوجه إدارة الجمارك نسخة من المصالحة النهائية إلى المحكمة لإيقاف الإجراءات القضائية[5].

ثانيا: الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية

تخضع المصالحة في المواد الجمركية لشروط موضوعية، يتحدد نطاقها بشرط مشروعية

---

[1]- نادية عمراني، محمد أمين زيان، " المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع "، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 22، 2018، ص 72.

[2]- Rozenn CREN, Op-Cit, p 259.

[3]- حبيبة عبدلي، حمزة جبايلي، " المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 6، العدد 2، 2013، ص 343.

[4]- Rozenn CREN, Op-Cit, p 259.

[5]- حبيبة عبدلي، حمزة جبايلي، نفس المرجع ، ص 343.

المصالحة، وبمقابل المصالحة وبطبيعة الجريمة، على النحو الآتي بيانه:

1- شرط مشروعية المصالحة

تستمد المصالحة في الجرائم الجمركية مشروعيتها من الإجازة التشريعية، فلا يجوز إجراءها بدون نص تشريعي، وقد تتطلب المشروعية أيضا موافقة السلطة القضائية على المصالحة في بعض التشريعات الجزائية، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أ-الشرعية النصية للمصالحة الجمركية

نظام المصالحة يستمد مشروعيته في الجرائم الاقتصادية عمومًا، والجرائم الجمركية على سبيل المثال بوصفها أسلوبًا بديلاً عن إدارة الدعوى العمومية وأحد أهم حلول أزمة العدالة الجزائية، من الإجازة التشريعية، وبعد ذلك يحدد النص التشريعي نطاق هذه المصالحة وآثارها القانونية وأيضًا الجرائم التي يجوز إجرائها فيها[1]، فلا تجوز المصالحة الجمركية دون وجود النص القانوني، ومرد ذلك أنه مادام أن نظام المصالحة كما سبق ذكره يعتبر استثناءًا على القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي لابد من وجود النص التشريعي الذي يقر بإمكانية اللجوء إليها[2].

وتستمد المصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية مشروعيتها في التشريع الجزائري من نص الفقرة الثانية من المادة 265 من قانون الجمارك الجزائرية، بنصها على: "... يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية... "[3].

كما أجازها المشرع الفرنسي بنص الفقرة الأولى من المادة 350 من قانون الجمارك الفرنسية، بنصها على: يرخص لإدارة الجمارك المصالحة مع الأشخاص المتابعين بجرائم جمركية...."[4].

وكذلك أجاز المشرع المصري المصالحة أو على حد تعبيره " التصالح " في المخالفات الجمركية بنص المادة 119 من قانون الجمارك، وفي جرائم التهريب الجمركي بنص المادة 124 من نفس القانون،

---

(1)- أبو بكر علي محمد أبو سيف، المرجع السابق، ص 124.

(2)- نادية حزاب، المرجع السابق، ص 97.

(3)- المادة 265 من قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، والمتضمن قانون الجمارك، ج ر ج عدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2017، ص 37.

(4)- "L'administration des douanes et autorisée à transiger avec les personnes poursuivies pour infraction douanière…", L'article 350, code des douanes française, codifié par: Décret n° 48-1958, du 08 décembre 1948, Modifié par: Loi n°77-1453 du 29 décembre 1977, accordant des garanties de procédure aux contribuables en matière Fiscale et douanière (1) JORF; N° 302, 109° année, du 30 décembre 1977.

المعدل بالقوانين 175 لسنة 1998[1] و160 لسنة 2000[2]، و13 لسنة 2001[3] و14 لسنة 2004[4]، و95 لسنة 2005[5] ، وبذلك يتفق كل من المشرع الجزائري، ونظيريه الفرنسي والمصري على إجازة إجراء المصالحة في الجرائم الجمركية.

ب-موافقة السلطة القضائية على المصالحة

الأصل أن المصالحة الجزائية تعتبر وجوبية وتقع بقوة القانون متى توافرت شروط صحتها الموضوعية والإجرائية، دون أن يتوقف ذلك على موافقة السلطة القضائية، باعتبارها بديل عن الدعوى العمومية، لاسيما في الجرائم الاقتصادية، إلا أن بعض التشريعات الاقتصادية المقارنة على غرار التشريع الفرنسي تتضمن شرطًا هامًا لمشروعية المصالحة في تلك الطائفة من الجرائم، وهو ضرورة موافقة السلطة القضائية على مبدأ إجراء المصالحة، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 350 من ق ج ف[6]، غير أن الفقه الفرنسي يرى بأنه من الأهمية تحديد نطاق دور السلطة القضائية لاسيما النيابة العامة، فالمصالحة تتعلق بجريمة جزائية وبقواعد المسؤولية الجزائية والعقوبة وفي نطاق السلطة المخولة لها، فقد تمنح موافقتها وقد ترفض، بيد أن الحق في المصالحة خاص بالإدارة المعنية وليست السلطة القضائية، ومع ذلك لا تملك الإدارة إجراء المصالحة مع مرتكب الجريمة بقرارها المنفرد، ومرد ذلك أن المصالحة تتعلق بمصير الدعوى العمومية وإجراءاتها، حيث يترتب عليها انقضاء الدعوى العمومية، والنيابة العامة هي الأمينة وحدها على هذه الدعوى، غير أن تلك الموافقة تقتصر على حالة تحريك الدعوى العمومية[7].

ويتم الحصول على هذه الموافقة من طرف النيابة العامة إذا كان من المحتمل أن تخضع الجريمة لعقوبات جبائية وأخرى جزائية، أما إذا كانت الجريمة لا تخضع إلا لعقوبات جبائية فقط، فيتم الحصول

---

[1]- قانون رقم 175 لسنة 1998، صادر في 23 ديسمبر 1998، متعلق بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963، ج ر م عدد 51 (مكرر-أ-)، صادرة في 23 ديسمبر 1998.

[2]- قانون رقم 160 لسنة 2000، صادر في 18 جوان 2000، متعلق بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963، ج ر م عدد 24 (مكرر)، صادرة في 18 جوان 2000.

[3]- قانون رقم 13 لسنة 2001، صادر في 29 مارس 2001، متعلق بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963، ج ر م عدد 13 (تابع)، صادرة في 29 مارس 2001.

[4]- قانون رقم 14 لسنة 2004، صادر في 21 أفريل 2004، متعلق بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963، ج ر م عدد 17 تابع (د)، صادرة في 22 أفريل 2004.

[5]- قانون رقم 95 لسنة 2005، صادر في 20 جوان 2005، متعلق بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963، ج ر م عدد 24 (مكرر)، صادرة في 21 جوان 2005.

[6]- "b-après mise en mouvement par l'administration des douanes on le ministère public d'une action judiciaire, l'administration des douanes ne peut transiger que si l'autorité judiciaire admet le principe d'une transaction …", l'article 350, CDF, Op-Cit.

[7]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 209.

على هذه الموافقة من قبل رئيس الجهة القضائية المختصة[1].

ويحدد القضاء الفرنسي نطاق السلطة المخولة للسلطة القضائية في مجال المصالحة، حيث قُضي بأن الموافقة الصادرة عن النيابة العامة لا تتعلق بمدى ملائمة عرض التصالح، أو بالأدق لا يجب أن تنصب على مدى مناسبته، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمضمونه، وفيما يتعلق برفض النيابة العامة لعرض المصالحة، يجب أن يكون قرارها ثابتًا بالكتابة ومؤرخًا وموقعًا ومسببًا[2].

ويذهب جانب من الفقه أن موافقة السلطة القضائية على عرض المصالحة يعتبر بمثابة عقاب على الجريمة بأسلوب مستحدث منصوص عليه قانونًا، حيث تتضمن الموافقة مراجعة لمشروعية المصالحة، بمعنى جواز التصالح في الجريمة من عدمه، وأيضا مضمون العقوبة المالية المنصوص عليها، وبالإجمال يرتب الفقه على موافقة النيابة العامة على المصالحة في تلك الطائفة من الجرائم مشروعية العقوبة المالية الموقعة بطريق المصالحة[3].

وعلى غرار المشرع الفرنسي الذي يتطلب شرط موافقة السلطة القضائية المختصة على إجراء المصالحة في حالة تحريك الدعوى العمومية، فالمشرع الأردني يتطلب ذات الشرط؛ والذي تضمنه المادة 9/ ب/1 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 20 لسنة 2004، والتي تنص على ضرورة موافقة النيابة العامة، مع ملاحظة أن قرار النيابة العامة بإجراء المصالحة مع مرتكب الجريمة غير نافذ إلا بعد موافقة اللجنة القضائية المشكلة بموجب نص المادة السابقة من رئيس النيابات العامة رئيسًا، وعضوية أحد قضاة محكمة التمييز يختاره رئيس المجلس القضائي، والمحامي العام المدني، وبعد سماع رأي النائب العام[4].

وعلى خلاف المشرع الفرنسي فإن كل من المشرع المصري ونظيره الجزائري، لم يتطلبا هذا الشرط بالنسبة للجرائم الاقتصادية، إذ أناط كل منهما سلطة إجراء المصالحة بالإدارة المعنية دون تدخل من السلطة القضائية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يحد من السلطات الواسعة الممنوحة للنيابة العامة في إطار الدعوى العمومية.

2- شرط مقابل المصالحة

يعتبر مقابل المصالحة كما سبق ذكره العنصر الجوهري في النظام التصالحي[5]، في المواد الجزائية عمومًا، وهذا العنصر يتلازم وجوده مع كافة صور الصلح والمصالحة الجزائية، وإن انتفاء هذا

---

[1]- أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 85.

[2]- محمد حكيم حسين الحكيم، نفس المرجع، ص ص 209-210.

[3]- نفس المرجع، ص 210.

[4]- محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، دار وائل للنشر والتوزيع، المرجع السابق، ص 109.

[5]- عبد الله عادل خزنة كاتبي، المرجع السابق، ص 78.

العنصـــر يخرجنا من دائرة المصـــالحة ويدخلنا في دائرة نظام آخر، كالتنازل أو العفو مثلاً[1]، والســـير الطبيعي للأمور أن يكون هناك حد أدنى لا يمكن النزول عنه وحد أعلى لا يمكن تجاوزه، والقوانين تختلف في ذلك[2]:

فالمشـرع المصـري حرص على النص على حد أدنى لا ينبغي للإدارة النزول عنه عند تقدير مقابل المصـــالحة في الجرائم الجمركية ، بأن يكون مقابل التصـــالح مالا يقل عن الحد الأدنى للغرامات والتعويضات المنصوص عليها في المواد 116، 117، 118 من قانون الجمارك المصري[3].

أما جرائم التهريب فإنه عملاً بأحكام المادة 124 من ق ج م فإنه لا يجوز أن يقل مقابل المصـالحة عن مبلغ التعويض كاملاً، فإذا كانت البضـــائع محل الجريمة من الأصـــناف الممنوعة أو المحظور اسـتيرادها يتم احتسـاب التعويض على أسـاس الضـريبة الجمركية أو قيمة البضـائع محل الجريمة أيهما أكبر، ويضـاعف التعويض في الحالات السـابقة إذا كان التصـالح عن جريمة تهريب مع متهم سـبق له ارتكاب جريمة تهريب أخرى خلال السـنوات الخمس السـابقة والتي صـدر فيها حكم بالإدانة أو انقضـت الدعوى العمومية فيها بالمصالحة[4].

وعلى خلاف المشرع المصري الذي حدد مقابل المصـالحة في الجرائم الجمركية في قانون الجمارك نفسـه، فإن التشـريع الفرنسـي ومثله الجزائري لم يحددا مقابل المصـالحة الجمركية بنص صـريح في قانون الجمارك، وبالتالي فالإدارة غير مقيدة في هذا الخصـــوص[5] ، والمشـــرع الفرنســـي يحدد قيمة مقابل المصالحة تحديدًا عامًا، مفاده ألا يتجاوز هذ المقابل العقوبات القانونية المنصوص عليها[6]

وتحديد هذا المقابل يعتمد على التقييم السـيادي للإدارة، وبوجه خاص يؤخذ بعين الاعتبار القصـد الاحتيالي، وسـوابق مرتكب الجريمة، ووضـعه المالي والعائلي وما إلى ذلك، والأمر الوحيد الذي يحد من ســـلطة الإدارة التقديرية هو أن مبلغ المصـــالحة لا يجوز أن يتجاوز مبلغ الغرامة المقررة قانونًا جزاءًا للجريمة الجمركية، ولا يقل عن مبلغ الرسوم والضرائب المتملص من دفعها لإدارة الجمارك، وفي الواقع لا يترتب على المصـالحة الإعفاء أو التنازل عن تحصـيل الرسـوم والضـرائب التي لها طابع الضـريبة العامة طبقًا لنص المادة 369-4 من ق ج ف[7].

وقد سـار المشـرع الجزائري على نهج نظيره الفرنسـي من حيث عدم تحديد قيمة مقابل المصـالحة

---

(1)- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 95.

(2)- عبد الله عادل خزنة كاتبي، نفس المرجع، ص 78.

(3)- وذلك بنص المادة 119 من ق ج م.

(4)- المادة 124 من ق ج م، معدلة بالقانون رقم 95 لسنة 2005 ، المرجع السابق.

(5)- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 371.

(6)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 215.

(7)- Rozenn CREN, Op-Cit, pp 285-259.

الجمركية، واكتفى بالنص في المادة 265 من ق ج ج على أنه لا يمكن أن تتضـــمن المصـــالحة إلا إعفاءات جزئية، حددت هذه الأخيرة بنص المادة 18 من المرسـوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 29 أفريل 2019[1]، والتي تتعلق أسـاسًـا بدرجة خطورة الجريمة وظروف ارتكابها، ومبلغ الغرامة المسـتحقة والنظام القانوني للمخالف أو صفته، ودرجة مسؤولية المخالفين[2].

وجدير بالذكر أن الأصـل أن يكون مقابل المصـالحة مبلغًا من المال يدفع نقدًا[3]، ومع ذلك يمكن أن تنصـب المصـالحة على كافة العقوبات المالية، وعليه نخلص أن كل من المشـرع الفرنسـي ونظيره الجزائري قد تركا للإدارة المعنية مسـاحة تقديرية واسـعة في تحديد مقابل المصـالحة، ولم يسـايرا منهج المشرع المصري في تحديد المقابل تحديدًا جامدًا[4].

3- الشروط المتعلقة بالجريمة الجمركية

تتضـح فكرة المصـالحة في الجرائم الجمركية بتحديد نطاقها القانوني، فلهذا النظام القانوني حدود لا ينبغي تجاوزها من خلال تحديد الجرائم التي يجوز إجراؤها فيها، فأي جريمة لم ينص القانون على جواز المصـالحة فيها تكون المصـالحة بشـأنها باطلة، ذلك أن المصـالحة الجزائية بشكل عام تستمد مشروعيتها من خلال الإجازة التشـريعية كما سـبق بيانه بوصـفها اسـتثناءًا وامتيازًا، فلا تجوز دون الاسـتناد للنص القانوني الذي يحدد الجرائم موضـوعها، وفيما يتعلق بالجرائم الجمركية القابلة لأن تكون محلاً للمصـالحة فهي تنحصر في تلك التي ينص عليها قانون الجمارك دون سواها، ولذلك فإن حق ممارستها لا يمتد إلى جرائم خارج هذا القانون[5].

والأصـل العام في الجرائم الجمركية أنها قابلة للمصـالحة مهما كان وصـفها الجزائي، سـواء كانت جنحة أو مخالفة[6]، ماعدا ما استثني بنص خاص، الأمر الذي سنتناوله فيما يلي:

3- 1-المبدأ

باسـتقراء نص المادة 265 من ق ج ج، والمادة 350 من ق ج ف، والمواد 119 و124 من ق ج م، يتضـــح لنا أن الأصـــل أو القاعدة العامة تفيد بأن كل الجرائم الجمركية قابلة للمصـــالحة، والجرائم الجمركية كثيرة في عددها ومتنوعة في طبيعتها، وعمومًا يمكن تقسـيمها حسـب معيارين: بالاسـتناد إلى طبيعة الجريمة أو على أسـاس وصـفها الجزائي، فحسـب المعيار الأول تصـنف الجرائم الجمركية إلى

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 19-136،المرجع السابق ، ص ص. 6-10.

[2]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136، نفس المرجع، ص 10.

[3]- طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء وفقا لأحدث التعديلات...، المرجع السابق، ص 228.

[4]- محمد حكيم حسين الحكيم، نفس المرجع ، ص ص 215-216.

[5]- حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص 188.

[6]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السباق، ص 275.

مجموعتين رئيسيتين: أعمال التهريب والتي تشكل أشهرها، وأعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح، وهي الأعمال التي عبر عنها المشرع الجزائري في قانون 1998 بمصطلح: المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة؛ علاوة على مخالفات أخرى متنوعة، وتكيف الجرائم الجمركية حسب المعيار الثاني إلى جنح ومخالفات[1].

والمشرع الجزائري أجاز المصالحة في الجرائم الجمركية بنص المادة 265 من ق ج ج، وكقاعدة عامة فكل الجرائم الجمركية يمكن أن تكون محلاً لإجراء المصالحة، ماعدا ما استثني بنص خاص، ومن أمثلة هذه الجرائم: المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية منها الاستيراد والتصدير بدون تصريح، والاستيراد والتصدير بتصريح مزور[2].

أما المشرع الفرنسي فقد أطلق إجازة إجراء المصالحة في جميع الجرائم الجمركية بنص المادة 350 من ق ج ف، حيث يبين هذا النص أنه يمكن إجراء المصالحة قبل تحريك الدعوى العمومية، ولكن أيضًا بعد مباشرة الدعوى القضائية، طالما أنه لم يصدر حكم نهائي-بات-، فللمصالحة في الجرائم الجمركية مجال تطبيق واسع وعام، بحيث يمكن اقتراحها بالنسبة لجميع الجرائم Pouvant être proposé pour toute infraction، والإدارة تتمتع بقدر كبير من الحرية في ذلك، حيث يمكنها أن تقرر بنفسها إجراء المصالحة-طبعًا بعد أخذ موافقة مرتكب الجريمة- مالم يتم تحريك الدعوى العمومية، حيث أن موافقة السلطة القضائية لا تكون مطلوبة إلا عندما يتم تحريك الدعوى العمومية[3]، ومن ثم فالمصالحة في التشريع الفرنسي جائزة في كافة الجرائم الجمركية[4]، ويمكن أن نشير هنا ببساطة إلى أمثلة لأنه من الصعب حصر كل الجرائم الجمركية؛ فمثلا: استيراد وتصدير البضائع المحظورة، الاستيراد دون التصريح بالبضائع الخاضعة للرسوم، التصريح الكاذب في الاستيراد المقصود منه التهرب من الرسوم، التهريب، ... فالمصالحة هي الوسيلة المفضلة لتسوية المنازعات في المسائل الجمركية، وهي تمثل نسبة 95% من القضايا الجمركية، حيث أنها تسمح للإدارة بتسوية المنازعات بفاعلية وسرعة، وقد دعا هذا النجاح المشرع الفرنسي إلى عدم قصر المصالحة على الجرائم الجمركية والضريبية فقط، بل تمديدها إلى جميع الإدارات التي يحتمل أن تواجه عددًا كبيرًا من الجرائم البسيطة[5].

أما المشرع المصري فقد توسع في تحديد نطاق التصالح في الجرائم الجمركية على غرار نظيره الفرنسي، وعلى خلاف المشرع الجزائري الذي قلص من نطاق المصالحة بعدة استثناءات، حيث أجاز

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 58.

[2]- المادة 75 من ق ج ج.

[3]- Jean-Baptiste Perrier, La transaction en matière pénale, Op-Cit, pp 143-144.

[4]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 342.

[5]- Jean-Baptiste Perrier, IBID, pp 143-144.

المصالحة أو على حد تعبيره التصالح في جرائم التهريب الجمركي بنص المادة 124 من ق ج م[1]، وفي غيرها من المخالفات الجمركية بنص المادة 119 من ق ج م[2].

جدير بالذكر أنه على خلاف المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي اللذان استخدما مصطلح " الجرائم الجمركية infraction douanière "، فإن المشرع المصري استخدم اصطلاح " المخالفات الجمركية " كعنوان للباب السابع من قانون الجمارك المعدل بالقانون رقم 160 لسنة 2000- الواردة ضمنه المادة 119 من ق ج م- وهو ما يعتبره الباحث اصطلاح وارد في غير محله، فكان من الأجدر أن يحل محله مصطلح " الجريمة الجمركية " لأن هذا الأخير يتضمن المخالفات والجنح، وإن كان المشرع المصري لا يقصد بهذا الاصطلاح هنا المخالفات حسب مفهومها في المادة 12 من قانون العقوبات المصري[3]، إذ أن الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب جميعها من الجنح في مفهومها المنصوص عليه في المادة 11 من قانون العقوبات المصري[4]، بل المقصود بهذا الاصطلاح في رأي الفقه المصري هو تمييز الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب- السابع- عن جرائم التهريب الجمركي المنصوص عليها في

---

[1]- " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب المنصوص عليها في المواد السابقة إلا بناءً على طلب من وزير المالية أو من يفوضه. ولوزير المالية أو من يفوضه التصالح في أي من هذه الجرائم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً، فإذا كانت البضائع محل الجريمة من الأصناف الممنوعة أو المحظور استيرادها يتم احتساب التعويض على أساس الضريبة الجمركية أو قيمة البضائع محل الجريمة أيهما أكبر. وفى حالة التصالح ترد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها ما لم تكن من الأنواع الممنوعة أو المحظور استيرادها، كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استخدمت في التهريب..."، المادة 124 من قانون الجمارك المصري، معدلة بالقانون رقم 95 لسنة 2005، المرجع السابق.

[2]- "يقضى بالغرامات والتعويضات المنصوص عليها في المواد 115، 114، 116، 117، 118 من هذا القانون بأمر جنائي وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بناء على طلب رئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه.

ويجوز لرئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه قبول التصالح إلى ما قبل صدور حكم بات في الدعوى مقابل سداد ما لا يقل عن الحد الأدنى للغرامات والتعويضات المشار إليها، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.

وتحصل الغرامات والتعويضات لصالح مصلحة الجمارك، وفى جميع الأحوال تكون البضائع ضامنة لاستيفاء الغرامات والتعويضات"، المادة 119 من قانون الجمارك المصري، معدلة بالقانون رقم 160 لسنة 2000، المرجع السابق.

[3]- " المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامات التي لا يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه "، المادة 12 من قانون رقم 58 لسنة 1937، الصادر في 21 جويلية 1937، المتضمن قانون العقوبات المصري، المعدلة بالقانون رقم 169 لسنة 1981، الصادر في 4 نوفمبر 1981، بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات، ج ر م عدد 44 (مكرر)، صادرة في 4 نوفمبر 1981.

[4]- " الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الأتية: 1- الحبس . 2- الغرامة التي يزيد أقصى مقدار لها عن مائة جنيه"، المادة 11 من قانون العقوبات المصري، المعدل بالقانون رقم 169 لسنة 1981، نفس المرجع.

الباب الثامن من ذات القانون[1].

حيث ورد النص في المادة 119 من ق ج م، على إجازة التصـــالح في المخالفات الجمركية المنصــوص عليها في المواد 114، 115، 116، 117، 118 من قانون الجمارك، وبناء على هذا النص فإن المشرع المصري وجد ثلاثة بدائل تتعلق بالمخالفات الجمركية، أولها: القضاء بالغرامات بأمر جزائي بناء على طلب رئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه، وفق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المصــري، وثانيها: التصــالح، وثالثها: إحالة المخالفات الجمركية إلى القضــاء في حالة اعتراض المتهم على الأمر الجزائي أو رفض التصالح[2].

وعلى غرار المشرع الفرنسي الذي أجاز المصالحة في جميع الجرائم الجمركية دون استثناء بنص المادة 350 من ق ج ف، وعلى خلاف المشرع الجزائري الذي استثنى جرائم التهريب الجمركي من نطاق المصــالحة بنص المادة 21 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ، أجاز المشــرع المصــري التصالح في جرائم التهريب الجمركي بنص المادة 124 من قانون الجمارك المصري ، وكذلك نجد أغلب التشـريعات العربية قد أجازت المصــالحة بشـأن جرائم التهريب الجمركي أيضًـا[3]، كالتشـريع الأردني[4]، والسوداني[5]، واليمني[6]، واللبناني[7].

والتهريب الجمركي اصطلاح قانوني يقصد به تخليص بضائع معينة من الضرائب الجمركية المقررة بطريقة غير مشروعة، وكل مخالفة للقواعد المنظمة للبضائع الممنوعة وهي التي لا يسمح باستيرادها أو التي يكون فيها الاستيراد أو التصدير مقيدًا بشروط معينة[8].

وينقسم التهريب من جهة محله إلى نوعين: نوع يرد على الضريبة المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها، ونوع يرد على بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضـــه المشـــرع في هذا الشـــأن، وفي كلا النوعين إما أن يتم التهريب فعلاً بتمام

---

[1]- طه أحمد محمد عبد العليم،الصلح الجنائي في القانون المصري طبقًا لآخر تعديلاته،المرجع السابق،ص ص 290-291.

[2]- حاتم عبدالرحمان محمد عطية، المرجع السابق، ص 262.

[3]- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة-...، المرجع السابق، ص648.

[4]- المادة 212 من القانون رقم 20 لسنة 1998 المتضمن قانون الجمارك الأردني، المعدلة بموجب المادة 8 من القانون رقم: 10 لسنة 2019، المعدل لقانون الجمارك الأردني، ج ر أردنية رقم 5572 الصادرة في 1 ماي 2019، ص 2428.

[5]- المادة 210 من قانون الجمارك السوداني لسنة 1986، الصادر في 24 أفريل 1986، المعدل والمتمم.

[6]- المادة 207 من قانون رقم 14 لسنة 1990 بشأن الجمارك اليمني الصادر في 15 أكتوبر 1990، معدل بالقانون رقم 12 لسنة 2010، صادر في 21 أوت 2010.

[7]- المادة 210 من قانون الجمارك اللبناني، الصادر في 15 ديسمبر 2000.

[8]- حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص ص 391-392.

إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه، وإما أن يقع حكمًا وذلك بحيازة البضائع الأجنبية داخل البلاد بقصد الاتجار مع العلم أنها مهربة دون أن يقدم الحائز السندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة، وهي الصورة الأولى من التهريب الحكمي، أما الصورة الثانية فتتحقق إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التي فرض عليها الحظر قد اجتازت بعد الدائرة الجمركية، ولكن صاحب جلبها أو إخراجها أفعال نص عليها الشارع اعتبارًا بأن من شأن هذه الأفعال المجرمة أن تجعل إدخال أو إخراج البضائع قريب الوقوع في الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها الشارع ابتداءاً، وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراد[1]، وقد عمدت أغلبية التشريعات إلى تجريم هذه الصور بالحيلولة دون وقوعها، لئلا تتطور وتصبح تهريب فعلي أو حقيقي، وبالتالي فهي أفعال مجرمة بحكم القانون يصطلح عليها بجرائم السلوك المحض[2].

وقد سلكت التشريعات المعاصرة في بيان ما يعد تهريبًا جمركيًا أحد السبيلين: فبعض الدول قصرت التهرب على الأفعال التي يتم بها التخلص دون حق من الضرائب الجمركية المستحقة وهذا ما سلكه قانون الجمارك الإيطالي الصادر سنة 1940، والقانون النمساوي الصادر سنة 1955، فاعتبرت هذه التشريعات أن مخالفة قوانين الاستيراد والتصدير جرائم مستقلة عن جرائم التهريب الجمركي، وبعض الدول وسعت من مفهوم التهريب الجمركي فاعتبرت أيضًا إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بالمخالفة لقوانين الاستيراد والتصدير تهربًا جمركيًا، ومن هذه التشريعات قانون الجمارك الفرنسي الصادر سنة 1948[3]، المعدل بالقانون رقم 387-2012 الصادر في 22 مارس 2012 بشأن تيسير القانون وتخفيف العبء الإداري، فالمادة 417 من ق ج ف اعتبرت في فقرتها الأولى أن المقصود من التهريب Contrebande هو: الصادرات والواردات خارج مكاتب الجمارك، وكذلك أي مخالفة لأحكام التشريع أو التنظيم المتعلقة بحيازة ونقل البضائع داخل النطاق الجمركي[4]، وقانون الجمارك المصري فالمادة 121 منه اعتبرت التهريب الجمركي؛ إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية وإخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة[5]، وكذلك قانون الجمارك الجزائري بنص المادة 324 منه المعدلة بنص المادة 130 من قانون رقم 17-04

---

[1]- طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح الجنائي في القانون المصري طبقًا لآخر تعديلاته، المرجع السابق، ص ص 294-295.

[2]- ميلود دريسي، المرجع السابق، ص 182.

[3]- حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 392.

[4]- " La contrebande s'entend des importations ou exportations en dehors des bureaux ainsi que de toute violation des dispositions légales ou réglementaires relatives à la détention et au transport des marchandises à l'intérieur du territoire douanier …", l'article 417 du CDF, Modifie par la loi n° 2012-387 du 22 mars 2012-art 61 relative à la simplification du droit et à l'allégement des démarches administratives, JORF n° 0071 du 23 mars2012.

[5]- المادة 121 من قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1963، معدلة بالقانون رقم 175 لسنة 1998، المرجع السابق.

المعدل والمتمم لقانون الجمارك الجزائري، والتي عددت هي الأخرى أفعال التهريب الجمركي والتي يأتي على رأسها: استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك[1].

3- 2-الاستثناء

الأصل أن جميع الجرائم الجمركية يمكن أن تكون محلاً للمصالحة، إلا أن المشرع الجمركي لاسيما الجزائري، لم يترك الأمر على إطلاقه لئلا يفلت مرتكبو أخطر الجرائم الجمركية من العقاب، نظرًا لتأثيرها على المجتمع ومصالح الخزينة العامة[2]، فاستثنى بعض الجرائم الجمركية من نطاق هذا الإجراء، كما استثنى الاجتهاد القضائي هو الآخر بعض الجرائم من نطاق المصالحة الجمركية، وهو ذات الأمر الذي سار عليه تنظيم إدارة الجمارك، وسنتطرق فيما يلي لكل هذه الاستثناءات:

3- 2-1-الاستثناءات الواردة في القانون

مبدئيًا كما سبق ذكره، المصالحة جائزة في جميع الجرائم الجمركية التي تقع في نطاق الدائرة الجمركية الفرنسية[3]، وهو ذات النهج الذي سلكه التشريع المصري والذي أجاز المصالحة في الجرائم الجمركية منها جرائم التهريب الجمركي، أما بالنسبة للقانون الجزائري فنجده أقر استثناءان عام وآخر خاص لهذا المبدأ:

أ- الاستثناء العام: تحظر الفقرة الثالثة من المادة 265 من ق ج ج صراحة وبصفة مطلقة المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير، حسب مفهوم المادة 21 من ق ج ج في فقرتها الأولى، وتعرف البضاعة الممنوعة في قانون الجمارك الجزائري بنص المادة 21-1 من ق ج ج[4]، وفي قانون الجمارك الفرنسي بنص المادة 38 من ق ج ف في فقرتها الأولى هي

---

(1)- المادة 324 من القانون رقم 79-07، المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك الجزائري، المعدلة والمتممة بالمادة 130 من قانون رقم 17-04، المرجع السابق، ص ص. 42-43.

(2)- نادية عمراني، محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 81.

(3)- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة...، المرجع السابق، ص648.

(4)- تعرف المادة 21 من ق ج ج البضائع المحظورة بنصها على:

"1-لتطبيق هذا القانون، تعد بضائع محظورة كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت.

2-لا يسمح بجمركة البضائع إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يأتي:

-إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية،

-إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق،

إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية ".

الأخرى[1]، وفي قانون الجمارك المصـــري بنص المادة 15 من ق ج م[2]، وهي بذلك تجمع على أن البضاعة الممنوعة تعرف بأنها: كل البضائع التي تحظر أو لا يسمح باستيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت، وباستقراء نص المواد المذكورة سابقًا، يتضح لنا أن الحظر يأخذ شكلين أو صورتين[3]:

– **الصـــورة الأولى:** وهي التي تعرف بالحظر المطلق والتي ورد ذكرها في الفقرة الأولى من المادة 21–1 من ق ج ج، م 38–1 من ق ج ف، م 15 من ق ج م، ويتعلق الأمر بالبضـــائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حظرًا مطلقاً.

– **الصـــورة الثانية:** وهي التي ورد ذكرها في الفقرة الثانية من م 21–2 من ق ج ج، م 38–1 من ق ج ف، م 15 من ق ج م، وهي الحظر المتعلق ببعض البضـــائع التي لا يســـمح بجمركتها بســـبب خضوعها إلى قيود، حيث يجوز استيرادها وتصديرها بمعنى جمركتها، لكنها موقوفة على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، وتعرف هذه الصورة من الحظر بمصطلح " الحظر الجزئي"[4].

والحظر الذي تقصـــده المادة 265–3 من ق ج ج، هو الحظر المطلق أي المنصـــوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 21 من ق ج ج، أي البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت، ومن ثم فإن المصـــالحة غير جائزة في الجرائم المتعلقة بهذا الصـــنف من البضـــائع، وبالمقابل تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع التي تنتمي إلى الحظر المصنف في الصورة الثانية أي الحظر الجزئي والمنصـــوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 21 من ق ج ج، ويتعلق الأمر بالبضـــائع التي يخضع استيرادها أو تصديرها إلى قيود[5].

ونؤكد في هذا الصدد أن كل من المشرع الفرنسي ونظيره المصري لم يحظرا المصالحة إذا كانت البضائع محل الجريمة من الأصناف الممنوعة، وفي هذا الشأن طرح إشكال في الفقه المصري يتمثل في فرض مفاده ضبط المتهم حال تهريبه مواد أو مصنفات منافية للآداب العامة، الأمر الذي من شأنه أن يطرح مســـألة تنازع بين النصـــوص، أولها نص المادة 178 من قانون العقوبات المصـــري[6]، وثانيها

---

[1]- "Pour l'application du présente code, sont considérées comme prohibées toutes marchandises dont l'importation ou l'exportation est interdite à quelque titre que ce soit, …", L'article 38 du CDF, modifié par ordonnance n° 2016-128 du 10 février 2016 portant diverses dispositions en matière nucléaire, JORF n° 0035 du 11 février 2016, Texte n° 8 .

[2]- " تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها، وإذا كان استيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أية جهة كانت فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة"، المادة 15 من ق ج م.

[3]- ميلود دريسي، المرجع السابق، ص 177.

[4]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السباق، ص 276.

[5]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 60.

[6]- "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سـنتين وبغرامة (...) كل من صـنع أو حاز بقصـد الاتجار أو اللصـق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صـورًا محفورة أو منقوشـة أو رسـومًا يدوية أو فوتوغرافية أو إشـارات

نصوص قانون الجمارك، هذا الأخير الذي لم تحظر نصوصه التصالح إذا كانت البضائع من الأصناف الممنوعة، حيث ورد بالفقرة الثانية من المادة 124 من ق ج م المعدلة بالقانون رقم 95 لسنة 2005 أنه في حالة التصالح ترد البضائع المضبوطة بعد دفع الضرائب المستحقة عليها مالم تكن من الأنواع الممنوعة أو المحظور استيرادها، وحسب رأي الدكتور **محمد حكيم حسين الحكيم** فإنه باعتبار أن قانون الجمارك يعد القانون العام بالنسبة لجرائم التهريب الجمركي، والمادة 178 من قانون العقوبات تعتبر القانون الخاص في هذا الفرض، ومن ثم وطبقا للقاعدة الأصولية الخاص يقيد العام، فلا يجوز التصالح في حالة ما إذا كانت البضاعة من الأصناف الممنوعة، أي أن حيازتها تشكل جريمة، كالمخدرات، والسلاح والمواد المنافية للآداب[1]، وهو الرأي الذي يؤيده الباحث نظرًا لقيامه على قاعدة أصولية ثابتة، والذي أيده القضاء المصري[2]، وحسب هذا الرأي فإن المصالحة في البضائع الممنوعة بصفة مطلقة غير جائزة سواء في التشريع الجزائري أو المصري .

جدير بالذكر أن المادة 21 من ق ج ج، لم تحدد قائمة البضائع المحظورة ولم تحل بشأنها إلى أي نص تنظيمي خلافًا لما كانت عليه قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998، حيث كانت تحيل بهذا الخصوص إلى مرسوم تنفيذي[3].

وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 92-126[4]، والذي عرف الحظر بنوعيه: المطلق والجزئي، دون أن يتضمن قائمة بالبضائع المحظورة، ويتطلب هذا المرسوم بنص المادة الثالثة منه أن يكون الحظر أو القيد منصوصًا عليه صراحة بنص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي، ويجب أن يوضح هذا النص نوع الحظر وكيفيات تنفيذه[5].

ومن أمثلة البضائع المحظورة حسب التقسيم المذكور أعلاه:

رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة، ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدّر أو نقل عمدًا بنفسه أو بغيره شيئًا مما تقدم للغرض المذكور..." المادة 178 من قانون العقوبات المصري، المعدلة بالقانون رقم 16 لسنة 1952، الصادر في 24 فيفري 1952،بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات ، نشر بجريدة الوقائع المصرية، العدد 43، الصادرة في 28 فيفري 1952.

[1]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ص 322-323.

[2]- نقض 1973/10/11، مجموعة الأحكام، س 24، رقم 168، ص 808، نقض 1985/02/13، مجموعة الأحكام، س 36، رقم 39، ص 242، مشار إليه لدى : محمد حكيم حسين الحكيم، نفس المرجع، ص 343.

[3]- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 60.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 92-126، مؤرخ في 28 مارس 1992، يحدد كيفيات تطبيق المادة 21 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر ج عدد 24، السنة 29، صادرة في 19 مارس 1992، ص714.

[5]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92-126، نفس المرجع، ص 714.

– **البضـائع المحظورة حظرًا مطلقًا:** والتي تشـمل المنتجات المادية (البضـائع المتضـمنة علامات منشـأ مزورة، وبضـائع مزيفة، البضـائع التي منشـؤها بلد محل مقاطعة، قطع الغيار المسـتعملة وأجزاء ولواحق السيارات، وأجزاء ولواحق السيارات، وكل بضـاعة تخل بالأمن والنظام العام والأخلاق)، أما النوع الثاني من البضـائع المحظورة حظرًا مطلقًا فتشـمل المنتجات الفكرية (الكتب والمطبوعات والنشـريات والدوريات والصور والرسومات المخالفة للآداب العامة)[1].

– **البضـائع المحظورة حظرًا جزئيًا:** وهي البضـائع التي أوقف المشـرع استيرادها أو تصـديرها على ترخيص من السلطات المختصة ويتعلق الأمر أساسًا بـ: " العتاد الحربي، والأسلحة والذخيرة، المواد المتفجرة، المخدرات والمؤثرات العقلية، التبغ المصـنع والمواد التبغية بكل أصـنافها، تجهيزات الاتصـال، الممتلكات الثقافية المنقولة...)[2].

ب–**الاستثناء الخاص:** أضاف المشرع الجزائري إلى الاستثناء المتعلق بالبضائع المحظورة استثناءًا آخر يرد على المبدأ العام الذي يقضـي بجواز المصـالحة في جميع الجرائم الجمركية، إثر صـدور الأمر رقم 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب[3].

وعلى خلاف المشـرع الفرنسـي ونظيره المصـري اللذين أجازا إجراء المصـالحة في جرائم التهريب الجمركي، استثنى المشرع الجزائري هذا الصنف من الجرائم من نطاق المصـالحة الجمركية، بنص المادة 21 من الأمر رقم 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب، بنصـها على: " تستثنى جرائم التهريب المنصـوص عليها في هذا الأمر، من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي"[4].

والملاحظ أنه باسـتقراء نص المادة 21 المذكورة سـلفًا، يفهم أن المشـرع منع المصـالحة بالنسـبة للجرائم المنصـوص عليها في الأمر 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب فقط، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 2 من نفس الأمر في فقرتها " أ " يتضـح أن المقصـود بالتهريب الأفعال الموصـوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما، وكذلك في الأمر المذكور معًا[5].

---

(1)-ليلي اللحياني ، "مدى فعالية طرق تسـوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 4، العدد 1، 2016، ص 188.

-سـعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شـهادة الدكتوراه في القانون، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2006، ص ص 52-53.

(2)- أحسـن بوسـقيعة، المصـالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السـابق، ص 63 وما بعدها.

(3)- أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج رج، عدد 59، صـادرة في 28 أوت 2005، ص ص 3-8.

(4)- المادة 21 من أمر رقم 05-06، نفس المرجع، ص 6.

(5)- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 131.

هذا، وقد عدد المشـرع الجمركي الجزائري أفعال التهريب بنص المادة 324 من ق ج ج بنصـها: " يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية، ما يأتي:

– استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.

– خرق أحكام المواد 51 و53 مكرر و60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و225 مكرر و226 من هذا القانون.

– تفريغ وشحن البضائع غشا.

– لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق احكام المواد أعلاه، تهريبًا، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون"[1].

والهدف من وراء تجريم التهرب الجمركي هو تحقيق مصـــالح الدولة ذات الطبيعة المالية أو الاقتصـــادية[2]، أما عن الأســباب التي دفعت المشــرع الجزائري إلى اســتبعاد جرائم التهريب من إجراء المصــالحة بموجب الأمر رقم 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب، في ســياق ســياســة التصــدي لظاهرة التهريب ومكافحتها، فتتمثل في خطورتها وتناميها بل واستفحالها، بالإضافة إلى اعتبارها كظاهرة اقتصادية تؤدي إلى حرمان خزينة الدولة من موارد جبائية معتبرة، واســـتنزافًا حقيقيًا لخيرات البلاد، وعمومًا فهي تشكل خطرًا مؤكدًا على صحة الأفراد وأمنهم[3].

والباحث يرى أن المشــرع الجزائري كان بإمكانه إجازه المصــالحة في جرائم التهريب الجمركي على غرار نظيريه الفرنســي والمصــري، بما يحقق له مصــالح الدولة الاقتصــادية والمالية مقابل أو نظير وفاء المتهم بالمســـتحقات المالية للدولة كاملة ، حتى يكون الجزاء من جنس العمل ويحقق الردع الفعال لتلك الجرائم.

3– 2–2–**الاستثناءات الخاصة:** ويتعلق الأمر بما يلي:

أ–في اجتهاد القضاء: استقر قضاء المحكمة العليا في حالتي الازدواج أو الارتباط أن المصالحة التي تتم في الجريمة الجمركية لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المقرونة أو المرتبطة بها[4]:

فبالنسبة للجرائم المزدوجة أو ما يعرف بالتعدد الصوري أو المعنوي Concours idéal، فيقصد به أن يرتكب الشــخص فعلاً واحدًا يقبل عدة أوصــاف ويخضــع من حيث الجزاء إلى أكثر من نص، وذلك كأن

---

[1]- المادة 130 من قانون رقم 17-04، تعدل وتتمم أحكام المادة 324 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، المرجع السابق، ص ص. 42-43.

[2]- حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 393.

[3]- لمزيد من التفاصـــيل، أنظر: عرض أســـباب القانون المتضـــمن الموافقة على الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، والمتعلق بمكافحة التهريب، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمدلولات، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الثامنة، السنة الرابعة رقم 178، الصادرة في 21 دسيمبر 2005، ص 3 وما يعدها.

[4]- أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 86.

يشـــكل الفعل جريمة في نظر قانون الجمارك وجريمة في نظر قانون آخر، فنكون أمام حالة يأخذ فيها الفعل وصفين وينطبق عليه نصين[1].

ويستشف من قضاء المحكمة العليا أن التعدد الصوري بين الجرائم الجمركية وجرائم أخرى يتحقق على وجه الخصوص في جريمة: استيراد وتصدير مخدرات بطريقة غير شرعية؛ بحيث تعد المخدرات من البضـــائع المحظورة، ومن ثم لا تجوز المصـــالحة فيها[2]، وجريمة وضـــع للســـير مركبة ذات محرك أو مقطورة مزودة بلوحة تســـجيل أو تحمل كتابة لا تتطابق مع المركبة أو مســـتعملها (المادة 77 من قانون رقم 01-14 المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم)، والتي تتداخل مع جريمة استيراد بدون تصريح في صورة وضع لوحات ترقيم على وسائل نقل من أصل أجنبي من شأنها أن توهم بأنها قد ســجلت قانونًا بالجزائر دون القيام بالإجراءات التي ينص عليها التنظيم الجاري العمل به (المادة 325- 8 من ق ج ج)، وهي بذلك تخضـــع من حيث الجزاء للعقوبات المنصـــوص عليها في القانونين[3].

ونتيجة لذلك فإن المصـــالحة في الجرائم المزدوجة ينحصـــر أثرها في الجريمة الجمركية التي يتم التصالح بشأنها ولا ينصرف إلى جريمة القانون العام أو أي قانون خاص آخر.

وهو نفس الاتجاه الذي سلكه القضاء الفرنسي منذ زمن بعيد حيث قضى باستقلال الدعوى العمومية المؤســـســـة على مخالفة التشـــريع المتعلق بالأســـعار عن الدعوى المالية المؤســـســـة على مخالفة قانون الضرائب، فإذا كانت المصالحة التي وقعت في المتابعة الأولى ذات الطابع الاقتصادي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لهذه الجريمة فإنها مع هذا تبقي على العناصر المكونة للجريمة المالية التي تظل قائمة ولا تتأثر بالمصالحة التي وقعت في المتابعة من أجل مخالفة التشريع المتعلق بالأسعار[4].

أما بالنســبة لجرائم القانون العام-الســرقة، الاحتيال، الاتجار بالمخدرات، التزوير... إلخ، المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصـالحة، وهي الصـورة التي يرتكب فيها الشـخص جريمتين أو أكثر إحداهما على الأقل جريمة جمركية لا يفصـل بينهما حكم قضـائي، ويعبر الفقه عن هذه الحالة بالتعدد الحقيقي أو المادي[5]، فإذا كانت إدارة الجمارك قادرة على إنهاء الدعوى العمومية الخاصـــة بالجريمة الجمركية عن طريق المصـــالحة، فلا يمكنها بأي حال من الأحوال التصـــرف في الدعوى العمومية الخاصـــة بجريمة

---

[1]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 103.

[2]- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ، ص ص 86-87.

[3]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 132.

[4]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق، ص 90.

[5]- حبيبة عبدلي، حمزة جبايلي، المرجع السابق، ص 346.

القانون العام[1]، كما لو ضبط شخص من طرف أعوان الجمارك متلبسًا بارتكابه جريمة جمركية فيقوم المخالف بالتعدي بالعنف على عون الجمارك أو يحاول أن يقدم له رشوة، فإذا ما استفاد المخالف من إجراءات المصالحة فيما يتعلق بالجريمة الجمركية فإن ذلك لا ينصرف أثره إلى جريمة الاعتداء أو الرشوة التي تبقى قائمة ويتم متابعته من طرف النيابة بشأنها[2]، وهو ذات الاتجاه الذي سلكته المحكمة العليا بالنسبة للجرائم المزدوجة، حيث أن المصالحة التي تتم في الجريمة الجمركية لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام[3]، لأن انقضاء الدعوى العمومية عن إحدى الجريمتين ينهي حالة الارتباط بينهما فلا يوجد أمام القاضي سوى جريمة واحدة مطلوب منه الحكم فيها[4].

ولقد طرحت هذه المسألة على القضاء الفرنسي في مجال مماثل يتعلق بارتكاب جريمة ضريبية مرتبطة بجريمة من القانون العام، فسلمت محكمة النقض في هذا الشأن أن الجريمتين مستقلتان وقضت تبعًا لذلك بأن المصالحة التي تتم على أساس الجريمة الضريبية لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام التي تظل متابعتها قائمة[5].

أما بالنسبة للمشرع المصري، فتتفق أحكام القضاء والفقه على أن انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة في إحدى الجرائم لا يمنع من نظر الجرائم الأخرى المرتبطة بها[6]، وقد جرى التشديد في قبول حالة الارتباط ويتشدد أكثر عندما يتعلق الأمر بجريمة جمركية مع جريمة من القانون العام، وهكذا قضي بأن جريمة السرقة التي تتم داخل النطاق الجمركي مستقلة تمامًا عن جريمة التهريب الجمركي، فلكل منهما أركانها القانونية التي تميزها عن الأخرى بما تجعل منهما جريمتين مستقلتين ومن ثم فلا أثر لما انتهت إليه المحكمة من براءة المتهم عن واقعة السرقة التي توافرت في حقه على مسؤوليته عن جريمة التهرب الجمركي، ونتيجة لذلك، وبالمفهوم المعاكس، يمكن القول أن المصالحة التي تتم على أساس

---

(1)- Rozenn CREN, Op-Cit, p 253.

(2)- بن ددوش سيد أحمد، " المصالحة الجمركية حق للمخالف أم امتياز لإدارة الجمارك"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 4، العدد 1، 2017، ص 303.

(3)- ليلى اللحياني، المرجع السابق، ص 189.

(4)- إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 74.

(5)- Crim 3-05-1957: Bull. Crim n° 355.

مشار إليه لدى: أحسن بوسقيعة، ، نفس المرجع، ص 93.

(6)- نقض 12 ماي 1978، طعن رقم 174، س 29، مجموعة الأحكام، ص 711، مشار إليه لدى: محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 296.

التهريب الجمركي لا يمتد أثرها إلى جريمة السرقة متى ثبتت في حق المتهم[1].

الأمر الذي أكدته محكمة النقض المصرية أيضا في قرار آخر لها بأن: " قيام الارتباط أياً ما كان وصفه بين جرائم التعامل في النقد الأجنبي واستيراد السبائك الذهبية بغير ترخيص وعدم عرض النقد الأجنبي، وهي ذات العقوبة الأشد وبين جريمة التهريب الجمركي ذات العقوبة الأخف، لا توجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية عن تلك الجرائم الثلاث تبعاً للحكم بانقضائها في جريمة التهريب الجمركي للتصالح،... رهنًا بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها ثبوتاً ونفياً، فلا محل لإعمال حكم المادة 32 من ق ع عند القضاء بالبراءة في إحدى التهم أو سقوطها أو انقضائها"[2]

نخلص مما تقدم إلى عدم وجود اختلافات في الاتجاهات الفقهية والقضائية في الجزائر، وفرنسا، ومصر، فالقضاء الجزائري يطبق نفس القواعد التي يطبقها القضاء الفرنسي والمصري في حالة الارتباط والازدواج، ومن ثم فأثر التصالح في حالة ارتباط الجرائم يكون متماثلاً[3].

ب-الاستثناءات الواردة في النصوص التنظيمية الجمركية

استثنت المذكرة الصادرة عن المدير العام للجمارك الجزائري رقم 303 المؤرخة في 31 جانفي1999 المتضمنة التوجيهات العامة لحساب الغرامات في إطار المصالحة الموجهة إلى مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة حالات لا تجوز فيها المصالحة وهي:

- أعمال التهريب المرتكبة باستعمال أسلحة نارية-والتي تم استثنائها فيما بعد (سنة 2005) بنص المادة 21 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، حسب ما سبق بيانه.

- الجرائم المتعلقة بالبضائع المشار إليها في المنشور الوزاري رقم 353 المؤرخ في 29 مارس 1994 المتعلق بتعزيز آليات مكافحة تهريب المواد ذات الاستهلاك الواسع[4].

- المخالفات الجمركية المرتكبة من قبل أعوان الجمارك أو أي عون من الأعوان المؤهلين لمعاينة

---

[1]- نقض جنائي 21-12-1959، مجموعة أحكام النقض، س 10، ص 1029، رقم 212؛ نقض جنائي 17-12-1963، المحاماة، س 44، العددان 8 و9، ص 686، رقم 507، مشار إليهما لدى: أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 93.

[2]- نقض جلسة 1969/5/12، المكتب الفني، السنة 20 رقم 139، ص 685، نقض 1986/6/4، مجموعة الأحكام، س 37، ص 646، مشار إليهما لدى: جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 330.

[3]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 301.

[4]- ويتعلق الأمر بالبضائع الآتية:

السميد، الفرينة، العجائن الغذائية، الخضر الجافة، الزيت، السكر، القهوة، الشاي، الحليب، الطماطم المصبرة، اللحوم الحمراء، الأدوية، القمح، غذاء الأنعام، الوقود.

المخالفات الجمركية أو المتورطين فيها[1].

وأخيرًا، يمكن القول أنه من مجمل العوائق التي تحول دون إجراء المصالحة الجمركية، والتي تتعلق بطبيعة الجريمة هي: خطورة الجريمة الجمركية المتعلقة إما بطبيعة الأفعال الإجرامية، أو بطبيعة البضائع محل الغش، وكذلك تعقيد الجريمة، وهو ما لا يسمح بتحديد الجزاء المطلوب والذي يتعين تحديده بدقة، وهذا التعقيد ينتج في معظم الحالات عن تعدد الجناة، بحيث لا يمكن تحديد دور كل واحد فيهم ودرجة مسؤوليته بدقة، أو افتراض ارتكاب جرائم مماثلة في السابق ولكنها لم تخضع للعقاب، أو في حالة الشك في ملكية الأشياء المعرضة للمصادرة، في هذه الحالات تختار إدارة الجمارك فتح تحقيق قضائي، بيد أن أغلب المنازعات الجمركية يتم تسويتها عن طريق إجراء المصالحة، الذي يخضع لملائمة الإدارة الجمركية[2].

مجمل القول... فيما يتعلق بالشروط الخاصة بطبيعة الجريمة، أن كل من المشرع الفرنسي ونظيره المصري قد وسعا من نطاق الجرائم الجمركية محل المصالحة، في حين قلص المشرع الجزائري من نطاقها، بنصه على عديد الاستثناءات، كما زاد القضاء من حصر هذا النطاق، وكأنه لم يتخل نهائيًا عن جذور الماضي الذي كان فيه الصلح بصفة عامة يعد جريمة.

ثالثا: الشروط الشكلية للمصالحة الجمركية

إلى جانب الشروط الموضوعية السابق بيانها، ولانعقاد إجراء المصالحة في الجرائم الجمركية صحيحًا منتجًا لآثاره القانونية، لابد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية، والتي تتعلق بالأهلية الإجرائية لأطراف المصالحة، والنطاق الزمني لهذا الإجراء، وأخيرًا الكتابة، الأمر الذي سنبينه فيما يلي:

1- الأهلية الإجرائية لأطراف المصالحة

تتعلق الأهلية الإجرائية في الجرائم الجمركية بالأهلية الإجرائية لمرتكب الجريمة من جهة، والأهلية الإجرائية للجهة الإدارية-الجمارك-من جهة أخرى:

1- الأهلية الإجرائية لإدارة الجمارك

تتمثل الأهلية الإجرائية لإدارة الجمارك في أن يمثلها موظف مختص وفق القواعد القانونية والإدارية نيابة عن الدولة، وهذا الاختصاص يخضع للتدرج الإداري بالإدارة المعنية، فلابد أن يتضمن اختصاص الموظف، سلطة التراضي أو المصالحة مع المتهم حول القضية الجزائية، وتلك السلطة تعتبر من السلطات المحددة، حيث حددت النصوص التشريعية لكل مستوى إداري صلاحيات معينة[3].

ويترتب على ذلك أن الإجراء الذي يباشره شخص لم يعين في الوظيفة أو تجاوز سلطته لا يترتب

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية ...، المرجع السابق، ص ص93-94.

[2]- Rozenn CREN, Op-Cit, p 253.

[3]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 224.

عليه أي آثار ملزمة للإدارة، فالمصالحة التي تتم مع موظف غير مختص لا يملك سلطة التراضي مع المتهم لا ترتب آثارها القانونية، كما أن اغتصاب السلطة أو عدم الاختصاص أو عدم مراعاة القواعد الإدارية يترتب عليه بطلان التصالح[1]، ويستثنى من ذلك ما يسمى بالموظف الفعلي، والذي يعرف بأنه: " ذلك الشخص الذي يعترف القضاء بصحة تصرفاته في مجال المرافق العامة، رغم أنه لم يعين تعيينًا صحيحًا حفاظًا على استمرار سير المرافق العامة بانتظام واضطراد في الظروف العادية والاستثنائية على حد السواء"[2]، ويعرف أيضا بأنه:" الشخص الذي يعين تعيينًا معيبًا أو لم يصدر تعيينه قرار إطلاقًا، والقاعدة العامة في هذا الشأن، هي بطلان كافة الأعمال الصادرة عنه"[3]، غير أن القضاء الإداري في فرنسا ومصر والجزائر أقر على سبيل الاستثناء سلامة هذه الأعمال والتصرفات، وذلك حماية لمصالح من تعاملوا مع هذا الشخص اعتمادًا على حالته الظاهرة لهم وعملاً بمبدأ استمرار سير المرفق العام بانتظام واطراد، ولا عبرة إذا كان الموظف حسن أو سيء النية[4].

وفيما يلي سنتناول بيان الأشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة في التشريعات المقارنة محل الدراسة:

1- 1-1-المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة

نظرًا للطابع الاستثنائي للمصالحة في الجرائم الجمركية حرصت التشريعات على تحديد السلطة المختصة بإبرامها، حيث وقع تبرير ذلك بمعرفة هذه الأخيرة بأدق تفاصيل المادة الجمركية موضوع المصالحة، ومدى تأثير هذه الجرائم الجمركية المقترفة على الاقتصاد الوطني[5].

وعلى هذا الأساس فصحة المصالحة مشروطة بمدى اختصاص ممثل إدارة الجمارك، كما يجب أن يكون الترخيص للإدارة بإجراء المصالحة صريحًا، وبمقتضى نص تشريعي وتكون السلطات المختصة بإجرائها معينة تعيينًا دقيقًا وفق تدرج رتبهم، وتبعًا لذلك تكون سلطة إجراء المصالحة مسندة بصورة ضيقة لموظفين معينين، وتكون اختصاصاتهم تدريجيًا ومحددة بحسب أهمية القضية وجسامة الجريمة الجمركية[6].

وتطبيقًا لأحكام المادة 265 من قانون الجمارك الجزائري، صدر المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 29 أفريل 2019، الذي يتضمن إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، وكذا قائمة مسؤولي

---

[1]- محمد صلاح السيد، المرجع السابق، ص 101.

[2]- محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، دار وائل للنشر والتوزيع، المرجع السابق، ص 183.

[3]- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 77.

[4]- سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق، ص 78 ، رياض مفتاح، المرجع السابق، ص 44.

[5]- نفس المرجع ، ص 411.

[6]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 115-116.

إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم، ونسب الإعفاءات الجزئية[1].

وقد حددت المادة 13 من هذا المرسوم قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم جرائم جمركية، والتي تضمنت كل من: المدير العام للجمارك، المدير الجهوي للجمارك، رئيس مفتشية أقسام الجمارك، رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك، ورئيس المركز الحدودي البري للجمارك[2]، وقد حدد اختصاص كل منهم حسب طبيعة ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها، أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية[3]، وقد تولت المادة 15 من المرسوم المذكور أعلاه بيان اختصاص كل مسؤول مؤهل لإجراء المصالحة بالتفصيل[4].

أما في التشريع الفرنسي فتقع مسؤولية إجراء المصالحة المنصوص عليها في المادة 350 من ق ج ف، على المديرين الجهويين للجمارك، والمديرين المحليين للجمارك، ورؤساء الأقسام ذات الاختصاص الوطني، والمدير العام للجمارك، والوزير المكلف بالجمارك، عملا بأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 78-1297 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978، المتعلق بممارسة حق المصالحة في المسائل الجمركية والذي شهد عدّة تعديلات كان آخرها بموجب المرسوم رقم 2019-532 المؤرخ في 27 ماي 2019[5]، وعند الاقتضاء يجوز للمديرين الجهويين والمديرين المحليين ورؤساء الأقسام المتخصصة، في ظل الشروط المحددة، تفويض الأعوان الخاضعين لسلطتهم لتوقيع المصالحات بالنسبة للحالات المحددة بنص المادة 1-1 من المرسوم رقم 78-1297 المذكور أعلاه[6].

وقد تم الاستناد في تحديد اختصاص كل واحد منهم في إجراء المصالحة الجمركية إلى طبيعة الجريمة، أو حسب المبلغ محل التهرب أو الغش[7]، وجدير بالذكر أن وزير المالية يملك حق إجراء المصالحة في المنازعات الجمركية الكبرى، لاسيما بعض الملفات والمسائل بسبب حساسيتها الخاصة،

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 19-136، المرجع السباق، ص ص. 6-10.

[2]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136، نفس المرجع، ص 8.

[3]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136، نفس المرجع، ص 8.

[4]- للاطلاع بالتفصيل على اختصاص المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية في قانون الجمارك الجزائري، أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136، نفس المرجع، ص ص. 8-9.

[5]- L'article 1, Décret n° 78-1297, du 28 décembre 1978, relatif à l'exercice du droit de transaction en matière d'infraction douanières, d'infractions relatives aux relations financières avec l'étranger ou d'infractions à l'obligation déclarative des sommes, titres ou valeurs en provenance ou à destination d'un état membre de l'union européenne ou d'un état tiers à l'union européenne, JORF N° 2 du 4 janvier 1979 , p 33 , Modifié par Décret n° 2019-532 du 27 mai 2019-art. 1, JORF n° 0124 du 29 mai 2019.

[6]- L'article 2, Décret n° 2019-532, du 27 mai 2019, Modifiant le Décret n° 78-1297, IBID.

[7]- للاطلاع بالتفصيل على اختصاص المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية في قانون الجمارك الفرنسي، أنظر المواد 1 و2 من المرسوم رقم 78-1297، المعدلة بالمرسوم رقم 2019-532، المؤرخ في 27 ماي 2019.

ومتوسط عدد ملفات المصالحة التي يتم دراستها على المستوى الوزاري حوالي عشرة ملفات سنويًا[1].

وقد أناطت المادة 119 من قانون الجمارك المصري المعدلة بالقانون رقم 160 لسنة 2000، برئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه كأصل عام إجراء المصالحة في المخالفات أو بالأحرى الجرائم الجمركية، وعلى غرار التشريعات المقارنة والتي درجت على إسناد ولاية المصالحة مع المتهم في جرائم التهريب الجمركي إلى وزير المالية، وهو ما نجده في التشريع المصري حيث أسندت المادة 124 من ق ج م ولاية التصالح في تلك الطائفة من الجرائم لوزير المالية أو من ينيبه، وباعتبار المشرع قد استخدم مصطلح " أو من ينيبه" فإن المختص بإجراء المصالحة يحق له تفويض غيره تفويضًا عامًا لممارسة هذا الاختصاص ولا يلزم له تفويض خاص يصدر بمناسبة كل جريمة[2].

وبذلك يكون كل من المشرع الجزائري، والفرنسي، والمصري قد عنى بتوزيع سلطة واختصاص إجراء المصالحة في الجرائم الجمركية بين عدة أشخاص، لعدم تركيز الاختصاص في يد سلطة واحدة الأمر الذي من شأنه المساهمة في تجنب تراكم القضايا أمام الإدارة الواحدة، وتفعيل دور هذا النظام كبديل عن الدعوى العمومية، وأحد أهم حلول أزمة العدالة الجزائية؛ لما تحققه المصالحة الجزائية من سرعة وفاعلية في حل المنازعات الجمركية.

1- 2-الأهلية الإجرائية للأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة

لا يجوز التصالح في الجرائم إلا مع الشخص المؤهل قانونًا بذلك، وبهذا الخصوص أوضحت المادة 265- 2 من ق ج ج أنه بالإمكان إجراء مصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، وهو ما يتطابق مع ما نصت عليه المادة 350 من ق ج ف والتي أجازت لإدارة الجمارك إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بجرائم جمركية L'administration des douanes est autorisée à transiger avec les personnes poursuivies pour infraction douanière، أما المشرع المصري فلم يشير إلى صفة الشخص المرخص له بالتصالح مع إدارة الجمارك في نص المادة 119 من ق ج م، مع استعماله لمصطلح " متهم " في الفقرة الرابعة من نص المادة 124 من ق ج م المعدلة بالقانون رقم 95 لسنة 2005.

فكل من المشرع الجزائري ونظيره الفرنسي لم يستعملا مصطلح المتهم أو مرتكب المخالفة أو الجريمة، على خلاف المشرع المصري الذي استخدم مصطلح " متهم " بنص المادة 124 من ق ج م، بل عمدا إلى استعمال مصطلح أعم يصلح لأن ينطبق على مرتكب الجريمة أو أي شخص آخر جدير بالمساءلة الجزائية أو المالية المترتبة عن الجريمة الجمركية[3] نظرًا لخصوصية هذا الإجراء.

---

[1]- Rozenn CREN, Op-Cit, pp 260-262.

[2]- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية...، المرجع السابق، ص ص 629-630.

[3]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 162.

والباحث يرى أن كلا المشـــرعين الجزائري والفرنســـي قد وفقا في اختيار مصـــطلح " الأشـــخاص المتابعين بســـبب ارتكابهم جرائم جمركية "، باعتباره أعم وأنســـب في المجال الجمركي لاســـيما وأن إجراء المصـــالحة يمكن أن يتم قبل تحريك الدعوى العمومية وبعدها، في حين أن المشـــرع المصـــري اســـتعمل مصـــطلح " المتهم" بنص المادة 124 من ق ج م، إلا أن هذا المصـــطلح لا يعبر عن المركز القانوني للشخص قبل تحريك الدعوى العمومية.

إذ لا يكفي ارتكاب الشـــخص للجريمة حتى يعتبر متهمًا بل يتعين تحريك الدعوى العمومية قبله حتى تلحقه هذه الصـــفة، فمن الأهمية بمكان مراعاة الدقة في اســـتعمال لفظ " المتهم"، لأن ذلك يعني تحريك الدعوى العمومية قبله وبالتالي نشـــأة الخصـــومة الجزائية مما يترتب عليه تخويله بعض الحقوق وتحميله بعض الواجبات، ويرجع بعض الفقه المصـــري ذلك إلى عدم تمييز القانون المصـــري أصـــلا بين المتهم في كافة مراحل الدعوى العمومية (مرحلة جمع الاســـتدلالات، مرحلة الاتهام، مرحلة المحاكمة)، وهو يحمل هذه الصفة أيًا كانت المرحلة التي تمر بها الدعوى[1].

وفيما يلي نتعرف أولاً على قائمة الأشـخاص المرخص لهم بإجراء المصـالحة مع إدارة الجمارك، تم التطرق للأهلية الإجرائية المطلوبة لإجراء المصالحة:

1- 2-1-قائمة الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك

يتخذ المسـؤول عن الجريمة الجمركية صـورًا عدة، اسـتنادًا لعمومية العبارة التي تضـمنتها كل من المادة 265-2 من ق ج ج، والمادة 350 من ق ج ف بنصـــها على: " الأشـــخاص المتابعين بجرائم جمركية "[2]، فمن المسلم به أن هذه العبارة تتضمن عدة أصناف للمسؤولين جزائيًا عن الجرائم الجمركية، هم الفاعل الأصلي، الشريك، والمستفيد من الغش، والمسؤول المدني، وتأسيسًا على ذلك فإنه يرخص لأي شخص يدخل ضمن هذه الفئات التصالح مع إدارة الجمارك[3]:

أ-مرتكب الجريمة: أو الفاعل الأصـــلي، وهو من قام بالأعمال المادية التي تكتســـي طابعًا إجراميًا في نظر التشريع الجمركي، والفاعل قد يكون إما فاعلاً ماديًا ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، وإما فاعلاً معنويًا حمل غيره على ارتكابها، ويعرف مفهوم الفاعل المادي توســـعًا في التشـــريع الجمركي إذ لا

-يونس النهاري، " خصوصيات المصالحة الجمركية"، مجلة منازعات الأعمال، العدد 6، سلسلة المعارف القانونية للنشر والتوزيع، المغرب، 2016، ص ص 55-56.

[1]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، المرجع السابق، ص ص 238-239.

[2]- نادية عمراني، محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 83.

[3]- "Il est admis que cette expression concerne aussi bien les auteurs principaux que les complices, les intéressés à la Fraude, les civilement responsables tels que les cautions, ainsi que les propriétaires de marchandises de Fraudes ou de moyen de transport dont la confiscation est encourue ", Rozenn CREN, Op-Cit, p264.

– ميلود دريسي، المرجع السابق، ص 188.

يقتصر على من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، بل يمتد ليشمل أشخاصًا آخرين[1]هم: حائز[2] وناقل[3] البضاعة محل الغش، والوكيل لدى الجمارك[4]، وكذا المتعهد لدى الجمارك[5].

ويعاقب على الشروع في الجنح الجمركية بعقوبة الجريمة التامة تمامًا، مثلما هو عليه الوضع في قانون العقوبات، ولا يعاقب على الشروع في المخالفات الجمركية، وهو ما أكدته المادة 318 مكرر من ق ج ج، والتي تقابلها المادة 409 من قانون الجمارك الفرنسي، ولقد قضي في فرنسا بأن التوجه نحو الحدود الفرنسية بإرادة صريحة لاستيراد سلع مهربة نحو فرنسا، يعتبر بدءًا في التنفيذ لجريمة التهريب، حيث أن الفعل لم يوقف إلا بعد تدخل لمصالح الشرطة[6].

أما بالنسبة للمشرع المصري فصحيح أنه كان يعاقب جزائيًا على الشروع في جريمة التهريب الجمركي بنص المادة 124 مكررًا من ق ج م، إلا أنه بعد صدور القانون رقم 95 لسنة 2005 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجمارك رقم 66 لسنة 1963، خلت نصوص القانون الجديد من أي تأثيم لجريمة الشروع والتي كان منصوصًا عليها في المادة سالفة الذكر الملغاة، ومن ثم فقد أضحت تلك الجريمة أي الشروع فعلاً غير مجرم في التشريع الجمركي المصري[7]على خلاف التشريع الجزائري ونظيره الفرنسي.

ب- **الشريك:** ويعرف الشريك في التشريع الفرنسي بنص المادة 121-7 من ق ع ف، وفي التشريع المصري بنص المادة 40 من ق ع م، وفي التشريع الجزائري بنص المادة 42 من ق ع ج بأنه: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكًا مباشرًا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"[8]، وخلافًا لما تنص عليه

---

(1)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 163.

(2)- فالحائز يعتبر مسؤولاً عن الغش، ويقصد بالحيازة مجرد الإحراز المادي لا الحيازة بالمعنى الحقيقي، والأصل أن المالك يعد حائزًا للبضاعة مالم يثبت تنقل الحيازة لغيره عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي، أما في فرنسا فالشخص يعتبر حائزًا عندما لا يكون مالكًا، ميلود دريسي، نفس المرجع، ص ص 190-191.

(3)- لا ينحصر مفهوم الناقل في شخص مالك المركبة التي اكتشفت فيها البضاعة محل الغش بل يمتد ليشمل أيضا كل شخص منوط به بأي صفة حراسة المركبة وقيادتها ويستوي في ذلك أن يكون الناقل خصوصيًا أو عموميًا.

(4)- الوكيل لدى الجمارك: يحمله قانون الجمارك مسؤولية المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية.

(5)- المتعهد: يقصد به الشخص الذي يحرر التعهد باسمه، ويهدف هذا التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق مستفيد من نظام من النظم الاقتصادية الجمركية، لمزيد من التفاصيل أنظر: أحسن بوسقيعة، نفس المرجع ، ص 163 وما بعدها.

(6)- ميلود دريسي، نفس المرجع، ص 189.

(7)- طعن رقم 16371 لسنة 4 القضائية، جلسة 9 جويلية 2014، على الموقع:
http://bit.ly/3ov31bV,Consulter le 26 octobre 2020, à: 19: 20.

(8)- المادة 42 من القانون رقم 82-04 ، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق، ص 318.

معظم التشـــريعات المقارنة كالتشـــريع الفرنســـي بنص الفقرة الثانية من المادة 121- 7 من ق ع ف[1] والتشـــريع المصـــري بنص الفقرة الأولى من المادة 40 من ق ع م[2]، وتشـــريعات بلدان المغرب العربي، تعتبر المادة 41 من ق ع ج[3]، المحرض على ارتكاب الجريمة فاعلاً وليس شريكا[4].

ج-**المســـتفيد من الغش:** وهو مفهوم خاص بقانون الجمارك ويتضـــمن هذا المفهوم في آن واحد الاشـتراك بدون نية إجرامية وكذا الاشـتراك مع توافر نية إجرامية، ولكنه أوسـع من الاشـتراك في القانون العام لأنه يمتد إلى السلوك اللاحق لتمام الجريمة[5].

د-**المســـؤول المدني:** يحمل قانون الجمارك مالك البضـــاعة المســـؤولية المالية عن تصـــرفات مستخدميه، كما يحمل الكفيل نفس المسؤولية عن عدم وفاء المدين بدينه[6].

ومع ذلك فإن الممارسة الإدارية تحد من نطاق المصالحة من حيث الأشخاص، على سبيل المثال لا الحصـر، حالة العود، "récidivistes "متعهدي الغش Les entrepreneurs de Fraude، أو الأشـخاص الذين لديهم سوابق قضائية Les personnes ayant des antécédents judiciaires كما تؤكد خطورة الجريمة وظروف ارتكابها بعين الاعتبار، ولاســيما ما يتصــل منها بجريمة القانون العام أو إخفاء بضــائع مهربة باستعمال وسائل خفية، وفي حالة تعدد الجناة، وعند طلبهم تسوية مستقلة قبل صدور حكم نهائي، فتأخذ إدارة الجمارك بعين الاعتبار خطورة الأفعال ومدى أو درجة مساهمة كل واحد منهم في الجريمة عند تقييم شروط المصالحة[7].

---

[1]- " Est complice d'un crime ou d'un délit la personne qui sciemment, par aide ou assistance, en a facilité la préparation ou la consommation, Est également complice la personne qui par don, promesse, menace, ordre, abus d'autorité ou de pouvoir aura provoqué à une infraction ou donné des instructions pour la commettre", L'article 121-7, du loi n° 92-683 du 22 juillet 1992, portant réforme des dispositions générales du code pénale, JORF n° 169, du 23 juillet 1992.

[2]- " يعد شريكا في الجريمة:

كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض. من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق. من أعطي للفاعل أو الفاعلين ســلاحاً أو آلات أو أي شــيء أخر مما اســتعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ســاعدهم بأي طريقة أخري في الأعمال المجهزة أو المســهلة أو المتممة لارتكابها "، المادة 40 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، الصادر بتاريخ 21 جويلية 1937.

[3]- " يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو **حرض** على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"، المادة 41 من قانون رقم 82-04، المرجع السابق، ص 318.

[4]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 166.

[5]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 136.

[6]- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 169.

[7]- Rozenn CREN, Op-Cit, pp 264-265.

1- 2-2-الأهلية اللازمة لإجراء المصالحة

يشترط فيمن يتصالح مع إدارة الجمارك مبدئيًا أن يكون إنسانًا حيًا ومعينًا وأن ينسب إليه ارتكاب الجريمة، وأن تتوافر لديه الأهلية الإجرائية[1]، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا باعتبار أن ممثل الشخص المعنوي هو شخص طبيعي مؤهل بمقتضى القوانين التي منحته هذا الحق[2].

والأهلية الإجرائية يقصد بها صلاحية الفرد العادي لاعتباره شخصًا إجرائيًا أي لتخويله مباشرة نوع معين من الأعمال الإجرائية أو لاعتباره خصمًا في الدعوى العمومية[3]، إذ أنه يشترط في المخالف كشخص طبيعي متصالح مع الإدارة أن يكون عاقلاً غير محجور عليه وبالغًا السن القانونية[4]، لإدراك وتمييز واختيار المسلك، أي الملكات الذهنية والنفسية التي تؤهله لإدراك معنى الجريمة والعقاب، فلا يكون أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية من لا يتوافر له وقت ارتكاب الجريمة القدر اللازم من الإدراك والتمييز[5].

ويثار التساؤل حول السن القانونية المحددة لإجراء المصالحة والتي تكتمل بها أهلية المخالف، فيما إذا كانت سن الرشد المدني أم سن الرشد الجزائي؟

وفي غياب النص، فإن الاتجاهات الفقهية والقضائية في فرنسا تميل إلى أن الأهلية الإجرائية للتصالح في المواد الجزائية، هي نفس الأهلية المدنية، التي يتطلبها عقد الصلح المدني[6]، ويحدد القانون المدني الفرنسي سن الرشد المدني بـ 18 سنة كاملة بنص المادة 388 من ق م ف[7].

وهو نفس سن الرشد الجزائي في التشريع الفرنسي والمحدد بـ 18 سنة عملاً بأحكام المادة 122- 8 من ق ع ف[8]، وعليه فلا يطرح إشكال بالنسبة للسن المحددة لإجراء المصالحة في التشريع الفرنسي.

أما بالنسبة للتشريع المصري، فتتجه بعض الآراء الفقهية وأحكام القضاء المصري إلى اعتبار التصالح في الجرائم الاقتصادية بمثابة عقد مدني، ومن ثم كانت السن القانونية المتطلبة هي سن الرشد المدني، أو بالأحرى أهلية التصرف بعوض في الحقوق التي يشملها الصلح طبقًا لنص المادة 550 من

---

(1)- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 101-109.

(2)- عماد دمان ذبيح، حقاص أسماء، " الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، 2017، ص 743.

(3)- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، نفس المرجع، ص109.

(4)- بن طيفور نسيمة، بحري فاطمة، " العدالة الجنائية التصالحية في مجال المال والأعمال-الصلح والوساطة الجنائيين نموذجًا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 4، 2020، ص 204.

(5)- سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق، ص 80.

(6)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 221.

(7)-"Le mineur est l'individu de l'un ou l'autre sexe qui n'a point encore d'Age de dix-huit ans accomplis", L'article 388,CCF,Modifié par loi n° 2016-297, du 14 mars 2016-art.43,relative à la protection de l'enfant,op-cit.

(8)- L'article 122-8, du CPF, Modifié par loi n° 2002-1138, du 9 septembre 2002-art. 11, D'orientation et de programmation pour la justice, JORF du 10 septembre 2002.

القانون المدني[1]، وتكتمل الأهلية لمباشرة الحقوق المدنية في التشريع المصري ببلوغ سن الرشد المدني والمحدد بـ إحدى وعشرون-21-سنة كاملة[2].

أما سن المسؤولية الجزائية في القانون المصري فيحددها بثمانية عشر-18-سنة كاملة، بنص المادة الثانية من قانون الطفل المصري[3].

أما التشريع الجزائري فعلى غرار نظيره المصري، وعلى خلاف التشريع الفرنسي، يميز بين سن الرشد المدني المحدد بـــ: 19 سنة كاملة بنص المادة 40-2 من ق م ج، وسن الرشد الجزائي والمحدد بـ 18 ســنة بنص المادة 2 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الأمر الذي من شــأنه أن يطرح إشكال بالنسبة للتشريعين الجزائري والمصري، أي سن يعتد بها لإجراء المصالحة؟، باعتبار التشريع الفرنسي يوحد بين الرشد المدني والجزائي، ويعينه بـ 18 سنة.

فالراجح لدى الباحث، وبعض الفقه الجزائري[4]، والمصــري[5]، والفرنســي[6]هذا الأخير الذي يرجح الطبيعة الجزائية للمصالحة أن السن القانونية التي يتطلبها إجراء المصالحة هي سن الرشد الجزائي كون مسألة المصالحة وثيقة الصلة بالمادة الجزائية سواء من حيث مصدرها الذي يفترض ارتكاب جريمة، أو من حيث مرماها، إذ تنقضي بها الدعوى العمومية، وهذا بغض النظر عن طبيعتها القانونية.

كما أن القول بخلاف ذلك، من شأنه أن يؤدي بنا إلى التناقض، فمن ناحية يسأل الشخص ويعاقب جزائيًا بصفته بالغًا بتمام الثامنة عشر من عمره (في التشريع الجزائري، المصري، الفرنسي)، ومن ناحية أخرى لا يمكنه إجراء المصالحة لعدم بلوغه سن الرشد المدني (18 سنة في التشريع الفرنسي، 21 سنة في التشريع المصري، 19 سنة في التشريع الجزائري)[7].

وبذلك يكون الشخص أهلاً لإجراء المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، الفرنسي والمصري ببلوغه سن الرشد الجزائي بتمام الثامنة عشر من عمره ، أما في حالة عدم بلوغه السن القانونية والمحددة

---

(1)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 221.

(2)- المادة 44 من قانون رقم 131 لسنة 1948، المؤرخ في 29 جويلية 1948، المتضمن القانون المدني المصري.

(3)- " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة"، وبمفهوم المخالفة كل من تجاوز سن 18 من العمر فهو بالغ، المادة 2-1 من قانون الطفل المصري، رقم 12 لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، المرجع السابق.

(4)- أحســن بوســقيعة ، المصــالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع الســابق، ص 172.

(5)- محمد حكيم حسين الحكيم، نفس المرجع، ص 220.

(6)- " mécanisme est de nature pénale puisque notamment il suppose la commission d'une infraction et éteint d'action publique", Bertrand de Lamy, Op-Cit, p 712.

(7)- ميلود دريسي، المرجع السابق، ص 195.

بـ 18 سنة فإنه يمكن إجراء المصالحة هنا مع الطفل على أن يحل محله في إجرائها مسؤوله المدني[1].

وكذلك يجوز إجراء المصـــالحة من خلال الوكيل؛ فقد يجري الوكيل الخاص لفاعل الجريمة المصـــالحة، ومن الضـــروري في هذه الحالة التزام الوكيل بحدود الوكالة، ومن ثم لا يجوز له تجاوز هذه الحدود، فالوكيل يجري المصـالحة باسـم ولحسـاب فاعل الجريمة، وأن يتضـمن التوكيل التفويض بإجراء المصالحة صراحة، وأن يكون هذا التوكيل خاصًا، فالتوكيل العام لا يخول الوكيل إجراء التصالح، وهو ما نصت عليه المادة 1988 من ق م ف، المادة 702 من ق م م، م 573 من ق م ج[2].

أما بالنسـبة للأشـخاص المعنوية وطبقا لنصـوص المواد 265 من ق ج ج، 350 من ق ج ف، 119 و124 من ق ج م، لاسـيما مصـطلح " الأشـخاص المتابعين"، ولما كان لفظ الشـخص يتضـمن الشـخص الطبيعي والشـخص المعنوي، وبإقرار مختلف التشـريعات المقارنة للمسـؤولية الجزائية للشـخص المعنوي، فإن لهذا الأخير أن يبادر إلى المصـــالحة مع الإدارة في حالة ارتكاب لجريمة من الجرائم الاقتصـادية والمالية بواسـطة ممثله القانوني، وقد أيد هذا الاتجاه القضـاء الفرنسـي؛ حيث قضـت محكمة النقض الفرنســية بأن المصـــالحة التي تتم مع الشـــخص المعنوي تؤدي إلى انقضـــاء الدعوى العمومية المرفوعة ضـد المسـير[3]، وبذلك تكون محكمة النقض الفرنسـية قد سـلمت بالمسـؤولية الجزائية للشـخص المعنوي وأجازت له إجراء المصـالحة قبل أن يقرها المشـرع صـراحة في قانون العقوبات لسـنة 1992 الذي دخل حيز التنفيذ في سنة 1994[4].

وكذلك فعل المشـــرع الجمركي الجزائري بموجب القانون رقم 17-04 المعدل والمتمم لقانون الجمارك، حيث أدرج ولأول مرة مسؤولية الشخص المعنوي من خلال إضافة المادة 312 مكرر إلى قانون الجمارك، والتي تنص على أن الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن الجرائم المقررة في هذا القانون، والمرتكبة لصـالحه من طرف أجهزته أو ممثليه الشـرعيين وأن مسـؤولية الشـخص المعنوي لا تمنع مســاءلة الشـــخص الطبيعي المرتكب أو الشـــريك في الأفعال نفســـها[5]، ويعتبر هذا الإقرار خطوة إيجابية في هذا المجال لاسـيما وأن القوانين السـابقة اقتصـرت على الإشـارة إلى مسـؤولية الأشـخاص الطبيعيين على الرغم من أنه من الناحية الواقعية فإن معظم الجرائم الجمركية ترتكب لفائدة أشـــخاص معنوية[6].

---

[1]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 137.

[2]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ص 220، 221.

[3]- بن طيفور نسيمة، بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 204.

[4]- أحسن بوسقيعة ،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 176.

[5]- المادة 312 مكرر من قانون رقم 17-04، المرجع السابق، ص 40.

[6]-زعباط فوزية،"خصوصية المصالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسوية القضائية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 8، 2017، ص 216.

وبذلك يتفق كل منهما، مع المشرع المصري الذي اعتد بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في نطاق الجرائم الجمركية، كما أقر مبدأ المسؤولية الجزائية التضامنية عن التعويضات التي يحكم بها بنص المادة 122 من ق ج م المعدلة بالقانون رقم 95 لسنة 2005، والمادة 118 مكرر من ق ج م المضافة بنص القانون، ومن ثم فيجوز للأشخاص المعنوية في الجرائم الجمركية التصالح في المخالفات والجنح التي تقع بالمخالفة للقانون الجمركي، مع عدم الإخلال بمسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء لذات الفعل[1].

ويجمع بين التشريعات المقارنة محل الدراسة بالإضافة إلى أنها تعتد بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في نطاق الجرائم الجمركية، أنها تتم من خلال ممثلها القانوني الذي يكون دائمًا شخصًا طبيعيًا[2].

كما أن إجراء المصالحة ينطبق على الفاعلين الأصليين والشركاء، الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية، والبالغين أو القصر[3].

2- النطاق الزمني للمصالحة الجمركية

نعني بهذا الشرط الإجرائي المدة التي يقبل خلالها التصالح، فإذا انقضت لا يقبل التصالح بعدها، وهذه المدة تختلف باختلاف القوانين الآخذة بنظام المصالحة أو التصالح، فمنها من يحددها بأجل قصير، واضعًا في الاعتبار أن المصالحة لا تكون إلا في الجرائم قليلة الأهمية التي لا تستدعي كثير من الروية، ومنها ما يطيل المدة لإتاحة الفرصة للمتهم للإقدام على المصالحة لإنهاء القضية بسهولة ويسر كبديل عن متابعة الدعوى[4].

وإذا تتبعنا موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق بميعاد إجراء المصالحة نجده غير ثابت، حيث كان قانون الجمارك الجزائري قبل تعديله بموجب القانون رقم 98- 10[5]يحصر المصالحة في ميعاد محدد وهو قبل صدور حكم نهائي- المادة 265- 5 من ق ج ج-، وعلى إثر تعديل قانون الجمارك بالقانون رقم 98-10 سالف الذكر، صارت المادة 265 في فقرتها الثامنة تجيز المصالحة قبل صدور حكم نهائي وبعده، على أن ينحصر أثرها في الحالة الثانية أي بعد صدور حكم نهائي في العقوبات ذات الطابع

---

[1]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ص 409-410.

[2]- يونس النهاري، المرجع السابق، ص 55.

[3]- "Le processus transactionnel en matière pénale s'applique, nous avons constaté, à des délinquants auteurs, complices, personnes physiques ou personnes morales, majeurs ou mineurs ", Wilfrid EXPOSITO, Op-Cit, p 340.

[4]- عبد الله عادل خزنة كاتبي، المرجع السابق، ص ص 80-81 ، عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 91.

[5]- قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك الجزائري، ج رج. عدد 61، صادرة في 23 أوت 1998، ص ص. 6-60.

الجبائي وهما الغرامة والمصـــادرة الجمركيتين دون أن يكون لها أثر على العقوبات ذات الطابع الجزائي كالعقوبات السالبة للحرية[1]، وبما أن المشرع الجزائري يُعدل من موقفه بشأن هذه المسألة كل مرة، تدخل وعدل قانون الجمارك بالقانون رقم 17– 04 ومنه المادة 265– 6[2]وتبنى مرة أخرى قاعدة عدم جواز إجراء المصالحة بعد صدور حكم نهائي، الأمر الذي يعكس أن نظرة المشرع الجزائري لإجراء المصالحة لازال يطبعها نوع من التخوف، ويمكن إرجاع ذلك إلى رغبته في عدم المســـاس بالأحكام القضـــائية بعد اكتسابها قوة الشيء المقضي فيه، كما يعود سبب تبني المشرع الجزائري لهذه القاعدة حتى يكفل احترام الناس للقانون الجمركي وإضفاء الطابع القمعي بمظهر المصالحة الجمركية الذي يوحي بأن المحكوم عليه لا يســتطيع أن يدفع مقابلاً لمنع ما قضـــي به عليه من عقوبة ســالبة للحرية أو ســالبة لحقه في مزاولة نشاطه[3].

وهو نفس نهج المشـــرع الفرنســـي حيث كان قانون الجمارك الفرنســـي قبل تعديله بموجب القانون رقم77– 1453 المؤرخ في 29 ديســمبر 1977، المتعلق بمنح ضـــمانات إجرائية لدافعي الضـــرائب في المســائل الجبائية والجمركية[4]، يجيز هو الآخر المصــالحة بعد حكم قضــائي نهائي ويحصــر أثرها في العقوبات المالية وحدها دون العقوبات المقيدة للحرية[5]، مثل ما كان معمول به في قانون الجمارك الجزائري رقم 98– 10 الســـابق ذكره، أما بعد تعديل نص المادة 350 من ق ج ف بنص المادة 16 من القانون رقم 77– 1453 المذكور أعلاه، نصت على جواز إجراء المصالحة الجمركية قبل تحريك الدعوى العمومية، وأيضًـــا بعد تحريكها مالم يصـــدر حكم نهائي[6]، فبعد الحكم النهائي لم يعد من الممكن أن تخضــع العقوبات الضــريبية التي تقضــي بها المحكمة للمصــالحة، منذ تعديل المادة 350 من ق ج ف بالقانون رقم 77–1453 المؤرخ في 29 ديسمبر 1977[7].

---

[1]- علي أحمد صـــالح، " المصـــالحة الجمركية في القانون الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 33، العدد 4، 2019، ص ص 186-187 ، ليلى اللحياني، المرجع السابق، ص 191.

[2]- " لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي"، الفقرة السادسة من المادة 265 من قانون رقم 17-04، المرجع السابق، ص 37.

[3]- حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص ص 187-188.

[4]- Loi n°77-1453 du 29 décembre 1977, op-cit, pp 6279-6282.

[5]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 234.

[6]-" La transaction peut être mise en over avant le déclenchement de l'action publique, mais aussi après la mise en mouvement d'une action judiciaire, tant qu'un jugement définitif n'a pas été rendu ", Jean-Baptiste Perrier, La transaction en matière pénale, Op-Cit, pp. 143-144.

[7]- "après jugement définitif, Les sanctions Fiscales prononcées par les tribunaux ne peuvent faire l'objet de transaction ", L'article 350 CDF , modifié par l'article 16 de la loi n° 77-1453, du 29 décembre 1977, accordant des garanties de procédure aux contribuables en matière Fiscale et douanière (1) , Op-Cit, p 6281.

ولكنها أبقت على إمكانية إعفاء المحكوم عليه من أداء العقوبات الجبائية كلها أو جزء منها[1]، وهو أمر استثنائي في المسائل الجمركية في التشريع الفرنسي من صلاحيات إدارة الجمارك التي تمنح الإعفاء إلا أنها ملزمة برأي السلطة القضائية، إذ لا يجوز لإدارة الجمارك أن تمنح إعفاء إلا بعد أن تكون قد قامت بالتحقيق في الطلب مسبقًا ثم تقديمه إلى رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم، وموافقة هذا الأخير عليه، والأسباب التي يمكن اعتمادها لقبول هذا الطلب محددة بنص المادة 390 مكرر من ق ج ف، وكما سبق ذكره، يمكن أن يكون الإعفاء كليًا أو جزئيًا، وفي هذه الحالة يكون مشروطًا بتسديد المبلغ المتبقي المستحق على الجاني، والذي إذا لم يسدد دينه خلال المواعيد المحددة، يفقد ميزة الخصم الذي ينعدم أثره في هذه الحالة[2].

وإذا كان كل من المشرعين الجزائري والفرنسي قد فصلاَ في مسألة ميعاد إجراء المصالحة وذلك بحصره في مرحلة ما قبل صدور حكم نهائي بصفة مطلقة بالنسبة للعقوبات الجبائية والجزائية معًا، وتوحيده بالنسبة لجميع الجرائم الجمركية التي تقبل إجراء المصالحة فيها، فإن المشرع المصري ميز فيما يتعلق بميعاد التصالح الجمركي بين طائفتين من الجرائم؛ ففيما يتعلق بإجراء التصالح في جرائم التهريب الجمركي، فقد أجاز إجراء التصالح فيها بنص المادة 124 من ق ج م في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، وبذلك لم يحدد ميعادًا لإجراء التصالح في جرائم التهريب الجمركي حيث أنه كما يجوز إجراؤه قبل تحريك الدعوى العمومية وأثناء نظرها، فإنه يجوز كذلك أن يتراضى إلى ما بعد الفصل فيها بحكم بات[3].

وليس هناك ما يمنع من إجراء التصالح في هذه الجرائم بعد إتمام تنفيذ العقوبة الجزائية، إذ يبقى للمحكوم عليه مصلحة في التصالح، منها إلغاء الآثار المترتبة على الحكم[4].

أما بالنسبة للمخالفات الجمركية والتي أجاز المشرع المصري التصالح فيها بنص المادة 119 من ق ج م، فإن هذا الأخير أجاز التصالح فيها إلى ما قبل صدور حكم بات في الدعوى فقط، فإن صدر ذلك الحكم أصبح التصالح غير جائز، والمقصود بالحكم البات هنا، هو ذلك الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، أي أنه يعتبر عنوانًا للحقيقة، فلا يجوز مع وجوده العودة لنفس الموضوع ونفس الأشخاص[5].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 234.

- Rozenn CREN, Op-Cit, pp 726 -728 .

[2]

[3]- عبد الفتاح مراد، شرح قوانين التصالح، نشر خاص (د. د. ن)، الإسكندرية، مصر، 2011 ، ص 101.

[4]- طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح الجنائي في القانون المصري طبقا لآخر تعديلاته، المرجع السابق، ص 299.

[5]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائي الجزائري ، ص ص. 159-160.

والتفرقة التي أقامها المشـرع المصـري فيما يخص ميعاد إجراء التصـالح بين المخالفات الجمركية وجرائم التهريب الجمركي محل نظر من الفقه المصـري، إذ يترتب على تلك التفرقة أن المتهم في مخالفة جمركية–والذي لم يتصـالح حتى بعد صـدور حكم بات في الدعوى العمومية، يصـبح في وضـع أسـوأ من نظيره المتهم في جريمة من جرائم التهريب الجمركي، إذ يسـتطيع هذا الأخير التصـالح بعد صـدور الحكم البات في حين أن الأول لا يمكنه ذلك بعد صـدور مثل هذا الحكم، رغم أن جرائم التهريب الجمركي هي الجرائم الأشـد خطورة على الاقتصـاد الوطني، ولذلك يرى البعض ضـرورة تدخل المشـرع المصـري وإجازة التصالح في المخالفات الجمركية حتى بعد صدور حكم بات أسوة بجرائم التهريب الجمركي[1].

إلا أن الباحث يرى خلاف ذلك، ويدعوا المشـرع المصـري لقصـر قبول التصـالح مع مرتكبي جرائم التهريب الجمركي على المرحلة السابقة لصـدور حكم بات على غرار ميعاد إجراء التصـالح في المخالفات الجمركية، لحث مرتكبي الجرائم الجمركية بصـفة عامة على التصـالح وعدم إطالة أمد النزاع من جهة، وتوحيد ميعاد التصالح بالنسبة لجميع الجرائم الجمركية، أسوة بنهج المشرعين الجزائري والفرنسي الذي يرى الباحث أنهما وفقًا فيه.

وبذلك يتفق بل يتطابق كل من المشـرعين الجزائري والفرنسـي بشـأن ميعاد إجراء المصـالحة في الجرائم الجمركية، والذي حدداه قبل صـدور حكم نهائي، وكذلك يتفقان مع المشـرع المصـري بشـأن هذا الميعاد بالنسـبة للمخالفات الجمركية فقط، أما بالنسـبة لجرائم التهريب الجمركي والتي هي مسـتثناة من إجراء المصالحة في التشريع الجزائري أصلاً، فهما يختلفان، ذلك أن المشرع المصري مدَّ هذا الميعاد إلى ما بعد صدور حكم بات.

ويرجع الباحث انطلاقًا مما سبق ذكره تحديد المشرعين الجزائري والفرنسي ميعاد المصالحة بمرحلة ما قبل صـدور حكم بات، إلى أن إجازة المصـالحة الجمركية بعد الحكم النهائي تمس بحجية الأحكام القضائية، وتهدر قيمتها، أما المشرع المصري بإقراره إجراء المصالحة بعد الحكم البات بخصوص جرائم التهريب الجمركي، في حين قصـرَ هذا الميعاد فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية في مرحلة قبل صـدور حكم نهائي، يكون قد حاول التوفيق بين حق الدولة في العقاب والردع من جهة، والأغراض النفعية في تحصـيل حقوق مالية لخزينة الدولة من جهة أخرى[2]، ولهذا فتح الباب على مصـراعيه أمام الأطراف لإجراء التصالح بشأن جرائم التهريب الجمركي.

ويؤيد الباحث الرأي[3] القائل بأن المشـرع الجزائري ونظيره الفرنسـي قد فعلا حسـنًا بعدم إجازة إجراء

---

[1]- طه أحمد عبد العليم، الموسوعة الشاملة في... الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء...، المرجع السابق، ص492.

[2]- يونس النهاري، المرجع السابق، ص 69.

[3]- سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق، ص 95 ، شهد أياد حازم، المرجع السابق، ص 131.

المصالحة بعد صدور حكم نهائي، لأن المصالحة في هذا الوقت تفقد الأحكام قيمتها الردعية وتحقيق فكرة العدالة، فهي إذن لا تتفق مع الغاية من نص المشرع عليها، كما أن تأخير المصالحة إلى ما بعد صدور حكم نهائي يجعل المخالف يتباطأ في طلب إجراء المصالحة مع الإدارة إلى ما بعد صدور الحكم أملاً في سن قانون لصالحه أو يخفف عنه مقابل المصالحة أو صدور حكم بالبراءة، فمثل هذا المخالف يجب أن يرد عليه بمثل قصده، كما يضاف إلى ذلك إطالة الإجراءات المتبعة في الدعوى، بما يخالف مقاصد بدائل الدعوى العمومية من سرعة وفاعلية.

ومن بين التشريعات التي حددت ميعاد المصالحة بمرحلة قبل صدور حكم نهائي على غرار التشريع الجزائري والفرنسي والمصري بالنسبة للمخالفات الجمركية فقط، نجد التشريع الأردني، حيث أجازت المادة 212-أ-من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998 المعدلة بالقانون رقم 10 لسنة 2019 لوزير المالية أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب أو ما في حكمه، سواء قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل اكتساب الحكم القضائي الصادر بالدعوى الدرجة القطعية.

ومن بين التشريعات التي أطالت ميعاد التصالح الجمركي، كالتشريع الجمركي المصري بالنسبة لجرائم التهريب الجمركي، إذ أعطت للإدارة الجمركية قبل صدور حكم نهائي وبعده أن تصالح الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية، نجد التشريع الجمركي المغربي، بنص المادة 273 منه[1].

وهناك تشريعات لم تجز المصالحة إلا قبل رفع الدعوى، منها قانون الجمارك البلجيكي، فإذا رفعت الدعوى فإنه لا يجوز إجراء المصالح بأي حال من الأحوال[2].

3- شرط الكتابة

ذهب البعض إلى القول بأن المصالحة الجزائية من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد تطابق الإيجاب والقبول، ولا يشترط لانعقادها شكل خاص[3]، إلا أن الكتابة تعد من الشروط الأساسية لإتمام المصالحة وإن كانت أغلب التشريعات على غرار التشريع الجزائري، الفرنسي والمصري لم تنص عليها[4]، ومع ذلك يبقى شرط الكتابة أمر جوهري، ترجع أهميته بالنسبة لأطراف المصالحة، لاسيما للمتهم من حيث إمكانية إنكار الإدارة المعنية طلب المتهم بإجراء المصالحة، بيد أن ما يجري العمل به هو أن يبدي

---

[1]- يونس النهاري، المرجع السابق، ص 68.

[2]- سعادي عارف محمد صوافطة، نفس المرجع، ص 91.

[3]- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 104، أبو بكر علي محمد أبو سيف، المرجع السابق، ص 139.

[4]- أمينة سماعين فراقي، المرجع السابق، ص 397.

المتهم رغبته في المصالحة بمحضر ضبط الواقعة وهذا ثابت بالكتابة طبعًا، فهي إذن شرط بديهي[1].

وحتى في غياب النصوص التي تتطلب الكتابة، فإنها مطلوبة نظرًا لأهميتها في الإثبات، وإن كان هناك من يري أنه يمكن إثبات المصالحة الجزائية بكل طرق الإثبات دون اشتراط توافر أركان عقد الصلح المدني، فلا تشترط المصالحة أن تكون ثابتة بالكتابة أو موثقة بمحضر رسمي[2].

وشرط الكتابة يحقق مصلحة الشخص الملاحق الذي يهمه كثيرًا أن يثبت تقديم طلب المصالحة حتى يتوقى اتخاذ الإجراءات ضده[3]، وحتى يتجنب تنكر الإدارة لطلبه، كما أن هذا الأخير عندما يتقدم بطلب إجراء المصالحة إلى الإدارة المعنية، فإن هذا الطلب يحوي في ثناياه اعترافًا ضمنيًا بالجريمة المرتكبة[4]، حيث أن المصالحة تنطوي بالضرورة على الاعتراف بالجريمة وهو ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 416– 2014 المؤخر في 26 سبتمبر 2014[5]، ولا ريب أن ذلك يمثل أهمية للإدارة عند عدم إتمام المصالحة[6].

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية وآثارها

تكتسي إجراءات المصالحة الجمركية مكانة هامة بين الأحكام القانونية لهذا النظام، باعتباره استثناء وبديل عن الدعوى العمومية أو الاستمرار فيها، ولقد تضمنت التشريعات الجمركية المقارنة محل الدراسة جملة من الإجراءات التي يتعين احترامها أثناء سير المصالحة الجمركية حتى يتسنى لها أن ترتب آثارها القانونية لاسيما ما يتعلق منها بانقضاء الدعوى العمومية.

ولبيان إجراءات المصالحة الجمركية وآثارها نعتمد التقسيم التالي:

أولا: الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية

يترتب على وقوع الجريمة الجمركية، تحرير محضر بالواقعة يضم كافة العناصر، بدءًا من تاريخ وساعة وقوعها، وبيان مقدار ونوع البضاعة محل الجريمة، تقدير قيمة البضاعة والضرائب المستحقة عليها، وأيضًا الأسلوب الذي ارتكبت به الجريمة[7]، وبالتالي فمعاينة الجريمة تعد اللبنة الأولى في صرح المنازعات الجمركية، فمنها تنطلق المتابعات وتسلك أحد المسلكين: فإما يحال النزاع إلى الهيئات القضائية

---

[1]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ص 263-237.

[2]- محمد سليمان حسين المحاسنة،التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية،دار وائل للنشر والتوزيع،المرجع السابق،ص187.

[3]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 112.

[4]- محمد صلاح السيد، المرجع السابق، ص 104.

[5]- "La transaction comporte nécessairement la reconnaissance de l'infraction", Bertrand de Lamy, Op-Cit, p717.

[6]- سعادي عارف محمد صوافطة، المرجع السابق، ص 87.

[7]- محمد حكيم حسين الحكيم، نفس المرجع، ص 327.

التي تبت في المسائل الجزائية، أو تسوى إداريًا بصفة ودية عن طريق المصالحة[1]، وعليه فارتكاب الجريمة الجمركية هو المنطلق لقيام إجراء المصالحة، ولتمام هذه الأخيرة يتعين اتخاذ جملة من الإجراءات، يتقدمها طلب إجراء المصالحة يوجه إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين قانونًا لإجرائها، بما يمثل إيجابًا منه، وأن يوافق هذا الأخير على هذا الطلب، مالم تكن الجريمة الجمركية تتطلب عرض هذا الطلب على لجنة معينة لإبداء رأيها، الأمر الذي سنتناوله فيما يلي:

1- طلب الشخص المتابع بالجريمة الجمركية

تشترط قوانين الجمارك لإجراء المصالحة أن يتم طلبها من مرتكب الجريمة الجمركية أو المسؤول عنها بأي صفة كان، ولهذا لابد أن يكون هذا الشخص كامل الأهلية، وأن يكون طالب المصالحة راضيًا بها دون أي إكراه أو تدليس أو غلط، وتكون المصالحة شخصية ولو تعدد المسؤولون عن الجريمة إذ لا تتعداه لتشمل الشركاء أو المستفيدون، لذلك يجب على كل من أراد المصالحة أن يتقدم بطلبه الشخصي لإدارة الجمارك[2].

وبالرجوع إلى التشريع الجمركي الجزائري نجده يتطلب صراحة بنص الفقرة الثانية من المادة 265 من ق ج ج تقديم طلب من الشخص المتابع بارتكاب جريمة جمركية مما تجوز المصالحة بشأنها كما سبق بيانه، إذ تنص على: "غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، بناء على طلبهم"[3].

وهو ما أكدته المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 19- 136 المؤرخ في 29 أفريل 2019 بنصها على أنه يجب على الأشخاص المتابعين بسبب ارتكاب جرائم جمركية والذين يرغبون في الاستفادة من إجراء المصالحة تقديم طلب كتابي، إلا أنها استثنت في هذا الخصوص ربان السفينة وقائد المركبة الجوية والمسافر من ذلك، وأجازت لهم تقديم طلب شفهي، وفي هذه الحالة فإن المصالحة النهائية تقوم مقام محضر الجمارك[4].

والشخص المتابع في هذه الحالة يمكن أن يكون مرتكب الجريمة أي الفاعل الأصلي، الشريك، المستفيد من الغش، المصرح، الوكيل لدى الجمارك، الموكل والكفيل[5].

هذا ويمكن لإدارة الجمارك أن تقترح على مرتكب الجريمة الجمركية إجراء المصالحة أو تنبيهه لحقه

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 9.

[2]- بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019-2020، ص 165.

[3]- المادة 265-2 من قانون رقم 17-04، المرجع السابق، ص 37.

[4]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136، المرجع السابق، ص 7.

[5]- علي أحمد صالح، المرجع السباق، ص 186.

في هذا الإجراء متى كانت الجريمة من الجرائم الجمركية التي تجوز فيها المصالحة.

أما بالنسبة للتشريع الجمركي الفرنسي، فإن التشريعات الاقتصادية والمالية الفرنسية في صدد إجراءات التصالح تنص على تقديم المخالف طلب التصالح للإدارة المعنية[1]، وإن كان قانون الجمارك الفرنسي لم يتضمن مثل هذا النص صراحة، فإنه يستشف من نص المادة 461 من ق ج ف "... تستدعي اللجنة ... لدعم طلبه لإجراء المصالحة"[2]، بأن الطلب لازم لإجراء المصالحة وأنه يأخذ شكل الكتابة لاسيما في الحالات التي تتطلب فيها المصالحة أخذ رأي لجنة التقاضي للضرائب والجمارك والصرف المنصوص عليها في المادة 460 من ق ج ف، أو أخذ موافقة السلطة القضائية على مبدأ المصالحة بعد تحريك الدعوى العمومية[3].

كما يمكن لإدارة الجمارك الفرنسية في الحالات التي ينص فيها قانون الجمارك على ذلك، وعندما ترى ذلك ملائمًا، أن تقترح على مرتكب الجريمة إنهاء المتابعة عن طريق عقد يتم بموجبه اعتراف هذا الأخير بالوقائع المنسوبة إليه، والموافقة على دفع غرامة تحددها الإدارة في حدود العقوبات المقررة قانونًا، فقانون الجمارك الفرنسي لا يحدد إلا الإطار العام للمصالحة، والإدارة حرة نسبيًا في تحديد كيفية تطبيقها[4].

وكذلك فالمشرع المصري لا يشترط في التصالح الجمركي شكلاً خاصًا أو إجراءات معينة لانعقاده، وإنما يكفي لإجرائه أن يعرب المخالف أو المتهم أو المحكوم عليه أو الوكيل-باعتبار التصالح في التشريع الجمركي المصري ممكن إجراؤه بعد صدور حكم بات في جرائم التهريب الجمركي-عن رغبته في إجراء التصالح سواء أكان ذلك كتابة أو شفاهةً، دون أن تكون تلك الرغبة المتمثلة بطلب معلقة على شرط، بل يجب أن يكون الطلب مقرونًا بالموافقة على أداء قيمة التعويض[5]، إلا أنه يجري العمل على أن الشخص المتابع عادة ما يبدي رغبته في التصالح كتابة، إما بطلب يوجه للإدارة الجمركية أو عند تحرير المحضر[6]، حتى يتسنى لإدارة الجمارك دراسته والبت فيه[7]، كما يجوز عرض التصالح على المتهم من محرر المحضر، ويجوز قبول مبلغ من المتهم كضمانة أو تحت حساب التصالح، على أن يسدد مقابل التصالح كاملاً خلال المدة التي تحددها الإدارة المعنية، وفي حالة رفض المتهم إجراء المصالحة تقيد

---

[1]- يونس النهاري، المرجع السابق، ص 59.

[2]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 237.

[3]- "Le comité invite … l'appui de sa demande de transaction", L'article 461 du code des douanes français.

[4]- Rozenn CREN, Op-Cit, p 253.

[5]- حيدر المالكي، المرجع السابق، ص 75 ، عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 102.

[6]- طه أحمد عبد العليم، الموسوعة الشاملة في... الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، المرجع السابق، ص493.

[7]- ميلود دريسي، المرجع السابق، ص 198.

الواقعة ويرسل المتهم مرفقًا بالمحضر للعرض على النيابة العامة، وعرض التصالح على المتهم من المختص يعتبر تصالحًا مؤقتًا، حيث لا يكون هذا التصالح نهائيًا إلا بعد موافقة اللجنة العليا للتصالح[1].

ويمكن إجمال شروط الطلب المقدم من قبل المتابع بالجريمة الجمركية إلى إدارة الجمارك فيمايلي:

– تقديم الطلب ويستوي في ذلك أن يكون شفويًا أو مكتوبًا، ماعدا في الحالات التي تخضع فيها المصالحة لرأي لجنة معينة أو السلطة القضائية، فيتعين أن يكون الطلب مكتوبًا[2]، هذا بالنسبة للتشريعين الجمركيين المصري والفرنسي، أما المشرع الجزائري وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 19–136 المؤرخ في 29 أفريل 2019، فقد اشترط الكتابة صراحة لمن يرغب من الأشخاص المتابعين بسبب ارتكاب جرائم جمركية في الاستفادة من إجراء المصالحة، باستثناء ربان السفينة وقائد المركبة الجوية والمسافر فيمكنهم تقديم طلب شفهي[3].

ولا يشترط في الطلب أن يتم بتعبير أو صيغة أو لغة معينة[4]، بل يكفي أن يتضمن تعبيرًا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في إجراء المصالحة، غير أنه من المستحسن أن يتضمن الطلب اقتراحاته بشأن المبلغ المتصالح عليه[5]، وقد جرى العمل على وجود استمارات نموذجية مطبوعة مسبقًا تستعمل لهذا الغرض بحيث يكفي المخالف الراغب في المصالحة بملئها وهي في هذه الحالة تحل محل الطلب المكتوب[6].

– يجب أن يقدم الطلب في المواعيد المحددة قانونًا، وفق ما سبق الإشارة إليه، أي أن يقدم قبل صدور حكم نهائي، سواء في التشريع الجمركي الجزائري أو الفرنسي، وحتى المصري–فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية فقط–أما بعد صدوره فلا يرتب أي أثر على ذلك سواء بالنسبة للعقوبات الجبائية أو الجزائية[7]، أما جرائم التهريب الجمركي في التشريع المصري فيمكن تقديم طلب المصالحة بشأنها حتى بعد صدور حكم بات.

ولا يعتد بالوصل الصادر عن إدارة الجمارك والمسلم للمخالف طالب المصالحة حيث لا يعوض محضر المصالحة المعد من طرف إدارة الجمارك، ولا تكون المصالحة النهائية محدثة لآثارها إلا بعد صدور قرار المصالحة من إدارة الجمارك، ولا يعتد في هذا المجال بأي وثيقة أخرى[8].

---

(1)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 327.

(2)- عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، المرجع السابق، ص 347.

(3)- المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 19-136، المرجع السابق، ص 7.

(4)- نادية عمراني، محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 84.

(5)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 281.

(6)- زعباط فوزية، المرجع السابق، ص 210.

(7)- عبدلي حبيبة، جبايلي حمزة، نفس المرجع، ص 347.

(8)- ميلود دريسي، المرجع السابق، ص 198.

ومن المستقر عليه أن تقدير قيام المصالحة من عدمه من المسائل الواقعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع دون معقب على قرارها من محكمة النقض متى كانت المقومات التي أسست عليها قولها فيه تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها[1].

والأشخاص الذين طلبوا إجراء مصالحة مع إدارة الجمارك إما أن يكتسبوا مصالحة مؤقتة في حالة عرض مبلغ نقدي مضمون بتقديم كفالة من مبلغ الغرامات المستحقة، وإما إذعان منازعة مكفولاً[2]، وباكتتاب المصالحة المؤقتة أو الإذعان للمنازعة soumission contentieuseيترتب على ذلك إرجاء تقديم الشكوى للنيابة العامة إذا لم تكن القضية قد أحيلت للقضاء من أجل المتابعة القضائية، وإذا كانت القضية أمام القضاء سواء على مستوى جهة التحقيق أو جهات الحكم يتعين على إدارة الجمارك طلب إرجاء الفصل في الدعوى إلى حين اتخاذ قرار بشأنها، وإذا كان للمخالف شركاء يلتمس من قاضي التحقيق أو جهة الحكم المختصة فصل القضية عن باقي المتهمين وتأجيل النظر فيها إلى حين صدور قرار إدارة الجمارك بشأن طلب المصالحة الجمركية[3].

2- موافقة إدارة الجمارك

قد يبدي المخالف رغبته في إجراء المصالحة في المحضر الرسمي المحرر بالواقعة، وقد يقدم طلب لإدارة الجمارك لاحقًا، يتضمن إجراء المصالحة، وبمجرد تلقي الإدارة المعنية طلب المصالحة والتأكد من استيفائه لأوضاعه الشكلية، تحوله مصلحة الجمارك التي عاينت الجريمة، بعد تشكيل الملف إلى السلطة السلمية المؤهلة بإجراء المصالحة[4]، أي المسؤولين المؤهلين قانونًا بإجراء المصالحة بحسب طبيعة الجريمة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها، حسب ما تم بيانه فيما سبق.

إلا أن الإشكال المطروح في هذا الصدد، هل أن إدارة الجمارك ملزمة بالموافقة على طلب المصالحة أم لا؟

باعتبار المصالحة عقد تبادلي[5]، ورضائي، وإذا كانت إدارة الجمارك لا تملك فرض إجراء المصالحة على المخالف المتابع بالجريمة الجمركية، باعتبار مشاركته في عملية المصالحة تكون

---

(1)- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 94 ، حيدر المالكي، المرجع السابق، ص 76.

(2)- " إذا قام المخالف بتنفيذ الالتزام الوارد في طلب الإذعان بالمنازعة، فإنه يشكل تخلي عن الإجراءات الجزائية المعتادة، ويكتسب عقد الإذعان بالمنازعة طبيعة العقد الذي يكون له قوة الأمر المقضي فيه عندما يتم التصديق عليه من قبل السلطة الإدارية المخولة بإجراء المصالحة، أما في حالة عدم الوفاء بالالتزامات التي تعهد بها يجوز للإدارة أن تشرع في استرداد المبالغ المستحقة (الرسوم والضرائب المتهرب منها وغرامة المصالحة)، يمكن إجراء ذلك عن طريق اللجوء للإكراه البدني"، Rozenn CREN, Op-Cit, p259.

(3)- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 108.

(4)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 115.

(5)- "La transaction et un contrat synallagmatique ", Rozenn CREN, IBID, p255.

طوعية[1]، فإنها غير ملزمة بقبول طلب هذا الأخير[2]، أي أنها إجراء اختياري للإدارة وليس وجوبي، ناتج عن اتفاق بين إدارة الجمارك والمخالف لإنهاء النزاع بطريقة ودية، بل هو أمر جوازي متروك لتقدير مصلحة الجمارك[3].

وهذا الحكم محل اتفاق بين التشريعات المقارنة محل الدراسة، والتي تقرر بأن المصالحة ليست التزامًا مفروضًا على السلطة الإدارية المختصة، ولا حقًا للمخالف أيًا كانت المسألة التي تتعلق بها الجريمة[4]، وهو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، والتي اعتبرت المصالحة ليست حقًا لمرتكب الجريمة ولا هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها اتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء، وإنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك لمنحها متى رأت ذلك ممكنًا لمن يطلبها[5].

وهو ذات المنحنى الذي سارت عليه المحكمة الإدارية العليا في مصر، إذ اعتبرت أنه بقصد حماية المصلحة العامة وصالح الإدارة سواء فيما يتعلق بإقامة الدعوى العمومية أو إجازة إجراء التصالح في الجرائم الجمركية–تحديدًا في هذه القضية جريمة التهريب الجمركي–من قبيل أعمال الإدارة الداخلية المتعلقة بتنظيم عملها وكيفية ممارستها إياه والتي لا يجوز للأفراد الطعن فيها أمام القضاء[6].

وإذا كان المشرع الفرنسي يتفق تمامًا مع نظيره الجزائري والمصري بشأن حرية الإدارة الجمركية في قبول أو رفض طلب إجراء المصالحة المقدم لها من قبل المخالف المتابع بالجريمة الجمركية، قبل تحريك الدعوى العمومية، فإنه ينص على قيد بشأن هذه الحرية متى تم تحريك الدعوى العمومية، يتمثل في ضرورة حصول إدارة الجمارك على موافقة السلطة القضائية على مبدأ المصالحة، عملاً بأحكام المادة 350 من ق ج ف، الأمر الذي سنتناوله بنوع من التفصيل في العنصر التالي.

وبما أن الطلب عبارة عن مجرد إيجاب، ولا ينتج أثره في مواجهة الطرفين، إذ للإدارة أن تأخذه بالاعتبار أو تتجاهله، كما يمكن للمتصالح أن يتراجع عنه، وإذا كان هذا هو المبدأ العام، فإن تطبيقاته تكون في غير صالح المتصالح، وتدعم مركز الإدارة، فالمتصالح لا يمكنه أن يحتج بالطلب كدليل لقيام

---

(1)- Wilfrid EXPOSITO, Op-Cit, p 320.

(2)-جمال دريسي ، المرجع السابق، ص 90.

(3)- شيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري: نصًا وتطبيقًا، رسالة دكتوراه علوم في القانون الخاص، قانون أعمال، جامعة منتوري-قسنطينة 1-، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2017-2018، ص ص 333.

(4)-" La transaction n'est pas une obligation qui s'impose à l'autorité administrative compétente, Ainsi, le bénéfice de la transaction n'est ni un droit pour la contrevenant, ni une obligation qui s'impose à l'administration et ce, quelle que soit la matière à laquelle se rattache l'infraction ", NAAR Fatiha, Op-Cit, pp 216-217.

(5)- غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم الثالث، ملف رقم 140314، قرار مؤرخ في 30 ديسمبر 1996، غير منشور، مشار إليه لدى: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 281.

(6)- طعن رقم 2920 لسنة 30 القضائية، جلسة 23 جانفي 1988، مجلس الدولة، المكتب الفني، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا ، مصر ، السنة 33-ج 1، ص 691.

المصالحة وسقوط حق الدولة في العقاب، فبمجرد عرض المتهم المصالحة وسداد المبلغ المستحق أو جزء منه دون أن يصـــادف ذلك قبولاً من المســـؤول المؤهل لا يرتب الأثر الذي نص عليه القانون بانقضـــاء الدعوى العمومية، بينما يمكن للإدارة في حالة تراجع المعني عن طلبه أو عدم تنفيذ التزاماته، أن تعتمد عليه للدفع أمام القضاء بكونه يفيد الاعتراف بارتكاب الجريمة المشمولة بالمصالحة.

وعليه يمكن القول أن للمخالف دور ســـلبي في هذه الإجراءات، إذ بمجرد أن يختار هذا الطريق يفقد السيطرة على الأحداث، ولا يبقى له في نهاية المطاف إلا الموافقة على المصالحة التي بادر إليها، أو رفضـــها، غير أنه في حقيقة الأمر يكون مجبرًا على الموافقة عليها لأنه يعلم بأن حظه مع الإدارة أوفر بكثير من حظه مع القضـــاء[1]، وهو ما يؤكد صـــحة القاعدة المعروفة في المجال الجمركي: Une mauvaise transaction mieux qu'un bon jugement[2]. وعمومًا في حالة موافقة إدارة الجمارك على إجراء المصالحة فإن هذه الموافقة تأخذ شكل قرار مصالحة، غير أنه قبل ذلك تقوم إدارة الجمارك بتهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة[3].

وفيمايلي سنحاول التطرق لجميع هذه النقاط وفق التفصيل التالي:

أ-تهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة

يتطلب التنظيم الجمركي في هذا الصدد عرض بعض الحالات من المصالحة الجمركية على لجنة أو سلطة معينة، لإبداء رأيها بشأن هذا الإجراء:

1- الجرائم الجمركية التي تستوجب فيها المصالحة رأي لجان المصالحة

تُعِد وترسل مصلحة الجمارك التي عاينت الجريمة ملف المنازعة مرفقة بطلب المصالحة والإذعان

[1]- يونس النهاري، المرجع السابق، ص ص 60-61.

[2]- حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص 184.

[3]- حبيبة عبدلي، حمزة جبايلي، المرجع السابق، ص 342.

بالمنازعة[1]، أو المصالحة المؤقتة[2]، حسب الحالة، وكذا وصل إيداع مبلغ الكفالة، إلى السلطة المختصة، في أجل معين، لإحالته على اللجنة المختصة[3]، وهذا الإجراء معمول به في التشريعات المقارنة محل الدراسة ، وتتمثل لجان المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري في:

- لجنة وطنية للمصالحة، على مستوى مقر المديرية العامة للجمارك[4]،
- لجنة محلية للمصالحة، على مستوى مقر كل مديرية جهوية للجمارك[5]،
- لجنة محلية للمصالحة، على رأس مستوى مقر كل مفتشية أقسام الجمارك[6]،

وتتحدد الجرائم الجمركية التي تستوجب أخذ رأي هذه اللجان على أساس قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية بالنسبة للجنح، ومبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها بالنسبة للمخالفات[7].

أما في التشريع المصري والذي يطبق هو الآخر فكرة التصالح النهائي، فقد صدر قرار وزير المالية

---

(1)- يتمثل الإذعان بالمنازعة في شكل محرر أو نموذج يتضمن رقم المنازعة وتاريخها، وأسماء وألقاب ورتب وصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحررين للمخالفة، هوية الشخص المعني سواء أكان شخص طبيعي أو معنوي، وفي الحالة الأخيرة يتعين ذكر الهوية الكاملة للشخص الطبيعي الممثل القانوني له مع تحديد صفته، وعرض للوقائع وتكييفها القانوني والنصوص الرادعة، والعقوبات المقررة قانونًا لها، واعتراف المخالف بالأفعال المنسوبة إليه، وإيداع ضمان مالي من مبلغ الغرامة المستحقة قانونًا، وإعلان عن رغبته في إنهاء النزاع عن طريق المصالحة، كما يلتزم بتنفيذ الشروط التي ستقرر بشأنه من طرف المسؤول المؤهل، تختم بإمضاء قابض الجمارك، أعوان الجمارك المحررين، المخالف أو ممثله القانوني، مقرر مؤرخ في 14 نوفمبر 2019، يحدد نماذج المصالحة المؤقتة والإذعان بالمنازعة والمصالحة النهائية ومحضر المصالحة والمصالحة التي تقوم مقام محضر الجمارك، ج ر ج عدد 8، صادرة في 16 فيفري 2020، ص ص 26-27.

(2)- تتمثل المصالحة المؤقتة في شكل محرر أو نموذج يتضمن البيانات السابقة، حيث يتم الاتفاق على إنهاء النزاع إلى غاية مصادقة المسؤول المؤهل، وفق الشروط المؤقتة المحددة في المحرر، مع الإشارة أنه في حالة مصادقة هذا الأخير على المصالحة المؤقتة أو تعديل شروطها تصبح نهائية، وفي حالة رفض المصالحة من طرفه، تعد المصالحة المؤقتة ملغاة وبدون أثر، وفي هذه الحالة يتم تسوية النزاع عن طريق القضاء، ويبقى المبلغ المودع كضمان إلى غاية الفصل النهائي في القضية، يمضى من طرف مسؤول إدارة الجمارك، والمخالف أو ممثله المؤهل قانونًا، نفس المرجع، ص ص 24-25.

(3)- المادة 22 من مرسوم تنفيذي رقم 19-136، المرجع السابق، ص 10.

(4)- المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 19-136، نفس المرجع، ص 7.

(5)- المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 19-136، نفس المرجع، ص 7.

(6)- المادة 7 من مرسوم تنفيذي رقم 19-136، نفس المرجع، ص 7.

(7)- للاطلاع على هذه المبالغ بالتحديد، ينظر: المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136، المرجع نفسه ، ص ص 8-9.

رقم 27 لسنة 1988 بتاريخ 11 فيفري 1988، بتشكيل لجنة عليا للتصالح[1]، تختص ببحث طلبات التصالح في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون الجمارك.

أما في التشريع الجمركي الفرنسي، فالمادة 20 من القانون رقم 77-1453 الصادر في 29 ديسمبر 1977 المتضمن ضمانات إجرائية للأشخاص الخاضعين للضريبة في المواد الجبائية والجمركية، أنشأت لجنة منازعات للضرائب والجمارك والصرف، لإبداء الرأي بشأن المصالحة التي تتجاوز حدود اختصاص المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك[2]، ففي حالة عدم تحريك الدعوى العمومية، يجب عرض أي مصالحة تدخل في اختصاص المدير العام للجمارك، أو الوزير المكلف بالجمارك على هذه اللجنة، المنصوص عليها في المادة 460 من ق ج ف[3].

أما عن سير عمل هذه اللجان فتكاد تكون واحدة في التشريعات المقارنة محل الدراسة، حيث تحال القضية إلى إحدى لجان المصالحة حسب الاختصاص المحدد بنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المؤرخ في 29 أفريل 2019، بالنسبة للمصالح الجمركية في الجزائر، أو اللجنة العليا للتصالح بمصر، أو لجنة المنازعات الجمركية والضريبية والصرف بفرنسا، من طرف السلطة الجمركية المخولة باتخاذ قرار المصالحة، التي ترسل الملف وملاحظاتها إلى اللجنة[4]- تجتمع هذه اللجان بناء على استدعاء من رؤسائها، تتولى اللجنة المختصة دراسة الطلب وتصدر رأيها بعد مداولة أعضائها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا، طبقا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136 المذكور أعلاه، والمادة 460 من ق ج ف[5].

تحرر مداولات اللجان في محضر يوقعه كل الأعضاء الحاضرين ويلحق مستخرج منه بالملف، ويقرر المسؤولون المؤهلون لإجراء المصالحة، على أساس آراء اللجان ما يجب تخصيصه لطلبات المصالحة[6].

---

(1)- تتكون هذه اللجنة من: رئيس مصلحة الجمارك، رئيس مصلحة الضرائب، رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات، مدير مباحث الضرائب والرسوم، المستشار القانوني لوزير المالية، محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 232.

(2)- "Il est institué un comité du contentieux fiscal, douanier et des changes chargé d'émettre un avis sur les transactions ou remises excédant les limites de compétence des services extérieurs de la direction générale des impôts ou de la direction générale des douanes ", L'article 20 du loi n° 77-1453, Op-Cit, p 6281.

(3)- تتكون هذه اللجنة برئاسة مستشار للدولة، من 12 عضوًا دائمًا و12 عضوًا إضافيًا، يعينون من بين مستشاري مجلس الدولة، ومحكمة النقض، ومجلس المحاسبة، سواء كان في الخدمة أو متقاعدين، بالإضافة إلى شخصيتين مؤهلتين يعينهما رئيس البرلمان، ومثلهما يعينهما رئيس مجلس الأمة، يعينون بمرسوم لمدة ثلاث سنوات.

L'article 460, CDF, Modifié par LOI n° 2013-1117 du 6 décembre 2013-art.8, relative à la lutte contre la fraude fiscale et la grande délinquance économique et financière (1), JORF n° 0284 du 7 décembre 2013. Jean-Baptiste Perrier, La transaction en matière pénale, Op-Cit, p 144.

(4)- Rozenn CREN, Op-Cit, p 263.

(5)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 118.

(6)-ليلي اللحياني ، المرجع السابق، ص 193.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو: هل رأي هذه اللجان إلزامي للسلطات المخولة باتخاذ قرار المصالحة؟

تتفق التشريعات الجمركية المقارنة محل الدراسة على أن استشارة اللجان المذكورة إلزامية بحكم القانون، في حالات محددة بنص صريح، إلا أنها لا تتضمن أي نص يفيد بأن آراء لجان المصالحة ملزمة للمسؤولين المؤهلين لمنح المصالحة[1]،

وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب تعديل قانون الجمارك الجزائري بمقتضى القانون رقم 98-10 تم تحويل رأي هذه اللجان من رأي إلزامي (ضرورة مطابقة المصالحة لقرار اللجنة) إلى رأي استشاري فقط وبالتالي الحد من السلطة الواسعة التي كانت ممنوحة لهذه اللجان سابقًا[2].

أما عن رأيها في القانون الجمركي الفرنسي فهو استشاري فقط، وتظل إدارة الجمارك حرة في الأخذ به أو عدم الأخذ بمشروع المصالحة الذي أصدرته لجنة المنازعات الجمركية، الضريبية، والصرف[3].

أما بالنسبة للتشريع الجمركي المصري فإنه لا يترتب على مشروع التصالح أي أثر إلا من تاريخ صدور موافقة الجهة المختصة بالتصالح، ومع ذلك فقد ذهب البعض إلى أن التصالح يرتب أثره في انقضاء الدعوى بمجرد صدور موافقة اللجنة العليا للتصالح بمصر[4].

بيد أن هذا الرأي محل نظر، إذ أن اللجنة العليا للتصالح بمصر، والمشكلة بالقرار رقم 27 لسنة 1988، تختص ببحث طلبات التصالح في الجرائم التي تقع بالمخالفة لبعض القوانين، ومن بينها قانون الجمارك المصري، وتصدر تلك اللجنة توصيات لا تنفذ إلا بعد اعتمادها قانونًا من الجهة المختصة بإجراء التصالح، ولهذه الجهة مخالفة تلك التوصيات إن كان لذلك وجه، فرأيها إذن استشاري غير ملزم، والقول بغير ذلك يترتب عليه أن تصبح تلك اللجنة هي صاحبة السلطة في إجراء التصالح، وهو ما يعد مخالفة صريحة لقانون الجمارك المصري، والتي أسندت تلك السلطة حصرًا لرئيس مصلحة الجمارك أو من ينيبه، أو وزير المالية، ومن ينيبه، ولم يرد في القرار المذكور أعلاه ما يفيد إنابة اللجنة المشكلة بموجبه في إصدار الموافقة النهائية على التصالح[5].

ولا يشترط تسبيب القرارات الصادرة عن هذه اللجان[6]، بل يجب أن يؤشر ببساطة عندما يتم تبليغ

---

[1]- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 118.

[2]- زعباط فوزية، المرجع السابق، ص 212.

[3]- Rozenn CREN, Op-Cit, p 262.

[4]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 327.

[5]- طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء...، المرجع السابق، ص ص 493-494.

[6]- زعباط فوزية، المرجع السابق، ص 212.

مرتكب الجريمة بقرار المصالحة أنه تم اتخاذ هذا القرار بعد استطلاع رأي لجنة المصالحة[1]، باعتبار هذا الإجراء لازم بنص القانون.

وفضلاً عن تطلب إجراء المصالحة في حالات معينة أخذ رأي لجان المصالحة، فإن المشرع الفرنسي ينفرد دون المشرع الجزائري ونظيره المصري منذ تعديله لقانون الجمارك بموجب القانون رقم 1453-77 المؤرخ في 25 ديسمبر 1977، أصبح يتطلب موافقة السلطة القضائية على مبدأ المصالحة، متى تم تحريك الدعوى العمومية، طبقا لنص المادة 16 من القانون سالف الذكر، المُعدِلة لنص المادة 350 من ق ج ف[2].

فإذا كان المشرع الفرنسي يتفق مبدئيًا مع نظيره الجزائري والمصري بشأن حرية الإدارة الجمركية في قبول أو رفض طلب إجراء المصالحة المقدم لها من قبل المخالف المتابع بالجريمة الجمركية قبل تحريك الدعوى العمومية، فإنه يورد قيد على هذه الحرية متى تم تحريك الدعوى العمومية، يتمثل في ضرورة الحصول على موافقة السلطة القضائية على مبدأ المصالحة(م350 ق ج ف) وعليه نميز بين فرضين:

- **الفرض الأول:** في حالة عدم اتخاذ أي إجراء قضائي[3]: أي عدم تحريك الدعوى العمومية، ففي هذه الحالة لإدارة الجمارك التصالح بحرية وفقا لسلطتها التقديرية، فهي وحدها تقدر وتقرر إجراء المصالحة من عدمه، والرأي الوحيد الذي يتعين عليها الحصول عليه عندما ينص قانون الجمارك على ذلك، هو رأي لجنة التقاضي للضرائب والجمارك والصرف، ورأيها استشاري فقط، ولذلك يستنكر جانب من الفقه الفرنسي تمتع إدارة الجمارك بهذه الخاصية، فالأمر لا يتوقف على معاينة الجرائم، وإمكانية رفع الدعوى بشأنها أمام الجهات القضائية، بل يتعداه إلى تمتع إدارة الجمارك بالقدرة على التفاوض بشأن العقوبات الجمركية مع شخص يعترف بأنه مرتكب الجريمة الجمركية، ولهذا أشار الأستاذ M.Gassim " أن إحدى سمات القانون الجنائي الاقتصادي تتمثل في السلطات أو الصلاحيات الهامة الممنوحة للإدارة في متابعة وقمع الجرائم الاقتصادية على حساب السلطة القضائية "[4].

- **الفرض الثاني:** طلب إجراء مصالحة جمركية بعد تحريك الدعوى العمومية:

بعد اتخاذ أي إجراء قضائي من قبل إدارة الجمارك أو النيابة العامة، فإنه لا يجوز للإدارة إجراء

---

(1)- Rozenn CREN, IBID, p 264.

(2)- "Après mise en mouvement par l'administration des douanes ou le ministère publique d'une action judiciaire, l'administration des douanes ne peut transiger que si l'autorité judiciaire … ", L'article 16 du loi n° 1453-77, Op-Cit, P 681.

(3)- " a) lorsqu'aucune action judiciaire n'est engagée, Les transactions excédant des limites de compétence des services extérieurs de l'administration des douanes doivent être soumises pour avis au comité du contentieux fiscal, douanier et des changes prévu à l'article 460 du présent code ", L'article 350 du code des douanes Française.

(4)- M. Gassim notait que: " L'un des traits du droit pénal économique consiste dans les pouvoirs importants données à l'administration dans la poursuite et la répression des infractions économiques au détriment de l'autorité judiciaire ", Rozenn CREN, Op-Cit, p 265.

المصالحة إلا بعد موافقة السلطة القضائية المختصة، ويحصل على هذه الموافقة من النيابة العامة إذا كان من المحتمل أن تخضع الجريمة لعقوبات جبائية وجزائية، أما إذا كانت الجريمة لا تخضع إلا لعقوبات ضريبية، فيتم الحصول على هذه الموافقة من طرف رئيس المحكمة المختصة[1].

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإذا كانت القضية على مستوى المحكمة استوجب التماس موافقة رئيس المحكمة، وإذا كانت على مستوى محكمة الاستئناف استوجب التماس موافقة رئيسها، وإذا كانت على مستوى محكمة النقض، استوجب التماس موافقة الرئيس الأول لمحكمة النقض، أما إذا قدم الطلب بعد اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي فيه، ففي هذه الحالة لم يعد يسمح بالمصالحة وإنما يمكن للمحكوم عليه أن يقدم طلب الإعفاء الكلي أو الجزئي من دفع الجزاءات المالية، كما سبق بيانه، وفي هذه الحالة يتعين على إدارة الجمارك عرض الطلب على رئيس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار، ولا يسوغ للإدارة الاستجابة إليه إلا بعد أخذ الرأي الملزم لهذه الهيئة[2].

وبمجرد منح السلطة القضائية الموافقة على مبدأ المصالحة، فإن هذه الأخيرة لا تتدخل في مراجعة شروط المصالحة، ومن ثم تستعيد الإدارة اختصاصها الكامل والحصري لتحديد مضمونها، ولذلك فإن مراجعة عقوبة الجريمة المقررة بإجراء المصالحة تخرج تمامًا عن نطاق الاختصاص القضائي، ومع ذلك، فإن نص المادة 350 من ق ج ف يثير التساؤل في حالة رفض السلطة القضائية منح الإدارة إمكانية التسوية عن طريق المصالحة[3]، هل يجوز لإدارة الجمارك الطعن في هذا القرار أمام جهة قضائية أعلى أم لا؟

لا ينص قانون الجمارك الفرنسي ولا السوابق القضائية على أي إجابة فيما يتعلق بالطبيعة القضائية لقرار السلطة القضائية، وما إذا كان يجوز للإدارة أن تطعن فيه أمام جهة قضائية أعلى أم لا، علاوة على ذلك يتم استشارة السلطات القضائية على أساس مبدأ المصالحة فقط وليس على قيمتها[4].

والأمر الذي يفسر ضرورة موافقة السلطة القضائية هو أن إجراء المصالحة يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وهنا يطرح إشكال أيضًا، فيما إذا كان قرار التسوية في الواقع يمكن أن يسند في المقام الأول لهذه السلطة، وبالتالي فهذا التحليل يعيد السلطة القضائية إلى دور رئيسي في إجراء المصالحة، فإذا كانت القرارات التي يتم التوصل إليها بإجراء المصالحة تتم من قبل الإدارة المختصة رسميًا، فإن

---

(1)-" b) après mise en mouvement par l'administration des douanes ou le ministère publique d'une action judiciaire, l'administration des douanes ne peut transiger que si l'autorité judiciaire admet le principe d'une transaction. L'accord de principe est donné par le ministère public lorsque l'infraction est passible à la fois de sanctions fiscales et de peines, par le président de la juridiction saisie, lorsque l'infraction est passible seulement de sanctions fiscales " , L'article 350 du code des douanes Française.

(2)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 120.

(3)- Rozenn CREN, Op-Cit, p 266.

(4)- IBID, p 266.

النيابة العامة مسؤولة عن تقييم الظروف الواقعية وتقدير الإجراءات الواجب اتخاذها، وهي عناصر أساسية لأي سلطة تقديرية تتمتع في واقع الأمر بسلطة اتخاذ القرار، وبالتالي في الواقع أن قرار المصالحة ينسب إلى النيابة العامة بشكل أكبر، لأنه لا يمكن فصله عن التقدير الذي أجراه هذا الأخير بشأن ملائمة المتابعة، مادامت المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وبعد موافقة السلطة القضائية على مبدأ إجراء الإدارة الجمركية للمصالحة، فإن هذه الأخيرة لديها الحق في مراجعة العقوبة، وهو أمر شائع في المسائل الجبائية[1].

2- بالنسبة للجرائم الجمركية التي لا تستوجب فيها المصالحة رأي لجان المصالحة: إن مصلحة الجمارك التي عاينت الجريمة تعد الملف وترسله مرفقًا حسب الحالة بالمصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمنازعة إلى السلطة المخولة قانونًا بإصدار قرار المصالحة، والمسؤول المؤهل لإجراء المصالحة في هذه الحالة يقرر دون الرجوع إلى لجان المصالحة[2].

وبعد تشكيل الملف ودراسة الطلب من قبل المسؤولين المؤهلين لمنح المصالحة والموافقة عليه بعد استطلاع رأي لجان المصالحة أو السلطة القضائية، تأتي مرحلة الحسم وهي اتخاذ القرار، الأمر الذي سنتناوله فيما يلي:

ب-**قرار المصالحة:** يصدر المسؤول المختص بعد استيفاء إجراءات المصالحة السابق ذكرها، قرار المصالحة، ويبلغه إلى مقدم الطلب، ويكون القرار في الحالات التي يستوجب فيها القانون استشارة اللجنة أو السلطة القضائية متضمنًا الإشارة إلى ذلك.

يتم التبليغ عادة برسالة موصى عليها بعلم الوصول، ويمنح الطالب أجلاً محددًا لدفع المبلغ المعين في القرار، فإن لم يمتثل وفات هذا الأجل يحال الملف إلى القضاء من أجل المتابعة[3].

يتضمن قرار المصالحة البيانات التالية: إمضاء الأطراف المتصالحة، تاريخ انعقاد المصالحة، أسماء وصفات الأطراف المتصالحة ومقر إقامتهم، وصف المخالفة المثبتة والنصوص المطبقة عليها وكذا العقوبات المقررة لها، الاتفاق المتوصل إليه، اعتراف مقدم الطلب بارتكاب المخالفة، قرار إدارة الجمارك النهائي بشأن شروط المصالحة وقبولها من طرف مقدم الطلب، رقم إيصال دفع المبلغ المتصالح عليه وتاريخه[4].

جدير بالذكر أنه يراعى في تحديد مبلغ المصالحة ضوابط معينة، كحسن نية المخالف، الوضعية

---

[1]- IBID, p 267.

[2]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 113.

[3]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 121.

[4]- زعباط فوزية، المرجع السابق، ص 213.

الاجتماعية، السـوابق، أهمية الحق المتهرب منه[1]، الأمر الذي دفع بعض الفقه الفرنسـي[2] إلى اعتبار المصـالحة الجزائية آلية تجعل من الممكن تكييف الجزاء بشـكل أفضـل مع خطورة الجريمة، والأخذ بعين الاعتبار من حيث المبدأ: الإمكانيات المالية للجاني وكذلك ظروف ارتكاب الجريمة، بمعنى أن إضـفاء الطابع الشـخصـي على الجزاء الذي يمارسـه عادة القاضـي الجزائي، موجود في النظام التصـالحي البديل، سواء في إطار مصالحة الإدارات، كإدارة الجمارك، أو الاعتراف بالذنب، أو الوساطة الجزائية[3].

وتقيد المصـالحة النهائية في محضـر يسـمى محضـر المصـالحة والذي يوقع عليه المسـتفيد من المصالحة أو ممثله القانوني وقابض الجمارك المختص إقليميًا، ترسل فورًا نسخة منه بمجرد إمضائه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميًا، وفي حالة عدم تنفيذ المصـالحة خلال الأجل المحدد تنفذ طبقًا للتشـريع والتنظيم المعمول بهما، باعتبارها سـند دين[4]، وهو ذات الإجراء في فرنسـا، حيث أنه يجوز للإدارة في حالة عدم الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها، أن تشرع في استرداد المبالغ المستحقة عن طريق اللجوء للإكراه البدني[5].

3- ضمانات مرتكب الجريمة في إجراء المصالحة الجمركية

تعتبر ضـمانات مرتكب الجريمة في المصـالحة الجمركية في القانون الجزائري والمصـري ضـئيلة بالمقارنة بالتشـريع الفرنسـي، الذي أوجب ضـرورة موافقة السـلطة القضـائية على المصـالحة بعد تحريك الدعوى العمومية بنص المادة 350 من ق ج ف، وتقتصـر الضـمانة في التشـريعين الأول والثاني والتي يشاركهما فيها التشريع الفرنسي أيضا، على عرض المصالحة على لجان مصالحة معينة[6].

ناهيك على أن الشخص المسؤول في التشريع الفرنسي يتمتع بضمانة هامة تتعلق بحقه في إطار احترام إجراءات الخصـومة أن يدعى من قبل لجنة المنازعات الضـريبية والجمارك والصـرف في أجل 30 يومًا، إلى تقديم ملاحظات مكتوبة، يرى أنه من المفيد تقديمها لدعم طلبه بشـأن المصـالحة، أو لتقديم ملاحظات شفوية في الجلسـة التي يستدعى لها، للنظر في قضـيته من طرف اللجنة سابقة الذكر، والتي يمكن أن يحضرها بمساعدة مستشار أو ممثل من اختياره (والذي يمكن أن يكون محام)، لدعم طلبه خشية أن ترفضه هذه اللجنة، ويكون هذا الأخير ملزم بواجب السر المهني[7]، وإن كان القانون لم ينص صراحة

---

[1]- شيروف نهى، المرجع السابق، ص 337.

[2]- Wilfrid EXPOSITO, Op-Cit, p 454.

[3]- IBID, p 454.

[4]- المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 19-136، المرجع السابق، ص 10.

[5]- Rozenn CREN, Op-Cit, p 259.

[6]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 328.

[7]- L'article 461, du CDF, Création par Décret n° 48, du 8 décembre 1948, Modifié par Décret 78-712, du 21 juin 1978-art 1, JORF du 8 Juillet 1978.

على الحق في مساعدة محام على خلاف التسوية الجزائية[1]، حيث لا تنص لا المادة 350 من ق ج ف ولا الأحكام التنظيمية على هذا الحق، على الرغم من العواقب المالية الكبيرة أحيانا المترتبة على الموافقة على المصالحة (غرامة، التخلي عن البضائع تعادل المصادرة)، فضلاً عن تداعياتها فيما يتعلق بالاعتراف بالجرم، فإن إدارة الجمارك من الناحية العملية لا تبلغ المخالف بحقه في الاستعانة بمحام[2]، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في 26 سبتمبر 2014 يقضي بأن الاستعانة بمحام في إجراء المصالحة ممكنة[3]، الأمر الذي أكده هذا الأخير في قرار لاحق تحت رقم 16-569، مؤرخ في 23 سبتمبر 2016 يتعلق بالمصالحة الجزائية، حيث اعتبر أنه لضمان حقوق الدفاع في إطار إجراء المصالحة التي يترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية، يتعين أن تستند إجراءاتها إلى اتفاق حر لا لبس فيه، وخلص إلى حق الشخص المعني بالمصالحة في مساعدة محام[4]، الأمر الذي لا نجد له أي إشارة لا في القانون الجمركي المصري ولا الجزائري.

ويؤيد الباحث الرأي القائل بأن الضمانة الأساسية في المصالحة الجزائية عمومًا والجمركية خصوصًا تتمثل في عدم قبول مرتكب الجريمة لها إذا كان واثقًا من براءته[5]، ويضيف الباحث أنه حتى ولو تم قبول هذا الإجراء لابد أن يتم بناء على موافقة المعني؛ موافقة حرة لا لبس فيها في ضوء علمه التام بالوقائع المنسوبة إليه وتكييفها القانوني ومضمون هذا الإجراء ونتائجه، وبالحق في رفضه لهذه الآلية أو حتى رفض تنفيذها ونتائج ذلك أيضا[6]، وهذه الضمانات المحيطة بالموافقة هي الأكثر أهمية.

مجمل القول فيما يتعلق بإجراءات المصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية أن التشريعات المقارنة محل الدراسة تتفق من حيث إمكانية اقتراح الإدارة على المخالف إجراء المصالحة، وتطلبها تقديم هذا الأخير لطلب التصالح والذي حتى في غياب النص يأخذ شكل الكتابة، وأن الإدارة الجمركية تتمتع بسلطة الملائمة في قبول أو رفض هذا الطلب مما يحقق المصلحة العامة، فهذا النظام عبارة عن مكنة للإدارة ليست ملزمة به، ولا المخالف مجبر على إجرائها، فهي آلية تدخل في إطار العدالة الرضائية، وكذلك تتفق هذه التشريعات على وجوب عرض الطلب على لجان معينة معنية بالمصالحة في حالات محددة قانونًا، كما أن المصالحة قد تأخذ شكل إذعان بمنازعة، المصالحة المؤقتة والمصالحة النهائية، وتتفق

---

(1)- Rozenn CREN, IBID, pp 259-263.

(2)- Matthieu HY, Saisie douanière: Les effets du règlement transactionnel, Article publié sur la page: Village de la justice-La communauté des métiers du droit, parution: 2 février 2018, disponible sur le site: https://bit.ly/2TrBuO2 , Consulter le 12 novembre 2020, a: 16: 54.

(3)- Bertrand de Lamy, Op-Cit , p 717.

(4)- Matthieu HY, Op-Cit.

(5)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 328.

(6)- Bertrand de Lamy, Op-Cit , p 717.

أيضا في تحديد المسؤول المؤهل بإصدار قرار المصالحة الذي يترتب عليه آثار قانونية في غاية الأهمية، نبينها في العنصر التالي.

وبالرغم من هذه الأوجه الكثيرة المتشـــابهة، إلا أن هذا لا يمنع من تســـجيل مواطن اختلاف تتعلق ابتداءًا بالمركز القانوني للمتصالح الذي يمكن أن يأخذ صفة المحكوم عليه في التشريع الجمركي المصري في المصـالحة بشأن جرائم التهريب الجمركي، باعتبارها جائزة بعد صدور حكم بات، الأمر الذي لا يجيزه المشـرعين الجزائري والفرنســي، كما أن هذا الأخير يتميز وينفرد باشــتراطه عرض طلب المصــالحة بعد تحريك الدعوى العمومية على السلطات القضائية لإبداء رأيها بشأن مبدأ المصالحة، هذا الرأي الذي يحمل صفة الإلزام للإدارة الجمركية.

ثانيا: الآثار الإجرائية للمصالحة الجمركية

لقمع الجرائم الجمركية تنشـــأ دعوى عمومية تمارســـها النيابة العامة، ترمي إلى تطبيق العقوبات المقررة قانونًا، وأخرى جبائية تمارســـها إدارة الجمارك ترمي لتطبيق الجزاءات الجبائية، كما يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، وتكون إدارة الجمارك طرفًا تلقائيًا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة، ولصالحها[1].

وترتب المصـــالحة الجزائية في الجرائم الجمركية آثار قانونية تتعلق أســـاسًـــا بالدعويين العمومية والجبائية وأطرافها، متى تمت في إطار الشروط القانونية، وانتفت أسباب بطلانها، ونقصد بآثار المصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية، تلك المترتبة على نجاح المساعي في إنجازها[2]، وسنحاول في هذا العنصر تحديد آثار المصالحة الجمركية من خلال التقسيم التالي:

I- آثار المصالحة الجمركية تجاه طرفيها

إن أهم ما يترتب على المصالحة الجزائية عمومًا والجمركية خصوصًا من آثار بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع تمامًا، ويترتب على ذلك نتيجتان أساسيتان هما: انقضاء ما نزل عنه كل من المتصالحين عن ادعاءاته، وتثبيت ما اعترف به كل منهما للآخر من حقوق[3]:

1- أثر الانقضاء

على الرغم من أن إدارة الجمارك ليس لها أن تمارس الدعوى العمومية على غرار النيابة العامة، إلا أن أثر الانقضاء المترتب على المصالحة الجمركية يتعلق بكل من العقوبات الجزائية والعقوبات المالية[4]،

---

[1]- المادة 259 من قانون رقم 98-10، المرجع السابق، ص 51.

- L'article 343, du CDF, Modifié par loi n° 2010-1658 du 29 décembre 2010-art.64, de finance rectificative pour 2010, JORF n° 0302 du 30 décembre 2010.

[2]- فايز عبد الحميد عبد الله السليحات، المرجع السابق، ص 188.

[3]- بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 200.

[4]- Cass. Crim, 12 février 1990, n° 88-85567, Cass. Crim, 8 octobre 2008, n° 02-81609, Référé par eux: Matthieu HY, Op-Cit, sur internet.

وعليه فأثر الانقضاء يتعلق بالدعويين العمومية والجبائية معًا.

ومما لاشك فيه أن انقضاء الدعويين العمومية والجبائية، هو أهم أثر يترتب على إجراء المصالحة بين إدارة الجمارك والمسؤول المتابع بالجريمة الجمركية، وهذا الأثر يترتب بمجرد توافر الشروط المطلوبة قانونًا، فيسقط حق الدولة في العقاب على الجريمة التي تمت المصالحة بشأنها[1]، ولكن المصالحة لا ينتج أثرها بمجرد أن يقدم المخالف طلبًا بذلك بل لابد أن يفي بالتزاماته المالية والمتمثلة بسداد مبلغ المصالحة[2]، وقد نصت على هذا الأثر صراحة الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من ق إج ج المعدلة بالأمر رقم 2015- 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015[3] والتي تتطابق مع الفقرة الثالثة من المادة السادسة من ق إ ج ف[4]، ويتسم هذا الأثر بالعمومية، حيث أن أي قانون يجيز المصالحة يرتب ذات الأثر سواء كان تشريعًا اقتصاديًا أو ماليًا أو أي قانون آخر[5]، بمعنى يكفي أن يجيز المشرع المصالحة في قانون ما كي يترتب عليها الأثر المسقط للدعوى العمومية[6].

جدير بالذكر أن المشرع الجزائري كان ينص صراحة في الفقرة الثامنة من المادة 265 من ق ج ج بموجب القانون رقم 98-10 على أثر الانقضاء، إلا أنه عندما عدل هذه المادة بموجب القانون رقم 17- 04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 لم يعد ينص في قانون الجمارك على هذا الأثر، شأنه شأن المشرع الفرنسي، الأمر الذي يراه الباحث غير مستحب لأن من شأن التنصيص في قانون الجمارك على انقضاء الدعوى العمومية تجنب أي تأويل ودرء لأي لبس أو غموض[7]، ولذا يرى الباحث أن المشرع المصري وفق في هذه النقطة على خلاف نظيريه الجزائري والفرنسي، حيث نص على هذا الأثر صراحة بنص المادة 119 من ق ج م، المتعلقة بالمخالفات الجمركية[8] والمادة 124 من ق ج م المتعلقة بجرائم

---

[1]- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص 177.

[2]- محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، دار وائل للنشر والتوزيع، المرجع السابق، ص 204.

[3]- " كما يجوز أن تقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة "، المادة 6 من ق إ ج ج.

[4]-"Elle peut, en outre, s'éteindre par transaction lorsque la loi en dispose expressément ", L'article 6 du loi n° 57-1426, du 31 décembre 1957, instituant un code procédure pénale (1), op-cit, p 258, Déplacé par loi n° 2011-939 du 10 août 2011-art. 1, sur la participation des citoyens au fonctionnement de la justice pénale et le jugement des mineurs (1), op-cit.

[5]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 276.

[6]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 225.

[7]- نفس المرجع، ص 286.

[8]- "ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية"، المادة 119 من ق ج م، معدلة بالقانون رقم 160 لسنة 2000، المرجع السابق.

التهريب الجمركي[1].

وبهذا تتفق التشريعات المقارنة محل الدراسة بصريح نص المواد 6-4 من ق إج ج، 6-3 من ق إ ج ف، 119 و124 من ق ج م، أن قرار المصالحة يؤدي إلى ترتيب الأثر المتمثل في انقضاء الدعوى العمومية[2].

وتختلف آثار المصالحة الجمركية باختلاف المرحلة الزمنية التي تتم فيها:

أ-قبل صدور حكم بات: وتتعلق بالمراحل التالية:

1- **المرحلة الإدارية:** غالبًا ما تتم المصالحة الجمركية قبل إخطار السلطات القضائية، فتبرم المصالحة الجمركية بمجرد معاينة المخالفة من قبل أعوان الجمارك أو عناصر الشرطة القضائية، وقد تبرم بعد تحرير محضر حجز أو محضر تحقيق ابتدائي[3]، ويترتب على المصالحة التي تتم في هذه المرحلة من الإجراءات حفظ القضية على مستوى الإدارة، بحيث تحتفظ إدارة الجمارك بالملف كوثيقة إدارية ولا ترسل أية نسخة منه إلى النيابة[4]، وعلى ذلك إذا وقعت المصالحة قبل تحريك الدعوى العمومية فإنه لا يجوز تحريكها[5]، فإن حركت رغم ذلك وجب الحكم بعدم قبولها[6].

2- **المرحلة القضائية:** يمكن أن تبرم المصالحة الجمركية بعد إخطار السلطات القضائية ودخول الدعوى في حوزتها، مالم يصدر حكم نهائي، وفي هذه المرحلة تختلف آثار المصالحة باختلاف الجهة التي تكون قد وصلت إليها الإجراءات:

فإذا كانت القضية في حوزة النيابة العامة، ولم تتخذ بشأنها أي إجراء، وتمت المصالحة بكافة شروطها القانونية، فيتعين على النيابة العامة أن تضع حدًا للمتابعة الجزائية[7]، وذلك بإصدار أمر بالحفظ[8]، أما إذا كانت النيابة العامة قد تصرفت في الملف إما برفع القضية إلى التحقيق، أو إحالتها إلى المحكمة، ففي هذه الحالة يتحول اختصاص اتخاذ القرار المناسب لهاتين الجهتين[9]:

فإذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة أمرًا أو قرارًا بألا

---

[1]- " ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم فيها "، المادة 124 من ق ج م، معدلة بالقانون رقم 95 لسنة 2005، المرجع السابق.

[2]-"La décision portant transaction éteint l'action publique" , Fatiha NAAR, Op-Cit, p 228.

[3]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 406.

[4]- بلقاسم سويقات، المرجع السابق، ص 201.

[5]- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 107.

[6]- طه أحمد عبد العليم،الموسوعة الشاملة في...الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام... ،المرجع السابق، ص241.

[7]- عماد دمان ذبيح، حقاص أسماء، المرجع السابق، ص 744.

[8]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 142 ، عادل عبد العال إبراهيم خراشي، نفس المرجع، ص 108.

[9]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 407.

وجه لإقامة الدعوى بسبب انعقاد المصالحة الجمركية، وإذا كان المخالف رهن الحبس الاحتياطي يُخلى سبيله فورًا بمجرد انعقاد المصالحة الجزائية[1].

أما إذا تمت المصالحة بعد تحريك الدعوى العمومية وكانت القضية في حوزة جهات الحكم، وقبل صدور حكم نهائي فيها فعلى المحكمة أن تحكم بانقضائها بالمصالحة، سواء أكانت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية أم في مرحلة الاستئناف، أو أمام محكمة النقض[2]، فلا يسقط هذا الحق برفع الدعوى ولا بالحكم فيها، مادام هذا الحكم قابلاً للطعن فيه، إذ يكون للمخالف مباشرة حقه في المصالحة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى مالم يسقط هذا الحق بصدور حكم نهائي[3].

وإذا قضت محاكم الاستئناف بالإدانة بالرغم من حدوث المصالحة، تعين على محكمة النقض أن تقضي بانقضاء الدعوى العمومية[4]، ويترتب على المصالحة أيضا الإفراج عن المتهم إذا كان محبوسًا، أو وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها إذا كان القانون يجيز المصالحة بعد الحكم البات على غرار التشريع الجمركي المصري في جرائم التهريب الجمركي، وتجيز بعض التشريعات الجمركية عند اتخاذ الإجراءات التصالحية تحصيل ضمانات مالية، تغطي المبالغ التي تنشأ عن الإجراء التصالحي، أو بالأحرى عن المصالحة، ويجري العمل بتلك الضمانات في الجرائم الجمركية في الجزائر، مصر وفرنسا، حيث تحصل على ذمة المصالحة، ويدخل في تقديرها قيمة البضائع أو الأموال موضوع الجريمة، ولا ريب أن تلك الضمانات تحقق فائدة للخزينة العمومية[5].

وفي حالة المصالحة المؤقتة، تبلغ إدارة الجمارك القضاء بتعليق القضية إلى غاية أن يفصل المسؤول المؤهل في مسألة المصالحة النهائية[6].

والإشكال الذي يثار في هذا الصدد هو: ما هو منطوق الحكم الذي سيصدر في مثل هذه الحالة، هل تقضي المحكمة بانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، أم تقضي بانقضائها وببراءة المتهم؟

لقد انقسم الفقه والقضاء في ذلك إلى اتجاهين:

فالقضاة غير متفقين على الصيغة التي يجب أن يكون عليها منطوق الحكم أو القرار فمنهم من يحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة ومنهم من يحكم بالبراءة للمصالحة، فالمحكمة العليا في

---

[1]- بلقاسم سويقات، نفس المرجع، ص 201.

[2]- رياض مفتاح، المرجع السابق، ص 443.

[3]- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة في القانون الأردني، المرجع السابق، ص 98.

[4]- Crim 22 juill. 1959: Bull. n° 1295, Crim. 20 déc.1951. Bull, n° 977.

مشار إليهما لدى: محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 278.

[5]- نفس المرجع، ص ص 278-279.

[6]- شيروف نهى، المرجع السابق، ص 337. - Rozenn CREN, Op-Cit, p 253.

الجزائر تدخلت لحسم الموقف فقضت بأن المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وليس إلى البراءة[1]، أما في مصر فلقد قضي بأن الحكم الصادر بانقضاء الدعوى العمومية هو في واقع الأمر حكم صادر في موضوع الدعوى إذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى عليه[2]، وفي هذا الاتجاه قضي ببراءة المتهم لانقضاء الدعوى العمومية في عدة قضايا[3]، وكذلك قضي في فرنسا ببراءة المتهم بسبب انقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة[4].

وعلى خلاف ذلك قضي في مصر أيضًا بأن تصالح المتهم مع مصلحة الجمارك وسداد التعويض المقرر وتقديم ما يفيد ذلك، وإخطار النيابة العامة من قبل مصلحة الجمارك بذلك، ينبني عليه انقضاء الدعوى العمومية بالتصالح[5].

أما بالنسبة للفقه فلقد ذهب بعض الفقهاء[6]، إلى أنه إذا تمت المصالحة بعد تحريك الدعوى العمومية وكانت القضية في حوزة جهة الحكم وجب الحكم ببراءة المتهم لانقضاء الدعوى؛ استنادًا إلى أن القوانين المتعلقة بقيود رفع الدعوى العمومية ومباشرتها ذات طبيعة موضوعية لتعلقها بحق الدولة في العقاب، ويضيف أنصار هذا الرأي[7]، أن البراءة بالمصالحة براءة قانونية، لأن البراءة القضائية يجب أن تسبقها محاكمة تحرر من خلالها ورقة اتهام، ويكفل للمتهم خلالها الدفاع عن نفسه[8]، أي ضمانات المحاكمة العادلة.

---

[1]- القسم الثالث من غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، قرار 9 جوان 1991، ملف رقم 71509.

[2]- نقض جنائي 19 فيفري 1963، س ق 14، ص 135، رقم 29.

[3]- نقض جنائي 20 مارس 1962، س ق 13، ص 256، رقم 65، نقض جنائي 11 جوان 1980، س ق 31، ص 761، رقم 146.

[4]- Crim 11-02-1941,Bull. cont. ind 3.

-نقلا عن : أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص ص 227-228.

[5]- نقض رقم 2370، جلسة 6 ديسمبر 1988، س ق 56، أحكام النقض، المكتب الفني، جنائي، السنة 39، ص 1223.
-نقض رقم 919، جلسة 16 ديسمبر 1963، س ق 33، أحكام النقض، المكتب الفني، جنائي، العدد 3، السنة 14، ص927.

[6]- إدوار غالي الذهبي، الصلح في جرائم التهرب من ضريبة الاستهلاك، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة 28، العدد 3، 1984، ص 156، مشار إليه لدى: طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح الجنائي في القانون المصري طبقا لآخر تعديلاته، المرجع السابق، ص 562 ، إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 141 ، حيدر المالكي، المرجع السابق، ص 118.

[7]- محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص 45. مشار إليه لدى: طه أحمد محمد عبد العليم، نفس المرجع، ص 562.

[8]- نفس المرجع، ص ص 562-563.

في حين ذهب البعض الآخر[1]، وهو الرأي الذي يؤيده الباحث إلى أن الصيغة الأنسب لمنطوق الحكم أو القرار هي انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، وذلك لسببين:

الأول: أن القضاء بالبراءة يعني أن الواقعة غير معاقب عليها أو أن الجريمة غير متوافرة الأركان القانونية أو أن أدلة الإدانة غير كافية وقد لا يتحقق أي أمر من هذه الأمور عند المصالحة.

الثاني: أنه إذا سلمنا جدلاً بأن المحكمة لها أن تحكم بالبراءة في حالة تنازل الإدارة عن طلبها، كما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية، فإنه من غير المقبول أن تحكم بالبراءة أيضا في حالة المصالحة، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار ما ذهب إليه بعض الفقهاء بأن رضا المتهم بالمصالحة يفترض تسليمه بمسؤوليته عن الفعل المسند إليه، لأنه لو كان يعتقد في براءته لما كان قد تصالح مع الإدارة، وكذلك اشتراط الإدارة الجمركية لإتمام المصالحة اعتراف المتهم بجريمته، فكيف تحكم المحكمة بعد ذلك بالبراءة على متهم معترف ضمنيًا أو صراحة بجريمته.

ويثور إشكال في هذا المقام يتعلق بمدى حجية اعتراف المتهم الثابت قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة؟

يذهب جانب من الفقه إلى القول بأن اعتراف المتهم صراحة أمام الجهة الإدارية بارتكاب الجريمة لا يعول عليه. إذ قد يكون قد صدر بناء على خطأ وقع فيه صاحب الشأن، مما يستدعي عدم الاعتماد عليه تحقيقًا للضمانات الفردية، كما أن سقوط المصالحة يترتب عليه محو أثر الاعتراف الذي تضمنه التصالح[2]، وبالتالي فإنه يجوز للمتهم الرجوع عن اعترافه أمام القاضي، فطالما أصبح التصالح لاغيًا لعدم وفاء المتهم بالتزاماته فإن هذا الإلغاء ينسحب أيضًا على الاعتراف[3].

وهذا ما أيده القضاء المصري، حيث قضى بأن مجرد إبداء المتهم الرغبة في المصالحة لا يكشف عن اعتراف بالتهمة إذ لا يعدو أن يكون من قبيل إبعاد شبح الاتهام عن نفسه، أما بالنسبة للقضاء الجزائري وعلى حد قول الدكتور **أحسن بوسقيعة** فإنه لم تطرح مسألة مدى حجية هذا الاعتراف في حالة بطلان المصالحة إذا أنكره أمام القضاء[4]، أما موقف القضاء الفرنسي، وبما أنه في إطار المصالحة التي تتم من قبل إدارات معينة، لا ينص القانون على شرط الاعتراف صراحة، ولكن يتم التأكد منه في

---

[1]- حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 445.

[2]- محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، دار وائل للنشر والتوزيع ، المرجع السابق، ص 135.

[3]- أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وفقا لأحكام القانون رقم 174 لسنة 1998بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية...، المرجع السابق، ص115.

[4]- نقض جنائي 9-4-1972، المحاماة، ص 55، العدد 8، ص 40، رقم 320، مشار إليه لدى: أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 222.

الممارسة الإدارية[1]، فقد اتجه القضاء الفرنسي إلى أنه يسمح للقاضي عند بطلان المصالحة الاستناد إلى اعتراف المخالف بمحضر المصالحة لتكوين اقتناعه، إذا كان الاعتراف بالمخالفة لا يعد شرطًا من شروط المصالحة[2]، أما إذا كان الاعتراف بالمخالفة شرطًا من شروط المصالحة، كما يبدو ذلك من اللوائح التنظيمية في القانون الجزائري، فالاعتراف بالمخالفة يزول ببطلان المصالحة، لأن المصالحة في هذه الحالة كل لا يتجزأ تنطبق عليه قاعدة عدم تجزئة الصلح عند بطلانه، وحتى ولو سلمنا فرضًا بالاعتداد بهذا الاعتراف، فإنه غير ملزم للقاضي وإنما يترك له حرية تقديره، وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية بشأن الإذعان للمنازعة Soumission Contentieuse، حيث قضت بأن هذا الإجراء متى كان خاليًا من عدم الصحة أو عدم الصدق يصلح محضرًا يثبت الاعترافات والتصريحات المسجلة فيه مالم يدحضه دليل عكسي[3].

– أما إذا كانت القضية أمام المحكمة العليا فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها، كما قضت بذلك المحكمة العليا في مناسبتين[4]، وهو نفس المسلك الذي سلكته قبلها محكمة النقض الفرنسية[5]، وقد يحدث في بعض القضايا التي تتطلب استشارة لجان المصالحة أن تتأخر الإجراءات بعض الشيء فتفصل المحكمة العليا في الطعن قبل حصول المتهم على محضر المصالحة النهائية، فإذا كان تاريخ مقرر المصالحة سابقًا على تاريخ صدور قرار المحكمة العليا فبإمكان هذه الأخيرة بناء على التماسات النيابة العامة إبطال قرارها واستبداله بقرار تصرح فيه بأن لا وجه للفصل، وهو ما قضي به في فرنسا بالنسبة للقضايا التي تتطلب التصديق على المصالحة من طرف المدير العام للجمارك[6]، أما إذا صدر مقرر المصالحة بعد صدور قرار المحكمة العليا ففي هذه الحالة يرفض الطعن لأنه لا محل لإبطال القرار؛ هذا ما قضي به في فرنسا[7].

---

(1)- Wilfrid EXPOSITO, Op-Cit, p 320.

(2)- Cass. Crim 18-02-1981,

نقلاً عن: أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 222.

(3)- Cass. Crim-3-22.1982, Sapvin-Cremieux-Gurslinc / Douanes, Doc cont, n° 1707.

نقلا عن: أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 222.

(4)- غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا: ملف 169982، قرار 25 جانفي 1999، ملف رقم 184011، قرار 25 جانفي 1999.

(5)- Cass. Crim-2-14.1956, Bull. Crim, n° 154.

(6)- Cass. Crim-12-20.1951, Doc. Cont, n° 977.

(7)- Cass. Crim-07-20.1959, Doc. Cont, n° 1295.

-نقلاً عن: أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص222.

وإذا انقضت الدعوى العمومية بالمصالحة انقضت كافة آثارها، والتشريعات المقارنة محل الدراسة قصدت إلى ترتيب أثر الانقضاء على المصالحة وليس إيقاف التنفيذ، والانقضاء أعم وأشمل وأكثر فائدة للمجتمع وللمتهم على السواء ويختلف عن إيقاف التنفيذ في عدة أمور، منها بأنه–أي الانقضاء– يعني نسيان المجتمع للجريمة واعتبار كأن لم تكن ومحو آثارها وبذلك تسقط كافة العقوبات الجزائية المقررة بالنص المؤثم للجريمة أيا كانت تلك العقوبة كالمصادرة وغيرها حيث يتعين بالمصالحة رد الأشياء المضبوطة، كذلك يسقط الغلق ودفع قيمة ما أتلف وما إلى ذلك–إذا كان قد ورد كعقوبة جزائية يتعين أو يجوز الحكم بها، كما أنه بالانقضاء المترتب على المصالحة لا تحتسب الواقعة عند النظر في العود، ولا تدون بصحيفة السوابق القضائية ولا تأثير لها على أهلية المتهم[1]، فلا تعد المصالحة حكما بالإدانة، بل إن المتصالح خضع لجزاءات إدارية بدلاً من الجزاءات الجنائية[2].

ولنا أن نتساءل عن عدد المرات التي يمكن أن يستفيد فيها مرتكب الجريمة الجمركية من إجراء المصالحة مع إدارة الجمارك؟

لقد خلت القوانين المقارنة محل الدراسة من النص على إجابة لهذا التساؤل، وبذلك تكون هذه التشريعات قد أجازت من حيث المبدأ إجراء المصالحة مع المخالف دون نظر إلى سوابقه فيما إذا كان من معتادي مخالفة القانون الجمركي أم لا، استنادًا إلى السياسة الاقتصادية العقابية التي تبنى في المقام الأول على الأساس النفعي، الذي يحقق مصالح الدولة المالية، فبالنسبة لقانون الجمارك الجزائري لم يثر هذا الأمر، وهو ما اعتبره الدكتور: **سعيد يوسف محمد يوسف**، نقص فيه، ومن غير المنطقي أن يبقى الأمر بهذه المرونة والطلاقة، لأن من شأن ذلك إزالة الصفة الردعية لقانون الجمارك[3].

أما بالنسبة لقانون الجمارك الفرنسي، فلم يمنع إجراء المصالحة في حالة عود، بل رتب على ذلك في حالة ارتكاب جريمة خلال خمس سنوات من إجراء المصالحة أو الحكم بالإدانة التي أصبحت نهائية، جريمة جديدة، مضاعفة الحد الأقصى للغرامات المفروضة[4]، وهو ما ينطبق تمامًا على القانون الجمركي المصري الذي لم يمنع المصالحة الجمركية في حالة العود بل رتب على ذلك مضاعفة مقابل التصالح[5].

---

(1)- يحي إبراهيم علي، المرجع السابق، ص 30.

(2)- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص ص 110-111.

(3)- نادية عمراني، محمد أمين زيان، المرجع السابق، ص 82.

(4)- " Si le contrevenant …. Commet dans les cinq ans qui suivent une transaction ou une condamnation devenue définitive, une nouvelle infraction … le taux maximal des pénalités encourues est doublé", L'article 370 du CDF, modifié par ordonnance n° 2019-963-art 3, du 18 septembre 2019, relative la lutte contre la fraude portant atteinte aux intérêts financiers de l'union européenne au moyen du droit pénale,JORF, n° 0218 du 19 sept 2019.

(5)- " ويضاعف التعويض في الحالات السابقة إذا كان التصالح عن جريمة تهريب مع متهم سبق له ارتكاب جريمة تهريب أخرى خلال السنوات الخمس السابقة صدر فيها حكم بات بالإدانة أو انقضت الدعوى الجنائية عنها بالتصالح"، المادة 124-4 من ق ج م، معدلة بالقانون رقم 95 سنة 2005، المرجع السابق.

ومع ذلك فالممارسة الإدارية في فرنسا تحد من نطاق المصالحة فيما يتعلق بالمجرمين العائدين[1].

وعليه فالباحث يدعو المشرع الجزائري إلى جعل المصالحة أول مرة مانعة لإجرائها مرة أخرى إذا تعلقت بجريمة مماثلة، حتى لا يكون ذلك مشجعًا لمرتكب الجريمة للإقدام عليها مرة أخرى، مادام يعلم أنه سيأمن العقاب في حال اكتشاف جريمة باللجوء إلى المصالحة التي أجازها القانون[2].

ومن جهة أخرى تكتسب المصالحة حجية الشيء المقضي به[3]، فلا يجوز الطعن في القرار المكرس للمصالحة سواء بطرق الطعن العادية أو غير العادية، بمعنى أنه يغلق بشكل نهائي النزاع القائم بين الإدارة والشخص المتابع، أو بالأحرى المتصالح[4]، طالما أدى هذا الأخير مقابل المصالحة خلال المدة المحددة، فهي ملزمة بشكل نهائي للأطراف على نحو لا رجعة فيه، وعليه فالمتصالح مدين مطالب بدفع المبلغ المحدد في عقد المصالحة[5].

كما لا يمكن متابعة المتهم المتصالح معه من أجل نفس الوقائع التي تقوم عليها الجريمة المتصالح عليها، وللمتهم أن يدفع بسبق المصالحة لرفض أي طلب جديد قد تتقدم به إدارة الجمارك[6]، وذلك عملاً بمبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين وبذلك تخضع المصالحة لقواعد القانون العام[7].

ويتعين على قضاة الموضوع التأكد أن الوقائع تنطبق تمامًا على القضية محل المتابعة، وأن السلطة القضائية المختصة أو لجان المصالحة قد صادقت عليها، وأنه قد تنفيذها بالكامل من قبل المتهم، بسداد مبلغ التصالح كاملاً[8].

ومع ذلك، فإن المصالحة في الجرائم الجمركية لا تمنع مباشرة إجراءات الدعوى العمومية إذا كانت الجريمة الجزائية تتكون من عناصر أساسية مختلفة وتتعلق بمصالح منفصلة عن الجريمة المتصالح

---

(1)- Rozenn CREN, Op-Cit, p 264.

(2)- محمد سلامة بني طه، المرجع السابق، ص 312.

(3)- رياض مفتاح، المرجع السابق، ص 440.

-" الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به هو الحكم البات، الذي لم يعد قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن وهي المعارضة والاستئناف والنقض، ويعتبر الحكم كذلك عمومًا لفوات ميعاد الطعن المنصوص عليه قانونًا دون أن يستعمل المحكوم عليه حقه في الطعن، أو لاستنفاذ طرق الطعن، وبصيرورة الحكم باتًا يقال إن الدعوى العمومية انقضت ولا يجوز إثارتها من جديد، وهذا ما يسمى بقوة الامر المقضي به، أي أن الحكم البات أصبح حجة على الكافة بالنسبة للمتهم وبالنسبة للواقعة التي صدر فيها"، عادل عبد العال إبراهيم خراشي، المرجع السابق، ص 114.

(4)- Fatiha NAAR, Op-Cit, pp 227-228.

(5)- Rozenn CREN, Op-Cit, p 270.

(6)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 230، يونس النهاري، المرجع السابق، ص 91.

(7)- Cass. Crim7. mars 1984, n° 83-91574. On me réfère à: Matthieu HY, Op-Cit.

(8)- Rozenn CREN, IBID, pp 268-269.

بشأنها[1]، وبطبيعة الحال، فالأمر نفسه إذا كانت الوقائع التي تم التصالح بشأنها مختلفة تمامًا عن تلك التي تمت المتابعة بشأنها جزائيًا[2].

ويثور التساؤل في حالة إذا تبين بعد إبرام المصالحة أن الجريمة الجمركية كانت أكثر جسامة مما تمت على أساسه المصالحة؟

قضت الغرفة الجزائية بمحكمة النقض الفرنسية أن اكتشاف الوقائع تثبت أن الغش المقترف أكبر مما كان مقدرًا يوم إجراء المصالحة لا يتيح استئناف المتابعة، بل يجب أن تكون الوقائع متعلقة بجريمة منفصلة، والتي تسمح بمتابعات قضائية جديدة، لكن وجود مصالحة نهائية منفذه يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية والجبائية معًا[3]، وقد يحدث العكس، كأن تبرم المصالحة ويتبين بعد تنفيذها أن الجريمة الجمركية المرتكبة أقل جسامة مما تمت عليه المصالحة، فلا ترى إدارة الجمارك الفرنسية في مثل هذه الحالة ما يمنع تصحيح الرسم الإضافي، إما عن طريق التخفيض منه أو عن طريق رد ما دفع بلا حق، وهذا حل منطقي يؤيد الباحث رأي الدكتور **أحسن بوسقيعة** في عدم وجود مبرر لعدم الاقتداء به في الجزائر[4].

وإذا كان للمخالف أن يدفع بسبق المصالحة في مواجهة إدارة الجمارك لرفض أي طلب جديد، فليس له بالمقابل رفع دعوى جديدة ضدها أو استئنافها أمام القضاء، وغالبًا ما تأخذ إدارة الجمارك احتياطاتها بإدراج بند في العقد يتعهد بموجبه المتصالح بتخليه عن أي مطالبة أو دعوى ضد الإدارة أو أعوانها بسبب ما يحدث من أضرار جراء معاينة الجريمة، كما تسببت هذه الأخيرة في إلحاق أضرار به[5].

جدير بالذكر أن أثر انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة من النظام العام[6]، لمراعاته تحقيق الصالح العام حتى ولو اختلط هذا الصالح بمصلحة خاصة كمصلحة المتهم[7]، مؤدى ذلك أنه يتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو بغير دفع من المتهم[8]، كما تجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، حتى وإن كان ذلك لأول مرة أمام المحكمة العليا[9].

خلاصة القول أن المصالحة الجمركية في التشريعات المقارنة محل الدراسة تؤدي إلى انقضاء

---

(1)- Cass. Crim12. Juin 2014, n° 13-83390; Cass. Crim10. décembre 1998, n° 98-80553, On me réfère à: Matthieu HY, Op-Cit.

(2)- Cass. Crim.3 juin 1991, n° 90-83141, IBID.

(3)- Cass. Crim.3 mars 1951, Doc. Cont, n°961, Rozenn CREN, IBID, p 270.

(4)- أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 232.

(5)- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 411-412.

(6)- محمد سلامة بني طه، المرجع السابق، ص 311.

(7)- يحي إبراهيم علي، المرجع السابق، ص 29.

(8)- نقض رقم 2370، جلسة 6 ديسمبر 1988، س ق 56، أحكام النقض، المكتب الفني، جنائي، السنة 39، ص 1223.

(9)- محمد صلاح السيد، المرجع السابق، ص 121.

الدعوى العمومية والجبائية وتمحو جميع آثار الجريمة مالم يصدر حكم بات–باستثناء المصالحة في جرائم التهريب الجمركي في القانون المصري فهي جائزة حتى بعد صدور حكم بات، الأمر الذي سنتناوله فيما يلي:

ب–**بعد صدور حكم نهائي**

لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي سواء بالنسبة للتشريع الجمركي الجزائري ولا الفرنسي، لا بالنسبة للعقوبات الجبائية أو العقوبات ذات الطابع الجزائي، وكذلك بالنسبة للتسريع الجمركي المصري فيما يتعلق حصرًا بالمخالفات الجمركية، أما بالنسبة لجرائم التهريب الجمركي فقد أجازت المادة 124 من ق ج م إجراء التصالح بشأنها حتى بعد صدور حكم بات[1]، مقابل آداء مبلغ التعويض كاملاً.

ويترتب عدة آثار على المصالحة الجمركية بعد صدور الحكم البات، يمكن إجمالها في:

1– **وقف تنفيذ العقوبة:** يترتب على المصالحة الجمركية سقوط حق الدولة في العقاب، فإذا كانت قبل صدور حكم بات في الدعوى العمومية فإنه يؤدي إلى انقضائها–كما سبق بيانه–أما إذا كانت بعد صدور الحكم البات فإن المسألة تدق، ومرد ذلك أنه بعد صدور هذا الحكم تستقر المراكز القانونية لأطرافه[2].

وقد نصت المادة 124–5 من ق ج م على أن تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجزائية إذا تم التصالح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم بات[3].

ولا يراد بوقف تنفيذ العقوبة مجرد عدم تنفيذها، وإنما يعني إلغاء ما تم تنفيذه منها رغم أنه تم صحيحًا[4]، وهذا الوقف يقع بقوة القانون أيًا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها، ولا يشترط أية شروط في المحكوم عليه لسريان وقف التنفيذ سواء ما تعلق منها بأخلاقه أم سوابقه أم سنه، ويشمل وقف التنفيذ العقوبة الجزائية وهي الحبس والغرامة والمصادرة وكذلك كافة الآثار المترتبة على الحكم[5]؛ وهكذا قضت

---

[1]- أجازت بعض التشريعات المقارنة على غرار المشرع المصري فيما يتعلق بجرائم التهريب الجمركي، إجراء التصالح بعد صدور حكم نهائي، منها التشريع الجمركي المغربي بنص الفصل 273 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 399-77-1 بتاريخ 9 أكتوبر 1977، المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 02-99، المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1-00-222 المؤرخ في 5 جوان 2000، و التشريع الجمركي التونسي بنص الفصل 322 من قانون عدد 34 لسنة 2008، مؤرخ في 2 جوان 2008، يتعلق بإصدار مجلة الديوانه، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 47، السنة 151، صادر في 10 جوان 2008، ص ص 2100-2152.

[2]- طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء...، المرجع السابق، ص 244.

[3]- المادة 214-5 من ق ج م، معدلة بالقانون رقم 95 لسنة 2005، المرجع السابق.

[4]- فايز السيد اللمساوى، أشرف فايز اللمساوى، المرجع السابق، ص 218.

[5]- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 105.

محكمة النقض المصرية[1].

ومن ثم فإن إعمال أثر التصالح يتم على النحو التالي[2]:

– في حالة الحبس يمتنع تنفيذ تلك العقوبة إذا لم يكن قد بدأ التنفيذ فعلاً، وإلا وجب الإفراج فورًا عن المحكوم عليه أيا كانت المدة الباقية من العقوبة، وفي هذا الفرض يستحيل إلغاء ما تم تنفيه منها.

– الغرامة ترد إذا كان قد تم تحصيلها فعلاً، وإذا لم تكن حصلت بالفعل فإنه يمتنع تحصيلها.

– بالنسبة للتعويض إذا لم تكن إدارة الجمارك قد اقتضت مبلغ التعويض المحكوم به فإنه يمتنع عليها المطالبة به بعد إتمام التصالح، لأن حقها في هذه الحالة يقتصر على اقتضاء مبلغ التعويض المتفق عليه في التصالح، أما إذا كانت قد قامت بتحصيل التعويض المحكوم به وفي نفس الوقت اقتضت مقابل التصالح فإن عليها أن ترد مبلغ التعويض المحكوم به، وإذا لم تكن قد اقتضت مقابل التصالح فإنه يتم عمل مقاصة بين هذا المبلغ وذلك ونتيجة لذلك إما يكمل المحكوم عليه المبلغ لكي يساوي مقابل التصالح أو تقوم مصلحة الجمارك برد ما زاد عن مقابل التصالح إلى المحكوم عليه.

– وبالنسبة للمصادرة وهي بالنسبة لجرائم التهريب إما وجوبية وذلك فيما يتعلق بالبضائع محل التهريب أو جوازية فيما يتعلق بوسائل النقل والأدوات والمواد المستعملة في التهريب، فإذا كان قد تم تنفيذ ما قضى به الحكم من مصادره سواء وجوبية أو جوازية فيجب رد ما تم مصادرته إلى المحكوم عليه مالم تكن من الأنواع الممنوعة أو المحظور استيرادها، ولكن إذا كانت مصلحة الجمارك قد قامت بالتصرف في البضائع محل التهريب ووسائل النقل والمواد المستعملة في التهريب طبقا لنص المادة 125 من ق ج م والتي حكم نهائيا بمصادرتها، فعليها في هذه الحالة أن تقوم برد المقابل الذي حصلت عليه نتيجة هذا التصرف بعد استنزال المبالغ التي قامت بإنفاقها وفقا لنص المادة 127 من ق ج م.

وفي جميع الأحوال فإنه يشترط لإتمام هذا الرد أن يقوم المحكوم عليه بدفع الضرائب المستحقة على البضائع التي تم مصادرتها.

وقد رتب المشرع المصري على المصالحة في جرائم التهريب الجمركي بعد صدور حكم بات هذا

---

[1]- "مؤدى نص المادة 124 من ق ج م أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهم في جرائم التهريب الجمركي في جميع الأحوال سواء تم التصالح في أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال، فالصلح يعد بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون، مما يقتضي من المحكمة إذا ما تم التصالح في أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية، أما إذا تراخى إلى ما بعد الفصل في الدعوى فإنه يترتب عليه وجوبًا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها"، نقض رقم 2370، جلسة 6 ديسمبر 1988، س ق 56، أحكام النقض، المكتب الفني، جنائي، السنة 39، ص 1223.

[2]- عبد الفتاح مراد،نفس المرجع،ص ص 105-106،فايز السيد اللمساوي،أشرف فايز اللمساوي،نفس المرجع،ص ص 218-219.

الأثر، لحسم النزاع الذي قد ينشأ حول تنفيذ الحكم[1].

2- **وقف جميع الآثار المترتبة على الحكم:** ليس هناك اختلاف بشأن وقف تنفيذ جميع آثار الحكم الجنائي كأثر للمصالحة المنعقدة بعد صدور حكم في الدعوى في جريمة التهريب الجمركي ومنها عدم اعتبار الجريمة سابقة في العود[2]، كما أن الفقه الفرنسي[3]والفقه المصري[4]، يتفق أن المصالحة تؤدي إلى وقف أية عقوبة، شخصية كانت أم مالية، وسواء كانت أصلية أو تبعية، مالم ينص القانون على غير ذلك، وذلك أخذًا بعمومية النصوص الواردة في التشريعات الجمركية المقارنة محل الدراسة[5] أي أنه بالمصالحة يجب أن تزول كافة الآثار المترتبة على إيقاف العقوبة[6].

3- **أثر تثبيت الحقوق**

إضافة إلى أثر الانقضاء، فإنه يترتب على المصالحة الجمركية أثر آخر يتمثل في تثبيت الحقوق، سواء تلك التي اعترف بها المخالف لإدارة الجمارك أو التي اعترفت بها الإدارة للمخالف، وغالبًا ما يكون أثر تثبيت الحقوق لصالح إدارة الجمارك[7]، ذلك أن هذه الأخيرة بالموافقة على طلب المصالحة تسعى للحصول على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه، أي مقابلها، والمتمثل غالبًا في مبلغ من المال تتفق عليه مع المخالف، وتنتقل ملكية هذا المبلغ للإدارة بالتسليم، فيتحقق بذلك الأثر الناقل للمصالحة[8].

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة محل الدراسة، نجد التشريع الجمركي المصري يحدد مقابل المصالحة في المخالفات الجمركية بنص المادة 119 من ق ج م، وهو سداد ما لا يقل عن الحد الأدنى للغرامات والتعويضات المشار إليها، وفي جميع الأحوال تكون البضائع ضامنة لاستيفاء الغرامات والتعويضات[9]، كما حدد مقابل المصالحة بما يعادل مبلغ العقوبات المالية كاملاً أو ما لا يقل عن نصفه طبقا لنص المادة 124 من ق ج م، على خلاف كل من التشريع الجمركي الجزائري، ومثله التشريع الجمركي الفرنسي، فلم يحددا مقابل المصالحة بنص صريح في قانون الجمارك، وبالتالي فإن الإدارة غير

---

(1)- طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح الجنائي في القانون المصري طبقا لآخر تعديلاته، المرجع السابق، ص 567.

(2)- فايز السيد اللمساوى، أشرف فايز اللمساوى، المرجع السابق، ص 219.

(3)- Michel Boitard, La transaction pénale en droit Française, Revue de science criminelle et de droit pénal, compare, paris,Tome 6 , n° 2-3 , 1941, p 176.

(4)- أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية والنقدية، مكتبة النهضة المصرية، 1960، ص 272 ، نقلا عن: طه أحمد محمد عبد العليم، نفس المرجع، ص 569.

(5)- نفس المرجع، ص 219.

(6)- مجدي فتحي حسين مصطفى نجم، المرجع السابق، ص 135.

(7)- سعادنة العيد العايش، المرجع السابق، ص 53.

(8)- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص ص 144-145.

(9)- المادة 119 من ق ج م المعدلة بالقانون رقم 160 لسنة 2000، المرجع السابق.

مقيدة في هذا الخصوص، ومع هذا لا يصح أن تتجاوز مقابل المصالحة العقوبات المالية المقررة قانونًا ولا تقل عن الضرائب المتهرب منها[1]، وتراعي الإدارة الجمركية في تحديد مقابل المصالحة، خطورة الجريمة وجسامتها والضرر الناتج عنها وكمية البضائع المهربة والوضع المالي للمخالف وسوابقه[2].

كما قد تتضمن المصالحة كما سبق ذكره، رد الأشياء المحجوزة لصاحبها من طرف الإدارة الجمركية دون أن يعفيه ذلك من دفع الحقوق والرسوم الواجبة التسديد[3]، طبقا لنص المواد: 336 مكرر من ق ج ج المعدلة بالقانون رقم 17-04، والمادة 124 من ق ج م، المعدلة بالقانون رقم 95 لسنة 2005، والمادة 352 من ق ج ف المعدلة بالقانون رقم 2016-1918 المؤرخ في 29 ديسمبر 2016.

وهنا تثور الصعوبة فيما لو امتنع المتهم عن تنفيذ التزاماته بسداد مقابل المصالحة أو ماطل في ذلك؟

الرأي الراجح أنه في حالة صدور أمر بالحفظ أو حكم غير بات في الدعوى، ففي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة-إذا ما رأت العدول عن أمر الحفظ- تقديم الدعوى للمحكمة دون أسباب محددة، مالم تكن الدعوى العمومية قد انقضت بمضي المدة، كما يجوز لإدارة الجمارك الطعن في الحكم غير البات أمام المحكمة المختصة، والدفع أمامها ببطلان المصالحة لتختلف أحد شروطها، وهو أداء مقابل المصالحة[4]، أما في حالة صدور أمر بألا وجه للمتابعة أو حكم بات في الدعوى العمومية، فلا تملك الإدارة المتصالحة مع مرتكب الجريمة الطعن في المصالحة أو الرجوع فيها، ولا يكون أمامها سوى اللجوء إلى القضاء المدني لإجبار المتهم على تنفيذ التزامه مع التعويض عما أصابها من ضرر إن كان له محل، وعلة ذلك أن حجية الحكم الجزائي أو الأمر بألا وجه للمتابعة تمنع من تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها مرة أخرى قبل المتهم، إذ أن حجية الأحكام تعلو على النظام العام، ولتفادي هذا الإشكال، عادة ما يجري العمل على أن المتهم لا يحصل على ما يثبت المصالحة الجمركية إلا بعد أداء مقابل المصالحة[5].

II- أثر المصالحة على الغير

يرى الأستاذ Gassin R أن المصالحة في المواد الجزائية محكومة بقاعدتين هامتين، أولهما: أن المصالحة الجزائية لا تحقق فائدة للغير، وثانيهما: عدم إضرار المصالحة بالغير[6]، وسنتناول فيما يلي آثار المصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية على الغير في إطار هاتين القاعدتين:

1- لا ينتفع الغير بالمصالحة الجمركية

---

(1)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 237.

(2)- ميلود دريسي، المرجع السابق، ص 221.

(3)- سعادنة العيد العايش، نفس المرجع، ص 53.

(4)- طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح الجنائي في القانون المصري طبقا لآخر تعديلاته، المرجع السابق، ص ص 577-578.

(5)- نفس المرجع، ص 578.

(6)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 279.

المقصود بالمسؤول الغير في المجال الجمركي هو كل شخص لم يتصالح مع الإدارة بالرغم من أن الدعوى العمومية تشمله أو تعنيه، مثل الفاعلون الآخرون، الشركاء، المسؤولين المدنيين والضامنون[1]:

أ-الفاعلون الآخرون والشركاء: تكاد تجمع وتتفق جل التشريعات الجمركية والجزائية التي تجيز المصالحة الجزائية بما فيها التشريعات المقارنة محل الدراسة في حصر آثار هذه الأخيرة فيمن يتصالح مع الإدارة الجمركية وحده ولا يمتد أثرها للفاعلين الآخرين أو الشركاء في نفس الجريمة[2].

وبما أن أثر المصالحة يقتصر فقط على أطرافه، ولا يحقق فائدة للغير ولا يضار الغير به، فالمصالحة التي تتم مع أحد المخالفين لا تشكل حاجزًا أمام إمكانية متابعة النيابة العامة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب الجريمة أو شاركوا في اقترافها[3]، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار صدر بتاريخ 22 ديسمبر 1997[4].

وهو نفس الاتجاه الذي استقر عليه القضاء الفرنسي منذ القرار الصادر عن محكمة النقض في 26 أوت 1920 الذي ألغت بموجبه قرار صدر عن محكمة استئناف قضى بإسقاط الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم المتصالح وغيره من المتهمين الآخرين المتابعين من أجل التهرب من أداء الرسوم الجمركية[5]، وكذلك القرار الصادر عن ذات المحكمة بتاريخ 8 ديسمبر 1971، والذي أكد عدم إفادة المتهمين الآخرين سواء كانوا فاعلين أو شركاء من إجراء المصالحة، وإمكانية متابعتهم، والذين يظلون مسؤولين عن التعويض الكامل عن الضرر[6].

خلاصة القول أن المصالحة الجمركية ينحصر أثرها فيما يخص انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتصالحين وحدهم دون أن يمتد إلى غيرهم غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء.

---

(1)- رياض مفتاح، المرجع السابق، ص 451.

(2)- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 415.

(3)- Rozenn CREN, Op-Cit, pp 270-272 , Fatiha NAAR, Op-Cit, p 252.

-محمد خميخم، المرجع السابق، ص 101-سعادنة العيد العايش، المرجع السابق، ص 4 ، محمد سلامة بني طه، المرجع السابق، ص 312.

(4)- " حيث أنه من الثابت أن للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها ولا ينصرف إلى الغير فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها... وحيث أنه متى كان ذلك فإن المجلس الذي صرح في قضية الحال بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين الذين أبرموا المصالحة مع إدارة الجمارك دون المدعي في الطعون الذي لم تشمله المصالحة لم يخرق أي قاعدة جوهرية في الإجراءات كما أنه لم يخالف القانون"، القسم الثالث لغرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، ملف رقم 154107، قرار في 22 ديسمبر 1997، غير منشور، مشار إليه لدى: أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص ص 287-288.

(5)- Cass. Crim-8-26.1920, Doc.cont, n° 210; -83-1954, Doc.cont, n° 963; -7-61954, Doc.cont, n° 1096.

نقلا عن:أحسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية ....،المرجع السابق، ص243.

(6)- Cass. Crim8. Décembre 1971, n° 70-91872, On me réfère à: Matthieu Hy, Op-Cit.

وقد أثير التساؤل، في المجال الجمركي، حول إذا ما كان على القضاء عند تقدير الجزاءات المالية أن يأخذ بعين الاعتبار ما دفعه المتهم المتصالح، أم أنه يقضي على باقي المتهمين دون خصم حصة المتهم المتصالح مع الإدارة؟

أجاب القضاء الفرنسي على هذا التساؤل في عدة مناسبات، بقوله: على الفاعلين الآخرين والشركاء دفع الجزاءات المالية كاملة بالتضامن فيما بينهم بدون خصم حصة المتصالحين[1] وللإدارة عند تحصيل العقوبات المالية أن تخصم المبالغ التي سبق أن حصلت عليها من المتهم المتصالح معها، وأكدت ذلك في قرارين لاحقين لمحكمة النقض، الأول صدر في 26 نوفمبر 1964 في قضية سلمون Salmon[2]، وبالثاني صدر في 8 ديسمبر 1972 في قضية بورليق Burleigh [3].

وهكذا استقر القضاء الفرنسي على مبدأين[4]:

– **المبدأ الأول:** هو أن المصالحة الجمركية لا يستفيد منها إلا من كان طرفًا فيها ولا يمكن أن تشكل عائقًا أمام متابعة الأشخاص الآخرين فاعلين كانوا أم شركاء.

– **المبدأ الثاني:** وهو أن المصالحة لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد العقوبات المالية للمتهمين غير المتصالحين، فعلى جهات الحكم أن تقضي عليهم بكامل الجزءات المالية المقررة للفعل المنسوب إليهم، أي من دون خصم المبلغ الذي دفعه الطرف المتصالح مع الإدارة.

الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، تتمثل في حصول إدارة الجمارك على مبلغ يفوق بكثير ما هو مقررًا قانونًا، تطبيقا للمبدأ المقرر بنص المادة 227 من ق م ج، والمادة 1210 من ق م ف، والمادة 227 من ق م م.

ولهذا فمن الناحية العملية، تحصر إدارة الجمارك تنفيذ العقوبات في تحصيل الجزاءات المالية بعد خصم القسط الذي يدفعه المتهمون المتصالحون مع إدارة الجمارك، ونظرًا لتطابق التشريع الجزائري

---

(1)- Cass. Crim 6-7-1954: Doc.cont, 1096 . مشار إليه لدى: أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص244.

(2)- " إن المصالحة التي تمنحها إدارة الجمارك تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية غير أنه لا يستفيد منه إلا مرتكب المخالفة التي تصالح معها ولا يمكن لهذا الانقضاء أن يحد من مبدأ مباشرة الدعوى العمومية ولا من مداها بالنسبة لباقي الفاعلين أو الشركاء الذين يظلون ملزمين بموجب التضامن بالتعويض الكامل للضرر الذي لحق بالخزينة "،

–Cass. Crim. 26-11-1964: Bull. Crim, n°314, نقلاً عن : أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 245.

(3)- " بما أن المتهمين غير مرتبطين بواجب التضامن فإن المصالحة التي تمنحها إدارة الجمارك لأحدهما ينحصر أثرها في الشخص المتصالح معها ولا ينصرف إلى الأشخاص الآخرين ولا يمكن للمصالحة أن تحد من مبدأ مباشرة الدعوى العمومية أو من مداها بخصوص المتهمين الآخرين أو الشركاء الذين يظلون ملزمين بالتعويض الكامل عن الضرر الذي لحق بالخزينة "، Crim 8-12-1971: D. 1972. Somm.36 et JCP, 37, II, 17516, note P. N مشار إليه لدى: أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 246.

(4)- نفس المرجع، ص 246.

والفرنسي فالراجح أنه لو عرضت مثل هذه القضايا على القضاء الجزائري لأخذ بما أخذ به القضاء الفرنسي[1]، أما المشرع المصري فلم يواجه مثل هذا الفرض، إلا أن الرأي الراجح في الفقه المصري[2]، يرى بأنه يتعين إلزام المتهمين الذين لم يكونوا طرفًا في المصالحة بأداء مبلغ الغرامة كله بطريق التضامن، مع خصم المبلغ الذي يخص المتهم الذي كان طرفًا في المصالحة[3]، تأسيسًا على أن مقابل المصالحة واحد لا يتعدد بتعدد الجناة، حيث أنهم يكونوا متضامنين في الوفاء به، فإذا أداه أحدهم كاملاً سقط عن الباقين، وهذا ما يتلاءم مع وحدة الواقعة أو الجريمة ومبدأ عينية الطلب المتنازل عنه بالتصالح[4].

وإذا كانت القاعدة في المصالحة الجمركية ألا ينتفع بها الغير، فلقد أورد عليها القضاء الفرنسي استثناءين؛ أولهما: هو عدم جواز حصول إدارة الجمارك على مبلغ يفوق قيمة الجزاءات المالية المحددة قانونًا، وبالتالي يتعين على إدارة الجمارك خصم حصة المخالف المتصالح معها عند تحصيل الجزاءات المالية المحكوم بها على الفاعلين الآخرين والشركاء، وثانيهما: إذا كان الطرف المتصالح مع إدارة الجمارك وكيلاً أو ممثلاً لباقي المخالفين وكانت المصالحة تخدم مصالحهم جاز لهم أن يستفيدوا منها[5].

وهكذا قضي بأن الشريك يستفيد من المصالحة التي أجراها مرتكب المخالفة مع إدارة الجمارك ودفع إثرها بدل المصالح باسمه وباسم شريكه، مع إمكانية رجوع الطرف المتصالح مع الإدارة على شريكه وفقًا لقواعد القانون العام لسداد نصف المبلغ الذي دفعه للإدارة على سبيل المصالحة[6]، وقضي أيضا بأن المصالحة التي أبرمها الناقل يستفيد منها صاحب البضاعة متى كانت نافعة له وتخدم مصالحه، وأن المصالحة التي عقدها الوكيل لدى الجمارك يستفيد منها موكله متى كانت ترعى مصالحه[7].

ب-المسؤولون مدنيا والضامنون:

أما بالنسبة للكفلاء والمسؤولون مدنيًا، فإن المصالحة الممنوحة لمرتكب الجريمة يستفيد منها كل

---

[1]- نفس المرجع، ص 247.

[2]- أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية والنقدية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1960، ص 275، مشار إليه لدى: طه أحمد عبد العليم، الموسوعة الشاملة في... الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، المرجع السابق، ص257.

[3]- نفس المرجع، ص 257.

[4]- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 107.

[5]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص ص 145-146.

[6]-Cass. Crim 3-12-1906, D. P.95.2.410.

مشار إليه لدى: أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص248.

[7]- نفس المرجع، ص 249.

منهم، وتنهي الدعوى الجبائية، لارتباط مصيرهم بمن هم ضامنين لهم[1].

ومن الطبيعي أن يستفيد هؤلاء من المصالحة الجمركية، بشرط أن ينفذ المخالف المتصالح مع الإدارة الجمركية التزاماته محل عقد المصالحة، باعتبار أن التزاماتهم مالية محضة ولا علاقة لهم بالدعوى العمومية[2].

وفيما يتعلق بمسألة المصالحة المنعقدة بين إدارة الجمارك والشخص المعنوي، فالسوابق القضائية في فرنسا تقضي بأنه لا يترتب على إجراء المصالحة بين الشخص المعنوي والإدارة أثر انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لهذا الأخير فحسب[3]، بل يمتد أثر الانقضاء إلى ممثله القانوني، بشرط مزدوج هو ألا يتابع إلا بهذه الصفة، وعن نفس الوقائع[4]، وعليه فالمصالحة الممنوحة للشخص المعنوي المسؤول قانونًا، تضع حدًا للمتابعة ضد وكيله[5].

2- لا يضار الغير من المصالحة

إذا كان الغير لا يستفيدون مما استفاد منه المخالف المتصالح من انقضاء الدعويين العمومية والجبائية بالمصالحة، فإنهم كذلك لا يضارون مما قد ترتبه المصالحة الجمركية من أثر مالي على المتصالح، وهذا تطبيقا لمبدأ " نسبية أثر العقد" فالمتعاقدان دون غيرهما من يلتزمان بالعقد كقاعدة عامة، فلا يلتزم الغير بما ورد فيه، لأنه لا ينشأ في ذمتهم التزامًا[6].

فإذا أبرم أحد المتهمين مصالحة مع إدارة الجمارك فإن شركاءه والمسؤولين مدنيا باعتبارهم من الغير لا يلزمون بما يترتب على هذه المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي أبرمها[7].

فلا يجوز لصاحب الشأن أن يرجع على أي منهم عند إخلال ذلك المتهم بالتزاماته مالم يكن من يرجع إليه ضامنًا له أو متضامنًا معه أو أن المتهم قد باشر المصالحة بصفته وكيلاً عنه[8].

كما لا يجوز لإدارة الجمارك أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه بارتكاب المخالفة لإثبات إذناب شركائه الذين يحق لهم نفي الجريمة بكافة طرق الإثبات[9].

مجمل القول...أن التشريعات المقارنة محل الدراسة، تتفق في أخذها بنظام المصالحة الجزائية في

---

(1)- Rozenn CREN, Op-Cit, p 272.

(2)- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 417-418.

(3)- Cass. Crim13. Décembre 1993, Bull. Crim. n° 384, On me réfère à: Wilfrid EXPOSITO, Op-Cit, p 338.

(4)- Cass. Crim20. Janvier 1992, n° 89-94768, On me réfère à: Matthieu Hy, Op-Cit.

(5)- IBID.

(6)- ميلود دريسي، المرجع السابق، ص 222.

(7)- علي أحمد صالح، المرجع السباق، ص 192.

(8)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 288.

(9)- سعادنة العيد العايش، المرجع السابق، ص 54.

الجرائم الاقتصـــادية، وأبرز نماذجها الجريمة الجمركية، بل وتكاد تتطابق في العديد من إجراءاتها وآثارها، وذلك ليس باعتبارها سـبب من الأسـباب الخاصـة لانقضـاء الدعوى العمومية فحسـب، بل كبديل عنها، لاسيما إذا تمت قبل تحريك الدعوى العمومية، لما تحققه من بساطة وسرعة في حسم المنازعات الجمركية وغيرها، فهي تغني الأطراف عن اللجوء للقضـــاء في الغالب، بما يوفر الجهد والمال والوقت، للمتقاضـــي والقضاء على حد السواء، فهي بديل فعلي وفعال في حل أزمة العدالة الجزائية.

المطلب الثاني: تطبيقات أخرى للمصالحة الجزائية

للمصالحة الجزائية كما سبق بيانه، نوعين: يتمثل النوع الأول في المصالحة في الجرائم الاقتصادية، والذي تناولنا بالدراسة أحد أهم تطبيقاته، وهو المصالحة الجزائية في الجرائم الجمركية.

أما النوع الثاني فيتمثل في المصـــالحة في الجرائم التنظيمية، والذي نجد أن تبني المشـرع الجزائري لهذا النظام في هذه الطائفة من الجرائم محتشم جدًا إن لم نقل شبه معدوم، فقد ورث المشرع الجزائري عن نظيره الفرنسـي فكرة المصـالحة في المخالفات التنظيمية، والتي تأخذ صـورتين: غرامة الصـلح L'amende de composition والغرامة الجزافيةl'amende forfaitaire [1]، حيث وردت أحكام المصـــالحة الجزائية في المخالفات في التشريع الجزائري في القسم الأول من الفصل الثاني من الباب الثالث الموسوم بـــــ: " في الحكم في الجنح والمخالفات" من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتحديدًا في المواد 381 إلى 393 منه، والتي وردت تحت عنوان: " في غرامة الصلح والمخالفات"، وهي تسمية لنظام فرنسي الأصل يسمى L'amende de composition، والتي لا تعبر عن المصـــالحة تحديدًا لأن المصـــالحة في اللغة الفرنســية تعني Transaction أما مصطلح Composition فيعني التسوية[2]، والتسوية الجزائية في التشريع الفرنسي الحالي نظام مسـتقل بذاته عن المصـــالحة، سـنتناوله بالتفصـيل كبديل حديث عن الدعوى العمومية في الفصل الأخير من هذه الرسالة حيث أن المشرع الفرنسي نص على نظام الغرامة الجزافية بموجب مرسوم بقانون صـادر في 28 ديسـمبر 1926[3]، وفي عام 1945 نص على نظام غرامة التسوية L'amende de composition (التي ترجمها المشرع الجزائري إلى غرامة الصلح ؟)، وذلك بموجب الأمر رقم 45-2595 المؤرخ في 2 نوفمبر 1945، بشأن تحصيل غرامات التسوية: مخالفات الشرطة[4].

---

[1]- ميلود دريسي، نفس المرجع، ص 41.

[2]- داود زمورة، المرجع السابق، ص ص 170-171.

[3]- Décret-Loi du 28 décembre 1926, relatif à l'unification des compétences en matière de circulation et de conservation des voies publiques, JORF du 30 décembre 1926, p 13698.

[4]- Ordonnance n° 45-2595 du 2 novembre 1945, perception des amendes de composition: Contraventions de police, JORF du 3 novembre 1945.

-غرامة التســوية: إجراء مبســطProcédure Simplifiée، يطبق على المخالفات، قبل أي تكليف بالحضــور، تحيل النيابة العامة المحضــر إلى قاضــي الصــلح، الذي يحدد قيمة مبلغ الغرامة، بموجب أمر، يبلغ إلى المخالف، الذي يكون أمامه

ثم أصدر المشرع الفرنسي قانون رقم 72-5 المؤرخ في 3 جانفي 1972[1]، لمواجهة العيوب التي تكشفت عن تطبيق نظام الغرامات الجزافية وغرامات التسوية-الصلح-[2]، حيث أنه في عام 1968 في باريس، تم دفع 56 % فقط من غرامات التسوية، مما تسبب في ارتفاع عدد قضايا المخالفات أمام محاكم البوليس، بالإضافة إلى ذلك فقد فضل عدد كبير من المخالفين إجراء المحاكمة[3]، وهي الأسباب التي دفعت المشرع الفرنسي لإلغاء نظام L'amende de composition، واستبداله بنظام الأمر الجزائي، إلا أنه أبقى بموجب هذا القانون على نظام الغرامة الجزافية[4].

وأضيف إلى هذا الإجراء فيما بعد إجراء التعويض الجزافي L'indemnité Forfaitaire، والذي أدرج في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب القانون رقم 85-1407 المؤرخ في 30 ديسمبر 1985[5]، المخصص لبعض الجرائم في مجال خدمات النقل البري العام[6].

كما ألغى المشرع الفرنسي المادة 41-1-1 من ق.إ.ج.ف بنص المادة 59 من القانون رقم 2019-222 المؤرخ في 23 مارس 2019 بشأن البرمجة 2018-2022 وإصلاح العدالة، والتي كانت تنص على غرامة المصالحة L'amende transactionnelle التي يجريها ضابط الشرطة القضائية[7].

وعليه فالمشرع الجزائري تبنى نظام الغرامة الجزافية من المشرع الفرنسي[8]، لكنه أطلق عليه اسم غرامة الصلح التي يفترض أن يقابلها نظام L'amende de composition الذي كان قد تخلى عنه المشرع الفرنسي كما سبق بيانه، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى النظام الجديد مع الإبقاء على التسمية القديمةL'amende de composition [9] والتي ترجمها إلى غرامة التصالح وهي في الحقيقة تسمية خاطئة

خياران: إما دفع الغرامة (كان القرار حينئذٍ بمثابة قرار قضائي بالإدانة)، أو عدم دفعها (يستدعي المعني أمام محكمة البوليس).

-Xavier ANONIN, La spécialité contraventionnelle en matière pénale, Thèse pour le doctorat en droit, Université de Aix-Marseille France, Faculté de droit et de science, politique, 2018, p230.

(1)- Loi n° 72-5, du 3 Janvier 1972, tendant à simplifier la procédure applicable en matière de contraventions (1), JORF n° 3-104 e année-, du 5 janvier 1972, p 153.

(2)- أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 65.

(3)- Xavier ANONIN, Op-Cit, p 230.

(4)- أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح وفقا لأحكام القانون رقم 174 لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية...، المرجع السابق، ص65.

(5)- loi n° 85-1407 du 30 Décembre 1985, portant diverses dispositions de procédure pénale et de droit pénale (1), JORF n° 303-117 e année-, du 30 et 31 décembre 1985, p 15509.

(6)- Frédéric Desportes, Laurence Lazerges-Cousquer, Op-Cit, P 865.

(7)- L'article 41-1-1, CPPF, Abrogé par loi n° 2019-222, du 23 mars 2019-art. 59, de programmation 2018-222 et de réforme pour la justice (1), JORF n° 0071, du 24 mars 2019.

(8)- ينص المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية الحالي على الغرامة الجزافية، في الفصل الثاني مكرر من الباب الثالث من الكتاب الثاني تحت عنوان: " من إجراء الغرامة الجزافية De La procédure de l'amende forfaitaire ".

(9)- داود زمورة، المرجع السابق، ص ص 177-178.

لأن الصحيح هو غرامة التسوية؛ ثم نص على الغرامة الجزافية، بنص المادة 392 من ق إ ج ج.

ولما كانت أغلب التشريعات المقارنة تأخذ بنظام المصالحة الجزائية في الجرائم التنظيمية، فالتشريع الفرنسي هو الآخر نظم صورة هذه المصالحة في بعض نصوص القوانين التنظيمية بل وتوسع فيها، كقطاع النقل بالسكك الحديدية، وقطاع الصيد والمياه العذبة، وجرائم الغابات، وحماية البيئة، وجرائم الاتصالات والبريد وغيرها، كما نجد بالإضافة إلى هذه المجالات كما سبق ذكره، تطبيق آخر للمصالحة عن طريق الغرامة الجزافية في المخالفات[1].

وكذلك نجد المشرع المصري تبنى نظام التصالح في المخالفات في الفصل الثالث الموسوم بـ " في انقضاء الدعوى الجنائية "، من الباب الأول الوارد تحت عنوان " في الدعوى الجنائية "، من الكتاب الأول " في الدعوى الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق"، وتحديدًا بنص المادة 18 مكررًا المضافة بالقانون رقم 174 لسنة 1998، والمعدلة بالقانون رقم 74 سنة 2007، والتي تجيز إجراء الغرامة التصالحية والتصالح الجزائي.

وعليه، فالتشريعات المقارنة محل الدراسة تتفق على الأخذ بنظام المصالحة الجزائية في الجرائم التنظيمية مع اختلاف مجالات تطبيقها، إذ تتسع في القانون الفرنسي، وبدرجة أقل المصري وبعدها الجزائري.

وبناء على ما سبق، فالمصالحة في مواد المخالفات التنظيمية تأخذ صورتين: تتعلق الأولى بمخالفات القانون العام البسيطة (الفرع الأول)، والثانية تتمثل في الغرامة الجزافية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: غرامة الصلح

يمكن تعريف غرامة الصلح بأنها: " قرار قضائي يصدره عضو النيابة العامة المختص في جرائم معينة، وذلك بناءًا على الاطلاع على الأوراق دون حضور الخصوم، خلال الميعاد المحدد قانونًا "[2].

وعلى الرغم من أن نظام غرامة الصلح يتعارض مع بعض المبادئ الأساسية في المحاكمات الجزائية، كالشفوية والعلانية والمواجهة، ويتعارض مع مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، إلا أنه يحقق فوائد عملية كبيرة، كما أن ثمة جرائم قليلة الشأن تعد الغرامة في حدود معينة كافية لردع العامة وزجر الجاني فضلا عن توفير وقت قضاه الحكم[3].

وقبل بيان أحكام المصالحة في مخالفات القانون العام البسيطة، نذكر أن دراستنا لهذه الصورة من

---

[1]- ميلود دريسي، المرجع السابق، ص 41.

[2]- عثامنية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الاجراءات الجزائية-دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون جنائي، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014، ص 109.

[3]- نفس المرجع، ص 109.

المصالحة يقتصر على التشريعين الجزائري والمصري، نظرًا لأن المشرع الفرنسي قد تخلى عن نظام L'amende de composition، وألغى غرامة المصالحة L'amende transactionnelle، بإلغائه نص المادة 41-1-1 من ق إ ج ف، كما سبق بيانه.

وللإلمام بالأحكام القانونية لهذه الصورة من المصالحة فإننا سنتطرق ابتداءً إلى الشروط الموضوعية لتطبيقها-أولاً-، ثم شروطها الاجرائية (إجراءاتها)-ثانيًا، وصولاً إلى الآثار المترتبة عنها-ثالثًا

أولا: الشروط الموضوعية لغرامة الصلح و أطرافها

نص المشرع الجزائري على غرامة الصلح L'amende de composition ونظم أحكامها في المواد من 381 إلى 391 من ق إ ج ج، أما المشرع المصري فنص على الغرامة التصالحية في صورة تصالح المتهم بمخالفة أو جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط أو بالحبس الجوازي الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر، في نص المادة 18 مكررًا من ق إ ج م.

وباستقراء نصوص هذه المواد، نجد أن المصالحة في مخالفات القانون العام البسيطة تخضع لشروط موضوعية تتعلق بطبيعة الجريمة محل المصالحة الجزائية، وبعضها الآخر يتعلق بأطرافها.

I- الشروط المرتبطة بالجريمة محل المصالحة

الأصل في التشريع الجزائري أن كل مخالفات القانون العام البسيطة يجوز تسويتها عن طريق غرامة المصالحة[1]، فنص المادة 381 من ق إ ج ج: " قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف ..."[2] يتسم بالعمومية؛ فمصطلح "مخالفة " ورد على إطلاقه، فالمشرع حدد النوع الأدنى من الجرائم فأدرجها جميعًا كأصل عام ضمن حق المخالف في المصالحة، ونقصد بها المخالفات[3].

غير أن المادة 391 من ق إ ج ج[4] أوردت عدة استثناءات على هذه القاعدة تتمثل في:

1- إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزائي المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود.

2- إذا كان ثمة تحقيق قضائي.

3- إذا أثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفين.

4- في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة الصلح.

وهي الحالات التي لا يجوز فيها اللجوء إلى غرامة الصلح، وباستقراء هذه الشروط يتبين صعوبة

---

[1]- أحمد بيطام، المرجع السابق، ص 716.

[2]- المادة 381 من أمر رقم 66-155، المرجع السابق ، ص 660.

[3]- يحي إبراهيم علي، المرجع السابق، ص 28.

[4]- المادة 391 من أمر رقم 66-155، نفس المرجع، ص 611.

إن لم نقل استحالة تطبيق هذه الصورة من المصالحة، وذلك لأن المشرع الجزائري وضع شروطًا تفرع هذا المبدأ من محتواه[1]، لاسيما الأول منها، وهو الأمر الذي يرجعه الباحث إلى الطابع الاستثنائي لهذا الإجراء من الأصل العام وهو عدم جواز المصالحة في الدعوى العمومية، والذي لم يتخل عنه المشرع الجزائري نهائيًا.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد قسم في قانون العقوبات وتحديدًا بنص المادة 27 منه الجرائم تبعًا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، معتمدًا العقوبة المقررة لها قانونًا كمعيار للتصنيف[2]، وبالرجوع أيضا إلى المادة 5 من ق ع ج نجدها نصت على أن العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2- الغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج[3].

كما أنه بالرجوع إلى قانون العقوبات وتحديدًا الكتاب الرابع الموسوم بـــ " المخالفات وعقوباتها "، المواد من 440 إلى 468 منه، فإنها تعاقب على المخالفات بالغرامة و/ أو الحبس أو بالغرامة مع جواز الحكم بالحبس، وليس ثمة أي مخالفة معاقب عليها بالغرامة فقط، وعليه فإن جميع المخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات قد تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي وهو ما يعني استبعاد جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون من نطاق تطبيق غرامة الصلح، لتبقى غرامة الصلح تطبيق فقط على المخالفات المنصوص عليها في القوانين الخاصة[4].

وهكذا نخلص إلى أن المادة 391 من ق.إ.ج.ج ضيقت من مجال تطبيق غرامة الصلح إلى درجة أنها حولت المبدأ الذي جاءت به المادة 381 من ق.إ.ج.ج إلى استثناء[5]، ولهذا، يشاطر الباحث أصحاب الرأي[6] القائل بضرورة تدخل المشرع الجزائري وتعديل نص المادة 391 من ق إ ج وذلك بحذف

---

[1]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 118.

[2]- مما جاء في أحد قرارات المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا): " يستفاد من المادتين 5 و27 من ق ع أن العبرة في وصف الجريمة بجناية أو جنحة أو مخالفة هي بنوع العقوبة المقررة لها قانونًا "، الغرفة الجنائية الأولى، قرار 6. 2. 1979، ملف 18317، المجلة القضائية 1989-2، ص 223، مشار إليه لدى: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ، ص 32.

[3]- المادة 5 من ق ع ج، المعدلة بالمادة 2 من قانون رقم 14-01، مؤرخ في 4 فيفري 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج عدد 7، صادرة في 16 فيفري 2014، ص 4.

[4]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 118.

[5]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 110.

[6]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 192 ، مراد بلولهي، نفس المرجع، ص 119 ، ندى بوالزيت ، المرجع السابق، ص 95.

الشرط الأول منها، أو بتعديل نص المادة 5 من ق ع ج وذلك بحصر جزاء المخالفات في الغرامة فقط، على غرار نظيره المصري.

وإذا كان المشرع الجزائري قد ضيق من نطاق إجراء غرامة الصلح في مخالفات قانون العقوبات لدرجة استحالة تطبيقه من الناحية العملية، فإن المشرع المصري قد وسع من مجال تطبيق المصالحة في مخالفات القانون العام البسيطة، حيث أنه أجاز التصالح في مواد المخالفات على إطلاقها[1]، بنص المادة 18 مكررا المضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية المصري بنص القانون رقم 174 لسنة 1998[2] والمعدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007، بنصها على: "يجوز للمتهم التصالح في المخالفات "[3]،

والمشرع المصري على غرار نظيريه الجزائري، والفرنسي[4]، يقسم الجرائم إلى ثلاث أنواع، الجنايات والجنح والمخالفات بنص المادة 9 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937[5]، وعلى غرار المشرع الجزائري، فالمشرعين المصري والفرنسي اعتمدا العقوبة المقررة للجريمة كمعيار للتصنيف، وبالرجوع إلى نص المادة 12 من ق ع م نجدها عرفت المخالفات بأنها الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدار لها على مائة جنيه[6]، فالمخالفات عمومًا جائز فيها التصالح، سواء كانت الغرامة هي عقوبتها الوحيدة، أو كانت هناك عقوبات تكميلية أخرى[7]، وسواء كانت المخالفات واردة في قانون العقوبات العام أو في القوانين العقابية الخاصة[8].

---

[1]- مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقوانين: 145 لسنة 2006 و74 لسنة 2007 و153 لسنة 2007، المجلد الأول : من المادة (1) إلى المادة (109)، المرجع السابق ، ص 184.

[2]- قانون رقم 174 لسنة 1998، مؤرخ في 20 ديسمبر 1998، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات، ج ر م، عدد 51 (مكرر)، صادرة في 20 ديسمبر 1998.

[3]- قانون رقم 74 لسنة 2007، مؤرخ في 31 ماي 2007، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض، ج ر م، العدد 22 (تابع)، صادرة في 31 ماي 2007.

[4]- المشرع الفرنسي هو الآخر يصنف الجرائم إلى ثلاث أصناف تبعًا لخطورتها، جنايات وجنح ومخالفات بنص المادة 111 من ق ع ف.

-"Les infractions pénales sont classées, suivant leur gravité, en crimes, délits et contraventions "l'article 111 CPF, Codifié par LOI n°92-683 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions générales du code pénal (1), op-cit.

[5]- قانون رقم 58 لسنة 1937، متضمن إصدار قانون العقوبات المصري، المرجع السابق.

[6]- المادة 12 من القانون رقم 58 لسنة 1937، المتضمن إصدار قانون العقوبات المصري، المعدلة بالقانون رقم 169 لسنة 1981، المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، مؤرخ في 4 نوفمبر 1981، ج رم. عدد 44 " مكرر"، صادرة في 4 نوفمبر 1981.

[7]- أحمد إبراهيم عطية، أحكام الحبس الاحتياطي والصلح الجنائي: في قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر والقانون- المنصورة-، مصر، 2009، ص 162.

[8]- إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 45، منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، المرجع السابق، ص 189.

فعلى خلاف التشـــريع الجزائري، فالتصـــالح وفق نص المادة 18 مكرر من ق.إ.ج.م جائز في المخالفات عمومًا دون استثناء، إذ لم يرد النص على استثناء واحد في نص المادة سالفة الذكر، كما أن العقوبة الأصـــلية للمخالفات أصـــبحت هي الغرامة فقط طبقا لنص المادة 12 من ق ع م، ومع ذلك فإن عمومية النص تؤدي إلى جواز التصالح في جرائم المخالفات ولو نص فيها على عقوبة تكميلية[1].

ويرى بعض الفقه المصـري أن إجازه التصـالح في المخالفات بعد تطبيق نظام الأوامر الجزائية يعد أمرًا عديم الجدوى، اسـتنادًا لما ورد بالمذكرة الإيضـاحية للقانون رقم 253 لسـنة 1953 الذي ألغى المادة (19) من ق إ ج م، حيث ورد فيها: " ولما كان العمل قد دل وظهر من الإحصائيات أن نسبة الصلح في مواد المخالفات ضـــئيلة جدًا، مما يجعل نظام الصـــلح في الواقع عديم الجدوى"، والواقع أن الأخذ بنظام الأمر الجزائي لا ينال من أهمية إجازة التصـــالح في المخالفات، حيث أن النظام الأخير اختياري، ويهدف شأنه شأن الأمر الجزائي إلى تبسيط الإجراءات وتسييرها، وعدم نظر تلك المخالفات أمام المحاكم[2]، بما يحقق تخفيف العبء عنها، ومن ثم حل أزمة العدالة الجزائية.

فالمشـرع المصـري اسـتعمل وسـيلتين لتقليل عدد المخالفات التي يمكن أن تعرض على المحاكم: الوسـيلة الأولى تتمثل في التصـالح، والذي–بلا شـك–سـتنخفض به عدد المخالفات التي يمكن أن تتابع بشأنها الإجراءات، ثم يأتي دور النيابة العامة في تخفيض حصيلة المخالفات التي لم يتم التصالح بشأنها، بحيث تصبح ملزمة بإصدار أوامر جزائية بشأنها[3]، وبالتالي فلا تنظر المحاكم إلا المخالفات التي صدر بشأنها أوامر جزائية، ولكن تم الاعتراض عليها، وهي ستكون نسبة ضئيلة من العدد الكلي للمخالفات[4].

وإذا كان المشرع الجزائري قصر إجراء غرامة الصلح على المخالفات، فإن المشرع المصري وسع من نطاق التصـــالح ليشـــمل إلى جانب المخالفات عمومًا طائفة معينة من الجنح، وهي الجنح التي لا يعاقب عليها وجوبًا بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازيًا بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصـــى على ستة أشهر[5].

والجنح في التشـريع المصـري هي الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الحبس، الغرامة التي لا

---

[1]- طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه والقضاء وفقا لأحدث...،المرجع السابق،ص 300.

[2]- طه أحمد محمد عبد العليم، الصـلح الجنائي في القانون المصـري طبقا لآخر تعديلاته، المرجع السـابق، ص ص 51-52.

[3]- النيابة العامة في التشريع المصري على خلاف التشريعين الجزائري والفرنسي تصدر أوامر جزائية، وجوبًا في المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة وحدها والتي لا يزيد حدها الأقصـــى عن خمســـمائة جنيه والتي لا يرى حفظها طبقًا لنص المادة 325 مكرر من ق إ ج م، المعدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007، المؤرخ في 31 ماي 2007.

[4]- طه أحمد عبد العليم،الموسوعة الشاملة في... الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام...،المرجع السابق، ص301.

[5]- المادة 18 مكررًا من قانون رقم 74 لسنة 2007، المرجع السابق.

يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه[1].

ولا يفهم من هذا التعريف أنه يشـــترط اجتماع العقوبتين معًا لكي تعد الجريمة جنحة، بل تعد كذلك كل جريمة يعاقب عليها بإحدى هاتين العقوبتين المذكورتين فقط أو بالاختيار بينهما[2].

وباســتقراء نص المادة 18 مكرر من ق.إ.ج.م نســتخلص أن المشــرع المصــري تخير نوعان من الجنح يجوز بشأنها التصالح، بحسب نوع العقوبة المقررة لها:

فالنوع الأول يتمثل في الجنح المعاقب عليها وجوبًا بالغرامة فقط، أما النوع الثاني يتمثل في كافة الجنح المعاقب عليها بالحبس غير الوجوبي والذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر[3].

فإذا كان معاقبًا على الجريمة بعقوبة أخرى فلا تصـــالح فيها، ســـواء كانت هذه العقوبة أصـــلية كالحبس وجوبًا أيًا كانت مدته، أو جوازًا مع الغرامة إذا كان يزيد على ستة أشهر، أو كانت العقوبة تكميلية كالمصـــادرة والغلق ويســـتوي فيها أن تكون وجوبية أو جوازية، ولا يجوز التصـــالح بطبيعة الحال إذا كان القانون ينص على توقيع أحد التدابير الاحترازية وجوبًا أو جوازًا[4].

وســـواء ورد النص على الجنحة في قانون العقوبات العام أو في القوانين العقابية الخاصـــة، وطبقًا لنص المادة 18 مكررًا يكون التصـالح غير جائز في الجنايات[5]، ومن الملاحظ أن المشـرع لم يعن ببيان كل جنحة من الجنح التي يجوز فيها التصـالح على حدا وإنما اسـتعان لضـابط عام وهو أن تكون الجريمة من الجنح التي لا يعاقب عليها وجوبًا بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازًا بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر، كما أن المشرع المصري لم يشترط لإمكان التصالح في هذه الجنح ألا تقل قيمة

---

[1]- المادة 11 من ق ع م. معدلة بالقانون رقم 169 لسـنة 1981، المتضـمن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات ج ر م، عدد 44 " مكرر" صـــادرة في 4 نوفمبر 1981، تقابلها المادة 5 من ق ع ج: " العقوبات الأصـــلية في مادة الجنح هي: الحبس مدة تتجاوز شـــهرين إلى خمس ســـنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودًا أخرى، الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج "، معدلة بالقانون رقم 14-01، المرجع السباق، ص 4، والتي تقابلها المادة 131-3 من ق ع ف.

[2]- أنيس حسيب السيد المحلاوي،الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية،دار الفكر الجامعي،المرجع السابق،ص341.

[3]- يحي إبراهيم علي، المرجع السابق، ص ص 28. 29.

[4]- طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح الجنائي في القانون المصري طبقا لآخر تعديلاته، المرجع السابق، ص 53.

[5]- جدير بالذكر أن المشرع الجنائي المصري، وعلى خلاف نظيريه الجزائري والفرنسي، بإقراره نص المادة 18 مكررًا "ب" المضـــافة إلى قانون الإجراءات الجنائية بموجب القانون رقم 16 لســـنة 2015 (ج رم عدد 11 (تابع)، صـــادرة في 12 مارس 2015)، يكون قد أجاز التصـــالح في جرائم الجنايات في طائفة معينة منها هي جرائم العدوان على المال العام، خلافا لما هو سائد من تطبيق التصالح في مجال المخالفات والجنح البسيطة المشار إليها في المادة 18 مكررًا من ق إ ج م، رامي متولي القاضي، التصالح في قضايا المال العام، المرجع السابق، ص 116.

الغرامة التصـــالحية أو تزيد عن حد معين[1]، وهو بذلك يكون قد أخذ بالمعيار الموضـــوعي في تحديد الجرائم محل الغرامة التصالحية على غرار نظيره الجزائري، وهو معيار مادي ينظر فيه إلى جسامة الفعل المجرم قانونًا أي الجريمة التي يثار بشأنها جواز التصالح من عدمه.

ومن البديهي والمنطقي أنه لا يجوز التصالح في الجرائم الجسيمة التي تشكل خطورة على المجتمع ككل، أما الجرائم البســـيطة والتي لا تشـــكل خطرا على المجتمع فيجوز فيها التصـــالح، ووفقا لمعظم التشريعات الجزائية المقارنة–بما فيها التشريع الجزائري، المصري والفرنسي–، فالجنايات تعد جرائم جسيمة تمثل خطرًا على المجتمع ومن ثم لا يجوز التصالح فيها، أما المخالفات مثلاً وبعض الجنح التي لا تشكل هذا الخطر على المجتمع فيجوز التصـالح فيها[2]، وهو معيار يتسـم بقدر كبير من المرونة والبسـاطة[3]، ولم تأخذ التشريعات المقارنة محل الدراسـة بالمعيار الحصـري والذي يعني حصـر المشـرع لعدد معين من الجرائم يجوز فيها التصالح ويحددها نصًا[4]، فيلحق قائمة بالجرائم محل المصالحة إلى النص الذي يجيز هذه الأخيرة، ويتسم هذا المعيار بقدر من الوضوح في التطبيق لانفراد المشرع بتحديد الجرائم التصالحية[5].

جدير بالذكر أن الجنح التي أجاز المشـرع المصـري التصـالح فيها طبقًا لنص المادة 18 مكررًا من ق.إ.ج.م المعدلة بالقانون رقم 74 لســـنة 2007، بعضـــها من الجرائم العمدية التي يتعين توافر القصـــد الجنـائي لثبوتهـا، مثـال ذلـك الجنح الواردة في المواد 120، 124، 133–3، 134– 1، 136، 138، 150–1، 157، 158، 170–1–2، 170 مكرر، 186، 187، 193، 204 مكرر، 128–1، 219–1، 228، 229، 229 مكرر، 287، 310–1، 324 مكرر، 327، 339–4، 344–1، 357، 358–1، 360–1، 361–1، 371، 373 من ق ع م، والبعض الآخر من الجرائم غير العمدية، مثال ذلك الجنح الواردة في المواد 139–2، 147، 151، 163، 204–1، 238–1 من ق ع م[6].

نخلص فيما يتعلق بطبيعة الجرائم محل إجراء غرامة الصلح في التشريعين الجزائري والمصري إلى

---

[1]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، المرجع السابق، ص ص 427-428 ، مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص 154 ، إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 53.

[2]- هدى حامد قشوقش، الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجنائية الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017-2018، ص 13.

[3]- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به-دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص 217.

[4]- هدى حامد قشوقش، نفس المرجع، ص 14.

[5]- أسامة حسنين عبيد، نفس المرجع، ص 218.

[6]- أنيس حسيب السيد المحلاوي،الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية،مكتبة الوفاء القانونية،المرجع السابق،ص 447.

أن الأول قصـر هذا الإجراء بالمادة 381 من ق.إ.ج.ج على مخالفات القانون العام البسـيطة دون الجنح على خلاف نظيره المصـري الذي أجازها في هذه الأخيرة، نظرًا لأن المخالفات أقل أنواع الجرائم شـدة[1]، إلا أنه ضـيق من مجالها إلى أن أصـبح يسـتحيل عمليًا إجراءها عملاً بنص المادة 391 من ق إ ج ج، في حين أن المشرع المصـري وسـع في إجراء الغرامة التصـالحية لاسـيما بعد تعديل المادة 18 مكررًا من ق.إ.ج.م بالقانون رقم 74 لسـنة 2007 ليشـمل جميع المخالفات دون اسـتثناء، وبعض الجنح التي يشـترط أن تكون عقوبتها الغرامة فقط، أو الحبس الذي لا يزيد حده الأقصـى على سـتة أشـهر جوازًا مع الغرامة، وذلك تيسـيرًا على المخالفين، إذ يراد بذلك إعفاء المتصـالحين من إجراء المحاكمة التي قد تنتهي بإلزامهم بالحد الأقصـى للغرامة بعد تجشـمهم أعباء متابعتها والطعن في الأحكام فضـلاً عن جلسـات المحاكمة، وكذلك تبسـيطًا للإجراءات وتوفيرًا لوقت القضـاة[2]، الأمر الذي يؤكد بصـفة قاطعة أن إجراء المصـالحة الجزائية كبديل عن الدعوى العمومية حل فعلي وفعال لأزمة العدالة الجزائية.

خلاصـة القول... أن المشـرع الجزائري يريد تسـليط العقوبة على من يخالف التشـريع والأنظمة القانونية المعمول بها، والمحافظة على الدعوى العمومية في إطارها العام عكس المشـرع المصـري الذي يتجه إلى خوصصة الدعوى العمومية في الجرائم البسيطة[3].

II- الشروط المتعلقة بالنطاق الشخصي للمصالحة

تنص المادة 381 من ق.إ.ج.ج على: " قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضـر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف..."[4]، وتنص الفقرة الثانية من المادة 18 مكررًا من ق.إ.ج.م على: " وعلى محرر المحضـر أو النيابة العامة بحسـب الأحوال أن يعرض التصـالح على المتهم أو وكيله، ويثبت ذلك في المحضر"[5].

وباستقراء هذين النصين يكون كِلاَ المشرعين الجزائري والمصري قد اتفقا على أن أطراف المصالحة في مخالفات القانون العام البسـيطة هما: المخالف-المتهم أو وكيله-، والنيابة العامة، ويضـيف المشـرع المصري لهما طرف آخر هو ضابط الشرطة القضائية أو كما يسميه مأمور الضبط القضائي.

1- **المخالف-المتهم أو وكيله:** لقد استخدم المشرع الجزائري مصطلح " المخالف Contrevenant "على خلاف نظيره المصري الذي استعمل مصطلح المتهم.

ويعرف المخالف بأنه: الشـخص الذي قام بالأفعال المادية التي تكتسـي طابعًا إجراميًا في نظر

---

[1]- إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 45.

[2]- رأفت عبد الفتاح حلاوة، المرجع السابق، ص 29.

[3]- أحمد بيطام، المرجع السابق، ص 716.

[4]- المادة 381 من أمر رقم 66-155، المرجع السابق، ص 660.

[5]- المادة 18 مكررًا من ق إ ج م، المعدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007، المرجع السابق.

التشـريع الجزائري، وبالتالي فالمخالف شـخص مذنب في حق القانون مسـتحق للعقوبة، أي أن المخالف ارتكب فعلاً الجريمة ولا مجال للشك في ذلك فهي ثابتة في حقه[1].

فاسـتعمال المشـرع الجزائري لمصـطلح " المخالف" على أسـاس أن هذا الأخير لازال لم تتم متابعته بعد وتوجيه الاتهام له من قبل النيابة العامة، ومن ثم فهو لم يكتسـب صـفة المتهم بعد في إطار التشـريع الجزائري، وعلى أساس أن المخالف شخص ثابتة في حقه الجريمة على عكس المشتبه فيه، وهذا تأسيسًا على أن المحاضر التي تتلقاها النيابة العامة لها حجية في الإثبات بما تتضمنه من وقائع، بحيث لا يجوز دحضـها إلا بتقديم الدليل العكسـي، وتتفق غالبية التشريعات المقارنة ومنها التشريعات محل الدراسـة حول هذه القاعدة، ويظهر ذلك جليًا من خلال النصـوص القانونية التي تتضـمن مدى حجية المحاضـر في المخالفات[2]، بنص المواد: 400 من ق إ ج ج[3]، و301 من ق إ ج م[4]، و537 من ق إ ج ف[5].

أما استعمال المشرع المصري لمصطلح المتهم وهو : " كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه فعلاً إجرامياً فيلتزم بمواجهة الادعاء بمسـؤوليته عنه، والخضـوع للإجراءات التي يحددها القانون، وتسـتهدف تمحيص هذه الشـبهات، وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة"[6]، يرجعه الباحث إلى أن المشـرع المصري لم يعرف التفرقة بين المتهم والمشتبه فيه، هذا الأخير الذي يقصد به الشخص الذي يقدم ضده بلاغ أو شكوى أو تجرى معه تحريات أو استدلالات بغية تقوية دلائل اتصاله بالجريمة المرتكبة، فالمشرع المصري أطلق لفظ المتهم على كل شخص حامت حوله شبهات بارتكاب جريمة، ولو لم يوجه اتهام إليه أو يتخذ قبله إجراء من إجراءات التحقيق، وقد سـايره في ذلك القضـاء المصـري[7]، بينما ميز التشـريع الفرنسـي والجزائري بين المتهم والمشـتبه فيه، إذ عرف المشـرع الفرنسـي في قانون الإجراءات الجزائية، التمييز بين المشتبه فيه Le présumés وهو كل من دارت حوله الشبهات، والشخص الذي يخضع لإجراء التحقيق Le personne mise en examen، والشخص الذي حركت ضده الدعوى بوصفه متهمًا في جنحة

---

(1)- بو الزيت ندى، المرجع السابق، ص 97، جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 194.

(2)- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص ص 120-121.

(3)- المادة 400 من أمر رقم 66-155، المرجع السابق، ص 661.

(4)- المادة 301 من قانون رقم 150 لسنة 1950، المؤرخ في 3 سبتمبر 1950، يتضمن إصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري ، المرجع السابق.

(5)- L'article 537 du, CPPF, Codifié par Ordonnance n°: 58-1296, du 23 décembre 1958, modifiant et complétant le code de procédure pénale ,op-cit , Modifié par loi n° 2005-47, du 26 janvier 2005, relative aux compétences du tribunal d'instance, de la juridiction de proximité et du tribunal de grande instance (1), JORF n° 22 du 27 janvier 2005, Texte n° (1).

(6)- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 105.

(7)- الطعن رقم 1314 لسنة 36 ق، جلسة 28. 11.1966، مكتب فني، س 7، ص 1161، مشار إليه لدى: أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، المرجع السابق، ص 237.

Le prévenu، وفي جناية L'accusé، والشخص المحكوم عليه Le condamné[1].

أما المشرع الجزائري فميز بين مصطلحين المشتبه فيه والمتهم، فالأول يطلق على من تتخذ في مواجهته الإجراءات التمهيدية أو الأولية قبل تحريك الدعوى العمومية، في حين أن الثاني فهو وصف لا يطلق إلا بعد توجيه الاتهام، فلا يطلق إلا بتحريك الدعوى العمومية أو رفعها بحسب الأحوال[2].

ومن هنا فالفرق بين المخالف والمتهم هو أن المخالف شخص ثابتة في حقه الجريمة، أما المتهم فالجريمة غير ثابتة في حقه[3].

ويثور التساؤل هنا، كيف يعتبر المشرع الشخص مخالف بمجرد إحالة محضر إثبات المخالفة إلى النيابة؟

للإجابة على هذا التساؤل، يتعين الإجابة على سؤال آخر، يتعلق بمدى حجية المحاضر التي تتلقاها النيابة العامة في الإثبات؟

تكتسب المحاضر التي تتلقاها النيابة العامة كما سبق بيانه حجية مطلقة، من المتعذر مناقشتها فهي صحيحة بالنسبة للمعاينات المادية التي تنقلها إلى أن يطعن فيها بالتزوير، وذلك على أساس أن الموظفين الموكلين بتحرير تلك المحاضر على درجة كبيرة من الثقة والمسؤولية مما يحول دون التشكيك في مصداقيتها وصحتها[4].

ويؤيد الباحث المشرع الجزائري في اختياره لمصطلح المخالف بالنظر إلى حجية المحاضر كما سبق بيانه، كما أن هذا المصطلح يتناسب أكثر مع طبيعة غرامة الصلح باعتبارها بديل عن المتابعة، ومع ذلك فالباحث يجد للمشرع المصري المبرر في استعماله لمصطلح المتهم في إجراء الغرامة التصالحية بالنظر إلى نطاقها الزمني والذي يمكن إجراءها خلاله، والذي يمتد حتى بعد رفع الدعوى العمومية إلى المحكمة وقبل صدور حكم في الموضوع، طبقًا لنص الفقرة السابعة من المادة 18 مكررًا من ق إ ج م، على خلاف المشرع الجزائري الذي قصر هذا الميعاد على مرحلة قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة طبقا لنص المادة 381 من ق إ ج ج.

ولما كان التصالح وسيلة خاصة لانقضاء الدعوى العمومية، بل وبديل عنها، وبهذا يتجنب المخالف– المتهم– رفعها عليه وما قد يترتب على ذلك من احتمال الحكم بإدانته، فإن هذا يقتضي توافر عدة شروط في المتهم–المخالف– الذي يحق له التصالح، وتتمثل هذه الشروط في أن يكون انسانًا حيًا ومعينًا، وأن ينسب إليه ارتكاب الجريمة، وأن تتوافر لديه الأهلية الإجرائية وأن يكون خاضعًا للقضاء

---

[1]- رامي متولي القاضي، التصالح في قضايا المال العام، المرجع السابق، ص 125.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 153.

[3]-ندى بوالزيت ، المرجع السابق، ص 98.

[4]- نفس المرجع، ص 98.

الوطني[1].

أ- **أن يكون المخالف-المتهم- إنسان:** فمن حيث كونه إنسان، فهذا شرط ضروري لإمكان تحقيق موضـــوع الدعوى الجزائية، وهو توقيع العقوبة أو التدبير الاحترازي في حالة رفضـــه التصـــالح، كما أن التنظيم القانوني للجريمة يفترض ارتكابها بمعرفة إنسان، أي شخص طبيعي، لأنها تتكون من أفعال مادية لا تقع إلا من إنسان[2]، كما أنه الوحيد الذي يشعر بألم الجزاء وأثره الرادع[3]، وبناء على ما سبق لا ترفع الدعوى على حيوان، ومن ثم لا يتصور أن يكون متهمًا، وبالتالي لا يتصور أن يكون له حق التصالح[4]، وإذا كان كل من المشـــرعين الجزائري والفرنســـي على غرار العديد من التشـــريعات المقارنة[5]، يأخذان بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص المادتين 53 مكرر- 7 من ق ع ج و121- 2 من ق ع ف، ومن ثم يمكن توجيه الاتهام إلى الشـــخص المعنوي ويكون هذا الأخير ممثلاً بالشـــخص الطبيعي[6]، فإن الوضـع على خلاف ذلك في التشـريع المصـري، فلم يتضـمن قانون العقوبات رقم 58 لسـنة 1937 والذي مازال ســاريًا حتى الآن أي نص عام يقرر المســؤولية الجزائية للأشــخاص المعنوية، والرأي الســائد فقهًا وقضـــاءًا، أن المشـــرع لا يعترف بهذه المســـؤولية، إلا في الحالات الاســـتثنائية التي ورد بشـــأنها نص خاص[7]، لاسيما في الجرائم الاقتصادية.

مما يترتب عليه أن مباشرة الإجراءات الجزائية إنما تكون في مواجهة من أسند إليه ارتكاب الجريمة، لا في مواجهة ممثل الشـــخص المعنوي بصـــفته، وعلى ذلك إذا وقعت جريمة من الجرائم التي يجوز فيها التصـــالح، فإن الحق في قبول التصـــالح يقتصـــر على من ارتكب الجريمة باعتباره مســـؤول عنها جزائيًا بشخصه لا بصفته ممثلاً للشخص المعنوي[8].

---

[1]- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص 101.

[2]- إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 83.

[3]- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام، المرجع السابق، ص 126.

[4]- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، نفس المرجع، ص 102.

[5]- من التشـريعات التي تقر بالمسـؤولية الجزائية للشـخص المعنوي نجد: القانون الإنجليزي، فهو من أقدم التشـريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشـخص المعنوي، وإن مسـاءلته لا تحول دون مسـاءلة الشـخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، وكذلك التشـريع الأمريكي، إذ تبنى القانون والقضـاء الأمريكي نهج التشـريع والقضـاء الإنجليزي مقررًا المسـاءلة الجزائية للأشخاص المعنوية قاعدة ومبدءًا عامًا، لمزيد من التفاصيل أنظر: علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي-دراسة مقارنة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا، 2019، ص 63 وما بعدها.

[6]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 194.

[7]- علوي علي أحمد الشارفي، المرجع السابق، ص 84.

[8]- إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السـابق، ص ص 83-84 ، مجدي فتحي حسـين مصـطفى نجم، المرجع السـابق، ص 96-97.

ب-أن يكون المخالف-المتهم-على قيد الحياة[1]: متى كان يشترط في المتهم الذي يحق له إجراء المصالحة أن يكون إنسان، فإنه يعد من مفترضات هذا الشرط أن يكون حيًا، ذلك أن الوفاة سبب عام لانقضاء الدعوى العمومية[2]، فإذا كان المخالف-المتهم-قد توفي قبل عرض التصالح عليه انقضت الدعوى العمومية بالوفاة بما لا توجد معه الحاجة إلى البحث عن سبب آخر يتحقق به انقضائها[3]، كما أن التصالح يقتضي تعبير المتهم عن إرادته بقبوله، والمتوفي لا تنسب له إرادة منذ لحظة وفاته[4]، ومن ثم لا يتصور قبوله التصالح[5].

ج-**أن يكون المخالف-المتهم-معينًا**: بما أن مبدأ شخصية الدعوى العمومية هو نتيجة لمبدأ شخصية العقوبة، فإنه يجب أن يكون المتهم الذي نسب إليه الفعل الإجرامي معينًا أو محددًا[6]، وإذا كان الفقه مستقر على أنه لا يشترط في مرحلة التحقيق الابتدائي تعيين المتهم، وإنما يجوز مباشرة إجراءات التحقيق ولو لم يكن المتهم معروفًا وذلك بقصد الوصول إلى هويته أو شخصه[7].

فإن الأمر ليس كذلك في مجال المصالحة، ذلك أن المصالحة في المخالفات تعرض من قبل النيابة العامة على المخالف بالنسبة للتشريع الجزائري، فيما تعرض من جانب ضابط الشرطة القضائية على المتهم بالنسبة للتشريع المصري، وهذا يقتضي بدوره أن يكون المخالف أو المتهم معينًا حتى يتسنى لعضو النيابة العامة أو ضابط الشرطة القضائية عرض المصالحة أو التصالح عليه، فإذا ارتكبت مخالفة ولم يتسنى معرفة مرتكبها فإنه يندر أن تباشر النيابة العامة تحقيق بشأنها للتعرف على هوية مرتكبها[8]،

---

(1)- لقد أصبح من المستقر عليه أن يكون المتهم في الدعوى العمومية إنسانًا حيًا على خلاف ما كان عليه الحال في التشريعات القديمة، عندما كانت النظم القضائية في مصر الفرعونية تتولى محاكمة الأموات إذا تبين أن الميت قبل وفاته قد ارتكب جريمة ما أو كان لديه دين لم يسدده، فتقضي المحكمة بحرمانه من مراسيم الدفن كعقوبة له، والمتمثلة في الطقوس الدينية، وبناء المقابر للأموات، وكذلك الحال في أثينا القديمة عندما كان يلقى بجثة المتهم للتماسيح في النهر إذا وافته المنية قبل المحاكمة، كما مضى زمن إقامة دعوى على حيوان ومعاقبته إذا سبب ضررًا لأحد الأشخاص، علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول: الاستدلال والاتهام، المرجع السابق، ص 125.

(2)- تعتبر الوفاة سبب عام لانقضاء الدعوى العمومية باتفاق التشريعات المقارنة محل الدراسة بنص المادة 6-1 من ق إ ج ج، والمادة 6-1 من ق إ ج ف، والمادة 14 من ق إ ج م.

(3)- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص 103.

(4)- أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، المرجع السابق، ص 196.

(5)- منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، المرجع السابق، ص 169.

(6)- علي شملال، نفس المرجع، ص 127.

(7)- أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي ، ص 197.

(8)- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، نفس المرجع، ص 103.

وبما أن التشريع المصري يجيز التصالح في بعض الجنح على خلاف نظيره الجزائري، فإذا تعلق الأمر بجنحه مما يجوز التصالح فيها، فإنه إذا كان المتهم غير معين، فإن النيابة العامة في هذه الحالة تملك اتخاذ إجراءات التحقيق بقصد الوصول إلى شخصية مرتكبها، وفي هذه الحالة، ومتى تم تحديد هويته، يتعين عليها عرض التصالح عليه متى توافرت بقية الشروط[1].

د-**أن ينسب إليه ارتكاب الجريمة**

المخالف كما سبق بيانه هو من ثبت في حقه ارتكاب الجريمة بالنظر إلى حجية المحاضر التي تتلقاها النيابة العامة والتي لا يطعن فيها إلا بالتزوير، أما التصالح في التشريع المصري فلا يعرض إلى على المتهم، وهو من توافرت ضده شبهات تفيد ارتكاب الجريمة بوصفه فاعل أو شريك فيها[2]، وهذه الشبهات تبنى على الظن والاحتمال بأن شخصًا معينًا ساهم في ارتكابها، وبهذا يختلف دليل الاتهام عن دليل الإدانة، في أن الأول يبنى على الشك والاحتمال في حين أن الثاني يبنى على الجزم واليقين، فضابط الشرطة القضائية أو النيابة العامة حين يعرض أحدهما التصالح على المتهم يجب أن تتوافر لديهما شبهة ارتكاب المتهم للجريمة، وهذه الشبهة أساسها توافر الدلائل الكافية[3].

ولأن المشرع المصري ومحكمة النقض لم يحدد كل منهما معنى " الدلائل الكافية " التي وردت في أكثر من نص قانوني، فيرى بعض الفقهاء أن الدلائل الكافية التي تلزم لإسباغ وصف المتهم على شخص هي مجموعة من الوقائع الظاهرة الملموسة التي يستنتج منها أن شخصًا معينًا هو مرتكب الجريمة، وهي تستمد من واقع الحال، ولا يرقى التبليغ عن الجريمة إلى مرتبة الدلائل الكافية، بل يتعين أن تعززه تحريات تجرى بمعرفة رجل الضبط تؤيد ما جاء بالبلاغ[4]، كذلك فإن مجرد الشك والارتياب لا يعتبر من قبيل الدلائل الكافية، لأنه حدس ورجم بالغيب، وضابط الشرطة القضائية هو الذي يتولى تقدير كفاية هذه الدلائل، ويخضع في تقديره هذا لرقابة مزدوجة من جانب سلطة التحقيق ومن بعدها محكمة الموضوع[5].

ويثير الفقه تساؤلاً، مفاده ما هو الحكم لو أن ضابط الشرطة القضائية قد أخطأ في تقديره، فاعتقد على خلاف الواقع توافر الدلائل الكافية ضد شخص معين على الرغم من عدم توافرها، وعرض عليه التصالح بوصفه متهمًا، وقبل هذا الأخير، ودفع مبلغ الغرامة التصالحية بالفعل ؟، وما هو كذلك الحكم لو أخطأت النيابة العامة أيضا في تقديرها؟

بالنسبة لضابط الشرطة القضائية فإنهم في أدائهم لأعمال وظيفتهم يخضعون عند مباشرتها لإشراف

---

[1]- منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، المرجع السابق، ص 170.

[2]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، نفس المرجع، ص 199.

[3]- إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 85.

[4]- منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، نفس المرجع، ص 171.

[5]- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص 106.

النيابة العامة، باعتبارها الرئيس الأعلى للضبط القضائي، يستوي في ذلك أن يكون العمل الذي يباشرونه يعد من إجراءات الاستدلال أو من إجراءات التحقيق الممنوحة لهم استثناءًا بناءًا على حالة التلبس أو ندبهم للتحقيق، لذا فإن النيابة العامة تملك تقدير مدى كفاية الدلائل التي استند إليها ضابط الشرطة القضائية في نسبة الجريمة إلى المتهم، ومن ثم يحق لها بعد اطلاعها على محضر جمع الاستدلالات الذي حرر ضد المتهم بارتكاب المخالفة أن تعيد مبلغ الغرامة الذي دفعه على سبيل التصالح متى وجدت هذه الدلائل غير كافية لنسبة الجريمة إليه[1].

أما بالنسبة لخطأ النيابة العامة، فإن المشرع المصري ومثله الجزائري لم يضعا حكمًا لهذا الفرض شأنه شأن الفرض السابق، ولا يمكن القول بأن قبول المتهم التصالح يعد اعترافًا منه بارتكاب الجريمة، لأن ذلك يعني افتراض مسؤوليته الجزائية وهو ما لا يمكن التسليم به، فالمتهم قد يقبل التصالح على الرغم من عدم ارتكابه الجريمة مفضلاً دفع مبلغ الغرامة عن ألا يقف متهما أمام المحكمة، وما يمثله هذا من المساس بمكانته الاجتماعية أو تكبيده نفقات قد لا يستطيع تحملها، فالتصالح لا يتمتع بحجية إيجابية فيما يتعلق بثبوت التهمة أو نفيها، وإنما يتمتع بحجية سلبية تتمثل في انقضاء الدعوى العمومية[2].

إلا أن الباحث يرى خلاف ذلك، من حيث أن المخالف أو المتهم الذي يقبل المصالحة بدفعه مبلغ غرامة الصلح، فهو بفعله هذا يُقر بارتكابه الجريمة لأنه لو كان متأكدًا من براءته لأختار أن يسلك طريق الإجراءات العادية وذلك برفض عرض التصالح المقدم له، باعتباره إجراء رضائي يخضع لإرادة المخالف–المتهم–فلا يجوز إجبار هذا الأخير على المصالحة، فموافقته شرط لازم لصحة هذا الإجراء وترتيب آثاره القانونية.

هـ–**توافر الأهلية الإجرائية:** يقصد بالأهلية الإجرائية صلاحية الفرد العادي لاعتباره شخصًا إجرائيًا، أي تخويله مباشرة نوعًا معينًا من الأعمال الإجرائية أو اعتباره خصمًا في الدعوى العمومية[3]،

وهي بلوغ سن الرشد الجزائي وأن يكون متمتعًا بكامل قواه العقلية، على أساس أن المصالحة تفترض قبول المخالف إنهاء الدعوى العمومية بغير طريق المحاكمة لتقدير أن مصلحته تقتضي ذلك، ومن ثم يتعين أن يكون قادرًا على التعبير عن إرادته على النحو الذي يعتد به في القانون[4].

والأهلية الإجرائية للتصالح يلزم توافرها في المخالف سواء أكان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، على أن يباشر هذا الأخير إجراءات المصالحة الجزائية من خلال ممثله القانوني وهو دومًا شخصًا طبيعيًا[5].

---

[1]- إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 88.

[2]- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، نفس المرجع، ص 108.

[3]- منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، المرجع السابق، ص 171.

[4]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 121.

[5]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 195.

و -أن يكون خاضعًا للقضاء الوطني

يعد هذا الشرط لازمًا لتطبيق المصالحة، حيث تثير مسألة خضوع المخالف-المتهم-للقضاء فكرة الحصانة ومدى تأثيرها على مباشرة الإجراءات الجزائية، فإذا كان هذا الأخير من الأشخاص غير الخاضعين للاختصاص القضائي لمحاكم الدولة، فلا يجوز للنيابة العامة اللجوء للتصالح، ويقصد بالحصانة: العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى العمومية ضد من تمتع بها، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه، والحصانة التي تقررها التشريعات قد تكون حصانة دبلوماسية أو برلمانية أو قضائية[1].

ولما كان يشترط في المخالف-المتهم- أن يكون خاضعًا للقضاء الوطني، وهذا الشرط محل اتفاق بين التشريعين الجزائري والمصري، حيث منح القانون بعض الأشخاص استثناء نوعًا من الحصانة التي يمنع معها محاكمتهم أمام القضاء الجزائري أو المصري، فتعتبر مانعًا من موانع تحريك الدعوى العمومية، مثال ذلك الحصانة التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين ضد الإجراءات الجزائية بهدف تمكينهم من مباشرة مهمات وظيفتهم بكل استقلال عن سلطات الدولة المعتمدين بها، فإذا ارتكب أحد المبعوثين الدبلوماسيين مخالفة أو جنحة (التصالح في الجنح يقتصر على التشريع المصري) من تلك التي يجوز فيها التصالح، فليس لضابط الشرطة القضائية (عرض التصالح من قبل ضابط الشرطة القضائية يقتصر على التشريع المصري)، أو النيابة العامة أن تعرض عليه المصالحة، لأن ذلك يعني إمكانية تحريك الدعوى العمومية عليه إذا رفض التصالح، وهو ما لا يجوز[2]، لأن نظام المصالحة لا يطبق على الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، حيث لا تقبل الدعوى العمومية ضدهم، والمصالحة لا تجوز إلا في الحدود التي تكون الدعوى فيها مقبولة[3].

أما بالنسبة لنواب أو ممثلي الشعب في البرلمان الجزائري بغرفتيه، المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكذلك أعضاء البرلمان المصري من أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ، فالأصل أنهم يتمتعون بحصانة برلمانية بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، تحول دون متابعتهم-في غير حالة التلبس- إلا بإذن سابق من المجلس الذي يتبعه، ويضيف المشرع الجزائري استثناء آخر وهو تنازل صريح من قبل البرلماني عن حصانته، عملاً بنص المواد: 129-130 من الدستور الجزائري المعدل سنة 2020، 113 و254 من الدستور المصري المعدل سنة 2019.

وبما أن المشرع الجزائري لا يجيز إجراء غرامة الصلح إلا في مواد المخالفات بنص المادة 381 من ق إ ج ج، وبما أن الحصانة البرلمانية تقتصر على الجنايات والجنح، ومن ثم إذا ارتكب نائب

---

[1]- رامي متولي القاضي، التصالح في قضايا المال العام، المرجع السابق، ص 128.

[2]- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة...، المرجع السابق، ص617.

[3]- عبد الله عادل خزنة كاتبي، المرجع السابق، ص 67.

البرلمان أو عضـــو مجلس الأمة مخالفة مما يجوز المصـــالحة فيها، فإنه يمكن للنيابة العامة عرض المصـالحة عليه بشـأنها، في حين أن المشـرع المصـري يجيز بنص المادة 18 مكررًا من ق.إ.ج.م إجراء الغرامة التصالحية في المخالفات وبعض الجنح، هذا الأخير الذي يميز بين الجريمة المتلبس بها والجريمة غير المتلبس بها شـــأنه شـــأن المشـــرع الجزائري، ففي الحالة الأولى يجوز توقيفه، واتخاذ كافة إجراءات التحقيق، كما يجوز تحريك الدعوى العمومية قبله، وكل ذلك دون الحصـــول على إذن المجلس، على أن يخطر المجلس المعنى بذلك فورًا[1].

فإذا فرض أن ارتكب عضـو المجلس أو النائب جريمة مما يجوز التصـالح فيها طبقا لنص المادة 18 مكررًا من ق إ ج م، وإن كان ضـابط الشـرطة القضـائية لا يسـتطيع أن يقبض على المتهم أو يفتش شخصه، لأن جرائم المادة 18 مكررًا ليست من الجرائم التي تبيح المساس بالحرية الشخصية للمتهم طبقًا للمادة 34 من ق إ ج م، إلا أنه يملك عرض التصـالح عليه، باعتبار أن حالة التلبس تجيز مباشـرة جميع الإجراءات الجزائية، ومنها تحريك الدعوى العمومية عليه، ولما كان التصـــالح وســـيلة لإنهاء الدعوى العمومية بدلاً من تحريكها وانتهائها بحكم، فإن ضابط الشرطة القضائية يملك عرض التصالح عليه، وهو ما تملكه النيابة العامة من باب أولى[2].

أما إذا كانت الجريمة المرتكبة من النائب غير متلبس بها ومما يجوز التصـــالح فيها، فلا تملك النيابة العامة أو ضابط الشرطة القضائية عرض التصالح قبل الحصول على إذن من المجلس[3].

ويثور التسـاؤل عن حكم التصـالح بين ضـابط الشـرطة القضـائية أو عضـو النيابة العامة في حالة الجريمة غير متلبس بها مما يجوز التصـالح فيها، في حالة قبول المتهم التصـالح ودفع مبلغ الغرامة دون الحصول على إذن المجلس؟

يتفق الفقه على أن التصـــالح وســـيلة لإنهاء الدعوى العمومية وهو بديلاً عن تحريكها، ولما كانت النيابة العامة لا تملك تحريك الدعوى العمومية على عضـو البرلمان قبل الحصـول على إذن من المجلس في حالة الجرائم غير المتلبس بها، فإنها لا تملك عرض التصـالح عليه، وهو ما لا يملكه ضـابط الشـرطة القضـائية، فإذا قبل عضـو البرلمان التصـالح فإن تصـالحه يقع باطلاً لأن هذا الإجراء يتضـمن نزولاً عن قواعد الحصانة وهو ما لا يجوز لأنها تقررت للمصلحة العامة[4].

أما بالنسبة لأعضاء الحكومة ورجال السلطة القضائية والولاة وضباط الشرطة القضائية، فإن المواد من 573 إلى 581 من ق.إ.ج.ج نصـت على إجراءات خاصـة لمتابعتهم، وهي تقتصـر على الجنايات

---

[1]- إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 92.

[2]- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص ص 113-114.

[3]- منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، المرجع السابق، ص 173.

[4]- إبراهيم حامد طنطاوي، نفس المرجع، ص 94.

والجنح فقط، وبالتالي بمفهوم المخالفة يمكن عرض المصـــالحة عليهم[1]، وهو ما يتفق مع ما ورد في التشريع المصري حيث يقرر المشرع لرجال القضاء حصانة، وذلك للحفاظ على هيبة السلطة القضائية، وقد نصت على هذه الحصانة المادة 96 من قانون السلطة القضائية المصري رقم 46 لسنة 1972، وقد فرقت بين حالة التلبس التي تســتلزم إذنًا من المجلس القضـــائي، وبين إن كانت الجريمة في غير حالة التلبس، وقد حددت المادة المذكورة في فقرتها الثالثة نطاق الجرائم التي يتقرر للقاضـــي في مواجهتها الحصانة، فجعلتها قاصرة على الجنح والجنايات دون المخالفات، وعليه ففي حالة المخالفات يجوز عرض التصـالح من قبل النيابة العامة أو ضـابط الشـرطة القضـائية على القاضـي، وبالنسـبة للجنح التي يرتكبها القضاة فتشملها الحصانة فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية فيها ولو كانت في حالة تلبس، وذلك استنادًا لصريح نص الفقرة الرابعة من المادة 96 من ذات القانون المذكور أعلاه، وعليه لا يجوز التصـالح إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المعنية[2].

1- وكيل المتهم

يضيف المشرع المصري على نظيره الجزائري بنص المادة 18 مكررًا من ق إ ج م، أنه يمكن إجراء التصـــالح من قبل وكيل المتهم، وهو عادة ما يكون محاميه الذي يتولى الدفاع عنه، إلا أنه ليس بلازم أن يكون للوكيل صفة المحامي[3]، وبناءًا على ذلك فإن وكيل المتهم قد يكون المدافع عنه وقد يكون شخصًا آخر لديه ما يثبت أنه وكيل عنه[4].

والوكالة عقد بمقتضـــاه يفوض الموكل إلى الوكيل القيام بقضـــية أو بعدة قضـــايا أو بإتمام عمل أو فعل أو جملة أعمال أو أفعال، فهو في الأصـل عقد رضـائي ينصـرف في الأسـاس إلى القيام بتصـرف قانوني معين وليس إلى إتمام عمل من الأعمال المادية، وهذا العنصـــر يميزه عن غيره من العقود كعقد العمل أو المقاولة، وهذه الوكالة الاتفاقية تمكن الوكيل من إجراء التصـــالح، ذلك أن هذا الأخير يســـتمد سلطته من المتهم بناء على اتفاق بينهم، وبالتالي فإن سلطة الوكيل محل اعتبار في التصـالح لأنها تمثل إرادة المتهم[5]، مما يعني أنه إذا وجد المتهم مع الوكيل يتعين الأخذ بإرادة المتهم، فإذا قبل هذا الأخير التصـالح ورفضـه الوكيل فلا يعتد برفضـه، كذلك لو رفض المتهم التصـالح وقبله الوكيل، فلا يعتد بقبوله

---

[1]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 122.

[2]- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية... ، المرجع السابق،ص ص617-618.

[3]- أجازت المادة 132 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972، للمحكمة أن تأذن للمتقاضين أن ينيبوا عنهم في المرافعة أمام أزواجهم وأصهارهم وأشخاصًا من ذوي قرباهم حتى الدرجة الثالثة.

[4]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، المرجع السابق، ص 206.

[5]- عبد اللطيف أبو دربالة عبد الفاضل الأزرق، المرجع السابق، ص 59.

وذلك لأن الوكيل يعبر عن إرادة موكله كما سبق ذكره[1].

ولم يشترط المشرع المصري أن تكون الوكالة خاصة، ومن ثم لا يشترط في التوكيل الصادر من المتهم أن يكون خاصًا؛ بأن تحدد فيه الواقعة التي يجوز له التصالح فيها، كما لا يشترط أيضا أن يكون التوكيل لاحقًا على ارتكاب الجريمة، إذ يصح أن يكون سابقًا على ارتكابها[2]، وقد أجاز المشرع المصري بنص المادة 18 مكررًا من ق.إ.ج.م إجراء التصالح مع وكيل المتهم وذلك تسهيلاً على المتهم الذي قد لا يتمكن من إجراء التصالح بنفسه[3].

2- النيابة العامة

للدعوى العمومية طرفان: المدعي والمدعى عليه؛ والمدعي في الدعوى العمومية هو المجتمع باعتباره صاحب الحق في العقاب الذي تقام الدعوى العمومية من أجل تقريره واستخلاص النتائج القانونية المترتبة على ذلك، ولكن من المستحيل على المجتمع في مجموعه أن يباشر الادعاء في الدعوى العمومية، بالإضافة إلى أن الشارع قد استبعد نظام " الاتهام الشعبي"، ولذلك أقام عن المجتمع ممثلاً قانونيًا هو " النيابة العامة " ومن ثم كان التكييف الصحيح لمركز النيابة العامة في الدعوى العمومية أنها " النائب القانوني" عن المدعي، وليست المدعى نفسه، أما المدعى عليه في الدعوى العمومية هو المتهم[4].

ونظرًا لذلك فمن البديهي أن تكون النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في المصالحة الجزائية مع المتهم لأنها تنوب عن المجتمع الذي ارتكبت الجريمة ضده وصاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية، واستثناءًا في عدم تحريكها كما في المصالحة وفق شروط معينة[5]، كما هو الحال في الجزائر ومصر.

حيث جعل المشرع الجزائري للنيابة العامة حصرًا عرض المصالحة في مخالفات القانون العام البسيطة بنص المادة 381 من ق إ ج ج، في حين خص المشرع المصري النيابة العامة بعرض الغرامة التصالحية في الجنح التي لا يعاقب عليها وجوبًا بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازيًا بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر، وهو ما يستفاد من نص المادة 18 مكررًا من ق إ ج م، المعدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007، والتي كانت تنص صراحة على ذلك قبل هذا التعديل: " ويكون عرض

---

(1)- منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، المرجع السابق، ص 175.

(2)- إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 101.

(3)- عبد اللطيف أبو دربالة عبد الفاضل الأزرق، نفس المرجع، ص 59.

(4)- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ص 73-74.

(5)- عبد الله عادل خزنة كاتبي، المرجع السابق، ص 71.

التصالح في الجنح من النيابة العامة "[1]، فيما أوكل عرض التصالح في المخالفات لمحرر المحضر وهو ضابط الشرطة القضائية أو على حد تعبير المشرع المصري مأمور الضبط القضائي.

وباستقراء نصي المادتين 381 من ق إ ج ج، و18 مكررًا من ق إ ج م، نجد كلا المشرعين الجزائري والمصري لم يتطلبا أو يحددا درجة معينة في عضو النيابة العامة[2]، والذي يرجعه الباحث إلى أن النيابة العامة سلطة واحدة لا تتجزأ، فيحق لكل عضو من أعضاء النيابة العامة عرض المصالحة الجزائية على مرتكب المخالفة بالنسبة للتشريع الجزائري والجنحة بالنسبة للمشرع المصري.

ويشترط في عضو النيابة العامة سواء في الجزائر أو مصر أن يكون مختصًا محليًا، ويتحدد الاختصاص المحلي لعضو النيابة العامة انطلاقًا من الصلاحيات المخولة له بموجب القانون، وبالنسبة لعضو النيابة العامة المختص بالمخالفة أو الجنحة فيتحدد اختصاصه المحلي بنطاق المحكمة التي يباشر في نطاق إقليمها اختصاصه[3]، وهذا يقتضي أن تكون المخالفة أو الجنحة قد ارتكبت في دائرة اختصاصه أو أن يكون مرتكبها يقيم بدائرة اختصاصه[4].

وما يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد قصر حق عرض المصالحة على وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه فقط دون رجال الضبطية القضائية، وهو ذات مسلك المشرع المصري بالنسبة لعرض التصالح في بعض الجنح قبل تعديل المادة 18 مكررًا من ق.إ.ج.م بالقانون رقم 74 لسنة 2007، حيث بعد هذا التعديل عدل المشرع المصري عن ذلك بإجازة عرض التصالح من جانب محرر المحضر أو النيابة العامة سواء بالنسبة للمخالفة أو الجنحة، وذلك نظرًا لأن هذا المسلك منتقد لأنه يناقض الغاية والغرض من هذا الإجراء وهو التبسيط والتيسير[5]، والذي يعكس خشية المشرع الجزائري من عوائق وصعوبات عملية تتمثل في عدم انتظام هذا الأمر لو ترك لضابط الشرطة القضائية لوحده[6].

غير أنه كان من الممكن علاج هذا الأمر بفرض نوع من الرقابة عليه من قبل النيابة العامة دون أن يستدعي الأمر في النهاية أن تتكفل هذه الأخيرة لوحدها بهذا الأمر على نحو يؤدي إلى زيادة أعبائها وإطالة أمد الإجراءات قبل المخالف[7].

وبناءًا على ذلك، يقترح الباحث على المشرع الجزائري أن يقتدي بنظيره المصري، ويعدل نص المادة 381 من ق إ ج ج، بأن يجعل عرض المصالحة على المخالف من اختصاص ضابط الشرطة

---

[1]- المادة 18 مكررًا من قانون رقم 174 لسنة 1998، المرجع السابق.

[2]- مجدي فتحي حسين مصطفى نجم، المرجع السابق، ص 103.

[3]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 193.

[4]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 161.

[5]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 120.

[6]- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص 133.

[7]- أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 95.

القضائية دون النيابة العامة، على أن يخضع في ذلك لرقابة هذه الأخيرة، ذلك أن هذه الجرائم في الغالب هي جرائم تنظيمية بسيطة لا تكشف عن خطورة إجرامية كبيرة لدى مرتكبيها.

3- **محرر المحضر**

كما سبق ذكره أجاز المشرع المصري على خلاف نظيره الجزائري لمحرر المحضر أن يعرض على المتهم أو وكيله التصالح في مواد المخالفات على أن يثبت ذلك في المحضر، عملاً بأحكام المادة 18 مكررًا من ق.إ.ج.م المعدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007.

وعلى ذلك فمحرر المحضر يعد في التشريع المصري طرفًا أساسيًا في التصالح إلى جانب كل من النيابة العامة والمخالف-المتهم أو وكيله-، فأكثر الجرائم التي تجوز فيها المصالحة يقوم بإجرائها محرر المحضر استهدافًا للسرعة وكسب الوقت، وذلك بعرض التصالح على المتهم[1].

والمحضر هو سرد كتابي يقوم به المحرر مما رآه أو سمعه أو أحس به أثناء قيامه بواجبه بكل موضوعية، ومحرر المحضر هو شخص ذو صلاحيات، أو وظيفة محددة، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري كان يعطي صلاحية عرض التصالح على المتهم في المخالفات لمأموري الضبط القضائي[2]، بنص المادة 18 مكررًا قبل تعديلها بالقانون رقم 74 لسنة 2007[3].

ويراد بالضبطية القضائية مجموعة الموظفين العامين الذين حددهم المشرع على سبيل الحصر بموجب نصوص عامة أو خاصة أو قرار أناط بهم مهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى العمومية[4].

والمشرع هو من يحدد صفة ضابط الشرطة القضائية، حيث لا يمكن إسباغ صفة ضابط الشرطة القضائية أو عون بغير نص قانوني[5]، حيث بينت المادة 23 من ق.إ.ج.م من لهم صفة الضبط القضائي[6] والتي تقابلها المواد 14، 15، 19، 21، 27، 28 من ق إ ج ج.

---

[1]- عبد الله عادل خزنة كاتبي، المرجع السابق، ص 83.

[2]- يطلق المشرع المصري تسمية مأموري الضبط القضائي، وهي التسمية التي تخلى عنها القانون الجزائري بالقانون رقم 85-2 المؤرخ في 26 جانفي 1985 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، واستبدلها بـ: ضباط الشرطة القضائية، عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 256.

[3]- عبد اللطيف أبو دربالة عبد الفاضل الأزرق، المرجع السابق، ص 62.

[4]- إدريس عبد الجراد عبد الله بريك، المركز القانوني للضبطية القضائية في الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديد للنشر، 2008، ص 15، مشار إليه لدى: عبد اللطيف أبو دربالة عبد الفاضل الأزرق، نفس المرجع، ص ص 62-63.

[5]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص 257.

[6]- " أ) يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصه:

1-أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.

2-ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدين.

وبذلك يتضح مدى توسع المشرع المصري في تعديل عرض التصالح من محرر المحضر[1]، حيث يتجه نحو تسهيل إجراءات التصالح وذلك بإعطاء صلاحية عرض التصالح لمحرر المحضر دون أن يشترط فيه صفة مأمور الضبط القضائي، ومسلك المشرع يتفق مع السياسة الجزائية التي انتهجها المشرع المصري بإدخاله نظام التصالح في قانون الإجراءات الجزائية واعتباره من الوسائل التي تنتهي بها الدعوى العمومية دون محاكمة بل بديل عن هذه الدعوى، وجعل لإرادة المتهم دورًا في إنهائها، مبررًا ذلك بالتخفيف عن كاهل القضاء الكثير من الجرائم التي لا تنم عن خطورة إجرامية وتضيف أموالاً إلى خزينة الدولة[2].

ثانيا: الشروط الإجرائية في غرامة الصلح

تخضع المصالحة في هذا المجال إلى الشروط الإجرائية المبينة في نص المواد 381 إلى 390 من ق إ ج ج، ونص المادة 18 مكررًا من ق.إ.ج.م على النحو الآتي بيانه:

1- عرض المصالحة من سلطة مختصة

3-رؤساء نقط الشرطة.

4-العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.

5-نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.

ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.

ب) ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية:

1-مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.

2-مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن.

3-ضباط مصلحة السجون.

4-مديرو الإدارة العامة لشرطة سكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة.

5-قائد وضباط أساس هجانة الشرطة.

6-مفتشو وزارة السياحة.

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص"، المادة 23 من قانون رقم 150 لسنة 1950 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المصري، المرجع السابق.

[1]- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة... ، المرجع السابق، ص620.

[2]- عبد اللطيف أبو دربالة عبد الفاضل الأزرق، المرجع السابق، ص 63.

وفي هذا الصدد نصت المادة 381 من ق.إ.ج.ج على: " قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت لمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح مساوٍ للحد الأدنى المنصوص عليه قانونًا لعقوبة المخالفة "[1].

كما بينت المادة 18 مكررًا من ق.إ.ج.م طريقة عرض التصالح على المتهم بنصها على: " على محرر المحضر أو النيابة العامة بحسب الأحوال أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله، ويثبت ذلك في محضر "[2].

والبين من خلال نصي المادتين، أن إجراءات عرض المصالحة تختلف بين التشريعين الجزائري والمصري بحسب صفة القائم بعرضها، فيما إذا كان محرر المحضر والذي يكون قاصرًا على التشريع المصري، أو النيابة العامة، وهي محل اتفاق بين التشريعين الجزائري والمصري مع الفارق بشأن صنف الجريمة المتصالح بشأنها.

فبالنسبة للتشريع الجزائري يقوم عضو النيابة العامة على مستوى المحكمة، قبل أي تكليف بالحضور أمام المحكمة بإخطار المخالف بأنه مصرح له دفع مبلغ على سبيل غرامة صلح، يحدد مقدارها بموجب قرار[3]، فأول إجراء فيها هو إخطار information المخالف بهذه الإمكانية[4].

ولهذا الغرض، يرسل ممثل النيابة العامة إلى المخالف خلال خمسة عشر يومًا من القرار، بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول، يذكر فيه على وجه التحديد: موطنه ومحل ارتكاب المخالفة وتاريخها وسببها والنص القانوني المطبق بشأنها، ومقدار غرامة الصلح والمهل وطرق الدفع المحددة في المادة 384 من ق إ ج ج[5]، وهذا يعد بمثابة ضمانة للمخالف من جهة لأنه يحقق له مبدأ العلم بالجرم المنسوب إليه، وبالتالي يتحقق علم المخالف بالمخالفة التي حررت ضده، كما أنه يؤكد علم المخالف بإجراء المصالحة وتنبيهه في حقه في التصالح[6].

أما بالنسبة للجهة المختصة بعرض الغرامة التصالحية في التشريع المصري تتمثل في محرر المحضر والذي هو غالبًا مأمور الضبط القضائي على حد تعبير المشرع المصري، والنيابة العامة، حيث أناط المشرع المصري بهاتين الجهتين عرض التصالح على المتهم سواء تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة

---

[1]- المادة 381 من أمر رقم 66-155، المرجع السابق، ص 660.

[2]- المادة 18 مكررًا من قانون رقم 174 لسنة 1998، معدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007، المرجع السابق.

[3]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 138.

[4]- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة) ج 2: من المادة 248 إلى نهاية القانون طبقا لآخر تعديل بالقانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 جوان 2018، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 220.

[5]- المادة 383 من أمر رقم 66-155، المرجع السابق، ص 660.

[6]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 196.

يجوز فيها التصالح[1]، طبقًا لنص المادة 18 مكررًا من ق.إ.ج.م المعدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007.

فالمشرع المصري عدل عن التفرقة[2]، التي كانت تقيمها المادة 18 مكررا من ق.إ.ج.م قبل تعديلها بالقانون رقم 74 لسنة 2007، حيث كانت تقصر اختصاص مأموري الضبط القضائي النوعي على عرض التصالح على المخالفات، أما النيابة العامة فكانت هي المختصة بعرض التصالح في مواد الجنح الجائز التصالح فيها[3].

ويرى الفقه المصري أن المشرع المصري أحسن صنعًا بعدوله عن التفرقة التي وردت بنص المادة 18 مكررًا قبل تعديلها، بشأن الجهة المختصة بعرض التصالح؛ باعتبار أن ذلك أكثر اتفاقًا مع الغاية التي من أجلها أجاز المشرع التصالح في بعض الجرائم؛ إذ أن عرض التصالح في الجنح من مأموري الضبط القضائي يوفر وقت المتهم، ويجنبه إجراءات عرضه على النيابة العامة والتي قد تنال من سمعته، كما تخفف من العبء الملقى على عاتق أعضاء النيابة العامة؛ لاسيما وأن الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي بشأن عرض التصالح سواء في الجنح أو المخالفات تخضع لرقابة النيابة العامة والمنوط بها التصرف في الدعوى العمومية، فإذا وجدت توافر شروط التصالح، وأهمها دفع المتهم لمقابل التصالح، أصدرت أمرًا بالحفظ لانقضاء الدعوى العمومية، أما إذا رأت تخلف أحد شروط التصالح أقامت الدعوى العمومية وفق الإجراءات العادية وفي كلا الحالتين يتحقق علم النيابة العامة بالمخالفة أو الجنحة[4].

فإذا تم عرض التصالح على المتهم أو وكيله من محرر المحضر، فيتعين عليه ابتداءًا تحرير محضر بالجريمة المنسوبة إلى المتهم، ولا يشترط أن يحرر مأمور الضبط القضائي المحضر بخط يده،

---

[1]- أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 95.

[2]- يرى الفقه المصري-وبحق-أن هذه التفرقة كانت قليلة الأهمية باعتبار أن النيابة العامة كان لها أيضًا أن تعرض التصالح على المتهم في مواد المخالفات التي تدخل في اختصاص مأمور الضبط القضائي أساسًا، ذلك أن من يملك الأكثر يملك الأقل، باعتبار أن التصالح إجراء من إجراءات الدعوى العمومية والتي تملكها النيابة العامة بصفة أساسية، كما أن تجاوز مأمور الضبط القضائي حدود اختصاصه وعرض التصالح على المتهم في جنحة وقبل المتهم ذلك التصالح ودفع مبلغ التصالح، فإن هذا التصالح كان لا يبطل، وعلة ذلك أن حق المتهم في التصالح حق أصيل يثبت له من وقت ارتكاب الجريمة، ولا يرتهن نشوؤه بعرضه عليه من أي جهة، باعتبار أنه معروض على المتهم بموجب النص الذي أجاز التصالح في تلك الجريمة، وهو ما يعد إيجابًا من قبل المجتمع يتلاقى مع قبول المتهم، وينعقد به التصالح، لمزيد من التفاصيل أنظر: طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح الجنائي في القانون المصري طبقا لآخر تعديلاته، المرجع السابق، ص ص 65 وما بعدها.

[3]- طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء وفقا لأحدث التعديلات...، المرجع السابق، ص 312.

[4]- طه أحمد عبد العليم، الموسوعة الشاملة في... الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء...، المرجع السابق، ص ص 314-315.

بل يكفي أن يكون قد حرر تحت إشـــرافه وذيل بتوقيعه، ويســـأل فيه المتهم عن الواقعة المنســـوبة إليه، ويســـتوي أن يقر المتهم بارتكاب المخالفة أو ينكر ارتكابها، وبعد ذلك يعرض محرر المحضـــر التصـــالح على المتهم ويثبت ذلك كتابة في محضـــره، ثم يثبت موقف المتهم بقبوله التصـــالح أو رفضـــه، فلا يجوز الاكتفاء بعرض التصالح شفاهة[1].

أما إذا كان عرض التصـــالح يتم من جانب النيابة العامة، فإن محضـــر الجريمة يحرر أولا من قبل مأمور الضـبط القضـائي، ثم يرسـل إلى النيابة العامة بعد ذلك، وفي هذه الحالة إما أن تعرض التصـالح على المتهم أو وكيله شـفاهة، وذلك بعد اطلاعها على الأوراق وتدون قبول المتهم للتصـالح أو رفضـه في محضـــر، وإما أن تباشـــر تحقيقًا في الواقعة وتعرض في نهايته التصـــالح على المتهم أو وكيله، كل ذلك مقرون بإثبات عرض التصالح في المحضر كتابة[2].

وفي هذا الصـدد، إذا كان المشـرع الجزائري قد أورد من بين الحالات التي لا يجوز فيها اللجوء إلى غرامة الصـلح بنص المادة 391 من ق.إ.ج.ج إذا كان ثمة تحقيق قضـائي، فإن المشـرع المصـري أجاز للنيابة العامة أن تباشر تحقيقا في الواقعة وتعرض في نهايته التصالح على المتهم[3].

والملاحظ على نص المادة 18 مكررًا من ق.إ.ج.م المعدلة بالقانون رقم 74 لســـنة 2007، أن المشـــرع المصـــري جعل عرض التصـــالح على المتهم أو وكيله وجوبيًا بنصـــه فيها على: " على محرر المحضـــر أو النيابة العامة ..."، بهدف تنبيه المتهم إلى حقه في التصـــالح، وهو ذات الغرض من إخطار المخالف في التشـــريع الجزائري، لاحتمال عدم معرفته به، والتصـــالح هنا هو حق للمتهم يثبت له من يوم وقوع الجريمة، ولا يتوقف على إرادة محرر المحضـــر أو النيابة العامة[4]، كما أن عدم عرض التصـــالح على المتهم أو وكيله لا ينفي حق المتهم في أن يطالب به[5]، فلا يســـتأثر هؤلاء بتقدير ملائمته[6]، ومن هنا نلمس أن المشرع المصري قد وفق في منح الطرفين حق استعمال إرادتيهما في التصالح، على عكس

---

[1]- إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص ص 120-121.

[2]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، المرجع السابق، ص 522.

[3]- إلا أن الواقع العملي يفرض نفســـه، فالنيابة العامة لا تباشـــر في الغالب الأعم من الحالات التحقيق في الجنح التي يعاقب فيها بالغرامة فقط، بل تكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة، كما يخشى أيضًا أن النيابة العامة لا تعرض التصالح وتقوم بفتح محضـــر للتحقيق، بينما النص يلزمها بعرض التصـــالح على المتهم ابتداءًا، وهذا لا يحدث في معظم الأحوال، هدى حامد قشوقش، المرجع السابق، ص 14.

[4]- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 158.

[5]- أحمد إبراهيم عطية، المرجع السابق، ص 162.

[6]- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، المرجع السابق، ص 247.

المشرع الجزائري الذي جعل المصالحة مكنة في يد الجهة المختصة تستعملها متى شاءت، دون أن يكون للشخص المخالف أي تدخل في ذلك[1].

وعليه فالتصالح في التشريع المصري وجوبي كما في القانون الهولندي، والليبي، فيجب عرضه على المتهم إما مباشرة أو بإخطار رسمي، بينما في القانون البلجيكي فهو جوازي كما هو في القانون الجزائري[2].

ويثور التساؤل بخصوص جزاء عدم عرض المصالحة على المخالف أو المتهم؟

الملاحظ أن نصي المادتين 381 من ق.إ.ج.ج و18 مكررًا من ق.إ.ج.م لم تقررا أي إجراء على عدم عرض التصالح على المخالف أو المتهم، إذ لا يترتب عليه البطلان[3].

ويرى جانب في الفقه المصري أن إغفال محرر المحضر عن واجب عرض التصالح على المتهم أو وكيله أو عرضه عليه شفاهة ولم يقم بكتابة ذلك في المحضر فعلى النيابة العامة عند عرض المحضر عليها أن تستدعي المتهم أو وكيله وتنبهه إلى حقه في التصالح، وهي حين تقوم بذلك باعتبارها رئيسة لمأمور الضبط القضائي وبما لها من واجب الإشراف على أعماله[4].

ويضيف جانب آخر من الفقه المصري أن إغفال القيام بهذا الواجب من الجهة المختصة سواء من محرر المحضر أو النيابة العامة يجب أن تخضع لإجراءات تضمن التزام المختص به بأدائه، وحتى لو تمثل ذلك من خلال الرقابة والتفتيش على تلك الأعمال بحيث يعد إغفال القيام بهذا الواجب خطأ يتعلق بأداء الوظيفة، ويسأل من صدر منه[5]، لأن إغفال عرض هذا الإجراء يترتب عليه آثار سلبية على السلطة القضائية وأطراف الخصومة تتمثل في زيادة أعباء السلطة القضائية، إطالة أمد الإجراءات، وحرمان المتهم من أحد حقوقه التي كفلها له القانون وهي رغبته في إنهاء الدعوى صلحًا والتي كان يجهلها، كما يزيد من أعبائه المادية[6].

2- قبول المخالف(المتهم)

باعتبار المصالحة حق للمخالف أو المتهم-وبالتالي تكون لهذا الأخير حرية الاختيار بين استعماله

---

(1)- سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص 188.

(2)- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 672.

(3)- طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح الجنائي في القانون المصري طبقا لآخر تعديلاته، المرجع السابق، ص 71.

(4)- أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، المرجع السابق، ص ص 525-526.

(5)- أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح: وفقا لأحكام القانون رقم 174 لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية...، المرجع السابق، ص 96.

(6)- ميلاد بشير ميلاد غويطة، المرجع السابق، ص 293.

فتنقضـــي به الدعوى العمومية، أو رفضـــه فيحاكم وفقا للإجراءات العامة، وعلى ضـــوء هذه الطبيعة الاختيارية، فإن للمخالف–المتهم– أن يقبل الغرامة التصـالحية إذا عرضـت عليه من الجهة المحددة قانونًا (محرر المحضـــر أو النيابة العامة)، أو يطلبه من تلك الجهة في حالة عدم العرض عليه، ولكن لا يكفي مجرد قبول المتهم للتصالح لكي ينتج أثره، وإنما يتعين أن يدفع المخالف–المتهم– مبلغ الغرامة التصالحية المحددة قانونًا، وخلال فترة معينة[1]:

أ–دفع مقابل المصالحة

يعبر مرتكب المخالفة على قبوله لعرض النيابة العامة بالمصـــالحة بدفع مبلغ على ســـبيل غرامة صـلح حدده المشـرع الجزائري بنص المادة 381 من ق إ ج ج؛ بأنه مسـاوٍ للحد الأدنى المنصـوص عليه قانونًا لعقوبة المخالفة.

كما قرر المشـرع الجزائري أن القرار المحدد لمقدار غرامة الصـلح في المخالفات لا يكون قابلاً لأي طعن من جانب المخالف[2]، لأن بإمكان المعني أن يرفض الدفع فتحال القضية على المحكمة[3].

فيما أوجبت المادة 18 مكررًا من ق.إ.ج.م المعدلة بالقانون رقم 74 لســـنة 2007 هي الأخرى في فقرتيها الثالثة والرابعة على المتهم الذي يقبل التصالح أن يدفع مبلغ الغرامة التصالحية، والذي ميز المشرع المصري في تحديده بين حالتين[4]:

– **الحالة الأولى:** وهي حالة قيام المتهم بدفع مبلغ التصالح قبل رفع الدعوى: وفي هذه الحالة يكون مقابل التصالح مبلغًا يعادل ثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة.

– **الحالة الثانية:** حالة التصـالح بعد إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصـة وقبل صـدور حكم في الموضـوع: في هذه الحالة فإن مبلغ الغرامة التصـالحية يزيد مقداره، فيكون ثلثي الحد الأقصـى للغرامة المقررة للجريمة أو كامل حدها الأدنى المقرر لها أيهما أكثر.

ويلاحظ أن كلا المشـرعين الجزائري والمصـري قد راعى كل منهما عند تحديد مقابل المصـالحة أن يكون معقولاً بغية دفع وإعزاء المخالف أو المتهم على قبول التصـالح بدلاً من المخاطرة بالسـير في دعوى قد تنتهي بالحكم عليه بأقصـى الغرامة، أو بغرامة تزيد عن مقابل التصـالح[5]، كما أن المشـرع المصـري

---

[1]- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 158.

[2]- المادة 385 من أمر رقم 66-155، المرجع السابق، ص 660.

[3]- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضـوء الاجتهاد القضـائي-مادة بمادة-ج 2: من المادة 248 إلى نهاية القانون، المرجع السابق، ص 221.

[4]- طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء وفقا لأحدث التعديلات...، المرجع السابق، ص 321.

[5]- أمين مصـطفى محمد، انقضـاء الدعوى الجنائية بالصـلح: وفقا لأحكام القانون رقم 174 لسـنة 1998 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية...، المرجع السابق، ص 103.

قرر زيادة مبلغ التصالح الواجب دفعه بعد إحالة الدعوى للمحكمة رغبة منه في الاستغناء عن رفع الدعوى العمومية، بما يحقق تبسيط الإجراءات وسرعتها، وتخفيف العبء الملقى على عاتق القضاء.

ب-ميعاد دفع مقابل المصالحة

حدد المشرع الجزائري ميعاد إجراء غرامة الصلح بنص المادة 381 من ق.إ.ج.ج بقبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة، فيما حدد الأجل الذي يتعين على المخالف خلاله أن يدفع مقابل التصالح بنص المادة 384 من ق إ ج ج، وهو ثلاثين يومًا التالية لاستلامه الإخطار المشار إليه في المادة 383 من ق.إ.ج.ج المذكورة سابقًا[1].

أما المشرع المصري فكان يحدد ميعاد دفع مقابل التصالح بمدة خمسة عشر يومًا، إلا أنه عدل عن ذلك بموجب القانون رقم 74 لسنة 2007، بأن أجاز للمتهم دفع مقابل التصالح حتى تحريك الدعوى دون تقييد بالمدة سالفة الذكر، وفي هذه الحالة يكون مقابل التصالح معادلاً لثلث الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، ولا يترتب على تحريك الدعوى العمومية سقوط حق المتهم في التصالح[2]، ويبدوا أن المشرع المصري أراد إعطاء فرصة أخرى للمتهم في أن يراجع نفسه ويتصالح حتى بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة[3]، ومع ذلك قرر في هذه الحالة الأخيرة مؤاخذته بالشدة بزيادة قيمة المبلغ الذي يتعين عليه دفعه كمقابل للتصالح، فأراد من خلال ذلك أيضًا أن يشعره بمدى تقصيره وتأخره في الدفع، حيث ألزمه بدفع مبلغ أكثر، يعادل ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة أو قيمة الحد الأدنى المقرر لها أيهما أكثر وذلك قبل صدور حكم في الموضوع[4].

وقد أثار امتداد ميعاد التصالح بنص المادة 18 مكررًا من ق.إ.ج.م المعدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007 إلى قبل صدور حكم في الموضوع جدلاً فقهيًا يتعلق بالمقصود بالحكم الفاصل في الموضوع؟ هل هو الحكم الصادر عن أول درجة أم أمام محاكم الاستئناف أم محكمة النقض؟

وإزاء هذا الخلاف في الرأي صدر قرار[5] عن مجلس الدولة المصري جاء فيه: " إن المستقر عليه في فقه قانون الإجراءات الجنائية أنه ليس كل حكم فاصل في موضوع الخصومة الجنائية تنقضي به الدعوى الجنائية، وإنما يلزم أن تتوافر في هذا الحكم صفة معينة وهي أن يكون باتًا، ذلك أن القانون نظم طرق معينة للطعن في الأحكام التي تصدرها جهات القضاء، وما دام طريق الطعن في الحكم مازال

---

(1)- المادة 384 من أمر رقم 66-155، معدلة بالقانون رقم 82-03، المرجع السابق ، ص 313.

(2)-طه أحمد عبد العليم،الموسوعة الشاملة في... الصلح الجنائي ...،المرجع السابق، ص ص 321-322

(3)- عبد اللطيف أبو دربالة عبد الفاضل الأزرق، المرجع السابق، ص 68.

(4)- أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، المرجع السابق، ص 534.

(5)- رقم 60/1/41 بالخطاب رقم 556 بتاريخ 10 ماي سنة 1983، نقلاً عن: محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص261.

مفتوحًا فلا يمكن القول بأن الحكم قد فصل في موضوع الخصومة فصلاً نهائيًا لاحتمال إلغائه أو تعديله من المحكمة المطعون أمامها، ومعنى ذلك أنه إذا كان الحكم مازال قابلاً للطعن فيجوز نظر موضوع الخصومة مرة أخرى أمام المحكمة، أما إذا كان الحكم غير قابل للطعن أو كان قد استنفذ جميع طرق الطعن المقررة قانونا فإنه يكون نهائيًا أو باتًا، بحيث لا يجوز طرح موضوع الخصومة مرة أخرى أمام القضاء، ومن ثم تنقضي به الدعوى العمومية، فالحكم البات هو الذي تنقضي به الدعوى الجنائية "[1].

وعلى ذلك يمكن أن يتم التصالح طبقًا لنص المادة 18مكررًا من ق.إ.ج.م في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية ولو كانت أمام محكمة النقض، سواء كانت قد حركت من النيابة العامة أو رفعت بطريق الادعاء المباشر[2].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قصر ميعاد إجراء غرامة الصلح على مرحلة قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة على خلاف نظيره المصري الذي مدَّ هذا الميعاد إلى أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى يصير الحكم باتًا[3]، وفي ذلك يرى الباحث أن المشرع الجزائري قد وفق أكثر من نظيره المصري، لأن في قصر المجال الزمني على المرحلة السابقة لتحريك الدعوى العمومية من شأنه أن يحقق الغاية المتوخاة من نظام التصالح وهي تخفيف العبء على كاهل القضاء باعتباره بديلاً عن الدعوى العمومية، وأحد حلول أزمة العدالة الجزائية.

ج-جهات دفع مقابل المصالحة

حدد المشرع الجزائري الجهة المختصة التي يتم دفع غرامة الصلح إليها بنص المادة 384 من ق إ ج ج، بأن يدفع هذا المبلغ دفعة واحدة نقدًا أو بحوالة بريدية بين يدي محصل مكان سكناه، أو المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة، وذلك طبقًا لأحكام الاختصاص المذكورة في المادة 329 من ق إ ج ج، ويتعين على المخالف تسليم الإخطار إلى المحصل عند الدفع.

يبلغ المحصل النيابة العامة لدى المحكمة بدفع غرامة الصلح إذا تم صحيحًا، وذلك في أجل عشرة أيام من تاريخ الدفع عملاً بأحكام المادة 386 من ق إ ج ج، وهذا التبليغ من محصل المالية إلى النيابة العامة يفيد هذه الأخيرة في طي الملف، وإذا لم يدفع المخالف مبلغ غرامة الصلح فيعتبر ذلك رفض من طرفه للتصالح وتقوم النيابة العامة عندئذٍ بمتابعته بإحالة ملف الدعوى على محكمة المخالفات[4].

---

[1]- نفس المرجع ، ص261.

[2]- مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق ، ص 77.

[3]- مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقوانين: 145 لسنة 2006 و74 لسنة 2007 و153 لسنة 2007، المجلد الأول: من المادة 1 إلى المادة 109، المرجع السابق ، ص 186.

[4]- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي(مادة بمادة) ،ج 2: من المادة 248 إلى نهاية القانون، المرجع السابق، ص 221.

ويتحقق ممثل النيابة العامة من عدم دفع الغرامة إذا لم يصله تبليغ المحصل بسداد مبلغ الغرامة في مهلة خمسة وأربعين يومًا من تاريخ استلام مرتكب المخالفة الإخطار بالدفع[1].

ولأن الأساس النفعي الذي يقوم عليه نظام التصالح لا يتحقق إلا إذا قام المتهم بالفعل بسداد مبلغ الغرامة التصالحية المقررة قانونًا وليس مجرد قبول الدفع[2]، فحدد المشرع المصري الجهات المختصة التي يتم دفع مقابل التصالح إليها بنص المادة 18 مكررًا من ق.إ.ج.م المعدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007، وهي: خزانة المحكمة أو النيابة العامة أو إلى من يرخص له من وزير العدل بذلك.

فالدفع يكون لخزينة النيابة العامة مادامت الدعوى في حوزتها، فإذا أحيلت إلى المحكمة فيكون الدفع إلى خزينة المحكمة، إلى جانب إمكانية دفع الغرامة إلى أي موظف يرخص له وزير العدل بذلك، هذا في حالة قبول المتهم للتصالح، أما في حالة رفضه فإنه يتعين السير في الدعوى العمومية بالإجراءات العادية، وفي هذه الحالة يتعين التفرقة بين المخالفة والجنحة، فإذا تعلق الأمر بمخالفة ورفض المتهم التصالح بشأنها، ففي هذه الحالة يتعين على النيابة العامة أن تصدر بشأنها أمرًا جزائيًا طبقا لنص المادة 325 مكررًا من ق إ ج م، أما إذا تعلق الأمر بجنحة ورفض المتهم التصالح بشأنها، فالنيابة العامة مخيرة بين فتح تحقيق بشأنها أو تحيلها مباشرة إلى المحكمة المختصة[3].

ويبدو أن قصد المشرع الجزائري بتنويع طرق الدفع، والمشرع المصري بتخويل أكثر من جهة سلطة تحصيل مقابل التصالح استنادًا إلى المرحلة الإجرائية التي يحصل فيها التصالح[4]يتمثل في التيسير على الراغبين في التصالح، وتلافي بعض الصعوبات العملية التي يصادفها المخالف أو المتهم الراغب في التصالح، خاصة في بعض المناطق النائية التي يكون فيها السداد للمحصل أو للنيابة العامة أو لخزينة المحكمة عسيرًا، وهو ما أيده بعض الفقه باعتبار أن الخبرة العملية قد أثبتت صعوبة اتباع طريقة واحدة لدفع الغرامة التصالحية في الأقاليم والمدن الكبرى[5].

ثالثا: الآثار الإجرائية للمصالحة في غرامة الصلح

رتب المشرع الجزائري على دفع المخالف لمقدار غرامة الصلح كاملاً دفعة واحدة ضمن المهل المنصوص عليها في المادة 384 من ق إ ج ج، انقضاء الدعوى العمومية عملاً بأحكام المادة 389 من ق إ ج ج.

---

(1)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 139.

(2)- فايز السيد اللمساوى، أشرف فايز اللمساوى، المرجع السابق، ص 25.

(3)- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، المرجع السابق، ص 174.

(4)- أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ص 106-107.

(5)- أسامة حسنين عبيد،الصلح في قانون الإجراءات الجنائية...، دار النهضة العربية،المرجع السابق،ص ص 274-275.

ويترتب على ذلك قيام النيابة العامة بحفظ الملف، وعدم متابعة المخالف بعد ذلك على أساس هذه الواقعة، وإذا تم تحريكها يتم الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بدفع غرامة الصلح طبقًا لنص المادتين 6-4 من ق.إ.ج.ج و389 من ق إ ج ج[1].

كما رتب المشرع المصري ذات الأثر على التصالح بمخالفة أو جنحة لا يعاقب عليها وجوبًا بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جوازيًا بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى على ستة أشهر، إذ تنص المادة 18 مكررًا من ق.إ.ج.م والمعدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007 في فقرتها الأخيرة على: " وتنقضي الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ..."[2].

فإذا دفع المتهم مبلغ التصالح المقرر حسب مرحلة الدعوى التي تم فيها التصالح، فإنه يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو كانت أمام محكمة النقض ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر[3].

ولما كان التشريع المصري يجيز إجراء الغرامة التصالحية حتى بعد تحريك الدعوى العمومية وقبل صدور حكم في الموضوع، على خلاف نظيره الجزائري الذي قصر غرامة الصلح على مرحلة قبل تحريك الدعوى العمومية، فإننا نميز بين مرحلتين في التشريع المصري، فإذا تم التصالح قبل تحريك الدعوى العمومية، تغل يد النيابة العامة ولا يجوز لها تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم، ويتعين عليها أن تصدر قرارًا بحفظ الأوراق، أما إذا تم التصالح بعد تحريك الدعوى ودخولها في حوزة المحكمة، فيتعين على هذه الأخيرة أن تصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية بالتصالح طبقًا لنص المادة 18 مكررًا من ق إ ج م[4].

وبالإضافة إلى اتفاق التشريعين الجزائري والمصري في ترتيب انقضاء الدعوى العمومية كأثر لغرامة الصلح، فإنهما يتفقان في حصر آثار التصالح بصفة أساسية على موضوعه، فلا يمتد أثره لوقائع لم يشملها، حيث أن المصالحة تعتبر سببًا خاصًا لا يتعدى أثرها إلى الجرائم المرتبطة[5]، وبالتالي تظل هذه الجرائم خاضعة للقواعد العامة، فالمصالحة في مخالفات أو بعض جنح القانون العام البسيطة لا تتأثر

---

(1)- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 123 ، نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي(مادة بمادة)، ج 2: من المادة 248 إلى نهاية القانون، المرجع السابق، ص 222.

(2)– المادة 18 مكررًا من ق إ ج م ، المعدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007 ، المرجع السابق.

(3)- أحمد إبراهيم عطية، المرجع السابق، ص 163.

(4)- عبد اللطيف أبو دربالة عبد الفاضل الأزرق، المرجع السابق، ص 73 وما بعدها ، فايز السيد اللمساوى، أشرف فايز اللمساوى، المرجع السابق، ص 28.

(5)- ومع ذلك أعطى الكتاب الدوري للنيابة العامة في مصر رقم 19 لسنة 1998، سلطة تقدير ملائمة حفظ الأوراق بالنسبة للجريمة الأخف في حالة التصالح بشأن الجريمة الأشد، مشار إليه لدى: مدحت عبد الحليم رمضان، المرجع السابق، ص ص 76-77.

به الجرائم المرتبطة بها، ولهذا تستمر الإجراءات العادية بالنسبة للجرائم المرتبطة[1].

وإذا تم التصالح خطأ في مخالفة أو جنحة لا يجوز التصالح فيها أو كان المبلغ المدفوع يقل عما هو مقرر قانونًا، اعتبر التصالح فيها كأن لم يكن، وكان للنيابة العامة أن تسير في الدعوى وفقا للإجراءات العادية[2].

وإذا كان المشرع الجزائري قد نص في المادة 389 من ق.إ.ج.ج على أن قيام المخالف بدفع غرامة الصلح يتضمن الاعتراف بالمخالفة، فإن المشرع المصري لم يورد ذلك، بل إن محكمة النقض المصرية اعتبرت أن قبول المتهم التصالح لا يعتبر اعترافًا منه بالتهمة[3].

كما أنه، إذا كان المشرع الجزائري قد أخرج المخالفات التي تعرض فاعلها لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء بنص المادة 391 من ق.إ.ج.ج من دائرة المخالفات التي يجوز تسويتها عن طريق إجراء غرامة الصلح، فإن نظيره المصري خالفه الرأي إذ لم يستبعد هذا الغرض بشأن المخالفات والجنح التي يجوز فيها التصالح، إذ نص في الفقرة الأخيرة من المادة 18 مكررًا من ق.إ.ج.ج على: " ... ولا يكون لهذا الانقضاء أثر على الدعوى المدنية "، فحرص المشرع المصري على هذا النص خشية حمل قبول المتهم على أداء الغرامة التصالحية على أنه اعتراف منه بمسؤوليته الجزائية وبالتالي اعتبار هذا دليلاً قاطعًا يعول عليه في الدعوى المدنية المقامة عن ذات الوقائع، فأراد بذلك منع هذا اللبس بالنص على نفي أي تأثير للتصالح على الدعوى المدنية، وكي يتيح فرصة التصالح حتى لمن يرغب في تجنب محاكمته جزائيًا رغم تمسكه بعدم مسؤوليته[4].

مجمل القول... إذا كان المشرعين الجزائري والمصري قد اتفقا على الأخذ بالغرامة التصالحية بشأن الجرائم البسيطة التي لا تعكس خطورة إجرامية كبيرة لدى مرتكبيها، كما رتبا عن هذا الإجراء أثر واحد وهو انقضاء الدعوى العمومية بدفع مبلغ مقابل التصالح، فإنهما يختلفان في عدة نقاط منها: نطاق هذه الجرائم حيث قصرها المشرع الجزائري على المخالفات دون الجنح، كما أنه ضيق من مجال تطبيقها بنصه على عدة استثناءات[5]، فيما وسع المشرع المصري من مجالها لشمل جميع المخالفات دون استثناء واحد وبعض الجنح، كما أنهما يختلفان في صفة الجهة المخولة بعرض التصالح؛ حيث قصرها المشرع

---

[1]- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 199.

[2]- هدى حامد قشوقش، المرجع السابق، ص 27.

[3]- نقض9 أفريل 1972، مجموعة أحكام النقض، س 23، رقم 122، ص 554، مشار إليه لدى: أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح: وفقا لأحكام القانون رقم 174 لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية...، المرجع السابق، ص 116.

[4]- إبراهيم حامد طنطاوي، المرجع السابق، ص 142.

[5]- بالرجوع إلى الممارسة القضائية فإن هذا النوع من المصالحة منعدم تمامًا في الجزائر ،بحيث لم يعثر على أي قضية طبقت فيها هذه الإجراءات من قبل نيابات الجمهورية،وذلك راجع إلى مجال تطبيقها،مراد بلولهي،المرجع السابق، ص123.

الجزائري على النيابة العامة فيما أجاز نظيره المصـــري إجرائها من قبل محرر المحضـــر والذي هو في الغالب مأمور الضبط القضائي على حد تعبير هذا الأخير والنيابة العامة على حد السواء، جنحة كانت أم مخالفة، كما أن المشرع الجزائري حد مواعيد إجرائها بمرحلة قبل تحريك الدعوى العمومية فيما مدَّ المشرع المصري هذا الأجر إلى قبل صدور حكم في الموضوع:

وبناءًا على ما سبق، يخلص الباحث إلى أن المشرع المصري أحسن تنظيم هذه الآلية البديلة عن الدعوى العمومية بما يحقق الأهداف المرجوة منها، لاسيما تبسيط وتيسير الإجراءات وتخفيف العبء على القضـــاء، بما يحقق بدوره حل أزمة العدالة الجزائية، ويعبر عن عدالة جزائية ناجزة، على خلاف نظيره الجزائري الذي ضيق الخناق على هذا الإجراء لدرجة جعله معدومًا.

ومن ثم فالغرامة التصـالحية في التشـريع المصـري أكثر شـمولاً من غرامة الصـلح في التشـريع الجزائري، وهو ما يتجلى عند مقاربة نطاق تطبيق كل منهما سواء من حيث الموضوع–جنحة أو مخالفة– أو الجهة الموكول لها عرض التصالح، أو من حيث آجالها.

الفرع الثاني: التصالح الجزافي في مخالفات قانون المرور

تتعدد الغرامات التصالحية في التشريعات المعاصرة، حيث يحدد المشرع المقابل المالي للمصالحة في طائفة من الجرائم، يجمع بينها أنها جرائم كثيرة العدد قليلة الخطر، وتلك الجرائم قد تكون من المخالفات أو من الجنح، وتعتبر الغرامة الجزائية من أكثر الغرامات التصالحية انتشارًا في الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد المرور أو الجرائم التي تتعلق بالنقل العام[1].

ويجد التصالح الجزافي مصدره في القانون الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بنص المادة 392 وتحديدًا في فقرتها الأولى بنصها على:" يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة، في المواد المنصـــوص عليها بصـــفة خاصـــة في القانون، بدفع غرامة جزافية داخلة في قاعدة العود"[2]، كما يجد مصدره أساسًا في قانون المرور بنص المادة 118 من قانون رقم 01–14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[3]، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 17– 05 المؤرخ في 16 فيفري 2017[4].

أما التصـالح الجزافي في القانون المصـري فيجد مصـدره في قانون الإجراءات الجزائية بالمادة 18 مكررًا، المضافة إليه بموجب القانون رقم 174 لسنة 1998، والمعدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007، وعدة

---

[1]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 126.

[2]- المادة 392 المعدلة بالمادة 3 من قانون رقم 78-01، مؤرخ في 28 جانفي 1978، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج رج عدد 6 صادرة في 7 فيفري 1978، ص 140 .

[3]- قانون رقم 01-14، مؤرخ في 19 أوت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر ج. عدد 46 -السنة 38- ، صادرة في 19 أوت 2001، ص 18.

[4]- قانون رقم 17-05،مؤرخ في 16 فيفري 2017،يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،ج ر ج عدد 12-السنة 54،صادرة في 22 فيفري 2017،ص ص3-11

قوانين أخرى متفرقة[1]،منها قانون المرور ،المعدل بالقانون رقم 121 لسنة 2008 بنص المادة 80 منه[2].

أما إجراء الغرامة الجزافية في القانون الفرنسي، فهو إجراء قديم يرجع ظهوره إلى عام 1926، ليعكس فكرة عدم جدوى التدخل المنظم من جانب القاضي، لتتحول سريعًا كضرورة حقيقية لمواجهة الانتشار الرهيب لمخالفات المرور، وتكدس القضايا في هذه الفئة من الجرائم أمام محاكم البوليس نهاية 1960[3].

والتصالح الجزافي في التشريع الفرنسي، يجد مصدره في قانون الإجراءات الجزائية بنص المواد 495-17 إلى 495-25 بالنسبة للجنح، والمادة 529 وما يليها من ق.إ.ج.ف بالنسبة لمواد المخالفات، وبنص المواد 527-7 إلى 530-4 من ق.إ.ج.ف بالنسبة لبعض جرائم المرور تحديدًا، كما يجد مصدره في قانون المرور بنص المادة 5. 121. L منه، المعدلة بالقانون رقم 2019-222، المؤرخ في23 مارس 2019 في المادة 58 منه، المتعلق بالبرمجة 2018-2022 وإصلاح العدالة[4].

ونقصر المعالجة والتطبيق في دراستنا هذه للتصالح الجزافي على المصالحة في جرائم المرور باعتبار التشريعات المقارنة محل الدراسة تجمع على الأخذ بالغرامة الجزافية في جرائم المرور.

وتقتضي دراسة المصالحة الجزائية عن طريق دفع الغرامة الجزافية في جرائم المرور التعرض إلى شروط تطبيقها، وإجراءاتها، وصولاً إلى الآثار المترتبة عنها.

أولا: ضوابط التصالح الجزافي في مخالفات قانون المرور

تعرف الجريمة المرورية L'infraction routière بأنها: " كل سلوك إنساني غير مشروع في قانون المرور، يصدر من قائد أو مالك المركبة، يُعرض المصالح الجوهرية لأفراد المجتمع للخطر-سواء أكان إيجابيًا أم سلبيًا- حدد له المشرع المروري جزاءًا جنائيًا "[5]، فالجريمة المرورية تنطوي على عدوان مباشر على أحد المبادئ المحددة بقانون المرور، منها ما يتعلق بالسائق أو المركبة أو الطريق، فالمشرع يراعي في قواعد المرور تسهيل السير وعدم عرقلته على الطرق العامة، ولذلك أعطى لمستخدمي الطريق قدرًا من الملائمة أثناء تطبيق قواعد المرور الخاصة بالسرعة، وما قد يترتب عنها من أضرار مادية محتملة عند

---

(1)- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 379.

(2)- قانون رقم 121 لسنة 2008، مؤرخ في 9 جوان 2008، بتعديل بعض أحكام قانون المرور رقم 66 لسنة 1973، ج ر م عدد 23 (مكرر)-السنة 51-، صادرة في 9 جوان 2008.

(3)- Xavier ANONIN, Op-Cit, p 13.

(4)- "Les règles relatives à la procédure de l'amende forfaitaire applicable à certaines infraction au présent code…", L'article L.121.5, CRF, Modifie par loi n° 2019-222 du 23 mars 2019, de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice (1), op-cit.

(5)- سعيد أحمد علي قاسم، الجرائم المرورية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2009، ص 63.

التطبيق الجامد لهذه القواعد والالتزام بها، فيجب أن ينعكس ذلك على البناء القانوني لهذه الجرائم[1].

وترجع أهمية التصـــالح الجزافي في جرائم المرور إلى تزايد هذه الأخيرة[2]، الأمر الذي بات يهدد المحاكم الجزائية بالشلل ولا ريب أن التصالح الجزافي في جرائم المرور يحقق الردع لمرتكبي تلك الطائفة من الجرائم من ناحية، ومن ناحية أخرى يخفف العبء عن كاهل المحاكم الجزائية في جرائم كثيرة العدد[3].

ويتم التصـــالح الجزائي في فئة معينة من جرائم قانون المرور وفق نظام الغرامة الجزافية، وتحكمه شروط موضوعية تتعلق بالجرائم محل المصالحة و شروط تتعلق بأطرافها، الأمر الذي سنتناوله فيما يلي:

I- **الشروط الموضوعية المرتبطة بالجريمة محل التصالح:** تتعلق أساسًا بتحديد الجرائم المشمولة بالمصالحة عن طريق إجراء الغرامة الجزافية وهي :

1- **التصـــالح يكون في جرائم معينة:** أجازت المادة 392 من ق.إ.ج.ج كأصـــل عام انقضـــاء الدعوى العمومية في مواد المخالفات بدفع غرامة جزافية، وذلك في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون.

وعملاً بأحكام هذه المادة والتي تقضي بأن تكون المخالفة محل المصالحة منصوص عليها صراحة بنص القانون، نصـــت المادة 118 من قانون رقم 01- 14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وســـلامتها وأمنها، المعدلة بالمادة 23 من القانون رقم 04-16 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004[4]، على إمكانية تســوية جل مخالفات قانون المرور تســوية ودية عن طريق دفع غرامة جزافية، وقد حددت المادة 118 المذكورة أدناه[5] مجال تطبيق نظام الغرامة الجزافية فحصـــرته في مخالفات المرور المعاقب عليها

---

[1]- ميلود دريسي، المرجع السابق، ص 304.

[2]- إذا كان تزايد عدد الجرائم المرورية في مصر وفرنسا كل عام كبير، فإن الوضع في الجزائر مخيف، حيث أن حصيلة حوادث المرور على المستوى الوطني لسنة 2020 بلغ 54300 حادثًا، وتم إحصاء 64497 جريحًا، كما بلغ عدد القتلى 1504 قتيلاً، موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية: https://bit.ly/2UIzr9a، تاريخ الاطلاع: 27 جويلية 2021، على ساعة: 19: 06.

[3]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 380.

[4]- قانون رقم 04-16، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004،يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،ج ر ج،عدد 72السنة 45 صادرة في 13 نوفمبر 2004،ص ص3-6.

[5]- " يمكن كل شخص يخالف الأحكام الخاصة بالتشريع أو التنظيم المتعلق بسلامة حركة المرور، والمعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز مبلغها الأقصى 5000 دج، أن يدفع في غضون الخمسة عشر يومًا التي تلى معاينة المخالفة، غرامة جزافية.

في حالة عدم دفع الغرامة الجزافية في الآجال المذكورة أعلاه يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة.

في هذه الحالة، ترفع الغرامة إلى أقصـــى حد طبقًا لأحكام المادة 120 أدناه "، المادة 118 من قانون رقم 01-14، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدلة بالمادة 23 من قانون رقم 04-16، المرجع السابق، ص 6.

بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 دج[1]، وبالتالي فالجنح تخرج من نطاق هذا الإجراء.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده صنف مخالفات القواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق إلى أربع (4) درجات، وحدد لها عقوبات بغرامة جزافية تتراوح قيمتها بين 2000 دج إلى 5000 دج وفق التفصيل التالي:

أ-المخالفات من الدرجة الأولى، يعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد قيمتها بـ 2000 دج.

ب-المخالفات من الدرجة الثانية، يعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد قيمتها بـ 2500 دج.

ج-المخالفات من الدرجة الثالثة، يعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد قيمتها بـ 3000 دج.

د-المخالفات من الدرجة الرابعة، يعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد قيمتها بـ 5000 دج [2].

وبإسقاط المادة 118 من القانون رقم 01-14 المتعلق بحركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، على نص المادة 66 من نفس القانون، نخلص إلى أن جميع المخالفات المرورية-دون الجنح- المصنفة إلى أربع درجات تدخل في نطاق المصالحة عن طريق إجراء الغرامة الجزافية المنصوص عليه في المادة 118 المذكورة أعلاه؛ ذلك أن جميع صور هذه المخالفات يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز قيمتها 5000 دج.

وعلى خلاف المشرع الجزائري، الذي لا ينص حاليًا في أي قانون على إمكانية تطبيق نظام الغرامة الجزافية، باستثناء واحد ووحيد يتمثل في قانون المرور [3]، فإن نظيره الفرنسي، وإن كان نظام الغرامة الجزافية في فرنسا تاريخيًا يقتصر مجال تطبيقه على قانون المرور، إلا أنه حاليًا في التشريع الفرنسي فنطاق تطبيق الغرامة الجزافية واسع جدًا ومفتوح لمسائل أخرى[4]، مثل المخالفات المتعلقة بالنقل وبحماية البيئة، وبقانون الريف والصيد البحري، وقانون البريد والاتصالات الإلكترونية، وبقانون الصحة العامة، وبالحيوانات الضالة الخطرة، والمخالفات المتعلقة بالضجيج ...، ويرجع توسع المشرع الفرنسي في نطاق إجراء الغرامة الجزافية ليشمل عديد المخالفات إلى أن نظام التصالح الجزافي يقوم على تسريع وتبسيط رد الفعل الجزائي لبعض الجرائم البسيطة، فهو بمثابة المثال الأكثر موضوعية في سياق تجنب الإجراءات

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 110.

[2]- المادة 66 من قانون رقم 01-14، معدلة بالمادة 6 من قانون رقم 17-05، المرجع السابق، ص ص 7-9.

[3]- كان المرسوم التشريعي رقم 94-13 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري ينص على نظام الغرامة الجزافية بنص المادة 36 منه، (المرسوم التشريعي رقم 94-13، المؤرخ في 28 ماي 1994، والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، ج ر ج. عدد 40-السنة 31-، صادرة في 22 جوان 1994، ص 9)، وقد تم إلغاؤه بموجب نص المادة 104 من القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 جويلية 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، (ج ر ج، عدد 36-السنة 38-صادرة في 8 جويلية 2001، ص)17، المعدل بموجب القانون رقم 15-08، المؤرخ في 2 أفريل 2015، (ج رج. عدد 18-السنة 52-، صادرة في 8 أفريل 2015، ص ص، 9-16)، مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 126.

[4]- Xavier ANONIN, Op-Cit, p 17.

القضـــائية في طائفة معينة من الجرائم[1]، فمن وجهة نظر قانونية تشـــكل هذه الجرائم كمخالفات المرور ومواد أخرى، مجالاً خصـبًا للغرامة الجزافية، ليس لأنها بسـيطة فقط، ولكن قبل كل شـيء بسـبب الطابع الموضوعي الذي أضفته عليها طبيعتها المادية القوية[2].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنســـي نجد المادة 495-17 أجازت انقضـــاء الدعوى العمومية في بعض الجنح بدفع غرامة جزافية يحددها القانون، وذلك عندما ينص القانون على ذلك صـــراحة[3] ، كما أجازت المادة 529 من ق.إ.ج.ف إجراء الغرامة الجزافية في المخالفات، على أن تحدد قائمتها بموجب مرسوم صادر عن مجلس الدولة[4].

وقد سـايرت المادة L. 125.5 من قانون المرور الفرنسـي والمعدلة بموجب القانون رقم 2019-222 المؤرخ في 23 مارس 2019 بشـأن البرمجة 2018-2022 وإصـلاح العدالة في مادته 58، أحكام المواد 495-17 و529 من ق.إ.ج.ف بنصـــها صـــراحة على أن القواعد المتعلقة بإجراء الغرامة الجزافية والمنصـــوص عليها في المواد 495-17 إلى 495-25 و529-7 إلى 530-4 من ق إ ج ف، تطبق على بعض جرائم هذا القانون، أي قانون المرور الفرنسي[5].

وعن النطاق الموضـوعي لإجراء الغرامة الجزافية في التشـريع الفرنســي؛ في البداية لم ينص قانون الإجراءات الجزائية الفرنســـي على إجراء الغرامة الجزافية ماعدا بالنســـبة للمخالفات من الدرجات الأربع الأولى، لأن الدرجة الخامسة يعاقب عليها بالحبس، هذا قبل تعديل قانون العقوبات الفرنسي[6].

والمشـرع الفرنســي بموجب القانون رقم 2011-1862 المؤرخ في 13 ديسـمبر 2011، عدل المادة 529 من ق إ ج ف، وحذف منها الإشـــارة إلى " الدرجات الأربع الأولى"، كما عدل المادة 529-7 التي

---

(1)- Jean-Baptiste Perrier, La transaction en matière pénale, Op-Cit, pp 123-124.

(2)- Xavier ANONIN, IBID, p 122.

(3)- "lorsque la loi le prévoit, L'action publique est éteinte par le paiement d'une amende forfaitaire délictuelle fixée par la loi …", L'article 495-17, CPPF, Modifié par loi n° 2019-222, Op-Cit.

(4)- "Pour les contraventions dont la liste est fixée par décret en conseil d'Etat ,l'action publique est éteinte par le paiement d'une amende forfaitaire qui est exclusive de l'application des règles de la récidive ", L'article 529, CPPF, Codifié par Ordonnance n° 58-1296 du 23 décembre 1958, modifiant et complétant le code de procédure pénale, op-cit, p 11733, Modifié par loi n° 2011-1862 du 13 décembre 2011-art. 29 relative à la répartition des contentieux et à l'allégement de certaines procédures juridictionnelles (1), JORF n° 0289 du 14 décembre 2011.

(5)- "Les règles relatives à la procédure de l'amende forfaitaire applicable à certaines infractions au présent code sont fixées aux articles 495-17 à 495-25 et 529-7 à 530-4 du code de procédure pénale ", L'article L 121-5, CRF, Modifié par loi n° 2019-222, IBID.

(6)- Frédéric Desportes, Laurence Lazerges-Cousquer, Op-Cit, p 865.

-المشـرع الفرنسـي عدل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 92-683، المؤرخ في 22 جويلية 1992 بشـأن تعديل الأحكام العامة لقانون العقوبات، (ج ر ف، عدد 169، صـــادرة في 23 جويلية 1992)، والقانون رقم 2007-297 مؤرخ في 5 مارس 2007 في المادة 64 منه، والمتعلق بمنع الانحراف، (ج ر ف. عدد 56، صادرة في 7 مارس 2007).

تتعلق بالغرامة الجزافية المخفضة في جرائم المرور، باستبدال مصطلح "والرابعة et quatrième " بـــــ ــــ" الرابعة والخامســـــة quatrième et cinquième، بموجب نص المادة 15 من قانون رقم 2016-1547، المؤرخ في 18 نوفمبر 2016، بشـأن عصـرنة العدالة في القرن الحادي والعشـرين[1]، وبذلك أجاز إجراء الغرامة الجزافية بالنسبة لجميع المخالفات المرورية كقاعدة عامة[2].

وهو ما تؤكده المادة 529-7 من ق.إ.ج.ف التي تتعلق بالغرامة الجزافية المخفضـــــة في جرائم المرور، فهي تطبق على المخالفات بما فيها المخالفات من الدرجة الخامسة[3].

وبالرجوع إلى المادتين 529 و529-7 من ق إ ج ف، نجدهما تنصـــــان على أن تحدد قائمة المخالفات التي يطبق عليها إجراء الغرامة الجزافية بمرسوم صادر عن مجلس الدولة، ولهذا أدرجت المادة R.48-1 ضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بموجب المرسوم رقم 2002-801 المؤرخ في 3 ماي 2002[4]، والنســخة الأخيرة من هذه القائمة محددة بالمرســوم رقم 2021- 172 الصــادر في 17 فيفري 2021[5]، وتتسـم هذه القائمة بالتعديل المسـتمر، حيث تعدل في السـنة الواحدة أكثر من مرة، وما يفسـر ذلك، أنه في كل مرة يتم إدراج مخالفات جديدة ضــمن نطاق الغرامة الجزافية، فالتوجه الرئيســي للمشــرع الفرنسي يتميز بالوضوح من حيث التوسع المستمر لنطاق هذا الإجراء[6].

وتنص هذه القائمة على المخالفات التي تخضـــــع لإجراء الغرامة الجزافية، وما يلاحظ على نص المادة1-48 R من ق إ ج ف أنها لا تزال تحصر مجال تطبيق الغرامة الجزافية في المخالفات من الدرجات الأربع الأولى فقط[7].

وعلى خلاف التشـــريع الجزائري، فنطاق تطبيق نظام الغرامة الجزافية في المخالفات في التشـــريع الفرنسي واسع جدًا، فهو يشمل جميع المخالفات المدرجة بشكل حصري بمرسوم صادر عن مجلس الدولة (المادة 529، 529-7 م ق إ ج ف)، والمحددة بنص المادة 1-48 R من ق إ ج ف[8] وفيما يتعلق

---

[1]- loi n° 2016-1547 du 18 novembre 2016 de modernisation de la justice du XXle siècle (1),op-cit.

[2]- Frédéric Desportes, Laurence Lazerges-Cousquer, IBID, p 865.

-Jean-Baptiste Perrier, La transaction en matière pénale, Op-Cit, p 123.
" Pour les contraventions au code de la route des deuxième, troisième quatrième et cinquième classes doute la liste est fixée par décret en conseil d'Etat … ", L'article 529-7, CPPF, Modifié par loi n° 2016-1547 du 18 novembre 2016, de modernisation de la justice du XXle siècle (1), IBID.

[4]- Décret n° 2002-801 du 3 mai 2002, modifiant le code de procédure pénale (décrets en conseil d'Etat), et relatif à l'habilitation des délégués et médiateurs du procureur de la république, des contrôleurs judiciaires et des enquêteurs de personnalité et à l'amende forfaitaire, JORF n° 105 du 5 mai 2002.

-[5]Décret n° 2021-172 du 17 février 2021 modifiant la contravention réprimant la violation par l'exploitant d'un établissement recevant du public des mesures édictées sur le fondement du 5° du I de l'article L. 3131-15 du code de la santé publique , JORF n° 0042 du 18 février 2021.

[6]- Xavier ANONIN, Op-Cit, p 17.

[7]- Jean-Baptiste Perrier, La transaction en matière pénale, Op-Cit, p 123.

[8]- Frédéric Desportes, Laurence Lazerges-Cousquer, Op-Cit, p 867.

بنطاق مخالفات المرور، طبقًا لنص هذه المادة فإن إجراء الغرامة الجزافية يطبق على جميع المخالفات من الدرجة الأولى إلى الرابعة، سواء أسفرت عن سحب النقاط المخصصة لرخصة السياقة أم لا، مع مراعاة أحكام المادة R 49-8-5 من ق إ ج ف، المتعلقة بالغرامة الجزافية المخفضة[1].

والملاحظ بشأن نطاق الغرامة الجزافية في مخالفات المرور في التشريع الفرنسي، أن هناك تناقض بين نصي المادتين R 48-1 و 529–7 من ق إ ج ف، ذلك أن الأولى تحدد مجال تطبيق الغرامة الجزافية بالمخالفات من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة، بنصها على Les contraventions des quatre premières classes pour (…) 1-contraventions réprimées par le code de la route… في حين أن المادة 529–7 من ق إ ج ف، تنص على أن مخالفات قانون المرور من الدرجة الثانية، الثالثة، الرابعة والخامسة، التي تحدد قائمتها بموجب مرسوم صادر عن مجلس الدولة، باستثناء تلك المتعلقة بالوقوف، تخفض الغرامة الجزافية فيها إذا قام المخالف بدفع المبلغ في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة 529–8 من ق إ ج ف[2]، فإذا كانت هذه الأخيرة تجيز تخفيض الغرامة الجزافية في مخالفات المرور من الدرجة الخامسة، فمن باب أولى فهي خاضعة أصلاً لنظام الغرامة الجزافية، ولهذا يتعين على المشرع الفرنسي تعديل المادة R 48-1 من ق إ ج ف.

وبالرجوع إلى نص المادة 131– 13 من ق ع ف نجد المشرع الفرنسي يقسم المخالفات إلى خمس درجات ويعتبر المخالفات هي الجرائم المعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز قيمتها 3000 يورو، وتحدد مقدار الغرامة بحسب درجة المخالفة كالآتي بيانه:

- 38 يورو كحد أقصى بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى.
- 150 يورو كحد أقصى بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثانية.
- 450 يورو كحد أقصى بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثالثة.
- 750 يورو كحد أقصى بالنسبة للمخالفات من الدرجة الرابعة.
- لا تتجاوز 1500 يورو بالنسبة للمخالفات من الدرجة الخامسة.

وهو مبلغ يمكن زيادته إلى 3000 يورو في حالة العود عندما ينص على ذلك التنظيم، باستثناء

(1)-"I.-Les contraventions des quatre premières classes pour lesquelles l'action publique est éteinte par le paiement d'une amende forfaitaire sont les suivantes :

1° Contraventions réprimées par le code de la route qu'elles entraînent ou non un retrait des points affectés au permis de conduire sous réserve des dispositions de l'article R. 49-8-5 relatives à l'amende forfaitaire minorée ", L'article R 48-1, CPPF, Modifié par Décret n° 2021-172 du 17 février 2021 , Op-Cit.

(2)-"pour les contraventions au code de la route des deuxième, troisième, quatrième et cinquième classes …l'amende forfaitaire est minorée …", L'article 529-7, CPPF, Modifié par loi n° 2016-1547-art 15, Op-Cit.

الحالات التي ينص فيها القانون على أن العود في المخالفة يشكل جنحة[1].

ولدفع المخالف وتشـــجيعه على قبول إجراء الغرامة الجزافية تحدد المادة 49 R من ق إ ج ف مبلغ الغرامة الجزافية المنصـــوص عليها في المادة 529 من ق إ ج ف بحســـب درجة المخالفة على النحو الآتي[2]:

1- 4 يورو بالنسبة لمخالفات أحكام قانون المرور التي يرتكبها المشاة.

2- 11 يورو لمخالفات الدرجة الأولى (بدلاً من 38 يورو مبلغ الغرامة المقررة قانونًا للمخالفات من هذه الدرجة).

3- 35 يورو لمخالفات الدرجة الثانية (بدلاً من 150 يورو مبلغ الغرامة المقررة قانونًا للمخالفات من هذه الدرجة).

4- 68 يورو لمخالفات الدرجة الثالثة (بدلاً من 450 يورو مبلغ الغرامة المقررة قانونًا للمخالفات من هذه الدرجة).

5- 135 يورو لمخالفات الدرجة الرابعة (بدلاً من 750 يورو مبلغ الغرامة المقررة قانونًا للمخالفات من هذه الدرجة).

6- 200 يورو للمخالفات من الدرجة الخامسـة (بدلاً من 1500-3000 يورو مبلغ الغرامة المقررة قانونًا للمخالفات من هذه الدرجة).

والملاحظ أن قيمة هذه المبالغ أقل بكثير من تلك المقررة قانونًا للمخالفات، ومن خلال هذا التخفيض يتم تشجيع المخالف على دفع مبلغ الغرامة الجزافية وتسوية النزاع وديًا، وبذلك تنقضي الدعوى العمومية[3]، دون فتح المرحلة القضـــائية، هذه الأخيرة التي لا يتم اللجوء إليها إلا في حالة عدم دفع الغرامة الجزافية المفروضـة من قبل أعوان السـلطة العامة أو الطعن فيها، وتجدر الإشـارة أيضـا إلى أن المرحلة القضائية لا تعني اللجوء إلى القاضي، فالقضايا المتعلقة بعدم السداد أو الطعن يتم عرضها أولاً على وكيل النيابة العامة(L'officier du ministère publique (OMP، والذي وضـــع في قلب النظام، ولا يتدخل القاضـــي إلا في المرحلة الثانية، الأمر الذي دفع بعض الفقه الفرنســـي إلى اعتبار هذا الإجراء من حيث المبدأ إجراء إداري بحت en principe purement administrative[4].

---

[1]- L'article 131-13, CPF, Codifié par loi n° 92-683, du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions générales du code pénale, op-cit, Modifié par loi n° 2005-47 du 26 janvier 2005-art.9, relative aux compétences du tribunal d'instance, de la juridiction de proximité et du tribunal de grande instance (1), op-cit.

[2]- L'article R 49, CPPF, Modifié par Décret n° 2020-357, du 28 mars 2020-art. 1, relatif à la forfaitisation de la contravention de la 5e classe réprimant la violation des mesures édictées en cas de menace sanitaire grave et de déclaration de l'état d'urgence sanitaire, JORF n°77 du 29 mars 2020.

[3]- Jean-Baptiste Perrier, La transaction en matière pénale, Op-Cit, p 126.

[4]- Frédéric Desportes, Laurence Lazerges-Cousquer, Op-Cit, p 865.

وإذا كان المشـرع الجزائري يقصـر إجراء الغرامة الجزافية على قانون المرور دون غيره من القوانين الأخرى، كما أنه يحدد مجال تطبيقه في هذا القانون على المخالفات دون الجنح، فإن نظيره الفرنســـي، يوسـع من نطاق هذا النظام ليشـمل عدّة قوانين، كما أنه لا يقتصـر على المخالفات في قانون المرور، بل يجيز إجراء الغرامـة الجزافيـة على بعض الجنح، حيـث أن نص المـادة 5 -L.125 من قـانون المرور الفرنســي، تنص على تطبيق القواعد المتعلقة بإجراء الغرامة الجزافية المنصــوص عليها في المواد 495-17 إلى 495-25 من ق إ ج ف، والمتعلقة بالجنح، ولهذا عدل المشــرع الفرنســي المادة 495-17 من ق.إ.ج.ف بموجب القانون رقم 1547- 2016 المؤرخ في 18 نوفمبر 2016 في المادة 36 منـه، ليجيز إجراء الغرامة الجزائية في بعض الجنح عندما ينص القانون على ذلك، شـرط ألا تتجاوز قيمة هذه الغرامة المبلغ المنصـوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 131-13 من ق ع ف[1] وهو كما سـبق ذكره 3000 يورو.

وعملاً بأحكام المادة 495-17 من ق.إ.ج.ف التي تقضـــي بأن تكون الجنحة محل المصـــالحة منصـوص عليها صـراحة بنص القانون، نصـت المادة L 221-2 من قانون المرور الفرنسـي على إمكانية انقضـاء الدعوى العمومية بدفع مرتكب جنحة قيادة مركبة بدون رخصـة سياقة مطابقة لفئة المركبة معاقب عليها بالحبس لمدة عام وغرامة قدرها 15000 دج، لغرامة جزافية بمبلغ 800 يورو، وحددت أيضـــا مبلغ الغرامة الجزافية المخفضة بـ 640 يورو، والغرامة الجزافية المتزايدة في هذه الجريمة هو 1600 يورو[2].

كما نصـــت المادة L 324-2 من قانون المرور أيضـــا على انقضـــاء الدعوى العمومية بدفع مرتكب جنحة عدم التأمين المعاقب عليها بغرامة جزائية قدرها 3750 يورو، غرامة جزافية بمبلغ 500 يورو، كما حددت أيضا مبلغ الغرامة الجزافية المخفضة بـ 400 يورو، والغرامة الجزافية المتزايدة في هذه الجنحة وهو 1000 يورو[3].

وبالتالي فنطاق التصـــالح الجزائي في مواد الجنح المرورية في التشـــريع الفرنســـي عن طريق إجراء الغرامة الجزافية ضـــيق جدًا إذا ما قارناه بنطاق نفس الإجراء في مواد مخالفات المرور، ويرجع الباحث ذلك إلى خطورة الطائفة الثانية من الجرائم التي تتطلب رد فعل جزائي يتناســـب وخطورتها، هذا وقد أقر المشـرع الفرنسـي الإجراء الجديد للغرامة الجزافية بالنسـبة للجنح، بموجب قانون 18 نوفمبر 2016 لتبسـيط وتعزيز كبح انعدام وجود رخصـة السياقة وانعدام التأمين الخاصـة بحركة المرور، كحل بديل لاستحالة re "

[1]- " lorsque la loi le prévoit, L'action publique est éteinte par le paiement d'une amende forfaitaire délictuelle fixée par la loi, qui ne peut excéder le montant prévu au premier alinéa de l'article 131-13 du code pénal ", L'article 495-17, CPPF, Création par loi n° 2016-1547, Op-Cit, Modifié par loi n° 2019-222, du 23 mars 2019-art. 58, Op-Cit.

[2]- L'article L 221-2, CRF, Modifié par loi n° 2016-1547, IBID.

[3]- L'article L 324-2, CRF, Modifié par loi n° 2016-1547, IBID.

" contraventionnalisation– في هذه الجنح[1].

وبذلك يتحدد نطاق إجراء الغرامة الجزافية في قانون المرور الفرنسي بجميع المخالفات، وبعض الجنح.

وعلى خلاف المشرع الجزائري الذي يقصر التصالح الجزافي[2] على قانون المرور دون غيره من القوانين الأخرى، وعلى غرار المشرع الفرنسي الذي توسع كثيرًا في الأخذ بنظام الغرامة الجزافية في عدة قوانين، اتجه المشرع المصري للأخذ بنظام التصالح الجزافي في قانون المرور باعتباره النموذج التقليدي والمجال الخصب لهذا النظام بموجب نص المادة 80 منه، المعدلة بالقانون رقم 121 لسنة 2008[3]، وبعض القوانين الأخرى، كقانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994[4]، المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008[5]، والقانون رقم 4 لسنة 2016[6]، والقانون رقم 8 لسنة 2018[7]، بإجازة التصالح في بعض جرائم الأحوال المدنية بموجب نص المادة 77 منه؛ كما أجاز إجراء الغرامة الجزافية في جرائم البيئة في القانون رقم 38 لسنة 1967[8]، المعدل والمتمم، في شأن النظافة العامة، وتحديدًا بنص المادة التاسعة

---

[1]- Xavier ANONIN, Op-Cit, p 18.

[2]- يتطلب التصالح الجزافي أن تكون الغرامة محددة وثابتة، محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 379، دون نظر للعقوبة المقررة للجرائم موضوع التصالح، ودون النص على حد أدنى أو حد أقصى لذلك المقابل، طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح الجنائي في القانون المصري طبقا لآخر تعديلاته، المرجع السابق، ص 522.

[3]- عدل قانون المرور المصري بالقانون رقم 160 لسنة 2013، المؤرخ في 3 ديسمبر 2013، (ج ر م. عدد 48 (مكرر)-السنة 56-صادرة في 3 ديسمبر 2013)، والقانون 54 لسنة 2014، مؤرخ في 2 جويلية 2014، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 121 لسنة 2008 بتعديل قانون المرور الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1973 (ج ر م. عدد 26 مكرر (هـ)-السنة 57-، صادرة في 2 جويلية 2014)، إلا أن كلا التعديلين لم يتضمن تعديل أحكام التصالح الوارد بنص المادة 80 من قانون المرور المعدلة بالقانون رقم 121 لسنة 2008، طه أحمد محمد عبد العليم، نفس المرجع، ص 504.

[4]- قانون رقم 143 لسنة 1994، مؤرخ في 7 جوان 1994، في شأن الأحوال المدنية المصري، ج ر م. العدد 23 (تابع)، صادرة في 9 جوان 1994.

[5]- قانون رقم 126 لسنة 2008، مؤرخ في 15 جوان 2008، بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 والقانون رقم 143 لسنة 1994 في شأن الأحوال المدنية، المرجع السابق.

[6]- قانون رقم 4 لسنة 2016، مؤرخ في 21 جوان 2016، بتعديل بعض أحكام القانون رقم 143 لسنة 1994 في شأن الأحوال المدنية، ج ر م عدد 24 (د)، السنة 59-صادرة في 22 جوان 2016.

[7]- قانون رقم 8 لسنة 2018، مؤرخ في 24 جانفي 2018، بتعديل بعض أحكام القانون رقم 143 لسنة 1994 في شأن الأحوال المدنية، ج ر م عدد 3 مكرر (د)، السنة 61-صادرة في 24 جانفي 2018.

[8]- قانون رقم 38 لسنة 1967، مؤرخ في 29 أوت 1967، بشأن النظافة العامة، ج ر م. عدد 77، صادرة في 31 أوت 1967.

(9) منه في فقرتها الأخيرة.

ويتحدد نطاق التصالح الجزافي في جرائم المرور في التشريع المصري بنص المادة 80 من قانون رقم 121 لسنة 2008 بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرور المصري الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1973 على: " استثناء من القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المادة 18 مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية بشأن التصالح، يجوز للمخالف التصالح **فوراً** في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عدا الجرائم الواردة في المواد (70، 73 مكرراً) والبند 6 من المادة (74)، والبنود (4، 5، 6، 7، 11) من المادة (75، 75 مكرراً، 76، 76 مكرراً) **أو خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الضبط** ...)[1].

وباستقراء نص هذه المادة، نخلص إلى أن المشرع المصري قد أجاز إجراء الغرامة الجزافية في جرائم المرور، أي في كافة المخالفات أو الجنح باستثناء تلك الجرائم التي حدد أرقام المواد التي تنص عليها بنص المادة 80 من قانون المرور المصري المذكورة أعلاه، وذلك من خلال عدم تحديده لصنف معين من الجرائم في هذه المادة، لاسيما وأن المادة 18 مكررًا من ق.إ.ج.م تجيز التصالح في جميع المخالفات وبعض الجنح، إذ ورد مصطلح " الجرائم" على إطلاقه، بما يتضمن المخالفات والجنح معًا، سواء مخالفات المركبات أو مخالفات المشاة، عدا تلك الجرائم المحددة حصرًا بنص المادة 80 من قانون رقم 121 لسنة 2008، وذلك عكس القانون السابق الذي كان يجيز التصالح في المخالفات دون الجنح[2]، وهو ما يأخذ به المشرع الجزائري حاليًا.

هذا، وقد حددت المادة 378 في الباب العاشر من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم 1613 لسنة 2008 المؤرخ في 3 سبتمبر 2008 قائمة الجرائم المستثناة من إجراء التصالح الجزافي في قانون المرور المصري وهي[3]:

1- امتناع كل قائد مركبة أجرة مرخصة بعداد أو بدونه بغير مبرر عن نقل الركاب، أو تشغيل العداد، أو طلب أجرًا أكثر من المقرر، أو نقل عددًا من الركاب يزيد على الحد الأقصى المقرر، أو قام بنقل الركاب من غير مواقف الانتظار المخصصة لمركبات الأجرة بدون عداد.

2- استخراج أو استخدام أكثر من رخصة قيادة أو التغيير بطريقة غير مشروعة من حالة الرخصة

---

[1]- المادة 80 من قانون رقم 121 لسنة 2008، المرجع السابق.

[2]- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة....، المرجع السابق، ص656.

[3]- قرار وزاري رقم 1613 لسنة 2008، صادر في 3 سبتمبر 2008، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم 66 لسنة 1973 والمعدل بالقوانين أرقام: 78 لسنة 1976 و210 لسنة 1980 و127 لسنة 1982 و20 لسنة 1983 و1 لسنة 1988 و155 لسنة 1999 و121 لسنة 2008، جريدة الوقائع المصرية، العدد 206 (تابع)، صادرة في 4 سبتمبر 2008، ص ص 142-143، معدل بالقرار رقم 1980 لسنة 2018، الصادر في 16 ديسمبر 2018، جريدة الوقائع المصرية العدد 383 تابع (أ)، صادرة في 16 ديسمبر 2018، ص ص 4-5.

الأولى.

3- كل من اتفق أو ساعد أو ساهم بأي طريقة على استخراج رخصة قيادة جديدة بدلاً من الرخصة المسحوبة، أو الملغاة على خلاف أحكام القانون.

4- قيادة مركبة التوك توك بدون رخصة تسيير، واستخدامها في غير الغرض المخصص من أجله، وعدم الالتزام بخطوط السير المحددة.

5- عدم قيام قائد المركبة الذي تسبب في وقوع حادث نشأت عنه إصابات للأشخاص بالاهتمام بأمر المصابين وإبلاغ أقرب رجل مرور أو شرطة أو إسعاف بالحادث فور وقوعه أو نقل المصاب إلى أقرب مكان لإسعافه.

6- امتناع قائد أية مركبة أو المرخصة باسمه أو حائزها أو المسؤول عنها عن إرشاد رجال الشرطة والمرور عن اسم وعنوان من كان يقود المركبة في وقت معين كلما طلب منه ذلك.

7- تركيب أجهزة تنبيه أو مصابيح أو تركيب سيرينه هوائية أو ما يماثلها من أجهزة بالمركبة بالمخالفة لأحكام قانون المرور والقرارات المنفذة له.

8- عدم حمل مركبة النقل السريع للوحات المعدنية المنصرفة لها أو استعمال لوحات معدنية غير خاصة بها.

9- قيادة مركبة آلية خالية من الفرامل بنوعيها أو كانت فراملها أو إحداهما غير صالحة للاستعمال.

10- تعمد إثبات بيانات غير صحيحة في النماذج أو الطلبات المنصوص عليها في قانون المرور.

11- تعمد تعطيل حركة المرور بالطرق أو إعاقتها.

12- اعتداء قائد المركبة على أحد أفراد المرور أثناء أو بسبب تأدية وظيفته.

13- عدم وضع جهاز محدد السرعات بمركبات السياحة والنقل بنصف مقطورة، والنقل بمقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها لا يتيح فنيًا لقائدي تلك المركبات تجاوز السرعات المقررة لها على أن يكون هذا الجهاز صالحًا فنيًا ومطابقًا للمواصفات المصرية الصادرة عن الهيئة المصرية للمواصفات والجودة ومعتمدًا من الجهات المختصة بوزارة الصناعة.

14- عدم وضع جهاز خاص بتسجيل جميع المعلومات الخاصة (الصندوق الأسود أو مسجل الأحداث اللحظي) يتيح لرجال المرور الكشف عن تحركات المركبة وتصرفات القائد ويتم تخزينها فيه بطريقة آلية يستحيل التدخل اليدوي فيها وسهل استخراج المعلومات منه بالوسائل الفنية عند الحاجة إليها في أتوبيسات نقل الركاب (أتوبيسات عامة، ترولي باص، أتوبيسات مدارس، أتوبيسات سياحة، أتوبيسات رحلات)، ومركبات النقل، والنقل بنصف مقطورة، والنقل بمقطورة قبل نفاذ حظر تسييرها، على أن يكون

هذا الجهاز صالحًا فنيًا ومطابقًا للمواصفات المصرية الصادرة عن الهيئة المصرية للمواصفات والجودة ومعتمدًا من الجهات المختصة لوزارة الصناعة.

15- حيازة أو استعمال أجهزة تكشف أو تنذر بمواقع أجهزة قياس سرعة المركبات أو تؤثر في عملها.

هذا، وقد ميز المشرع المصري في تحديد مقابل التصالح الجزافي بين حالتين، بالنظر لوقت التصالح، فإذا تم التصالح فورًا أو خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الضبط يكون مقدار الغرامة الجزافية هو نصف الحد الأدنى للغرامة المقررة قانونًا، أما إذا تم التصالح أمام النيابة العامة بعد انقضاء الميعاد سالف الذكر، فيكون مبلغ الغرامة الجزافية مساوٍ للحد الأدنى للغرامة المقررة قانونًا، طبقا لنص المادة 80 من قانون المرور المصري.

ويتعدد مقابل التصالح بتعدد المخالفات المتصالح فيها، مالم تكن هذه المخالفات مرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة، أو كان التعدد معنويًا، إذ في هذه الحالة يكفي سداد مقابل التصالح للجريمة الأشد[1].

وبذلك فالتصالح في جرائم المرور في التشريع المصري جائز فقط حتى إحالة الدعوى إلى المحكمة[2]، وبذلك فهو يختلف من حيث ميعاده عن التشريعين الجزائري والفرنسي حيث أنه بانقضاء الأجل المحدد لدفع الغرامة الجزافية يرسل محضر عدم الدفع إلى النيابة العامة التي ترفعه إلى القاضي مشفوعًا بطلباتها[3].

وبذلك يتحقق اتفاق التشريعات المقارنة محل الدراسة في الأخذ بمعيار القاعدة العامة في تحديد جرائم المرور التي يجوز التصالح بشأنها عن طريق نظام الغرامة الجزافية، ذلك أن المشرع الجزائري حدد نطاق هذه الجرائم بالمخالفات دون الجنح، المعاقب عليها بغرامة لا يتجاوز مبلغها الأقصى 5000 دج، بموجب نص المادة 118 من قانون رقم 01-14، المعدل والمتمم لقانون المرور الجزائري، أما المشرع الفرنسي وإن كان اعتمد معيار التعداد الحصري، في تحديده للجرائم التي يجوز إجراء الغرامة الجزافية فيها بصفة عامة سواء في قانون المرور أو القوانين الأخرى، إذ حدد نطاق هذا الإجراء في جرائم محددة على سبيل الحصر في قائمة نصت عليها المادة R 48-1 من ق إ ج ف، فإنه بالنسبة لمخالفات المرور فقد اعتمد معيار القاعدة العامة بنصه في الفقرة الأولى من هذه المادة على أن إجراء الغرامة الجزافية يطبق على مخالفات المرور سواء نتج عنها سحب النقاط المخصصة لرخصة السياقة أم لا، كما نص على إجراء الغرامة الجزافية عن الجنح المتعلقة بانعدام رخصة السياقة وعدم التأمين، وكذلك فعل المشرع

---

[1]- طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح الجنائي في القانون المصري طبقًا لآخر تعديلاته، المرجع السابق، ص 510.

[2]- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص657.

[3]- المادة 392-3 من ق إ ج ج، المعدلة بالمادة 3 من قانون رقم 78-01، المرجع السابق، ص 140.

المصـــري[1] بأن أجاز إجراء الغرامة الجزافية بنص المادة 80 من قانون المرور المصـــري في جميع المخالفات أو الجنح المنصـــوص عليها في قانون المرور عدا الجرائم المذكورة في المادة 80 من قانون المرور المصـــري، والمحددة بموجب اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصـــادر بالقرار رقم 1613 لســـنة 2008.

وبالرغم من الاتفاق الذي نسجله بين التشريعات المقارنة محل الدراسة فيما يتعلق بالمعيار المعتمد في تحديد نطاق الجرائم محل التصـــالح عن طريق إجراء الغرامة الجزافية، إلا أننا نســـجل مجموعة من الاختلافات تتمثل في أن المشرع الجزائري يقصر نطاق إجراء الغرامة الجزافية في قانون المرور دون غيره من القوانين الأخرى في حين أن المشرعين الفرنسي والمصري قد توسعا في ذلك بإجازة هذا الإجراء في قوانين أخرى على غرار البيئة، النقل، الحالة المدنية، الصيد، ...كما أن المشرع الجزائري ضيق من نطاق إجراء الغرامة الجزافية في جرائم المرور ليشـــمل المخالفات دون الجنح على خلاف نظيريه الفرنســـي والمصري اللذان وسعَا منه ليشمل المخالفات والجنح مع بعض الاستثناءات.

2- الحالات التي لا يجوز فيها التصالح عن طريق الغرامة الجزافية

باعتبار التصـــالح ليس ســـببًا عامًا يؤدي لانقضـــاء الدعوى العمومية في جميع الجرائم المرورية، باتفاق جميع التشريعات المقارنة محل الدراسة، ولكن المشرع جعل من التصالح سببًا خاصًا لانقضاء الدعوى العمومية لبعض الجرائم المرورية[2]، وقد حدد كل مشـــرع حالات يمنع فيها التصـــالح عن طريق إجراء الغرامة الجزافية وتتمثل في:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وتحديدًا بنص المادة 393 منه، نجدها تنص على حالات محددة على سبيل الحصر لا يعمل بإجراء الغرامة الجزافية فيها وهي:

1- إذا كانت المخالفة تعرض مرتكبيها للقيام بإصلاح التعويضات للأشخاص والأموال.

2- في حالة ارتكاب مخالفات في آن واحد والتي لا تنطبق على إجراء الغرامة الجزافية[3].

وجملة: (... لا تنطبق على إجراء الغرامة الجزافية) يقصـــد بها: والتي تكون إحداها على الأقل لا

---

[1]- وخلافًا لذلك(قبل تعديل قانون المرور بالقانون رقم 121 لســـنة 2008) كان الشـــرع المصـــري يجيز التصـــالح في المخالفات دون الجنح، إذ كان يتبع الأسلوب الحصري في تحديد هذه المخالفات؛ والتي كان يحصرها في المخالفات المبينة بالمادة 74 من قانون المرور، ومخالفات المشاة، ولم ينص على إجازة التصالح في المخالفات المنصوص عليها في المادة 74 مكررًا والمادة 77 من قانون المرور، طه أحمد محمد عبد العليم، الصـــلح الجنائي في القانون المصـــري طبقًا لآخر تعديلاته، المرجع السابق، ص 504.

[2]- سعيد أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص 223.

[3]- أمر رقم 75-46، مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضـــمن تتميم وتعديل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص 749.

تسمح بتطبيق إجراء الغرامة الجزافية[1]، وذلك بالرجوع إلى النسخة الفرنسية من الجريدة الرسمية الجزائرية باعتبارها اللغة الأصلية التي نقل منها النص وترجمته إلى اللغة العربية، بنصها على:

" 2- en cas de contraventions simultanées dont l'une au moins ne peut donner lieu à application de la procédure de l'amende forfaitaire "[2].

وقد سـايرت المادة 119 من القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسـلامتها وأمنها[3]، نص المادة 393 من ق.إ.ج.ج بنصـها على حالتين لا يمكن تطبيق إجراء الغرامة الجزافية فيهما:

1- إذا كانت المخالفة المثبتة تعرض مرتكبها إما لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية، وإما لتعويض عن الضـرر المسـبب للأشـخاص والممتلكات، وهذا الشـرط لم ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4]، ومن ثم تستبعد كل مخالفة تصيب الغير بسوء في نفسه أو ماله، وبمقتضى هذا الشرط تقتصر الغرامة الجزافية على جرائم الخطر وحدها دون جرائم الضرر[5].

وهذا الاستثناء ينفرد به التشريع الجزائري دون غيره من التشريعات المقارنة محل الدراسة، ذلك أنه لم يتعرض لا قانون الإجراءات الجزائية المصـري وكذلك قانون المرور المصـري لشـرط عدم تعريض مرتكب المخالفة للقيام بتعويض الأضـرار لإعمال إجراء التصـالح في جرائم المرور عن طريق إجراء الغرامة الجزافية، بل بالعكس فإن عجز المادة 18 مكررًا من ق.إ.ج.م نصـت على عدم تأثير التصـالح على الدعوى المدنية، أما المشـرع الفرنسـي فقد كان ينص على هذا الشـرط بنص المادة 528 من ق.إ.ج.ف والتي ألغيت بقانون 3 جانفي 1973، كما نصـت عليه المادتان 529 و530 من ق إ ج ف، حيث عدلت الأولى بالقانون رقم 469-89 الصـادر في 10 جويلية 1989، والثانية عدلت بالقانون رقم 407-85 الصادر في 30 ديسمبر 1985، وجاءت المادتان بعد التعديل خاليتين من هذا الشرط[6].

2- في حالة المخالفات المتزامنة والتي لا يترتب على إحداها على الأقل تطبيق الإجراء المتعلق بالغرامة الجزافية

وهو نفس الاسـتثناء الذي أورده المشـرع الفرنسـي بنص المادة 495-17 من ق.إ.ج.ف المتعلقة

---

[1]- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي(مادة بمادة)، ج 2: من المادة 248 إلى نهاية القانون، المرجع السابق، ص 225.

[2]- Ordonnance n° 75-46 du 17 juin 1975, complétant et modifiant l'ordonnance n° 66-155, du 8 juin 1966 portant code de procédure pénale, JORA. N° 53-14 ème année-, du 4 juillet 1975, p 610.

[3]- المادة 119 من قانون رقم 01-14، المرجع السابق، ص 18.

[4]- مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 126.

[5]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 111.

[6]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص ص 241-242.

بالغرامة الجزافية في الجنح[1]، ونص المادة 529 من ق.إ.ج.ف المتعلقة بإجراء الغرامة الجزافية في مواد المخالفات.

كما أن المشرع المصري سلك نفس اتجاه المشرعين الجزائري والفرنسي؛ إذ استثنى المخالفون الذين يرتكبون عدة وقائع متصلة بعضها ببعض يجوز التصالح في بعضها دون البعض الآخر من إجراء الغرامة الجزافية في جرائم المرور بنص المادة 380– 3 من القرار رقم 1613 لسنة 2008 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور[2] إلا أنه رتب انسحاب أثر التصالح في الجريمة الأشد على الجريمة الأخف المرتبطة بها، متى كانتا قابلتين لإجراء التصالح معًا[3]، وبمقتضى ذلك لا يطبق نظام الغرامة الجزافية في التشريعات المقارنة محل الدراسة–جزائري، مصري، فرنسي– في جرائم المرور في حالة الارتباط بجرائم أخرى لا يطبق على واحدة منها على الأقل إجراء الغرامة الجزافية، إذ يتعين في هذه الحالة تطبيق الإجراءات العادية.

II– الشروط المتعلقة بالنطاق الشخصي للتصالح الجزافي في جرائم المرور

طرفا التصالح في جرائم المرور عن طريق إجراء الغرامة الجزافية هما محرر المحضر والشخص المخالف الذي ثُبت بمحضر المعاينة ارتكابه للمخالفة المرورية:

1– الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات قانون المرور

يحدد القانون في جرائم معينة الجهة المختصة بإبرام هذا التصالح، نظرًا لما ينطوي عليه من أهمية بالغة، إذ يؤدي إلى انقضاء سلطة الدولة في العقاب، وتختلف هذه الجهة بطبيعة الحال بحسب الجريمة التي أجيز فيها التصالح[4].

ولهذا حتى يكون إجراء المصالحة عن طريق الغرامة الجزافية المنصوص عليه في قانون المرور صحيحًا منتجًا لآثاره القانونية، يتعين أن يصدر عن أحد الأعوان المؤهلين بمعاينة المخالفات المرورية وإثباتها بموجب محضر، شرط أن تكون هذه المعاينة قد تمت وفق قواعد الاختصاص التي يخضع لها هذا العون، وفي دائرة اختصاص المحكمة التي ارتكبت فيها المخالفة[5].

---

[1]- " … la procédure de l'amende forfaitaire n'est pas applicable si le délit … on si plusieurs infraction, dont l'une au moins ne peut donner lieu à une amende forfaitaire, On été constatées simultanément ", L'article 495-17, CPPF, Op-Cit .

[2]- المادة 380 من قرار رقم 1613 لسنة 2008، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور المصري، المرجع السابق، ص145.

[3]- المادة 379، نفس المرجع، ص 144.

[4]- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص671.

[5]- ميلود دريسي، المرجع السابق، ص 308.

وتتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في قانون المرور الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، بموجب محضر يحرر من طرف الأعوان المحددين حصرًا بنص المواد: 130، 131، 132، 134 من قانون رقم 01-14، المعدل والمتمم، وهم: ضباط الشرطة القضائية[1]، والضباط ذوي الرتب وأعوان الدرك الوطني، ومحافظي الشرطة والضباط ذوي الرتب وأعوان الأمن الوطني[2]، وتضيف المادة 131 من نفس القانون، فئة مهندسي الأشغال العمومية ورؤساء المناطق والأعوان التقنيين للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، لمعاينة مخالفات قانون المرور، عندما ترتكب على المسالك الغابية المفتوحة للسير العمومي[3]، كما يؤهل كذلك مهندسي وتقنيي الأشغال العمومية، بمعاينة الأضرار التي تلحق بالمسالك العمومية وإعداد محضر عن الأعمال التخريبية المرتكبة بحضورهم[4]، كما يختص مفتش النقل البري بمعاينة المخالفات من الدرجة الرابعة، المطتان 11 (مخالفة الأحكام المتعلقة بوزن المركبات ذات محرك غير المطابقة للمعايير المقبولة) و13 (مخالفة الأحكام المتعلقة بالحمولة القصوى لكل محور)، والمخالفة من الدرجة الثالثة المطة 12 (مخالفة الأحكام المتعلقة بطبيعة الأطر المطاطية للمركبات ذات محرك، غير المطابقة للمعايير المقبولة وشكلها وحالتها) من المادة 66 من القانون رقم 01-14، وإعداد محضر بذلك[5].

فيما يختص بمعاينة المخالفات الخاصة بسلامة المرور في الطرق والمنصوص عليها في قانون المرور الفرنسي والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، بموجب محضر يحرر من طرف الأعوان المشار إليهم بنص المادة L 130-4 من قانون المرور الفرنسي، وهم[6] : ضباط وأعوان الشرطة القضائية[7]، موظفو الغابات، ضباط الحرس البلدي، أعوان الدولة، البلدية، الدائمين أو المتعاقدين المكلفين بمراقبة الطريق العام، المرخص لهم بذلك من طرف وكيل الجمهورية، أعوان خدمات النقل العام الحضري للمسافرين المرخص لهم من قبل وكيل الجمهورية، ضباط الموانئ وضباط الموانئ المساعدين، موظفو أو أعوان الدولة المكلفين بمراقبة النقل البري الخاضعين لسلطة الوزير المكلف بالنقل، ضباط الجمارك، أعوان

---

(1)- نصت عليهم المادة 15 من ق إ ج ج، المعدلة والمتممة بالمادة 4 من أمر رقم 15-02 ، المرجع السابق ، ص ص 28-29.

(2)- المادة 130 من قانون رقم 01-14، المرجع السابق، ص 20.

(3)- الملاحظ أن هذه المادة غير دقيقة، ذلك أن ضباط الدرك الوطني، ومحافظي الشرطة والضباط ذوي الرتب وأعوان الأمن الوطني، كلهم ضباط شرطة قضائية Des officiers de police judiciaire طبقا لنص المادة 15 والمادة 19 من ق إ ج ج، جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 208.

(4)- المادة 132، قانون رقم 01-14، نفس المرجع، ص 20.

(5)- المادة 134 من قانون رقم 01-14، معدلة بالقانون رقم 17-05، المرجع السابق، ص 11.

(6)- L'article L 130-4, CRF, Modifié par loi n° 2015-990 du 6 août 2015-art 20, pour la croissance, L'activité et l'égalité des chances économiques (1), JORF n° 0181 du 7 août 2015.

(7)- نصت عليهم المادة 16 من ق إ ج ف، معدلة بالقانون رقم 2019-222، في المادة 47 منه، المرجع السابق.

مشغلي الطرق أو المسالك المفتوحة للسير العمومي والخاضعة لرسوم مرخصة من قبل الوالي، الأعوان محرري المحاضر المشار إليهم بنص المادة 2- 116 L من قانون الطرق البرية (تشمل ستة-6- فئات)، الأعوان مشغلي المطار الذين أدو اليمين ورخص لهم بذلك من قبل الوالي بالنسبة لمخالفات قواعد الوقوف، مساعدو ضباط الشرطة القضائية، موظفو أو أعوان الدولة، المكلفون باستلام السيارات أو أجزائها الخاضعين للوزير المكلف بالصناعة والنقل، أعوان مشغلي المواقف العامة للسكك الحديدية المحلفين والمعتمدين من قبل ممثل الدولة بالوزارة، بالنسبة لمخالفات القواعد المتعلقة بالمرور، بالوقوف وتوقف السيارات في الحدائق العامة.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص في المادة 381 من القرار رقم 1613 لسنة 2008 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور، بأن محاضر التصالح في الجرائم المنصوص عليها في قانون المرور ولائحته التنفيذية يقوم بتحريرها ضباط المرور المختصون دون غيرهم[1].

وطبقًا لنص المادة 80 من قانون المرور الصادر بالقانون رقم 121 لسنة 2008 فإن مأمور الضبط القضائي[2]هو الذي يقوم بضبط المخالفة وتحرير المحضر، والذي يُسدد له المخالف مبلغ الغرامة إذا قرر التصالح فورًا أو خلال ثلاثة أيام من تاريخ الضبط[3].

وبالتالي فالتشريعات المقارنة محل الدراسة تتفق على أن الاختصاص العام بإجراء التصالح في جرائم المرور عن طريق إجراء الغرامة الجزافية ينعقد لضباط الشرطة القضائية، بالإضافة إلى أعوان آخرين يدخلون ضمن مصطلح "محرر المحضر"، كما عبر عنه المشرع الفرنسي ب verbalisateur وهو المصطلح الذي كانت تنص عليه المادة 392 من ق.إ.ج.ج حين صدور قانون الاجراءات الجزائية الجزائري عام 1966[4].

2- مرتكب الجريمة المرورية المتصالح معه عن طريق إجراء الغرامة الجزافية

تتفق التشريعات المقارنة محل الدراسة في استعمالها لمصطلح المخالف، ذلك أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "مرتكب المخالفة " بنص المادة 117 من قانون رقم 01-14، المعدل والمتمم، " وكل شخص يخالف" بنص المادة 118 من نفس القانون التي تجيز هذا الإجراء، فيما استعمل المشرعين الفرنسي والمصري مصطلح Contrevenantوالمخالف بنص المواد 529-6، 529-7، 529-8، 530

(1)- المادة 381 من قرار رقم 1613 لسنة 2008، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور المصري رقم 121 لسنة 2008، المرجع السابق، ص 145.

(2)- نصت عليهم المادة 23 من القانون رقم 150 لسنة 1950، بإصدار قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(3)- ".... يجوز للمخالف التصالح فورًا... أو خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الضبط، .... يسدد لمأمور الضبط القضائي"، المادة 80 من قانون رقم 121 لسنة 2008، المرجع السابق.

(4)- " يجوز في المواد المنصوص عليها بنصوص قانونية خاصة أن يقبل مباشرة دفع غرامة جزافية بين يدي محرر المخالفة من أعوان الضبط القضائي"، المادة 392 من ق إ ج ج، أمر رقم 66-155، المرجع السابق، ص 661.

من ق إ ج ف، والمادة L 344-2 من قانون المرور الفرنسي، والمادة 80 من قانون المرور المصري المعدل والمتمم، وهو المصطلح الأنسب لهذا الإجراء[1].

ويمكن التصالح مع مرتكبي المخالفات المرورية، ويتصور أن يرتكب مخالفة لأحكام قانون المرور كل شخص طبيعي مسؤول جزائيا بالغًا ومتمتعًا بكامل قواه العقلية سواء كان سائقًا أو راجلاً[2].

ويعد سائقًا Conducteur " كل شخص يتولى قيادة مركبة بما فيها الدرجات العادية، والدراجات النارية أو يسوق حيوانات الجر والحمل والركوب والقطعان عبر الطريق أو يتحكم فعلاً في ذلك[3]، ويطلق عليه المشرع المصري مصطلح " القائد "، وهو كل شخص يتولى قيادة إحدى المركبات، أما مصطلح الراجل أو المشاة فيقصد به حسب مفهوم قانون المرور: " كل شخص يتنقل سيرًا على الأقدام، ويعد بمثابة راجلين، الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون عربات الأطفال أو المرضى أو العجزة وكذلك الدراجات العادية أو الآلية، والعجزة الذين يتنقلون في عربات يقودونها بأنفسهم بسرعة الخطى"[4].

إحالة:

لقد سبق وأن تناولت الشروط المقررة للمخالف في المخالفات، وذلك عند تناول غرامة الصلح، ولما كان المخالف عنصر مشترك بين غرامة الصلح والغرامة الجزافية، فنحيل إلى ما ورد ذكره سابقًا منعًا للتكرار[5].

وإذا كان الأصل أن التصالح يقبل من جميع المخالفين، إلا أن المادة 380 من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المصري نصت على[6]:

يجوز التصالح في الأحوال المنصوص عليها في القانون من جميع المخالفين عدا الأشخاص الآتي بياناتهم:

1- رجال القوات المسلحة وتحول مخالفاتهم إلى النيابة العسكرية المختصة إلا إذا قبلوا التصالح

---

[1]- إحالة إلى عنصر المخالف عند تناول الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة في غرامة الصلح، ص 338 و ما بعدها.

[2]- ميلود دريسي، المرجع السابق، ص 309.

[3]- المادة 2 من قانون رقم 01-14، المرجع السابق، ص 6.

- نشير إلى أننا لم نجد تعريف للسائق لا في قانون المرور الفرنسي ولا في قانون المرور المصري.

[4]- المادة 2 من قانون رقم 01-14، نفس المرجع، ص 6.

-ويعرف المشرع المصري المشاة في القرار رقم 1613 لسنة 2008 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور بتعريف يتفق مع تعريف نظيره الجزائري، للراجل: " المشاة: الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم ويعتبر في حكم المشاة الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون دراجة أو عربة يد ذات عجلة واحدة أو عربة أطفال أو عربة مريض أو ذي عاهة "، المادة 1 من قرار رقم 1613 لسنة 2008، المرجع السباق، ص 4، فيما لم نجد تعريف للمشاة piéton في قانون المرور الفرنسي.

[5]- يراجع ص (339) وما يليها من هذه الرسالة.

[6]- المادة 380 من قرار رقم 1613 لسنة 2008، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور المصري، المرجع السابق، ص 145.

ودفعوا قيمته، ومن ثم فلا يعد مانعًا، لأن قبول التصالح شرط أساسي لقيام هذا الإجراء الاختياري.

2- قائدو مركبات النقل العام (أتوبيس-ترام-مترو) منعًا لإعاقة المرور وتعطيل تلك المركبات عن أداء واجبها في خدمة الجمهور، ومع ذلك فلهم الحق في قبول التصـــالح عقب انتهاء فترة عملهم ودفع قيمته، وهو بذلك مانع ذو طابع مؤقت لا غير، بمعنى لا يمكنهم التصـــالح فورًا على حد نص المادة 80 من قانون رقم 121 لسنة 2008، فيما يمكنهم التصالح لاحقا.

3- المخالفون الذين يرتكبون عدة وقائع متصـلة بعضـها ببعض يجوز التصـالح في بعضـها دون البعض الآخر، وهو مانع يتعلق بطبيعة الجريمة لا بالنطاق الشخصي للإجراء في رأي الباحث.

4- أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي العربي والأجنبي.

وباسـتقراء هذا النص الذي يحدد من خلاله المشـرع المصـري نطاق التصـالح في جرائم المرور من حيث الأشخاص، يتضح أن اللائحة التنفيذية لم تحظر التصالح مع أي شخص من المخالفين عدا أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي العربي والأجنبي[1].

وإذا كان المشـــرعين الجزائري والمصـــري لم ينصـــا على أن العود في الجريمة المرورية يعد مانعًا لإجراء التصـالح في هذه الفئة من الجرائم عن طريق إجراء الغرامة الجزافية، فإن المشـرع الفرنسـي بما أنه يحيل بنص المادة L 125-5 من قانون المرور الفرنسـي إلى تطبيق القواعد المتعلقة بإجراء الغرامة الجزافية والمنصـوص عليها في المواد 495-17 إلى 495-25 و529-7 إلى 530-4 من ق إ ج ف، وبالرجوع إلى نص المادة 495-17 من ق.إ.ج.ف والمتعلقة بإجراء الغرامة الجزافية في بعض الجنح، نجدها تنص على: " ومع ذلك، فإن إجراء الغرامة الجزافية لا يطبق إذا كان مرتكب الجنحة ... في حالة عود Récidive "[2].

وعليه يتعين لإجراء التصـــالح في الجنحة المرورية إذا كانت من الجنح التي تقبل إجراء الغرامة الجزافية ألا يكون مرتكبها في حالة عود.

كما نص المشرع الفرنسي بنص المادة 495-17 على استثناء آخر يتعلق بمرتكب الجنحة المرورية يتمثل في اسـتبعاد مرتكب الجنحة إذا كان حدث[3]، وبالتالي لا يمكن اسـتعمال إجراء الغرامة الجزافية إلا مع الأشخاص البالغين

La procédure d'amende forfaitaire ne peut être utilisée qu'à l'encontre de personnes majeures[4].

---

[1]- طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح الجنائي في القانون المصري طبقًا لآخر تعديلاته، المرجع السابق، ص 509.

[2]- " Toutefois, la procédure de l'amende forfaitaire n'est pas applicable si la délit a été commis …. Ou en état de récidive légale …" l'article 495-17, CPPF, Op-Cit.

[3]- " Toutefois, La procédure de l'amende forfaitaire n'est pas applicable si le délit a été commis par un mineur …", L'article 495-17, CPPF, Op-Cit.

[4]- Frédéric Desportes, Laurence Lazerges-Cousquer, Op-Cit, p 866.

ثانيا: الشروط الإجرائية للتصالح الجزافي في مخالفات قانون المرور

تتم المصالحة الجزائية في جرائم المرور بين عضو الشرطة القضائية أو محرر المحضر بالمفهوم الواسع لممثل السلطة العامة والمخالف وفق نظام الغرامة الجزافية، ويخضع هذا النظام إلى قواعد إجرائية نص عليها المشرع الجزائري في المادة 392-2-3 من ق إ ج ج، والمواد 118 إلى 120 من قانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، والمادة 93 من قانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14.

فيما نص عليها المشرع الفرنسي بنص المواد 495-17 إلى 495-25 و529-7 إلى 530-4 من ق إ ج ف، والمواد L. 221-2 و L. 121-5وما يليها من قانون المرور الفرنسي.

فيما أوردها المشرع المصري بنص المادة 80 من قانون المرور المصري المعدل بالقانون رقم 121 لسنة 2008، والمادة 379 من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار رقم 1613 لسنة 2008.

وباستقراء نصوص هذه المواد نخلص إلى أن إجراءات التصالح الجزائي في هذه الطائفة من الجرائم تتم على مرحلتين:

1- عرض المصالحة على مرتكب الجريمة المرورية عن طريق إجراء الغرامة الجزافية

تتفق التشريعات المقارنة محل الدراسة على أن إجراء التصالح في جرائم المرور عن طريق الغرامة الجزافية يبدأ عند ضبط المخالفة من قبل العون المؤهل الذي عاين وأثبت المخالفة المرورية، والذي يكون غالبًا هو عضو الشرطة القضائية، هذا الأخير يعلم فورًا المخالف بطبيعة المخالفة المرتكبة وما نص عليه القانون اتجاهها، ثم يعرض عليه التصالح[1]، مقابل مبلغ محدد وثابت-سبق أن تعرضنا لذلك- على نحو ملزم فلا مجال فيه لا للزيادة أو النقصان[2]، حيث يعرض التصالح على المخالف في مصر بعبارة: " وقد أعلنته بالمخالفة وعرضت عليه التصالح فقبل (أو رفض) وسدد مبلغ ... قيمة الغرامة ..."[3].

فإجراء الغرامة الجزافية في هذه الطائفة من الجرائم يبدأ بتسليم محرر المحضر الإشعار بالمخالفة في يد المخالف[4]، سواء كان سائق المركبة شخصيًا أو الراجل في حالة المخالفة الخاصة بالمشاة piéton[5]، وفي حالة غيابه يتركه له على المركبة[6] وهو الملمح الرئيس لهذا الإجراء الذي يجسده " PV "

---

(1)- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 140.
-المادة 379 من قرار رقم 1613 لسنة 2008، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور المصري،المرجع السابق،ص144.

(2)- محمود نجيب حسني؛ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 291.

(3)- عبد الله عادل خزنة كاتبي، المرجع السابق، ص 75.

(4)- " La procédure de l'amende forfaitaire débute par la remise de l'avis de contravention soit en main propre…", Frédéric Desportes, Laurence Lazerges-Cousquer, IBID, p 867.

(5)- ميلود دريسي، المرجع السابق، ص ص 309-310.

(6)- جيلالي عبد الحق، المرجع السابق، ص 210.

تحت ماسحات الزجاج الأمامي للسيارات المتوقفة[1]، أو يرسل إلى المخالف عن طريق البريد وهذا الإجراء الأخير يعمل به في حالة معاينة المخالفة المرورية واثباتها عن طريق مساعدة جهاز مراقبة آلي أو أتوماتيكي طبقا لنص المادة 529-11 من ق إ ج ف[2]، وقد كان لتطوير الرقابة الآلية على الطرق توسيع مجال هذا الإجراء الذي أضحى يستخدم على نطاق واسع في مجال المرور[3].

2- **رد مرتكب الجريمة المرورية:** يأخذ رد مرتكب الجريمة المرورية احتمالين أو فرضين: الأول يتمثل في قبوله لعرض التصالح، والثاني رفضه لهذا الإجراء:

الفرض الأول: قبول مرتكب الجريمة المرورية

إذا لم ينص القانون صراحة على موافقة مرتكب الجريمة المرورية كشرط لإجراء التصالح في هذه الفئة من الجرائم عن طريق إجراء الغرامة الجزافية، سواء في التشريع الجزائري أو الفرنسي أو المصري، فإنه يفترض ذلك مسبقًا من خلال الدفع الطوعي والتلقائي لمبلغ الغرامة، وإذا كان صحيح أن المخالف لا يملك المبادرة لهذا الإجراء، وأن النيابة العامة وحدها يمكنها أن تقرر اللجوء إلى إجراء الغرامة الجزافية[4]، فدفع الغرامة المطلوبة يتضمن قرار المعني بالموافقة[5].

ولقد حدد المشرع الجزائري آجال وطرق دفع الغرامة الجزافية في جرائم المرور، إذ تنص المادة 93 من قانون رقم 01-14، المعدلة بموجب المادة 13 من قانون رقم 17- 05، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، على أنه في حالة ارتكاب المخالفات من الدرجة الأولى إلى الرابعة، يسلم العون الذي عاين وأثبت المخالفة للسائق الإخطار بالمخالفة من أجل دفع الغرامة الجزافية في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يومًا[6]، في إحدى قباضات الضرائب أو أحد مكاتب البريد وذلك بشراء طابع غرامة الدمغة Amende " Timbre "[7]، يعادل قيمة الغرامة الجزافية تصدره وزارة المالية خصيصًا لهذا الغرض، ويتم إلصاقه بالإشعار المحدد للغرامة الجزافية في المكان المخصص له، ثم يرسله أو يسلمه إلى

---

(1)- " Cette procédure qu'incarne le " PV " glissé sous l'essuie-glace des véhicules en stationnement ", Frédéric Desportes, Laurence Lazerges-Cousquer, Op-Cit, p 865.

(2)- L'avis de contravention prévu par les articles … peut être envoyé à la suite de la constatation d'une contravention au code de la route réalisée grâce à un appareil homologué de contrôle automatique …" l'article 529-11, CPPF, Modifié par loi n° 2005-47 du 26 janvier 2005-art. 9, relative aux compétences du tribunal d'instance, de la juridiction de proximité et du tribunal de grande instance (1), Op-Cit.

(3)- Frédéric Desportes, Laurence Lazerges-Cousquer, IBID, p 866.

(4)- إجراء الغرامة الجزافية ليس إلزامي على الإطلاق، فللنيابة العامة في الواقع الحرية دائمًا في متابعة مرتكبي المخالفات المعنية في ظل أحكام القانون العام حتى وإن كان ذلك نادرًا " Crim 12 mars 2002. B. n° 61"

-Frédéric Desportes, Laurence Lazerges-Cousquer, IBID, p 865.

(5)- Jean-Baptiste Perrier, La transaction en matière pénale, Op-Cit, pp 124-125.

(6)- المادة 93 من قانون رقم 01-14، المعدلة والمتممة بالمادة رقم 13 من قانون رقم 17-05، المرجع السابق، ص 10.

(7)- ميلود دريسي، المرجع السابق، ص 310.

المصلحة المعينة فيه، وهي المصلحة التي عاينت المخالفة خلال الأجل المذكور أعلاه[1].

ومن ثم فالمشرع الجزائري لم ينص على دفع الغرامة الجزافية بين يدي ضابط الشرطة القضائية في القانون الحالي على خلاف ما كان وارد بنص المادة 392 من ق.إ.ج.ج أول ما صـــدر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصـــها على:" يجوز ...أن يقبل مباشـــرة دفع غرامة جزافية بين يدي محرر محضـــر المخالفة من أعوان الضبط القضائي"[2]

ونظرًا لأن النظام القانوني الفرنســـي يشـــجع على الدفع الطوعي[3]، والفوري للغرامة الجزافية، حيث أنه في حالة الدفع في الآجال القانونية تنقضـــي الدعوى العمومية، ويمكن أيضـــا في آجال معينة تخفيض الغرامة، كما أنه في الحالة العكسية فإن الغرامة تزاد[4].

ولقد حدد المشرع الفرنسي آجال دفع الغرامة الجزافية بـ خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ معاينة الجريمة أو إرســـال الإشـــعار بالمخالفة[5]، وفي حالة دفع الغرامة عن طريق البريد يحدد هذا الأجل على ضوء تاريخ إرسال وسائل الدفع المثبت بختم الجهة المنفذة بالبريد[6].

ومن أجل تعزيز الدفع الفوري للغرامات، أنشأ المشرع الفرنسي نظامًا للغرامات الجزافية المخفضة[7] وفق هذا النظام الذي نصـــــت عليه المادة 529-8 من ق إ ج ف، تخفض الغرامة الجزافية إذا دفع المخالف مبلغ الغرامة في يد محرر المحضـــر L'agent verbalisateur وقت معاينة المخالفة، أو في أجل خمســة عشــر (15) يومًا من تاريخ معاينة المخالفة، وفي حالة إرســال الإشــعار بالمخالفة[8] إلى المعني،

---

[1]-جمال دريسي ، المرجع السابق، ص 89 ، مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 128.

[2]- المادة 392 من ق إ ج ج، أمر رقم 66-155، المرجع السابق، ص 661.

[3]- تتولى شرطة المرور عرض التصالح الجزافي في جرائم المرور، وقد رفض القضاء الفرنسي إقرار فكرة تحصيل الغرامة الجزافية بالقوة من جانب الشرطة القضائية، فالقضاء الفرنسي يرى ضرورة تحصيلها بموافقة المخالف، محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 245.

[4]- Frédéric Desportes, Laurence Lazerges-Cousquer, Op-Cit, p 865.

[5]- L'article L 529-9, CPPF, Modifié par loi n° 2004-204, du 9 mars 2004-art 56, portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité (1), op-cit.

[6]- L'article L 530-5, CPPF, Création loi n° 2011-525, du 17 mai 2011-art 27, du simplification et d'amélioration de la qualité du droit (1) JORF n° 0115 du 18 mai 2011.

[7]- Frédéric Desportes, Laurence Lazerges-Cousquer, IBID, p 870.

[8]- عرف المشرع الفرنسي الإشعار بالمخالفة بأنه: " بطاقة دفع، يحدد نموذجها بأمر من وزير العدل حافظ الأختام، يسلم إلى المخالف وقت معاينة الجريمة، يتضـمن الإشـعار الآجال وإجراءات الاعتراض المنصـوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 529-2، مبلغ الغرامة الجزافية، بالإضافة إلى مبلغ الغرامة الجزافية المتزايدة والتي تكون مستحقة في حالة عدم الدفع أو تقديم الاعتراض"،

-l'article R49-1, CPPF, Modifié par Décret n° 2010-671 du 18 juin 2010-art.6, relatif à la signature électronique et numérique en matière pénale et modifiant certaines dispositions de droit pénal et de procédure pénale, JORF n° 0141 du 20 juin 2010.

ففي أجل خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ هذا الإرسال[1].

فإذا تم دفع مبلغ الغرامة الجزافية فورًا في يد العون المؤهل بمعاينة وإثبات المخالفة المرورية فإنه يسلم للمخالف وصل بالدفع فورًا، أما في حالة عدم الدفع النقدي، وإذا كان العون مزودًا بجهاز يقوم بإرسال إيصال غير مادي quittance dématérialisée للمخالف بناء على طلب هذا الأخير[2]، وفي حالة عدم الدفع الفوري وتأجيل ذلك وهو ما يعرف بنظام الغرامة الجزافية المؤجلة يتم الدفع إلى الجهة المحددة في بطاقة الدفع المرفقة بالإشعار بالمخالفة soi au service indiqué sur la carte de paiement jointe à l'avis de contravention وإذا تم معاينة المخالفة عن طريق جهاز مراقبة آلي، فإن دفع الغرامة الجزافية لا يتم فورًا في يد العون، فيمكن الدفع عن طريق طابع إلكتروني (غير ورقي) timbre dématérialisée أو عن طريق (télépaiement automatiséتعامل مصرفي بالمراسلات والمدفوعات الإلكترونية)، أو إرسال شيك إلى محاسب المديرية العامة للمالية مرفق ببطاقة الدفع، أو عن طريق التحويل المصرفي الدولي[3]، وفي حالة تسوية الغرامة عن طريق Télépaiement automatisé الدفع الإلكتروني أو Timbre dématérialisé طابع غير مادي (غير ورقي) يمدد أجل الخمسة عشر يومًا بأجل إضافي مدته خمسة عشر (15) يومًا أيضا[4].

وعندما يدفع المخالف مبلغ الغرامة الجزافية في جرائم المرور خلال الآجال المحددة بنص المادة 529-8 من ق.إ.ج.ف (فورًا أو خلال 15 يومًا من تاريخ معاينة المخالفة) فإن المشرع الفرنسي نص في المادة R 49-9 من ق إ ج ف، على تخفيض مبلغ الغرامة الجزافيةL'amende forfaitaire minorée المنصوص عليها في المادة 527-7 المتعلقة بالمخلفات المرورية وتحدد كما يلي: 22 أورو بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثانية، و45 أورو بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثالثة، و90 أورو بالنسبة للمخالفات من الدرجة الرابعة[5]، بدلا من 35 و68 و135 أورو على التوالي مبلغ الغرامة الجزافية، وبذلك تبقى 4 يورو بالنسبة لمخالفات أحكام قانون المرور التي يرتكبها المشاة، و11 أورو بالنسبة لمخالفات

(1)- L'article 529-8, CPPF, Modifié par loi n° 2015-177, du 16 février 2015-art.14, relative à la modernisation et à la simplification du droit et des procédures dans les domaines de la justice et des affaires intérieurs (1), JORF n° 40, du 17 février 2015.

(2)- L'article R 49-2, CPPF, Modifié par Décret n° 2018-795 du 17 septembre 2018-art.20, relatif à la sécurité routière, JORF n° 215 du 18 septembre 2018.

(3)- L'article R 49-3, CPPF, Modifié par Décret n° 2020-357, du 28 mars 2020-art.1, relatif à la forfaitisation de la contravention de la 5e classe réprimant la violation des mesures édictées en cas de menace sanitaire grave et de déclaration de l'état d'urgence sanitaire, op-cit.

(4)- L'article R 49-3-1, CPPF, Création Décret n° 2008-764, du 30 juillet 2008-art.3, relatif au recouvrement des amendes forfaitaires et certains fais de justice criminelle ou assimilés, JORF n° 0179 du 2 août 2008.

(5)- L'article R 49-9, CPPF, Modifié par Décret n° 2001-373, du 27 avril 2001-art.1, portant adaptation de valeur en euros de certains montants exprimés en France (dispositions réglementaire issues de décrets en conseil d'Etat: justice), JORF n° 101 du 29 avril 2001.

أخرى من الدرجة الأولى[1].

وقد استثنى المشرع الفرنسي من إجراء الغرامة الجزافية المخفضة المخالفات المعاقب عليها بالمواد R 417-1 و R 421-7 من قانون المرور والمتعلقة بالتوقف[2]، والوقوف[3] بشكل خطير، معرقل أو غير مسوغ[4].

وفي نظام الغرامة الجزافية المخفضة يسدد المخالف مبلغ الغرامة الجزافية في حده الأدنى، والغاية من وراء ذلك تشجيع المخالفين على تسديدها ورفع نسبة تحصيل الغرامات[5]، وفي حالة عدم دفع الغرامة الجزافية المخفضة وفق الشروط المذكورة أعلاه، يكون المخالف مسؤولاً عن الغرامة الجزافية، المحددة بنص المادة R 49 من ق إ ج ف[6].

ويطبق القانون المصري كما في القانون الفرنسي في نظام التصالح الجزافي في جرائم المرور نظام الدفع الفوري لمبلغ الغرامة، يسدد لمأمور الضبط القضائي محرر المخالفة وقت معاينة وإثبات الجريمة المرورية، وذلك مقابل نصف الحد الأدنى للغرامة المقررة قانونًا، على أن يتم تسجيل ذلك على الجهاز المحمول الشخصي المسلم لمأمور الضبط القضائي مقابل تسليمه للمخالف الإيصال الدال على السداد،

---

(1)- L'article R 49, CPPF, Modifié par Décret n° 2020-357, du 28 mars 2020-art. 1, relatif à la forfaitisation de la contravention de la 5e classe réprimant la violation des mesures édictées en cas de menace sanitaire grave et de déclaration de l'état d'urgence sanitaire ,Op-Cit.

(2)- يعرف المشرع الفرنسي التوقف arrêt بـ " مكوث مركبة مؤقتًا على الطريق، طوال المدة اللازمة لركوب الأشخاص أو نزولهم، وشحن البضائع أو تفريغها مع بقاء السائق في مكان قيادة السيارة أو على مقربة منها، ليتمكن عند الاقتضاء من تغيير مكانها "، المادة R 110-2 من قانون المرور الفرنسي، معدلة بالمرسوم رقم 2019-1028 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019 في المادة 2 منه، بشأن مركبات نقل الأشخاص، ج ر ف. عدد 249 صادرة في 25 أكتوبر 2019، وهذا التعريف يتطابق مع تعريف التوقف الذي أورده المشرع الجزائري بنص المادة الثانية من قانون رقم 01-14، ويضيف عليه " ويكون المحرك مشتغلاً دائما "، فيما يعرفه المشرع المصري بـ " وقوف المركبة لفترة زمنية محددة تستلزمها ضرورة السير أو ركوب الأشخاص أو نزولهم، أو تحميل البضائع أو تفريغها "، المادة 1-12 من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المصري، الصادرة بقرار رقم 1613 لسنة 2008، المرجع السابق، ص 5.

(3)- ويعرف المشرع الفرنسي الوقوف Stationnement في نص المادة R 110-2 المذكورة أعلاه بـ" مكوث مركبة في طريق خارج الظروف المميزة للتوقف"، ويضيف عليه المشرع الجزائري بنص المادة الثانية من قانون رقم 01-14 " ويكون المحرك صامتًا "، فيما يعرفه المشرع المصري بنص المادة الأولى في فقرتها 13 من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المذكور أعلاه بـ" الانتظار: تواجد المركبة لفترة زمنية محددة أو غير محددة في مكان ما بغير الأسباب المذكورة في البند (12) وفي غير حالات الوقوف لتجنب التعارض مع مستعمل آخر للطريق أو تجنب عائق أو تطبيقا لأنظمة المرور".

(4)- L'article R 49-8-5, CPPF, Création Décret n° 2002-801, Op-Cit.

(5)- Alexis MIHMAN, Contribution à l'étude de temps dans la procédure pénale: pour une approche unitaire du temps de la réponse pénale, thèse de doctorat, Université paris sud 11, France, 2007, p 154.

مشار إليه لدى: مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 128.

(6)- L'article 529-8, CPPF, Op-Cit.

كما يجوز للمخالف سداد قيمة الغرامة المذكورة أعلاه، خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الضبط، فللمخالف الخيار بين دفع الغرامة الجزافية فورًا أو أن يرجئ الدفع ليومين علاوة على اليوم الذي ارتكبت فيه المخالفة[1]، في أحد مكاتب الهيئة القومية للبريد أو أحد إدارات أو أقسام المرور، على أن يقدم لمأمور الضبط القضائي الإيصال الدال على السداد خلال تلك المدة، وفي جميع الأحوال تثبت طريقة الدفع في تقرير المخالفة، وترسل المحاضر أو المبالغ المحصلة إلى النيابة العامة المختصة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تحصيل قيمة التصالح، وإذا لم يقم المخالف بالتصالح خلال الثلاثة أيام عمل من تاريخ الضبط المشار إليها، يجوز له التصالح أمام النيابة العامة مقابل دفع مبلغ يعادل الحد الأدنى للغرامة المقررة قانونًا[2]، وهو ما لا يجوز في التشريعين الجزائري والفرنسي، ذلك أن المشرع المصري أجاز التصالح أمام النيابة العامة–طالما لم يصدر أمر جزائي بشأن المخالفة–، فإذا صدر هذا الأمر لا يكون للمخالف سوى الاعتراض عليه طبقًا لما هو وارد بنص المادة 327 من ق.إ.ج.م[3].

الفرض الثاني: رفض مرتكب الجريمة المرورية للتصالح

بما أن نظام التصالح نظام اختياري للمخالف في جرائم المرور، باتفاق التشريعات المقارنة محل الدراسة، فله أن يقبل هذا النظام متجنبًا اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده، أو الحكم عليه بعقوبة أشد من قيمة التصالح في حالة ترجيح الإدانة، وله أن يرفض هذا التصالح في حالة ترجيح البراءة، وإن كانت الغالبية العظمى من المخالفين سواء كانوا سائقين أو مشاة يقبلون هذا النظام من خلال دفع المبلغ المحدد للتصالح خشية المساس بوضعهم الأدبي[4]، فإن هناك من يرفض هذا الإجراء ويتمسك بمبدأ اللجوء إلى القاضي principe du recours au juge لأن هذا الإجراء يخل بمبدأ تفريد العقوبة l'individualisation de la peine؛ ذلك أن الغرامة لا تحدد على أساس كل حالة على حدة وفقًا لظروف ارتكاب الجريمة وشخصية مرتكبها، ولكن حسب أصناف الجرائم[5] أي وفقا لمعيار جامد.

والتشريعات المقارنة محل الدراسة تتفق على أنه بانقضاء الآجال القانونية المحددة بنص المواد 93 من قانون رقم 01–14 المعدلة بنص المادة 13 من قانون رقم 17– 05 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، والمادة 530–5 من ق.إ.ج.ف والمادة 80 من قانون رقم 121 لسنة 2008

---

[1]- عبد الله عادل خزنة كاتبي، المرجع السابق، ص 75.

[2]- المادة 80 من قانون رقم 121 لسنة 2008، المرجع السابق.

-المادة 379 من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المصري، الصادرة بقرار رقم 1613 لسنة 2008، المرجع السابق، ص144.

[3]- طه أحمد عبد العليم، الموسوعة الشاملة في... الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء...، المرجع السابق، ص624.

[4]- سعيد أحمد علي قاسم، المرجع السابق، ص 224.

[5]- Frédéric Desportes, Laurence Lazerges-Cousquer, Op-Cit, p 866.

المعدل لقانون المرور المصـــري، الممنوحة للمخالف كحد أقصـــى لدفع الغرامة الجزافية دون قيامه بدفع مبلغ الغرامة الجزافية- أو تقديم طلب إعفاء خلال خمســـة وأربعين يومًا فيما يتعلق بالقانون الفرنســـي حصرًا- يعتبر ذلك بمثابة رفض من المخالف لعرض التصالح المقدم له من قبل ممثل السلطة العامة عن طريق إجراء الغرامة الجزافية، وهنا نميز بين التشريعات المقارنة محل الدراسة:

فبالنسبة للتشريع الجزائري، فإن رفض المخالف لدفع الغرامة الجزافية في جرائم المرور، يرتب إحالة محضر المخالفة على وكيل الجمهورية المختص محليًا الذي يرفعه بدوره إلى القاضـي مشفوعًا بطلباته[1]، وفي هذه الحالة يرفع مبلغ الغرامة بحدها الأقصى كما يأتي[2]:

- 3000 دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى (بدلاً من 2000 دج).
- 4000 دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثانية (بدلاً من 2500 دج).
- 6000 دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثالثة (بدلاً من 3000 دج).
- 7000 دج بالنسبة للمخالفات من الدرجة الرابعة (بدلاً من 5000 دج).

يبت القاضـي الجزائي في ظرف عشرة أيام ابتداءًا من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضـــمن الحكم بغرامة لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال أقل من ضـــعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة، ولا يكون الأمر الجزائي قابلاً للطعن[3].

فإذا لم يقم المخالف بدفع الغرامة الجزافية يفصـــل في المخالفة بموجب أمر جزائي، ويلاحظ أن المادتان 392 و392 مكرر قد ربطت بين الغرامة الجزافية وبين الأمر الجزائي وجعلت هذا الأخير يقتصـر على الغرامات الجزافية غير المدفوعة، بينما المفروض أن الطريقتين منفصـلتان والأوامر الجزائية لا تقتصـــر على الغرامات الجزافية غير المدفوعة، وإذا كان الأمر الجزائي غير قابل للطعن فيمكن تنفيذه عن طريق حجز الأموال والإكراه البدني[4]، غير أنه يمكن للمخالف أن يرفع شـــكوى لدى الإدارة المالية مفادها أن الدفع قد تم في الأجل القانوني وأنه استوفى كامل الشروط التي يتطلبها القانون، بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالسند التنفيذي الصادر من قبل الإدارة المذكورة، وتؤدي الشكوى إلى إيقاف تنفيذ سند الأداء، ثم تحال في ظرف عشرة أيام على القاضـي الذي يمكنه أن يرفض الشكوى أو يلغي أمره الأول في ظرف عشرة أيام من رفعها إليه[5].

---

[1]- المادة 392 من ق إ ج ج، المعدلة بالمادة 3 من قانون رقم 78-01 ، المرجع السابق، ص 140.

[2]- المادة 93 من قانون رقم 01-14، معدلة ومتممة للمادة 13 من قانون رقم 17-05، المرجع السابق، ص 10.

[3]- المادة 392 مكرر من ق إ ج ج، مضافة بموجب قانون رقم 78-01، المرجع السابق، ص 140.

[4]- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج 2 ، المرجع السابق، ص 224.

[5]- المادة 392 مكرر من ق إ ج ج، نفس المرجع، ص 140.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي، ففي حالة عدم الدفع أو عدم تقديم طلب إعفاء[1]، خلال أجل خمسة وأربعين (45) يومًا الممنوحة للمخالف كحد أقصى لدفع الغرامة الجزافية، يتم زيادة الغرامة الجزافية بقوة القانون، ويتم تحصيلها لصالح الخزينة العمومية بموجب سند تنفيذي صادر عن النيابة العامة[2]، ويمثل إصدار هذا السند نهاية المرحلة الإدارية التصالحية، بيد أن السند الصادر عن عضو النيابة العامة لا يشكل حكمًا ولا حتى أمرًا جزائيًا[3].

وتحدد المادة R 49-7 من ق.إ.ج.ف مبلغ الغرامة الجزافية المتزايدة على النحو التالي[4]:

- 7 أورو لمخالفات أحكام قانون المرور التي يرتكبها المشاة (بدلاً من 4 أورو قيمة الغرامة الجزافية).
- 33 أورو بالنسبة للمخالفات من الدرجة الأولى (بدلاً من 11 أورو).
- 75 أورو بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثانية (بدلاً من 35 أورو).
- 180 أورو بالنسبة للمخالفات من الدرجة الثالثة (بدلاً من 68 أورو).
- 375 أورو بالنسبة للمخالفات من الدرجة الرابعة (بدلاً من 135 أورو).
- 450 أورو بالنسبة للمخالفات من الدرجة الخامسة (بدلاً من 200 أورو).

جدير بالذكر أن المشرع الفرنسي نص على قيمة الغرامة الجزافية المتزايدة بالنسبة لمخالفات المرور من الدرجة الخامسة في حين أنه لم ينص على الغرامة الجزافية المخفضة لهذا الصنف من الجرائم.

ويجوز للمخالف خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلانه بالإشعار الذي يدعوه لدفع الغرامة الجزافية

---

[1]- يجوز للمخالف في التشريع الفرنسي دون الجزائري والمصري خلال أجل خمسة وأربعين يومًا الممنوحة كحد أقصى لدفع الغرامة الجزافية تقديم طلب لإعفائه من أداء الغرامة الجزافية، في الحالات المحددة بنص المادة 529-10 من ق إ ج ف.

يقدم هذا الطلب إلى المصلحة المحددة في الإشعار بالمخالفة، ويجب أن يكون مشفوعًا أو مرفقًا بأحد المستندات التي تتطلبها المادة 529-10 من ق إ ج ف، ويحال هذا الطلب إلى النيابة العامة، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 529-2 من ق إ ج ف،

[2]- L'article 529-2, CPPF, Modifié par loi n° 2004-204, du 9 mars 2004-art 56, portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité (1), Op-Cit .

[3]- يرسل المحاسب المباشر للخزينة العمومية إلى المخالف إشعار بالمخالفة يدعوه إلى دفع مبلغ الغرامة الجزافية المتزايدة، يتضمن هذا الإشعار على وجه الخصوص، آجال وإجراءات الشكوى التي قد يتم تقديمها طبقا لنص المادة 530 من ق إ ج ف، كما يشير أيضا إلى أنه في حالة الدفع الطوعي للغرامة الجزافية المتزايدة في أجل شهر من تاريخ التبليغ، يتم تخفيض مقدار المبالغ المستحقة بنسبة 20 %، فبالرغم من الزيادة تظل الغرامة الواجبة الدفع أقل بكثير من الحد الأقصى المقرر لها بموجب المادة 131-13 من قانون العقوبات الفرنسي،

–Frédéric Desportes, Laurence Lazerges-Cousquer, Op-Cit, p 868.

[4]- L'article R 49-7, CPPF, Modifié par Décret n° 2020-357, Op-Cit.

المتزايدة، تقديم شكوى مسببة إلى النيابة العامة لإلغاء السند التنفيذي الذي يتضمن مخالفة قانون المرور والمترتب عنها غرامة جزافية أدى عدم دفعه لها خلال الآجال القانونية وعدم تقديم طلب إعفاء إلى زيادتها، ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر عندما يتم إرسال الإشعار بالغرامة المتزايدة برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول إلى العنوان المشار إليه في شهادة تسجيل المركبات، مالم يتمكن المخالف من إثبات أنه قبل انتهاء أجل الخمسة وأربعين يومًا قد أبلغ مصلحة تسجيل المركبات عن تغيير عنوانه، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يكون المخالف مطالبًا إلا بمبلغ يساوي الغرامة الجزافية الواجب دفعها في أجل خمسة وأربعين يومًا، مما يؤدي إلى إلغاء السند التنفيذي بمقدار الزيادة، ويجب أن تكون الشكوى مرفقة بإشعار الغرامة الجزافية المتزايدة وكذلك عند الاقتضاء ترفق بأحد المستندات المنصوص عليها في المادة 529-10 من ق.إ.ج.ف تحت طائلة عدم القبول[1].

وعلى ضوء طلب الإعفاء الذي يتعلق بالغرامة الجزافية، أو الشكوى المتعلقة بالغرامة الجزافية المتزايدة يجوز للنيابة العامة الكف عن المتابعة وإصدار أمر بالحفظ أو اللجوء إلى إجراء الأمر الجزائي وفقا للمواد 524 إلى 528-5 أو المواد 531 وما بعدها، ويتم إخطار المخالف بعدم قبول الشكوى لعدم جدية الأسباب المرفقة بالإشعار، وفي حالة الإدانة، لا يجوز أن يقل مبلغ الغرامة التي تقضي بها المحكمة المختصة عن مبلغ الغرامة الجزافية[2].

وإذا كان للنيابة العامة البت في الشكوى المعروضة عليها والخاصة بالغرامة الجزافية المتزايدة، وكذا طلب الإعفاء بقبولها أو عدم قبولها وإبلاغ المعني بذلك، فهل يمكن الطعن في القرار الصادر عنها أم لا؟

النيابة العامة ملزمة بنص المادة R 49-18 –الفقرة 4-5 من ف إ ج ف، على أن يبين أسباب عدم الموافقة على طلب الإعفاء أو الشكوى، في التبليغ الموجه إلى المخالف، وتنبيهه إلى إمكانية الطعن في هذا القرار بموجب رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول، وفي حالة إذا لم يترتب على الطعن أمر بالحفظ، فإن النيابة العامة تحيل القضية إلى القاضي المختص[3].

وعندما لا يعترض الشخص الذي يكون محلاً لإجراء غرامة جزافية متزايدة، يجوز له أن يلتمس بسبب صعوبات مالية من المحاسب العام المختص وليس النيابة العامة، بموجب طلب يتعلق بآجال الدفع أو التخفيض، فإذا اعتبر المحاسب طلبه مبررًا، فيمكن لهذا الأخير أن يمنح المخالف أجل أو يصدر قرار خفض كلي أو جزئي، وعند الاقتضاء تخفيض بنسبة 20 % من المبلغ المستحق وفقا لنص المادة 707-

(1)- l'article 530, CPPF, Modifié par loi n° 2010-788, du 12 juillet 2010-art. 58, portant engagement national pour l'environnement (1), JORF n° 160 du 13 juillet 2010.

(2)- l'article 530-1, CPPF, Op-Cit.

(3)- Jean-Baptiste Perrier, La transaction en matière pénale, Op-Cit, p 125.

4 من ق إ ج ف[1].

وبالتالي فالنيابة العامة في حالة رفض المخالف لإجراء التصـــالح في الجريمة المرورية عن طريق الغرامة الجزافية تسـترد سـلطتها في ملائمة المتابعة أو إصـدار أمر بالحفظ، أو اللجوء إلى إجراء الأمر الجزائي، أو تحيل الملف إلى محكمة البوليس أو قاضـــي الجوار، فالمخالف مخير بين الموافقة على دفع الغرامة الجزافية أو الرفض وعندئذٍ يمكن نظر قضيته من قبل قاض[2]، في حين أنه في التشريع الجزائري لا يكون أمام النيابة العامة سوى رفع محضر المخالفة مشفوعًا بطلباتها إلى القاضي الجزائي لإصدار هذا الأخير أمر جزائي بشأنه، كما أن قرار النيابة العامة في القانون الفرنسي في حالة رفض طلب الإعفاء أو شـــكوى المخالف يكون قابل للطعن، فإذا لم يترتب على الطعن أمر بالحفظ فعندئذٍ تحيل النيابة العامة القضية إلى المحكمة المختصة، كما أنه في حالة إصدار أمر جزائي بشأن المخالفة المرورية يكون هذا الأمر قابل للمعارضـــة ســـواء من طرف النيابة أو المتهم، طبقا لنص المادة 527 من ق إ ج ف، على خلاف الأمر الجزائي في التشريع الجزائري الصادر بشأن المخالفة المرورية يكون غير قابل للطعن، كما أنه إذا كان التشريع الجزائري يتفق مع نظيره الفرنسي في مسألة جواز تقديم المخالف لشكوى فإنه بالنسبة للتشريع الفرنسي فالنيابة العامة هي الجهة المنوط بها البت في هذه الشكوى في حين أنه بالنسبة للتشريع الجزائري القاضي الجزائي الذي أصدر الأمر الجزائي هو المختص بنظر تلك الشكوى وله أن يرفضها أو يلغي أمره الأول.

أما بالنســبة للتشــريع المصــري، فيترتب على رفض المخالف للتصــالح في المخالفات المرورية، التأشـــير على تقرير المخالفة بما يفيد ذلك وإحالة التقرير إلى النيابة العامة، ومن ثم يجوز توقيع عقوبة الغرامة والعقوبة التكميلية في الجنح المرورية عن طريق الأمر الجزائي، وذلك في إطار الســلطة التقديرية للنيابة العامة والقاضـــي الجزائي المختص، وغني عن البيان أن توقيع العقوبة في المخالفات يتم وجوبًا بالأمر الجزائي الصادر عن النيابة العامة إذا لم تر النيابة العامة حفظ المخالفة[3]، وأجازت المادة 80 من قانون رقم 121 لسنة 2008 المعدل لقانون المرور المصري للمخالف الاعتراض على الأمر الجزائي في المواعيد والإجراءات المقررة قانونًا، وإذا اعترض المخالف على الأمر الجزائي اتخذت النيابة العامة إجراءات إحالته إلى المحاكمة خلال أسبوع من تاريخ الاعتراض وعند صدور الحكم النهائي بالغرامة يلتزم المحكوم عليه بسدادها لخزينة المحكمة خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر[4].

---

[1]- l'article 530-4, CPPF, Modifié par Ordonnance 2010-420, du 27 avril 2010-art. 115.

[2]- Jean-Baptiste Perrier, La transaction en matière pénale, Op-Cit, p 125.

[3]- محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 387.

[4]- المادة 379 من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المصري، الصادرة بقرار رقم 1613 لسنة 2008، المرجع السابق، ص144.

وإذا كانت التشريعات المقارنة محل الدراسة تشترك فيما يتعلق بإجراءات التصالح في جرائم المرور عن طريق إجراء الغرامة الجزافية في تنويع طرق دفع الغرامة الجزافية، وذلك لتسهيل وتبسيط هذا الإجراء البديل وتذليل الصعوبات التي قد تعترض المخالف في سبيل ذلك عمليا، كما أنها تتفق على أن هذا النظام هو نظام اختياري يرجع بالدرجة الأولى لإرادة المخالف الحرة في قبوله أو رفضه، فإنها تختلف في عدة نقاط:

فالمشرع الجزائري على خلاف نظيريه الفرنسي والمصري لم ينص على جواز الدفع الفوري للغرامة الجزافية بين يدي محرر المحضر، كما أن التشريعات المقارنة محل الدراسة وإن كانت تتفق على أنه في حالة رفض المخالف للتصالح عن طريق إجراء الغرامة الجزافية في جرائم المرور يتم تسوية النزاع عن طريق إجراء الأمر الجزائي، يكون قابل للطعن في التشريعين الفرنسي والمصري وغير قابل للطعن في التشريع الجزائري، فإن التشريع الفرنسي ينفرد بإمكانية إصدار النيابة العامة لقرار الحفظ بعد قبول طلب الإعفاء أو الشكوى، أو إحالة القضية للمحكمة المختصة، فضلاً عن اللجوء لإجراء الأمر الجزائي كما ينفرد التشريع الفرنسي بإنشاء نظام الغرامة الجزافية المخفضة في جرائم المرور من أجل تشجيع المخالف وتعزيز الدفع ورفع نسبة تحصيل الغرامات وتسريع هذا الإجراء، وهنا ندعوا المشرع الجزائري لإقرار مثل هذا الإجراء في منظومته التشريعية، كما أن المشرع الفرنسي ينفرد بإجراء الإعفاء الذي يمكن للمخالف من خلاله تقديم طلب للنيابة العامة لإعفائه من الغرامة الجزافية في حالات معينة، أو تقديم شكوى بشأن الغرامة الجزافية المتزايدة، وإن كان المشرع الجزائري أقر إمكانية تقديم المخالف لشكوى للإدارة المالية تتعلق بالسند التنفيذي الصادر من قبل هذه الإدارة، كما ينفرد التشريع الفرنسي في حالة عدم اعتراض المخالف على الغرامة الجزافية المتزايدة بإجازة تقديمه التماس يتعلق بالآجال أو التخفيض الكلي أو الجزئي للمبالغ المستحقة للمحاسب العام المختص، الذي يمكنه أن يجيب طلبه متى رآه مبررًا دون إعمال للمادة 529-10 من ق إ ج ف، بالنظر إلى الصعوبات المالية التي تواجه المخالف.

جدير بالذكر أن المشرع الفرنسي أضاف إلى إجراء الغرامة الجزافية في جرائم المرور إجراء التعويض الجزافي L'indemnité Forfaitaire الذي أدرج في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب القانون رقم 85-1407 المؤرخ في 30 ديسمبر 1985، ووفقا لهذا الاجراء المخصص لبعض الجرائم في مجال خدمات النقل البري العام التي تنقضي فيها الدعوى العمومية بالمصالحة بين المشغل والمخالف، والذي أضفى عليه المشرع الفرنسي صراحة وصف المصالحة Transaction على خلاف الغرامة الجزافية، حيث يدفع بموجبه المخالف تعويض جزافي كما قد يدفع المبلغ المستحق عن النقل [1].

وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد أقر عدّة إجراءات تحول دون رفع القضية إلى المحكمة، في حين

-المادة 80 من قانون المرور المصري، المعدل بالقانون رقم 121 لسنة 2000، المرجع السابق.

[1]- Frédéric Desportes, Laurence Lazerges-Cousquer, Op-Cit, p865.

أن التشريعين الجزائري والمصري وفي حالة رفض المخالف للتصالح يتم مباشرة التصدي للنزاع بإصدار أمر جزائي.

ثالثا: الآثار الإجرائية للتصالح الجزافي في جرائم المرور

يترتب على التصـــالح الجزافي في جرائم المرور عن طريق إجراء الغرامة الجزافية، وعندما يدفع المخالف مبلغ الغرامة في الميعاد القانوني، وفي الحالات التي يقبل فيها هذا الإجراء انقضـــاء الدعوى العمومية، ولقد نصـت على هذا الأثر جميع التشـريعات المقارنة محل الدراسـة، فالقانون الجزائري نص صراحة على هذا الأثر في المادة 392-1 من ق.إ.ج.ج " يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة، في المواد المنصـوص عليها بصـفة خاصـة في القانون، بدفع غرامة جزافية داخلة في قاعدة العود"[1]، وجدير بالذكر أنه من المفروض: خارج قواعد العود أو مسـتثناة من تطبيق قواعد العود، وذلك بالرجوع إلى نص نفس المادة الوارد باللغة الفرنسـية qui est exclusive de la règle de la récidive[2]، ويبدو أن الخطأ واقع في الترجمة فقط[3].

وهو ما يتطابق مع ما جاء في القانون الفرنسـي، إذ رتب المشـرع الفرنسـي أثر انقضـاء الدعوى العمومية في حالة التصـالح عن طريق دفع الغرامة الجزافية بنص المادة 495-17 من ق.إ.ج.ف على ذلك صراحة: "... تنقضـي الدعوى العمومية بدفع غرامة جزافية عن الجنح يحددها القانون، ..."[4] ونص المادة 529 من ق.إ.ج.ف بنصـها على: " بالنسـبة للمخالفات التي تحدد قائمتها بموجب مرسـوم صـادر عن مجلس الدولة، تنقضـي الدعوى العمومية بدفع غرامة جزافية مسـتثناة من تطبيق قواعد العود"[5] والتي تتطابق مع نص المادة 392-1 من ق.إ.ج.ج المذكورة أعلاه.

وقد سلك المشرع المصري ذات المسلك، إذ رتب على التصـالح في جرائم المرور انقضـاء الدعوى العمومية وعدم سـحب التراخيص وإلغاء القرارات التي صـدرت بشـأنها في تلك الحالات، كما انفرد بترتيب أثر انسـحاب أثر التصـالح في الجريمة الأشـد على الجريمة الأخف المرتبطة بها بنص المادة 80 من قانون المرور المصري، المعدل بالقانون رقم 121 لسنة 2008، والمادة 379 من اللائحة التنفيذية لقانون

---

[1]- المادة 392 من ق إ ج ج، معدلة بالمادة 3 من قانون رقم 78-1، المرجع السابق، ص 140.

[2]- L'article 392, CPPA, Modifié par loi n° 78-1 du 28 janvier 1978, modifiant et complétant l'ordonnance n° 66-155 du 8 juin 1966 portant code de procédure pénale, JORA n° 6-17ème année-, du 7 février 1978, p 93.

[3]- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي(مادة بمادة)، ج 2: من المادة 248 إلى نهاية القانون، المرجع السابق، ص 223.

[4]- " lorsque la loi le prévoit, l'action publique est éteinte par le paiement d'une amende forfaitaire délictuelle fixée par la loi …" l'article 495-17, CPPF, Modifié par loi n° 2019-222 du 23 mars 2019-art.58, Op-Cit.

[5]- " pour les contraventions dont la liste est fixée par décret en conseil d'Etat d'action publique est éteinte par le paiement d'une amende forfaitaire qui est exclusive de l'application des règles de la récidive ", l'article 529, CPPF, Modifié par loi n° 2011-1862 du 13 décembre 2011-art.29, Op-Cit.

المرور الصادرة بقرار رقم 1613 لسنة 2008[1]، ويتعين على النيابة العامة عندئذٍ إصدار أمر بالحفظ لانقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، فإذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة رغم التصالح وجب على المحكمة القضاء بعدم قبولها لسبق انقضاء بالمصالحة[2].

وفي نهاية هذا الفصل الخاص بالمصالحة الجزائية في التشريعات المقارنة محل الدراسة، سواء في الجزائر، فرنسا أو مصر، بحسبانها أحد بدائل الدعوى العمومية التقليدية، سواء في الجرائم الاقتصادية أو التنظيمية، ومن خلال التطبيقات التي تعرضنا لها، يمكن القول أنها أحد صور العدالة الرضائية، وإن كان من المبالغ فيه القول بأنها عدالة تفاوضية بين طرفين غير متعادلين الدولة والطرف الخاص المتصالح، كما يمكن القول أن التشريع الفرنسي توسع في هذا الإجراء البديل وبدرجة أقل منه التشريع المصري على خلاف التشريع الجزائري الذي لازال مشدودًا إلى تجريم التصالح حيث ضيق من نطاقه إلى درجة تكاد تعدمه.

[1]- اللائحة التنفيذية لقانون المرور، الصادرة بقرار رقم 1613 لسنة 2008، المرجع السابق، ص 144.

[2]- طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح الجنائي في القانون المصري طبقا لآخر تعديلاته، المرجع السابق، ص 515.

خاتمـــــة

مكننا البحث في موضـــوع بدائل الدعوى العمومية في التشـــريعات المقارنة من الإحاطة بمختلف جوانب أنظمة: التنازل عن الشكوى، المصالحة الجزائية، الوساطة الجزائية، التسوية الجزائية، كما سمح لنا بالوقوف على أهم مزايا هذه الأنظمة على العدالة الجزائية من حيث التقليل من القضـايا المعروضـة على القضاء لاسيما البسيطة منها لتحقيق عدالة نوعية ، وفي ختام هذا البحث وتفاديًا لتكرار ما سبق ذكره في دراستنا نكتفي ببيان أهم النتائج المتوصل إليها والاقتراحات المقدمة بخصوصها على النحو الآتي بيانه:

أولاً: النتائج

1- أزمة العدالة الجزائية في النظام القضـائي الجزائري و نظيريه الفرنسـي و المصـري مردها عدم ترشيد السياسـة الجزائية في جانبها الإجرائي والعقابي على حد السواء ؛ مما انجر عنه الفشـل في تحقيق عدالة ناجزة ، بسيطة و نوعية.

2- توجه التشـــريعات الجزائية المقارنة نحو بدائل الدعوى العمومية ضـــرورة أملتها أزمة العدالة الجزائية؛ إذ لم تستطع الإجراءات الجزائية التقليدية مسايرة الزيادة المضطردة في عدد القضـايا التي تمثل انعكاس لزيادة عدد الجرائم والذي يمثل بدوره نتيجة للتضـخم التشـريعي ، فاسـتلزم الأمر البحث عن آليات بديلة لمواجهة هذه الأزمة فتم التحول في ضـــوء هذا التوجه للســـياســـة الجزائية الحديثة من عدالة عقابية قسرية إلى أخرى تصالحية رضائية.

3- في ظل بدائل الدعوى العمومية تعاظم دور النيابة العامة بمنحها أدوارًا جديدة فيما تراجع دور قاضـــي الحكم في القضـــايا البســـيطة التي لا تعبر عن خطورة اجرامية كبيرة مع الابقاء على الاجراءات الجزائية التقليدية بالنســـبة للجرائم الكبيرة والخطيرة، ومن ثم فالعدالة التصـــالحية ليســـت بديلاً عن العدالة التقليدية ، بل هي صـــورة غير نمطية للعدالة تدعم وتكمل العدالة التقليدية وتعضـــدها في مكافحة تنامي الظاهرة الإجرامية.

4- بدائل الدعوى العمومية أثبتت فعاليتها في الحد من أزمة العدالة الجزائية في التشـريع الفرنســي - إلى حد كبير- على خلاف نظيريه الجزائري والمصري.

5- تجمع النظم القانونية محل الدراســـة على الأخذ بنظام التنازل عن الشـــكوى، وهو من الأنظمة التقليدية التي تكفل تحقيق التوازن بين الحق العام (حق المجتمع كمجني عليه) والذي تمثله النيابة العامة، وحق الفرد (الخاص) والذي يمثله المجني عليه.

6- المشـرع المصـري أجاد في بيان وتحديد الأحكام القانونية للتنازل عن الشـكوى مقارنة بنظيريه الجزائري والفرنســي، من حيث تحديد صـــاحب الحق في الشـــكوى والتنازل عنها، ميعاد التنازل وشـــكله، وصولاً إلى آثاره في حالة تعدد المجني عليهم، وفي حالة تعدد المتهمين في ظل سكوت التشريع الجزائري

ونظيره الفرنسي عن كل ذلك.

7- اتجهت العديد من الدول إلى تقنين نظام الوساطة الجزائية في تشريعاتها تأثرًا بالنموذج الفرنسي الذي أثبت نجاح وفاعلية هذا النظام البديل في حل أزمة العدالة الجزائية، منها التشريع الجزائري الذي قنن هذا النظام سنة 2015، إلا أن التقييم الأولي لهذا النظام في الجزائر يفيد بمحدودية دوره ، ويرد سبب ذلك بالدرجة الأولى إلى إسناد دور الوسيط لوكيل الجمهورية، ولهذا نقول أن فكرة تحقيق عدالة ناجزة و ناجعة كمأمول من الأخذ ببدائل الدعوى العمومية مكفول بتهيئة أســـباب نجاحها حتى لا يكون بين إقرار هذه البدائل وفكرة تطبيقها فرق كبير ، وفي هذا الموضـــع نســـتغرب تأخر المشـــرع المصـــري في الأخذ بهذا النظام.

8- المصـالحة الجزائية في التشـريعات المقارنة محل الدراسـة، سـواء في الجزائر، فرنسـا أو مصـر، بحســبانها أحد بدائل الدعوى العمومية التقليدية، ســواء في الجرائم الاقتصــادية أو التنظيمية، ومن خلال التطبيقات التي تعرضـنا لها، يمكن القول أنها أحد صـور العدالة الرضـائية، وإن كان من المبالغ فيه القول بأنها عدالة تفاوضية بين طرفين غير متعادلين ؛ الدولة والطرف الخاص المتصالح.

9- المصـــالحة الجزائية في النظام الفرنســـي بديل تقليدي يقتدى به من حيث اتســـاعه وفعاليته في الحد من أزمة العدالة الجزائية، ويقترب منه التصالح الجزائي في التشريع المصري، أما بالنسبة للمصالحة الجزائية في التشريع الجزائري فالأمر مختلف إذ نجد نطاقها ضـيق؛ مثلا غرامة الصـلح بالرغم من اقرارها تشريعيًا فهي غائبة من الناحية العملية بالنظر إلى الاستثناءات التي أوردها المشرع الجزائري بخصوصها حيث غطت على المبدأ، أما المصـــالحة الجزائية في الجرائم الجمركية فقد أثبتت فاعليتها حيث تســـاهم بشـــكل كبير في حل الغالبية العظمى من النزاعات الجمركية ومن الحد من أزمة العدالة الجزائية بإجماع التشريعات المقارنة محل الدراسة.

10- انفرد المشـرع الفرنســي بإقرار بديل عن الدعوى العمومية يتسـم بالحداثة ، يعكس توجهه نحو النظام الأنجلوسكسـوني في التفاوض ألا وهو نظام التسـوية الجزائية و الذي يعد صـورة من صـور العدالة الرضائية ، التي حاول من خلالها المشرع الفرنسي كفالة حقوق مرتكب الجريمة، الذي تطور دوره ولم يعد متلقي للعدالة بل أصبح عنصر فعال فيها يسعي إلى تحديد كيفية المساءلة.

11- يترتب على إعمال الأنظمة البديلة للدعوى العمومية كأصـــل عام انقضـــاء الدعوى العمومية، وإن كان نظام الوساطة الجزائية يرتب حفظ الدعوى في النظام الإجرائي الفرنسي.

ثانيا: الاقتراحات

في ضوء النتائج المتوصل اليها، خلص الباحث إلى بعض الاقتراحات التي يأمل أن تجد لها صدى لدى الجهات المختصـة في الجزائر بشكل خاص وأن تسـهم في إثراء الفكر الجنائي وحقول البحث العلمي بشكل عام:

1- نناشـد المشـرع الجزائري على وجه الخصـوص بتنظيم الأحكام الإجرائية للتنازل عن الشـكوى على غرار نظيره المصري، وكذا صفح المجني عليه من حيث كيفية إعماله والجهة التي يعبر فيها المجني عليه عن تنازله وكذا شـــكله وآثاره على المتابعة في حالة تعدد المجني عليهم وفي حالة تعدد المتهمين، وكذا في حالة التعدد للوقائع (مادي أو صـــوري)، وكذا إدراج الصـــفح في نص المادة 6 من ق.إ.ج.ج كسبب لانقضاء الدعوى العمومية.

2- دعوة المشـرع الجزائري إلى التوسـع في نطاق الوسـاطة الجزائية باعتماد أسـلوب القاعدة العامة على غرار نظيره الفرنسـي بدلاً من أسـلوب التعداد الحصـري، لأنه أسـلوب مرن يمكن على أسـاسـه تحديد العلة من إجازة الوساطة و من ثم تحقيق أكبر فائدة من هذا النظام.

3- تدخل المشرع الجزائري بتعديل تشريعي يفصل أكثر في أحكام الوساطة الجزائية من خلال افراد نظام قانوني خاص بها يبين فيه اجراءاتها وآجالها ، وكذا تمديد النطاق الزمني للوسـاطة الجزائية بالنسـبة للأحداث إلى مرحلة صـــدور حكم نهائي نظرًا لخصـــوصـــية هذه الفئة إذ يكون الغرض من هذا الإجراء بالنسبة لهم الإصـلاح والتهذيب ، وكذا إعادة ضـبط صـفة القائم بها بتبني نظام المفوضـين والوسـطاء كما فعل المشرع الفرنسي وتخليه عن اسناد دور الوسيط لوكيل الجمهورية الذي أثبت محدوديته عمليًا، بشرط خضوعهم لمعايير دقيقة في الاختيار والرقابة القضائية على مباشرة أعمالهم.

4- توجيه نظر المشـــرع المصـــري إلى إقرار نظام الوســـاطة الجزائية كأحد الآليات البديلة وغير التقليدية في حل المنازعات الجزائية باعتبارها أضـــحت ضـــرورة ملحة نظرًا لما تتســـم به من طابع نفعي لجميع الأطراف.

5- دعوة المشـرع الجزائري إلى أهمية التوسـع في الأخذ بالأنظمة غير التقليدية في حل المنازعات الجزائية، من خلال تقنين نظام التســـوية الجزائية كأحد بدائل الدعوى العمومية الحديثة التي تعتمد على تكييف العقوبة مع شـخصـية المتهم فتضـمن بذلك معالجة أسـرع وأكثر فاعلية لصـنف معين من الجرائم متوســطة الخطورة تتحدد بالجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس التي لا تتجاوز خمس ســنوات، وأن تكون صلاحية اللجوء إليها بيد النيابة العامة في إطار مبدأ الملائمة الذي تتمتع به.

6- دعوة الجهات المختصـــة في الجزائر إلى توفير خدمة الإطلاع على الإحصـــائيات إلكترونيًا، للحكم بدقة على مدى نجاح بدائل الدعوى العمومية في الحد من أزمة العدالة الجزائية من عدمه.

7- توفير تغطية إعلامية واســـعة بهدف توعية المجتمع بدور بدائل الدعوى العمومية وأهمية ما تحققه من مزايا للمجتمع ككل بما فيه الجاني والمجني عليه بغرض الترغيب فيها و الْبال عليها.

تم بحمد الله ...

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر

أولا – القرآن الكريم

ثانيًا – السنة النبوية الشريفة

ثالثًا – النصوص القانونية

النصوص القانونية الجزائرية

I. الدساتير

1. مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82-السنة 57-، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

II. القوانين

1. قانون رقم 78-01، مؤرخ في 28 جانفي 1978، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رج عدد 6-السنة 25-صادرة في 7 فيفري 1978.
2. قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج ر ج العدد 30-السنة 16-، الصادرة في 24 جويلية 1979.
3. القانون رقم 82-03، مؤرخ في 13 فيفري 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ج، عدد 7-السنة 19-، صادرة في 16 فيفري 1982.
4. القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج. عدد 7-السنة 19-، صادرة في 16 فيفري 1982.
5. قانون رقم 82-14، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982، يتضمن قانون المالية لسنة 1983، ج ر ج العدد 57-السنة 19-صادرة في 30 ديسمبر 1982.
6. قانون رقم 86-05، مؤرخ في 4 مارس سنة 1986 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج العدد 10-السنة 23-، صادرة في 5 مارس سنة 1986.
7. قانون رقم 86-15، مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1986، يتضمن قانون المالية لسنة 1987، ج ر ج العدد 55-السنة 23-، صادرة في 30 ديسمبر 1986.
8. قانون رقم 89-12، مؤرخ في 5 جويلية سنة 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر ج العدد 29-السنة 26-، صادرة في 19 جويلية سنة 1989.
9. قانون رقم 91-25، مؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ج السنة 28-العدد 65، صادرة في 18 ديسمبر 1991.

10. قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك الجزائري، ج رج. عدد 61، صادرة في 23 أوت 1998.
11. قانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 جويلية 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ج، عدد 36- السنة 38-صادرة في 8 جويلية 2001.
12. قانون رقم 01-14، مؤرخ في 19 أوت 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر ج. عدد 46-السنة 38-، صادرة في 19 أوت 2001.
13. قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج العدد 41-السنة41-الصادرة في 27 جوان 2004.
14. قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. عدد 57، مؤرخة في 8 سبتمبر 2004.
15. قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1996، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج، عدد 71 مؤرخة في 10 نوفمبر 2004.
16. قانون رقم 04-16، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر ج، عدد 72السنة 45 صادرة في 13 نوفمبر 2004.
17. قانون رقم 06-23، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج: عدد 84-السنة 43-، صادرة في 24 ديسمبر 2006.
18. قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج عدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.
19. قانون رقم 14-01، مؤرخ في 4 فيفري 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج، عدد 7-السنة 51-صادرة في 16 فيفري 2014.
20. قانون رقم 15-08 مؤرخ في 2 أفريل 2015، يعدل ويتمم القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 جويلية 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج رج. عدد 18-السنة 52-، صادرة في 8 أفريل 2015.
21. قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج رج، عدد 39، مؤرخة في 19 جويلية 2015.
22. قانون رقم 15-19، مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج العدد 71-السنة 52-، صادرة في 30 ديسمبر 2015.
23. قانون رقم 17-04، مؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، والمتضمن قانون الجمارك، ج ر ج عدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2017.

24. قانون رقم 17-05، مؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر ج. عدد 12-السنة 54-، صادرة في 22 فيفري 2017.
25. قانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج عدد 20، مؤرخة في 29 مارس 2017.

III. الأوامر

1. أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ج، عدد 48-السنة 3-، صادرة في 10 جوان 1966.
2. أمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج: عدد 49-السنة 3-ن صادرة في 11 جوان 1966.
3. أمر رقم 69-107، مؤرخ في 31 ديسمبر1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر ج العدد 110-السنة 6-، صادرة في 31 ديسمبر 1969.
4. أمر رقم 74-37، مؤرخ في 29 أفريل سنة 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر ج العدد 38-السنة12-، صادرة في 13 ماي سنة 1975.
5. أمر رقم 75-46 مؤرخ في 17 جوان 1975، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج، العدد 53-السنة 12-، صادرة في 4 جويلية 1975.
6. أمر رقم 75-47، مؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تعديل الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج العدد 53-السنة12-، صادرة في 4 جويلية 1975.
7. أمر رقم 75-18، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني-الجزائري-معدل ومتمم، ج ر ج، العدد 78-السنة 12-، صادرة في 30 سبتمبر سنة 1975.
8. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، معدل ومتمم، ج رج، عدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
9. أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج العدد9-السنة 32-، الصادرة في 22 فيفري 1995.
10. أمر رقم 96-22، مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج العدد 43-السنة33-، صادرة في 10جويلية 1996.
11. أمر رقم 03-01، مؤرخ في 19 فيفري 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج العدد 12-السنة 40-، صادرة في 23 فيفري 2003.
12. أمر رقم 05-06، مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج رج، عدد 59، صادرة في 28 أوت 2005.

13. أمر رقم 10-03، مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج العدد 50-السنة47-، صادرة في الأول سبتمبر سنة 2010.
14. أمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج عدد 40-السنة 52-، الصادرة في 23 جويلية 2015.

IV. المراسيم

1. مرسوم تنفيذي رقم 92-126، مؤرخ في 28 مارس 1992، يحدد كيفيات تطبيق المادة 21 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر ج عدد 24، السنة 29، صادرة في 19 مارس 1992.
2. مرسوم تشريعي رقم 94-13، المؤرخ في 28 ماي 1994، والمحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، ج ر ج. عدد 40-السنة 31-، صادرة في 22 جوان 1994.
3. مرسوم تنفيذي رقم 19-136، المؤرخ في 29 أفريل 2019، يتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، ج ر ج عدد 29، صادرة في 5 ماي 2019.

V. الجريدة الرسمية للمناقشات

1. الجريدة الرسمية للمناقشات-الجزائر المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمدلولات، الفترة التشريعية الخامسة، الدورة العادية الثامنة، السنة الرابعة رقم 178، الصادرة في 21 دسيمبر 2005.
2. الجريدة الرسمية للمناقشات-الجزائر المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السابعة، الدورة العادية السادسة، السنة الثالثة-رقم 163، 2 أفريل 2015.
3. الجريدة الرسمية للمناقشات-الجزائر المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السابعة، الدورة العادية السادسة، السنة الثالثة، رقم 178، 19 ماي 2015.
4. الجريدة الرسمية للمناقشات-الجزائر المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية السابعة، الدورة العادية السابعة، السنة الرابعة، رقم 194، 17 سبتمبر 2015.

النصوص القانونية الأجنبية

A.المصرية

1. القوانين

1. قانون رقم 58 لسنة 1937، المتضمن إصدار قانون العقوبات المصري، مؤرخ في 31 جويلية 1937، شرح الوقائع المصرية، العدد رقم 71، صادرة في 5 أوت 1937.
2. قانون رقم 131 لسنة 1948، يتضمن القانون المدني-المصري-، صادر في 6 جويلية 1948، جريدة الوقائع المصرية عدد رقم 108 مكرر (أ)، صادرة في 29 جويلية 1948.
3. قانون رقم 150 لسنة 1950، مؤرخ في 3 سبتمبر 1950، بإصدار قانون الاجراءات الجنائية، نشر في جريدة الوقائع المصرية: العدد 90، صادرة في 15 أكتوبر 1951.

4. قانون رقم 16 لسنة 1952، الصادر في 24 فيفري 1952، بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات، نشر بجريدة الوقائع المصرية، العدد 43، الصادرة في 28 فيفري 1952.
5. قانون رقم 38 لسنة 1967، مؤرخ في 29 أوت 1967، بشأن النظافة العامة، ج ر م. عدد 77، صادرة في 31 أوت 1967.
6. قانون رقم 37 لسنة 1972، مؤرخ في 23 سبتمبر 1972، بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين في القوانين القائمة (تعديل قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وحالة الطوارئ)، وبإلغاء القانون رقم 119 لسنة 1964–بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة–والقانون رقم 50 لسنة 1965–في شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة–وبإلغاء بعض مواد قوانين الإجراءات الجنائية وإعادة تنظيم الرقابة الإدارية وحالة الطوارئ، ج ر م، عدد 39، صادرة في 28 سبتمبر 1972.
7. قانون رقم 118 لسنة 1975، مؤرخ في 25 سبتمبر 1975، بشأن الاستيراد والتصدير، ج ر م –عدد 39، الصادرة في 25 سبتمبر 1975.
8. قانون رقم 214 لسنة 1980، مؤرخ في 24 ديسمبر 1980، بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات–المصري–، ج ر م عدد 52 " مكرر" صادرة في 28 ديسمبر 1980.
9. قانون رقم 169 لسنة 1981، الصادر في 4 نوفمبر 1981، بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات، ج ر م عدد 44 (مكرر)، صادرة في 4 نوفمبر 1981.
10. قانون رقم 11 لسنة 1991، مؤرخ في 28 أفريل 1991، متضمن قانون الضريبة العامة على المبيعات، ج ر م–عدد 18 تابع (أ)، الصادرة في 2 ماي 1991.
11. قانون رقم 143 لسنة 1994، مؤرخ في 7 جوان 1994، في شأن الأحوال المدنية المصري، ج ر م. العدد 23 (تابع)، صادرة في 9 جوان 1994.
12. القانون رقم 93 لسنة 1995، مؤرخ في 4 ماي 1995، بتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية والقانون رقم 76 لسنة 1970 باستثناء نقابة الصحفيين، ج ر م، العدد 18 تابع، صادرة في 28 ماي 1995.
13. قانون رقم 12 لسنة 1996، مؤرخ في 8 مارس 1996، بإصدار قانون الطفل، ج ر م. عدد 13 (تابع)، مؤرخة في 28 مارس 1996.
14. القانون رقم 95 لسنة 1996، مؤرخ في 30 جوان 1996، بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937، ج ر م. العدد 25 مكرر (أ)، صادرة في 30 جوان 1996.
15. قانون رقم 2 لسنة 1997، مؤرخ في 28 جانفي 1997، متضمن تعديل أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 1991، ج ر م–، عدد 4 (مكرر)، صادرة في 29 جانفي 1997.
16. القانون رقم 174 لسنة 1998، مؤرخ في 20 ديسمبر 1998، بشأن تعديل بعض أحكام قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات، ج ر م، عدد 51 (مكرر)، صادرة في 20 ديسمبر 1998.

17. قانون رقم 175 لسنة 1998، صادر في 23 ديسمبر 1998، متعلق بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963، ج ر م عدد 51 (مكرر–أ–)، صادرة في 23 ديسمبر 1998.
18. قانون رقم 160 لسنة 2000، صادر في 18 جوان 2000، متعلق بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963، ج ر م عدد 24 (مكرر)، صادرة في 18 جوان 2000.
19. قانون رقم 13 لسنة 2001، صادر في 29 مارس 2001، متعلق بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963، ج ر م عدد 13 (تابع)، صادرة في 29 مارس 2001.
20. قانون رقم 14 لسنة 2004، صادر في 21 أفريل 2004، متعلق بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963، ج ر م عدد 17 تابع (د)، صادرة في 22 أفريل 2004.
21. قانون رقم 162 لسنة 2004، صادر في 22 ديسمبر سنة 2004، بتعديل بعض أحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم 88 لسنة 2003، ج ر م عدد 51 (مكرر)، صادرة في 22 ديسمبر 2004.
22. قانون رقم 10 لسنة 2005، مؤرخ في 30 مارس 2005، يتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1967 في شأن النظافة العامة، ج ر م–عدد 13 (تابع)، صادرة في 31 مارس 2005.
23. قانون رقم 95 لسنة 2005، صادر في 20 جوان 2005، متعلق بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1963، ج ر م عدد 24 (مكرر)، صادرة في 21 جوان 2005.
24. قانون رقم 145 لسنة 2006، مؤرخ في 15 جويلية 2006، بتعديل بعض احكام قانون الاجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم 150 لسنة 2006 ج ر م. عدد 30، صادرة في 27 جويلية 2006.
25. قانون رقم 74 لسنة 2007، مؤرخ في 31 ماي 2007، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض، ج ر م، العدد 22 (تابع)، صادرة في 31 ماي 2007.
26. قانون رقم 121 لسنة 2008، مؤرخ في 9 جوان 2008، بتعديل بعض أحكام قانون المرور رقم 66 لسنة 1973، ج ر م عدد 23 (مكرر)–السنة 51–، صادرة في 9 جوان 2008.
27. قانون رقم 126 لسنة 2008، مؤرخ في 15 جوان 2008، بتعديل بعض أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 وقانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 والقانون رقم 143 لسنة 1994 في شأن الأحوال المدنية ج ر م عدد 24 (مكرر)–السنة 51–، صادرة في 15 جوان 2008.
28. قانون رقم 106 لسنة 2012، مؤرخ في 6 ديسمبر 2012، يتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1967 في شأن النظافة العامة، ج رم –عدد 49 (تابع أ)، السنة 55، صادر في 6 ديسمبر 2012.
29. القانون رقم 160 لسنة 2013، المؤرخ في 3 ديسمبر 2013، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 121 لسنة 2008 بتعديل قانون المرور الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1973، ج ر م. عدد 48 (مكرر)–السنة 56–صادرة في 3 ديسمبر 2013.

30. قانون رقم 47 لسنة 2014، مؤرخ في 5 جوان 2014، يتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1967 في شأن النظافة العامة المعدل بالقانون رقم 106 لسنة 2012، ج ر م–عدد 23 (تابع)، السنة 57، صادر في 5 جوان 2014.
31. القانون 54 لسنة 2014، مؤرخ في 2 جويلية 2014، بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 121 لسنة 2008 بتعديل قانون المرور الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1973، ج ر م. عدد 26 مكرر (هـــ)–السنة 57–، صادرة في 2 جويلية 2014.
32. قانون رقم 4 لسنة 2016، مؤرخ في 21 جوان 2016، بتعديل بعض أحكام القانون رقم 143 لسنة 1994 في شأن الأحوال المدنية، ج ر م عدد 24 (د)، السنة 59–صادرة في 22 جوان 2016.
33. قانون رقم 8 لسنة 2018، مؤرخ في 24 جانفي 2018، بتعديل بعض أحكام القانون رقم 143 لسنة 1994 في شأن الأحوال المدنية، ج ر م عدد 3 مكرر (د)، السنة 61–صادرة في 24 جانفي 2018.
34. قانون رقم 6 لسنة 2020، مؤرخ في 2 فيفري 2020، بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937، نشر في الجريدة الرسمية المصرية، العدد 5 (مكرر)، صادرة في 2 فيفري 2020.

2. قرارات

1. قرار وزاري رقم 1613 لسنة 2008، صادر في 3 سبتمبر 2008، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم 66 لسنة 1973 والمعدل بالقوانين أرقام: 78 لسنة 1976 و210 لسنة 1980 و127 لسنة 1982 و20 لسنة 1983 و1 لسنة 1988 و155 لسنة 1999 و121 لسنة 2008، جريدة الوقائع المصرية، العدد 206 (تابع)، صادرة في 4 سبتمبر 2008.
2. قرار رقم 1980 لسنة 2018، الصادر في 16 ديسمبر 2018، بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم 1613 لسنة 2008 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم 66 لسنة 1973، جريدة الوقائع المصرية العدد 383 تابع (أ)، صادرة في 16 ديسمبر 2018.

B.القوانين الفرنسية

I. Loi

1. Loi 1810-02-17, promulguée le 27 fésuer1810, portant code pénale de l'empire français.
2. Loi du 29 juillet 1881, sur liberté de la presse, JORF n° 206-13 éme année-, du 30 juillet 1881.
3. Loi n° 1088, du 23 décembre 1942, tendant à protéger la dignité du jouer loin duquel l'époux est retenu par suite des circonstances de guerre, JORF n° 309-74 année-, du 26 décembre 1942.
4. LOI n° 57-1426 du 31 décembre 1957 instituant un code de procédure pénale, JORF n° : 6-90 années-du 8 janvier 1958.
5. Loi n° 72-5, du 3 Janvier 1972, tendant à simplifier la procédure applicable en matière de contraventions (1), JORF n° 3-104 e année-, du 5 janvier 1972.
6. Loi n° 72-437 du 30 mai 1972 portant modifications des articles 144 du code pénale et L.28 du code des postes et télécommunications, JORF 14 du 30 juin 1972.
7. Loi n° 75-617, du 11 juillet 1975, portant réforme du divorce, JORF n° 0161-107 année-du 12 juillet 1975.
8. Loi n° 77-1453, du 29 décembre 1977 art 16, art 20, Accordant des garanties de procédure aux contribuables en matières et douanière, JORF du 30 décembre 1977.

9. Loi n° 78-1 du 28 janvier 1978, modifiant et complétant l'ordonnance n° 66-155 du 8 juin 1966 portant code de procédure pénale, JORA n° 6-17ème année-, du 7 février 1978.
10. Loi n° 81-82 du 2 février 1981, renforçant la sécurité et protégeant la liberté des personnes (1), JORF n°0028 du 3 février 1981.
11. Loi n° 85-1407 du 30 Décembre 1985, portant diverses dispositions de procédure pénale et de droit pénale (1), JORF n° 303-117 e année-, du 30 et 31 décembre 1985.
12. Loi 92-597, du 1 er juillet 1992, relative au code de la propriété intellectuelle (partie législative (1), JORF n° 153, du 3 juillet 1992.
13. Loi n° 92-683, du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions générales du code pénale, JORF n° 169 du 23 juillet 1992.
14. Loi n° 92-684 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions du code pénale relative à la répression des crimes et délits coutre les personnes (1), JORF n° 169 du 23 juillet 1992.
15. Loi n° 92-685 du 22 juillet 1992, portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les biens, JORF n° 169-124 année du 23 juillet 1992.
16. Loi 92-1336 du 16 décembre 1992, relative à d'entrée en vigueur du nouveau code pénale et à la modification de certaines dispositions de droit pénale et de procédure pénale rendue nécessaire par cette entrée en vigueur (1), JORF n° 298-124 année-, du 23 décembre 1992.
17. Loi n° 93-2 du 4 janvier 1993 portant réforme de la procédure pénale, JORF n°0003 du 4 janvier 1993.
18. Loi n 95-125 du 8 février 1995, relative à l'organisation des juridictions et à la procédure civile, pénale et administrative, JORF n 0034 du 9 février 1995.
19. Loi n° 99-515 du 23 juin 1999, renforçant l'efficacité de la procédure pénale, JORF n° 0144 du 24 juin 1999.
20. Loi n° 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des Victimes, JORF n° 138 du 16 juin 2000, rectification parue au JORF n° 157 du 8 juillet 2000.
21. Loi n° 2002-1138, du 9 septembre 2002, D'orientation et de programmation pour la justice, JORF du 10 septembre 2002.
22. Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité (1), JORF n° 0059 du 10 mars 2004, Texte n°1.
23. Loi n° 2004-801 du 6 août 2004-art. 14, relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés (1), JORF n° 182, du 7 août 2004.
24. Loi n° 2005-47, du 26 janvier 2005, relative aux compétences du tribunal d'instance, de la juridiction de proximité et du tribunal de grande instance (1), JORF n° 22 du 27 janvier 2005, Texte n°1.
25. Loi n° 2005-882 du 2 août 2005, en faveur des petites et moyennes entreprises, JORF n° 0179 du 3 août 2005.
26. Loi n° 2006-396 du 31 mars 2006, pour l'égalité des chances (1), JORF n° 79 du 2 avril 2006.
27. Loi n° 2006-436 du 14 avril 2006, relative aux parcs nationaux, aux parcs naturels marins et aux parcs naturels régionaux (1), JORF n° 90 du 15 avril 2006.
28. Loi n° 2007-297 du5 mars 2007, relative à la prévention de la délinquance, JORF, n° 0056 du 7 mars 2007.
29. LOI n° 2010-769 du 9 juillet 2010,relative aux violences faites spécifiquement aux femmes, aux violences au sein des couples et aux incidences de ces dernières sur les enfants (1), JORF n° 0158 du 10 juillet 2010.
30. Loi n° 2010-788, du 12 juillet 2010, portant engagement national pour l'environnement (1), JORF n° 160 du 13 juillet 2010.

31. Loi n° 2010-1658 du 29 décembre 2010, de finance rectificative pour 2010, JORF n° 0302 du 30 décembre 2010.
32. Loi n° 2011-525, du 17 mai 2011, du simplification et d'amélioration de la qualité du droit (1) JORF n° 0115 du 18 mai 2011.
33. LOI n° 2011-939 du 10 août 2011 sur la participation des citoyens au fonctionnement de la justice pénale et le jugement des mineurs (1), JORF n° 0185 du 11 août 2011.
34. Loi n° 2011-1862 du 13 décembre 2011, relative à la répartition des contentieux et à l'allégement de certaines procédures juridictionnelles (1), JORF n° 0289 du 14 décembre 2011.
35. Loi n° 2012-387 du 22 mars 2012, relative à la simplification du droit et à l'allégement des démarches administratives, JORF n° 0071 du 23 mars2012.
36. LOI n° 2013-1117 du 6 décembre 2013, relative à la lutte contre la fraude fiscale et la grande délinquance économique et financière (1), JORF n° 0284 du 7 décembre 2013.
37. Loi n° 2014-896 du 15 août 2014, relative à l'individualisation des peines et renforçant l'efficacité des sanctions pénales (1), JORF n° 0189 du 17 août 2014.
38. Loi n° 2015-177, du 16 février 2015, relative à la modernisation et à la simplification du droit et des procédures dans les domaines de la justice et des affaires intérieurs (1), JORF n° 40, du 17 février 2015.
39. Loi n° 2015-990 du 6 août 2015, pour la croissance, L'activité et l'égalité des chances économiques (1), JORF n° 0181 du 7 août 2015.
40. LOI n°2016-297 du 14 mars 2016, relative à la protection de l'enfant (1), JORF n° 0063 du 15 mars 2016.
41. Loi n° 2016-731 du 3 juin 2016, renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale, J O R F n° 0129 du 4 juin 2016, TEXTE n° 1.
42. Loi n° 2016-1321 du 7 octobre 2016, pour une république numérique (1), JORF n° 0235 du 8 octobre 2016.
43. Loi n° 2016-1547 du 18 novembre 2016, de modernisation de la justice du XXIe siècle (1), JORF n° 0269 du 19 novembre 2016, texte n° 1.
44. Loi n° 2018-898 du 23 octobre 2018, relative à la lutte contre la fraude (1), JORF n° 0246 du 24 octobre 2018.
45. Loi n° 2019-222, du 23 mars 2019, de programmation 2018-222 et de réforme pour la justice (1), JORF n° 0071, du 24 mars 2019.
46. LOI n° 2019-486 du 22 mai 2019 relative à la croissance et la transformation des entreprises (1), JORF n° 0119 du 23 mai 2019.
47. Loi n° 2019-1446 du 24 décembre 2019-art. 72, de financement de la sécurité sociale pour 2020 (1), JORF n° 300 du 27 décembre 2019.
48. Loi n°2020-936 du 30 juillet 2020, visant à protéger les victimes de violences conjugales (1), JORF n° 0187 du 31 juillet 2020
49. Loi n° 2020-1672 du 24 décembre 2020, relative au Parquet européen, à la justice environnementale et à la justice pénale spécialisée (1), JORF n° 0312 du 26 décembre 2020.
50. Loi n° 2021-218 du 26 février 2021, ratifiant l'ordonnance n° 2019-950 du 11 septembre 2019 portant partie législative du code de la justice pénale des mineurs (1), JORF n° 0050 du 27 février 2021.
51. LOI n° 2021-401 du 8 avril 2021, améliorant l'efficacité de la justice de proximité et de la réponse pénale (1), JORF n° 0084 du 9 avril 2021.

II. Ordonnance

1. Ordonnance du 6 mai 1944, relative à la répression des délits de presse, JORF n° 42-76 éme année-, du 20 mai 1944.

2. Ordonnance n° 45-1484 du 30 juin 1945, relative à la constatation, La poursuite et la répression des infractions à la législation économique, JORF du 8 juillet 1945, rectificatif, JORF du 8 septembre 1945.
3. Ordonnance n° 45-2595 du 2 novembre 1945, perception des amendes de composition : Contraventions de police, JORF du 3 novembre 1945.
4. Ordonnance n° : 58-1296 du 23 décembre 1958, modifiant et complétant le code de procédure pénale, JORF n° : 300-90 années-du 24 décembre 1958.
5. Ordonnance n° 58-1298 du 23 décembre 1958, modifiant notamment certains articles du code pénal, JORF n° 300-90 éme année-, du 24 décembre 1958.
6. Ordonnance n° 75-46 du 17 juin 1975, complétant et modifiant l'ordonnance n° 66-155, du 8 juin 1966 portant code de procédure pénale, JORA. N° 53-14 -ème année-, du 4 juillet 1975.
7. Ordonnance n° 86-1243 du 1 décembre 1986, relative à la liberté des prix et de la concurrence, JORF N° 285-118e année-, du 9 décembre 1986.
8. Ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000, portant adaptation de valeur en euros de certains montants exprimés en France dans les textes législatifs, JORF n° 220, du 22 septembre 2000.
9. Ordonnance n° 2012-92 du 26 Janvier 2012 relative à la partie l'législative du code forestier, JORF n° 0023 du 27 Janvier 2012, p 1549, texte n° 31.
10. Ordonnance n° 15-02 du 23 juillet 2015, modifiant et complétant l'ordonnance n° 66-155, du 8 juin 1966 portant code de procédure pénale, JORA N° : 40 du 23 juillet 2015.
11. Ordonnance n° 2016-128 du 10 février 2016 portant diverses dispositions en matière nucléaire, JORF n° 0035 du 11 février 2016, Texte n° 8.
12. Ordonnance n° : 2016-413 du 7 avril 2016 relative au contrôle de l'application du droit du travail, JORF. N° : 0083 du 8 avril 2016, texte n° 20.
13. Ordonnance n°2017-303 du 9 mars 2017, relative aux actions en dommages et intérêts du fait des pratiques anticoncurrentielles, JORF n° 0059 du 10 mars 2017.
14. Ordonnance n°2019-950, du 11 septembre 2019, portant partie législative du code de la justice pénale des mineurs, JORF n° 213 du 13 septembre 2019, texte n° 2.
15. Ordonnance n° 2019-963, du 18 septembre 2019, relative la lutte contre la fraude portant atteinte aux intérêts financiers de l'union européenne au moyen du droit pénale, JORF, n° 0218 du 19 septembre 2019, texte n° 3.

III. Décret

1. Décret-Loi du 28 décembre 1926, relatif à l'unification des compétences en matière de circulation et de conservation des voies publiques, JORF du 30 décembre 1926.
2. Décret n° 78-1297, du 28 décembre 1978, relatif à l'exercice du droit de transaction en matière d'infraction douanières, d'infractions relatives aux relations financières avec l'étranger ou d'infractions à l'obligation déclarative des sommes, titres ou valeurs en provenance ou à destination d'un état membre de l'union européenne ou d'un état tiers à l'union européenne, JORF N° 2 NC du 4 janvier 1979.
3. Décret n°95-457 du 26 avril 1995, pris en application du titre XIII de la loi n° 93-2 du 4 janvier 1993 portant réforme de la procédure pénale, J O R F n°100 du 28 avril 1995.
4. Décret n° 2001-71 du 29 janvier 2001, modifiant le code de procédure pénale (deuxième partie. Décrets en Conseil d'Etat) et relatif aux délégués et aux médiateurs du procureur de la République et à la composition pénale, JORF n° 9 du 1 er Mars 2001.
5. Décret n° 2001-373, du 27 avril 2001, portant adaptation de valeur en euros de certains montants exprimés en France (dispositions réglementaire issues de décrets en conseil d'Etat : justice), JORF n° 101 du 29 avril 2001.
6. Décret n° 2002-801 du 3 mai 2002, modifiant le code de procédure pénale (décrets en conseil d'Etat), et relatif à l'habilitation des délégués et médiateurs du procureur de la république, des

contrôleurs judiciaires et des enquêteurs de personnalité et à l'amende forfaitaire, JORF n° 105 du 5 mai 2002.

7. Décret n°2004-1021 du 27 septembre 2004, portant modification du code pénal et du code de procédure pénale (deuxièmes parties ; Décrets en Conseil d'Etat) et relatif notamment au stage de citoyenneté, à la composition pénale, aux sûretés prononcées dans le cadre d'un contrôle judiciaire et à la juridiction de proximité, J O R F n°227 du 29 septembre2004, Texte n°15.
8. Décret n° 2008-764, du 30 juillet 2008, relatif au recouvrement des amendes forfaitaires et certains fais de justice criminelle ou assimilés, JORF n° 0179 du 2 août 2008.
9. Décret n° 2010-671 du 18 juin 2010, relatif à la signature électronique et numérique en matière pénale et modifiant certaines dispositions de droit pénal et de procédure pénale, JORF n° 0141 du 20 juin 2010.
10. Décret n° 2011-134 du 1er février 2011 relatif à l'Agence de gestion et de recouvrement des avoirs saisis et confisqués, JORF n° 0028 du 3 février 2011.
11. Décret n° 2015-1272 du 13 octobre 2015, pris pour l'application des articles 41-1-1 du code de procédure pénale et L. 132-10-1 du code de la sécurité intérieure, JORF n° 0239 du 15 octobre 2015, p19102, Texte n°11.
12. Décret n° 2018-795 du 17 septembre 2018, relatif à la sécurité routière, JORF n° 215 du 18 septembre 2018.
13. Décret n° 2019-532, du 27 mai 2019 ,modifiant le décret n° 78-1297 du 28 décembre 1978 relatif à l'exercice du droit de transaction en matière d'infractions douanières, d'infractions relatives aux relations financières avec l'étranger ou d'infractions à l'obligation déclarative des sommes, titres ou valeurs en provenance ou à destination d'un Etat membre de l'Union européenne ou d'un Etat tiers à l'Union européenne et le décret no 2018-219 du 30 mars 2018 définissant les responsables hiérarchiques susceptibles de délivrer les autorisations mentionnées à l'article 15-4 du code de procédure pénale et à l'article 55 bis du code des douanes , JORF n° 0124 du 29 mai 2019.
14. Décret n° 2019-966 du 18 septembre 2019 portant substitution du tribunal judiciaire au tribunal de grande instance et au tribunal d'instance en application de l'article 95 de la loi n° 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice et diverses dispositions relatives à l'organisation judiciaire et modifiant l'annexe du décret n° 2019-913 du 30 août 2019 pris en application de l'article 95 de la loi n° 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation (2018-2022) et de réforme pour la justice , JORF n° 0218 du 19 Septembre 2019, texte n° 7.
15. Décret n° 2019-1028 du 23 octobre 2019, relatif à la réglementation des engins de déplacement personnel, JORF n° 0249 du 25 octobre 2019.
16. Décret n° 2020-128 du 18 février 2020 portant application de diverses dispositions pénales de la loi n° 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice, JORF n° 0042 du 19 février 2020, texte n°1.
17. Décret n° 2020-357, du 28 mars 2020, relatif à la forfaitisation de la contravention de la 5^{e} classe réprimant la violation des mesures édictées en cas de menace sanitaire grave et de déclaration de l'état d'urgence sanitaire, JORF n°77 du 29 mars 2020.
18. Décret n° 2021-172 du 17 février 2021 modifiant la contravention réprimant la violation par l'exploitant d'un établissement recevant du public des mesures édictées sur le fondement du 5° du I de l'article L. 3131-15 du code de la santé publique, JORF n° 0042 du 18 février 2021.

IV. Circulaire

1. Circulaire du 31 décembre 1999, CRIM99-16/F1, présentation générale de la loi n°99-515 du 23 juin 1999 renforçant l'efficacité de la procédure pénale, 31 décembre 1999, DAJ : direction des affaires juridiques.
2. Circulaire CRIM. 04-3/E5 du 16 mars 2004, relative à la politique pénale en matière de réponses alternatives aux poursuites et de recours aux délégués du procureur, NOR : JUS.D.04-30045 C. BO. Min. Just, 1er janvier-31 mars 2004, n° 93.
3. Circulaire Crim-04-12-E8 du 2 septembre 2004, Présentation des dispositions de la loi n°2004-204 du 9 mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité relatives à la procédure de comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, NOR : JUS-D-04-30176C, B.O. Min. Just, Septembre-Octobre, 2004, n° 95.
4. Circulaires PJJ 2004-04 K/28-09-2004 du 28 septembre 2004, de la direction de la protection judiciaire de la jeunesse, Mise en œuvre de la sanction éducative de stage de formation civique, Bulletin officiel du ministère de la justice n° 95 (1 er juillet-30 septembre 2004), NOR : JUSF0450113C.
5. Circulaire du 4 Octobre 2010 relative à la présentation des dispositions de pénale et de procédure pénale consécutives à la mise en œuvre de l'ordonnance de protection, NOR : JUSD 1025388C, B.O. Min. Just. Du 29 Octobre 2010, n° 08.
6. Circulaire, CRiM.2019-7/H3 du 5 avril 2019, présentation des disposition immédiatement applicables de la loi n°2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice relative aux alternatives aux poursuites, aux poursuites et aux jugements, NOR : JUSD 1910286 C, N/REF : CRIM N° : 2019-00018, Paris le 8 avril 2019, B.O. Min. Just, n° 18.

V. Décision

1. Décision n° 93-326 DC du 11 août 1993, du conseil constitutionnel, JORF n° 188 du 15 août 1993.
2. Décision n° : 95-360 DC du 2 février 1995, du conseil constitutionnel, JORF n° 32 du 7 février 1995.
3. Décision du conseil constitutionnel n° 2007-553 DC, du 3 mars 2007, JORF du 7 mars 2007, page 4356, texte n° 14. Recueil, p. 93 ? ECLI : FR : CC : 2007 : 2007.553. DC.
4. Décision du Conseil constitutionnel français n° 2019-778 DC, du 21 mars 2019, (Loi de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice), JORF n°0071 du 24 mars 2019, Texte n°4.

VI. Recommandation

par le comité des Recommandation : n° R (99)19 sur la médiation en matière pénale, adoptée Ministres du conseil de L'Europe : Lors de la 679 e rénion des Délégués des Ministres, Le 15 septembre 1999.

C.قوانين دول أخرى

تونس

1. قانون عدد 92 لسنة 1995، مؤرخ في 9 نوفمبر 1995، يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل (1)، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 90، 10 نوفمبر 1995.

2. قانون عدد 93 لسنة 2002، مؤرخ في 29 أكتوبر 2002، يتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الإجراءات الجزائية بإرساء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية (1)، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 89، 1 نوفمبر 2002.
3. قانون عدد 34 لسنة 2008، مؤرخ في 2 جوان 2008، يتعلق بإصدار مجلة الديوانه، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 47، السنة 151، صادر في 10 جوان 2008.

العراق

1. قانون رقم 111 لسنة 1969، مؤرخ في 19 جويلية 1969، يتضمن قانون العقوبات العراقي، نشر في جريدة الوقائع العراقية، العدد 1778، الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 1969.
2. قانون رقم 23 لسنة 1971، المؤرخ في 14 فيفري 1971، المتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، نشر بجريدة الوقائع العراقية عدد 2004، الصادرة في 31 ماي 1971.

اليمن

1. قرار جمهوري بالقانون رقم 13 لسنة 1994 ن مؤرخ في 12 أكتوبر 1994، بشأن قانون الإجراءات الجزائية اليمني، نشر بالجريدة الرسمية اليمنية: العدد (19/4)، 1994.

المغرب

1. قانون رقم 18−32 الصادر في 8 جويلية 2019، يعدل ويتمم القانون رقم 01−22 الصادر في 3 أكتوبر 2002 يتعلق بالمسطرة الجنائية ، ج. ر. مغربية عدد 6796 بتاريخ 18 جويلية 2019.
2. من قانون رقم 01−22، صادر في 3 أكتوبر 2002، يتعلق بالمسطرة الجنائية المغربية، ج. ر. مغربية عدد 5078، مؤرخة في 30 جانفي 2003.

السودان

1. قانون رقم 65 لسنة 1991، مؤرخ في 11 نوفمبر 1991، يتضمن قانون الإجراءات الجنائية السوداني، نشر في الجريدة الرسمية السودانية بتاريخ 12 نوفمبر 1991.

الأردن

1. قانون رقم 16 لسنة 1960، المؤرخ في 10 أفريل 1960، يتضمن قانون العقوبات الأردني، ج ر أردنية، رقم 1487، صادرة بتاريخ 11 ماي 1960.
2. قانون رقم 8 لسنة 2011، مؤرخ في 29 مارس 2011، معدل لقانون العقوبات الأردني، نشر في الجريدة الرسمية الأردنية، عدد 5090، صادرة في 6 ماي 2011.
3. قانون رقم: 10 لسنة 2019، المعدل لقانون الجمارك الأردني، ج ر أردنية رقم 5572، الصادرة في 1 ماي 2019.

بلجيكا

1. Loi n° 98-856 (S-C-98/09267) du 12 mars 1998, relative à l’amélioration de la procédure pénale au stade de l’information et de l’instruction (1), Moniteur Belge du 2 avril 1998.

2. Code d'Instruction Criminelle BELG, Crée par la loi n° F. 2005-1801 [C − 2005/09529], introduisant des dispositions relatives à la médiation dans le titre préliminaire du Code de procédure pénale et dans le code d'instruction criminelle (1), Moniteur Belge N : 229-175e ANNEE-, du 27 juillet 2005.

رابعًا–الاجتهاد القضائي

I. في الجزائر

1. قرار المحكمة العليا، صادر بتاريخ 03 جانفي 1995، في الملف رقم 128928، المجلة القضائية، العدد الأول، 1995.

2. قرار المحكمة العليا، بتاريخ 25 مارس 2009، في ملف رقم 442278، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 2، السنة 2009.

3. قرار المحكمة العليا الصادر في 49 أفريل 2010 في الملف رقم 574335، مجلة المحكمة العليا: قسم الوثائق، الجزائر، العدد 1، السنة 2011.

II. في مصر

1. طعن رقم 894 لسنة 21 قضائية، جلسة 8 أكتوبر 1951، أحكام النقض، مكتب فني 03.

2. طعن رقم 440 لسنة 23 قضائية، جلسة 16 جوان 1953، أحكام النقض، مكتب فني 04.

3. طعن رقم 760 لسنة 26 قضائية، جلسة 8 أكتوبر 1956، أحكام النقض، مكتب فني 7 ق 273.

4. 1959 طعن رقم 726 لسنة 29 قضائية، جلسة 2 نوفمبر 1959، أحكام النقض، مكتب فني 10.

5. طعن رقم 726 لسنة 29 قضائية، جلسة 2 نوفمبر 1959، أحكام النقض، مكتب فني، العدد 3، السنة 10.

6. نقض رقم 919، جلسة 16 ديسمبر 1963، س ق 33، أحكام النقض، مكتب الفني، جنائي، العدد 3، السنة 14.

7. طعن رقم 148 لسنة 41 قضائية، جلسة 31 ماي 1971، مكتب فني، 22، الجزء الثاني. رقم 105.

8. طعن رقم 1369 لسنة 47 قضائية، جلسة 22 ماي 1978، مكتب فني، 29 قضائية–رقم 98.

9. طعن رقم 887 لسنة 50 قضائية، جلسة 13 نوفمبر 1980، مكتب فني، السنة 31 قضائية، رقم 192.

10. طعن رقم 2091 لسنة 53 قضائية، جلسة 21 نوفمبر 1983، مكتب فني، سنة قضائية رقم 34، قاعدة 214.

11. طعن رقم 8185 لسنة 54 قضائية، جلسة 8 أكتوبر 1986، مكتب فني، السنة 37 قضائية، رقم 135.

12. طعن رقم 4012 لسنة 56 قضائية، جلسة 28 نوفمبر 1987، مكتب فني، السنة 38 جزء أول، قضائية، رقم 21.

13. طعن رقم 2920 لسنة 30 القضائية، جلسة 23 جانفي 1988، مجلس الدولة، المكتب الفني، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا–مصر–السنة 33–ج 1.

14. نقض رقم 2370، جلسة 6 ديسمبر 1988، س ق 56، أحكام النقض، مكتب الفني، جنائي، السنة 39.

15. طعن رقم 3300 لسنة 57 قضائية، جلسة 11 ماي 1989، أحكام النقض، مكتب الفني، جنائي، السنة 40.

16. طعن رقم 7835 لسنة 59 قضائية، جلسة 9 جانفي 1990، مكتب فني، السنة 41 قضائية، رقم 7.

17. طعن رقم 19319 لسنة 66 قضائية، جلسة 29 سبتمبر 2002، مكتب فني، سنة 53–قاعدة 149.

خامسًا – القواميس والمعاجم

أ–باللغة العربية

1. ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسن الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، (د. س).

2. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصـــرة، المجلد الأول، عالم الكتب للنشـــر والتوزيع والطباعة، القاهرة، مصـــر، 2008.

3. إسماعيل بن حّماد الجوهري، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ج 1، ط 2، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1979.

4. الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، مصر، (د س)، حديث رقم 3922، ج 4.

5. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر، مصر، 1989.

6. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2004.

7. جبور عبد النور، سهيل إدريس، المنهل: قاموس فرنسي–عربي، ط 7، دار العلم للملايين، بيروت–لبنان–، 1983.

8. علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي، معجم التعريفات، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، القاهرة، مصر، 2004.

9. مجد الدّين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق أنس محمد الشامي وزكرياء جابر أحمد، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

10. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.

ب–باللغة الفرنسية

1. Bureau des études et recherches : Collaborateurs (F.S. ALWAN, G.L. SIMON, M. SAID, M. SASSINE) , le Dictionnaire Français-arabe : Dictionnaire générale, linguistique technique et scientifique, 2 ème Edition, Dar ALKOTOB AL-ILMIYAH, Beyrouth-Liban, 2004.
2. Harith Suleiman Faruqi, FARUQI'S LAW DICTIONARY: English-Arabic, 5 th. Revised Edition, Librairie Du Liban Publishers, Beirut, 2008.
3. Munir Baalbaki, Ramzi Munir Baalbaki, Al-Mawrid Al-Hadeeth: A Modern English-Arabic Dictionary, DAR EL-ILM LILMALAYIN, Beirut Lebanon, 2010.
4. Serge Guinchard, Thierry Debard , Lexique des termes juridiques (édition 2017/2018) ,25e Edition, Dalloz, Paris, 2017-2018.

II. قائمة المراجع

أولاً – الكتب

1. الكتب المتخصصة

أ– باللغة العربية

1. إبراهيم حامد طنطاوي، الصـــلح الجنائي: في نطاق المادتين 18 مكررا و18 مكررا (أ) إجراءات جنائية–دراســـة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

2. إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية: طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

3. أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

4. ----------، المنازعات الجمركية، ط 8، دار هومة للطباعة والنشـــر والتوزيع، الجزائر، 2015-2016.
5. أحمد محمد براك، العدالة التصالحية للأحداث في فلسطين: الوساطة الجزائية كنموذج-دراسة مقارنة-، الشامل للنشر والتوزيع، الأردن، 2018.
6. أســـامة أحمد محمد النعيمي، دور المجني عليه في الدعوى الجزائية: دراســـة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.
7. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به-دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
8. أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح: وفقا لأحكام القانون رقم 174 لسنة 1998 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات-دراســة مقارنة-، مكتبة ومطبعة الإشــعاع الفنية، الإســكندرية، مصر، 2002.
9. ----------، انقضــاء الدعوى الجنائية بالصــلح في قانون الإجراءات الجنائية المصــري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، (د.س).
10. أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2019.
11. ----------، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية : دراسة مقارنة بين القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
12. إيمان محمد الجابري، الأمر الجنائي: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
13. جمال شـــديد علي الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، ط 2، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2016.
14. رامي متولي القاضــي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنســي: في ضــوء أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2010، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
15. ----------، الوساطة الجنائية في التشريع المقارن، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2020.
16. ســـليمان عبد المنعم، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصـــالحية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2015.
17. السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف: قانون الإجراءات الجنائية الفرنســي في ضــوء أحدث التعديلات-دراســة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
18. شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، ط 2 (معدلة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018.

19. طه أحمد عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي: في ضوء آراء الفقه والقضاء وفقًا لأحدث التعديلات: الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية (المصري–الفرنسي–البلجيكي–الإنجليزي–الأمريكي–السوداني–الليبي–السوري–العراقي–الأردني–اليميني–الكويتي–البحريني–الموريتاني–إلخ....)، طبعة نادي القضاة، دار علام للإصدارات القانونية، 2014.
20. ----------، الموسوعة الشاملة في... الصلح الجنائي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء: الأحكام العامة للصلح–أطراف الصلح وشروطه وآثاره–الصلح في قانون الإجراءات الجنائية–الصلح في التشريعات الجنائية الخاصة–الصلح في بعض الجرائم الأخرى؛ حيدر جروب للإصدارات القانونية، مصر، 2017.
21. ----------، الصلح الجنائي في القانون المصري طبقا لآخر تعديلاته، ط 3، نادي القضاة، مصر، 2017.
22. عبد الحليم فؤاد الفقي، شكوى المجني عليه وأثرها في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والسعودي والاماراتي والفقه الإسلامي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، 2019.
23. عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، الشكوى والتنازل عنها: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.
24. عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية: دور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2010.
25. عبد الرحمان خلفي، نظرة حديثة للسياسة الجنائية المقارنة، سلسلة أبحاث جنائية معمقة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2018.
26. عبد الرحمان عاطف عبد الرحمان أحمد، الوساطة ودورها في إنهاء الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020.
27. عبد الرحمان عاطف عبد الرحمان أحمد، خصخصة الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020.
28. عبد الرحمن الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية: دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2021.
29. عبد السلام مقلد، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، مصر، (د. س).
30. عبد الفتاح مراد، شرح قوانين التصالح، نشر خاص (د. د. ن)، الإسكندرية، مصر، 2011.
31. عبد القادر قائد سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه مقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2015.
32. فايز السيد اللمساوى، أشرف فايز اللمساوى، الصلح الجنائي في الجنح والمخالفات وقانون التجارة والجرائم الضريبية والجمركية: الجنح والمخالفات وفقًا لأحدث تعديلات قانون الإجراءات الجنائية والقوانين 74 لسنة

2007، 145 لسنة 2006–وفي جرائم التهرب الضريبي في السلع المستوردة والضريبة على المبيعات–وفي جرائم التهرب الجمركي، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، القاهرة، مصر، 2009.

33. ليلى قايد، الصلح في جرائم الإعتداء على الأفراد: فلسفته وصوره وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

34. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

35. محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية: اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

36. محمد سلامة بني طه، العدالة التصالحية في السياسة الجنائية: دراسة مقارنة–الصلح الجنائي–الوساطة الجنائية–التسوية الجنائية–المفاوضة على الاعتراف، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2019.

37. محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2011.

38. محمد سمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسلطاتها في انهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان 1991.

39. محمد صلاح السيد، الصلح الجنائي، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

40. محمد فوزي إبراهيم، دور الرضا في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014.

41. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية: في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية–دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

42. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية: دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي طبقًا لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم (174) سنة 1998، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

43. معتز السيد الزهري، التفاوض على الاعتراف: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2017.

44. ----------، الحق في عدالة جنائية ناجزة: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، درار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.

45. ----------، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2017.

46. ----------، نحو تأصيل نظرية عامة للعدالة الرضائية: دراسة تأصيلية تحليلية فلسفية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

47. ميلاد بشير ميلاد غويطة، الصلح في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014.

48. هدى حامد قشوقش، الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجنائية الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017–2018.

49. وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.

ب- باللغة الأجنبية

1. Jean-Baptiste Perrier, La transaction en matière pénale, Bibliothèque des Science Criminelle, Tome 61, LGDJ, L'extenso édition, France, 2014.
2. Jean-Pierre Bonafé-Schmitt, la médiation pénale en France et aux États-Unis, L.G.D.J-l'extenso éditions, Paris, France, 2010.
3. ----------, La médiation sociale et pénale, Dans: Les médiations, la médiation, Collection: **Trajets** (Sous la direction de Jean-Pierre Bonafé-Schmitt, Jocelyne Dahan, Jacques Salzer, Marianne Souquet, Jean-Pierre Vouche), Editeur**: Érès,** Saint-Agne Toulouse, France, 2003.
4. Michèle Guillaume-Hofnung, La médiation, collection : Que sais-je ?, Editeur : Presses Universitaires de France-PUF, 2015.
5. Mylène JACCOUD, La justice Réparatrice et médiation pénale : convergences ou divergences ?, Edition L'Harmattan Sciences Criminelles, Paris, France, 2003.
6. Sylvie GRUNVALD, Jean DANET, La composition pénale : une première évaluation, L'Harmattan: bibliothèque S de droit, paris, France, 2004.
7. TOEWS BARB, the little book of restorative justice for people in Prison, good books, United States of America, 2006.

2. الكتب العامة

أ- باللغة العربية

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 14 (متممة ومنقحة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
2. أحمد إبراهيم عطية، أحكام الحبس الاحتياطي والصلح الجنائي: في قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر والقانون-المنصورة-، مصر، 2009.
3. أحمد السيد عبد الرزاق بطور، تساؤلات مشروعة في الإجراءات الجنائية: طبقًا لأحدث أحكام النقض، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2020.
4. أحمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
5. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول: الاحكام العامة للإجراءات الجنائية- الإجراءات السابقة على المحاكمة، إجراءات المحاكمة-، ط العاشرة (مطورة)، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2016.
6. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح مزيدة وصفحة طبقا لأدنى التعديلات وأحكام القضاء (د.د.ن)، 2012.
7. أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية: دراسة مقارنة، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، 2004.
8. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1991.
9. أمجد سليم الكردي، النيابة العامة: دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

10. أمينة سماعين فراقي، السياسة الجنائية الإجرائية في التشريعات الاقتصادية: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015.
11. إيهاب عبد المطلب، سمير صبحي، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي في ضوء الفقه وأحكام المجلس الأعلى المغربي ومحكمة النقض المصرية، المجلد الرابع (الفصول479-621)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2010-2011.
12. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث: جرائم-ربا فاحش، ط 2، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، (د.س).
13. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية؛ الجزء الرابع: رشوة-ظروف الجريمة، ط 2، دار العلم للجميع، بيروت لبنان، (د. س).
14. حسام محمد سامي جابر، السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2011.
15. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الاجراءات الجنائية، الطبعة الأخيرة، منشأة المعارف: جلال جزى وشركاه، الاسكندرية، مصر، 1982.
16. حيدر المالكي، أثر الصلح في انقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم المالية: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2019.
17. داليا قدري أحمد عبد العزيز، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وحقوقه في التشريع الجنائي المقارن: دراسة في علم المجني عليه، دار الجامعة الجيدة، الإسكندرية، مصر، 2013.
18. رءُوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2006.
19. رأفت عبد الفتاح حلاوة، الصلح في المواد الجنائية: دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، د. د ن، مصر، 2003.
20. رامي متولي القاضي، التصالح في قضايا المال العام في التشريع المصري، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2020.
21. رياض مفتاح، الجريمة الاقتصادية في إطار التقاضي والتصالح في الدول العربية: دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2019.
22. سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية في ظل الأنظمة الإجرائية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري: التطور التاريخي لحماية حقوق الضحية وبيان مفهومها، دار الهُدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2018.
23. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، التصالح في جرائم المال العام: دراسة تحليلية بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
24. عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ، بيروت ، لبنان، 2014.

25. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن 2018-2019: يتضمن آخر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية سنة 2015 (ج ر 40) والقانون رقم: 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017(ج ر 20) والقانون رقم: 18-06 المؤرخ في 10 جوان سنة 2018 (ج ر 34) المعدلة والمتممة للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ط 4 (منقحة ومعدلة)، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء-الجزائر، 2018-2019.
26. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 2 (منقحة ومعدلة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
27. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام-مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1952.
28. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017-2018.
29. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني: في التحقيق النهائي (المحاكمة)، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
30. علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي-دراسة مقارنة، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا، 2019.
31. علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
32. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.
33. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف: جلال حزى وشركاه، الاسكندرية، مصر، 2002.
34. لفتَّه هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، ط 2، دار السنهوري لبنان، 2019.
35. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.
36. محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، الاكاديميون للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2014.
37. محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
38. محمد عبد اللطيف عبد العال، مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
39. محمد فوزي إبراهيم، دور الرضا في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 2014.
40. محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، 2011.

41. محمود سـمير عبد الفتاح، النيابة العمومية وسـلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1991.
42. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط8، دار ومطالع الشعب، القاهرة، مصر، 1963.
43. محمود نجيب حسـني، شـرح قانون العقوبات: القسـم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضـة العربية، القاهرة، مصر، 1962.
44. محمود نجيب حسني، فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2017.
45. مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون الاجراءات الجنائية: المعدل بالقوانين 145 لسنة 2006 و74 لسنة 2007 و153 لسنة 2007، (أربع مجلدات)، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، (د.س).
46. منى محمد مراجع محمود، الملائمة في تحريك الدعوى الجنائية، دار النهضـــة العربية للنشـــر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2019.
47. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضـوء الاجتهاد القضـائي (مادة بمادة)، ج 1: من المادة الأولى إلى غاية المادة 247، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
48. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضـــوء الاجتهاد القضـــائي–مادة بمادة–ج 2: من المادة 248 إلى نهاية القانون طبقا لآخر تعديل بالقانون رقم 18–06 المؤرخ في 10 جوان 2018، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
49. وطفة ضياء ياسين، الصلح الجنائي: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2014.
50. ياسـين آيت أحمد، الوسـاطة البنكية كوسـيلة بديلة لتسـوية النزاعات ورهان إصـلاح العدالة، سـلسـلة البحث الأكاديمي: منشورات مجلة العلوم القانونية، مطبعة ومكتبة الأمنية، الإصدار الواحد والعشرون، المغرب، 2017.
51. يحي إبراهيم علي، الصـلح والتصـالح وثمن الجريمة: تطبيقات، إشـكالات، إفرازات عجيبة، دار الفكر القانوني للنشر والتوزيع، طنطا، مصر، 2010.

ب– باللغة الأجنبية

1. Frédéric Desportes, Laurence Lazerges-Cousquer, Traité de procédure pénale, Quatrième édition, ED : ECONOMICA, Paris, France, 2015.
2. Jean Lagadec, le nouveau guide pratique du droit, France loisirs, Paris, 1995.
3. Olivier MICHIELS, Géraldine FALQUE, procédure pénale : Notes sommaires et provisoires, 6 ème édition, Université de liège, Faculté de droit, Année académique : 2017-2018.
4. Philippe Conte, Patrick Maistre du Chambon, Procédure pénale, 3eme édition, Dalloz, Armand Colin Paris, 2001, p46).

ثانيًا–الرسائل والمذكرات الجامعية

1. رسائل الدكتوراه

أ – باللغة العربية

1. أبو بكر علي محمد أبو سيف، دور الصلح في انهاء الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والليبي، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2015.
2. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2009.
3. أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية: ماهيته والنظم المرتبطة به–دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2004.
4. إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2010.
5. بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019–2020.
6. بن بوعبد الله وردة، الموازنة بين ضمان حقوق المتهم وحقوق الضحية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية: شعبة القانون الجنائي الدولي، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015–2016.
7. جمال دريسي، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية–بوخالفة، 2015–2016.
8. جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الإجرائي، جامعة عبد الحميد بن باديس–مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016–2017.
9. حاتم عبد الرحمن محمد عطية، دور المجني عليه في انهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2014.
10. حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في انهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1990.
11. خالد منير حسن شعير، الأمر الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2006.
12. داود زمورة، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة باتنة–1–الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017–2018.
13. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2010.

14. ســعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شــهادة الدكتوراه في القانون، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2006.
15. ســعيد أحمد علي قاســم، الجرائم المرورية، رســالة دكتوراه في الحقوق، جامعة الإســكندرية، كلية الحقوق، قســم القانون الجنائي، 2009.
16. سماتي الطيب، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، ـأطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون جنائي، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015-2016.
17. شـيروف نهى، الجريمة الجمركية في التشـريع الجزائري: نصًـا وتطبيقًا، رسـالة دكتوراه علوم في القانون الخاص، قانون أعمال، جامعة منتوري-قسنطينة 1-، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، 2017-2018.
18. طارق كور، المصـــالحة في جريمة الصـــرف ، أطروحة مقدمة لنيل شـــهادة دكتوراه علوم في القانون العام ، تخصص : قانون جنائي دولي ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 ، كلية الحقوق ، 2017-2018.
19. طلال جديدي، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشـــريع الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، شعبة القانون العام، جامعة العربي التبسي-تبسة-الجزائر-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017.
20. عاقلي فضـيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة لخاصـة: دراسـة مقارنة، بحث مقدم لنيل شـهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2011-2012.
21. عائشـة موسـى، مركز الضـحية في الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في القانون الجنائي، جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018.
22. عبد الرحمان عاطف عبد الرحمان أحمد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء وخصخصة الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة أسيوط، كلية الحقوق، 2018.
23. عبد القادر قائد ســعيد المجيدي، شــكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني والجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر-1-، كلية الحقوق-بن عكنون، 2013-2014.
24. عبد اللطيف أبو دربالة عبد الفاضـل الأزرق، التصـالح الجنائي ودوره في إنهاء الدعوى الجنائية، رسـالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، إدارة الدراسات العليا والبحوث، قسم القانون الجنائي، 2016.
25. عبد الله عادل خزنة كاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1980.
26. عثامنية كوسـر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسـان أثناء مراحل الاجراءات الجزائية-دراسـة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شـهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصـص: قانون جنائي، جامعة محمد خيضـر-بسـكرة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014.
27. عزت مصطفى الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1986.

28. فايز عبد الحميد عبد الله السليحات، الصلح في حل المنازعات الجزائية: دراسة مقارنة بين التشريع الأردني والتشريع المصري والتشريع الإنجليزي، أطروحة دكتوراه الفلسفة في القانون العام، جامعة عمان العربية، كلية القانون، قسم القانون العام، 2010.
29. كمال بوشليق، الضمانات القانونية لحماية الشرعية الاجرائية خلال الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص، قانون جنائي، جامعة باتنة–1–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017–2018.
30. ليلى سويـاد، التوبة في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013–2014.
31. ليلى قايد الرضائية في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة جيلالي الياس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014–2015.
32. مجدي فتحي حسين مصطفى نجم، الصلح وأثره على الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2013.
33. محمد العايب، تفريد العقوبة الجزائية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، جامعة باتنة، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2015–2016.
34. مراد بلولهي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص: علوم جنائية، جامعة باتنة–1–الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018–2019.
35. منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2016.
36. ميلود دريسي، الصلح في المادة الجزائية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون جنائي، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، قسم الحقوق، 2019.
37. نادية رواحنة، الحماية القانونية للضحية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: القانون العام، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2017–2018.
38. هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية–دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، 2008.

ب – بالغة الفرنسية

1. Camille Miansoni, Les modes de poursuite devant les juridictions pénales, THESE pour le Doctorat en Droit, Université Panthéon Sorbonne - Paris I, France, Institut de Recherche Juridique de la Sorbonne - André Tunc, Département de Recherche sur la Justice et le Procès, Submitted on 21 Sep 2018.
2. Evan Raschel, la pénalisation des atteintes au consentement dant le champ contractuel, Thèse pour l'obtention du doctorat en droit privé, Ecole doctorale : Droit et science politique-pierre Couvrat(Poitiers) , Université de POITIERS, Faculté de Droit et des Sciences Sociales, France, 2013.

3. Jean-Baptiste VIEU, Les Maisons de justice et du droit : une perspective de rénovation de la justice ?, thèse pour le doctorat en Droit privé, École doctorale : Sciences juridique et politiques, université de Toulouse, France, 2012.
4. LAURA. MESSINA, Médiation et justice réparatrice dans le système pénal des mineurs italien et français, thèse pour le doctorat : Franco-italien, Université Paul Cézanne Aix-Marseille III, Faculté de droit et science politique, France, 2004-2005.
5. Leonardo CARPENTIERI, La justice restaurative : Analyse Critique D'un Modèle Américain de Règlement Alternatif des Conflits, Thèse pour le Doctorat en Droit, Université PANTHEON-ASSAS (PARIS II), Faculté du droit Economie-sciences sociales, 2007.
6. Mamounata Agnès ZOUNGRANA, La place de la victime dans le procès pénale : Etude de droit comparé : droit Burkinabé sous L'éclairage du droit international, thèse pour le doctorat en droit, Spécialité : Droit pénale et science criminelles, Université de Strasbourg, Centre de droit privé Fondamental, France, 2012.
7. Moonkwi KIM, Essai sur la justice Restaurative : illustré par les exemples de la France et de la Corée du Sude, Thèse pour le doctorat, Université de Montpellier, Faculté de Droit et Science politique, Spécialité : Droit privé et sciences criminelles, France, 2015.
8. NAAR Fatiha, La transaction pénale en Matière Economique, thèse pour le doctorat en sciences, Spécialité : Droit, université Mouloud MAMMERI de TIZI-OUZOU, Faculté de droit et sciences politiques, 2013.
9. Pascale Latreille, l'expérience des victimes : de la demande de justice au souci de régulation et de gestion des conséquences du crime, Thèse soumise à la faculté des études supérieures des exigences du programme de maîtrise en criminologie, Université d'Ottawa-canada, Faculté des science sociales, Département de criminologie, 2012.
10. Rozenn CREN, Poursuites et sanction en droit pénal douanier, Thèse de doctorat en droit privé, spécialité : droit pénale, Université panthéon-Assas, France, 2011.
11. Saoussane Tadrous, La place de la victime dans le procès pénal, Thèse pour le doctorat en droit, Spécialité : Droit privé et sciences criminelles, Université Montpellier 1, France, 2015.
12. Sarah-Marie Cabon, La négociation en matière pénale, thèse pour le doctorat en droit (Ecole Doctorale de Droit-E.D.41), Spécialité droit privé et sciences criminelles, université de Bordeaux, France, 2014.
13. Wilfrid EXPOSITO, la justice pénale et les interférences consensuelles, Thèse pour le doctorat en droit, université Jean Moulin-Lyon III, Faculté de droit, France, 2005.
14. Xavier ANONIN, La spécialité contraventionnelle en matière pénale, Thèse pour le doctorat en droit, Université de Aix-Marseille France, Faculté de droit et de science, politique, 2018.

2. مذكرات الماجستير والماستر

أ – باللغة العربية

1. بشـير دالي، مبدأ تأويل العقد: دراسـة مقارنة، مذكرة ماجسـتير في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، 2007–2008.
2. بن حيدة محمد، الحق في الخصـوصـية في التشـريع الجزائري" دراسـة مقارنة"، مذكرة مقدمة لنيل شـهادة الماجسـتير، تخصـص: حقوق وحريات، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية–أدرار–، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، 2009–2010.

3. خالد حسين حواس أحمد، الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة طرابلس–ليبيا–كلية القانون، قسم القانون الجنائي، 2015.
4. رتيبة بوعزني، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق–بن عكنون؛ 2013–2014.
5. سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية نابلس–فلسطين–، كلية الدراسات العليا، 2010.
6. سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص: قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006–2007.
7. شاهر علي محمد المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص: القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2009–2010.
8. شهد أياد حازم، الصلح وأثره في الدعوى العامة بين القانونين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير في تخصص القانون العام، جامعة الشرق الأوسط–الأردن، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2016.
9. علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة في القانون الأردني، رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2005.
10. قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2008–2009.
11. محمد سليمان حسين المحاسنة، التصالح وأثره على الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير في القانون، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2007.
12. محمد شاكر سلطان، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة العقيد الحاج لخضر–باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013.
13. محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، رسالة ماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية بغزة، عمادة الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، قسم القانون العام، 2013.
14. ندى بوالزيت، الصلح الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري–قسنطينة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008–2009.

15. ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة: دراسة تحليلية، رسالة جامعية للحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2011.

ب – باللغة الفرنسية

1. Diane Floréancig, Les alternatives en procédure pénale, Mémoire de Master II droit Pénale et sciences pénales, Université Paris II panthéon-Assas, 2012-2013.
2. Emilie Deschot, le caractère hybride de la composition pénale, mémoire présenté et soutenu en vue de l'obtention du master droit-recherche-, mention : droit pénal-droit privé-, école doctorale des sciences juridiques, politique et sociale- (ED n° 74) -, université droit et santé : lille2, faculté des sciences juridiques politiques et sociales, 2005-2006.
3. Mélanie CADIEUX, Médiation pénale et lien sociale : étude d'un processus de médiation entre jeunes contrevenants et personnes victimes suite à un délit jugé grave, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en travail sociale, Université du QUÉBEC À MONTRÉAL-CANADA, 2011.

ثالثُا –مقالات علمية

أ– باللغة العربية:

1. إبراهيم العسري، " العدالة التصالحية: مبررات بروزها وآفاقها بالمغرب–الوساطة الجزائية نموذجًا–"، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، العدد 4، 2013.
2. إبراهيم خليل عوسج، " الوساطة الجزائية المشروعة "، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 3، العدد 5، 2012.
3. أحمد بيطام، " دور وكيل الجمهورية في المصالحة والوساطة الجنائية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 4، العدد 2، 2017.
4. إلياس الهواري احبابو، " التكريس القانوني والاقتصادي لنظام المصالحة في المادة الجمركية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، 2018.
5. آمال عبد الرحيم عثمان، " النموذج القانوني للجريمة"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس–كلية الحقوق–مصر، المجلد 14، العدد 1، 1972.
6. أمل فاضل عبد خشان عنوز، " العدالة الجنائية التصالحية: دراسة قانونية مقارنة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد01، 2016.
7. أمينة ركاب، " الوساطة الجزائية كنظام بديل للدعوى العمومية "، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، 2017.
8. إيمان محمد عمرو الجابري، الأمر الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة–مركز بحوث الشرطة، المجلد 19، العدد 74، 2010.
9. إيهاب الروسان، " بدائل الدعوى العمومية"، سلسلة الأبحاث الجامعية والأكاديمية، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، المغرب، العدد 12، 2018.

10. بدر الدين يونس، " الوســـاطة في المادة الجزائية: قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 "، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، 2016.
11. براء منذر كمال عبد اللطيف، " السبل الكفيلة لضمان سرعة الإجراءات الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل-كلية التربية للعلوم الإنسانية، العدد 8، 2011.
12. بشـرى سـعيد سـليمان سـيف الكعبي، محمد نور الدين سـيد، " نطاق تطبيق الوسـاطة الجنائية في التشـريعات المقارنة "، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، جامعة المرقب، كلية القانون بالخمس ، العدد 1، 2018.
13. بلعسلي ويزة، " الوساطة الجزائية في أمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية، والاقتصادية، المجلد 55، العدد 2، 2018.
14. بن الطيبي مبارك، " الوسـاطة الجنائية على ضـوء الأمر 15-02 المتضـمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية "، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 4، العدد 2، 2016.
15. بن النصيب عبد الرحمان، " العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية"، مجلة المفكر، العدد 11، 2014.
16. بن ددوش سـيد أحمد، " المصـالحة الجمركية حق للمخالف أم امتياز لإدارة الجمارك"، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، المجلد 4، العدد 1، 2017.
17. بن طيفور نسـيمة، بحري فاطمة، " العدالة الجنائية التصـالحية في مجال المال والأعمال-الصـلح والوسـاطة الجنائيين نموذجًا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 4، 2020.
18. بولواطة السـعيد، " سـرعة الإجراءات في القانون الإجرائي الجزائي الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، 2019.
19. جاسـم محمد العنتلي، " الصـلح في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي"، مجلة الفكر الشـرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة-مركز بحوث الشرطة، المجلد 18، العدد 71، 2009.
20. جزول صـالح، مبطوش الحاج، " مدى فاعلية أحكام الوسـاطة الجزائية في حل النزاعات في التشـريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 1، 2017.
21. جيلالي بيوض، " اكتسـاب الشـخصـية المعنوية وآثارها في قانون العقوبات"، مجلة الأسـتاذ الباحث للدراسـات القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 7، 2017.
22. حبيبة عبدلي، حمزة جبايلي، " المصـــالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضـــائية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 6، العدد 2، 2013.
23. حسـني محمد السـيد الجدع، " تنازل المجني عليه عن شـكواه "، مجلة كلية الشـريعة والقانون بأسـيوط، مصـر، العدد 5، 1987.
24. حســينة شــرون، " الوســاطة الجزائية للأحداث الجانحين وفقا للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 1، العدد 4، 2019.
25. حمودي ناصـر، " الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري"، مجلة العلوم الانسـانية، المجلد 28، العدد4، 2017.

26. ----------، " الوســـاطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 55، العدد 1، 2018.
27. ----------، " الوســـاطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية ووســـيلة حل لأزمة العدالة الجنائية وآلية لتكريس العدالة الرضـائية في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السـياسـية والاقتصـادية، المجلد 53، العدد 3، 2016.
28. خليفة خلفاوي، " الوســـاطة في المادة الجزائية–دراســـة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة القانون، المجلد 5، العدد 6، 2016.
29. رابح فغرور، " ملامح العدالة البديلة في التشـريع الجزائري للأحداث من خلال القانون 15–02–آلية الوسـاطة– الجزائية نموذجًا–"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد 1، 2019.
30. راضـية مشـري، " الأمر الجزائي كآلية للمتابعة الجزائية في التشـريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السـياسـية، المجلد 6، العدد 12، 2019.
31. رحماني حسيبة، " الوجه الخصوصـي للمصـالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 2، 2018.
32. رفاه خضير جياد الإدريسي، " تنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى وأثره في انقضاء الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة "، مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية–العراق–، المجلد 6، العدد 3، 2016.
33. زعباط فوزية، "خصـوصـية المصـالحة في المنازعات الجمركية الجزائية كإجراء بديل عن التسـوية القضـائية "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 8، 2017.
34. سامح أحمد توفيق عبد النبي، " الصلح في الدعوى الجنائية "، مجلة كلية الشريعة والقانون–جامعة الأزهر: تفهنا الأشراف–دقهلية، مصر، المجلد 21، العدد 5، 2019.
35. سعد الستاتي، " الصلح بالوساطة في مشروع قانون المسطرة الجنائية"، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد 16، 2016.
36. صبا محمد موسى، " الشكوى في جريمة زنا الزوجية في التشريع العراقي: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 47، 2011.
37. العابد العمراني الميلودي، " الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي والتونسي نموذجًا "، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، العدد 6، 2012.
38. عادل علي المانع، " الوسـاطة في حل المنازعات الجنائية"، مجلة الحقوق جامعة الكويت، المجلد 30، العدد 4، 2006.
39. عادل يوســـف عبد النبي الشـــكري، " الوســـاطة الجزائية وســـيلة مســـتحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، عدد 9، 2011.
40. عائشـة موسـى، " دور الضـحية في إنهاء الدعوى العمومية "، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسـانية، المجلد 10، العدد 2، 2017.

41. عبد الرحمان خلفي، " اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية (حالة الشكوى نموذجاً): دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة "، مجلة كلية الحقوق بجامعة النهرين–العراق–، المجلد 17، العدد 1، 2015.
42. ----------، "الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن : اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية"، مجلة الاجتهاد القضائي بجامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 6، العدد 9، 2013.
43. عبد الرحمان نضال النصيرات، " مصلحة المشتكي عليه في استمرار الدعوى العمومية في القانون الأردني– دراسة مقارنة–"، مجلة علوم الشريعة والقانون–الأردن–، المجلد 44، العدد 4، ملحق 3، 2017.
44. عقاب لزرق، " أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، المجلد 6، العدد 2، 2019.
45. علي أحمد صالح، " المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد 33، العدد 4، 2019.
46. علي عدنان الفيل، " بدائل إجراءات الدعوى الجزائية دراسة مقارنة"، مجلة القضاء الجنائي–الرباط–، المجلد 1، العدد 1، 2015.
47. عماد الفقي، " الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية: دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد 2، العدد 1، 2016.
48. عماد دمان ذبيح، حقاص أسماء، " الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 4، العدد 2، 2017.
49. عمار فوزي، " الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضاء أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية "، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 7، العدد 2، 2018.
50. عمار مزياني، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 4 العدد2، 2013.
51. عمران نصر الدين، عباسة الطاهر، " الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 1، 2017.
52. العمرية بوقرة ، نسمة عبابسة ، " الوساطة الجزائية نموذجًا للحماية الإجرائية للطفل الجاني في ظل قانون حماية الطفل 12/15"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 2؛ 2018.
53. عودة يوسف سلمان، " الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة"، مجلة الحقوق–كلية القانون بالجامعة المستنصرية، العراق، المجلد 16، الإصدار 29–30، 2018.
54. عيسى بن خدة، " الوساطة والطفل الجانح "، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، عدد 50، 2018.
55. فاطمة الزهراء فيرم، " بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية "، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 3، 2017.
56. فاطيمة عاشور، " فعالية الوساطة في الخصومة الجزائية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، 2019.

57. فايز عايد الظفيري، " تأملات الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى العمومية"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، المجلد 33، العدد 2، 2009.

58. فهد بن نايف الطريسي، " الوساطة الجزائية في الشريعة الإسلامية والقانون: دراسة مقارنة"، مجلة قانون وأعمال، العدد 13، 2018.

59. فيصل بجي، " الوساطة الجنائية: أية عدالة"، مجلة العلوم القانونية: سلسلة فقه القضاء الجنائي، العدد1، 2015.

60. لخضر زرارة، " أثر الصفح على تحريك الدعوى العمومية والمتابعة الجزائية "، مجلة الإحياء، المجلد 11، العدد 1، 2009.

61. ليلي اللحياني ، "مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية"، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 4، العدد 1، 2016.

62. مبارك بن الطيبي، " الوساطة الجنائية على ضوء الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية "، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 4، العدد 2، 2016.

63. محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، المجلد 10، العدد 12، 2015.

64. محمد جبلي، " الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعات الجنائية: دراسة في ضوء التعديلات المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر 02.15 مؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للقانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية "، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، العدد 10، 2018.

65. محمد حزيط، " الوساطة كآلية للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 33، العدد 2، 2019.

66. محمد خميخم، " انقضاء الدعوى العمومية بالصلح في الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري"، مجلة الفقه والقانون المغربي، العدد 14، 2013.

67. محمد رشيد حسن، " التنظيم القانوني للشكوى الجزائية: دراسة تحليلية في القانون العراقي"، مجلة دراسات قانونية وسياسية، السنة الأولى، العدد الأول، 2013.

68. محمد رفيق مؤمن الشوبكي، محمد إبراهيم نقاسي، محمد ليبا، " الصلح بديلاً للدعوى الجزائية في القانون الفلسطيني"، مجلة التجديد-الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا-، المجلد 22، العدد 43، 2018.

69. محمد عبد المحسن سعدون، علي سعد عمران، " دور المجني عليه في انقضاء الدعوى الجزائية عن طريق الصلح "، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية-العراق-، المجلد 8، العدد 24، 2015.

70. محمد علي سالم جاسم، محمد عبد المحسن سعدون، " حماية حقوق ضحايا الجريمة في مرحلة التحقيق الابتدائي"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية-العراق-، المجلد 7، العدد 4، 2015.

71. محمود قادة، " إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى العمومية: دراسة مقارنة "، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 3، 2017.

72. منصـــوري المبروك، عقباوي محمد عبد القادر، " دور المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري: دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 3، 2018.
73. منى محمد بلو حسين، " الصلح الجزائي في ضوء القانون والشريعة "، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 17، العدد 60، 2014.
74. مهند وليد إسـماعيل الحداد، " التنظيم القانوني للوسـاطة الجزائية وإمكانية تطبيقها في النظام الإجرائي الجزائي الأردني: دراســة مقارنة "، مجلة دراســات: علوم الشــريعة والقانون، المجلد 44، العدد 4، ملحق 3، الجامعة الأردنية، 2017.
75. مؤيد علي القضـاة، مأمون محمد سـعيد أبو زيتون، "حقوق المجني عليه في مواجهة انفراد النيابة العامة بسـلطة تحريك الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة"، المجلة الدولية للقانون بقطر، المجلد 4، العدد 1، 2017.
76. نادية عمراني، محمد أمين زيان، " المصـــالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع "، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 22، 2018.
77. نسـيمة بن طيفور، بحري فاطمة، " العدالة الجنائية التصـالحية في مجال المال والأعمال: الصـلح والوسـاطة الجنائيتين نموذجًا "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 4، 2020.
78. هلال العيد، " الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية "، مجلة المحامي، العدد 25، 2015.
79. هناء جبوري محمد يوسف، " التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية"، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة–النجف الأشرف، المجلد 2، العدد40.
80. هناء جبوري محمد، " الوساطة الجنائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة "، مجلة رسالة الحقوق، المجلد 5، العدد 2، 2013.
81. وهيبة العوارم، " الترتيبات الجديدة لعصـرنة الدعوى العمومية: الوسـاطة الجنائية... نموذجا: دراسـة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي"، مجلة تنوير للدراسات الأدبية والإنسانية، المجلد 2، العدد 2، 2018.
82. ويزة بلعسلي، " الوساطة الجزائية في أمر 15–02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 55، العدد 2، 2018.
83. يونس النهاري، " خصوصيات المصالحة الجمركية"، مجلة منازعات الأعمال، العدد 6، سلسلة المعارف القانونية للنشر والتوزيع، المغرب، 2016.

1. باللغة الفرنسية:

1. Benoit Gauthier, La médiation pénale : Une pratique québécoise, Revue Nouvelles pratique sociales université du Québec à Montréal, Volume 21, N° : 2, 2009.
2. Benoît Javaux," La médiation, un changement de paradigme dans la gestion des dossiers? ", Revue Dalloz Avocats, n° : 4 Avril 2019.
3. Bertrand de Lamy " Chronique de droit pénal constitutionnel: France",Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, Vol 3, N 3, 2015.
4. François Cordier, l'atteinte à l'intimité de la vie privée en droit pénal et les médias", revue LEGICOM, Vol 4, N 20, 1999.

5. Gaëlle Rabut-Bonaldi, La mesure de justice restaurative : ou les mystères d'une voie procédurale parallèle, revue Recueil Dalloz, n° 2/7627, 15 janvier 2015.
6. Guillaume Beaussonie, "Droit pénale", Revue de science criminelle et de droit pénale comparé, N°4, 2014.
7. Jacques Faget, La double vie de la médiation, Revue Droit et Société, N°29, 1995.
8. ---------- ," La médiation pénale : une dialectique de l'ordre et du désordre "**,** Revue Déviance et Société, Vol 17, N° : 3, 1993.
9. Jean-Baptiste Perrier, Sophie de cacqueray, Carine David, ¨jurisprudence du conseil Revue Française de droit constitutionnel, Vol 1, N 101, 2015. Constitutionnelle ¨,
10. Jean-Christophe Crocq, "Le pouvoir de transaction et de sanction du procureur de la république : le Chinon Manquant", Revue de science criminelle et de droit pénale compare, Vol 3, N 3, 2015.
11. Jean-Pierre Bonafé-Schmitt , Le mouvement « Victim-Offender Médiation » : l'exemple du Minnesota Citizen Council on Crime and Justice, Revue Droit et société, n°29, 1995.
12. ----------," Une expérience de médiation pénale à Boston", Revue Déviance et société, Vol 17, N°2, 1993.
13. Lode Walgrave, "La justice restaurative : à la recherche d'une théorie et d'un programme", Revue Criminologie, volume 32, N : 01, 1999.
14. Louise LALONDE, La médiation, une approche « internormative » des différends ? Analyse comparative des approches de G. A. Legault et de R. A. Macdonald, Revue de DROIT UNIVERSITÉ DE SHERBROOKE-RDUS-Faculté de droit, vol 33, n 1-2, 2002-2003.
15. Michel Boitard, La transaction pénale en droit Française, Revue de science criminelle et de droit pénal, compare, paris, Tome 6, n° 2-3, 1941.
16. Michela MARZANO, "Qu'est-ce qu'une victime ? De la réification au pardon ", Revue archives de politique criminelle, Vol 28, N°01, 2006.
17. Robert Cairo," justice Restaurative : principes et promesses ", Revue les Cahiers dynamiques, N°59, 2014.
18. Saïda Houadfi, Steevens Têtu-Dumas, Justice Restauratrice : Vous êtes plutôt Écosse on Finlande ? ", Revue les Cahiers Dynamiques, Vol 2, N° 51, 2011.
19. Véronique Dandonneau, Reynald Brisais, "La médiation pénale post-sententielle", Revue trimestrielle de L'École nationale de la magistrature (ENM) Dalloz, Dossier 11 : La Visio-conférence dans le prétoire, N° 2, 2012.
20. Xavier PIN, " les victimes l'infraction définition et enjeux", Revue Archives de politique criminelle, Vol 28, N° : 1, 2006.

رابعًا – المراجع الالكترونية

أ– باللغة العربية

2. إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة رقم 40/34، المؤرخ في 11 ديسمبر 1985، على الموقع: https://bit.ly/3ifPcN3، تاريخ الاطلاع: 23 فيفري 2021، على الساعة: 17:53.
3. النص الكامل للدستور المصري بعد موافقة الشعب على تعديلات 2019، على الموقع: https://bit.ly/2z7Y2sz، تاريخ الاطلاع: 20 أفريل 2020، على الساعة 13: 48.

4. تفسير الطبري AL–Tabariعلى الموقع https://bit.ly/2TL1DYw، تاريخ الاطلاع: 9 جويلية 2021، على الساعة: 10: 52.
5. طعن رقم 16371 لسنة 4 القضائية، جلسة 9 جويلية 2014، على الموقع : http://bit.ly/3ov31bV ، تاريخ الاطلاع : 26 أكتوبر 2020 ، على الساعة : 19:20.
6. معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، على الموقع: https://bit.ly/2OV6H6l, ، تاريخ الاطلاع 14 فيفري 2020 ، على الساعة : 19:08.
7. وزارة المالية المصـرية، مصـلحة الجمارك، قانون الجمارك وتعديلاته، على الموقع: https://bit.ly/32LUida، تاريخ الاطلاع 23 جويلية 2020 على الساعة: 22: 19.
8. قـانون رقم 92 لسـنـة 1964، مؤرخ في 23 مـارس 1964، بشـأن تهريـب التبغ، على الموقع: https://bit.ly/36qW3Nt ، تاريخ الاطلاع : 23 جويلية 2020 ، على الساعة : 22:45.

ب –باللغة الفرنسية

1. Jacques Faget, La médiation en matière pénale, article disponible sur le linge: https://bit.ly/2z1Nr2i, Consulté le 17 avril 2020, a 13: 09.
2. Ministère de la justice Française, Statistique, les chiffres-Clés de la justice 2001-2019, disponible sur le linge : https://bit.ly/2xGgacz ,consulté le 3 avril 2020, à 02:02.
3. Ministère de la justice Française, Statistiques, Les chiffres-Clés de la justice 2005-2019, disponible sur le linge. https://bit.ly/3pOdzUU , Consulté le 1 mai 2020, à 21 :26.
4. Ordonnance pénale disponible sur le lien : https://bit.ly/3eQYdej ,Visiter le 01.03.2020, à 17: 37.
5. Ministère de la justice Française, les mots-clés de la justice-lexique, Disponible sur le linge: https://bit.ly/2U3diOu , Consulté le 11 Mars 2020, à 17: 36.
6. Sarah Dindo, les prisons en France, Volume2 : Alternatives à la détention : du contrôle judiciaire à la détention, Etude de commission nationale consultative des droits de l'homme, La Documentation française-Paris, France, 2007.disponible sur le lien : https://bit.ly/3Bth7QD , visité le 20 octobre 2021, à : 18 :40.
7. Service-Public.Fr, Composition pénale, Vérifié le 15 juillet 2020-Direction de l'information légale et administrative (Premier ministre), Ministère chargé de la justice, Disponible sur le linge https://bit.ly/3vQ4uNe , Consulté le 24 Mars 2020, à 11 : 20.
8. William ROUMIER, Présentation des dispositions pénales de la loi n°2019-222 du 23 Mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice, 2019, p3, disponible sur le lien: https://bit.ly/3ynzQwo , Visiter le 08.03.2020, à 14: 32.
9. loi n° 21/2007, du 12 juin 2007, portant création du régime de médiation pénale, en exécution de l'article 10 de la décision-cadre n° : 2001/220/JAI, du conseil, du 15 mars 2001, relative au statut des Victime dans le cadre des procédures pénales, Disponible sur le linge : https://bit.ly/2wD7DGW Consulté le 15 avril 2020, à : 12 : 21.
10. Alexandra HAWRYLYSZYN, la composition pénale, article sur le linge : https://bit.ly/2SIavgA , Consulter le 24 mars 2020, à 13 : 48.
11. Daisy CHICHOYAN, Patrick LAMBOTTE, Médiation pénale et médiation réparatrice, article publié en 2018, Consulté sur le linge : https://bit.ly/3zjRDFd , le 15 mai 2020, à 23 : 21.
12. Décision n° : C1006879, Cour de cassation, Chambre Criminelle, du 30 novembre 2010, Affaire n° : 10-80460, France, Disponible sur le linge: https://bit.ly/2UIsf8P, Consulté le 28 Mars 2020, à 18: 32.

13. Le Bot Olivier, Magnon Xavier, Vidal-Naquet Ariane. France. In : *Annuaire international de justice constitutionnelle*, 30-2014, 2015. Juges constitutionnels et doctrine - Constitutions et transitions. pp. 771-802, 2015, sur le site : https://bit.ly/3B7UUaA , consulté le 10 octobre 2021, à :20 :14.
14. lintern@ute, Dictionnaire Français, en ligne sur le lien: https://bit.ly/3ok8OBN , Visité le 16.02.2020, à 17: 36.
15. Matthieu HY, Saisie douanière : Les effets du règlement transactionnel, Article publié sur la page : Village de la justice-La communauté des métiers du droit, parution : 2 février 2018, disponible sur le site : https://bit.ly/2TrBuO2 , Consulter le 12 novembre 2020, a : 16 : 54.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهـــداء

قائمة المختصرات

مقدمـــة 1

الفصل الأول: التنازل عن الشكـوى 9

المبحث الأول: الإطـار المفاهيمـي للتنـازل عـن الشكـــوى 11

المطلب الأول: مفهوم التنازل عن الشكوى 12

الفرع الأول. المقصود بالتنازل عن الشكوى وعلته..... 13

أولا: تعريف الشكوى 13

ثانيا: تعريف التنازل عن الشكوى و تحديد مضمونه..... 17

ثالثا: علة التنازل عن الشكوى..... 20

الفرع الثاني: التنازل عن الشكوى و الأنظمة المشابهة له..... 23

أولا: حق التنازل عن الشكوى والحق في الشكوى 23

ثانيا: حق التنازل عن الشكوى والتنازل عن الحق في الشكوى..... 26

ثالثا: التنازل عن الشكوى والعفو الشامل 28

رابعا: التنازل عن الشكوى وترك الدعوى المدنية..... 34

خامسا: التنازل عن الشكوى والصفح..... 41

سادسا: التنازل عن الشكوى والأعذار المعفية 46

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتنازل عن الشكوى..... 50

الفرع الأول: التنازل عن الشكوى ذو طبيعة إرادية 51

الفرع الثاني: التنازل عن الشكوى بين الطبيعة الموضوعية والطبيعة الإجرائية 55

أولا: رأي أنصار الطبيعة الموضوعية..... 57

ثانيا: رأي أنصار الطبيعة الإجرائية..... 63

الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة للحق في الشكوى 69

الفرع الرابع: التنازل عن الشكوى ذو طبيعة شخصية..... 71

المبحث الثاني: الأحكام القانونية للتنازل عن الشكوى 77

المطلب الأول: نطاق التنازل عن الشكوى 78

الفرع الأول: النطاق الشخصي للتنازل عن الشكوى 79
أولا: تعريف المجني عليه 81
ثانيا: تمييز المجني عليه عن غيره 88
ثالثا: الشروط الخاصة بالمجني عليه 93
رابعا: النيابة في تقديم التنازل عن الشكوى 103
الفرع الثاني: النطاق الزمني للتنازل عن الشكوى وشكله.....109
أولا: ميعاد التنازل عن الشكوى 109
ثانيا: شكل التنازل عن الشكوى.....127
الفرع الثالث: النطاق الموضوعي للتنازل عن الشكوى 132
المطلب الثاني: الآثار الإجرائية للتنازل عن الشكوى.....162
الفرع الأول: أثر التنازل على الدعوى العمومية والدعوى المدنية 162
أولا: أثر التنازل على الدعوى العمومية 163
ثانيا: أثر التنازل على الدعوى المدنية 169
الفرع الثاني: آثار التنازل بالنسبة للمجني عليه و المتهم والجريمة 171
أولا: أثر التنازل بالنسبة للمجني عليه و المتهم.....171
ثانيا: أثر التنازل بالنسبة للجريمة.....176
الفصل الثاني: المصالحة الجزائية 180
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمصالحة الجزائية 181
المطلب الأول: مفهوم المصالحة الجزائية.....181
الفرع الأول: نشأة وتطور المصالحة الجزائية 182
أولا: المصالحة الجزائية في القانون الفرنسي 183
ثانيا: المصالحة الجزائية في النظام الأنجلو سكسوني.....190
ثالثا: المصالحة في القانون المصري 192
رابعا: تطور المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري.....197
الفرع الثاني: المقصود بالمصالحة الجزائية 204
أولا: المصالحة الجزائية لغة.....204
ثانيا: المصالحة الجزائية في القانون 205
ثالثا: تعريف القضاء للمصالحة الجزائية 209
رابعا: تعريف الفقه القانوني للمصالحة الجزائية.....210

الفرع الثالث: سمات المصالحة الجزائية 214
أولا: الرضائية أساس المصالحة الجزائية.....215
ثانيا: قوام المصالحة الجزائية مقابل مالي 216
ثالثا: حصر النطاق الموضوعي للمصالحة الجزائية 217
الفرع الرابع: المصالحة الجزائية و الأنظمة المشابهة لها 219
أولا: المصالحة الجزائية والصلح المدني 220
ثانيا: المصالحة الجزائية والتنازل عن الشكوى.....224
ثالثا: المصالحة الجزائية ونظام التفاوض على الإعتراف بالجرم.....227
المطلب الثاني: أنواع المصالحة الجزائية وطبيعتها القانونية.....230
الفرع الأول: أنواع المصالحة الجزائية. 231
أولا: المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية.....232
ثانيا: المصالحة الجزائية في الجرائم التنظيمية.....234
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية.....235
أولا: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية 236
ثانيا: الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية في المخالفات التنظيمية.....255
المبحث الثاني: تطبيقات المصالحة الجزائية.....259
المطلب الأول: المصالحة الجمركية 260
الفرع الأول: ضوابط المصالحة الجمركية.....262
أولا: المقصود بالمصالحة الجمركية.....263
ثانيا: الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية.....264
ثالثا: الشروط الشكلية للمصالحة الجمركية 282
الفرع الثاني: الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية وآثارها.....297
أولا: الشروط الإجرائية للمصالحة الجمركية 297
ثانيا: الآثار الإجرائية للمصالحة الجمركية 312
المطلب الثاني: تطبيقات أخرى للمصالحة الجزائية 330
الفرع الأول: غرامة الصلح 332
أولا: الشروط الموضوعية لغرامة الصلح و أطرافها 333
ثانيا: الشروط الإجرائية في غرامة الصلح.....352
ثالثا: الآثار الإجرائية للمصالحة في غرامة الصلح 360

الفرع الثاني: التصالح الجزافي في مخالفات قانون المرور 363
أولا: ضوابط التصالح الجزافي في مخالفات قانون المرور 364
ثانيا: الشروط الإجرائية للتصالح الجزافي في مخالفات قانون المرور 383
ثالثا: الآثار الإجرائية للتصالح الجزافي في جرائم المرور 394
خاتمـــة 396
أولاً: النتائج 397
ثانيا: الاقتراحات.....398
قائمة المصادر والمراجع 400
فهرس المحتويات 437

ملخص الدراسة

تناولنا في دراستنا هذه موضوع بدائل الدعوى العمومية في ضوء آراء الفقهاء وبعض أحكام القضاء، اتخذنا كلاً من القانون الجزائري ونظيريه الفرنسي والمصري محلاً لهذه الدراسة كدراسة مقارنة في كل مناسبة.

حاولنا من خلال هذه الدراسة تناول بدائل الدعوى العمومية بأبعاد جديدة وتأصيل أحكام كل نظام فيها بشكل مفصل، للإجابة على إشكالية تتعلق بدور بدائل الدعوى العمومية في حل أزمة العدالة الجزائية.

وقد بدى لنا جليًا أهمية بدائل الدعوى العمومية في حل أزمة العدالة الجزائية من حيث تخفيف العبء على القضاء بتقليل عدد القضايا المعروضة على المحاكم وتخفيض الجهود المالية والبشرية اللازمة لمعالجتها، وكذا تفعيل دور المجني عليه في حل الخصومة الجزائية دون إهمال العمل على إعادة تأهيل الجاني وإصلاحه، وهي جميعًا تمثل أهداف السياسة الجزائية المعاصرة ذات المنظور النفعي أكثر من فلسفة السياسة الجزائية التقليدية التي تجنح إلى الانتقام والردع الصارم في كل الجرائم دون تمييز.

وقد خلصت الدراسة إلى أن بدائل الدعوى العمومية ضرورة حتمية افرزها فشل الاجراءات الجزائية التقليدية في تحقيق أغراضها، فلا يكفي لمواجهة هذه الأزمة زيادة الكادر البشري ولا توسيع البنى التحتية لأجهزة تنفيذ القانون.

الكلمات المفتاحية: بدائل الدعوى العمومية، التشريع الجزائري، التشريع الفرنسي، التشريع المصري، العدالة الرضائية، العدالة التصالحية، أزمة العدالة الجزائية.

Abstract:

In our study, we dealt with the subject of alternatives to the public lawsuit in light of the opinions of jurists and some judicial rulings. We have taken the Algerian law and its French and Egyptian counterparts as a place for this study as a comparative study on every occasion.

Through this study, we tried to address the alternatives to the public lawsuit in new dimensions and to consolidate the provisions of each system in detail, to answer a problem related to the role of alternatives to the public lawsuit in resolving the crisis of criminal justice.

It became clear to us the importance of alternatives to the public lawsuit in resolving the crisis of criminal justice in terms of reducing the burden on the judiciary by reducing the number of cases brought before the courts and reducing the financial and human efforts necessary to address them, as well as activating the role of the victim in resolving the criminal litigation without neglecting the work to rehabilitate and reform the offender. They all represent the goals of contemporary penal policy with a utilitarian perspective more than the philosophy of traditional penal policy that tends to revenge and strict deterrence in all crimes without discrimination.

The study concluded that alternatives to the public lawsuit are an inevitable necessity, resulting from the failure of the traditional penal procedures to achieve their purposes. It is not enough to confront this crisis by increasing the human cadre or expanding the infrastructure of law enforcement agencies.

***Keywords**: alternatives to public action, Algerian Legislation, French legislation, Egyptian Legislation, consensual justice, restorative justice, Criminal justice crisis.*